## مَنْ فَيْ الْمُولِ الْمُعِلْ الْمُعِلْ الْمُولِ الْمُعِلْ الْمِلْمُ الْمُعِلْ ال

للمُولِح عَبُدُ ٱللَّطِيفَ السَّهِيمِ الْبُرْ الْكَالِحُ

وعهائمشہ مشترح اشیخ زین الدِّین عبدالرِّحِل ب<sup>ا</sup>ُبی بکر المعروف مابن لعسکینی

وهوست رُح مَ مُ ثُرُوح وَج يَز وَهُ وَحَ بِيْرَ وَمُولِدٌ الْمَارِقُهُ وَالْمِرَامُ أَبُوالِدُوا مَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَّهُ وَاللّهُ وَلَّا لِلللّهُ وَاللّهُ وَلَّا لَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَّا لَا لَاللّهُ وَلَّهُ وَلَّاللّهُ وَلَّا لَا لَا لَاللّهُ وَلَا لَا لَاللّهُ وَلَّا لَا لَاللّهُ وَلِمُ لَا لَا لَا لَا لَا لَاللّهُ وَلَّا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَاللّهُ وَلَّا لَا لَاللّهُ وَلَّا لَا لَا لَاللّهُ وَلِلْمُواللّهُ وَلِلْمُواللّهُ وَلَّ لَا ل

المتوفي ١٠هـ نظر

هن الطبعة مصوّة عدنسخة المطبعة النفليسة العثمانية لازل شرفها إلحرث بوم القيامة سسنة ١٣٠٨ ه

> مت نشورات المحتري الحكي بي فورن التَشْرِكُ تَبِ السُّنَة وَالْجِ مَاعة حار الكنب العلمية سكروت - البُّنان



غاية المسؤل \* اردت ان الحص عليه شرحا سالكاطريق الاختصار \*ومقتصراعلى ايسر شيء عكن عليه الاقتصار \* لنغنى جله في الاسفار \* عن كثرة الاسفار \* ويعبن بابحاز الفاظه على سرعة الاختصار \* فشرعت فيه وبالله استعين؛ نعمالموليونع المعن \* (الجمدلله الذي هدانا) ای دلنا و قبل خلق الهداية فينا (الي الصراط المستقم) هو الشريعة النكوية (و الصلاة) هي من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء (على من اختص بالحلق) هو ملكية يصدر بهاعن النفس افعال بسهولة من غير سبق روية (٦)اى فقط(٧) قوله انفاع الامل منادى حذف منه حرف النداء

والانفاع جعواحده

اليفع بالتحريك ومعناه

تشرحه شرحا على طريقة الحل \*مختصرا مقاصد المتن حل \*(٦) حاويا على عوائدها البديعة \*خاويا عن زوائدها البشيعة \*وعملى لطائف فوائد جيدة جديدة ﴿ وشرائف فرائد سيدة سيدية ﴿ فقلت لهم انى ﷺ وهن العظم منى ﷺ ووهنت الطبيعة والقوى ﷺ وفاحت القطعية والجوى ۞ ولحبت ولازبني عدة العلل ۞ ووجبت وقاربني علدة الاجل ۞ مع انكَــدار او آني نفقد مال وخول ۞ وانتشــار جناني من نائبات وحول ﷺ والعلم حال حاله الى القعول و بطل ۞ والجهل جال جاهه الى الفحول و نطل \* فان الصفا هيهات الفاع الامل \* (V) فاعادوا الالحاح على ثانيا ﴿ وعنانالاقتراح الى ثانيا ﴿ فنظررت لوكررَ الاعتذار والالتماس \* لوصل الى ضرب اخاس باسداس \* (٨) فلاحلي ان ليس فيه فلاح ﴿ سوى اسعاف حاجتهم والانجاح ﴿ فالقهت كلامهم ﴿ وشرعت مرامهم بهمتوكلا على ربي الوهاب اله ملهم الصواب الهرجع والمآب \* (الحمدللة الذي هدانا) اي دلناو قيل معناه خلق الهداية فيناو هي الدلالة الموصلة الى المطلوب كذا ذكره صاحب الكشاف وذكر الامام الرازى في النفسير الكبير الهداية هي الدلالة على ما يو صل الى المطلوب او صل اليه بالفعل او لافانها مستعملة في كلاالمعندين كما في قوله تعالى ( الكلاتهتدي من احببت و لکن الله بهدی من بشاء ) وقوله تعالی ( و اما ممود فهد نناهم فاستحبوا العمى على الهدى) لكن الاستعمال في معنى الدلالة الموصلة اكثر ولهذا عرَّ فها المتقدمون من مشايخ اهل السنة نخلق الاهتداء \* استدل الزمخشري في الكشــاف على ما قاله توجوه ثلثة واعترض عليهــا الرازى ودفع اعتراضاته بعض الفضلاء وبعضهم دفع دفعها (٩) لم ار في أرادها جدوى لكونها مدافعة ودعوى (الى الصراط المستقم) وهو الشريعة النبوية والملة الحنىفية وهذا تلويح الى براعة الاستهلال لان الشريعة تستفاد منالكمتاب والسنة واصول الفقه باحث عنكيفية استفادتها ( والصلاة على من اختص بالخلق ) وهو ملكة تصدر بها

الفلام المترعرع المتقارب حدعشر بن اه (مصححه )(۸) اى الى المكر والخديمة (۹) دفعه (نسخه )

آله)هم من جهة النسب

اولاد عليّ وجعفر

وعقيلوالعباسومن

جهة الدين كل مؤمن ثقة (الذين قامو النصرة

الدينالقويم)هووضع

الهی ســائق لذوی العقول باختســارهم

المحمو دالىالخير بالذات

(اعلم) کلة تذكر في الداء

الكلام تنبيها على ان

مابعده بمامحسالاصغاء

اليه (اناصول الشرع)

الاصل مامتني عليه غيره

والشرع الاظهاراما

يمعني الفاعل او المفعول

او اسم لهذا الدىن

وعبر بةدونالفقدليع

الكلام وفيه بحث فالاولى معنىالمشروع

ليرادف الفقدو هوعلم

ماحو الاالادلة الموصلة

الى الاحكام الشرعية

(٢) كالذهاب الى

ألمرعى عند الصباح

على وجه كلي

هومجمد عليه السلام عن النفس افعال بسهولة من غير سبق روية ( العظيم) وصفهبالعظيم والذالم بذكراسمه (وعلى العظيم)

اتباعاً لقوله تمالى ( وانك لعلى خلق عظيم ) واشارة الى ان المختص به

هو محمد عليه السلام ولهذا لم يذكر أسمه قالت عائشة رضى الله عنها كان

خلق النبي عليه السلام القرآن يعنى تأدب بآدابالقرآن قيلمدارعظم الخلق ندل المعروف وكف الاذي اي احتماله ورسولالله صلى الله عليه

الحلق بدل المعروف و نف الادى اى استماله ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان موصوفا الهما قد انزل الله تعالى في معرو فد و لاتبسطها كل

البسط وتحمل الاذي انما يكون بصبر قوى و هو عليه الصلاة والسلام

البسط و محمل الددى انما يكون بصبر فوى و هو عليه الصلاء والسلام (صل من كان صبورا لتحمل الاذى اكثر من ان يحصى قال عليه السلام (صل من

قطعك واعف عمن ظلك وأحسن الى من اساء اليك) وماامر النبي عليه

السلام غيره بها الابعد تخلقه بها ﴿ وعلى آله الذِّن قاموا بنصرة الدُّن

القويم ) أي المستقيم الدين مقول على دين الحق وعلى دين غير الحق قال

الله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا) فالدين مقول عليهما بالاشتراك اللفظى وعلى الاديان الحقة بالاشتراك المعنوى بالتشكيك لان بعض الاديان

الشد من بعض كيفية وكمية وماشانه ذلك لايكون متواطئا؛ الدن وضع

الهى سائق لذوى المقول باختيار هم المحمود الى الحير بالذات \* احترز بقوله

الهي عن الاوضاع الصناعية وبقوله سائق عن الاوضاع الالهية الغير السائقة كانبات الارض و نقوله لذوى العقول عن افعال الحيوانات المحتصة

السائقة كابات الدرض وبقوله لدوى العقول عن افعال الحيوا نات محتصة بالاحيان (٢) و بقوله باختيارهم عن والاضاع السائقة لابالاختيار كالوجد انيات

(٣) وبقوله المحمود عن الكفر وقوله بالذات متعلق بسائق يعنى الوضع الالهى بذا ته سائق لانه ماوضع الالذلات \* و الخير حصول الشيء لمامن شانه ان

یکون حاصلا له ای مناسبه ویلیق به والفرق بینه و بین الکمال اعتماری

فان ذلك الحاصل المناسب من حيث انه خارج من القوة الى الفعل كمال ومن حيث أنه مؤثر (٤) خبر ( اعلم أن اصول الشرع ) ذكراعلم

ومن حيث أنه مؤثر (٤) خير ( أعلم أن أصول الشرع ) ذكراعلم تنبها على أن ما بعده مما بجب الاصغاء اليه كما في قوله تعالى ( فأعلم أنه

لا اله الا الله )كل مفهوم مركب لابد من تصور طرفيه ولو بوجه فنقول الاصل مايبتني عليه غيره من حيث انه يبتني عليه وهذا القيد

والرجوع عند عند المسترون المحمد المسترون المعتار من آثرت كذا (لابد) المعتار من آثرت كذا (لابد) على كذا (عزمى زاده) قوله ببتني بصيغة المجهول فانه متعد ولم يتنبه له الشارح فيما يأتي اه (مضحعه)

(ثلثة) النوىن بدل اشياء (الكتاب) قدم لاصالته من كلوجه (والسنة)عقب بها الكيتاب لتوقف يجيتما عليه (واجاع الامة) اخره عنهما لنوقف جيته عليهما (والاصل الرابع القياس) المستنبط منها افرد بالذكر لانما اصول للكلام والفقه وهو للفقه او للاشارة الى انحطاطه عنهالانه فرع بالنسبة المهاويان الانحصار ان ما هو حجة فيحقنا ان كان من الله فالكتاب و الأ فذلك الغير اما من الرسول فالسنة والافان اتفقت الآرا، فالاجاع والا فالقماس

لابد منه اذرب اصل يكون مبتنيا على غيره وهذه الاصول مبتنية على علم التوحيدفانها بهذا الاعتبار فرع له والفرع ماينتني على غيره والشرع عِبارة عن البيان والاظهار قال اللهتمالي(شرع لكم من الدين ماوصي به نوحاً ) أي بين واظهر \* قال الشراح بجوز أن راد بالمصدر هنا الفاعل اى الشارع وهو الله تعالى اوالرسول عليه السلام ويكوناللام فيه للمهد لكونه معروفا عند الفقهاء ويكون الاضافة لتعظيم المضاف اوالمفعول فيكون اللام فيه للجنس واضافته لتعظيم المضاف آليه وفيه اشارة الى ان المشروعات الثابتة بهذه الاصول يجبتلقيها بالقبول وهذا التوجيه أنما يستقيم اذا لم يمكن حل المصدر على معناه كما في قوله رجل عدل وههنا كذلك لان الاصول ليست اصولا لنفس البكان \* والا ظهر ان الشرع هنا ليس بمصدر بل هو اسم لهذا الدين بقال شرع محمد عليه السلام كما يقال شريعة محمد عليه السلام وفي صحاح الجوهري الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده منالدين \*وانما لم يقل اصول الفقد ليكون اعمفائدة لانالاصول اصول لعلمالكلامايضا والشرع شاملله كما للفقه ولوقيلاصول الفقه لافاد الاضافة الاختصاص فيتوهم اختصاص الاصولبالفقه كذا قالوا \* ولقائل ان يمنع الافادة ولئن سلم فلانسلم الافادة مطلقا بل من جهة استنباط المعانى الفقهيه بدلالة المادة فالاولى ان نقال الشمرع بمعنى المشروع والمراديه الاحكام الفرعية فهو مرادف للفقه لئلا يلزم الزيادةعلى قدر الحاجة ولئلا يلزمالفساد من وجمآخر لانقوله والاصل الرابع لايصلح انيكون اصلا بالاعتبار المذكور ولا انيكون اصلا باعتبار الفقه لانه غير مذكور فلابد من التنبيه عليه وانما قال اصول الشرع لبان الاصطلاح ( ثلثة الكتاب و السنة و اجاع الامة) قدم الكتاب لانه حجة من كل وجه وعقب السنة لان حجيتُها ثابتة بالكنتاب و آخر الاجماع لتوقيف جميته عليهما ﴿وَالْأُصُلَّ الرَّابِعُ القياسُ ﴾ انما اطلقه اختصارا وقيده فخر الاسلام بقوله المستنبط من الاصول الثلثة احترازا عن القياس العقِلي مثــال الاستنباط اي الاستخراج منالنص قوله تعالى ( ولا تقربوهن حتى يطهرنَ ) فان حرمة القربان

معلولة بعلة الاذي وهو موجود في اللواطة فتحرم ومثال الاستنباط من السنة قوله عليه السلام (الهرة ليست بنجسة لانهامن الطوافين عليكم) فاذا عرفنا علية الطواف قسنا عليها سواكن البموت ومثل الاستنباط من الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياسا على الوطأ الحلال لان العلة هي الجزئية وهي موجودة في الزنا \* فان قلت القياس ان كان اصلا فلم لم يقل اعلم أن أصول الشرع أربعة وأن لم يكن فلم قال والأصل الرابع القياس \* قلناً افرده بالذكر لان الثلثة كانت اصولًا لعلم الكلام والفقه والقياساصل للفقه فقط اوللاشارة الى انحطاط رتبته لان القياس اصل بالنسبة الىحكمه وفرع بالنسبة الى الثلثة اولانه ليس تقطعي نخلاف الثلثة ولهذا لايصار اليمالا عندالعجز عنها \* فانقلت الآية المؤوّلة والعام المخصوص والاجاع المنقول الينا بالآحاد ليس يقطعي والقياس بعلة منصوصة قطعي \*قلنًا الاصل في الثلثة الاول القطع و عدمه بالعارض و امر القياس بالعكس \* فانقلت السنة لا يعمل بها الاعند العجز عن الكتاب فينبغي ان نفرد ذكرها \*قلنا ذاك في اخبار الآحاد وانما الكلام في السنة وهي تتناولالمتواترو المشهور والآحاد وبالقسمين الاولين مجوز نسخ الكمتاب اولان الثلثة مثبتة اصل الحكم ووصفه والقياس مغير وصفه من الحصوص الى العموم كما في الاشياء الستة (٧)فان قلت على هذا نبغى ان نفرد الاجاع بالذكر لانهلابجوز الاءن مستند شرعى والاكان أثبات شرع ابتداء وهو غيرجائز فيكمون الاجماع مثبتا لوصف الحكم وهو القطع لا اصله \*قلنا اشتراط المستند في الاجاع ممنوع فانه جائز بدونه عند البعض بان يخلق الله فيهم علما ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب كاجاعهم على بيع التعاطى وأجرة الحمام وفيه نظر الاولى ان يقال هذه علة صدرت لتوجيه كلام واقع لاعلة مطردة حتى يرد عليها السؤال فان قلت قد ثبت الحكم بشرائع من قبلنا و بتعامل الناس و بالاخذ بالاحتماط وبالتحري وبآثار الصحابة فكيفحصرتالاصول فيالاربعة قلنا هذه الاحكام غير خارجة عنها اما شرائع من قبلنا قبقد صارت

(۷) المذكورة في حديث الربا وهي الذهب والفضة والحنطة والحنطة فان الربا كان خاصا بنفسيره عليه السلام ثم عم في كل مكيل بعلة القدر والجنس بعلة القدر والجنس حاشية عرمي زاده (كتبه المصحح)

شريعة لنا لاننبيناعليه السلام قصها ولم ينكرها والتعامل ملحق بالاجاع العملي والاخذ بالاحتماط عمل باقوى الدلائل كما فيالاصولاالثلثة والعمل بالتحرى عمل بالسنة لانها وردت في جوازه عندالحاجة والعمل بالاستار

تصــور القرآن والقرآن موقــوف على المجحف والالم يخرج مانسخت تلاوته فلايطرد التعريف\*قلناتصورالمصحف موقوفعلي تصور القرآن

بمفهوم شخصي معروف عندكل احدحتي عندالصبيان بحفظونه

عل نقوله عليه السلام ( اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ) وجه الحصر على الاربعة ان ماهو الحجة في حقنــا ان كان منالله تعــالى فهو الكتاب وانكان من غير مفان كان من الرسول فهو السنة و انكان من غـيره فان اتفقت الآراء فهو الاجـاع والا فهو القيـاس و الاولى ان للعهد الذكرى وهو يستدل فيه بالاستقراء (اما الكتاب) اللام فيه للعهد وهو ماسبق ذكره اسم للكتوب غلب على كتاب الله تعالى وهو في اللغة اسم للكتوب الاانه غلب في عرف الشرع على كتاب الله (فالقرآن)وهومصدر المكتوب في المصاحف كما غلب في عرف اهل العربية على كتاب سيبو به كالغفرانار بدمه المقرو ﴿ فَالَّقُرَآنَ ﴾ وهو في اللغة مصدر ممنى القراءة غلب في العرف العـــام على فيتناول المنزل وغيره المجموع المعين من كلام الله المقروّ على ألسنة العباد وهو في هذا المعني اشهر (المنزل) خرج غيره منالكشاب ولهذا جعله تفسيرا له وباقىالكلام تعريف للقرآن لاان الجموع (على الرسول عليه تعريف للكتاب حتى يلزمذكر المحدودفي الحدولاان القرآن مصدر عمني المقرو السلام) خرج المنزل على مانوهمه البعض لانه مخسالف للعرف بعيدعن الفهم وان كان صحيحافي على سائر الاندياء اللغة كذا في التلويح ( المنزل على الرسول ) صفة كاشفة للقرآن اي على رسولنا اللام فيه بدل منالاضافة اوللعهد لكونه عليهالسلام معروفا خرجمانسختتلاوته بينهم كما يقال جاء الامير وان لم يكن معهو دافي الخارج و به خرج سائر الكتب السماوية والاحاديث وانكانت قدسية لان الفاظها غير منزلة كما انزلت عنه نقلا متواترا) خرج المنقول بالآحاد الفاظ القرآن ( المكتوب في المصاحف) وهو ماجع فيه صحائف القرآن كقراءة ابي فعدة من وبه يخرج مانسخت تلاوته وبقيت احكامهمثل (الشيخ والشيخة اذا ايام اخرمتنا بعات و انه زنيا فارجوهما نكالا منالله) اي على تقدير الاحصان \* فان قلت ان مكتو ب في مححفه اردت من المصحف ماقلت يلزم المدور لان تصور المححف موقوف على

(اما الكتاب) اللام (المكتوب في المصاحف) و بقيت احكامه (المنقول

ويتدار سونه والقرآن بمفهومه العسامي موقوف على تصورالمجحف فلا يلزم الدور \* فان قلت فلا حاجة الى تعريف القرآنلانه مجموع مشخص معروف عندكل احــد مقسوم الىسور وآيات فلاخفاء فيه والتعريف انما يكون للماهية الكلية \* قلناهذا تعريف له من جهة مفهومه الكلى لان الاصوليين ببحثون عنالقرآن منحيث آنه دليل الحكم الشرعى والدليل عليــه انما هو آية اوبعضهـا فاطلقوا القرآن على الجُزء كما اطلقوا على الكل فلا بد أن يؤخــذ القرآن في عرفهم الخــاص بحيث يصدق على الكل وعلى كل جزء من اجزائه وذلك أنمايكون عفهوم كلى لتناولهما وذلكانما يكون بتحصيل صفات مشتركة بينهما مختصة بهما وهي كونه منزلا علىالرسول مكتوبا فيالمصاحف منقولا الينا نقلا متواترا ولم يتعرض بكونه معجزا لانه ليس بمشترك بينالاجزاءاذ الاعجاز انما هو بسورة فللقرآن مفهومشخصي في العرف العــام وهو الذي قسم الى ســور وآيات ومفهوم كلى في عرفهم الخــاص وهو دليل الفقه (المنقول عنه عليه السلام نقلا متواترا) وهو ما امتنع فيه تواطؤهم على الكذب وبه مخرج قراءة ابي بن كعبرضي الله تعالى عنه ( فعدة من ايام اخر متنابمات) لانها المنتقبط بق الآحاد \* فان قلت قراءته خرجت بقوله في المصاحف لان قراءته مكتوبة في محجفه لافي المصاحف فيكون هذا الوصف زائدًا لاحاجة اليه \* قلنا الالف واللام في الجمم للجنس اذا لم يكن للعهد فلا يخرج قراءته بقوله في المصاحف و لئن سلم انها خرجت بقوله في المصاحف فلا نسلم كون المنقول عنه زائدًا لأن غرضه التمييز وهو منالصفات المشتركة المميزة وكونه للاخراج غمير لازم ( بلا شبهة ) احترز به عن القراءة الشابة بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ( فاقطعوا ايما نهما) هذا على قول الجصاص ظاهر لانه جعلالمشهور احدقسمي المتواتر ولكن فيه شبهة لان اصله من الآحاد و اما على قول غير ، فقوله بلاشبهة يكون تأكيدا ومما يورد على التعريف التسمية في او ائل السور (٤) فان الحدصادق عليها وليست بقرآن على ماهو المشهور من مذهب ابى حنيفة رجهالله لانه لم يكفر

(بلا شبهة)خرج ما اختص بمثل مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ممانقل بطريق الشهور المسهور الماد الاصل متواتر الفرع حتى قيل انه احد قسمى المتواتر

(٤) قيد به فان البسملة الواقعة في سورة النمل لم يشك في قرآ نيتها الحق في التي في التي في التي في السعود في الفسيرة وانا ترجمت ماذكره في المتنو الله سحانه هو الموفق (مضححه)

(وهو) ای القرآن (استم للنظم والمعني) جيما عندالجهور غير انالنظم لم يجعل لازما فيحقجواز الصلاة خاصة امامطلقا اوعند ألعجز والمراد بالنظم العبارات التي يشتمل علماالمصاحف وبالمعني مايدل عليه العبارات (٥) قوله ولم رد له التداءكلام ولاتعلقاله عاقبله (عزمي زاده) (٦)قولەوھومذھب ابي حفنية هو ايصا داخل في الزعم اه (عزميزاده) (٧) يعنى عند الأمام ابي حنيفة ايضا اه (عزميزاده) (٨)اى فى حالتى العجز والاختدار (عزمي زاده) (٩) والمناحاة تحصل بالمعانى والضمير في لانها الصلاة (عزمى زاده)

منكرها ولم تتعلق بهاجوازالصلاة ولاحرمةالقراءة على الجنب والحائض والجوابانهامن القرآن على ماهو الصحيح من مذهبه انزلت للفصلبين السور ولهذا كتبت مخط على حدة ليعلم انها ليست من اول السورة ولامنآخرها وانمالم يكفرحاحدها لمكانالشبهةفىكونها قرآناولم بجزبها الصلاة لشبهة الاختلاف في كونها آية واما قراءة الحائض والجنب فانما جازت لقصد الشمينكجواز قراءة (الحمد لله رب العالمين) عند قصد الشكر لاالتلاوة ( وهو اسمللنظم والمعنى ) وفىذكر النظم دوناللفظ الذى هُو الرمي لَفَةَ رَمَايَةً للادب لأن النظم حقيقة جمَّ اللَّاكِي فِي السَّلْبُ بحسن الترتبب وفيه تشبيه الفاظ القرآن بانفس الجواهر وانما ذكر اللفظ فى تمريف الخاص وغيره لانه تعريف المخاص وغيره مطلقـــا لامن حيث انه من القرآن فرعاية الادب فيه غير لازمة كذا في شرحي المنار افاضة الانوار وحامع الاسرار \* ولقائل ان تقول المصنف قال اوّ لا وهو اسم للنظم والمعنى ثمقسم النظم والمعنى الى ثمانينقسما ومن جلة ذلك الخاص والعمام فمرتفكل واحد منهما باللفظ فيكون ذلك تعريفا لخاص القرآن لامحالة فالاولى ان بقال|طلاق النظم واللفظ جائز على السواء لان كلامنا فيالمكتوب فيالمصاحف لاالمعني القيائم بذات الله تعالى (٥) ولم يردبه ان النظم والمعني جزآن منالقرآن لانالمعني لايكتب بل يراد ان النظم كما يعتبرفي القرآنية يعتبر المعني ايضاوليس نظمامهملابل نظم دال على المعني لأنقال المتشابه قرآن وليسله معنىلانله معنى ولكن انقطع رجاء معرفته قبل يوم القيامة وفيه رد لمن زعم ان المعنى المجرد قرآن وهو مذهب ابى حنىفة (٦) و لهذا جوَّز القراءة بالفارسية في الصلاة من غير عذر مع ان قراءة القرآن فرض فيها فقال و هو اسمالنظم والمعنى (٧) الاانه لم بجمل النظم ركنا لازما فىالصلاة ( ٨ ) واقام العبــارة الفارسية مقام النظم كما قال صاحباه في حالة العجز لانها حالة المناجاة مع الرب (٩) والاصمح انه رجع عن هذا القول كما روى نوح بن مريم هكذا لانه يلزم منه احد الامرين اما بطلان تعريف القرآن لان الفارسية غير مكتوبة

مه الا (ععرفة اقسامهما)

اى اقسام النظيم و المعنى

( و ذلك )

ای المذكور و هو

اقسا مهما (اربعة)

وكل قسم منها اربعة ايضا لان المفهوم من النظم

اما راجـع الى النظم

فقطاو اليغبره والاول

هوالاول والثباني

اماراجع الى تصرف

المتكلم او السامع

والاول اما تصرفه

تصرف بيان اي القاء

معنی الی السامع او غیر ذلك و الاول هوالثانی

والثماني هو الثالث

و ماير جع الى السامع

هو الرابع ( الاول

في و جو ۽ النظم)وجه

الشي طريقية وقدم

النظم لأن التصرف

في اللفظ مقدم عليه

في المعني طبعــا فقدم

و ضعا(صيغة و لغة) قيـــل لكل لفظ معنى

لغوى وهو مانفهم

من مادة تركيبه ومعنى

صيغى وهو مانفهم

فى المصاحف (٤) اوجواز الصلاة بدون القرآن لانه اسم للنظم والمعنى (وانماتعرف احكام الشرع) اى الاحكام الثابتة فى الشرع المتعلقة بالقرآن احترزبه عن القصص والامثال والمواعظ الواردة فى القرآن لان نظرهم

ليس فيها والمراد من الحكم ههنا المحكوم به وهو ما يثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما (بمعرفة اقسامهما) اى اقسام النظم والمعنى

اورد كلة انما ردا على منزعم ان المعنى المجرد هو القرآن فيكون معرفة الاحكام موقوفة على معرفة المعنى فقط (وذلات) اى اقسامهما على تأويل

المذكور (اربعة) وكل قسم منها اربعة ايضا واقسام كالها مذكورة في المتن وجه الحصران الاقسام اما اقسام النظم او المعنى فان كان الاول فاما محسب دلالثه على معناه او محسب استعماله في معناه فان كان بحسب

وان كان الشانى فهوالقسم الرابع لانه لايقسم فيه الاالحكم وهو معنى مستفاد من النص (الاول في وجوه النظم) قبل وجه الشئ طريقه

يقال ماوجه هذا الامراى طريقه لكنه ليس بمناسب للقام اذلامعنى لقوله طريق النظم صيغة ولغة ولعله يكون بمعنى الجهة بمعنى الاعتبار

اى فى اعتبار ات النظم (صيغة ولغة )فان قلت الصيغة ايضا لغوية فلافائدة فى ذكرها وكان ينبغى ان يقول فى وجوه النظم وضعالغة وشرعا ليدخل فيه مثل الصلاة والزكاة وغيرهما\* قلنا اللغة وان اشتملت على دلالة المادة

ويه مثل الصلاة والزكاة وعيرهما\* فلنااللغه واناسملت على دلاله المادة والهيئة الا ان الصيغة اذا أنضمت اليهاكان المراد منها دلالة المادة فقط فعناه في وجوه النظم هيئة ومادة كقوله تعالى (سبحان الذي

اسرى بعبده ليلا) الاسراء هو الا ذهاب ليلا الا انه لماذكرالليل كان الاسراء بمعنى مطلق الا ذهاب اوهو من قبيل التعميم بعد التخصيص لشدة أهممام المتكام بالمخصوص وههنا لما كان للخصوص والعموم

زيادة تعلق بالصيغة فان التفرقة بين رجل ورجال خصوصـــا وعموماً تثبت بالصيغة لا بالمادة خصها بالذكر ثم عمر الكلام والصلاة والزكاة

من هيئته اى حركاته وسكناته فالمفهو ممن حروف ضرب نفس الضرب و من هيئتة و قوع الفعل في الزمن الماضي وقيل الاظهر الترادف و فيه نظر (٤) وكذا غير منزلة وغير منقو لة نقلامتواتر اه (عرجي زاده)

فى و جو ەالبدان بذلك ونحوهما لم يخرج منالاقسام المذكورة واستعمالهما فىالمعانى الشرعية النظم) اي كيف يظهر مجاز والمجاز خارج من هذه الاقسام داخل في وجوه الاستعمال المعنىٰ بالنظم جليـــا وانجعلت موضوعة مبتدأة بوضعالشارع كانتدلالتها علىذلك المعني اوخفياوالجلى مسوق بالصيغة والوضع ( وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤوّل ) اولا محتمل لتخصيص لان اللفظ اما أن بدل على معنى واحد اواكثر فانكان الاول فاما والمجازاولامحتمل للنسمخ ان يدل على الانفراد فهوالخاص اوعلى الاشتراك بين الافراد فهو العام اولا والحق على هذا وانكان الثانى فان ترجمحالبعض علىالباقي فهو المؤوّل والا فهو المشترك (و هي اربعة ايضا ﴿ وَالنَّانِي فِي وَجُوهُ البِّيانِ بَذَلْكُ النَّطْمُ وَهِي ارْبُعَةُ ايضًا الظَّاهُرِ الظاهروالنصوالمفسر والنص والمفسر والمحكم ﴾ لان معنــاه اما ان يكون ظــاهرا اولا والمحكم) لان معنا. اما ظاهر او لافان ظهر فان ظهرمعناء فاماان يحتمل التأويل اولافان احتمل فانكان ظهور معناه فاما ان يحتمل الثأويل بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فهو النص وان لم يحتملفان قبل النسيخ او لافان احتمل فان كان فهو المفسر والا فهو المحكم ( ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهي الظهور بمجرد الصيغة الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه كالانهان خفي معناه فاماان يكون خفاؤ هلغير فالظاهر والافالنص الصيغة اونفســها فالاول الخني والثاني ان امكن ادراكه بالتأمل فهو وان لم يحتمل فانقبل المشكل والافان كان البيان مرجوًا فهو المجمل والافهوالمتشابه النسيخ فالمفسر والا فان قيل اقسمام المقابل لاتخلو اما ان تكون خارجة عن تقسيم البيان فالمحكم (ولهذه الاربعة اوداخلة فانكان الثاني لزم ان يقال الثـاني في وجوه السِّان وهي ثمانية وانكان الاول لزم ان يقــال واقســام النظم والمعنى خســـة اربعة اخرى تقابلها وهى الخني والمشكل اجيب بانها داخلة ولم بقل ثمانية لان المقصود من ذكر اقسام والمجمل والمتشامه) المقابل تتميم بيان الاقسام الاربعة فيكون ذكرها تبعا وقيل انها خارجة لانه ان خنی معنــاه فخفاؤ مامالغىرالصيغة والمعنى باعتبار معرفة احكام الشرع وبالقسم المقابل لامحصل معرفة اونفسهاو الاول الحق احكام الشرع وانما بحصل به اذا خرج عن حير الخفاء والاشكال والثباني ان امكن والاجال واذاخرج عنذلك لمرببق مقابلا بلداخلا فىالاقسام الاربعة ادراكه مالتـأمل ﴿ وَالنَّالَثُ فِي وَجُوهُ اسْتَعْمَالُ ذَلَكُ النَّظْمُ وَهُي ارْبُعَهُ ايضًا الْحَقَّيْقَةُ فالمشكل والافانكان والجاز والصريح والكناية ) لانه أن استعمل في موضعه فحقيقــــة البيان مرجو ا فالمجمل والا فجاز وكل واحد منهما انكان ظاهر المراد يحسب الاستعمال

فى وجوه استعمال ذلك النظم وهوار بعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية )لانه ان استُعمل فيما وضع له فحقيقة والافجاز وكل منهماان كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فصريح والافكناية

والافالمتشابه (والثالث

( والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المرادوهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته و بدلالته و باقتضائه ) لان المستدل اما باللفظ اوبالمعني فالاول انكان مسوقا فالعبارة والا فالاشـــارة والثـــاني. انكان مفهوما لغية فالدلالة والافانكان مفهو ماشرعافالاقتضاء والافالمتمسكات الفاسدة و ستحتی والاو لی في الكل الاستقراء ( و بعد معرفة هذه الاقسام) الاربعة المنقسمة الى عشرين (قسم خامس يشمل الكل وهوار بعة ايضا معرفة مواضعها ) اى مواضع اشتقاقها كالخياص مأخوذ (وترتيبها) فيعرف الراجمح والمرجوح فيقدم الراجمح عندد التعارض (ومعانيها) فيعرف المفهوم من

فهو الصريح والافهو الكناية قدم اقسام النظم لاناللفظ مقدم على المعنى (والرابع فيمعرفة وجوه الوقوف على المراد) بذلك النظم (وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص و باشارته و مدلالته و باقتضائه ) لان مفهومه ان استفيد من المنظوم فان كان مسوقاله فهو الاستدلال بعبارة النص والافان لم متوقف صحة النص علميــه فهو بالاشـــارة وان توقف فبالاقتضاء وان استفيد منالمفهوم اللغوى فهو بالدلالة وان لم يستفد من المنظوم ولا من المفهوم فهو الاستدلالات الفاسدة وسنجئ بيانها والاولى ان يمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجمة لان الكتاب بما يمكن ضبط افراده والاستقراء حجة فيله قيل في قوله معرفة تسامح لان المعرفةصفة قائمة بالعارف وتقسيم الكتاب باعتبار صفة قائمة بغيره لايستقيم وكان المناسب ان يقول الرابع في افادته الحكم ويمكن ان يقــال معرفة مصدر بمعنى المفعول ﴿ وَبَعَدَ مَعْرَفَةَ هَذَهُ الْأَقْسَـامُ قَسَمُ خامس )على حذف المضاف اى معرفة قسم خامس ( يشمل الكل ) اى الاقسام العشرين السابقة لانكل واحد منالحاص والعام والنص والمجمل وغيرها بحتياج الي معرفة المواضع والترتيب والمعاني والاحكام وضرب العشرين فيالاربعة ثمانون ولكنها ليست ثابتة فيالخارج بل انما هي اعتمارات عقلية بلكون الاقسام عشرن انما هو باعتبار العقل اذجيع القرآن ينقسم على اقسام فباعتبار بشتمل على القسم الاول وباعتبار على القسم الثانى وهلم جرا الى آخر الاقسام فيكون فىالحقيقة تقسيمات لاقسيمات ( وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها ) اي مواضع اخذ تلك الاقسام واشتقاقهاكما نقال الخاص مأخوذ من قولهم اختص بكذا وقس عليه سائر اسماء الاقسام (وترتيبها) ارادبه ان يعرف المستدل الراجيح والمرجوح فيقدم الراجمح عند التعارض كتقديم المحكم على المفسر (ومعانيها) ارادبها مايفهم من العبار ات لغويا كان او شرعيا (و احكامها) منكون الحكم قطعيــا اوظنيا اوواجب التوقف فيه \* فانقلت الاقسام . الاربعة لاشك انها اقسمام القرآن بعضها اقسام نظمه وبعضها اقسمام معناه وقوله قسم خامس انما يصبح ان لوكان من اقسام القرآن وليس كذلك

العبارة لغوياكان اوشرعيا(واحكامها) اىكون الحكم قطعبا اوظنيا اوو اجب التوقف فيه فبلغت الثمانين

(اماالحاصفكل لفظ) وهوكالجنس (وضع للعني واحد )خرجَ المهملات وماكان دلالته بالطبع (معلوم) خرج المشترك (على الانفراد )خرج العام (وهو) ای الحاص (اماانيكونخصوص الجنس) انكان اللفظ مشتملا على كثيرين متفاوتين فياحكام الشرع (اوخصوص النوع) انكان مشتملا على كثيرين متفقين في الحكم (اوخصوص العين ) أن كان له معنى واحد حقيقة (کالانسان) مثـال المجنس الخاص فانه مشتمل على الرجل والمرأة والحكم بينهمامتفاوت (ورجل)النوعالجاص (وزىد) للعين الخاص وهذا فقهى لامنطق

قلنا نع الاانه لمسا توقف معرفة تلك الاقسام عليه سماه قسما مجسازا والحق ان اطلاق الاقسام على الابعة ايضًا مجاز لان الاقسام انما تكون مقابلة وهذه ليست كذلك لجواز أن يكون نظم وأحد خاصا ونصا وحقيقة ويكونالاستدلال به استدلالا بعبارة النص ( اماالحاص فكل لفظ ﴾ وهو كالجنس متناول للهملات والمستعملات وما يكون دلالته بالطبع اوبالعقل (وضع لمعنى واحد) خرج به مالم يكن دلالته بالوضع والمشترك ايضا لانه موضوع لمعنمين او اكثر (معلوم ) خرج به المجمل لان معناه غير معلوم للسامع قيل لاحاجة الى الاحتراز عنه لان هذا تقسيم بالنظر الى الوضع والمجمل معلوم المعنى في اصل وضعه والاجال عارض بسبب ازدحام المعانى بعوارض الاستعمال لكنه احترز عنه نظرا الى الظـاهر وقيل احترزيه عن المشترك فانه موضوع لمعنى منالمعماني المختلفة على سبيل الابهام على قول والمراد مَنه ان يكون معلوما من حيث الذات والابهــام من حيث الصفات لاننا فيه ولهذا جعلنا الرقبة المطلقة من قبيل الخاص لكونهها اسما لذات مرقوقة ولا ابهام فيه من هذا الوجه وان احتمل ان تكون كافرة او مؤمنة (على الانفراد) صفة لمعنى أي على أن يكون اللفظ متناولاله مع قطع النظر عن ان يكون له افراد كالمسلم فأنه موضوع لمن له الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد خرج به العــام كالمسلين فانه موضوع لممنى واحد شــامل للافراد \* فان قلت كلة كلمستنكرة في التعريف لانها للافراد والتعريف للحقيقة \* قلمنا لااستبعاد إذا كان غرضه بيان التسمية وتطبيقه على الافراد لان التسمية للافراد لاللحقائق ولهذا عرق أبن الحاجب التوابع بقو له كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة (وهو اما ان يـكون خصوص الجنس اوخصوص النوع اوخصوص العين كانسان ورجــل وزيد ﴾ لما كان مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون الحقائق جعلوا اللفظ المشتمل على كشيرىن متفاوتين في احكام الشرع جنسا خاصا كالانسان فانه مشتمل على الرجّل والمرأة والحكم بينهما متفاوت حتى ان من اشترى عبدا فظهر آنه امة

لم ينعقد البيع واللفظ المشتمل على كشيرين متفقين في الحكم نوعا خاصـــا كالرجل\* فان قلت الرجل ايضــا مشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كالمجنون وغيره \* قلنا كلامنا بالنسبة الى من له اهلية معتبرة وماذكرتم من العوارض واللفظ الذي له معني واحد حقيقة عينا خاصياكزيد فان قلت العين اولى بهذا الاسم (٣) من غيره لعدم احتمـــال الشـركة فيه فكان بالتقديم اولى \* قلنا آنما قدم الكلي لانه جزء الجزئي ولاشك في تقدمه طبعاً فقدمه وضعا للتناسب ﴿ وَحَكُّمُهُ ﴾ اي الاثر الثابت للخاص من غير اعتبار الموانع الصارفة عن الحقيقة ﴿ ان يَنْسَاوِلَ المخصوص قطعاً ﴾ تمييز اي قاطعا ارادة الغير فاذا قلمنا زبد عالم وجب الحكم بالعلم عليه \* فان قلت كيف يثبت القطع مع احتمال المجاز \* قلت الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل كالمعدوم ولايمنع القطع الاترى ان من لم يقم تحت حائطٌ غير مائل لاحتمال سقوطه يلام واذاكان مائلا لايلام ﴿ وَلَا يَحْمَلُ الْبِيانَ ﴾ اي بيان التفسير لانه يحتمل بيان التغيير \* فان قلت هذا الحكم معالحكم الاول متلازمان لان المقطوع يستلزم عدم احتمال البسان وكذا بالعكس فايّ فائدة في ذكره \* قلت القول الاول السان المذهب والثماني لنفي زعم من قال الخماص يحتمل البمان حتى جوزوا الزيادة عليه مخبر الواحد ( لكونه منا ) لأن السان اما لاثبات الظهور وهو حقيقته او لازالة الحفاء وهي لازمته وأسات الثابت اونفي المنفي محال\* لايقال هذا مصادرة على المطلوب لان المدعى عدم احتمال البيان والدليل كونه بينا في نفسه ( فلا بجوز ) هذا تفريع لما ذكره من قوله ولا يحتمل البيان ( الحاق التعديل ) اي الطمانينة في الركوع والسجود والاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين الثابت نخيبر الواحد وهو قوله عليهالسلام لاعرابي صلى في المسجد وترك التعديل (قمفصل فانك لم تصل)بيانا ( بامر الركوع والسجود ) وهو قوله تعالى (و اركعوا: و اسبحدواً) (على سبيل الفرض ) كما ذهب اليه ابو يوسف والشــافعي لان قوله واركعوا خاص معلوم معناه وهو الميلان عن الاستواء وكذا السجود معلوم معناه وهو وضع الجبهة على الارض ولايحتمل البيــان

(وحکمه) ای الاثر الثابت مه (ان متناول المخصوص قطعا) اي على وجه انقطع ارادة الغير عنه (ولّا يحتملي البيان) اي بيان التفسير وهذامع الاول تلازمان لكن الاول لسان المذهب والثاني لنفي قول البعض (لكونه مدنا) فيؤدي الى تحصيل الحاصل واذا لم يحتمل البمان (فلا مجوز الحياق التعديل)وهو الطماندنة في الركوع و <sup>الس</sup>يجو د والاستواء فيالقومة والجلسة بين السجدتين الثابت مخبر الواحد وهوقوله عليدالسلام للاعرابي قم فصل فانك لم تصل (بامر الركوع و السبحود)و هو قوله تعالى واركعوا واسجدوا (على سبيل الفرض) كما قال ابو يوسف والشافعي لانه خاص معلموم ا معنياه وهو الميلان عنالاستواء ووضع الجبهة على الارض

(و بطلشرط الولاء) وهوان يتتابع في افعال الوضوء يحيث لابجف عضو قبل اتمامه مع اعتدال الهواء كما قال مالك لمواظبته عليه السلام (والترتيب) وهو ان راعي النسق المذكور في الآية كا قال الشافعي لقوله عليه السلام لانقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه شم بديه كلة ثم للترتيب ( والتسمية ) كما قال مالك واصحاب الظواهر لقوله عليه السيلام لاصـ لاة لمن لم يسم الله (والنمة) وهيان بقصد استباحة الصلاة كما قال الشافعي لقوله علمالسلام انماالاعال بالنيات (في آية الوضوء) وهى فاغسلوا وجوهكم الآية لان قوله فاغسلو أ والمسحوا خاصان معلوم معناهما وهو الاسالة والاصابة فاشتراط هذه الاشماء

ومن الحق التعديل مه فجعله فرضايكون زائدا (٩) على النص مخبر الواحد و ذا لامجوز \* فان قلمت هب له لا يحتمل البيان باعتبار المعنى اللغوى لكن لم لابجوز ان يكون المرادهو الركوع الشرعي وهو محتاج الى البيان \* قلنا لانسلم انكل معني شرعي يحتاجالي قيد زائد علىاللغوى ولئنسلمناه لكنه احتمال لم منشأ عن دليل وقد تقدم هجرانه وقيديقوله على سبيل الفرض لان الحاق الطمانينة بامر الركوع والسجود على سبيل الوجوب جأئز نظرا الى دليله (و بطلشرط الولاء) بكسر الواو وهو ان بتسابع في افعال الوضوء بحيث لابجف عضو قبل اتمامه مع اعتدال الهواء وهو شرط صحة الوضوءعند مالك لانه عليه السلام واظب عليه ولو حاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز ( والترتيب ) وهو شرط عند الشافعي لقوله عليه السلام (لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثمديه )كلة ثم للترتيب (والتسمية) وهوشرط عند مالك لقوله عليه السلام (لا وضوء لمن يسم الله تعالى) ﴿ وَالنَّهُ ﴾ وهو ان يقصد يوضوئه استباحة الصلاة وهي شرط عند الشافعي لقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنمات) (في آية الوضوء) وهي قوله تعمالي (فاغسلوا وجوهكم وايديكم)الآية لان قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم والمسحوا برؤسكم كخاصان معلوم معنساهماوهو الاسالة والاصابة واشتراط هذه الاشياء بهذه الاخبـار يكونزيادة على النص ونسخاله فيبطل \* فان قلت فلم ما او جبتم النية و اخواتها في الوضوء كما او جبتم التعديل في الصلاة \* قلنا لو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما في مكملُ الصلاة لزم التسوية بين الاصل والفرع فقلنابالسنية اظهارا للتفاوت وفيه نظر لظهور التفاوتمن وجه آخر فانالوضوء لايلزمبالنذر وبالشروع والصلاة تلزم الجماكذا قاله الشراح \* ولقائل ان يقول هذا التفاوت بين الوضوء و الصلاة وليس الكلام فيهما (٧) بل في مكمليهما ومكملاهما لايلزمان بالنذر ولا بالشروع فان النذر بالطمانينة منفردة عن الصلاة غير ملزم فالوجه ان يقــال الادلة السمعية اربعةانواع قطعي الشوت والدلالة كالنصوص المفسرةاوالمحكمة والسنةالمتواترة وقطعي الشوت

يكون زيادة على النص و نسخا (٧) بل في حكمهما و مكملهما وكلا همالايلزمان (نسخه)

ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الشوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مفهوماتهــا قطعية وظني الشوت ظني الدلالة كالتي مفهوماتهــا ظنمة فبالاول ثنبت الفرض وبالثاني والثالث الوجوب وبالرابع السنة او الاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله فخبر التعديل من القسم الثالث لانه عليه السلام امر بالاعادة ثلثا فقالللاعرابي (قرفصل فانك لم تصل) والامر للوجوب واماخبر النبة فلايدل على وجو بها لانها انماتجب فى العبادات و الوضوء ليس بعبادة (٢) وكذا خبر التسمية لان مثله يستعمل لنفي الفضيلة وكذا دليل الولاء وهو المواظبة بدل على رحجان الفعل على النرك اذ الاصل عدم الوجوب الايرى ان النبي عليهالسلام واظب على المضمضة والاستنشاق مع أنهما سنثان وخبر الترتيب معارض بماروى انه عليه السلام نسى مسمح رأسه فتذكره بعد فراغه فسمحه ببلل كفه (والطهارة) اي بطل شرط الطهارة (في آية الطواف) وهي قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) اى القديم لانهاول بيت وضعللناس قال الشافعي الطهارة شرط في طواف الزيارة لقوله عليه السلام (الا لايطوفن بهذا البيت محدث ولاعربان) وقلنا شرطيتها باطلة لان الطواف خاص معلوم معناه وهو الدوران بالبيت فلا يكون موقوفا على الطهارة ولايجوز ان يكون خبر الطهارة بياماله لانه ليس بمجمل فان قلت النص مجمل لانه ليس المراد بالطواف مجرد الدوران بالبيت بل يعتبر فيه سبعة اشواط وان يكون اشداؤه من الجرالاسود \* قلنالاا جال فيه بالنسبة الى الطهارة لانه لامدخل لها في معنى الطواف واجاله كان بالنسبة الىالاشواط والابتداء فالتحقق خبر العدد والابتداء بياناله واجاله بهذا الوجه لاينافي عدم اجماله بوجه آخر كمافي مسيح الرأس فأنه مجمل بحسب مقداره وغير مجمل بحسب محله \* لايقال المجمل مالاعكن العمل مه قبل البيان وامكن العمل به لانه يخرج عن العهدة بادنى ما يطلق عليه اسم البعض \* لانا نقول قدره الشافعي شلات شعرات كذا قاله الامام السرخسي لكنه مدفوع لان من مسمح برأسه بثلاث شعرات لايقــال انه مسمح برأســه عادة فيبتي ذلك البعض مجملا إو لان ذلك

(و) شرط (الطهارة فى آية الطواف) وهى قوله تمالى وليطوفوا بالبيت العتيق كما قال الشافعى لقوله عليه السلام لايطوفن بهذا البيت محدث ولاعريان لانه خاص معلوم معناه هو الدوران

(۲) قوله والوضوء ليس بعبادة فيله اشارة الى ان الكلام في الوضوء الذي هو الذي هو الذي هو الذي هوقربة فيفتقر الى النية بلا خلاف المادة على ماصرح المادة على ماصرح في مباحث النسخ اه في مباحث النسخ اه (عن مي زاده)

قوله اي بطل تأويل الخاشار به عيل ١٧ ١٠ الى ان التأويل مر فوع لعطفه على فاعل بطل بخلاف البواقي

فانهامجرورات لعطفها على المضاف اليه (عزمی زاده) (والنأويل) اي بطل تأويل الشافعي القروء ( مالاطهار في آية النزبص ) و هي والمطلقات يتربصن بانفسمهن ثلثة قروء لان الثلثة اسم خاص لعدد معلوم وجله على الاطهار بوجب انتقاص العدد عن الثلثة فما اذا طلقها في الطهر فأنه بحسب من العدة فيكون العدة قرء بن و بعض الثالث نخلاف حـله على الحيض لانه لاتحسب تلك الحيضة بالاتفاق فبكون موافقاللكتاب قوله لان المتبر هو الطهر المتخلل بين الدمين والالزم انقضاء العدة بطهر واحد بل اقل ضرورة اشتماله على ثلثة اطهار او اکثر بحسب الساعات وهذا دفع لماعسى ان يورد

يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب ذلك على حدة \* و لقائل ان يقول لانسلم الاجمال منحيث العدد لان الامرلايقتضي التكرار ولانسلم الاجمال من حيث المبدأ والاولى ان يقال ثبت العدد وتعين المبدأ بالاخبار المشهورة و بها يجوز الزيادة على الكتاب ( والتأويل ) اى بطل تأويل الشافعي رجه الله القروء ( بالاطهار في آية النزبص ) وهي قوله عن وجل (والمطلقات يتربصن بالفسهن ثلثة قروء) يعنى ليتربصن المطلقا المدخول بهن (٥) من ذوات الاقراءِ مدة ثلثة قروء والقرء مشترك يستعمل في الطهر والحيض حلالشافعي القروء على الاطهار مستدلا بقوله تعالى (ياايهاالنبي اذا طلقتم النساء فطلقو هن لعدتهن ) فان اللام تجي بمعنى الوقت كـقولك آنتك لصلاة الظهر اي وقتها فيكون وقت طلاقهن وقت عدتهن فلوكان المراد من القرء الحيض يكون الطلاق واقعا في حالة الحيض وليس كذلك لانه بدعة وليس مأمورا به وبان الهاء في الثلثة تدل على إن الاطهار مرادة من القروء لأن الطهر مذكر والحيض مؤنث وتأنيث العدد عكس التوانيث والجواب عن الآية بان اللام فيه للعاقبة كما في قولهم \* لدو اللموت و ابنو ا للخراب \* او بان المراد من قوله لعدتهن لقبل عدتهن اذ الطلاق سابق عليها بدليل قراءة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (فطلقوهن لقبل عدتهن) كذا روى عن الزهري وقتادة و في الكشاف معنى الآية مستقبلات لعدتهن وعن الثاني ان الحيض وان كان مؤنثا فالقرء مذكر ولااستبعاد في تسمية شي واحد باسم المذكر والمؤنث كالحنطة والبرّ فلما اضيفت الثلثة الى المذكر روعي علامة التذكير \* وقلنا هذاباطللان الثلثة عاص لعدد معلوم فلوجل القروء على الاطهار انتقص عن الثلثة لانها اذا طلقها فيالطهر بحمل الشافعي ذلك الطهر محسوبا من العدة فنكون العدة قرءين وبعض الثالث لان المعتبر هو الطهر المتخلل بين الدمين فيكون ردا لنص الكتاب فلوحلناه على الحيض وطلقت فيها لايكون تلك الحيضة محسوبة بالاتفاق فيكون الاقراء ثلثة كاملة \* فان قلت الثلثة كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل الازدياد واذا حمل القرء على الحيض يلزم الازدياد لانه لو طلقها في الحيض لم يحتسب تلك الحيضة فيكون التربص بثلثمة قروء و بعض قرء من ان ذلك انما يكون اذالم يكن بعض الطهرطهرا وهو ممنوع آه (عزمي زاده)

زادهالمصحح(٥) و في نسخة المحشى المدخولات بها و فيه نظر اه (مصححه)

(Y)

(ومحللية الزوج الثاني) جواب سؤال تقديره انكم قلتم الخاص لايحتمل البيان فلايزاد عليه وانكم زدتم عليه في مسئلة التحليل والهدم بيانه ان الله تعالى قال فان طلقها فلا تحلله من بعدحتي تنكيح زوجاغيره والمرادمن الطلاق الثالث بالاجاع وكلمة حتى خاص عنى ١٨ ١١ الله الغاية و هي منهية فقطفاذا انتهى المغنى ثبت الحكم

قلنا ذلك البعض لمالم يحتسب من العدة لم يكن العدة الاثلثة قروء \* فان قلت فيما بعده بالسبب السابق قدجاء النقصان عن الثلثة في قوله تعالى (الحج اشهر معلومات) فأن المراد فهنا يكون اصالة شهر أن و بعض الثالث و أدنى الجمع ثلثة قلناه \*آلاشهر عام بجوز أن ير أد بعضه (ومحللية الزوج الثاني) اي كون الزوج الثاني مثبتا للحل الجديد ثابت (بحدیث العسیلة لابقوله تعالی حتی تنکح زوحا غیره) تقریره موقوف على تقرير مسئله مختلف فيها وهيان رجلا اذاطلق امرأته واحدةاو ثنتين فانقضت عدتها فتزوجت بآخر فطلقها وانقضت عدتها نم عادت الى الاول فعند ابى حنيفة وابى يوسف تعود شلاث طلقات ويهدمالزوج الثانى الطلقة والطلقتين كما بهدم الثلاث وعند محمد وزفر والشافعي تعود بمابقي من الطلقات ولابهدم الزوج الثاني مادون الثلات وهذا الخلاف مبنى على ان الزوج الثاني في الطلقات الثلاث مثبت المحل الجديد عندهما وغاية للحرمة الغليظة عندهم فن ذهب الىالاول قالاذاكان الزوج الثاني محللًا فالاولى إن يَكُمل أَخُل في الطلقة والطلقتين فيملكها الزوج الاول بالطلقات ومن ذهب الى الثاني قال الحرمة لاتثبت الافي الطلقات فلا يكون للزوج الثاني حكم الا في الطلقات لا في الطلقة والطلقتين اذا عرفت هذا فنقول احتبج محمد وزفر والشافعي بقوله تعالى (فان طلقها (٥) فلا تحل له من بعد حتى تنكيح زوجا غيره) فالله تعالى جعل الزوج الثاني غاية للحرمة الثانة بالطلقة الثالثة فكلمة حتى موضوعة للغاية وهي غير مؤثرة في الحل بل منهية للحرمة فقط و انما بثبت الحل بعدها بالسبب السابق وهوكونها امرأة اجنبية فالقول بانه مثبت للحل ليس عملا بالكتاب ولابياناله لانحتى خاص معلوم معناه وهوالنهاية بلكان ابطالالان الكتاب يقتضي ان يكون الزوج الثاني غاية للحرمة الغليظة وكونه غاية للحرمة الغليظة يقتضي انبكون وجوده وعدمه قبل الثلاث بمنزلة واحدة اذلاو جو دللغاية قبل وجود المغيي وجعله مثبتا حلا جديدا يقتضي خلافه فيكون ابطالا لايقال نفس الزوج لايصلح ان يكون غاية اذ الاصابة شرط بالاجاع لان الاصابة زيدت على النص بالحديث المشهور فيكون الزوج الثانى مع الاصابة غاية فاجاب المصنف عنهم بان محللية الزوج الثانى تثبت

الثانى منهمة المحرمة الغليظة ثم مثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها اجنبية من بنات آدم عليه السلام فجعن الثاني مثبتا حلاجديدا نسخ و ابطال واذاكان غاية فوجو ده و عدمه قبل الثلاث عنزلة كما هو قول محمدوالشافعي والجواب ان محللية الثاني انماثمت ( محديث العسيلة ) وهو قوله عليه السلام لامرأة رفاعة وقدطلقها ثلاثا ثم نكحت بعبد الرحن ن الزبير شم حاءت تتهمه بالعنة وقالتماو جدته الا كهدبة ثوبي قال عليه السلام اتريدين ان تمودي الى رفاعة قالت نع فقال عليه السلاملاحتي تذوفي من عسيلته و بذوق هومن عسيلتك غيي عليهالسلامعدمالعود بذوق العسيلة فاذا

وجدو جدالعود والعودر دالي الحالة الاولى وفيهاكان الحلثا بتامطلقا ولم يبق فيكون الثاني مثبتا للحل الذي عدم فتعود بثلاث تطليقات (لا بقوله تعالى حتى تنكيح زوجاغيره) ليلزم ماذكر والنص سيكت عن كون الثاني مثبتا للحل ام لافابطال وصف المحليل عن الحديث بما هوساكت لا يجوز (٥) والمرادمنه الطلقة الثالثة بالاجاع (عزمى)

بالنص القطع وهو خاص معنداه الابانة فنجعله مبطلا لغصمة المال التي كانت ثابتة قبسله مالرأى او نخبر الواحد فقد وقمع فيمــا ابى والجواب اعا بطلت العصمة (بقوله تعالى جزاء) فالحزاء ذكر مطلقا والمطلق منه مايلزم حقالله نعالى ومايلزم حقاله على الحصوص أنما يلزم بهتك حرمة هىله على الخصوص ليكون الجزاء وفاقاواذا استخلصهالنفسه لاسق للعبد ضرورة فلايحتمع القطع والضمان كماهو ظاهر المذهب (لا يقوله فاقطعوا)ليلزم ماذكر

(عزمی زاده) (۳)قوله ثم نکحب بعبد الرحن بن الزبیر بفتیح الزای و کسر الباء بلا خـلاف و کان عبد الرحن صحابیا و الزبیر قتل بهودیافی غزوه ن

(٢) هو بكسر الراء

وبالفاء والعبن المهملة

بحديث العسيلة وهو ماروى آنه عليه السلام قال لامرأة رفاعة (٢) وقد طلقها ثلاثًا (٣) نكحت يعبدالرحن بن الزبير ثم جاءت تتهمه بالعنة وقالتماو جدته الاكهدبة توبي(٤) الربدين النَّمُودي إلى رفاعة قالت نعم فقال عليه السلام ( لاحتي تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك ) غيي عليه الصلاة والسلام عدم العود بذوق العسيلة فاذا وجد الذوق وجد العود والعود ردالي الحالة الاولى وهو حالة حادثة لابالسبب السابق لانه كان ثايتا والعود لم يكن ثابتاً فتلك الحالة لاتكون الاحلا جديدا والذوق علة للعود فيثبت له الحال الحادث لان حدوث العلة يستلزم حدوث المعلول فيكمون الزوج مثبتــا للحل الذي عدم فتعود ثلاث طلقات ولوكان ثبوتالحل بالسبب السابق لم يكن الزوج الثانى محملا وقد سماه النبي عليه السلام محمللا في قوله (لعن الله المحمللو المحملل له) فان قلت مامعني لعنهما \* قلت معنى اللعن على المحلل لانه نكم على قصدالفراق والنكاح شرع للدوام فصمار كالتيس المستعار واللعن على المحللله لانه صار سببالمثل هذا النكاح والمراد مناللعن اظهمار خسا ستهما لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لاحقيقة اللعن لان النبي عليه السلام مابعث لعانا \*قال صاحب الكشف تحليله لا نافي كو نه غاية لجو از ان يكون مثبتا للحلومنهيا للحرمة فالقول بالتحليل ليس بترك العمل بخاصبلعل مخاصين الي هنا كلامه \* ولقائل ان يقول عدم المنافاة مناف اوضع المسئله لان الزوج الثماني اذاكان مثبتا للحل يهدم الطلقة والطلقتين واذاكان غاية المحرمة لايهدمهما وتنافىاللوازم بدل على تنافى الملزومات \* فان قلت الحل ثابت في الطلقتين فلوكان الثاني محللا يلزم اثبات الثابت \* قلمنا لانسلم لزومه لان الثاني اثنت حلا لم يكن قبله لانحله كان ناقصا وهو اثبت حلا كاملا العسيلتان كنابتان عن العضوين وفيذكره بصيغة التصغير اشارة الى ان غيبوبة الحشفة كافية فىالاحلال وفىذكرالذوق لطيفة وهىانالانزال غير مشروط لانه شبع ﴿ وَبِطلانَ العَصْمَةُ عَنَالْمُسْرُوقَ بِقُولُهُ تَعَالَى جَزَاءُ لابقوله فاقطعوا ﴾ اعلم ان القطع في السرقة مع الضمان لا يحتمعان عندنا سواء هلك المال في يد السارق او استهلكه وقال الشافعي يحتمعان لانهما

قريظة (عزمی زاده) (٤) قوله كهدبة تو بی هدبالثوب بالضم و بضمتین خیوطه فی اطرافه و احــدته هدبة يقال بالتركی سنجف و التشبیه منجهة الاسترخاء و الضعف اه (عزمی زاده )

مختلفان حكمالان الضمان لجبر المحلو القطع للزجر وسببا لان سبب القطع الجناية على حقالله تعالى وسبب الآخر الجناية على حق العبد ومحلا لان محل احدهما البد ومحل الآخر الذمة فن قال القطع نوجب انتفاء الضمان لقوله عليه السلام (لاغرم على السارق بعدماقطعت عينه ) لم يكن عاملا بهذا الخاص وهو قوله تعالى (فاقطعوا)لانه لاينبي (٧)عن ابطال العصمة بل زائدًا عليــه مخبر الواحد فقد اتيتم عـــا ابيتم اشار المصنف رحهالله الى جواله يقوله وبطلان العصمة يعني سقوط عصمة المال ثبت باشارة قوله جزاء لان الجزاء في الاطلاقات الشرعية اذا استعمل في العقويات براديه ما يجب حقالله تعالى في مقابلة فعل العبد ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفي وهو يدل على ان القطع جزاء كامل كاف السرقة ولايكون ذلك الاجكمال الجناية وهي انما تكمل اذا كانت واقعة على حقالله تعالى لانها جناية من جيعالوجوه والجناية على حقالعبد جنايةمن وجه لانه مباح نظرا الى ذاته وانما حرم حفظاله على المالث فوجب نقل العصمة الىالله تعالى ليكون حراما لعينه فلو نقيت العصمة فيالمال من جهة العبد لا يكون حراما لعمنه \* فإن قلت لو انتقل العصمة الى الله تعالى يلزم ان لانقطع كما في سرقة الخمر \* قلنا من شرط القطع ان يكون المسروق معصوما قبل السرقة حقا للعمد والخر لست كذلك ولس من ضرورة انتقال العصمة انتقال الملك الى الله تعمالي لانه لوانتقل اليه لصار مباحاً وامتنع القطع والمسروق بملوك لمالكه ولهذا لووجده قائما بعينه فله ان بستر ده وعصمته انتقلت الى الله تعالى فانتقال العصمة دون الملك مشروع كالعصير اذا تخمريبتي مملوكا ولم يبق معصوما فصارت محرمة العين لله تعالى اعلم ان العصمة تنتقل حال انعقاد السرقة ولكن انما يتقرر هذا اذا قطع لان ما يجب لله تعالم عامه بالاستيفاء فان قطع تبين ان الحرمة كانت لله فلا يجب الضمان وفي المبسوط سقوط الضمان في الحكم واما فيما بينه وبين الله فيفتى بالضمان فيما روى عن محمد فان لم يقطع تبين انها كانت للعبد فيجب الضمان فان قلت القطع شرع لصيانة حق العبد وفي القول بسقوط العصمة ابطال حقه \* قلت ان كان فيه ابطال حقه صورة ففيه تلكميل معني الحفظ

قوله لانهما مختلفان حكماالظاهر في التقرير انقال وقال الشافعي يجتمعان لان الله تعالى امربالقطعوهو خاص في مدلوله ولم ينف الضمان لا صريحا ولا دلالة ولاهو من ضروراته لانهما مختلفان الخاه المختلفان الخاه عندف من حاشية (عزمي زاده) كتبه مصححه

كفي انظر القاموس ولاتعبأ عافى الحاشية (مضححه) قوله كالعصير اذا تخمر اى كالعصير للمسلم اذا فائه لا يبقى العبد بالسرقة منه عصيرا حق فيه فلا يجب الضمان رعاية تعالى (عزمى زاده) عن بطلان العصمة (٧) عن بطلان العصمة

( نسخه )

قولەمصدر جزى بمعنى

(ولذلك) اى لكون الخاص قطعيا فى معناه (صحح ايقاع الطلاق بعدالخلع) وقال الشافعى لايصم

(٣)فائه السابق القريب فهذا تعليل لوصل الطلاق با لافتـداء لابقوله الطلاق مرتان كا في الحاشية العزمية ( مصححه )

(٤) فالفاء لفظ حاص المتعقيب وقد عقب الطلاق بالافتداء (نسخه)

عليه فكان الحفظ بالقطع خيرا له من الحفظ بالضمان؛ فان قلت قد نوجد العصمة بلاملك فانه لوسرق مال الوقف من المتولى بجب القطع ولاملك فيه لاحد \* قلمنا لانسلم فان الوقف باقء لمي ملك الواقف حكمًا ولَّهذا يرجع الثواب اليه ولئن سلنا فالملك شرط في العصمة لالمينه بلانه متعلق حق الغيرليصير خصما ومال الوقف كذلك (ولذلك )اىلكون الحاص قطعيا في معناه (صحابقاع الطلاق بعد الحلع) وقال الشافعي لا يصيح لان الطلاق لازالة ملك النكاح وقدزال بالحلع فلايقع الطلاق بعده تمسك المصنف لقوله تعالى(فانطلقها) وهو معطوف على ماقبله وهو (فانخفتم الايقيما حدودالله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) ومعنى الآية ان علمم اوظنمم ابهاالحكام انلايقيمالزوجان حقوقالزوجية فلااثم علىالزوج فيما اخذ ولاعلى المرأهفيما افتدت به نفسها وصلالطلاق بالافتداء بالمال وهوالخلع لكونه اقرب (٣) يعني فانطلقها بعدالمرتين سواءكانتا على مال او هو ته فاوجب صحته بمدهفن ابطل الطلاق بمدهلا يكون عاملا بالخاص وهوالفاء (٤) اعترض عليه مان الاستدلال بهذا الطريق مشكل لان المذكور في عامة التفاسير أنها متصلة بقوله تعالى (الطلاق مرتان) يعني التطليق الشرعي تطليقة بعــداخرى على التفريق دون الجمــع لانه بدعى لم يردبه حقيقة التثنية بل التكريركما في لبيك يعني فان طلقها بعد التطليقتين تطليقة اخرى واستوفى نصابه ولان موجب الفاء الترتبب في الذكر وهو لا يوجب الترتيب فيالحكم والمشروعية والالما تنصور الطلقة الثالثة قبل الخلع ولما تنصور الحلع قبل الطلقتين ولصار عدد الطلاق اربعة لان الطلقة الثالثة مرتبة على الحلم والحلع مرتب على الطلقتين وكل ذلك خلاف الاجماع \* واجيب عنه باناتصاله بقوله (الطلاق مرتان) هواتصاله بالافتداء لانه ليس مخارج عن الطلقتين لانه لم بذكر تطليق آخر منجهة الزوج َ فكا أنه قيل فلا جناح عليهما فيما افتدت له في الطلاقين المذكور بن ثم رتب على الافتداء الثالثة وذلك نفيد جواز وقوع الطلاق عقيب الخلع فلايلزم منهان يكون الطلاق اربعة وموجب الفاء التعقيب والوصل فی الوجود لا الترتیب فی الذکر و هــذا لم يقل به احد و اما عــدم

تصور الطلقة الثــالثة بدون الحلم فغير لازم لان غاية مايفهم منذلك جواز وقوع الطلقة الثمالثة بعدالحلع واما الانحصار فن اين يفهم فانقلت على ماذكرتم لايكون المراد بقوله (الطلاق مرتان) الرجعي وقد اتفق المفسرون على انالمراد منه الرجعي \* قلنا أنه رجعي على تقدر عدم الاخذ وعلى تقدر الاخذ فلا \* ولقائل ان هول هذا البحث مبنى على ان يكون التسريح باحسان اشارة الى ترك الرجعة و اما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ماروى الورزين العقيلي ان النبي عليه السلام سئل عن الطلقة الثـالثة فقال( اوتسريحباحسان) فلامد انيكون قوله فان طلقها بيانالحكم التسريح على معنى اذا بد اله لابد بعدالطلقتين من الامساك بالمراجعة او التسريح بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح بالطلقة الثالثة فلأتحلله منبعد حتى تنكح زوجا غيره فحينئذ لايكون فىالآية دلالة على شرعية الطلاق عقيب الحلم فالاولى ان يمسك بما رواه ابوسعيد الخدرى عن الذي عليه السلام (المختلعة لحقها صريح الطلاق مادامت فى العدة) (وو جب مهر المثل ينفس العقد) اى بمجرده بلاتأخير (في المفوضه) عندنا وهي بكسرالوا ومن فوّضت امرها الى وليها وزوجها بلامهر وبفتحها منفوضها ولبها الىالزوج بلا مهر وعند الشافعي وجويهاما مالتسمية أو مالوطأ \*و فائدة الحلاف تظهر في المفوضة أذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فعندنا بجب المهر عليه وعندالشافعي لابجب لقول ابن عباس في المفوّضة حسبها الميراث ولامهرلها واذا دخل بها بجبمهر المثل اتفاقا وان طلقهــا قبل الدخول فلا مهرلها اتفاقا و بجب المنعة \* فان قلت لمــا وجب مهرالمثل بالعقد وجب ان يتصف بالطلاق قبل الوطأ قلنــا هذا ليس بقياس وانما يعرف بالنص والنص ورد فيالمسمى دون غيره (وكان المهرمقدرا شرعا غيرمضاف الى العبد) عندنا وقال الشافعي تقديره مفوض الى رأى العاقد بن كما كان البدل مفوّضًا إلى رأيهما في البيع و الاجارة (علا تقوله تعالى فانطلقها فلا تحل له من بعد \* ان تنتغوا بامو الكم ) لما فرغ من المسائل ذكر الادلة عقيبها على صنعة اللف و النشر قوله فان طلقها متعلق بقوله صح وقدمر بيانه وانتبتغوا متعلق بقوله وجب يعنى بين لكم مايحل

( ووجب مهرالمثل منفس العقد ) لا الى وجود الوطأكما قال الشافعي (في المفوضة) وهىالتيزوجتبغيرأ تسمية مهر (وكانالمهر مقدرا شرعاغىرمضاف الى العبد) وقال الشافعي هو مفوض الىرأى الزوج كما فى البيع والاحارة (عملايقوله تعالى فأن طلقها فلا تحلله)فان الفاءوضعت لمعنی خاص و هو الوصلو التعقيبوقد دخلت على الطلاق فيتصل بالمد كور السابق القريب وذلك هو الافتداء فاوجب صحته بعدالحلع و نقوله تعــالى ( انّ تبتغوا بامو الكم ) فالابتغاء خاص وضع الطلب والطلب يقع بالعقد الصحيح والبآء للالصاق فيقتضي ان يكون المال ملصقامالمقد فلايتراخي عنه إلى الوطأ

مما يحرم ارادة ان تبتغوا النساء بالمهور فيكون انتبتغوا مفعولا له وبجوز انيكون بدلا (مماورا، ذلكم) والابتغاء هو الطلب بالعقد لابالاجارة والمتعة

و بقوله تعالى (قدعلنا ما فرضنا عليهم ) فالفرض خاص معناه التقدير وكذاالكناية فى فرضناخاص يراديه ذات المتكلم فدل على انه مقدر و ان مقدره الشارع واصطلاح الزوجين على مقدار يظهر ماكان مقدرا معلوما عنده تعالى

لقوله تعالى (غير مسافحين) والمرادمنه العقدالصحيح اذ لابحب المهر بنفس العقد الفاسد اجاعا بل يتراخي الى الوطأ فبحب المال عند العقد عملا مالياء الموضوع للالصاق \* فان قلت المفهوم من الآية ان العقد المشروع هو الملصق بالمال فيلزم ان لايكون العقد الذي نني فيه المهرمشروعا وقدحكمتم بصحة ذلك \* قلت لانسلم اللزوم لان المهر لاينتني بنفيه فيكون المال ثابتا عند العقد ســواء سمياه او نفياه فن اخر وجوب المهر الى الوطأ فقد خالف النص و بطل مذهبه \* فان قلت ثبت في الحديث ان النبي عليه السلام قال (زوّ جتكها عامعك من القرآن)فعلم ان المهرليس عقدر بالمال \* قلتهذا خبر الواحد وهو غيرمقبول لمعارضته نص الكتاب اويقال الباء للسببيه لاللعاوضة (قد علمنامافر ضناعليهم) هذامتعلق بقوله وكان المهروجه التمسك ان الفرض خاص موضوع لمعنى النقدير فيجب ان يكون المهر مقدر ا الاانه في تعيين المقدار مجمل فلحق البيان بقوله عليه السلام (لامهر اقل من عشرة در اهم) واماكونه مقدرا شرعا فلان الكناية في قوله تعالى (فرضنا) لذات المتكلم فدل ذلك على أن متولى التقدير هو الشارع فن لم يجعل المهر مقدر اشرعاكان مبطلا النص لاعاملا به \* اعترض عليه بانالانسل ان الفرض خاص في التقدير (۲) يعني محيث يستغني بلهو مشترك لانه يجئ بمعنى القطع يقال فرض الخياط الثوب و بمعنى البيان الحمل عليه عن القرينة كما قال الله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اى بيناها و بمعنى الايجاب (عزمی زاده) بل في الآية حله على الايجاب اولى بقرينة قوله تعالى (عليهم) لانه يقال اوجب عليه ولايقال قدرعليه و نقرنة قوله تعالى(وماملكت عانهم) فان نفقة الاماء وكسوتهن واجبة عليهم ومعنى التقدير لايستقيم في حقهن لانه لم يقدر على الموالى للاماء شي \* و يمكن ان يجاب عنه بان الفرض حقيقة فى معنى التقدير لانه غالب الاستعمال فيه (٢) لاسما في الشرع يقال فرض القاضى النفقة اي قدّرها وسمى الفرائض فرائض لكونهاسهاما مقدّرة واذا ثبت انه حقيقة فيه ثبت انه مجاز في المعانى الباقية لأن اللفظ اذادار بين الاشتراك

والمجاز فالحمل على المجازاولى لان القرينة الواحدة في المجاز كافية وفي المشترك محتاج لارادة كل معني من معانيه الى قرينة (٦) ولانسلمان قوله تعالى (وماملكت ايمانهم)قرينة على انه بمعنى الايجاب لان الواو بمثابة تكرار الفعل فكأ نه قال قدعانا مافرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم فيكون الفرض المقدر النائب عنه الواو بمعنى الايجاب والمذكور بمعنى التقديركما في قوله تعالى ( الم تر أنالله يسجدله من في السموات و من في الارض) الى قوله (وكثير من الناس) لان معنى السجود المذكور الخضوع ومعنى المقدر فىكثير من الناس وضع الجبهة وهذا حقيقة وذاك مجازكذا قال الشراح \* وفيه محث لان حرف العطف اما ان يكون بمثابة الفعل السابق من حيث اللفظ و المعنى اعنى يسجد بمعنى الانقياد واما ان يكون بمثابته من حيث اللفظ والعاملية لامن حيث المعنى والاول غير حائز لعدم امكانه في بعض المعطوفات لان السجدة بمعنى الانقياد موجود في جميع الناس لافي كشيرهم وفي الثاني يلزم الحذف من غيردليل اذلا يقال زيد يضرب وعمرو على معنى يضرب عمرو فيراد من الضرب الاول السفرو من الثاني استعمال آلة الضرب \* و مكن ان مجاب عنه بان عدم قولهم لانعدام القرينة على أن المراد من الضرب الاول السفر ومن الثاني استعمال آلة الضرب والآية ليست كذلك لان فيها قرنة على ان المراد من السجدة الاولى الانقياد ومن الثانية وضع الجبهة واماً صـلة عليهم فلتضمين معنى الابجاب \* و مكن ان يقال سلمنا ان المراد به الابجاب لكن المطلوب حاصل على ذلك التقدير ايضا لانه يصير التقدير قدعمننا مااوجبنا على الازواج من المهرو غير ذلك وكل معلوم مقدر فيكون مقدرا عندالله تعالى وذلك بجمل فى حقنافىيندالنبي علىدالسلام بالحديث المذكور ولئن سلمناان المعلوم ليس بمقدر فااو جب الله تعالى غير معلوم لنا و ذلك مجمل فبينه النبي عليه السلام (ومنه) اى من الخاص ( الامروهوقول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء أفعل ﴾ احترز بالقيد الاول عن الفعل والاشارة وبالقيد الثاني عن الدعاء والالتماس فان قوله افعل بهذينالوجهين لايكونامرا وقيد بالسبيل اشارة الى ان العلمو في الواقع ليس بشرط حتى ان صدر افعل تمن هوادني حالا من المأمور على وجه الاستعلاء يكون امرا ولهذا ينسب الى سوء الادب

(٦) كذا وقع في بعض المعتبرات لكند مشكل لان قرينة المشترك انجا في للارادة لاالدلالة ولا يذهب عليه ان يممني واحد فلا معني واحد فلا معني القرائن فكأ نه مأخوذ من الكتب الشافعية وهم يقولون بعموم المشترك فليتأمل قاله المشترك فليتأمل قاله المحتبي الفاضل حرره مصححه

(ومنه)ای من الحاص (الامر) لانه وضع الانفرا وهو طلب الفعل (وهو قول القائل لغیره علی سبیل الاستعلاء افعل ) خرج بالقول الفعل والاشارة وبالاستعلاء وبافعل قوله لمن دونه اوجبت علیك ان

( و نختص مراده ) اى المراد من الامر و هـو الوجوب (بصيغة)وهي افعل (لازمة) مختصة لذلك المراد فلا يستفاد الوجوب الامنها ففيه رد على منزعم انەمشترك بين الوجوب و الندب والاباحة (حتى لايكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشيافعي) فانهم ذهبو االى ان فعله عليه السلام الذي ليس بسهو ولاطبع ولامخصوص به موجب

(ه) اعلمان لفظ الامر وهو امر اسم وله مسمى و هو صيغة افعل و لها مسمى و هو الوجوب فلف خلامر خاص و مسماه ايضا خاص الما بين الاول شرع في الثاني (نسخه)

والمراد بقوله افعل مايكون مشتقا على طريقة افعل وهي القاعدة المشهورة فى استخراج الامر منالمضارع كذا فىالشرح الاكملي وفيه نظر لخروج الامر الغائب عنالتعريف والاصوب أن بقال مراده من افعل مايدل على طلب فعل ساكن الآخر خرج بهذا قول من قال لمن دونه او جبت عليك انتفعل كذا \* اعلم ان الامر يطلق على نفس صيغة افعل صادرة عنالقائل على سبيل الاستعلاء وعلى نفس التكلم بالصيغة وكذا القول بطلق يمعني المقول وبمعنى المصدر وبمكن تطبيق التعريف المذكور على الاعتبارين لكن كونه معنى المقول اولى لان الامر والنهى من اقسام الانشاء والانشاء قسم من اللفظ \* ولقائل ان يورد عليه بانه ان اراد اصطلاح العربية فالتعريف غيير جامع لان صيغة افعل عندهم امر سواءكان على طريق الاستعلاء اوغيره وان اراد اصطلاح الاصول ففسير مأنع لان صيغة افعل على طريق الاستعلاء قدتكون للتهديد والتعجير ونحو ذلك وليست بامر لانه لم يستعمل للطلب قدم الامر لان مأيجب على المكلف او لا الايمان وهو بالامر (و مختص مراده) (٥) يعنى نختص المراد من الامر و هو ألوجوب (بصيغة) افعل (لازمة) لذلك المراد حتى لايستفاد الوجوب الا من هذه الصيغة \* اعلم اناللفظ قديكون مختصـًا بالمعنى لا المعنى له كالمترادف وقديكون على العكس كالمشترك وقديكون الاختصاص منالجانين ولماكان الاختصاص ههنا منالجانيين تعرض المصنف لهما لجانب المعني بقوله ونختص مراده بصيغة ولجانب اللفظ بقوله لازمة قدم الاول لانه هو المقصود من هذا الباب وفيــه رد على من زعم انالامر مشــترك بين الوجوب والندب والاباحة ﴿ حتى لايكون الفعل موجبًا خلافًا لبعض اصحاب الشافعي ﴾ فانهم ذهبوا الى ان فعل النبي عليه السلام الذي ليس بسهو ولاطبع مثل الاكل والنوم ولا مخصوصامه مثل وجوب التهجد موجب ومرجع الخلاف الى اطلاق لفظ الامر على الفعل اذلا خلاف بيننا وبينهم في ان الامر اسم لمــا هو موجب وان الوجوب لايستفــاد

( للمنع عن الوصال و خلع النعال ) هذا استدلال على كون الفعل غير موجبو هو ماروى انه عليه السلام و اصل و واصل اصحابه فقال عليه السلام منكرا عليم انى لست كاحدكم ابيت عند ربى يطعمنى و يسقينى و انه عليه السلام خلع تعليه فقال عليه فقال بعدما حرث ٢٦ ١٠٠ فرغ ما لكم خلعتم نعالكم فقالوا

الامن الامرو انماالخلاف في ان الامرهل يطلق على الفعل حقيقة ام لافعندهم يطلق لقوله تعالى (وما امر فرعون برشيد) اى فعله لان الموصوف بالرشد هو الفعل وعندنالايطلق \* تمسكوا بان الني عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الحندق فقضاهن مرتبة وقال (صلواكم رأيموني اصلي) فجعل المتابعة لازمة فثبت أن فعله موجب ( المنع عن الوصال ) هذا أشارة الى متمسك العامة و هو ماروى انه عليه السلام واصل فواصل اصحامه فانكر عليهم الموافقة في وصال الصوم بقوله عليه السلام ( ايكم مثلي انی ابیت عند ربی (۷) بطعمنی ربی ویسقینی )فدل آن فعله لیس بموجب والا لماصيم الانكار عليهم (وخلع النعال) وهو ماروى انه عليه الصلاة والسلامكان يصلى باصحابه اذخلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال (ماحلكم على القائكم نعالكم) قالوار أيناك القيت نعليك فقال (ان جبرائيل اخبرنى انفيهما قذرا اذا جاء احدكم السبجد فلينظر فانرآى فىنعليه قذرا فليسحه وليصل فيهما )هذا دليل على انالفعل غيرموجب والالما انكر عليهم كذا في الكشف و حامع الاسر ار \* ولقائل ان يقول الانكار لم يكن للمتابعة بل لان صوم الوصال كان مخصوصانه عليه السلام ولهذا علل نقوله (يطعمني ربي ويسقيني) وكذا في خلع النعال على الانكار باخبار جبرائيل عليه السلام وهوكان مخصوصاته عليه السلام وكيف بجوز الانكار على نفس الاتباع وقد امرنابه بقوله تعالى (فاتبعوني بحببكم الله) وايضا هذا الدليل مشترك الانزام بان يقال لولم يكن موجبا للاتباع لما اتبعث الصحابة وفهمهم الاتباع دليل لهم ﴿ والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كَمَّا رأيتموني اصلى لابالفعل) اذاوكان الفعل موجباً لماكان الى الامر حاجة هذا جواب عن تمسكهم بالحديث (وسمى الفعل به )اى بالامر (لانه سببه) اى الامر سبب الفعل فهو مأموريه فقيلله امر تسمية للمفعول بالمصدر هذا جواب عن تمكسهم بالآية لكنه جواب تسلمي لانه كان له ان يمنع ويقول لانسلم ان المراد من الامر الفعل بل المرادمنه القول لان الرشد بمعنى الصواب فالقول متصف به

فقال انجبرا أيل اخبرني انفى احدهما قذرافني انكاره عليه السلام دليل على أن أفعا له ليست بموجبة والالزم التناقض (والوجوب استفيد بقوله عليه الســـلام صلوا كما رأيتمونى اصــلى لا بالفعل ) هذا جواب عناستدلالهم بماروي انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاها مرتبة وقال صلواكم كمارأ تتمونى اصلى فثبت ان فعله عليه السلام موجب وتقريرالجواب ان الوجوب استفيد بقوله صلوالانفعله (وسمىالفعل به لاته سببه ) جواب ایضا عن قوالهم لو لم يكن معني الامر مستفادا من الفعل لماسمي الفعل بالامر في قوله تعالى وماامرفرعون رشيد والجواب إنماسمي له

رأىناك القيت نعليك

لانه سببه اذالا مرداع الى الفعل فيكون اطلاق أسم السبب على المسبب و استعمال صيغة الا مر (كالفعل) على سبعة اوجه الايجاب كاقيمو االصلاة و الندب وافعلو الخير و الاباحة فكلو ابما امسكن عليكم و الارشاد وأشهدوا اذا تبايعتم (٧) قوله انى اييت عند ربى لم يوجد في بعض النسيخ

والنقريع واستفزز من استطعت منهم والتوبيخ فن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر والسؤال بناتقبلمنا (و موجبه) اي الامر المطلق (الوجوب) عند عامة الفقهاء ( لاالندب ) كا ذهب اليه بعضهم مستدلين بانه لطلب المــأمور وذلك ترجح جانب الاقدام وادناه الندب (والاباحة) كماذهب اليه بعض اصحاب مالك مستدلين بانه بقتضي حسنالمأمور له و من ضرورته التمكن من الاقدام عليه (والنوقف) كماذهب اليه طائفة مستدلين بان الصيغة لما استعملت لمعان مختلفة لاشعين شئ منها الا مدليل المحقق المارضة في الاحتمال فبجب التوقف حتى تبين المراد (سواء كان بعدالحظراو قبله) هذا رد لقول بعض اصحماب الشمافعي انموجبه في اغلب الاستعمال قبل الحظر الوجوب و بعده الاباحة كقوله تعالى واذاحالتم فاصطادوا (لانتفاء

كالفعل ولئنسلم ذلك فاطلاقه مجازلانه سببه الاان الامر بمعنى الفعل يجمع على امور و يمعني القول على اوامركذا في الكشف لكنه غير مستقيم لان امرا على صيغة فعل لا يجمع على فواعل البتة اللهم الا أن يجعل او امر جع آمرة كأن صيغة افعل جعلت آمرة مجازا وعلى هذا التأويل جع نهی علیٰنواه ویمکن ان یقال یجوز ان یکون اوامر جعالامر مبنیا على غير و احده نحو اراهط في رهط (وموجبه) اي موجب الامر المطلق ﴿ الوجوبُ لا النَّدبُ ﴾ كما ذهب اليه بعض الفقهاء كـقوله تعالى (فكاتبوهم) متمسكين بانه لطلب الفعل فلابد من ترجيحه على البرك فادنى البرجيح الندب (والاباحة)كقوله تعالى (فاصطادوا)لان الامر يقتضي حسن المأموريه ومن ضرورته التمكن من الاقدام و ذلك بالاباحة (و التوقف) كماذهب اليه طائفة من أن الامر مشترك بين هذه الثلثة لانه يستعمل في هذه المعاني من غير ترجيم احدها والاصل في الاستعمال الحقيقة فاذا صدر امر لامد ان يتوقف فيه ما لم يو جدقرينة تعين احدها \* قلمنا هذا فاسد لان الصحابة امتثلوا امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير توقف ولولم يكن موجبا لطلبوا دليلاآخر للعمل مه (سواءكان بعدالحظر اوقبله) بعني موجبه الوجوب عندنا سواءكان الامر واردا بعدالمنع اوقبله هذا رد لقول بعض اصحاب الشافعي فانهم قالوا موجبه فياغلب الاستعمال قبل الحظر الوجوب وبعده الاباحة كقوله تعالى ( واذاحللتم فاصطادوا) قلنا الاباحة مافهمت من الامر بُّل من قوله تعالى (قل احل لكم الطيبات و ماعلتم من الجوارح) و الحظر السابق لايصلح دليلا عليها لانه كما جاز الانتقال من المنع الى الاذن جاز أن ينتقل الى الوجوب والاستعمال مشترك فانه حاء بعدالحظر للوجوب كقوله تعالى(فاذاانسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ولئن سلمنا انها فهمت من الامر لكن كلا منا فىالامر المجرد عن القرائن وما ذكرت فيه قرينة على عدم الوجوب وهي ان الاصطياد شرع لنا ولووجب لكان علينا لالنا بان اثمنا على الترك فيعود الامر على موضوعه بالنقض ﴿ لانتفاء

الحيرة عن المأمور بالامر ﴾ هذا دليل لقوله وموجبه الوجوب و هو قول عامة العلماء ﴿ بَالنَصَ ﴾ وهو قوله تعالى (مامنعك انلاتسجد اذأمرتك)بعد قوله (اسبحدوا لآدم) فانه ورد في معرض الذم على المخالفة فعلم أن لا اختيار للمأمور في فعل ماامر مه و هو دليل الوجوب و قيل ان المراد بالنص قوله تعانی ( وماکان لمؤمن ولامؤمنة آذا قضی الله ورسوله امرا ان یکون لهم الحيرة منامرهم) (واستحقاق الوعيد لتاركه ) لقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) اي امر النبي عليه السلام (ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم)فالله تعالى خوّ فهم وحذر هم من اصابة الفتنة في الدنيا او العذاب فى الا خرة بسبب مخالفتهم الامر لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية و لا يكون في مخالفة الامرخوف الفتنة الااذا كان المأموريه و اجبا\* فان قلت قوله تعالى (عن امره) ليس بعام لانه مفرد فلا يقتضي ان يكون منالف كل امر مأمورا بالحذر \*قلت انه عام لانه بحوز استشاء مخالفة كل و احدمن افر ادالامر عنه وجوازا لاستثناء علامة العموم \*فان قلت بجوز أن راد بمخالفة الامر انكار حقيته فلا يدل على وجوب اتبان المأمور به \* قلنـــا موافقة الشيُّ عبارة عن تقرير مقتضاه ومقتضى الامر هو اتبان المأمور به ومخالفته تركه واما اعتقاد حقية الامر فانما هو موافقة الدليل الدال على حقيته لامو افقة الامر \* فان قلت هذا انما يتم على تقدير وجوب الحذر وهو عين النزاع \* قلنا المفهوم من الآية النهديد والحاق الوعيد عليهم فيجب ان يكون مخالفة الامر حراما ليلحق له الوعيد (ودلالة الاجاع) لانهم اجعوا على ان الموضوع لطلب الفعل هو الامر فيكون الطلب كاملا لان الاصل في كل شي الكمال وكمال الطلب أنما يكون إذا لم رخص الطالب في توك المأمور به أذ لو رخص لم يكن طالبا من كل وجه وهذا الاجماع يدل على ان موجب الامر الوجوب وأنما قال دلالة الاجاع لان الاجاع المذكور لم ينعقد على نفس المدعى وأنما يدل عليه \* فان قلت لانسلم الاجاع لان غير الامر ايضًا يدل على الطلب ولهذا لوقال الشارع اوجبت عليك او اطلب منك يثبت الوجوب

الخبرة عن المــأمور بالامر) هذادليل عامة الفقهاء (بالنص) و هو قوله تعالى وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضي الله ورسـوله امرا ان یکون لهم الخبرة وقوله تعمالي مامنعك ان لا تسجد اذ أمرتك بعد قوله اسجدوالآدم وردفي معرض الذم عــلي المخالفة وهو دالل الوجوب (واستحقاق الوعيدلتاركه) لقوله تعالى فليحذر الذين مخالفون عن امره ان تصيبهم فتنةاو يصيبهم عذاب الىم فالوعيد لايلحق الابترك الواجب (و)كذا (دلالة الاجاع) فان الامة اجعت على وجوب طاعة الله ورسوله ولاشك ان ذلك اتبان المأمور مه فبجب عنــد وجود الامر الإ ان يقوم الدليل على غيره

قلنا كلامنا في الموضوع للطلب وماذكرت اخبار عن الطلب لاموضوع له

( والمعقول) و هو ان الامر احدتصاريف الفعمل وسمائرها يقنضي وجود الفعل لامحالة فكذا هـذا لكنه يطلمق على النددب والاماحة (واذاار مديه الاباحة اوالندب) فهليكون المجاز (فقيل اله حقیقة ) و هو مختار فخر الاسلام (لانه بعضه) اى الاباحـة جزء من الوجوب اذ الشيء مالم يكن مباحا لامكون واجبا وكذا الندب لان الواجب ما شابعلى فعله ويعاقب على تركه والمندوب ماشابعلى فعله

قوله كالحال والاستقبال ير بد بالعبارة المحتصة بالحال صيغة المضارع بعردة و بالمحتصة بالاستقبال صيغة المضارع داخلة عليه السين اوسوف كاهو مذهب الفقهاء (عرمى زاده)

(والمعقول) اي الدليل العقلي وهو ان كل مقصد من مقاصد الفعل كالماضي والحال والاستقبال مختص بعبارة والابجاب اعظم مقاصد الفعل لانه مناط الثواب والعقاب فلأن توضع له عبارة كان اولى وهي الامر فأن قلت هذا اثبات اللغة بالقياس و هو باطل \* قلت القياس لاثبات عدم اصالة المشمرك لالاثبات اللغة وقيل المعقول هو انالسيد اذا امر غلامه نفعل ولم نفعل استحق العقاب ولولا الامر للوجوب لما حسن ذلك وقديقال الامر متعد لازمه الاتمار فالامر لا يتحقيق بدون الاتماركم لايتحقيق الكسر بدون الانكسار نظرا الى اصل الوضع لكن لوكان الوجود لازما للامر لسقط اختبار العبد بالكلية وصار ملحقا بالجمادات وهو باطل فنقل الشارع الوجود الى الوجوب لانه مفض الى الوجود قضاء لحق اللفظ بالقدر الممكن والمراد بقولنا الامرحقيقة فيالوجوب الحقيقة الشرعيــة لا اللغوية لأن الوجوب ليس الا محسب الشرع وفيه نظر اما او لا فلاً ن الخلاف في صيغة الامر نحو افعل وغيره لافي لفظ الامر فلايكون الدليل واردا على المدعى واما ثانيا فلأنه لانخلو اماان راديه اللازم الحقيق اواللغوى لاسـبيل الى الاول لتحقق الامر عند انتفاء الاتمار بقال امرته فلم يأتمر ولا الى الثاني لانا لانسلم ان الاتمار عمني الامتثال لازمه بل ممني صبرورته مأمورا كالكسر لازمه الانكسيار بمعني صبرورته منكسرا كيف وان الايتمار بمعنى الامتثال ليس بلازم بل هو متعد بقال ائتمر امر فلان ای امتثله (واذا ار بدیه الاباحه او الندب) لما بین ان موجب الامر هو الوجوب وقدكان يطلق على الندب والاباحة شرع في يان وجه ذلك الاطلاق ( فقبل آنه حقيقة لانه بعضه ) و هو مختـــار فخر الاســــلام يعــني أن الاباحة جزء من الوجوب أذ الشيء مالم يكن مباحاً لايكون واجبا وكذا الندبجزءمندلان الواجد ماشات على فعله ويعاقب

علمي تركه والمندوب مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فكان حقيقة

فيهماكما لواريد مزالعام بعضه وكما لواطلق لفظ الانسيان على مقطوع

البد (٢) فكان حقيقة قاصرة ﴿ وَقَيْلَ لا ﴾ اي قال الكرخي والجصاص لايكون حقيقة (لانه حاز اصله) اى اصل الموضوع له و هو الوجوب يعني لازم الندب والاباحة عدم الاستحقاق بالعقو بة بتركه ولازم الابجاب الاستحقاق بها بتركه فمكون الوجوب والاباحة والندب غير بنالتنافي بين لازميهما فاستعمال الامر فيهما يكون مجـازا \* فان قلتكيفُ اختار فخر الاســــلام كونه حقيقة فيهما وكونهما جزءين من الوجوب غير مســلم اذليس الندب والاباحة مجرد جواز الفعل حتى يكون جزأ منالوجوب بل الثلثة انواع متيانيه داخلة تحت جنس الحكم مختص الوجوب بامتناع الترك والندب بجوازه مرجوحا والاباحة بجوازه عالى التساوى وعلى تقدير جزئتهما يكون استعمال اللفظ فيغسير ماوضع له فينبغي انيكون مجازا \*قلت ليسمعنيكون الامر للندب او الاباحة آنه مدل على جواز الفعل وجواز الترك مرجوحا اومتساويا حتى يكون المجموع مدلول اللفظ للقطع بان الصيغة لطلب الفعــل ولادلالة لها على جواز الترك اصلا بل معناه آنه مدل على الجزء الاول من الندب او الاباحة وهو جواز الفعل الذي هو عنزلة الجنس لهما وللوجوب من غير دلالة اللفظ عـلى جواز الترك او امتـاعه وانما ثبت ذلك بالقرينة ولاخفاء في ان مجرد جواز الفعل جزء منالوجوب المركب من جواز الفعل مع امتناع الترك فاستعمال الصبغة الموضوعة للوجوب في مجرد جواز الفعل من قبيل استعمال الكل في الجزء \* فان قلت فعلى هذا لافرق بين قو لنا هذا الامر لهندب او الاماحة اذ المراد انه مستعمل في جو از الفعل \* قلت المراد بكونه للندب آنه مستعمل في جواز الفعل مع قرينة دالة على اولوية الفعل والمراد بكونه للائة حة انه خال عن ذلك كما اذاقلنا رمى حيوان وطار حيوان فعلم من الاول انه انسان اراد فخر الاسلام من غيير الموضوع له المعنى الخارجي نناء على عدم اطلاق الغمير على الجزء على ماعرف من تفسير الغير في علم اصول الكلام (٤) وهذا بحث دقيق لايتم الا بمام من التحقيق و مه سـقط نظر بعض الشـارحين بان الاباحة ليست بعضا من ا الوجوب اصلا (ولايقتضي) اي الامرالمطلق ( التكرار ) اي لايوجبه

(وقيل) اي لايكون الكرخى (لانه حاز اصله ) ای انتقل عنه اذالاصــل فيالامر الوجدوب ولازمه استحقاق العقو بقبتركه ولازم الندبو الاماحة عدم استحقاقها فبكون محازا (ولالقنضي) اي لاوجب الامر المطلــق (التكرار) وهو ان همل فعلاتم يعو دالميدكما قال بعض اصحاب الشافعي لحديث اقرع بن حابس سأل رسولالله عليه السلام حين امرهم بالحيج أفىكل عامام مرة قال مرة فلولم يكن قوله حجوا نوجب ذلك لما اشكل على من يعرف الاعتمار (٢) او الرجل (نسخه) (٤) الغـــرية كون الموجـودىن محيث لقدرو لتصوروجود احدهمامع عدم الآخر اى مكن الانفكاك بينهما اه من شرح العقائد (مصححه)

في الاثبات تخص لكنها تحتمل العموم (سواء كان معلقا بالشرط) كفوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصعه (اومخصوصابالوصف) كقوله تعالى اقرالصلاة لدلوك الشمس (اولم یکن ) وقال بعض اصحاناو بعض اصحاب الشافعي تنكرر تنكرر الشرط والصفة كتكرر الصوم والصلاة تكررهما (لكنه) اي مفهومالامرهذاجواب سؤال تقريره لو كان فردا لا يحتمل العدد لماصح نية الثلاثلانه عددبلاشهة والجواب وان كان فردا لكنه (ىقع على اقل جنسه) اى جنس الفعدل المأموريه وهوالفرد حَقيقة بلانية (ويحتمل کله) ای کل الجنس من حيث انه فرد اعتماري (حتى اذا قال لها)ای الزوج لامرأته (طلقى نفسك انه يقع

لما فرع من بيان اختصاص الامر بالوجوب وعكسه اراد ان يبيّنان هذا الاختصاص هل نوجب التكرار بلا قرننة اولا وانلم نوجب هليحتمله او لا التكرار ان تفعل فعلا ثم تعود اليه \*قال بعض اصحاب الشافعي آله يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر الااذا قام دليل يمنعه عنه لان اقرع بن حابس كان من اهل اللسان فهم التكرار من الامر بالحج فقال ألعامنا هذا ام للابد فان قلمت لوفهم لماسأل \* قلت سأله لعلم أن لاحرج في الدين و ان في حل الامر على موجبه من النكرار حرحا عظيما قيدنا الامر بالمطلق لان الامر المقيــد بقرينة التكرار او المرة لفيد ذلك بالاتفاق ﴿ وَلا يَحْمُلُهُ ﴾ وقال الشافعي رجمالله يحتمله لان اضرب مختصر مناطلب منك ضربا والنكرة في الاثبات تخص لكنها تحتمل العموم وتحمل عليه بقرينة تقترن بهاكقوله تعالى (وادعوا ثبوراكشيرا) وصفه بالكثرة ولولم يحتمله لماصيح ذلك (سواءكان معلقا بالشرط) كـقوله تعالى (وانكنتم جنما فاطهروا) ( او مخصوصا بالوصف ) كقوله ثعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) فان الامر بالصلاة مقيد بتحقق وصف دلوكها اي غروبها ( اولم يكن ) قال بعض اصحاب الشافعي آنه نفيد التكرار اذاكان معلقا بشرطاو مقيدا وصف لان الغسل تكرر تكرر الجنابة والصلاة تتكرر تكرر الدلوك لانه فيالكتاب ورد هكذا وفي السنة ابضاكقوله صلىالله تعالىءلميه وسلم (الوضوء من كل دم سائل) اى ليتو ضأوالوضوء تتكرر تتكرر الدم (لكنه) اي مفهوم الامر ﴿ يَقَعَ عَلَى أَقَلَ جَنْسُهُ ﴾ أي جنس الفعل المأمور يه وهو الفرد حقيقة بلانية (و يحتمل كله) اى كل الجنس من حيث انه فر داعتبارى (حتى اذا قال لها) اى الزوج لامرأ ته (طلمتي نفسك انه يقع على الواحدة الاان منوى) اى الزوج (الثلاث) فيقع الثلاث انطلقت نفسهاثلاثا وانما احتيج فيه الى النية لانه يحتمله (ولاتعمل نية الثنتين ) يعني لو تؤي الزوج من قوله طلق نفسك طلقتين لا يصحح لانه ليس نفر دحقيقة ولااعتبارا \* و الحاصل ان الفرد الحقيقي موجبه والاعتبارى محتمله والعدد لا موجبه ولا محتمله والاصل أن موجب اللفظ نثبت باللفظ ولايفتقر الى النية ومحتمل اللفظ لانثبت

على الواحدة الا ان ينوى الثلاث ) فيقع الثلاث اى ان طلقت نفسها ثلاثا لانه نوى محمّل كلامه (ولا تعمل نية الثنتين) لانه ايس بفر دحقيقة و لااعتبار ا

طلب الفعل بالمصدر الذي الااذا نوى و مالا يحتمله اللفظ لا يثبت و ان نوى \* فان قلت لو لم يحتمل الفرد هو فرد) هذا دليل العدد لماصح تفسيره به في قوله طلق نفسك ثنتين \* قلمنا لانسلم انه تفسير بل المذهب المختار والمراد تغيير لان مطلق الامر وقوعه على الفرد الحقيق فتقييده له نخرجه عن أن لفظ الامر صيغة موضوعه الاصلى ولذا قالوا يقع الطلاق بالعدد لابالصيغة حتىاذا قال اختصرت لمعناهامن لامرأته طلقتك ثلاثا اوقال واحدة فحاتت قبل ذكر العدد لا نقع شئ طلب فعل يذكر بلفظ المصدر فأضرب ولقائل ان قول هذا بعد التسلم مشكل لان الواحد موجبه فكيف يكون مختصر من اطلب منك اقترانه به تغييرا بل يكون تقريرا (الاان يكون المرأة امة) فتصح نية الثنتين الضرب ولفظ الفعل لانهما جنس طلاقها وكذا لوقال لاجنبي طلق امرأتي الا ان فيالمرأة الذى دلت عليه الصيغة يقتصر على المجلس حتى اذا قامت من المجلس لمتبق لها ولاية التطليق فرد سواء قدر معرفا و في الاجنى لا يقتصر \*فان قلت قوله طلقتك مثل طلمتي فهلا صحت فيه ثية او منكرا اذيين الفرد الثلاث \* قلت لالانه اخبار و هو يقتضي و جود المخبريه بالضرورة ليثبت والعدد تناف لان الفرد صدقه وهي ترتفع بالواحدة لان المقتضى لاعموم له وأما قوله طلق فامروله لاتركب فيد والعدد اثر في انجاد المأموريه وهو الطلاق فصار الطلاق مذكورا حكما فصيح مركب (ومعنى التوحد التعميم فيه (لان صيغة الامرمختصرة منطلب الفعل) و هومفهوم المصدر مراعى في الفاظ الوحدان وذلك (٧) (بالمصدر) اى بلفظ المصدر (الذي هو فرد ) سواء قدر معرفا او منكرا بالفردية والجنسية) هذا دليل المذهب المختار وهو ان الامر لابوجب النكرار ولايحتمله وبين اى ورعاية التوحد الفرد والعدد تناف لان الفرد مالا تركب فيه والعدد مركب فالفرد لا نقع في الفاظ الواحدان على العدد \* ولقائل أن يقول قوله هو فردان أراديه أنه موضوع للفردمن اما ان يكون بالفردية حيث هو فرد فلا نسلم ذلك لانه موضوع للطبيعة الجنسية مطلقا منغير بان يكون اللفظ فردا اشعار بالوحدة ولهذا قالوا المصدر لا ثني ولا يجمع الاعند قصد الانواع حقيقيا فيكو نءوجبه اوالعدد وان اراد ان لفظه فرد بمعنى آنه ليس متثنية ولا جع فسلم ولكن بان یکون فردااعتداریا لانسلم أن ذلك مانع من احتمال العدد و أنما يكون كذلك أن لولم يكن موضوعا فيقع على الواحد عند للجنس كالانسان قال الله تعالى (ان الانسان لفي خسر) (٨) فلانعني باحتمال الاطلاق وعلى الكل الامرالعموم والتكرار سوى انه يراد ابقاع كل فرد من افراد الفعل (ومعني

كاضافة خاتم فضة ﴿ وَذَلَكَ بِالْفَرِدِيَّةِ وَالْجِنْسِيَّةِ وَالْمُثَنَّى بَمُعَزَلَ ﴾ اى بمكان يمعزل منهما) اي من الواحدالحقيقي والاعتبارى فلا يحتمله اللفظ الفرد (٨) لقائل ان يقول لانسلم ذلك فان المفرد المقترن بشيء من ادو ات العموم والاستغراق يكون بممنى كل فرد لا بمعنى بجموع الأفراد (نسخه) (٧) فالفعل بفتح الفاء (عرمي)

التوحد مراعى في الفاظ الوحدان ) جعواحد كركبان وراكب واضافتها

عند قيام الدليل على

معنى انه و احد (والمثنى

(وماتكررمن العبادات فباسبامها لابالاوامر) ولاملزم على ماذكرنا تكرر العبادات لأن تكررها تبكرر اسبابها حتى لايتكرر الحيج لعدم تكرر سببه وانماسأل الاقرع سمابسلانه اشتبه علمهانه بماتكرر سببه فيتكرركالصوم اولافلا كغبرا لعبادات (وعند الشافعي لما احمل التكرار تملك) المرأة في قوله طلق نفسك (انتطلق ثنتين اذا نوى الزوج)لانه نوى محتمل كلامه (وكذا اسم الفاعل بدل على المصدر)لغة (ولا يحمل العدد ) كما بدل عليه الامرولا يحتمل ذلك (حتى) قلنا

بعيد ( منهما ) اي من الفردية والجنسية (وماتكرر من العبادات فباسبايها ) هذا جواب عمن قال الاوامر المعلقة اوالمقيدة تنكرر يعني تكرار مدلولات اوامر الشرع باعتبار تكرار الشرط الذي هو فيمعني العلة اوالوصف الذي هو علة \* فان قلت كلامنا في تكرار موجب الامروهو وجوب الاداء والاســباب لاتعلق لها فيذلك بل المتعلق بها نفس الوجوب فلا يكون مما نحن فيه \* قلت التكرار في وجوب الادآء لايكون الا يتكرر نفس الوجوب والسبب والحاصل ان الفريقين قائلون بالتكرار لكنا نسنده الى السبب وهم يسندونه الى الامريناء على أن نفس الوجوب ووجوب الاداء ثابتان بشي واحد عندهم \* فان قلت هذا مشكل بقوله ان دخلت الدار فانتطالق اذلا تبكر رالطلاق تكرر الدخول «قلت الانسان اذاجعل شيئا علة للحكم لم يلزم من تكرره تكرر الحكم الايرى آنه لوقال اعتقت غلاما لسواده وكان له عبد آخر اسود فانه لابعتق عليه ولوجعل الشارع شيئاعلة للحكم يلزمهن تكرره تكرر ذلك الحكم باجماع القائسين (لابالاوامر) موجب اللغة حتى لوقال لعبده اشمتر لي اللحم اندخلت السوق فالامر لانقتضي التكرار بالاجاع واناحالوا ذلك على الدليل احلنا ماتكرر ايضا على الدليل لاعلى الامر (وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك ) المرأة في قوله طلق نفسك ( ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بهما ) لانه نوى محتمل كلامه وانلم ينو او نوى واحدة فلها ان تطلق واحدة وكذا عند من قال موجبه التكرار لكنه اذا لمهنو فلها ان تطلق واحدة وثنتين وثلاثا (وكذا اسم الفاعل مدل على المصدر ) لغة (ولا يحتمل العدد) اختلف في السارق هل يقطع اطرافه الاربعة املا فعندنا لاتقطع وانسرق ثانيايقطع رجله اليسرى وانسرق الثايحبسحتي يتوب والشافعي قال انسرق الثا تقطع بده اليسرى وفي المرة الرابعة تقطع رجله اليمني لقوله عليه السلام (من سرق فاقطعوه و ان عاد فاقطعوه و ان عاد فاقطعوه و ان عاد فاقطعوه) ولقوله تعالى ( السارق والسارقة فاقطعوا الديهما) والالدي جعهام متناول لليمني واليسرى فن حلها على اليمني ابطل اطلاق الايدى وصيغة الجمع ايضا لان لهما يمينين لا ايمانا وذلك جرى مجرى النسيخ عندكم وائمتنا تمسكوا

بان مصدر السارق والسارقة لايحتمل العدد (حتى لايراد بآية السرقة الاسرقة و احدة ) لانه لو ار ادكل السرقات لم يجب القطع الابعدها وذلك لايمرف الابموت السارق وذلك منتف بالاجاع (و بالفعل الوحد لاتقطع الابد و احدة ﴾ و هي اليمني بالسنة قو لاو فعلا و بقراءة الن مسعود (اعالهما) مكان ايديهما وبالاجاع فلم يبق اليسرى مرادة ولم يمكن هنا تكرر القطع تكرر المهرقة لفوات المحل وهواليمني مخلاف تكرر الجلد تنكررالز نالان المحل وهو البدن باق والجواب عن الشافعي ان قراءة ابن مسعود مشهورة بجوز تقييد المطلق بها وقوله تقييد المطلق نسيخ عندكم غير مغيد لانه استندلال عالانراه نع يصار الى مثل ذلك اذا كان في مقام الدفع واما في مقام الاستدلال فلايفيده وصيغة الجمع يكون مجازا عن الثنية كما في (فقدصغت قلو بكما) (وحكم الامر) لمافرغ عن بيان موجب الامر وعدم احتماله النكرار شرع فى بيان ذلك الواجب وهو بالقسمة الاولية ﴿ نُوعَانَ ادَاءُ وَهُو تَسَلَّمُ عَيْنَ الواجب) اى اخراجه من العدم الى الوجود اذتسليم كل شي عمايناسبه قوله تسلم كالجنس يشمل الاداء والقضاء ويقوله عين الواجب خرج القضاء والنفل ﴿ بَالَامِ ﴾ هذا اشارة الى ان المراد منه افعال الجوارح لاما في الذمة قبيل الامروهو نفس الوجوب لان ذلك ليس بالامر بل بالسبب فيسقط ماقيل كيف عكن تسلم نفس الواجب وهووصف في الذمة لا تتصرف فيه \* فإن قلت تسليم الافعال و هي اعراض غير متصور \* قلنالها حكم الجواهر شرعا ولهذا توصف بالبقاء \* فان قلت تسلم العين كيف تَصُورُ وَالدُّونُ تَقْضَى بِامْثَالُهَا لا بَاعْيَانُهَا \* قَلْتُ الْعَيْنِيَّةُ وَالْمُلْيَةُ لَيْسَتُ بالقياس الى مافى الدمة بل بالقياس الى ماعلم من الامر فان المأتى به ان كان عين ماعلم به فهو الادا، والافهو القضاءوزاد صاحب المتخب قيدا وهو الي مستحقه في الأداء والقضاء لان التسلم الي غير مستحقه لايكون اداء ولاقضاء \*فنقول لا احتياج الى هذا القيد لان قوله بالامر يفهم منه التسليم الى مستحقه لان الامر وردبه اولان معني لفظ التسليم تحصيل السلامة وهوفي اداء ماوجب انمايكون اذاسله الى مستحقه وزادبهض قيدا آخر وهو فيوقته لانالتسليم في غيره لا يكون اداء \*فنقول انما أهمل المصنف هذا القيدليم غير الموقت كالزكاة والكيفارات بقال ادّى زكاة ماله وطعام كيفارته \* اعلمان هذا التعريف على قول

(لاراد بآية السرقة الاسرقة واحدة) لانه لوارىدكل السرقات لم بجب القطع الابعدها ( و بالفعل الواحد لايقطع الايد واحدة) و قدتمين اليمين بقراءة ان مسعود رضي الله عند اعانهماو بالإجاع فلم يبق اليسرى مرادة وأمكن تكرار القطع بتكرار السرقة بفوات المحــل وهــو اليمين (وحكم الامر) اي الثابت بالامروهو الواجب (نوعان اداء و هو تسالم نفسُ الواجب) ای عینه (بالامر) الباء تتعلق بالواجب اي الثالث بالامر وهو افعال الجوارح لامافي الذمة قبل الامر

اى الاداء موقع القضاء والقضاء موقع الإداء ( محازا ) مقال فلان ادی د نه ای قضاه و قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت (حتى بحوز الاداء بنية القضاء وبالعكس) لان كل واحد منهما خاص معنى اصطلاحا فاذا استعمل فيغيره يكون مجازا (والقضاء بجب عاجب مه الاداء) وهوالامرعندالمحققين من اصحماننا وبعض اصحاب الشافعي ( خلا فاللبعض )و هم العراقيون من مشانخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم قالوا القضاءبحب بامر جديد لان العبادة عرفت عبادة في وقتها فعند فواته لاتعرف عبادةالابنصآخروقال المحققون ان الواجب متى ثلت في الذمة لا يسقط الابادائه فان فات فباسقاطه عثل من عنده وهوحقه كافي حقوق العبادوهذاالحقلهمثل

منخصص الامر بالوجوبواما على قول منجعله حقيقة في الندب فالاداء تسليم ماطلب من العمل بعينه فيدخل فيه النفل (وقضاء وهوتسليم مثل الواجب به ﴾ اي بالآمر فلا يقضي النفل لا نه غير مضمون بالترك وا مااذا شرع فيه فافسده فيقضى لكونه واجبا عليه بالشروع \*فان قلت كان عليه ان بزيد قوله من عنده اى من عندالمأمور بان يكون حقه أذلو صرف دراهم الغيرالي دينه لايكون قضاء \*قلنا الواجب بالامر تسليم مثل الواجب من عنده لاتسليم مثل الواجب مطلقا فلااحتياج الى هذا القيد (ويستعمل احدهما مكان الآخر) اي يستعمل الادا. مكان القضاء كقوله نويت ان اؤدّى ظهر الامس والقضاء مكان الاداء كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشرو افي الارض) اى ادتيت الصلاة لان المرادمنها الجمعة وهي لاتقضى (مجازاً) وهي من كلام المصنف متعلق بالقسمين (حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجودتسليم الواجب فيهما) لأنكل واحدمنهما خاص بمعنى اصطلاحا فاذا استعمل فيغيره يكون مجازا وجعل فغرالاسلام القضاء حقيقة فيمعني الاداء لانه لفظ متسع بجئ بمعنى الفراغ وهو موجود فى تسليم العين والمثل والاداء فيه معنى شدةالرعاية فىالخروج عمالزمه وذافى تسليم عينالواجب ﴿ وَالْقَضَاءَ بِجِبِ مَا بَحِبِ مِهِ الْآدَاءَ ﴾ وهو الأمر عندالمحققين من اصحابناو بعض اصحاب الشافعي (خلافاللبعض)و هم العراقيون من مشايخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم قالوا القضاء يجب مامر جديد لان الواجب في العبادة الموقنة انماعرف قربة في وقتها وقدفات فضيلة الوقت بحيث لامكن تداركها كماقال عليه السلام (من فاته صوم يوممن رمضان لم يقضه صيام الدهركله )فلابد من امر آخر يعرف مه إن القضاء بماثل لمافات \* و استدل المحققون بإن الشرع اوجب قضاء الصلاة والصوم عندالفوات لانالحق الثابت انمايسة ط بالاداء او باسةاط منله الحق وكلاهما منتف فحين مافات كان باقيا في ذمته مضمونا ومقدورا على مثله لان النفل شرع له من جنسه وهو مثل له فامر بصرف ماله من النفل الى ماعليه من القضاء \* فان قلت على هذا ينبغي ان لايقضي المغرب لان ثلاث ركعات نفل غير مشروع \* قلنا لانسلم فان الوتر سنة على قولهما واحدى الروايات عنابي حنىفة ولوسلم فقضاءها ثبت بقوله عليه السلام ( من نام عن صلاة او نسيها فليصها اذا ذكرها فان ذلك

عندالفوت من الفعل يضمن به والعبادة معقولة اصلاغيرمعقولة وصفافا حتاجت الى الدليل ابتداءوا ستغنت عنه بقاء

وقتها) فانقلت النص ورد في الناسي والنائم والمدعى اعم \* قلت الاستدلال ليس بعبارة الدليل لانه اخص وانما هو بدلالته وانماذكر النائم والناسي اشارة الى أن المؤمن ليس من شائه أن يترك الصلاة متعمدا فيترك القياس به قلماكان جوب القضاء والصوم والصلاة معقولا لانه اوجب ماقدر علميه وهواصل الواجب واسقط مالم بقدر عليه وهو فضل الوقت الحق به المنذورات المعينة كمن نذر صوم نوم الخميس ولم يصم فانقضاءه واجب عندالمحققين وغيرواجب عندغيرهم لعدم ورود النص فيه وفيها تظهر فائدة الخلاف هذا اذافات المنذور عرض اوغيره وامااذا فوته وجب القضاء اتفاقاً لأنه لمافوته فقدالتزمه ثانيا وهو عندهم بمنزلة نص مقصود \* قال الواليسر الفوات والتفويت سواء عندهم فعلى هذا تظهر ثمرة الخلاف في التحريج \* قال الشيم قوام الدين الاتقاني الصحيم عندي قول العراقيين لان الامر بالاداء في و قت بعينه لا يتناول ما بعده كن امر عبده بفعل يوم الجمعة لاتقال آنه مأمور له بعده و لو امر له يكون غير الامر الاول واليه مال الامام الغزالي والرازي \* قال فخر الاسلام القولالاولاشبه عمدائل اصحامًا منانهم قالوا من فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر اربعا ولو فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاته صلاة الديل مع الامام قضاها في النهار جه, ا و لو فاتته صلاة النهار قضاها في الليل سر" ا \* و لقائل ّ ان بقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه وكذا القصر والاتمام باعتسار ان وجوب القضاء ماعتمار المثل لا لانه و جب ما أسبب الاول \* فان قلت اذا فاتت صلاة من مريض قادر على الاعاء فقط فقضاها في الصحة بقضها كصلاة الاصحاء وكذا اذافاتت صلاة في الصحة فقضاها في المرض بحزيه الابماء فلوكان حال الاداء معتبرا لما حاز ذلك \*قلت ماصلي بالاعاء في الفصل الأول كانالضرورة فاذاصح زالت الضرورة فزال ماثلت بها وفي الفصل الثاني ثدت الضرورة فثبت الاعاء \* فان قلت اذاو جب القضاء فيهما بالنص كيف يستقم قولكم القضاء بجب بما بجب به الاداء \* قلت عرف بالنص انالواجب ماسقط وهذا لطلب تفريع ماوجب بالامر ولهذاسمي قضاء فانقلت اذاوجب قضاء المنذورات بالقياس يكون القضاء بسبب جدمد

لا عا و جب به الاداء \* قلنا القياس مظهر لا مثبت فيكون و جو ب قضاء المنذور ثالتا بالنص الوارد في وجوب قضاء الصوم والصلاة فيكون الوجوب في الكل بالسبب السابق ﴿ وَفَيَا اذَا نَدُرُ أَنْ يُعْتَكُفُ شَهْرُ رَمْضَانُ فَصَامَ ولم يعتكف أنما وجب القضاء بصوم مقصود ﴾ هذا أشارة إلى سؤال وارد على قول المحققين وهو أن يكون لوكان القضاء بالسبب الأول لكان ننبغي أن لا محب القضاء في هذه المسئلة كما ذهب اليه أبو بوسف اذ لا اثر للنذر الموجب للاعتكاف في انجاب الصوم لكونه مضافا الى رمضان ولا مكن انجاب القضاء بلا صوم لانه لا اعتكاف الا بالصوم مع اناقتضاءه واجب بصوم مقصود بالاتفاق ولجازقضاؤه فى رمضان آخركما ذهب اليه زفر لانه مثلالاول فىالشرفمعاله لم يجز فعرفنا أن وجوب القضاء غير مضاف إلى السبب الأول بلالي التفويت ( لعو د شرطه الى الكمال ) جواب عما اورد يعني انما وجب القضاء بصوم مقصود لان النذركان موجياللصوماذ لا اعتكاف مدونه ولهذا لو نذرأن يعتكف ليلة واحدة لايصيح لعدم شرطه وهو الصومو لكن يسقط الصوم المقصود لشرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بان لم يعتكف صار ذلك النذر عنزلة نذر مطلق عن الوقت فعادشرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهور مضان وفيما قال انو نوسف اسقاط الاصل الذي هو الاعتكاف لتعذر التمع وهو الصوم وماقلناه اولى لان الاكتفاء بشرف الوقت وعدم امجاب صوم مقصود كان رحصة وكان فيه نقصان فلما او جبناه بصوم مقصود عاد من النقصان الى الكمال فلرمحز قضاؤ ه في رمضان آخر لان الاعتكاف الواجب مطلقا لم تأد فى رمضان لأن الشرف الحاصل بالقصد بزداد اثره على الشرف الحاصل من التضمن كمان النفل بتحر ممة مبتدأة افضل من نفل حصل في تحر ممة فرض كن اسلم في الجزء الناقص لا يجوزله القضاء في مثل ذلك لعودشر طه الى الكمال فان قلت على هذا كان نبغى ان لانتأدى ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر كمالونذر مطلَّقًا \* قلت أمتناع وجوب الصوم في ذلك الاعتكاف بجوز ان يكون لشرف الوقت وان يكون لاتصاله بصوم الشهر فان زال

(وفيمااذا ندر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما و جب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لالان القضاء وجب بسبب آخر) هذا جو اب سؤال تقديره او كان القضاء و اجبابالسبب الاول و هو الامر بوفاء النذر لجاز قضاؤه في رمضان الثاني لانه مثل الاول ومتى لم يجز دل على انه و اجب بسبب جدَّيد و الجو اب ان النذر بالاعتكاف نذر بالصوم لانه شرط كالنذر على ١٨٠ الله الصلاة نذر بالوضوء والشروط راعى وجودها في السبب المناسبة الم

الشرف لم نزل الاتصال لبقاء الخلف و هو القضاء فبجوز لبقاء احدى العلمين وفيه نظر لان الاتصال بالقضاء غير الاتصال بالادا، ولئن سلم ان الاتصال علة فهو ماعتمار شرف الوقت وقد فات كذا قاله صاحب الكشف \* ولقائل ان يقول العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا و هو موجود \* فان قلت الشرط يراعى وجوده ولايجبكونه مقصوداكما لوتوضأ للتبرد بجوز بهالصلاة ورمضان الثاني على هذه الصفة \* قلت حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا مد ان يكون مقصودا ﴿ لالان القضاء و جب بسبب آخر ﴾ وهو التفويت لانه لمافوته فقدالتزمه ثانيا فالتفويت سبب لوجوب القضاء بمزلة نصمقصود عندهم \*قلناالقياس كادل على وجوب القضاء التفويت دل على وجوبه بالفوات ( والاداء انواع ) اداء محضو هو مالم يكن فيه شبهة القضاء وهو منقسم على نوعين (كامل ) وهوالذي يؤديه الانسان مع توفير حقه من الواجبات والسنن والآداب ﴿ وقاصر ﴾ وهو مابؤد له بعص اوصافه ( وما هو شبيه بالقضاء كالصلاة بحماعة ) في المكتوبات والوترفى رمضان والتراويح والجماعة في غيرها نقصان كالاصبع الزائدة هذا مثال للكامل ( والصلاة منفردا ) مثال للقاصر وقصور هاامدم الوصف المرغوب فيه وهو الجماعة (وفعل اللاحق بعدفراع الامام) وهو الذي ادرك اول الصلاة وفاته الباقي كن نام خلف الامام ولم منسه الابعد فراغ الامام فهو مؤد اداء يشبه القضاء اما آنه اداء فلبقاء الوقت واما آنه يشبه القضاء فلانه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم لان الاداء مع الامام حيث لا امام محال بل هو مثله والاتيان بالمثل قضاء لكن لكونه قضاء باعتمار الوصف واداء باعتمار اصل الفعل \*قلمنا انهاداء بشبه القضاء لا بالعكس لان الوصف تبع والتسمية باعتبار الاصل اولى قيد باللاحق لان فعل المسبوق و هو ما فات منه اولالصلاة اداء محض قاصر لكن قصوره دون قصور فعل المنفرد لانه منفرد اداء وتحريمة والمسبوق منفرد فيماسبق وليس في فعله شبه القضاء حيث لم يلتزم الاداء مع الامام فيما سبق \* فان قلت كيف جعلت المسبوق مؤديا وقدجعله صاحب الشرعقاصباحيث قالعليه الصلاة والسلام(وما فاتكم فاقضوا )قلت سماه قاضيا مجازا لمافيدمن اسقاط الواجب اوسماه قاضبا باعتمار حال الامام ونحن جعلناه مؤديا اعتمار الوقت

انفسها فاكتفى ذاك بصوم رمضان يعارض شرف الوقت و صار كننذر بالصلاة وهو متوضئ لابجب عليه آخر ثم اذا انفصل عن الصوم فات ماثلت من الفضلة بشرف الوقت بفواته محيث لاعكن تداركه الابادراك رمضان القابل و ذلك مدةطو للةيستوى فيها الحياةو المماة فلانثبت القدرة فسقطاستدراك شرف الوقت للعجزكا فىالصلاة بعدخروج الوقت فبق الاعتكاف مضمونافي الذمة ماطلاقه وذلك مقتضي صوما كااذالم يؤ دتلك الصلاة حتى اذاانتقض وضوءه بجب عليه لذلك النذر وضوء واذا وجب الصوم لا تأدى بصوم رمضان آخر لان الشرط عادالي الكمال كن اسلم فى الجزءالناقص لايجوز له القضاء في مثل ذلك

(والاداء انواعكامل) وهومايؤدي بوصفه على ماشرع (وقاصر) وهو ما يمكن النقصان في وصفه (وماهو شبيه بالقضاء كالصلاة) المكتوبة والوتر في رمضان والتراويح (بحماعة) مثال للكامل (والصلاة منفردا) مثال للقاصر لعدم الوصف المرغوب فيه وهو الجماعة (وفعل اللاحق) وهو الذي ادرك اول الصلاة

و فاته الباقي (بعد فراغ الامام) فهومؤداداء يشبه القضاء اما أنه اداءفلبقاء الوقتواما انه يشبه القضاء فلانه قد الترزمه مع الامام وقد فاته ذلك الملترم (حتى لاشغير فرضه) اى اللاحق اذاكان مسافرا ( منية الاقامة ) في هذه الحالة لكون فعله شبيها بالقضاء (ومنها) ای من انواع الاداء وهذا شروع في سان انواعه في حقوق العباد (رد عين المغصوب) وهذا اداء كامل لانه اداء بصفته كاوجب عليه (ورده) ای المغصوب اذا كان عبدا (مشغولا بالجناية ) بعد اخذه فارغا وهواداء قاصر لانه لم يكن على الوجه الذي استحق اداؤه حتى لو هلك في بد المالك قبل الدفع الى وليّ الجناية رجع على الغاصب بقيته لقصور في الصفة

(حتى لايتغير فرضه بذية الافامة) ولايصير اربعا هذا تفريع لكون فعل اللاحق شبيها بالقضاء \* هذه المسئلة مصورة في مسافر اقتدى بمسافر فنام ثم انتبه بعد فراغ الامام فاحدث فذهب إلى مصره فتوضأ اونوى الإقامة في موضعها بعد فراغ امامه حال اداء مابقي عليه من غير تكلم علم من القيد الاول انالامام لوكان مقيما والمقتدى مسافرا يتغير فرضه ومن الثاني ان نية الاقامة لابدان تكون في موضعها اذهبي في غيره كالمفازة لغو لانحاله مبطل عزيمته ومنالثالث آنه اذا لم يفرغ الامام ونوى المقتدى الاقامة يتغير فرضه لان نية الاقامة اعترضت على الاداء ومن الرابع انه اذا تكلم تبطل صلاته وبجب عليه الاستيناف فيتغير فرضه الكونه مؤديا \* قال مو لانا سراج الدن الهندى ولقائل ان يقول انه مؤد حقيقة وقاض شبها فباعتباركونه مؤديا يقتضي تغير فرضه الى الاربع وباعتباركونه شببها بالقضاء لانقتضي فلم رحجتم الشبه على الحقيقة وكان العكس اولى احتماطا لامر العبادة الى هنــاكلامه \*و مكن ان بجاب عنه بان هذا لايسمي ترجمحا بل عملا بالشبهين فلوعمل عاقال هذا يكون اهدارا بجهة القضاء بالكلية (ومنها) اى من أنواع الاداء هذا شروع في بيان أنواعه في حقوق العباد قدم حقوق الله القديم في الذكر لانه اولى بالتقديم وقدم الاداء على القضاء لان الاداء اصل والقضاء خلف عنه ﴿ رَدُّ عَينَ المُعْصُوبِ ﴾ وهو اداء كامل لانه تسليم عين الواجب بحسب الحقيقة وكذا يكون اداءكاملا لورد عين الواجب باعتبار الشرع كبدل الصرف وتسلم المسلم فيه اذكل منهما ثابت في الذمة وهو وصف لايحتمل التسليم الا ان الشرع جعل المؤدى عين ذلك الواجب في الذمة لئلا يلزم الاستبدال في مدل الصرف والمسلمفيه وهو حرام \*فان قلت اذا كان اداء كاملا فا القاصر فيهما قلت القاصر فيهما اداؤه زيفا (ورده مشغولابالجناية )كن غصب عبدا فارغا ثم جني على انسان آخر او اتلف مال الغير في بدالغاصب ثم ردّه الغاصب مشغولا بجناية اودىن مستحق بها رقبته اوطرفه وهو اداء قاصر وكذا تسلم المبيع مشغولا بالجناية ومعني قصوره آنه آدّاه لاعلى الوصف الذي وجب اداؤه وهو السلامة عنكل عهدة اماكونه اداء فلانه لوهلك

في له المالك او المشترى قبل الدفع الى ولى الجناية برئ الغاصب والبائع من ضمانه واما قصوره فلانه لودفعه المالك او المشترى الى ولى الجناية اوبيع فىالدين يرجع المالك على الغاصب بالقيمة والمشترى على البائع بالثمن ( وامهار عبد غيره ) كمن تزوج امرأة على عبد الغير بعينه صحت التسمية بالاجاع ووجب علميه قيمة العبد لعجزه عن التسليم ولم يقض بها القاضى (وتسليمه بعد الشراء) يعني لو اشترى الزوج العبد الدى جعله مهرا وسلم الى المرأة كان ذلك التسليم ادا، شبيها بالقضا، (حتى تجبر) المرأة (على القبول ﴾ لكونه عين حقها هذا تفريع علىكونه اداء وكذا يجبر الزوج على تسليمه اذا طلبته المرأة ولم يسلم ﴿ فَانَ قَلْتُ مَا الْفُرَقُ بِينَ هَذَا وَبِينَ ما اذا باع عبدا واستحق العبد بقضاء ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا يجبر البائم على تسليم الى المشترى \*قلت بالاستحقاق ثمه ظهر ان البعم كان مُوقُوفًا عَلَى اجازة المستحق فقد بطل برده فاذا أنفسخ البيع لايجبر البائع على التسليم اما الموجب لتسليم العبد هنا فقائم وهوالنكاح لانه لاينفسخ باستحقاق المهركما ينفسخ بهلاكهء فاذا قدرعلى تسليم المسمى يلزمه (وينفذ اعتاقه ) وسائر تصرفاته لكونه مصادفا ملك نفسه (دون اعتاقها) وسائر تصرفاتها وهذا تفريع علىكونه شبيها بالقضاء لان تبدل الملك اوجب تبدلا في الصفة الاترى أن العبدكان حرام الانتفاع على المشترى جائز الانتفاع للبائع و بعد الشراء انعكس الامر و بتبدل الصفة يتبدل الذات حكمًا كالحرّ اذا تخلل لان حكم الشرع وهو الحل او الحرمة يتعلق بالشئ منحيث انه مملوك لبعض لامن حيث الذات اذلوكان كذا لماتغير كلحم الخنزر والمراد من العين مجموع الذات واعتبار المملوكية فبتبدل البعض متبدل الكل كذا قاله صدر الشريعة \* ولقائل ان مقول لم لايجوز ان يكون المتصف بالحل او الحرمة هو ذلك الشي مقيد المملوكية لبعض وتبدل الوصف لايوجب تبدل الذات والفرق بين المجموع والمقيد ظاهر فالاولى ان يتمسك بالسنة وهي ماروى إن النبي عليه السلام دخل على بريرة فأتت بمّر والقدركان يغلى باللحم فقال عليه اللسلام ( ألا تجعلين لنا من اللحم نصيبا) فقالت هو لحم تصدق علينا به يارسول الله فقال عليه السلام

( وامهار عبد غیره وتسليم بعد الشراء) وهواداء شبيه بالقضاء اماانه اداء فلانه عين حقها (حتى تجبر) المرأة (على القبول) وبجبر الزوج على تسليمه اذا طلبته واماكونهشبها بالقضاء فلان تبدل الملك او جب سدلا في الصفة الاري انه كان حرام الانتفاع علىالمشترى حائز الانتفاع على البائع وقد انعكس الامر ويتبدل الصفة يتبدل الذات حكما كالخمراذا تخلل (و) لهذا (ينفذ اعتاقه ) قبل التسليم (دون اعتاقها

والقضاء انواع ايضا عشل معقول) وهو ان يعقل فيه المماثلة (وعثل غير معقول) اى مالايدركه العقل (وماهوفي معنى الاداء كالصوم)قضاء (للصوم) الفائت هذا نظير لمثل معقول (والفدية له) هذا نظير لمشل غير معقول لانه لايعقل المهاثلة بين الصوم والفدية لاصورة ولا

(هي لك صدقة ولنا هدية ) فقد جعل تبدل الملك موجبــا لتبدل الذات حكماو العينواحدة ولهذا لوقضي القاضي في الصورة المذكورة بقيمة العبد على الزوج للزوجة ثم ملك الزوج العبد لايجبرالزوج علىالتسليم ولاالمرأة على القبول لان حقهــا انتقل من العين الى القيمة ولوكان لها حكم المسمى بعينه لعاد حقها اليهاولم تنغير بالقضاء وانميا جعل اداء بشبه القضياء ولم بعكس لان جهة ادائه باعتمار الذات وجهة قضائه باعتمار الصفة والذات هو الاصل كالاداء \* فإن قلت لم لم بذكر المصنف تسلم الدين آنه من اى قسم وقد جعله فخرالاســـلام منالاداء الكامل وهو مشكل لان الدنون تقضى بامثالها وعدّ اداء القرض قضاء فما الفرق بينهما قلَت قضاء الدين لا يمكن تسليم عينه لأنه وصف ثابت في الذمة فجعل تسليم العين مكان الدين كتسليم الدين حكما لانه لاوجه لتسليم الدين سوى ذلك واما القرض فتسلّم عينه مكن فكان تسليم مثله قضاء ﴿ ولَّمَا تُلَّ ان بقول كان بنبغي ان يكون قضاء القرض قضاء بشبه الادا. لانه قضاء حقيقة واداء حكما لسلوك طريق الاعارة حتى لم يجر فيه الربا بمقابلةالنقد بالنسئة ﴿ وَالْفَضَاءُ انْوَاعُ ايضاً ﴾ اي ككون الاداء انواعاً قضاً. محض وهو مالايكون فيه شبهة الاداء وهو ايضا قسمان قضاء ( عثل معقول ) وهو ان يعقل فيه المماثلة (و بمثل غير معقول ) يعني انه لايدركه العقل لاآنه نفيه ﴿ وَمَا هُو فَي مَعْنَى الاداء كالصُّوم ﴾ اي كقضاء الصوم ( للصوم )الفائت هذا نظير القضاء عثل معقول ﴿ وَالْفَدَيْنَةُ لَهُ ﴾اي للصوم هذا نظير القضاء بمثل غير معقول يعني الفدية وهي نصف صاع من ر اوصاع من غيره خلف عن الصوم وقضاء لمن عجز عنه دائمًا كالشَّـيوخ فآنا لانعقل المماثلة بين الفدية والصوم لاصورة ولامعني اماصورة فظاهر وامامعني فلان معني الصوم اتعاب النفس بالكف ومعني الفدية تنقيص المال ولكنه جاز لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام) قال فخر الاسلام معناه لايطيقونه كما حاء حذف لا في قوله تعالى (سينالله لكم انتضلوا) اى ان لاتضلوا \*قال الأمام الزاهدى هذا التأويل غير صحيح لانه تعالى قال(و ان تصومو اخير لكم)و مثل هذا الندب لا ير دفي حق العاجز

لو اشتغل شكبيرات العيدفانه يكبر للافتتاح ثملاكوع ثملتكبيرات العيدفي الركوع منغير رفع بديه هذا مثال القضاء الذي يشه الاداءاماكونه قضاء فلفوات التكبيرات عن موضعها واماشبهه بالاداء فلان الركوع يشبه القيام حقيقة لاستواءالنصف الاسفل وحكمالان مدرك الامام فىالركوعمدرك لتلك الركفة ( ووجوب الفدية )و هي نصف صاع لكل فرض (في الصلاة للاحتماط) هذا جواب سؤال وهو ان الفــدية في الصـوم ثبت خص غـير معقول فكيف عدتمو هاالى الصلات فالجواب انماو جبناها للاحتماط لاقياسالان ثبوت الفدية عن الصوم يحتمل ان يكون معلولا بعلة العجزوالصلاة نظير الصوم في كونكل منهما

بل معنى الآية و على المطيقين الذين لاعذر لهم ان افطروا فدية وكان الاغنياء يفطرون ويفدون ثم نسيخ ذلك بقوله تعالى ( فن شهد منكم الشهر فليصمه ) فحينتذ يثبت وجوب الفدية في الشيخ الفاني بالاجاع دون النص وقرأ بمضهم (وعلى الذين لايطيقونه) وجعل (وان تصوموا خير لكم) معطوفا على الكلام الاول وهو قوله تعسالي (كتب عليكم الصيام) والحير بمعنى البرّ لا يمعني الاخير و مكن ان يكون معطوفا على قوله (لايطيقونه) فيكون معناه لا يطيقونه بحسب الظهاهر بطريق اليسر وانكان ممكنا على طريق المعسر فحينئذ الصيام خيير الهم فيكون وجوب الفدية بالنص (وقضاء تكبيرات العيد في الركوع) كن ادرك الامام فيــه وخاف ان رفع الامام رأسه لواشــتغل شكبيرات العيد قائما فانه يكبر للافتتاح او لا ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العبد في الركوع من غيرأن رفع مدمه هذا مثال للقضاء الذي يشبه الاداء اما كونه قضاء فلان التكبيرات قدفاتت عن موضعها واما شبهه بالاداء فلان الركوع يشبه القيام حقيقة وحكما اماحقيقة فلاستواءالنصف الاسفل والانحناء غبرما نعرلان قيسام بعض الناس يكون بهذه الصفة واما حكما فلان مدرك الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة \*وقال ابو يوسف رحمالله لايكبر تكبيرات العيـــد من ادرك الامام في الركوع لانه لايقدر على اتبان مثلها كما لايقرأ في الركوع ولاىقنت اذا فاتا عنه ( و وجوب الفدية ) وهي نصف صاع لكل فرض ( في الصلاة للاحتساط ) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن الفدية في الصوم ثلت نص غير معقول فيكف اوجبتم الفدية في الصلاة بلانص قياسا على الصوم فاحاب بان وجوب الفدية فيها للاحتماط؛ بيانه انماثمت من الفدية عن الصوم يحتمل ان بكون معلو لامالهجز و ان لم يعقل فيجب الفدية في الصلاة لانها نظيره في كون كل و احدمنهما عبادة مدنية و ان لايكون معلولا فيكون الفدية حسنة مندوبة تمحوبها السيئة فقلنا نوجوبها احتماطا ولهذا قال محمد في الزيادات في فدمه الصلاة تجزيه أن شاء الله تعالى اعلم ان قوله يحتمل ان يكون معلولا بالعجز مشكل لان بناء الحكم على المشتق في قوله تعالى (وعلى الذن يطقونه) دليل على علية وصفه وهو الاطاقة

(كالتصدق بالقيمة) اى كما او جبناالتصدق بقيمة الشاة المشتراة للاضحية ان استهلكت او بعينها حية ان لم تستهلك (عندفو ات ايام التضحية) عرقيمة المستراط لاحتمال كون التصدق بالعين اصلافي التضحية

لانها عبادة مالية الا ان الشرع نقل قربة التصدق الى الاراقة تطييبا لطمام الضيافة اذ الناس اضافه تعالى في هذه الايام الا أن ذلك الاحتمال ساقط في تلك الايام للنصعلى الاراقة فاذا فاتت اعتبر (ومنها) اى من انواع القضاء في حقوق العباد لان القضاء ننقسم فيها انقسامه في حقوقه تعالى (ضمان المغصوب بالمثل) فهو قضاء عثل معقول لاستوائها في الصورة والمعني (وهو السابق)على المشل معني لاصورة اذفيه جبرحق المالك منكلوجه(اوبا<sup>لقي</sup>مة) فيماله مثل لكن انقطع من الدي الناسكالعدد المتقاربو فيمالامثلله كالمتفاوت فهوقضاء عثل معقول تحققها فيما هوالمقصودوهو المالية غيرأنحقه لماكان متعلقا بالصورة والمعنى كان

﴿ كَالْتَصْدَقُ بِالْقَيمَةُ ﴾ اى كما او جبنا النصدق بقيمة الشاة المعينة بنذر الفقير او اشترائه منية الاضحيةان استهلكت او التصدق بعينها حية ان لم تستهلك ﴿ عند فوات ايام التضحية ﴾ بطريق الاحتياط لاحتمـــال كون التصدق بالعين اصلا في التضحية لانها عبادة مالية الاان الشرع نقل قربة التصدق الى اراقة الدم ليزول مافيهـا من اوحــاخ الذنوب والآثام وليكون ضيافة الله تعالى من اطبب الطعام لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام ولهذا حرم فيها الصيام وكره الاكل قبل الصلاة لمكون اوَّل مَنْنَاوِلُهُم مَن ضَيَافَة اكرم الكرام لكن سقط ذلك الاحتمال في هذه الايام لكون الاراقة منصوصًا عليها فاذا فات الوقت علنا بالاصــل احتماطــا وإذاجاء العــام القابل لم منتقل الى التضحية لانه لما احتمل جهة اصالته ووقع الحكم به لم ببطل بالشك اى باحتمال كون الاراقة اصلا \* فان قلت اذا نقله الشارع الى الاراقة يكون التصدق منسوخا فلا يمكن اعتباره بعد فواته \*قلت لانسلم لزوم النسخ من النقل لان الشرع نقل عدة الآئسة الى الاشهر ولم ينسخ الحيض فتى حاضت تعتد بالحيض ﴿ وَمَنَّهَا ﴾ اى من انواع القضاء هذا بيان انواع القضاء في حقوق العبـــاد ( ضمان المفصوب بالمثل ) يعني القضاء يمثل معقول نوعان كامل وقاصر فالكامل هوالمثل صورة ومعني ( وهو السابق ) اي الكامل هو السابق على القاصر حتى لوادّى القيمة في المثلى مع القدرة على المثل البكامل لا يجبر المالك على القبول كما لوادّى المثل الكامل مع القدرة على ردّ العين لان حق المستحق في الصورة والمعنى فاذا عجز عن الصورة بجبر المالك على القيمة ضرورة (اوبالقيمة) اي ضمان المغصوب بالقيمة اذا لم يكن له مثله اوكان له مثل و انقطع بان لايوجد في الاسواق قضاءقاصر ولواخر المصنف قوله وهو السابق عن قوله او بالقيمة لكان انسب \* فان قلت هذا التقسيم يتحقق في حقوق الله تعالى ايضافان قضاء الصلاة بالجماعة قضاء عثل معقول كامل وقضاؤها منفردا قضاء بمثل معقول قاصر فلم لم يذكره هنالك \* قلت الثابت في الذمة اصل الصلاة لاالصلاة بوصف الجماعة فالقضاء بالجماعة اومنفردا اتبان بالمثل الكامل غاية الامرأن الاول اكل منه (وضمان النفس و الاطراف بالمال)

هذا قاصرا (وضمانالنفس والاطراف بالمال) في حالة الخطأ فهو قضاء بمثل غير معقول اذ لا مماثلة بين الآدمي والمال لانه مالك والمال مملوك

في حالة الخطأ قضاء عثل غير معقول لان المماثلة لاتعقل بينالا دمي والمال لانه مالك والمال مملوك وانما وجب ضمانهما بالنص مخلاف القياس صيانة للدم عن الهدر قيدنا بقولنافي حالة الخطأ لانه لوكان الجناية عمدا وأحممل القصاص لايضمن لانه مثل له صورة ومعنى وكان هو السابق (واداء القيمة) هذا نظير قضاء يشبه الاداء قيل في عبارته تساهل لان تسلم القيمة قضاء لامحالة فكان منبغي ان يقول وقضاء القيمة \* واجيب عنه بان الاداء مستعمل مكان القضاء اختار لفظ الاداء أهمماما لبيان معنى الاداء فيه ﴿ فَيمَا اذَا تَرُوَّجَ على عبد بغير عينه ﴾ صحت التسمية عندناخلافا للشافعي لان جهالته جهالة في الوصف لافي الجنس كتسمية ثوب او دابة فتحتمل فيما بني على المسامحة كالنكاح دون البيع اماكونها قضاء فظاهر واما شبهها بالاداء فلان العبد لجهالة وصفه لايمكن اداؤه الابتعينه ولاتعيين الابالتقوىم فصارت القيمة اصلا من هذا الوجه مزاجا للمسمى (حتى تجبر على القبول) اى قبول قيمته (كا لواتاها بالمسمى) اي بعبد وسط تجبر على قبوله وانما مخير الزوج لان التسليم عليه فالعبد بالنظرالي انه معلوم الجنس بجب وبالنظر الى انه مجهول الوصف تجب القيمة فصار الواجب بالعقد احد الشيئين فمخير الزوج تخلاف العبد المعين لانه معلوم مدون التقويم فصارت قيمته قضاء محضا فلم تعتبر عند القدرة على العبد \* فان قلت لوقال تزوجتك على هذا العبد اوقيمته تفسد التسمية وبجب مهر المثل فكيف صحتهنا قلت أنما فسدت لكؤن القيمة واجبة بالتسمية اشداء وهي مجهولة لاختلافها باختلاف المقومين وصحت فيمسئلتنا لان القيمة لم تجب بالعقد لانه ماسمــاها وانمــا اعتبرت لان تســليم المسمى لا يمكن الا بمعرفتهـــا (وعن هذا )اي ولاجل ان الكامل سابق على القاصر (قال الوحنيفة فى القطــع ثم القتل ﴾ اى اذا قطع شخص و احد بد رجــل ثم قتله قبل ان تبرأ يده ﴿ عَمَدَا لَلُولَى فَعَلَّهُمَا ﴾ اى يتخير الولى ان شـــاء قطعه ثم قتــله وان شاء قتله من غير قطع لانهما جنانتان عنده (وخالفاه في الاول) اى قال صاحباه لايقطع الولى بل يقتل لانه جناية واحدة عندهما قيدنا محل الخلاف بالقيود الثلثة لان القتل لوكان بعد البرء فهما جنانتان اتفاقا

(واداء <sup>الق</sup>يمة فيما اذا تزوج على عبد بغيير عينه ) فهو قضاء في معنى الاداء اماكونه قضاء فلان قيمة الشيئ غيره فاداؤها قضاء وامأ بيان معني الاداء فلان العبد لما كان مجهول الوصف لاءكمن تسليمه الا تقوعـــه فصارت القمة أصلا من هذا الوجه (حتى تجبر على القبول) اي قبول القيمة (كما لو اتاهابالمسمى) اى بعبد وسطفانها تجير على قبوله (وعن هذا) اى باعتمار ان المثل الكامل سابق (قال الوحنيفة رجهالله في القطع ثم القتل) ای اذا قطع و احدید رجل ثم قتل قبل ان تبرأ (عــداللــولي ً <sup>فعله</sup>ما) ای خیرالولی<sup>۳</sup> بین قطعه تمقتله و بین قتله من غير قطع لانهما جناتان عنده وعندهما مقتله ولانقطعه لان

( ولا يضمن المشلي بالقيمة) اذا غصب ثم انقطع المثلءن الدى النياس (الأنوم الخصومة ) لأن المثل القاصر لم يشرع مع احتمال الاصل والاصل مو هوم بالتريص الى او انه و انقطـاع الاحتمال بالخصومة وذلك وقت القضاء (و قلناالمنافع لاتضمن بالاتلاف ) لمامر ان المثل المعقول كامل وقاصر وحيث لم توجدامتنع الايجاب لان الضمان بالمثل ولا بماثلة بين العين و المنفعة لاصورة ولامعني لكونه مالا متقوما مخلا فها

ســواء صدرا من شخصين اومن شخص عدين او خطأين او احدهما عدا والآخر خطأ وكذا اذاكان قبل البرء والقنل من شخص آخر او من شخص واحد لكن كان احدهما خطأوالآخر عمدا واما اذا كانا خطأين من شخص واحد فهو جناية واحدة اتفاقاً \* لهما ان القطع انما يكون موجبا اذاتبين انه لم يسر الى القتل فاذاقنل عمدا فقدأ فضي الى القتل و دخل موجبه في موجب القتل\* وله ان مبنى القصاص على المساواة وفى القتل بغير القطع مراعاة المساواة فى المعنى وهو الاهلاك وفى القطع معالقتل مراعاة المساواة في صورة الفعل ايضا فيتخيرالولي بينهما مخلاف الحطأ فالمعتبر هناك صيانة المحل عن الاهدار لا صورة الفعل لان الحطأ موضوع عنا ﴿فَانَقَلَتُ كَانَ مَبْغَى انْلَا بَحُوزُ الْاقْتَصَارُ عَلَى الْقَتْلُ عندابي حنيفة لانه يلزم المصير الى القاصر عندامكان الكامل \* قلت تعين عليه القطع والقتل الاان للولى ان يقتصر على القتل لانه وجب حقاله فكماله ان يسقط الكل عفوا كان له ان يسقط القطع فصار كاستيفاء بعض الدين وابراء الباقي (ولايضمن المثلي) اي على اعتمار سبق الكامل على القاصر قال ابو حنيفة فيباب ضمـان العدوان لايضمن ماله مثل ﴿ بِالْقَيمَةُ ﴾ اذا انقطع المثل ( الا يوم الخصومة ) لان العجز عن المثل الكامل انما يظهر وقت القضاء بها اذقبله يحتمل وجوده وعندابي يوسـف لما انقطع المثل التحق بمـالامثل له فيعتبر قيمته يومالغصب والجـامع كون يومالغصب وقتسبب وجوبالقيمة \* واجيب بانالعلة فيالاصل كونه وقت وجودالسبب و وجود العجز عن ردَّعين المفصوب وفيما نحن فيه ليس كذلك لانالعجز عناداء المثل لمبكن متحققا يومالغصب وانما يتحققق وم الحصومة فافترقا \* وعند محمد يعتبر قيمته وقت الانقطاع لان العجز عناداء الكامل ثلت فيه و مكن ان قال لكن العجز لالتقرر ولايظهر الا ومالخصومة وقضاء القاضي فيكون وجوبها في ذلك اليوم قيد بالمثلي لانمالامثل له يعتبرقيمته عندالسبب وهوالغصب اتفاقا (وقلمناالمنافع) سواء كانت لحر او لعبد ( لاتضمن ) قيمتها ( بالاتلاف ) اي بان يستخدم مثلا عبد غيره اويركب دابته وعندالشافعي تضمن بهما لكن يضمن

اجرالمثل باتلاف منافع الحرقو لإواحدا ولايضمن منافعه لوحبسه وتعطل لان منافع الحرتحت بده ولابد لغيره عليها كشابه مخلاف العبد وحبسمه قيد بالاتلاف وانكان الخلاف البنا فى صورة الغصب بان بمسك عين غيره ولايستعملها لان الخلاف في غصب المنافع ليس نناء على أن المثل الكامل هوالسابق بل ناء على الاختلاف فيزوائد المغصوب فانهما لاتضمن على الغاصب عندنا خلافاله لما ان الغصب عندنا ازالة اليدالمحقة وإثبات المدالمبطلة وعنده اشات المدالمبطلة فقط فمكون الزوائد مضمونة عنده لتحقق الغصب فيهاو غير مضمونة عندنا لعدم تحققه فيها \*له ان المنافع اموال منقومة عرفاكالخانات فانها تقوم بمنافعها وشرعاحتي صلحتمهرا لانها مخلوقة لمصلحة الآدمي كالاعمان ووردالعقد علمها في الاحارة وذا دليل على انها مال اذالعقد لا محمل غير المال مالا \* ولنا أن ضمان العدو أن مقدر بالمثل ولايماثلة ببنالعين والمنفعة والمالية للشيء عبارة عن صيانته وادخاره لوقت الحاجة والمنفعة غير محرزة لاتبق وقتين فلا تكون مالا \* فان قلت المنفعة محرزة ماحراز ماقامت هي مه وقلناهذا الاحراز ضمني لاقصدي الاري انالحشيش النــابت فيارض مملوكة وانكان محرزا تبعاللارض لكنه لبس متقوم مدليل انه لا يحب الضمان ماتلافه لكونه ليس عال فالعقد ورد على العين لاالمنفعة حتى لوقال آجرتك منافع هذه الدار سسنة بكذا لابجوز ولابد ان يقول آجرتك هذه الدار ثم ينتقل العقد على المنفعة شيئا فشيئا ولئن ســلم انه وارد على المنفعة لكنه ثنت مخلاف القياس بالنص فلانقاس علميه غيره \* فانقلت ثلت التقوم للنفعة فيغير العقدكما فيوطأ حارية مشتركة بحب عليه نصف العقر \* قلنا منافع البضع التحقت بالاعيان عندالدخول فيكون الضمان عقاللة العن حكما ( والقصاص ) اي وقلنا القصاص ( لايضمن بقتل القاتل ) يعني من قتل من عليه القصاص لايضمن لمن له القصاص الدية عندنا ويضمن عندالشافعي لان القصاص ملك متقوم للولى لان النفس تضمن بالمال حالة الحطأ وذا دليل على ماليته ولناانملك القصاص ليس بمتقوم لكونه غير محرز فلايكون مالا فلايضمن وانما شرعت الدية حالة الخطأ بالنص على خلاف القيــاس فلانقــاس

( و القصاص ) لووجب على رجل فقتله اجنبي (لايضمن لليضمن ذلك القاتل لايضمن ذلك القاتل لان ملك القصاص شيئا ليس بمال فلا بمائله المال ويضمنه الشا فعي الدية

عليه غيره ( وملك النكاح لايضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ) هذه المسئلة مع ماقبلها ثلاث مسائل مقول لقوله قلنا وليس قلنا معطوفا

أفهما بالتفسيرين الاولين عقليــان واما بالتفسير الثــالث فقد اختلف فيه

على قوله قال أبو حسفة رجه الله لانه متفرع على كون الكامل سابقًا على القــاصـر و لايصلح ان يكون قلنا متفرط عليه بلمتفرع على ان ضمان (و ملك النكاح لايضين العدوان يعتمد المماثلة الكاملة او القياصرة وفي عبارة المصنف تسيامح حيث لم بين المتفرع عليه والظاهر أنه معطوف على قال وليس كذلك يعني اذا شهد شاهدانانه طلق امرأته المدخول بهاشم رجعا بعدالقضاء بالفرقة لم يضمنا شيئا عندنا ويضمنان عندالشافعي مهر المثللان ملك النكاح انماثمت بالمال على الزوج فيكون متقوما عليه ثبوتا والزائل عبن الثابت فيكون متقوماً زوالاً ولنا أن ملك النكاح ليس عال متقوم لكونه غير محرز فلا يضمن والنقوم بالمال في حال الشوت انما هو لبضع المرأة تعظيماله لان ذلك المحلله خطر كغطر النفوس ومايتملك مجانا لايعظم واماعندالزوال فلا تقوم ولهذا صح ازالته بالطلاق بلاشهود ولا ولي ولاعوض وسمى بدل الخلع بدلاً عما ليس بمال ولوخالع ابنته الصغيرة على مالها لقع الطلاق ولايلزم عليها المال لالقال عدم توقفها على هذه الاشياء لآمل على عدم تقوم الملك ولهذا لواتلف مال انسان ملا شهود يضَّمنه لان ضمانه باعتمار اتلاف مملوكه المتقوم لا باعتسار اتلاف ملكه قيد نقوله بعد الدخول لانهما لورجعا قبل الدخول يضمنان نصف المهر اتفافا لأنهما الزماه ذلك النصف بشهادتهما وفوتا مده عنه مع فوات تسليم البضع فكان كازالة اليد المحقة عن ذلك النصف فاشبه الغصب (ولامد للمأموريه من صفة الحسن ضرورة ان الآمر) وهو الشارع (حكيم) على الاطلاق ولايليق بالحكمة طلب ماهو قبيح كما قالالله تعمالي ( انالله لايأمر بالفحشاء ) اعلم ان الحسن والقبح يطلق على ثلثة معان الاول كون الشئ ملايما للطبع ومنافرا له كالفرح والغم والثانى كون الشئ صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل والثالث مالفحشاء كون الشيء متعلق المدح والذم كالعبادات والمعاصي ولاخلاف بين العلماء

بالشهادة بالطلاق بمدالدخول)اذارجم الشهود لان ملك النكاح ليس عال متقوم فلا يضمن بالمال عند الاتلاف ويضمنيهم الشافعي رجه اللهمهر المثل (ولايد للأمورية من صفة الحسن) الحسنو القبح يطلقان ع\_لي ملام الطبنع ومنافره وعلى صفة كال وصفة نقصان وعلى متعلق المدح والذم (ضرورة ان الآمر حكيم) والحكم لايأم بشي الا لحسنه قال الله تعالى انالله لايأمر

فعند الاشعرى حسن الافعمال شرعي ولاحظ للعقل فيه وانما يعرف بالامر وعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هوالعقل لانالاصلح واجب علىالله تعسالي بالعقل ففعله حسن وتركه قبيح وعندنا الحاكم لجمما هوالله تعسالي وهو متعال عن ان محكم عليه غيره خلق بعض الاشياء حسنا وبعضها قبيحا وامريه لانه كان حسنا في نفسه وانخفي على العقل جهة حسنه فاظهره الشيارع بالامر به فيكمون الحسن من مدلولاته فنقول الحسن لذاته اما انيكون حسنه لعينه مع قطع النظر عنكونه اتيانا بالمأمور به كالايمــان والصلاة ونوع منه يكون حســنه لكونه اتيــانا بالمأموريه وقديح بممان في الايمان و الآول يوجد بدون الثاني فيماذا آمن من غير ان يؤمر به والثاني يوجد بدون الاول فيما يكون مأمورا به ولايكون حسنا لعينه ويشترط فىالنوع الثانى ان يكون الاتيان به لاجل كونه مأمورا به حتى لولم يكن كذلك لايكون حسنا لمعني في نفسه و بهذا يندفع لزوم حسن جميع ماامر به لجواز ان يؤتى به لاعلى قصد الامتثال كالوضوء للتبرد وعلى هذا قد يحتمع الحسن لذاته ولغيره كالوضوء المنوى فأنه حسن لكونه اتبانا بالمأموريه وكونه شرطا للصلاة والمراد بالمأموريه الهيئة المخصوصة للصلاة وباتبانه ابقياعه وبحث الحسن والقبح طويل فلنرجع الى حل الكتاب (وهو) اي الحسن ( أما ان يكون لعينه ) اي بدركه العقل بلا و اسطة (وهو) اي مايكون حسنا لعينه ( اما انلا نقبل السقوظ) لما ذكر انمطلق الحسن ثابت للمأموريه شرع في بيان ان ذلك المطلق الذي لا يوجد الا في ضمن المقيدات اما ان يوجد تحت ما حسن لذاته ولانقبل السقوط اصلا ووصفا اولانقبله وصفا لااصلا ( اونقبله ) اي يقبل السقوط اصلا ووصفا لااصلا ( اويكون ملحقــا بهذا القسم ) يعني اما ان يوجد ذلك الحسن المطلق تحت مايكون ملحقـــا بالحسن لعينه ( لكنه مشامه لماحسن لمعني في غيره ) اي غير المأموريه \* ولقائل ان يقول في هذا التقسيم نظر اذ الحصر معلوم بين النني والاثبات وليس بينهمـــا درجة ثالثة حَتَى تجعل قسما ثالثا اذ الثالث اما ان لا يحتمل الســقوط فيكون منالنوع الاول او يحتمله فيكون منالنوع الثانى كذا قاله بعض الشارحين

(وهو) ای الحسن نوعان (اما ان یکون) حسنا (لعینه) ای اتصف بالحسن لمعنی ثبت فی ذاته (وهو) ثبت فی خاله او یکون ملحقا او یقبله او یکون ملحقا بیذا القسم) ای الحسن لمعنی فی غیره لما حسن بمعنی فی غیره

كالتصديق) مثال أما حسن لعبنه ولا بقبل السقوط لانه لوتبدل كان كفرا (والصلاة) لماحسن لعمده لدلالتما على تعظم الله تعالى لكن يقبل السقوط بالعذر (و الزكاة) للملحق بالحسين لعسه لكن تمشابه للحسن لغيره لان حسنها بواسطة دفع حاجة الفقير فاشبهته لغبره ولان هذه الواسطة نخلق الله تعالى لاصنع الفقير فصارت كلا و اسطة فالتحقت له

اقول و هم بعض ان قوله او یکون ملحقا قسم لان یکون لعینه و لیس کذلك بل قسم للحسن المطلق الثابت للامر وهو اماان يكون لعينه او لغيره او يكون ملحقا لعينه فالقسم الثالث درجة ثالثة بينهما وهي أن يكون حسنه لالمينه ولالغبره كالزكاة فانها ليست حسنة لعنها لكونها اضاعة مال ولالغبرها لان واسطة حسنها وهي دفع حاجة الفقير جعلت كلا واسطة فالتحقت اللحسن امينه و لولم بجعل كلا و اسطة لكانت حسنة لغيرها (كالتصديق) هذا مثال لماحسن لعينه ولا بقبل السقوط اصلا ووصفا لانه لوتبدل بضده على ايّ وجه كان يكون كفرا ومثال مالايقبل السقوط وصفالا اصلا الاقرار بالله تعالى و صفاته فان اصله ساقط حالة الاكراء و مباح اجراء كلمة الكفر على لسانه معاطمينان قلبه على الايمان ووصفه وهو الحسن غيرساقطحتي لوصبرو قتل كانمأجورا \* فانقلت بقاء الصفة بدون الاصل محال \*قلناهذا وصف اعتباري لايقتضي وجود محل يقوم به حقيقة (والصلاة) فانها حسنة لعينها لانها افعال واقوال مخصوصة تدل على تعظيم الله تعالى لكنها تقبل السقوط اصلا ووصفا باعذار كثيرة كالجنون والاغماء والحيض والنفاس ومثال مابقبل السقوط وصفا لااصلاالصلاة فيالاو قات المكروهة ﴿ وَ الزَّكَاةُ ﴾ مثال لما يلحق له قان الزَّكَاةُ غير حسنة في نفسها اذهبي اضاعة مالُ الا انها صارت حسنة تواسطة دفع حاجة الفقير الذي هو من خواص الرجان عزوجل وكذا الصوم فيذاته تجويع النفس ومنع نع الله تعالى عنها ولكنه صار هذا حسنا بواسطة قهر النفس التي هي عدو الله تعالى كماجاء في الحبراو حي الله تعالى الى داو د عليه السلام ياداو د عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي وكذا الحمج قطع مسافة وزيادة اماكن معلومة وهو في ذاته كسفر التجارة الاانه صار حسنا نواسطة شرف المكان كماقال بعض الصحابة

\* ما انت يامكة الاواد \* شرفك الله على البلاد \* ولما كانت هذه الوسائط بخلق الله تعالى اذ النفس ليست بجانية في صفتها بلهي مجبولة على تلك الصفة كالنار فانها محرقة بخلق الله تعالى و كذا حاجة الفقر نخلق الله تعالى صارت كلا و اسطة فالتحقت هذه العبادات بالصلاة

(بنفس المأمور به او بتأدى به او يکون) ذلك الحسن المطلق الشامل بجميع الاقسام ( حسنا لحسن في شرطه دهد ماکان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقامه) ای بالحسن لمعنى في نفسه او لمعنى فىغيرەولمىذكراعتمادا على الفهم (كالوضوء) مثال لما حسن لمعنى في غيره وهو التمكن من اداء الصلاة لانفسه لانه ليس بمبادة مقصو دةو لا تأدى فان المقصود منه الصلاة و هی لاتأدی به بل نفعل مقصود بعده (والجهاد) مثال لما ليس محسن لعينه لانه تعذيب العباد وتخريب البلادو حسنه لاعلاء كلمةالله تعالى و تأدى لان الاعلاء لنفس المأموريه (والقدرة التي تمكن بهاالمأمور من اداء مالزمه) مثال

فانقلت هب انحاجة الفقير وجناية النفس مخلق الله تعالى لا باختمار العبد ولكن كلمنهما ليس بواسطةاذ لاحسن فيهماوانما الواسطة دفع حاجة الفقير وقهر النفس وهماباختيار العبد \* قلت الدفع والقهر يحمل على انه مصدر للمجهول فيكون بلا اختيار العبد (او لغيره) معطوف على قوله لعينه يعني او يكون حسن المأمور مه لمعني في غيره \* فان قلت كلامه متناقض لان الحسن اذاكان لعينه لايكون لغيره لان مابالذات لايكون لغيره وقدقال انه لضرورة حكمة الآمر \*قلت ليس المراد من قوله لعينه ان مبدأ الحسن ذات المآمور به بل المراد ان الحسن الشرعي قديكون بالنظر الي عينه وقديكون بالنظر الى غيره مدليل قوله نقبل السقوط اولا نقبله فأن الذاتي لانقبل السقوط اصلا (وهو) اى ذلك الغير (اما ان لانتأدى بنفس المأمورية او تأدى او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ماكان حسنا لمعني في نفسه اوملحقابه كالوضوء ﴾ مثال لما لانتأدى نفس المأموريه فانه ليس محسن لانه تبرد و انما صار حسنا للتوسل به الى اداء الصلاة و هي لاتتأدى ننفس المأموريه و هو الوضوء بل نفعل مقصود بعده (والجهاد) مثال لما تأدى بنفس المأموريه وهوليس بحسن فينفسه لانه تحريب بنيان الرب وانماصار حسنا بواسطة اعلاءكملة الله تعالى او دفع كفر الكافر وكل منهما شأدي ننفس الجهاد وانما جعل حسنا لغيره لان اعلاء كلة الله و دفع كفر الكافر باختمار العبد ولوجعل الاعلاء اوالدفع مصدرا للفعل المجهول لكان بلااختمار العبد وصار الجهاد ملحقا بالحسين لعينه كالزكاة لكن تمشل المصنف بالجهاد على اعتمار أن يكون الاعلاء والدفع مصدرا للفعل المعلوم فكأن الاولى في التمثيل ان يقول و اقامة الحدود فانها ليست حسنة في نفسها لانها تعذيب العباد ولكنها حسنت بواسطة الزجر عن المعاصي وهو تأدى بالاقامة (والقدرة التي تمكن بها العبد من اداء مالزمه) هذامثال للشرط يعني اماان يكون الحسن المطلق من قبل اشتراط القدرة التي تتمكن بهاالمكلف من اداء مالزمه و لاشك في حسنه لان تكليف العاجز قبيح فصار الامر الذي حسن لعينه حسنا لشرطه وصار الملحقىه ايضا حسنا لشرطه وصار

لما حسن لشرطه بعد ما المسلم عليه علمه المستركة و على المستركة المستركة المستركة و على المستركة و على المستركة و المستركة المستركة المستركة و المستركة المستركة و الم

الحسن لغیره آلذی لانتأدی نفس المأمور به کالوضوء او نتأدی کالجهاد

حسنا لحسن في شرطه فتخصيص المصنف هــذا القسم بما يكون حسنا لمعنى في نفســه اوملحقاله ليس كما نبغى فلو اقتصر على قوله او يكون حسنا لحسن في شرطه لكان اعم وأوجز \* فان قلت اذاكان هذا القسم جامعا للاقسام فلم اورده في الحسن لغيره دون الحسن لعينه \* قلت لان الحسن الزائد حصل من حسن الغير فناسب للنوع الثماني وفي قوله والقدرة التي تمكن بها العبد دلالة على انها متقدمة على الفعل \* اعلم أن القدرة على نوعين قدرة يصير الفعل بها محقق الوجود وهي القدرة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي معالفعل وانكانت متقدمة بالذات ولايجوز ان يكمون قبله لامتناع تخلف المعلول عن علته التــامة وهذه القدرة لاتكون شرطا للتكليف \* فان قلت بجب ان يكون التكليف مشروطا بهذه القدرة لان الفعل بدونها ممتنع ولا تكليف بالممتنع \* قلت لوكان مشروطا بها لماتوجه التكليف الاحال المباشرة فيلزم ان لايعصى بترك المأموريه لعدم التكليف يدون المباشرة والتحقيق انه قبلالمباشرة مكلف بإنقاع الفعل في الزمان المستقبل وامتناع الفعل في هذه الحالة نناءعلي عدم علته النامة لاننافي كون الفعل مقدورا ومختسارا له معني صحة تعلق قدرته وقصده الى القاعه وانما الممتنع تكليف مالايطاق بمعني ان يكون الفعل مما لايصح تعلق قدرة العبديه وقصده الى ايقاعه وقدرة يصير الفعل بها متوهم الوجود وهي قدرة مؤثرة عند انضمام الارادة اليها وهي سلامة الاسباب والآلات وهي سيالقة على الادا، وتلك على نوعين نوع يصير الفعمل به غالب الوجود عادة كن ادرك على سعة الوقت معكونه اهلا لاداء الصلاة يظهر اثر هذه القدرة في لزوم الاداء لعينه وقدرة يصير الفعل بها فيحيز الجواز عقلا وانكان نندر وقوعه يظهر اثرها في لزوم الاداء لخلفه (وهي) اي القدرة التي نزداد بها حسن المأمور به (نوعان مطلق) یعنی من غیر اعتبارقید (وهو ادنی ما تمكن به المأمور من اداء ما نزمه وهو ﴾ اى هذا القسم من القدرة

﴿ شَرَطَ فِي آداء كُلُّ آمر ﴾ اي اداء كل ماثنت بالامر وهو المأمور به

لعیند اولغیره (و هی)
ای هذه القدرة (نوطان
مطلق و هــو ادنی
مایتکن به المأمورمن
اداء مالزمه)بدنیاکان
او مالیا (و هو) ای

سواء كان حسنالعينه او لغيره \* ولقائل ان يقول في عبارته بشاعة لان الظاهر أن هي راجعة إلى القدرة المتقدمة فيلزم انقسام الشيُّ إلى نفســه والى غيره وان كانت راجعة الى القدرة المطلقة التي في ضمن المقيدة مع انه غير جأئز فىالتقسيم ولايقال الاسم ثلثة انواع اسم وفعل وحرف ويراديه الكلمة فائ حاجة الى هذه الضرورة ولوقال والقدرة المتقدمة نوعان وذكر لفظ ممكنة مكان مطلق لكان اولى واوجز لان المطلق في الاصطلاح مالم تقيد نقيد والممكنة مقيدة نقيد فاطلاق المطلق عليها غير خليق قيد بالاداء احترازا عن القضاء فأنه ليس بشرط فيمه حتى من فات عنه صوم بجب قضاؤه في النفس الاخير وهو عاجز عنه في تلك الساعة \* لايقال آنه تكليف بماليس في الوسع لان القضاء ليس شكليف التدائي بل القياء التكليف الاول وماهو شرط لوجود شئ لايلزم أن يكون شرطا لبقائه كالشهود في مات النكاح هذا عند من اوجب القضاء بالسبب الاول واما عند من اوجبه نص جديد فلايد فيه من القدرة لانه تكليف آخر كذا قيل و فيه نظر لان النص الجديد أوجب اسقاط الواجب السابق ولم يوجب شيئا غيره بدليل قوله عليه السلام (فليصلها اذا ذكرها) اي فليصل تلك الصلاة الواجبة غايته آنه اثبت مماثلته والاولى ماقاله بعض الحذاق لافرق في اشتراط القدرة بين الاداء والقضاء لان الاداء ان كان مطلوبا ينفسه يشترط فيه حقيقة القدرة وأنكان لغيره يشترط توهمها وكذا القضاء أنكان مقصودا ننفسه يشترط فيه حقيقتها وانكان مطلوبا لغيره يشترط توهمها كمافي النفس الاخير فان القضاء فيه واجب على توهم الامتداد ليظهر آثره في وجوب الايصاء (والشرط توهمه) ای توهم مایمکن به من الادا. (لاحقیقته) و هی انما تشترط للاداء اذا كان الغرض هو الاداء ﴿ حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر اوطهرت الحائض في آخر الوقت ﴾ يعني في جرء قليل منه مقدار مايسع فيه التحريمة (لزمه) اداء (الصلاة) عندنا (لتوهم الامتدادفي آخر الوقت تتوقف الشمس) و امكانه عقلا و ان كان نادرا عادة كما كان لسلمان

(شرط في اداءكل امر) كالوضوء والصلاة والحبج والزكاة منالماء والقوة والاستطاعة والغنى (والشرط توهمه ) ای مطلق القدرة (لاحقيقته) لان القدرة التي بني عليها التكليف لاتسبق الفعل ولامد من سبق التكليف الفعل فنقلت الشرطمة لسلامة الألات وصحة الاسـباب فثبت ان الشرطالتوهم(حتي) قلنا (اذابلغ الصي او اسلمالكافر اوطهرت الحٰـائض في آخر الوقت) مقدار مايسع فيــه التحريمة ( لزمه الصلاة لتوهم الامتداد في آخر الوقت شوقف الشمس) كما كان لسليمان عليه السلام فثبت مرذا القدر وجوب الاداء ثم بالعجز الحالي منتقل الحكم الى خلفه

و هو القضاء (وكامل) سمي مه لتمكن المكلف من الفعال مع صفة اليسر (وهوالقدرة الميسرة للاداء) اي الموجبة لتيسر الاداء على العبد (ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب) لانها شرط في معنى العلة ومغيرة للواجب من العسر الى اليسر تقدرا وهي كالنماء في الزكاة فانالاداء يمكن مدونه الاان اليسر محصل مه كيلا لمتقص اصل المال

عليه السلام على ماروي ان سليمان عليه الســــلام لما جلس على كرســيه عرض عليه الصافنات فاشتغل بها وفاته صلاة العصر فاهلك تلك الخيل بالعقر وضرب الاعناق كما قال تعالى (فطفق مسحما بالسوق والاعناق) تشأما بها حيث شغلته عنذكر ربه وقهرا للنفس عنحظها جازاه الله تعالى بان اكرمه برد الشمس ليتدارك ما فاته و بتسخير الريح بدلا عن الحيل كذا في عصمة الانبياء عليهم الســلام و يجوز ان يؤوّل عقر الســوق وضرب الاعناق بالكي عليها وجعلها فيسبيل الله كفارة عماصدر عنه لان القوم تهبيوه ولم يعملوه كذا في شرح التـأويلات ثمينتقل الي لزوم القضاء لعجزه عن الاداء كما في الحلف على مس السماء انعقد اليمين لتوهم البر لانالسماء ممسوسة ثم يحنث ويلزمه الخلف وهوالكمفارة فيكون آثما لان المقصود باليمين تعظيم المقسم يه وهناك هتك حرمة الاسم وقال زفر لايلزمه وهوالقياس لان الوقت فات وانعدم القدرة واحتمال حدوث القدرة باحتمال امتداده بعيد لا اعتسار مه كما لم يلزم الحج باحتمال ملك الزاد والراحلة (وكامل) وهذا نوع ثان من الشرط الذي نزداديه حسن الواجب (وهو القدرة الميسرة للاداء) اي الموجبة ليسر الاداء على العبد سمى بالكامل لانها زائدة على المكنة مدرجة لان بها يثبت التمكن ثم اليسر و بالممكنة لانثبت الاالتمكن وليس معناه ان المأمور به كان واجبا بالمسر بقدرة بمكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر بل معناه انه لواوجبه الله تعالى مقدرة ممكنة لكان حائزًا كسائر العبادات الواجبة بها فَلما توقف الوجوب في بعض الواجبات على هــذه القدرة كأنه تغير من العسر الى اليسر واسطتها وهذه القدرة شرطت في اكثر الواجبات المالية دون البدنية لان اداءها اشق اذالمال محبوب النفس والمفسارقة عن المحبوب امر شاق ومهروب عنه ﴿ ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب ﴾ لانها شرط في معنى العلة ومغيرة للواجب من العسر الى اليسر تقديرا وهي كالنماء في الزكاة فان الاداء ممكن بدونه الاان اليسر محصل به كيلا ينتقص اصل المال \* فان قلت بقاء الحكم مستغن عن بقاء العلة كاستغناء المشروط عن نقاء الشرط فبجب أن لايشترط دوامها لبقاء

الواجب؛ قلنا نع اذا امكن البقاء يدون العلة كالرمل في الحج وههنا لم يمكن لان اليسرلاميق مدونها \* فان قلت لوكان دوامها شرطا لما وجب الزكاة في الباقي اذا هلك بعض النصاب لان النصاب شرط اليسر \* قلت ماشرط النصــاب لليسر فان الواجب ربع العشر واداء درهم منار بعين كاداء خسمة من مائين بل شرط في الانتداء للتمكن من الاغناء اي اغناء الفقمير عن المسئلة والاغناء لا يتحقق من غير الغني كالتمليك لا يتحقق من غير المالك واحوال الناس متفاوتة فى الغنى فقدره الشرع بملك النصاب ﴿ حتى تبطل الزكاة والعشر والخراج بهلال المال) اى النصاب في الزكاة يعني اذآ هلك المال بعد التمكن مناداء الزكاة ولم يؤد مقط عنه الزكاة عندنا لعدم بقاءالقدرة الميسرة التي هي وصف النماء لانها كانت بمكينة بدونه فشرط النماء ليكون المؤدى جزأ من المال النسامي والواجب اذا وجب بصفة اليسر لاسم عند انتفائها والالانقلب اليسر عسرا \* وقال الشافعي لاتسقط لتقرر الوجوب عليه مالتمكن من الاداء بان بجد فقيرا في الاموال الباطنة والسياعي فيالاموال الظاهرة قيد بالهلاك لآنه اذا استهلك المال لايسقط عنه الزكاة اتفاقا لانه لما اسقط الواحب عن نفسه بالتعدى خرج عن ان يكون محلا للنظر فجعل القدرة الميسرة باقيـــة فيه تقـــدىرا زجراله ونظرا للفقــير وقيــدنا بالتمكن من الاداء لانه اذا لم تمكن منه تستقط عنه الزكاة اتفاقا وكذا يبطل العشر بهلاك الخارج لان الشارح اوجبه بصفة اليسر الايرى انه لم يوجب كل الحارج ولم يوجب ايضا في الارض بدون الحارج و هو اسم اضافي لا يمكن ايجابه الا في النماء الحقيق فشرط قيام تسعة الاعشار في وجو له وكذا سطل الخراج لان وجو به تعلق نماء الارض تقدرا حتى لوامتنع نماؤهــا بانكانت الارض سنجة اوزرعها ولم ينبت لم بجب شي والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الحراج لانه ليس من جنس الخارج (٣) فلا يجعل تقصيره عذرا في ابطال حق الغزاة و مجعل النماء موجوداحكما تقصيره نخلاف ما اذا اصطلم الزرع آفة حيث سقط الحراج لانه لم يقصر حتى لوكان بعد الاصطلام مدديمكن استغلال الارض الى آخر السنة لايسقط الحراج ( مخلاف الاولى )

(حتى تبطل الزكاة والعشر والحراج بهلاك المال) اي لاشتراط دوام هذه القدرةلدوام ماوجب بها تسطل الزكاة بهلاك النصاب لكونها واجبة بالقدر الميسرة حيث علقت مالمال الموصوف وقد هلك وكذا العشر بهلاك الخارج اذا اصطلم الزرع آفة ( نخلاف الاولى ) اى القدرة المكنة فان بقاءها ليس بشرط لبقاء

(٣) بخـــلاف العشر لان فيـــه العشر من جنسالخارج (نسخه)

الواجب (حتى لايسقط الحج) ﴿ ٥٥ ﴿ بِهِ مَاكَ الزاد والراحلة بعد تقرر الوجوب (وصدقة الفطر بهلاك / اى القدرة الممكنة فان بقاءها ليس بشرط لبقاء الواجب لانها شرط محض المال) بعد الوجوب و مقاءالشرط ليس بشرط لبقاءالوجب كالشهود في النكاح (حتى لايسقط لوجو بهما بقدرة ألحج وصدقة الفطر بهلاك المال ﴾ وهو الزاد والراحلة في الحج والنصاب ممكنية لان شرطه في صدقة الفطر بعدو جو بهما و في هذا ردّ لمن زعم ان الحج و صدقة الفطر الاستطاعة لقوله تعالى صارا واجبين بقدرةميسرة لانالزاد والراحلة في الحيج والنصاب في صدقة من استطاع و لا تحقق الابهماو شرط صدقة الفطر زائد انعلى اصل القدرة لانادني القدرة في الحج القدرة على المشي الفطر اهلية الاغناء واكتساب الزاد في الطريق وفي صدقة الفطر تملك نصف صاع من ر بقوله عليه السلام اوصاع من شعير فقـــال أنهما وجبا بقدرة ممكنة لان الشرط في الحمح نفس اغنوهم ولا يتحقق الاستطاعة وهي لاتنحقق الابالزاد والراحلة عادة \* فان قلت هذا بناقض الامن الغني هذا جواب ماقلت من ان القدرة الممكنة سلامة الا لات والاسباب \* قلنا لا ناقض لانهما عن و جو بهما عيسرة من قبيل الآلات التي هي وسائط حصولاالمطلوب وكذا النصباب ليس لاشتراط الزاد والراحلة بشرط في صدقة الفطر لليسر بل ليصير الموصوف به اهلا للاغناء والنصابو همازائدان اذ الاغناء لا يتحقق من غير الغني الشرعي \* فإن قلت المراد من الاغناء الإغناء على اصلهمافانه العجة عن المسئلة وذلك لا نتوقف على الغني الشرعي \*قلت مادون الغني الشرعي محيث عشي ويكتسب في حكم العدم لان من لم تتصف به يكون اهلا لاخذ صدقة الفطر وملك نصف صاع فلا يكون اهلا لوجوبها للتنافي بينهما ﴿ وَهُلَ تَدْبُتُ بِهُ صَفَّةُ الْجُوازُ (و هل تثبت به صفة للأموريه اذا اتى به ) اى المأمور بالمأموريه ( قال بعض المتكلمين لا ) الجواز للمأمور به اذا اى لاتثبت حتى يقترن به دليل مستدلين بان من افســد حجمه بالجمــاع اتى به) اى المأموريه قبل الوقوف فهو مأمور بالاداء شرعا بالمضيّ على افعال الحج ولايجوز (قال بعض المتكلمين لا) المؤدى اذا اداه (والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به ) اي بمطلق الامر اىلاتثبت صفة الجواز اللأمور له عطلــق (صفة الجواز) لانه نقتضي حسن المأمور به وذلك انمايكون بعدجوازه الامرحتي بقترن به شرعا وكأن النزاع بينهم لفظى راجع الى تفسيرالجواز فعند المتكلمين دليل مستدلين عن هو عبدارة عن سقوط القضاء عن ما آتي به وسقوط القضاء لايعرف افسدحجه فهو مأمور الا بدليل زائد وعند الفقهاء هو عبارة عن حصول الامتشال باتبان بالاداء شرعاو لابجوز المأمور به كما وجب فلو لم يثبت الجواز عند اتيـانه يلزم تكليف

انه تثبت به) اى بمطلق الامر (صفة الجواز) للمأمور به لان مطلقه يقتضي حسن المأمور به و ذلك

مالا يطاق \* والجواب عن اسـتدلالهم ان الثــابت بالامر وجوب اداء

المؤدى اذا اداه

(والصحيح عندالفقها.

بعد جوازه (وانتفاء الكراهة) ليخرج قول الرازى صفة الجواز تثبت بمطلق الامر فقد يتناول الامر ما هو مكروه كاداء عصر يومه بعد تغير الشمس فانه جائز مأمور بهو مكروه ولنا ان بالامر يثبت الاذن به لانه لطلب المجاده و من ضرورته انتفاؤها هي ٥٦ عليه والكراهة ليست للصلاة بل لتشبه أ

هبدة <sup>الش</sup>مين و المأمور الافعال بصفة الصحة فلما افسد ولم يمتثل وجب عليه التحلل عن احرامه مه الصلاة (واذاعدم والحج الصحيح فى العمام القمابل بامر جديد واذا اتمد فاسمدا خرج صفةالوجوب للأمور عن هذا الامر لانه عليه السلام امر بالمضي فيما افسده ﴿ وَاتَّفُمَّا وَ يه لاسق صفة الجواز الكراهة ) هذا اشارة الى خلافآخر \* حكى عن ابي بكر الرازي انهقال عندناخلافاللشافعي) لانثبت بمطلق الامر ان المأمور له غير مكروه لان عصر نومه بعــد له صوم بومعاشوراء تغيرالشمسجائز مأموريه شرعاولكنه مكروه \* قلنا المأموريه هوالصلاة تسمخ وجوبالاداء فيه ولاكراهة فيها بل الكراهة فىالتشبه بعبدة الشمس ( واذا عدم صفة ولمينسخ جوازه ولنا الوجوب) الثابث ( للمأمور به لاتبق صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي ) ان موجب الواجب هويقول تبقى لانالوجوب حاص والجوازعام ولايلزم من انتفاء الحاص الاداءعلى وجدلا بحوز انتفاء العام الارى ان صوم عوم عاشوراءكان فرضا فبانتساخ وجوب تركه و مو جدالجو از جواز النزك وبينهما الاداء فيــه لم ينتسخ الجواز \* ولنا ان موجب الوجوب الاداء على وجه لايجوزتركه وموجب الجواز جوازالترك وبينهما تناف فلايجوز اضافة تناف فلا يضاف غـير موجبه اليــه غير موجبه اليه اللهم الا ان راد من الجواز مااذن في فعله من غير ان يتقيد والسرخسي لاببق لقيد الاذن فيالترك فيصلح ان يكون جنسا للوجوب وعلى هذا التقدر امرا بعدنسيخ موجبه ايضا ننتني الجواز بانتفاء الوجوب لاستحالة بقياء حصة النوع منالجنس فلا يضاف الجواز بعد عدم النوع فالجواز بعد انتفاء الوجوب حيث كان يكون حكما والوجوب اليـه شرعيا بدليل منفصل \* و فائدة الحلاف تظهر في قوله صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء بناء (من حلف على يمين فرآى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه تم ليأت بالذي على الهمشروع للعبد هوخير) فانه مدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث وذلك منسوخ كسائر الايام لا بذلك بالاجـاع فبق جوازه عنده ولم ببق عندنا ﴿ وَالْأُمْ نُوعَانَ مُطَّلِّقَ الامر (والامرنوعان عنالوقت) المحدوداي غيرمتعلق به على وجديفوت الاداء بفواته (كالزكاة مطلق عن الوقت ) وصدقة الفطروهو) اى المطلق (على التراخي) ارادبه ان لا تقيدبالحال المحدود وهو الذي لم يتعلق اداءالمأموريه لا ان تقيد بالمستقبل ﴿ خَلَافًا لِلْكُرْخِي ﴾ فان المطلق عنده على الفور وهو **بوقت محدود عــلی** آتيان المأمور به عقيب ورود الامر لان الامر نقتضي وجوب الفعــل وجه نفوت الاداء في اول وقت الامكان ولهذا لواتي به سقط عنه الفرص اتفاقا فتأخيره ىفواتە (كالزكاة وصدقة عنه نقض لوجوبه اذ الواجب لايجوز تركه عنوقته ﴿ لئلا يعود على الفطروهو)اي المطلق

(على التراخى)عندالاكثر(خلافاللكرخى) فانه عنده على الفور و الفور وجوب تعجيل الفعل في اول اوقات الامكان و التراخى جو از تأخيره عنه فكونه للفور لاقتضاء الامر وجوب الفعل اول وقت الامكان لسقوط الفرض لواتى به فتأخيره نقض لوجو به اذ الواجب لايتر لـُـوتأخيره ترلـُـوقت وجو به وكونه للتراخى

(لئــلا يعود على موضوعه بالنقض) فان افعل الساعة مقيد نوجب الانتمار على الفور وافعــل مطلقا لواقتضي الفور صار كالمقيد فلم سق مطلقا فيعود على موضوعه بالنقض (ومقيديه) وهو ما خص جوازه نوقت معين نفوت نفواته (وهو) ای المقید (اماان يكون الوقت ظر فاللمؤدي)في بعضه (وشرطا للاداء) فيفوت نفواته (وسببا للوجوب ) فمختلف الواجب باختـلاف الوقت ان كان كاملا فكامل او ناقصافنا قص (كوقت الصلاة) (٦)الاوفق للسباق هو ان يكون الضمر الى شرطية الوقت وانكان الظاهر عوده الى الظرفيه اه (عزميزاده)

موضوعه بالنقض ﴾ هذا دليــل على آنه للتراخي يعني أن الامر وضع لطلب الفعل فقط بالاجاع وذلك أنما يوجدفي الزمان والزمان الاول والثاني في صلاحية حصول الفعل سواء ولو اقتضى الفور يصبركاً نه قال افعل الساعة فلم يكن مطلقا فيعودعلي موضوعه بالنقض اى ناقضا لماوضعله وهو الاطلاق وما قوله فتأخيره نقض لوجو به لانه فمنوع مجوز ان نفعل في الجزءالثاني و في الذي بعده الى آخر العمر ولوكان الجزءالاول متعينا للوجوب لزم ان لايكون فعله في الجزء الثاني اداءوليس كذلك \* فان قلت انمات فيالجزء الثاني فان كان لايأثم يلزم اضاعةالوجوب وانكان يأثم يلزم الفور \*قلمنا لايأثم و انمايأثم لو فوّته و مجرد التأخبر لايكون تفو تنا لانه عكمنه الاداء في جزء آخر ولهذا لو ظن انه لا يعيش الي آخر الوقت وأخريأثم والموتعليه فجأة نادر لايصلح لبناء الحكم عليه والفوات مضاف الى صنع الله لااليه (ومقيديه) اى محصوص جو از مبوقت يفوت بفواته (وهو) اى المقيد ( اماان يكون الوقت ظرفاللؤ دّى) اى يكون زمانا محيطه و نفضل عنه ﴿ وشرطا للاداء ﴾ اذ لا يتحقق الاداء بدون الوقت مع انه غير داخل في مفهوم الاداء ولامؤثر في وجوده كذاقاله الشراح \* و لقائل ان يقول الشرط يوجب الوجود عندالوجود ولابوجب العدم عندالعدم عندنافلا يصيمهذا الاستدلال والاولى ان يستدل بصحة الاداءاو وجوده عند الوقت قيد بالاداء لانه ليس بشرط للؤدي اذ المختلف ماختلاف الوقت هو صفة الاداء لانفس الهيئة \* فان قلت ظرفية الوقت للمؤدى تستلزم شرطيته اذ الظروف محال والمحال شروط فلاحاجة الى ذكرها قلت لانسلم الاستلزام لان الوعاء ظرف لمافيه وليس بشرط له ولوسلم فالمقصود بان اشتراك الصلاة والصوم في شرطية الوقت وامتياز الصلاة بظرفيته فلا حشو في ذكرها (٦) ﴿ وسببا للوجوبِ ﴾ اى لوجوب المؤدى مدليل ان المؤدى نفسد قبل الوقت \* فان قلت هذا لا يصلح دليلا على السبيمة لانتقديم المشروط لايجوز ايضا\*قلتقد يصحح تقديم المشروط كتقديم الزكاة على الحول واما التقديم على السبب فلايصح الدا\* ولقائل ان نقول بطلان تقدم الشئ على شرطه ضرورى لانه موقوف على الشرط

فلا محصل قبله و في الزكاة الحول ليس بشرط للوجوب او للاداءبل اوجوب الاداء ولإنتصور تقدمه عليه مخلاف وقت الصلاة فأنه شرط للاداء فبحوزان يكون بطلان تقدم الاداء عليه باعتمار شرطيته لا بسببيته والحق ان بطلان تقدم الشي على شرطه اظهر من بطلان تقدمه على السبب لجواز ان يثبت باسباب شتى او لان الوجوب يختلف باختلاف صفة الوقت فان الوقت اذا كان كاملا مكون نفس الوجوب كاملا و ان كان ناقصافناقصا ولقائل ان يقول المتغيرهو المؤدى او الاداء والمدعى مسبيبة نفس الوجوب والاولى ان مقال ان الوجوب يتجدد بتحدد الوقت و ذا مدل على السببية \* فأن قلت لا مناسبة بين الاوقات والعبادات ولا مدمن المناسبة بين الاسباب والمسببات؛ قلت السبب في الحقيقة ترادف النع لوجوب الشكر بالعبادة وهو انما محصل في الاوقات فجعل الاوقات سببامجازا \* اعلمان ههنا وجوبا ووجوب اداء ووجوداداء ولكلمنها سبب حقيتي وظاهرىفالوجوب سببه الحقبق هوالابجاب القدىم للةتعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل سببه الظاهري الوقت تدسيرا علمنا ووجوب الاداء سببه الحقيق تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري هواللفظ الدال على ذلك ووجو دالاداء سببه الحقيق خلق الله تعالى وارادته وسيبه الظاهري استطاعة العبد اي قدرته المستجمعة لجميع شرائط التأثير فهي لاتكون الامعالفعل \* ذهبالشافعي الى انه لافرق بينه وبين الوجوب في العبادات البدنية فان الصوم مثلاانما هو الامساك عن المفطرات نهارا والامساك فعل العبد فأذا حصل حصل الاداء ولوكانا متغارين لكان الصائم فاعلا فعلينالامساك واداءالامساك وليس كذلك واما في الواجب المالي فبينهما فرق فان لزوم المال في الذمة هو الوجوب ولزوم تسليمه الي من له الحق و جوب الاداء فالواجب هوالمال و الاداء فعل ذلك في المال\* و ذهب المحققون الى الفرق بينهما في الواجب البدني ايضا فأننفس الوجوب لزوم وقوع الهنيئة المخصوصة ووجوب الاداء لزوم القاعها فانهما لفترقان في الوجود فان المسافر يلزمه الصوم نظرا الى وجودالسبب ولولم محصل اللزوم لماكان السبب سببا لكن لابجب القاعه لعدم الخطاب \* فان قلت على هذا ينبغي ان لا يكون صوم المسافر

قوله ذهب الشافعی الی انه لافرق بینه ای بین وجوب الاداء کماصر حبیه و غیره و ظاهر کلام الشارح یوهم رجوع الضمیرالی وجود الاداء وفیه مافیه (عرمی زاده)

اداء للواجب \* قلنابعدالشروع توجه الخطاب ويلزمه الاداء كما في الواجب المخير على الرأى الاصيح من ان الواجب و احدلاعلى الثعين فلو قلنا الوجوب لزوم القاع الفعل في زمان مابعد تقرر السيب ووجوب الاداء لزومه في زمان مخصوص لم يكن بعيدا ( كوقت الصلاة ) فإن الجزء الاول مندشرط للاداء ومطلق الوقت ظرف لها وكل الوقت سبب لوجو بها ان فات الفرض

لكن تقرر السببية موقوف على اتصال الاداء وبهذا لندفع ماقيل لوتوقف السببية على الاداء وهو موقوف على الوجوب الموقوف على السبب يلزم الدور \*ولقائل ان يقول كيف منتقل السبيبة الموجودة في الأول بعينها وهي عرض لايحتمل الانتقال من محل الى محل آخرو لوقال المصلى ان صلى في جزء

عنوقته والا فالبعض سبب وبهذا التقرير اندفع ماقيل الجزء الذي هو سبب لايصح أن يكون ظرفا لأن لازم السبيمة التقدم على المسبب ولازم (وهو)اي هذا النوع الظرفية المقارنة وذلك البعض لامجوز ان يكون اول الوقت والالما وجبت (اما ان يضاف الي على من صار اهلافي آخر الوقت و اللازم باطل ولا آخر الوقت و الالما صح الحزء الاول ) اذلو الاداء في اوله و اذالم تعين الاول و لاالآخر فهو الجزء الذي تتصل له الادا. جعل كل الوقت سببا منية الشروع واليه اشار بقوله ﴿ وهو اماان يضاف الى الجزء الاول ﴾ يعني لزم أن لا يصيح الاداء ان انصل الاداء به تعين ذلك للسبيمة لعدم المزاجم ( أو الى مايلي ) يعني في الوقت فجعل بعضا ان لم تصل الاداءم منتقل السببية الى الجزء الذي يلى ذلك الجزء ( المداء والاول اولى لعدم الشروع ﴾ وهو بالرفع فاعل يلي يعني سبب الوجوب الجزء الموجود قبل المزاحي حتى لوشروع الشروع لان الزمان عُرض لابستقر الى تمام ركن فقيل ان يتم الشروع فيدتمين السبيسة (او الي مايلي أتداء الشرع) بالتكبير ينقضي من اجزاء الزمان مايصلح ســببا للوجوب ولكن لمـــاكان اذا لم يؤد في الأول الشروع عقيمه اعطى حكم الاتصال مهلان الاصل اتصال السبب بالمسبب فيصيرالثانى سببا فان فان قلت المسبب هذا هو نفس الوجوب لا الاداء حتى يعتبر الاتصال به \* قلت ادى و الا انتقل و كذا الوجوب نفضي الى الوجود اعني الاداء فيصير هوايضا مسببا واسطته الى ان يضيق لانما فان قلت ان اتصل الاداء بالجزء الاول فقد تقررت عليه السببية و الافلا سببية تصل به او لي بالسبيلة حتى تنتقل \* قلت لانسلم انتفاء السببية عن الجزء على تقدر عدم الاتصال لقريه بل الجزء الاول سبب للوجوب سواء اتصل به الاداء او لم تصل و انما المنتني هناتقرر السببية والحاصل انكل جزء سببعلي طريق الترتيب والانتقال

من اجزاءالو قت فهو السبب و الافالمجموع لكان اوجز و احرى و من التطويل اعرى (أو الى الجزء الناقص عندضيق الوقت) يعني منتقل السبيعة من الجزء الى الجزء الى آخر الوقت فان اتصل الاداء بالجزء الاخير تقررت السببية ﴿ أَوَ الْيَ الجملة ﴾ اى جملة الوقت يعني ان لم يتصل الاداء بالجزء الاخير ينتقل الى الجملة يعنى كل الوقت يكون سببا للقضاء لان السبب في الحقيقة هو الكل لكن عدل عنه الى البعض لضرورة واذا ارتفعت عاد الى الاصل فو جب القضاء بصفة الكمال \* فإن قلت قبل الفوت كان الجزء الاخير سببا للاداء و بعده اذا كان كل الوقت سببا للقضاء لا بحب القضاء بما بحب به الاداء \* قلمنامعني قولهم القضاء يجب بما يجب به الاداء ان وجو به يكون بالامر لابالوقت \* فانقلت لو شرعرجل في النفل في الوقت المكروه ثم افسده ينبغي الايجوز قضاؤه في الوقت الناقص لانه صار دينا في الذمة وهي قربة مقصودة ولكينه يجوز \* قلمنا باب النفل و اسع فبجوز فيه ما لايجوز في غيره كذا قالوا وفيه نظر لان النفل بعد الشروع بالافساد صار واجبا ولم يبق نفلا في حق القضاء ولهذا لابجوز قضاءه قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف حالة الاداء فلا يظهر فيه احكام النفل ( فلهذا لانتأدى عصر امسه ) الذي وجب في الذمة كاملا لصيرورة سببه كاملا (في الوقت الناقص) اي في الوقت الذي تغير فيه قرص الشمس من عصر يومه لان الناقص لايؤدي عن الكامل \* فانقلت كل الوقت ناقص ينقصان بعضه فينبغي ان بجوز عصر امسه في الوقت الناقص من عصر بومه \* قلنا نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى خالياءن الفعلكان الكلكاملا (تخلاف عصر يومه )فانه حأز في الوقت الناقص لانه اذا شرع في الجزء الاخير منه تعين للسببية فيجب في الذمة ناقصا لنقصان في ذلك الجزء فيتأدى بصفة النقصان \* فان قلت اذا اسلم الكافر وقت احرار الشمس ثم لم يصل لا يجوز قضاءه في اليوم الثاني وقت. احرار الشمس مع انه وجب ناقصا لنقصانسببه\* قلت المراد من قولنا ما وجب ناقصا يتأدى ناقصا الواجب الذي لم يصر دينا في الذمة لان النقصان في الاداء انما يتحمل بسبب شرف الوقت فاذا فات الوقت

(او الي الجزء الناقص عندضيق الوقت)ان لميؤد قبله فيتعين اذلم سق ما منتقل اليه (اوالي جِلْةُ الوقتُ) ان لم يؤد في الوقت لزو ال الداعي الى الجزء ( فلهذا لاتأدى عصر امسه في الوقت الناقص) وهووقت تغبرالشمس من يومه اذ سيبه كل الوقت و هو كامل فلا تأدىبالناقص( نخلاف عصر ومد ) فانه تأدى في الناقص لان سببدالجزء الاخيروهو ناقص

(ومن حکمه) ای هذا النوع (اشتراط سية التعمين فالنمة لقيير العبادة عن العادة والتعيين لتعدد المشروع (ولا يسقط) التعيين (بضيق الوقت) لانه من العوارض وهي لاتعارض الاصل فلا برد ان التعيمين لكون الوقت بسع غبر الوجب فاذاضاق ولم يسع غيره للبغي سـقوطه (ولا شعبن بالتعيين) بان قال عينت هذا الجزء السبب لأن تعيين المطلق تصرف و ليس للعبد ذلك ( الا بالاداء)فتعنن ضرورة الفعل (كالحانث) في اليمين نختـــار نوعاً من الكفارة بالفعل و لوعــين قصدا فله ان يفعل الآخر بعد التعيين (اويكون) الوقت (معيار اله) ای مقدارا (وسیبا لوجو به کشهر رمضان) فان الصوم قدّر بالوقت حتى ازداد

لا يتحمل النقصان لانه لا حارله في الفائت \* و لقائل ان مقول السبب لما كان ناقصا فيالاصــلكان ماثبت في الذمة ناقصا ايضــا فبعد مضى الوقت لاتصفبالكمال وايضا جعلكل الوقت سببا بعدالفوات لايصيح فىكافر اسلم في آخر الوقت لعدم اهليته للوجوب في جيع الاجزاء ( ومن حكمه) اي ومن حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفاله ( اشتراط نية التعيين) يعني تعيين فرض الوقت لانه ظرف يسمع فيه غير الفرض ذكر فرض الوقت ليس بشرط عندالبعض ولونوى فرض الظهريكيني والاصحانه شرط لان فرض الظهر يكون اداء وقضاء فلا يتعين الاداء الايذكر فرض الوقت (ولا يسقط) التعيين ( بضيق الوقت) اي مان ضاق الوقت ولايسع فيهغير الواجب وفيه دفع لمن نتوهم انالحكم منتغي باننفاء السبب وسبب التعيين توسعة الوقت واذا ضاق وزال التوسعة ننبغي ان يسقط التعبين واجاب بانه لايسقط لان الحكم قد لايزول بزوال السبب كالتبختر فىالطواف وعدم السقوط هنا من ذلك القبيل وتمكن أن بقسال المعني الموجب للتعيين عند السعة تعدد المشروع وذلك باق عندالضيق فلا يسقط التعيين ﴿ وَلَا نَعْمِنُ بِالتَّعْمِينَ ﴾ اي لا نتعمن بعض اجزاء الوقت يتعيبن العبد نصابان نقول عينت هذا الجزء للسببية وبحوز الاداء بعده اوقصــدا بان ننوى ذلك ﴿ الابالاداء ﴾ يعني بعض الاجزاء انمــا شعبن باتصال الاداءيه لان التعيين وضع الاسماب وليس للعبد ذلك وانماله الاختسار في تعيينه فعلا بان بؤدي في ايّ جزء بريد (كالحانث) اي كما انالحانث في اليين له ان مختار في الكيفارة احد الامور من الاعتاق و الكسوة والاطمام ولوعين احدها لانتعين بل له ان نفعل الآخر ﴿ أُويَكُونَ ﴾ الوقت ﴿ مَعْيَــاراً لَهُ ﴾ اىمقدارا لذلك الواجب حــتى يزداد بزيادته و نقص نقصانه ﴿ وَسَبِّبَا لُوجُونَهُ كَشُّهُرُ رَمْضَانَ ﴾ اماكونه سبيافلانه اضيف اليه وقيل صوم شهر رمضان فان اضافة الصوم الى الشهر دليل على سببيته لان الاصل في الاضافات اضافة المسبب الى السبب لانه حادث به وقد يضاف الى الشرط مجازا لوجود الحكم عنــد. وهو شرط لادائه ايضا الا أنه لم بذكره لانه عرف من كونه موفت انالوقت شرط لادائه بخلاف كونه سببا ومعيارا لانالوقت قد لايكون سبباكما في المنذور المعين

بازدياده ونقص نقصانه واضيف اليه فقيل صوم شهر رمضان والاضافة دليل السببية

ولامعيار اكوقت الصلاة ولهذا خصهما بالذكر \* فانقلت السبب اماالشهر كله او جزءمنه وهو اليوم الكامل فسرناه به لئلا برد عليه ان الكافر اذا اسلم في بعض النهار لايجب عليه صوم ذلك اليــوم مع ان شهود جزء منالشهر حاصل فعلى الاول يلزم عدم جواز العسوم فيالشهر والغماء المعيارية وعلى الثاني لايكون الاضافة الىالشهر دليل السببية لانماهو مضاف اليد ليس بسبب ومأهو سبب ليس مضاف اليد والاضافة الى الجزءغير مسموع \* قلت السبب الشهر كله كما اختاره السرخسي ولكن نقل منه الى جزء منه رعاية للمعيارية كما قلنا عمله في باب الصلاة رعاية للظرفية (فيصير غيره منفيا) هذا نتبجة كونه معيارا وسببافلا يصبر غيره مشروعا يؤمده قوله عليه السلام (اذا انسلخ شعبان فلاصوم الارمضان) ( ولايشترط نية التعيين ﴾ اي نية كون صومه من رمضان \* وقال الشافعي يشتر ط نية فرض رمضان لان وصف الفرضية عبادة كاصل الصوم فشرط النمة بالوصف لئلا يلزم الجبر في صفة العبادة كما شرطت باصله \* قلنا لما صار الصوم متعينا فيالزمان صاركالمتعين فيالمكان والاطلاق في المتعين تعيين فلا حاجة الى نية التعيين ﴿ فيصاب بمطلق الاسم ﴾ اى بمطلق نية الصوم كم اذاكان في الدار زيد وحده وقلت بانسان تعين هو لعدم مزاجة غیره ایاه ( ومع الحطأ فی الوصف ) بان ینوی النفل او و اجبا آخر لانه نوى الاصـل والوصف والوقت قابل للاصل دون الوصف فيطل الوصف وبقي اطلاق اصل الصوم \* فان قلت نبة النفل اعراض عن الفرض فصار عنزلة ترك النمة \* قلت الاعراض انما شبت في ضمن نية النفل وقدلغت فيلغوما في ضمنها ( الآفي المسافر ننوي واجباً آخر ) المستثني منه محذوف يعني يصاب فرض الوقت مع الخطأفي الوصف في حق كل احدالا في المسافر فان الصوم لايصاب في حقمه على الخطأ في وصفه بل يقع عمانوى (عندا بي حنىفة رجهالله ) قيد به لان عندهما المسافر كالمقم في هذا الحكم لان السبب وهو شهود الشهر تحقق في حقهما الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر فاذا ترك الترخص كانالمسافر والمقيم سواء فيقع عن الفرض \* وله ان وجوب الاداء لما سقط عن المسافر صار ومضان في حق ادائه عنزلة شعبان

(فیصیر غیرہ منفیا) لكونه معيارا وسببا فلا يسع فيه الاصوم واحد (ولايشـترط نية التعيين ) اي كون صومه من رمضان لتعينه والاطلاق في المتعين (فيصاب عطـلق الاسم) اي تأدى الواجب للية مطلق الصوم ( ومع الخطأ في الوصف ) مان نوى القضاء او الكفارة او النفل لان الوقت متعــبن للعبادة ماصل النمة ووصف الرمضانية متعين لانتساخ شرعية غيره ( الا في المسافر ښوي و اجبــا آخر ) فانه بهذه الندة لايصاب صوم الشهر بل يقع عما نوی (عنــد ابی حنيفة)وقالاهوكالمقيم لان الشرعرخص له بالفطر للمشقة فاذاترك الرخص ساوى المقيم وله ان وجوبالاداءُ لما سقط عن المسافر صار رمضان في ادا ئه

( نخلاف المريض ) فانه اذا نوى واجبا آخر نقع عن صوم الوقت لتعلق رخصته يحقيقة العجز فبصومه فات سبب الرخصة فالتحق بالصحيح (وفي النفل عنه رواتان) في رواية نبة المسافر النفل کو اجب آخر واصحهما يقع عن الفرض لانه انمارخص قضاء محقه وتخفيفا عليه فيظهر فيما فيه ضرورة (او يكون) الوقت (معيار الاسببا كقضاء رمضان) فانه لايتحقق قضاءصومين في يوم والسبب في ألقضاء ما هو سبب الاداءوهوشهودالشهر

فاذا نوى نقلا اوواجبا آخر في شعبان يصيح فكذا في رمضان (تُحَلَّافُ المريض) خبرمبتدأ محذوف اي المسافر مخلاف المريض فانه اذا نوى واجبا آخر او النفل ىقع عن صوم الوقت لان رخصته متعلقة محقيقة العجز فاذا صام فقد فات سبب الرخصة فىحقد فالتحق بالصحيح فيقع مانوىءن فرض الوقت وهو مختار فخر الإسلام وشمس الأئمة وتابعهما المصنف ولكن اكثر المشايخ وصاحب الهداية على ان المريض اذا نوى النفل او و اجبا آخر لقع عما نوى كالمسافر لان رخصته متعلقة نخوف زيادة المرض لانحقيقة العجز فكان كالمسافر ووفق بعض العلماء بينهما بانالمرض متنوع الى مايضر مه الصوم كوجع الرأس والعين والى ما لا يضر له كالامراض الرطو بية والترخص بخوف ازدياد المرض يكون في النوع الاول والترخص بحقيقة العجز في النوع الثاني ﴿ وَفِي النَّفُلِّ عَنَّهُ رَوَّاتًانٌ ﴾ يعني اذا نوى المسافر النفل \*روى ابن سماعة عن ابي حنيفة انه لايصحح بل يقع عن فرض الوقت وهو الاصيح لان ترخص الفطر للسافر لماكان لكونه اخف نظراالي منافع مدنه فلاً ن بجوز له الترخص بما هو اخف عليه نظرا الى مصالح دىنه كان اولى والفائدة في النفل الثواب وهو في فرض الوقت اكثر فلا يصححالنفل \* و روى الحسن عن الى حنىفة انه يصحح لانه لما كان الوقت في حقه كشعبان يصمح النفل فيه كمافي شعبان قيد بالنفل لانه ان اطلق النمة فالاصحح آنه يقع عن الفرض على جميع الروايات لآنه لمالم يعرض عن فرض الوقت بصريح نية النفل انصرف اطلاق النمة منه الي صوم الوقت ﴿ او يَكُونَ مَعِيارًا لَا سَبِّبًا كَفَضًّاء رَمْضَانَ ﴾ والنذر المطلق هذا هو النوع الثالث من الموقت اما كون الوقت معيار اله فظاهر واما كونه ليس سببا فلان السبب في القضاء ماهو سبب الاداء وهو شهود الشهر وفي صوم النذر النذر \* فأن قلت قيدت النذر بالمطلق و هذا مشعر بأن النذر المعين لايكون منهذا القسم ولم يكن منالقسم الثاني فلا يكون الاقسام منحصرة في الاربعة \* قلنا النذر المعين من القسم الثالث لانه معيار لاسبب لان سببه النذر لكن له شبه بالقسم الثاني في تعيين الوقت لذلك الصوم ولهذا

تأدى بمطلق النمة وينية النفل لكن لاتأدى ينية واجب آخر لانتعبن وقت المنذور حصل تعيين الناذر فيؤثرفيما هوحق الناذركالنفل ولايؤثر فيما هو حق الشارع وهو الواجب الآخر (فيشترط فيه نية التعبين) اي النية من الليل لان الاوقات غير متعينة للصيامات فيقع الامساك في اول اليوم من مشروع الوقت وهو النفل فلا يقع من القضاء واما اذا نوى من الليل فينعقد الامساك من اول النهار بمعتمل الوقت وهو القضاء (ولا يحتمل الفوات) لان وقته العمر (نخلاف الاولين) وهما الصوم والصلاة لانهما مشروعان في الوقت المعين فيفوتان بفواته ﴿ أَوْ يَكُونَ مَشَّكُلًّا ﴾ هذا هو النوع الرابع من الموقت (يشبه المميار والظرف كالحج) فانهيشبه المعيار من جهة انه لا يصمح في عام واحد الاحج واحد كالنهار للصوم ويشبه الظرف من حيث إن اركان الحج لا تستغرق جيع اجزاء وقت الحج كوقت الصلاة ( ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد) هذا بيان لاشكاله بوجه آخر وهو ان الحج بجب عند ابي يوسف مضيقا لان ادراك العام الثاني مشكوك فصار اشهر الحج من العام الاول لادائه متعينا فاشبه المعيار وعند مجمد بجب موسعا وبجوز تأخيره من العام الاول واشهر الحج من كل عام صالح للادا. فاشبه وقت الصلاة \* فان قلت لماثبت ان وقته مضيق عند ابي بوسف وموسع عند محمد زال الاشكال قلنا لالانكل واحدمنهما لم بجزم بما حكم به فانو نوسف حكم بالتضييق للاحتياط حتى لوادرك العام الثاني وحج فيه كان اداء بالاتفاق ومحمد حكم بالتوسيع بناء على ان الاصل في الحياة البقاء ولهذا لومات قبل ادراك العام الثاني كان العام الاول متعينا للاداء عنده فبقي الاشكال واثر الخلاف يظهر في المآثم فعند ابي توسف يأثم انلم يؤد في العام الاول وعندمجمد لايأ ثم الا اذا غلب على ظنه انه ان اخر نفوت لم محل له التأخير فيصير مضيقًا (ويتأدى) اى الحج (باطلاق النية) بان يقول اللهم انى اريد الحج لان ظاهر حال المسلم الواجب عليه الحج بعد تحمل مشاق السفر ان لا ينوى النفل فتعين الفرض بدلالة الحــال فيصرف المطلق اليه

اليوم عن مشروع الوقت وهو النفل (و لا يحتمل الفوات) لانو قتمالعم (مخلاف الاولين)و هماالصوم والصلاة لشرعيتهما في و قتمعين فيفو نان ىفواتە (او يكون) الوقت (مشكلا يشبه المعيارو الظرف كالحج) يشبه المعيار لانه لايصح في عام الاحج واحد والظرف لان اركانه لاتستغرق جيع اجزاء وقته (و تعين أشهر الحج من العام الاول عندابي بوسف) للاداء كآخر وقت الصلاة بحيث يأثم بالتأخيرفا عتبرالتضييق (خلافا لمحمد) حتى لانتعين وبجوز التأخير الى العام الثاني وكذا يشترط عدم النفويت في العمر لصحة النفل. فيها ولائه لو تعين لصار بالتأخير مفوتا لا مؤدیا (ویتأدی) الحج (باطلاق النمة) |

لأن الاطلاق تعيين بدلالة العرف لان الانسان عادة لا يحتمل المشقة لذفل وعليه الفرض (ولقائل)

(لابنية النفل) لانه قد جاء حيم 10 على حريح يخالفه و تبطل به الدلالة (والكفار بخاطبون

بالامر بالاعان) لقوله تمالى قل ياايها الناس انی رسسول الله اليكم جيعا الى فآتمنوا (وبالمشروع من العقوبات) كالحد**ود** والقصاص عندتقرر اسـبابها لانهم اليق بالزجر (وبالمعاملات) لانهادنيوى وهمآثروا الدنيا (وبالشرائع) كالصوم والصلاة ( في حكم المؤاخذة في الا خرة بلاخلاف) فيعما قبون على ترك اعتقاد وجوبها قال الله نعالي ما سلككم من المصلين فسر فرضيتها (واما في جوب الاداء في احكام الدنيا فكمدلك) نخاطبون (عندالبعض) و هم العراقيون من مشانخنا والشافعي رحمه الله ارادوا انهم بعاقبون بترك العبادات بشرط

ولقائل أن يقول يشكل على هذا مسئلة ضيق الوقت فانه اذالم بيق من الوقت الا قدر ما يسع فيه فرض الوقت ففي هذه الصورة يشترط نية التعيين ولا يتأدى بمطلَّق النية مع وجود الدلالة من جهة المؤدَّى فإن المسلم لايشتغل نفوات الفرض باداء النفل ( لانبية النفل ) يعني لونوىالنفل فيقع عمانوي عندنا لان الدلالة لاتقاوم الصريح \* وقال الشافعي يلغونيته ويقع عن الفرض لان السفيه يحجر في امر الدنيا صيانة لماله وهو في امر دينه او لي فيلغونية النفل وبيق اصل النهة فيتأدى به فرض الحَجِ \* واجيب عنه بانه لوحجر عناالنفل لوقع حجه فرضـا من غير اختمار وذلك باطل فان قال هذا وارد عليكم حيث جوّزتم رمضان بنية النفل مع آنه يلزم منه اداء الصوم من غير اختمار \* قلنافي رمضان اذا نوى النفل بطل الوصف لانالوقت غير قابلله فبقي اصل النية مخلاف الحج فان وقتمقابل للنفل فيثبت صفة النفل فيتحقق الاعراض عنالفرض ومعمه لايثبت الفرض ﴿ وَالْكُنَّفَارُ نَخَاطُبُونَ بِالْآمِرَ بِالْآمَانَ﴾ لانه عليه السلام بعث الى الناس كافة لدعوة الاممانكما قال الله تعالى ( قل يا ايها الناس انى رسول الله البِّكم جيعًا ﴾ الى قوله ( فآمنوا بالله ورسوله ) ﴿ وَبَالْمُشْرُوعُ مِنَالُعَقُوبَاتُ ﴾ كالحدودو القصاص عندتقرر اسبابها لانهاللزجروهم اليق مها (وبالمعاملات) 📗 في ســقر قالوا لم نك لان المطلوب بها امر دنيوى وهم اليق بها فقد آثروا الدنيا على العقى ( وبالشرائع) كالصوم والصلاة وغيرهما ( في حكم المؤاخذة في الآخرة من المسلين المعتقدين بلا خُلاف ﴾ فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوب العبادات في الدنيا كم يعاقبون على اصل كفرهم لقوله تعالى ( ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ) يمني من المسلمين المعتقدين فرضية الصلاة وهذا التأويل منقول عن اهل التفسيرفثبت انالخطاب يتناولهم في حق المؤاخذة ﴿ وَامَا في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك ) نخاطبون (عند البعض ) وهم الشافعي والعراقيون من مشانخنا فانهم ذهبوا إلى ان اداء العبادات واجب عليهم لمريدوا بذلك ان اداءها جائز عليهم في حال الكفر و لاقضاءها واجب عليهم بعد الاسلام بل ارادوا انهم يعاقبون بترك العبادات بشرط

من العبادات ) لأن التقديم الايمان زيادة على عقوبة الكفر \* فان قلت الايمان اصل العبادات فكيف ثبت تبعا لوجوب الفروع الاترى انالسيد اذا قال لعبده تزوج اربعا لاتثبت به الحرية \* قلنا لم يريدوا انه يثبت في ضمن الامر بالفروع بل وجوبه ثابت بالدلائل المستقلة ﴿ وَالصَّحِيمُ انْهُمُ لَا يَخَاطُبُونُبَادَاءُ مَا يَحْتَمُلُ السقوط من العبادات ﴾ كالصلاة والصوم ولايعاقبون بتركها لقول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن (انك لتأتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة انلااله الاالله وانى رسولالله فانهم اطاعوك فأعلهم انالله تعالى فرض عليهم خس صلوات في كل يوم وليلة ) الحديث فهذا تصريح بان وجوب اداء الشرائع يترتب على الاجابة مالا عان قيد ما يحمّل السقوط لان ما لا يحمّل السقوط كالاعان فانهم مخاطبون به اتفاقا فمحل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب (ومنه) اى من الخاص (النهي) قدم الامر لانه لطلب الوجود والنهي لطلب العدم والوجود اشرف( وهو قول القائل لغيره علِي سبيل الاستعلاء لاتفعل وانه يقتضي صفة القبح للنهي عنه ضرورة حكمة الناهي) قال الله تعالى (وينهى عن الفحشــاء والمنكر) والمبــاحث المذكورة في الامر في قيود التعريف والاحترازات وبيان الاختلافات في الحسن من انه شرعي او عقلي آتیة فیالنهی ( وهو ) ای المنهی عنه ( اما ان یکون قبیحا لعینه و ذلك نوعان وضعـا وشرعاً ﴾ منصوبان على التمبير من نوعان لان نوعيـــة الشيُّ يكون باعتبار امور (اولغيره) معطوف على قوله لعينه (وذلك نوعان وصفاً ﴾ ارادبه مایکون لازما للمنهی عنه بحیث لابقبل الانفکاك (ومجاورا) ارادبه مایکون مصاحبا ومفارقا فی الجملة (كالگفر) مثــال لما قبيح لعينه وضعــا لان واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل هو قبيح في ذاته عقلا من غيرورود الشرع به لان قبح كفران المنع مركوز فى العقول (وبيع الحرّ ) مشال لما قبح لعينه شرعًا لأن العقل بجوز بيع الحرّ كما عرف في قصة يوسف عليهُ السلام وانما قبح شرعاً لأن

الكافر لانقدر على ادائها حالة الكفر لعدم شرطه وهو الاءــان ولا مجوز ا كونه مأمورا بالاداء بشرط تقديم الاعان لان الاعان اصل فلا یکون تبعا (و منه) ای من الحاص (النهي وهو قول القائل لغميره على سمبيل الاستعلاء لاتفعل وانه يقتضى صفة القبح للمنهى عنه ضرورة حكمة الناهي) قال الله تعالىو ينهىءن الفحشاء والمنكر وماذكرفي الامر هنا(و هو) ای المنهی ( اما ان يكون قبنحا لعشه وذلك نوعان وضعاوشرعااو لغبره و ذلك نوعان و صفا) لالقبال الانفكاك (ومجاورا) ای مصاحبا ومفارقا في الجملة (كالكفر) قبيح لعينه وضعالان واضع اللغة وضعدنفعل قبيح فى ذاته

عقلا (و بيع الحر) قبيح لعينه شرعالان البيع مبادلة مال عال شرعاو الحرليس عال لاو ضعالان العقل لايحكم بقحه

(وصوم يوم النحر) قبيح باعتبار وصفه وهو انه يوم ضيافة تعالى في وقته (والبيع وقت النداء) قبيم لمعنى المواجب لجواز السعى الواجب لجواز البيع والعكس

قوله فرجم جانب النرك اى جانب ترك المضى على جانب وجوب المضى فلم يجب المضى فلم يجب المضى بعد الشروع كذا فى الحاشية العزمية نقلا عن الدكشف اهد (مصححه)

البيع مبادلة مال بمــال شهرعا والحر ليس بمال شهرعا فيكون حقيقته قبيحة شرعاً لاوضعاً لان العقل لايحكم بقبحه ( وصوم يوم النحر ) مثال لما قبح لغيره وصفا قائمًا بالمنهى عنــه يعنى انه منهى عنه لابذاته لانه في ذاته امساك لله بل باعتسار وصفه وهو آنه يوم عيد وضيافة وفي الصوم اعراض عنها والخلل الوارد في الصوم منجهة الوقت بمزلة الخلل الصادر من الوصف له لعدم تصور الانفكاك عنه لان الوقت داخل في تعريف الصوم ووصف الجزء وصف المكل (و البيع و قت النداء) مثال لما قبيح لغير ، بمعنى مجاور للبيع وهو ترك السعى للجمعة وهو قابل الانفكاك عنه آذ قديو جدالاخلال بالسَّعي بدون البيع بالمكث في بيتــه والبيع بدون الاخــلال كما اذا باع في حالة السعى فيالطريق وكذا وطأ الحائض منهيّ عنه لمعني مجـــاور وهوالاذي لالذاته لان وطأ المنكوحة حائز وانفكاك الاذي عنها يمكن بزوال الحيض وكذا الصلاة فىالارض المعصوبة منهى عنهـا لشغل ملك الغير و الصلاة مدون الشغل ممكنة بانيأذن مالكها \* فان قلت لانسلم زوال الاذي عن الوطأ حال الحيض وانفكاك الصلاة عن الشغل حال الغصب فأنه لواذن المالك اوطهرت الحيائض لم يكونا منهيس والكلام فى حال النهى \* قلت ليس الكلام في حال كو نهما منهيين بل المراد منه امكان خلو الوطأ والصلاة عن الحرمة في هذىن المحلين بعينهما بخلاف صوم يوم العيد فأنه لاينفك عن الاعراض عن ضيافة الله تعالى بحال \* اعلم ان الموجب للقبح لمـا كـان بمنزلة الوصف في القسم الاول كان اشد انصالابه فأوجب فساد المشروع لان الشــارع فيالصوم في يوم النحر مباشر للمعصية لانه ينفس الشروع صار صائما فصار ما انعقديه مشروعا ومحظورا وفيالمضي عليه تقرىرما انعقدمشروعا وهو واجب عند البعض خلافا للشافعي وتقرير المعصية وهو حرام اتفاقا فرجح جانب الترك فلم يلزم القضاء وانما صحم نذره من جهة انالصوم عبادة لامن جهة انه معصية وهو ترك الاجابة ولهــذا قالوًا لوصرح بذكر المنهى عنــه وقال لله عــليّ صوم نوم النحر لم يصمح نذره كما لوقالت لله على صوم نوم حيضي نخــلاف ما لو قالت غدا وكـــان الغد

يوم حيضها صحح نذرها نحـــلاف الصلاة فىالاوقات المكروهة فأنمـــا وجب قضاؤها لان بعضها من القيام والقراءة كان عبادة وان لم يسم صلاة ما لم يحبمع و لم يتقيد بالسجدة والمنهى عنه فيها هوالصلاة والمضى فيهما يكون امتناعا عن ابطمال العمل وهو واجب وتحصيلا للطماعة وتحصيلا للمصية وترك المضي يكون امتناعا عن معصية بطاعة وارتكابا للعصية وهيي ابطال العمل فرجحت جهة المضي فاذا تركه ينزمه القضاء و في القسم الثاني لماكان ممكن الانفكاك اوجب صحة البيع وقت النداء حتى افا دالملك بلا قبض مع كراهة التنزيه \* فانقلت ان ارادو ا بالكراهة كراهة التحريم وهي أن يستحق فأعله محذورا دون العقوبة كحرمان الشفاعة يكون الثاني مثل الاول وقد فرض دونه هذا خلف وان ارادوا بها كراهة التنزيه لزم ان لايكفر مستحل وطأ الحائض والمنصوص خلافه قلنا نختار انهاكراهة تنزيه وانما يكفر مستحله لان حرمته ثبتت بالاجاع كذا فيالشرح الاكلي وحامع الاسرار وفيه تأمللان وطأ الحائض اذاكان مكروها كيف تثبت حرمته ( و النهي ) المطلق (عن الافعال الحسية) وهي مالها وجود حسامن غيرتوقف على الشرع كالقتل والزنا وشرب الخرفانها كانت معلومة قبل ورودالشرع (يقع على القسم الاول ) وهو القبيح لعينه الااذا قام الدليل مخـــلافه فانه مقتضي القبح لغــيره كالنهي عن الوطأ حالة الحيض وعن اتخـاذ الدواب كراسي وعن المشي في نعل واحـِـد فان الدليل دل على ان النهى لمعنى الاذى و الشفقة لالعين هذه الاشياء ﴿ وَعَنَالَامُورُ الشَّرَعِيمَ ﴾ اي عن الأفعال التي تنوقف معرفتها على الشرع كالصوم والصلاة والبيع والاجارة \* فان قلت لاتنوقف معرفة الوقار اولانه يعسر 📗 البيع والاجارة على الشرع لتحققهما بينالملل قبله \* قلمنا كان الموجود يينهنم مبادلة المال بالمسال اوبالمنفعة والشرع زاد على ذلك اهلميسة العاقدىن ومحلية الممقود عليه وغير ذلك وفي تمليك المنافع بعوض زاد الاهلمية والمحلمة وكونالمستأجر معلوما والاجرة والمدة معلومتين ومعرفتهما بهـذه الشرائط موقوفة على الشرع كذا قاله الشراح

(والنهي) الخالي عما يدل على أن قحه لعينه اولغيره (عن الافعال الحسية) اي التي تعرف حساولا شوقف تحققها على الشرع كالقتــل (يقع على القسم الاول) وهو القبيح لعينه لان الاصل ثبوت القبح فى المنهى عندلافى غيرد الا اذا قام دليل مخلافه (و عن الامور الشرعية)وهي التي لتووف تحققها على الشرع كالصلاة قوله وعن اتخاذ الدواب كراسي هو أن يقف على الدابة منتظرا لشخص او ناظرا إلى شيءٌ \* قوله وعن المشي في نعل واحد وانما نهى عنه لانه مخالف مشيد بهاور عايكون سبباً للعثار اه (عزمي زاده)

يقع (على الذي اتصل) القبح (به وصفا لان القبح يثبت اقتضاء ) للنهى عنه (فلايتحقق على وجمه الوجه ( المقتضي وهو النهي) بيانه انه تعالى نهى عباده ابتلاء فلايد من تصور فيثاب فلو قبمح لعينه في الشرعيات لبطل ولم يوجد شرعا والنهى عن المستحيل عبث فيطل النهى المقتضى وفيه ابطال القبح المقتضى فيعود على موضوعه بالنقض واذا حل على القبح للغيريكونالمنهى ممكنا والمقتضى وهوالقبح والمقنضى وهوالنهي محفوظين

ولقائل ان بقول ماعددتم من الحسيات انماكانوا يعرفونهــا من حيث انها افعال و اما معرفتها من حمث كو نها على صفة معلومة وهي ان القتل انما يوجب القصــاص اذاكان المقتول محقون الدم على التأبيد وقد قتل بآلة كذا عمدا ولايكون القاتل اماله وكذا الزنا من حيث كونه وطئًا في القبل في غير الملك وشبهته وكون الشبهة اما في الفعل او في المحل موجب للرجم او الجلمد فلا تحصـل الا بالشرع فلا فرق بين 📗 ببطل به ) اى بذلك القسمين فالصواب ان نفسر الافعال الحسية بمالم تنصرف الشبارع فيه بجويزه في غير محل العوارض فيندفع الاشكال ﴿ عَلَى الذَّى اتَّصَلُّ لِهُ ۗ وصفاً ﴾ اى يقع على القسم الذى قبح لمعنى في وصفد يعني يبقى المنهى عنــه بعد النهى مشروعاً باصله دون وصفه الا اذا دل الدليل على كونه قبيحا لعينه فلايكون مشروعا كالنهى عن بيع المضامين والملاقيح 📗 وجود ألمنهى عنه وصلاة المحدث فانها افعال شرعية قحت لعينها ومما ذكرنا يعرف أن 📗 ليبتلي العبد بين ان اطلاق المصنف عن قيد المطلق وعن الاستثنائين ايجاز مخل \* فان قلت 📗 يفعله فيعاقب او يتركه النهى عن الصلاة في الارض المغصوبة نهى عن الافعال الشرعية وليس مما اتصل به وصفا بل هو من قبيل ما اجتمع به مجاورا \* قلمنـــا المراديه مايكون قبيحا لغيره بدون اعتبــار الجهة الزائدة كما ان القبيح لعينه نفيد التحريم بقسميه من غبر نظر الىكون احدهما وصفا والآخر شرعاً خص ما اتصل به وصفا بالذكر لكونه اكثر واشهر ﴿ لانَ الْقِبْحِ يثبت اقتضاءً ﴾ للمنهى عنه ﴿ فَلا يَحْقَقَ ﴾ اى لايمكن ان يثبت القبح ﴿ عَلَى وجه يبطل به) اى بذلك الوجه ﴿ المَقْتَضَى وَهُو النَّهِي ﴾ بيانه أن الله تعالى نهى عباده ابتلاء فلابد ان يكون المنهى عنه متصور الوجود حتى یکون العبد مبتلی بین ان نفعله فیعاقب او یترکه فیثاب ولوکان قبیحا لعينه في الشرعيــات يكون باطلا فلا يمكن وجوده شرعا والنهي عن المستحيل عبث كمن قال لانســان لاتطر فيبطل النهي المقتضي وفيـــه ابطال للقبح المقتضى فيعود على موضوعه بالنقض واذا حل القبح على القبيح للغير يكون المنهى عنه نمكننا والمقتضى وهو القبح محفوظا والمقتضى وهو النهى ايضــا محفوظا \* وتحقيقه ان النَّسخ عبــارة ·

عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر والنهي تصرف في المخاطب بالمنع لانه موضوع لطلب الكنف عنالفعل فيكون الامتناع فيالمنسوخ يناء على عدم ذلك الشيُّ فلا يثاب عليه والعدم في المنهي عنه بناء على الامتناع الاختياري والاول ينافي الوجود والثاني لاينافيه \* ولقائل ان يقول انه بعدكونه مصادرة على المطلوب يردعليه ان النهى قديكون طريقا للنسيخ في بعض الاحكام الشرعية فان تم هذا الدليل تبطل تلك القاعدة وان لم يتم سقط قولكم لابد ان يكون المنهى عند متصور الوجود ويمنعقولهم والايكون مستحيلا بانا لانسلم استحالته عقلا وعدم المشروعية لا ننافي الامكان الذاتي ومبنى التكليف عليه الا ترى ان الله تعالى كلف اباجهل بالايمان مع علمه بانتفاء وقوعه لكونه ممكنا بالذات والاقرب ان مقال الشيءُ اذا كان مشروعًا ثم نهى عنه دل على ان عسه ليس بقبيح اذ لوكان قبيحا لعينه لما صار مشروعا في الجملة (والهذا) هذا تفريع بالمسائل على ما مهده من الاصل اي ولكون النهي عن الافعال الشرعية واقعا على ماقبح لغيره (كان الربا) وهو معاوضة مال بمال وفي احد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة ﴿ وَسَائُرُ الْبَيْوِعُ الْفَاسِدَةُ ﴾ كالبيع بشرط فاسد وهو شرط لايقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين أوللعقود علميه وهو مناهلالاستحقاق وكالبيع بالخر وغيرهما (وصوميومالنحر) وسائر الايامالمنهية (مشروعاً باصله ﴾ اما في الربا و البدوع الفاسدة فلأن الركن و هو الابجاب و القبول وجد منالاهل فيالمحل فيكون مشروعا موجبا للملكاذا اتصل القبض وانما شرط القبض لكون سببه فاستدا والحرمة لاتنافي ملك اليمين كجلد الميتة واما في صوم يوم النحر فلان الصوم مشروع فيه من حيث انه يوم ولهذا لو نذر ان يصوم يوم النحر صحح ولكن يفطر ويقضيه وفي الهداية لوصامه يكون مؤديا لانه كذلك الترمه (غير مشروع بوصفه) وهو الدرهم الزائد في الربا لان المبادلة لم توجد فيه ولكن الزائد فرع على المزيد عليه فيكون كالوصف والشرط الفاسد في البيوع الفاسدة كالوصف لانه امر زائد والخر مالغير متقوم فجعلهاثمنا يفسده لكون

(ولهذا) ای لکون النهى عن الافعال الشرعية واقعا على ماقبح لغـيره (كان الربا) وهو معاوضة مال بمال وفي احد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقدالمعاوضة (وسائر البسوع الفاسدة) كالبسع بشرط الحدمة (وصوم ہوم <sup>الن</sup>حر) والايام المنهية (مشروعا ماصله ) لان ركن البمع وجد في الربا والبيوع الفاسدة وهو الابجاب والقبول مناهله في محله ولان الصوم مشروع فيد من حيث انه نوم ولهذا مملك بالقبض ولو نذر صـومه وصامه صحح (غیر مشروع بوصفه) وهو الفضل فيالرما لفوات المساواة التي هي شرط الجواز والشرط الفاســد

(لتعلق النهى بالوصف لابالاصل والنهيءن بيع الحر والمضامين) وهومافي ظهور الآباء (و الملاقيم) و هومافي ارحام الآمهات (ونكاح المحارم)جوابنقض على اصلنا وهو ان هـذه التصرفات شرعية فالنهى عنها يقنضي المشروعية فالجواب ان النهي عنها ( مجاز عن النفي ) لان محل البيع والنكاح معدوم (فکان)اانهی عنها (نسخا لعدم محله ) ای محل النهی ( وقال الشافعي في البابين) اي الحسية والشرعية (ننصرف) النهى المطلق (الي القسم الاول ) وهو ما قبخ لعينـــه (قولا بكمال القبح) اىبان النهى يقتضي القبح مطلقا والمطلق شصرف الى <sup>الك</sup>مال (كما قلنا في الحسن في الامر) المطلق نقتضي الحسن لعينه

ألثمن غير مقصود ولهذا لوهلك لاينفسخ العقد والمقصود منالبيع المبيع ولهذا لو هلك ينفسخ فجمل الثمن تابعا وجاريا مجرى الوصف (لتعلق النهى بالوصف لا بالاصل ﴾ ولا يلز من قبح الوصف قبح الاصــل كاللاكي اذا اصفرّت ﴿ وَالنَّهِي عَنْ بِيعِ الْحَرِّ وَالمَضَّامِينَ ﴾ جع مضمون وهو ما في ظهور الآباء (والملاقيم)جعملقوحة وهيمافي ارحام الامهات (ونكاح المحارم مجاز عِنالنغي هذا جواب عما يرد نقضا على اصلنا وهو انهذه التصرفات شرعية والنهى عنها كان ينبغيان يقتضي مشروعيتها وليس كذلك لان هذه العقود لاتنعقداصلا ولاتفيد الملك فاحاب بان النهي عن هذه العقود مجاز عنالنفي لان محل السعوالنكاح معدوم ( فكان ) النهي عن هذه التصرفات (نسخالعدم محله ) اي محل النهي \* ولقائل ان يقول ان ارد بالنسمخ الاعدام فقد عرف ذلك من جعله مجازا عزالنفي فلا حاجة الى التطويلوان أرادبه النسيخ المصطلح وهوبيان انتهاء الحكم الشرعى فذلك موقوَف على مشروعيةهذه الامور قبل النهي وذا غير معلوم \* فانقلت انهامباحة بالاباحة الاصلية \* قلنالايتم بهذا المقصودلان رفع الاباحة الاصلية لايكون نسخا \* فان قلت ثبت مشروعيتها يتقرير النبي عليه السلام في الابتداء حيث لم ينه عنها في اول زمان نبوته \* قلت انما يتم لو ثلث علمه عليه السلام يو قوعه في زمان نبوته مع قدرته على انكاره وذلك تتوقف على النقل \* فان قلت قوله والنهى عن بيع الحر تكرار لانه ذكر فيما تقدم ان بيع الحر قبيح لعينه فلا يكون مشروعاً اصلا \* قلنا ذكر هناك باعتبار اقسام القبيح وههنا باعتبار ماورد على القاعدة به سؤال (وقال الشافعي رجه الله في البايين) اى في الحسية والشرعية (نصرف) النهي المطلق (الى القسم الاول) اي الى مأقبح لعينه و لايكون مشروعا الااذا دلالدليل على خلافه كالنهي عن القربان حال الحيض فيكون قبيحالغيره ( قولا بكمال القبح) حال اي قائلا بان النهى يقتضى القبح مطلقا والمطلق ينصرف الى الكمال او مفعول مطلق (كما قلمنا في الحسن في الامر ) اى قلنا الامر المطلق يقتضي ان يكون المأمور به حسنا لعينه \* ثمرة الخلاف تظهر في ترتب الاحكام

عليه مثلا الشارع وضع بعض افعال المكلف لاحكام مقصودة كالصوم للثواب والبيع للمملك وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع فن جمــل المنهى عنه قبيحا لعينه حكم بارتفاع الوضع الشرعي للتنافي بينالوضع الشرعى والقبح الذاتى فلا يكون صوم يومالعيد سببا للثواب والبيع الفاسد ســببا لللك ومن جعــله قبحا لغيره يترتب عليه حكمه ( لآن النهى في اقتضاء القبح حقيقة ﴾ لصحة تكذيب من قال نهى الشارع لايقتضى القبح وهي من امارات الحقيقة (كالامر) اي كما قلمنا الامر ( في اقتضاء الحسن ) حقيقة ( ولان المنهى عنه معصية ) وفعله حرام ﴿ فَلَا يَكُونَ مَشْرُوعًا ﴾ لأن كونه مشروعًا نقتضي أن لايكون حرامًا ﴿ لَمَا لِينْهُمَا مِنَ التَّضَادِ ﴾ فلا يحجّمع كونه منهيا عنه مع كونه مشروعًا قلمنا لاتنافى بين القبح والمشروعية لنغاير الجهتين اصلا ووصفا فانه مشروع باصله وممنوع بوصفه (ولهذا) اى ولكون المنهى عنه قبيحا لعينه (قال الشافعي لاتثبت حرمة المصاهرة بالزنا) لانها نعمة من حيث أن الاجنبية التحقق بالامهات حتى حلت الخلوة والمسافرة بها والزنا حرام محض فلا يكون سببا للنعمة اذلابد من المناسبة بين الحكم والسبب \* جواله أن الزنالايوجب الحرمة قصدا بل يوجبها الولد لانه جزء من الواطئ والموطوءة لكونه مخلوقامن مائهما فحرم الولدعليهما لان الاستمناع بالجزء حرام قال عليه السلام (ناكح اليد ملعون) ثم تعدى الحرمة منه إلى فروعه من الابناء والبنات واصوله من الآماء والامهات فكانكل منهما بعضا من الأخر بواسطة الولد فاقيم ماهو سبب الولد وهو الوطأ ودواعيه مقام الولدكما اقيم السفر مقام المشقة ثم لم يعتبر في السبب كونه حلالا اوحر اما لانه خلف عن الولد وهو عين غير متصف بالحل والحرمة وقد يوجد ولد الزنا أصلح منولد الرشدة فان قلمت كان ننبغي ان تحرم زوجته بعد وجود الوطأ مرة لشبهة البعضية \* قلت سقطت حرمتها لضرورة النسل ﴿ وَلَا نَفْيَدُ الْغُصِبِ الملك ﴾ يعنى اذا غضب شيئا وهلك وقضى بالضمان بملكه الغماصب عندنا وعنده لا \* وثمرة الخلاف تظهر في تملك الاكتساب ووجوب

(لان النهى في اقتضاء القبح حقيقة) لاستحالة نفيه (كالامر في اقتضاء الحسن ) فأنه حقيقة (ولان المنهي عنه معصية) وفعله حرام ( فلایکو ن مشیرو عا ) لأن مشروعيته يقتضي عدم حرمته ( لمابينهما من التضاد) فلا يحتمعان (ولهذا) اىلكون المنهى عنه قبحالعينه (قال الشافعي لاتثبت حرمة المصاهرة بالزنا) لانها نعمة التحقت بها الاجنبية بالامهات والزناحرام فلا يصلح سببا للنعمة (ولا نفيد الغصب الملك ) بان غصب شيئا وهلك وقضى مالضمان ملكه عندنا وعنده لالان الملك نعمةفلا يناله بالمحظور

( ولا يكون سفر المعصية ) كسفر الآبق (سبباللرخصة) لانها نعمة فلا يتعلق بالمعصية ( ولا يملث الكافر مال المسلم بالاستيلاء ) لان استيلاء هم معصية فلايكون سبباللعصية ( و اما العام

قوله كما فى البس الثوب فى حق الحنث مثلا اذا قال و الله لا البس هذا الثوب وهو لا بسه يحنث فى الحال كما اذا ابتدأ الابس بعدالحلف اه (عزمى زاده)

الكفن ونفوذ البيع له أن الملك نعمة يصل بها الانسان إلى مقاصد الدين والدنيا والغصب حرام فلايكون سببالها\* جوانه أن الملك لم ثبت بالغصب قصدا بل ثبت شرطا لحكم شرعى وهو الضمان لان الضمان شرع جبرًا لمافات والفائث ملك المالك في العين اذلو لم نفت لاجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص و احد وهذا لا يجوز فانعدام الملك ثبت شرطا لهذا الضمان فيكون حسنا لحسنه ولما خرج المغصوب عن ملك المالك مدخل في ملك الغاصب ضرورة لانه لاسائمة في الاسلام وكم من شيءً ثبت ضمنا ولانثبت قصدا وهذا الخلاف نناء على ان الضمان بمقابلة العين عندنا و بمقابلة اليد عنده فحينئذ لاحاجة الى زوال ملك العين اذ ليس فيه اجتماع البدل والمبدل منه ﴿ وَلا يَكُونَ سَـفُرُ الْمُعْصِيةَ ﴾ كسفر الآبق وقاطع الطريق والباغي ( ســببا للرخصة ) وهي قصر الصلاة لانها نعمة \* جوابه ان سفر المعصية ليس بقبيح فينفسدبل العصيان في قطع الطريق وذلك مجاورله فيكون كالبيع وقت النداء فيصلح سبباللر خصة ﴿ وَلَا عَلَكَ الْكَافَرُ مَالَ الْمُسَلِّمُ بِالْاسْتَيْلَاءُ ﴾ اى بالاحراز الى دار الحرب لان استيلاً هم معصية فلا يكون سببا للنعمة \* جوابه اناستيلاء هم انما يكون معصية لو وقع على محل معصوم ولما احرزوا آموالنا الى دارهم لم تبق محرزة لانه اما بالبد او بالدار وقد عدما فيكون استيلاؤهم على مال مباح فيملكونه \* فان قلت هذه المسائل لاتصلح للتفريع لان النهى عن الافعال الحسية ولاخلاف فيه \* قلمنا المراد بيان انالنهي لقتضي انتفاء المشروعية سواء كان المنهى عنه شرعيا اوحسيا \* فانقلت الله الله الله ورد على محل معصوم فلا نفيد زوال العصمة بعده كمن اخذ صيدالحرم واخرجه لابملكه وان هلك في مده يضمنه \*قلنا الفعلالممتدله حكم الابتداء في حالة البقاء كا له محدث ساعة فساعة كما في لبس الثوب في حق الحنث والاستيلاء فعل ممتد فصار بعد الادخال في دار الحرب كأنه استولى على مال غير معصوم ابتداء وكذا في الصيد بعــد الاخراج بملكه حتى بجوز بيعه وأكله لكن بجب عليه ارساله فاذا لم رسل بجب عليه الجزاء تعظيما المحرم (واماالعام) وهو في اللغة عمني الشامل و في الاصطلاح ماذكره المصنف

اخره عن الحاص لانه كالجزء من العام اذالمفرد مقدم على الجمع ( فالتناول) اى لفظ يشمل بالوضع لم يذكر الوضع هنا اكتفاء بذكره في الخاص وهذا كالجنس ( افراداً ) خرج به خاص العين كزيد لا نه لا متناول الا فردا و احدا و اسماء الاعداد ايضا كعشرة فإنها لا تتناول أفرادا بل اجزاء لان افر ادالشي مابصدق الشئ على كل و احد منها و آحاد العشرة لايصدق على و احد منها انه عشرة فقوله مانتناول افرادا جنس شامل للشترك (متفقة الحدود) خرج به المشترك لانه بتناول افرادا مختلفة الحدود (على سبيل الشمول) احترز به عن النكرة في سياق النفي فانها تتناول افرادا متفقة الحدود لكن على طريق البدل لاالشمول فاطلاق العام عليها مجاز مثال العام مسلمون لافراد مشتركة في معنى المسلم وزيدون لافرادمشتركة في التسمية بزيد (وانه) اى العام قبل الخصوص ( يوجب الحكم فيما بتناوله قطعا ) اى بحيث يقطع الشبهة عندنا كالخاص وقال الشافعي موجبه ليس بقطعي لانه يحتمل ان يختص كما قال الله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جعو الكم) المراد بالناس الاول نعيم بن مسعو د وبالناس الثاني اهل مكة ومع الاحتمال لايثبت القطع؛ ولنااناللفظ اذاوضع لمعنى كان لازماله حتى يقوم الدليل على خلافه ولوحاز ارادة البعض من غيرقرينة لارتفع الامان عن اللغة وهذا يؤدي الى التلبيس على السامع والتكليف بماليس في الوسع كذا قيل ولقائل ان يقول لانسلم لزوم التلبيس لان اثر الاحتمال في رفع القطع عن عمومه لافي العمل قان ألعمل بالعموم الظاهر واجب مع ذلك الاحتمال عند الحصم \* ويمكن أن يجاب عنه بأن أرادة الحصوص لما سقط في حق العمل بالاتفاق سقط في حق العلم بالطريق الاولى لان العلم عمل القلب والقلب اصل وعمل الجوارح تبعله فتي سقط في حق التبع ففي حق الاصل اولي وان قلت خبر الواحد محتمل واحتماله ساقط في حق العمل دون العلم؛ قلنا ذلك احتمال ناش من دليل و هو القطع بكونه غير متواتر حتى لوفرض تواتره لزال الاحتمال؛ وفائدةالحلاف تظهر في وجوب اعتقاد العموم وجواز تخصيصه بالقياس وخبرالواحد انتداء فعندنا بجب ولابجوز تخصيصه وعنده لا بجب و بجوز تخصيصه (حتى بجوز نسخ الخاص به) اى بالمام

قوله جنس شامل الخ قال المحشى الفاضل عرمى زاده و الاحتراز بالجنس جائز اذا كان اخص من الفصل بوجه كاللفظ في تعريف الكلمة اه (مصححه)

فا يتناول) كالجنس (افرادا) خرج الحاص (متفقة الحدود) خرج المشترك (على سبيل الشمول) قيل تفسير التناول وقيل احتراز عن النكرة كرجل ومثاله مسلمون (وانه يوجب الحكم فيما كالحاص وعندالشافعي ليس بقطع لاحتمال ليس بقطع لاحتمال نسخ الحاص به) تفريع على المجابه قطعا

( كحديث العربيين ) وهو ماروى انقوما من عربنة اتواالمدينة فلمتوافقهم فامرهم عليه السلامان نخرجواالي ابلاالصدقة فيشرنوا من البانها والوالها وهُو خاص ( نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول) و هو عام (و) فيما (اذا اوصى بالخاتم لانسان تم بالفص منه لا خرأن الحلقة للاول والفص بينهمانصفان) لان العام كالحاص في انحساب الحكم فيتساويان في الوصية بالفص والحاتم ليس بعام بل شبيه مه

(٥) سمل العين فقؤها (مصححه )

هذا تفريع لكون العام موجباً لمدلوله قطعا (كحديث العربيين)عرنة و اد بحذاء عرفات تصغيرها عربنة وهي قبيلة تنسب اليها العرنيون سقطتياء التصغير عند النسبة كما يقال في حنىفة حنني وهوماروي انس نءالك رضى الله عنه أن قوما من عرينة أتوالمدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم الرسول عليهالسلام ان يخرجواالى ابل الصدقة ويشربوا منالبانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابلفبعث رسول الله عليه السلام في اثرهم قومًا فأخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم (٥) وتركهم في شــدة الحرحتي ماتوا هذا حديث حاص ورد في الوال الابل (نسيح تقوله عليه السلام استنز هوا عن البول ﴾ لان البول عاممتناول انوال الابل وغير هـ الاناللام فيه المجنس فيضمن المشخصات فحمل على جيعها اذلاعهد ولولم يكن العام مثل الخاص لماصيح نسيخ الاول بالثاني وحديث العرنيين متقدم لان المثلة التي تضمنها الحديث منسوخة بالاتفاق لانها كانت في المداء الاسلام \* فانقلت الحاص يحتمل المجازو هذا الاحتمال ثابت في العام مع احتمال آخر و هو احتمال ار ادة التخصيص فكان ينبغي ان رجيح الحاص \* قلمنا الاحتمال الغير الناشي عن دليل لا يعتبر و احتمال المجاز الواحدالذي لاقرنةله مساو لاحتمالات مجازات كثيرة لاقرنة لها (واذا اوصى بالحاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر) يعني ثم اوصى بفص خاتمه لانسان آخر (انالحلقة للاول والفص بينهما نصفان) لان العام مثل الحاص في ايجاب الحكم فيثبت المساواة بينهما في الوصية بالفص فيكون الفص بينهما هكذا ذكرشمس الائمة فيزياداته وفخرالاسلام في البر دوى المسئلة من غير ذكر خلاف \* قال المصنف في شرحه ما ذكر في المنظومة والهداية وزيادات قاضخان من الخلاف فيها فرواية شاذة وهو انالفص عند ابي يوسف للثاني سواء اوصاه بكلام موصول اومفصول لان الوصية لاتلزمه شيئا في حياته بل بعديماته فكان بيان الموصول والمفصول سواءكما فيالوصية بالرقبة للانسان وبالخدمة لآخر وعند تحمد اسمالخاتم عام يتناول الحلقة والفص فكان ابجابالفص للثاني تخصيصاله

وتخصيص العام انما يصح موصولا فاذاكان مفصولا يكون معارضا لاتخصيصا فيكون الفص بينهما نخلاف ماذكر منالمسئلة لان الوصية بالرقبة لايتناول الحدمة ولهذا صحح استثناء الفص منالحاتم ولم يصمح استثناء الحدمة من الرقبة \* اعلم ان الخاتم ليس بعام حقيقة بل الفص جزؤه ولايصير اللفظ باعتبار الاجزاء عامالكنه شبيه بالعام من حيث ان الفص يدخل فىاسم الخاتم (ولايجوز تخصيص قوله تعالى ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه ) المرادم الذكر حال الذبح لاجهاع السلف على ذلك والذكر باللسان بقرينة كملة على والذكر القلب يستعمل غير مقرونة بها كذا في المحيط هذا تفريع آخر على كون العام قطعيا معطوف على قوله بجوز صورة المسئلة منترك التسمية عامدا حال الذبح لايحل اكله عندنا و محل عندالشافعي هو يقول هذا مخصوص من قوله تعالى ( مما لم يذكر اسم الله عليه ) مخبر الواحد وهو ماروى انه عليه السلام قال(المسلميذ بح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم ) و بالقياس على الناسى فان من نسى اسم الله تعالى حالة الذبح يحل اكله اجاعا فيحل في العامد كذلك \* قلنا لا يحل اكله لانه منهى عنه والنهى يقتضي التحريم وكلةماعامة قطعية في مفهومها فلابجوز تخصيصها نخبر الواحد والقياس الظنمين \* فان قلت التخصيص انما محوز اذابقي تحت العام مايمكن العمل مه وههنا لم ببق تحت النص الاحالة العمد فلوالحق بالنسيان لم مبق النص معمولا به \* قلت بجوز ان را دماذ بح بغير اسم الله تعالى كذبائح المشركين للاوثان والميتة بدليل ان المشركين حادلوا المسلمين فقالوا أتأكلون مماقتلتم ولاتأكلون مماقتله اللهتعالى فانزل الله تعالى الآية واجاب بجواباعم وبني الحرمة علىوصف يشمل الكل وهوترك الذكر معانالحاق العامد بالناسي غير مستقيم لانالنــاسي عاجز مستحق للنظر و العامد جان مستحق للتغليظ (و من دخله كان آمناً) يعني لا يجوز تخصيص هذه الآية ﴿ بِالقياسِ وخبر الواحد ﴾ صورة المسئلة منكان مباح الذم ردة اوزنا اوغيرهمما فالتجأ بالحرم لابقتل فيه عندنا ولا يؤذي ولكن لايطع ولايستي حتى يضطر الى الحروج فيقتل خارج الحرم ويقتل عند الشافعي فيه لان الجاني قدخص من الآية بقوله عليه السلام (الحرم

ولا بجوز تخصيص قوله تعالى ولاتأكلوا ممالم نذكر أسم الله عليه ومندخله كان آمنا بالقيــاس ) و عند الشـافعي متروك التسمية عامدا محل والجانى بقتل فيالحرم قياساعلى الناسي وعلى الاطراف فان القصاص فيهامستوفي فيه (وخبرالواحد) وهوقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى اولم يسم وقوله الحرم لايعيذ عاصيا ولافارآ لدم فان العام موجب قطعما فلا مخصص بماليس بقطع (لانهما) اى ولا تأكلوا ومن دخله (ليسا بمخصوصين) فان الناسى ليس بمخصوص بلذا كر شرعا لقيام الملة مقام الذكر للعذر وكذا الاطراف فانها تسلك مسلك الاموالو الآية تتناول الانفس لاغير وهو قصرالعام على وهو قصرالعام على افراده بدليل لفظى مستقل مقارن

لايميذ عاصيا ولافار ابدم) وبالقياس على الطرف فانه لوكان عليه قصاص في الطرف يستوفي في الحرم فلما لم سطل ادون الحقين فاعلاهما اولي ( لالهما) اى لان قوله تعالى ( ولا تأكلوا بما لم بذكر اسم الله عليه ) و قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) (ليسا بمخصوصين ) فأن الناسي غير مخصوص من الآية الاولى لانالناسي ذاكر حكما فإن الشرع اقام كونه مسلما مقام الذكر للعجزكما اقام الاكل ناسيا مقام الصوم والقاتل غير مخصوص ايضًا من الآية الثانية عما ذكره من الحديث لانه خبر واحد ولا يُصلِّح إن يكون مخصصا ولئن سلمانه مشهور فعناه لايسقط العقوبة فيالآخرة واما الاطراف فسالكة مسلك الاموال والآية تتناول الانفس دون الطرف لانه في حكم المال والضمير في كان يرجع الى نفس الداخل دون ماله وطرفه \* ولقــٰائل ان يقول مع جواز ان لا يطع و لا يستى ويموت جوعا وعطشا كيف نثبتعوم الامان \* فانقلت الاستدلال بالآية مشكل لان ضميردخله راجعالي البيت لانه هوالمذكور لاالحرمالااذاو قعالنزاع في الجاني اذا دخل البيت فيصيح التمسك بهـًا ويثبت الحكم في الحرم لعدم القيائل بالفصل واما اذا سلم الخصم أن دخول البيت يفيد الامان دون الحرم كما ذهب اليه بعض اصحاب الشافعي فالالزام بالآية متعذر قلمنا صفة الامن تع البيت والحرم قال الله تعالى ( اولم يروا انا جعلنا حرماآمنا ) ولما اخذالحرم حكم البيت فيالامن صارا بمنزلة شيءواحد فجاز عود الضمير الى البيت متناولا المحرم ولهذا قال الله تعالى ( فيه آيات بينات ) ولم بقل في حرمه مع ان مقام ابراهيم خارج البيت و ماقيل ان المراد من مقامه ما قام فيه و تعبد من البيت فاسد لأنه تعالى فسر الآيات بالمقام اذهو عطف بيان لايات وليس في كون البيت متعبدا له آيات بل هي ظهور قدمد في الصخرة الصماء وغوصه فيها الى الكعب ( فان لحقه خصوص) لما فرع من محث العام قبل تخصيصه شرع في محثه بعد لحوق التخصيص له وهو قصر العام على بعض ما نتناوله عند الشسافعية واما عند الحنفية فهو القصر عليه بدليل مستقل لفظى مقارن احترز بقوله مستقل عن الصفة والاستثناء والشرط والغياية ويقوله لفظي عن العقلي كقوله تعالى ( خالق كلشي ) فالله تعالى مخصوص منه كذا في بعض الشروح

(معلوم) كالمستأمن خص من اقتلو االمشركين بقوله و ان احدمن المشركين استجارك (او مجهول) كالرباخص من احل الله البيع بقوله و حرم الرباغالصحيح انه (لا يبق قطعيا) علمي الله البيع بقوله و حرم الرباغالصحيح انه (لا يبق قطعيا)

ولقائل ان بقون المراد من الشيء في قوله تعالى (خالق كل شيء) المخلوق بقرينة اضافة الحالق اليه فلا يتناوله فكيف يكون مخصوصا بالعقل وتخصيص الصي والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل وعن الحسى نحو قوله تعالى ( واوتيت من كل شيءٌ ) ويقوله مقارن عن الناسخ \* ولقائل ان يقون هذا النعريف لم يتناول التخصيص في المرة الثانية لانه ليس بمقارن فالاولى ان بجعل المقارنة شرطا له اول مرة لا داخلا في ماهيته كذا قاله الشراح \* و يمكن ان يجــاب عنه بان المراد بالمقارنة ان لا يعرف تأخر دليل مخصص لا ان يصدرا معا من النيعليه السلام فحينئذ مكن ان لايعرف تأخر دليل آخر في المرة الثانية كما لم يعرف في المرة الاولى والعام اذا قصرعلي بعض افراده بغير مستقل يكونجمة بلا شبهة اتفاقا اذا كان المخرج معلوما ﴿ معلوم اومجهول ﴾ كالربا خص من قوله تعالى ( واحل الله البيع) بقوله ( وحرم الربوا ) لان الربا لغة هوالفضل ومجرد الفضل ليس بحرام فقبل ورود البيان يكون نظيرا المخصوص المجهول وبعد بيان النبي عليه السـلام الربا بالاشـباء سـتة وصحة تعليلها يكون نظيرا للخصوص المعلوم واذاقصر بمستقل هليبق جمة قطعية بعد التخصيص ام لا فالصحيح من مذهبنا انه ( لايبق قطعياً) حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحدكما خصالشيوخ والعجائز من قوله تعالى ( فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) يقوله عليه السلام(لاتقتلوا الشيوخ والعجائز)بعدتخصيصه بآيةالاسليمان وهي (وان احد من المشركين استجارك فاجره) (كنه لايسقط الاحتجاجيه) ای بالعام بعد ما خص کما روی ان فاطمة احتجت علی ایی بکر فی میراثها بعموم قوله تمالى ( يوصيكم الله في اولادكم ) مع ان الكافر والقـــاتل خصامنه فلم ينكر احد احتجاجها من الصحابة وعدل ابوبكر رضي الله عنه في حرمانها الى الاحتجاج بقوله عليه السلام (نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة) وكآية السرقة فانها يحتبح بهامعان سرقة ما دون النصاب والسرقة من غير الحرز مخصوص بالاجاع (عملا بشبه الاستثناء والنسخ) يعنى دليــل الخصوص يشــبه الاستثناء من جهة الحكم لان كلامنهما

(ولكنه لا يسقط الاحتجاج به ) كاتية السرقة يحتبح بها مع خصدوص ما دون النصاب وغير المحرز بالاجاع (علابشـبه الاستثناء والنسيخ) فدليال الخصوص يشبه الاستثناءمن جهة الحكم فان الخصوص والمستشني لم بدخل تحت الحكم والناسخ من جهدة الصيفة فان كلا منهما مستقل خفسه فان کان الخصوص مجهولا فالجهالة باعتمار الحكم توجيها في الباقي كالاســتثناء المجهول فلا سقى حجة وباعتمار الصيفة حكم المخصوص ثابت بصمغته فلاتتعدى جهالته فيمقى الاول على ما كان فلم تبطل بالشك وشبهةألجهالة ازالتاليقين وانكان معلو مافباعتمار الصيغة مقبل التعليل فان الاصل فى النصوص التعليل وبالتعليــل لا مدري

ما يتعدى اليه حكم المخصوص مماتناوله العام فصار قدر ماتناوله العام مجهولا وباعتبار الاستثناء لايقبل التعليل فان الاستثناء لا يقبله لانه كلام غير مستقل بنفسه فو قع الشك وقد كان مو جبا فلا يبطل به ولا يبق قطعيا معه لبيان ان المخصوص و المستثنى لم يدخل تحت الحكم و يشبه الناسخ من جهة الصنغة لانكلا منهما مستقل نفسه فانكان المخصوص مجهولا فجهالته باعتمار الحكم توجب الجهالة فىالباقى كالمستثنى المجهول فلايبق حجة

الخصوص كيف يقبله \* قلنا المانع في الاستثناء عدم استقلاله وفي الناسخ

عدم خلوصه من معنى المعارضة اذ او علل صار القياس معارضا للنص

و في دليل الحصوص لم يوجد المانع فاحتمل التعليل ( فصار كما ) اي صار

دليل الحصوص على القول الاول الذي اعتبر فيه الشبهان جيعا وهو المختار نظير هذه المسئلة وهي ( اذا باع عبدين بالف على انه بالحيار

في احدهما بعينه وسمى تمنه ) اى فصل ثمنه صبح البيع ويلزم العقد في الذي لاخيار له فيه لعدم جهالة المبيع و الثمن \* فان قلت كأن ينبغي ان يفسد هذا البمع لانه جعل قبول العقدفيما فيه خيار شرطا فاسدا فيما لاخيار فيه كماجعل ابوحنيفة في بيع الحر والعبد عند تفصيل الثمن قبول العقد في الحر شرطا

كالجمل قبل البيان وباعتبار الصيغة ستى كماكان لان الجهول لايصلح ناسخا للعلوم وجهالته لاتتعدى الى النص لاستقلاله فعملنا بالشبهين وقلمنا يبقى ( فصار ) دليال ججة ولايكون قطعيا وانكان معلوما فباعتمار الصيغة يحتمل التعليل لانه نص مستقل وعلى تقدير التعليل يصير قدر مايتناوله العلة مخصوصا عبدين بالف على انه بمايتناوله العام وذلك القدر مجهول فاوجب جهالته جهالة الباقى و باعتبار الحكم لايصيح التعليل لانه شبيه بالاستثناء وهو لايقبل التعليل لانه عدم و سمى ثمنه) فانه بجوز البيع فىالآخر لان بالعدم الاصلى اذبه تبين أن المستثنى لم يدخل تحت حكم العام لاأنه دخل الخيارلايمنع الدخول ثمخرجو العدم لايقبل التعليللان التعليل لتعدية الحكم الثابت في الاصل فيالانجاب وبمنع الى الفرع فاليس بثابت كيف يتعدى فوقع الشك فيدايضا فباعتمار الصيغة الدخـول فيالحكم واحممال التعليل لايبق العام حجة و باعتبار حكمه يبتي موجب قطعيا فقلنا يهي حجّة ولايكون قطعيا \* فانقيل ينبغي ان يكون العام موجبا قطعيا فيما بقي تحته اذاكان المخصوص معلوماكماً قلتم في التخصيص بالعقل \* قلت بينهماً نظير الاستشاء فرق لان موجب العقل لايختلف فيكون معلوما نخلاف موجب التعليل لاحتمال أن يكون العلة غير الوصف الذي جعل عله \* فأن قلت دليل قوله ای فصل تمنه مان الخصوص لما شبابه الناسخ والاستثناء وهما لايقبلان التعليل فدليل

الخصوص (كم اذاباغ بالحيار في احدهما بعسه فصار في السبب نظير دليل النسيخ وفي الحكم

قال بمت منك هذين العبدى بالف درهم كل واحد بخمسمائة على انى بالخيار ثلثة ايام في هذا بعينه اه (عزمی زاده)

فاســـدا لقبوله في العبد \* قلمنا الحر لم يكن محملاً للبيع و اشتراط قبوله لم يكن من مقتضيات العقد فكان شرطا فاسدا وفي مسئلتنا العبد الذي فيه الخيار داخل تحت العقد فكان اشـــتراط القبول فيه اشـــتراطا فيالمبـع فلاتمنع صحه العقد \* فأن قلت لم لم بجعل انو حسفة كل الثمن مقابلا بالقن كما جعل فيمن جع بين من يصبح نكاحها و بين من لايصبح كل المسمى مهرا لمن يصبح قلت لان العوض فى البيع ينقسم على اجزاء المعوض فلوقلنا يوجوب من الثمن الا بمقاطة مجموع المعوض بخلاف النكاح فاله لابوزع فيه لعدم تجزئة المحل وانما بقابل لهما باعتبار المزاحة فاذالم يصيح نكاح احداهما لم توجد المزاجة فلا نقسم \* وجه كون المسئلة نظير دليل الخصوص ان العبد الذي فيه الخيار داخل في الانعقاد لا الحكم فن حيث انه داخل يكونردالبيع مخيار الشرط تبديلا فيكون كالنسخ ومن حيث انه غير داخل في الحكم يكون رده بيان انه لم يدخل فيكون كالاستثناء واذا كان له شبهان يكون كالمخصص الذى له شبه بالناسخ وشبه بالاستشاء فرطاية شبه النسخ تقتضي صحة البدع في الصور الاربع لان كلا من العبد بن النظر الى الايجاب مبسع بيعا واحدا فلايكون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاءورعاية شبه الاستشاء اعني كون محل الحيار غير داخل فيالحكم تقتضي فساد البسع فيالصور كلها لوجود الشرط الفاسدوهو جعل ماليس بمسع شرطالقبول المسع فلرعاية الشبهين \*قلمنا ان علم محل الخيار وثمنه صحح البيع لشبه الناسمخ و ان جهل احدهما لايصيح لشبه الاستشاء قيد يقوله بعينه وسمى تمنه لانه ان عدم القيد ان اووجد تفصيل الثمن ولم يوجد تعييين من فيه الخيار او بالعكس لايصح لجهالة المبيع اوالثمن فغي هذه الصور الثلث عملنا بشبه الاستشاء فني الصورة الاولى يصير المبيع والثمن مجهولين لانه باشتراط الخياركأنه استشى احد العبدين من العقد باعتبار حكمه بحصة من الثمن فيصيركا نه قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما محصته من الالف وذلك باطل فكذا هذا وفىالصورة الثانية يصير المبيع مجهولا فيصيركأ نه قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهمها بخمسهائة وفيالشالثة يصير الثمن مجهولا

قوله داخل في الانعقاد الا الحكم لما عرف في موضعه ان شرط الخيار يمنع الملك عن الشوت ولا يمنع السبب عن الانعقاد (عزمي زاده) قوله في الصور الثلاث وهي الصور الثلاث المسورة المذكورة في المنار عزمي زاده) الصورة المذكورة في المنار عزمي زاده)

(وقبل انه يسقط الاحتجاج به )فيتوقف الى السان تمسكا بان دليمل الخصوص (كالاستثناء المجهول لان كل و احدمنهما) اي من الاستشاء و دليل الخصوص (لبدانانه لم مدخل) تحت الجملة (فصار) على هذا (كالبيع المضاف الى حروعبد غن واحد) فانه ماطل لعدم دخول الحرفورد العقد على العبد التداء بالحصة (وقيل آنه سقي كماكان) فان كان المخصوص معلوما بقي العام فيما وراءه على ماكان قبله وانكان مجهولاسقط دليل الخصوص وبقي على ما كان في الكل (اعتدار ا بالناسخ لان کل و احد منهما) ای من دليل الحصوص والناسخ (٥) هذااذاكان المخصص مجهولاظاهر وانكان معلوما الخ ( inst )

وجهالة الثمن ابتداء تمنع صحة العقد فيصيركأنه قال بعتهمابالفالاهذا محصته من الالف وانما اعتبر شبه الاستثناء فيها دون شبهالناسخ لانه لو اعتبر شبه الناسخ فيها فسد شرط الخيار لانه يكون كالناسخ الجهول والناسيخ المجهول يسقط ينفسه وببطل واذا بطل شرط الحيار لزم العقد في العبدين وهو خلاف ما قصد \*فان قلت جهالة الثمن طارئة بعد صحة التسمية فكان منبغي ان تجوز البيع كمافي بيع القن مع المدير \* قلت محل الحيار لا يدخل تحت الحكم فيصير الثمن مجهولا من الابتداء بخلاف المدبر فانه يدخل في العقد والحكم جيما لانه قابل له بقضاء القاضي ثم يخرج فيحدث جهالة الثمن (وقيل آنه ) اي العام المخصوص (يسقط الاحتجاج به ) اي لايكمون موجبا للحكم اصلابل بجب التوقف الى البيان سواء كان المخصوص معلوماكقول الشارع اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة اومجهولا كم لوقال اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم هذا هو القول الثانى وهو مذهب الكرخي رحه الله وعيسي بن ابان (كالاستثناء المجهول) يعني تمسكوا بان دليل الخصوص يشبه الاستثناء (كانكل واحد منهما) اى من الاستثناء والمخصص ( لبيان آنه لم يدخل ) تحت الجملة (٥) قالوا اذاكان دليل الجصوص مجهولا فجهالته توجب جهالة الباقي وإن كان معلوما يكون معلولا لاستقلاله وكون الاصل في النصوص التعليل فلا مدري كم فرد من افراد العام خرج بالتعليل فيه الباقي مجهو لا ايضا (فصار) اى دليل الخصوص على هذا الفول (كالبيع المضاف الى حر وعبد بمن واحد ﴾ فانه باطل لان الحر لم يدخل تحت الآبجاب لكونه غير مال فصّار العقدواردا على العبد ابتداء بالحصة بان يقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحربعدان يفرض عبدا وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع قيدبقوله يمن واحد لانه لوفصل الثمن بان قال بعتهمابالف كل واحد بخمسمائة صح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة (وقيل آنه) اي العام بعد الخصوص (يبقيكاكان )قبل الخصوص من كونه قطعيا اوظنيا على اختلاف المذهبين (اعتمارا بالناسخ لأن كل و احد منهماً) اي من دليل الخصوص و الناسخ

(مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء ) فانه غير مستقل بمنزلة وصف غير قابل التعيل ثم الدليل أن كان مجهولا يسقط ينفسه لأن المجهول لايصلح أن يكون معارضا للعلوم فبقى العام على ماكان قبل الخصوص و انكان معلوما لم يكن محملا للتعليل كان الناسخ ليس بمحمّل له (فصار كااذا باع عبدين) بمن واحد (وهلك احدهما قِبل التسليم) إلى المشترى يبطل البيع في الهالك لتعذر التسليم وصح في الحي بحصته لان الجهالة بامرعارض فكان كالنسخ لان هلاك احد العبدين بعد تمام العقد ناسخ للبيع فيه لانه يرفعه بعد ثبوته كما ان الناسخ يرفع المنسوخ بعد ثبوته والقول الرابع وهو مذهب عامة الاصوليين ولم يذكره المصنف وهو ان دليل الخصوص ان كانجهولا فكمما قاله الكرخى وانكان معلوما فكالاستثناء والاستثناء لايقبل التعليل فَكِذَا دَلِيلَا لَحُصُوصُ فَبِقَ العَامِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهُ مِنَ القَطْعِ \* وَالْجُوابِ عَنَ كَلا الفرىقين ان فيما ذكرتم اعمال باحد الشبهين واهمالا للآخر وليس احد الشبهين اولى من الآخر فالعمل بكليهما اولى و عن الرابع بان الاستثناء انما لابقبل التعليل لكونه غيرمستقل مخلاف المخصص (و ألعموم إما إن يكون بالصيغة والمعنى) اي يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا (أو بالمعنى لاغير) اى يكوناللفظ مفردا موضوعا للجمع (كرجال) مثال للعام صيغة ومعنى وكذا نساء وانلم يكن من لفظه مفرد سواء كانجع قلة اوكثرةمعر فااو منكرا هذا مختار فخر الاسلام وتبعه المصنف الاان العموم في القلة من الثلثة الى العشرة وفي الكثرة منها الى الكل \* فان قلت العام عندك قطعي الدلالة فيما يتناوله اذا لم يوجد المخصص والجمع المنكر محتمل لكل واحد من المجتموع من الثلثة الى غيرالنهاية فلا يحصل الظن بالحكم فيما متناوله لانه ليس بشامل للجميع فضلا عن القطع وايضاكل عام يحتمل التخصيص و الاستثناء وهذا ليس كذلك \* قلت لانسلم عدم تناوله بلهو محمول على الجميع عند عدم المانع سلنا ذلك لكن القول بكونه قطعي الدلالة انما يكون في العام المتفق عليه وهذا عام مختلف فيه فلا يكون موجبه قطعيا كموجب العام الثابت بطريق الآحاد وقد صرح الامام فمخر الاسلام بان الجمع المنكر يحتمل التخصيص الى الثلثة وكذا قال الزمخشري في بحث مجيُّ الا بمعنى الصفة آنه بجوز الاستثناء في الجمع المنكر

(مستقل نفسه نخلاف الاستثناء) فانه عنزلة الوصف (فصار كااذا باع عبدين) بثمن و احد (و هلك احد<sup>ه</sup>ما قبل التسليم)صمح في الحي محصته لدخولهما تحت ألعقد وخروج احدهمالتعذر التسليم فيبقى قى الاخرصحيحا (والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لاغير كرحال) عام صيغة لوضعها للجمع ومعنى لشموله لكل ما يتناوله عند الاطلاق

( وقوم ) عام معنی او ضعه للجمع لاصيفة لانه فرد کزید (ومن و ما محتملان العموم) قال الله تعالى الايعلم من خلــق وله ماً في السموات والارض (والخصوص) فاذا قيل مناوما فيالدار فيقول زيد اوفرس ( والاصل فيهما ) ای الکثیرالشائع في استعمالهما (العموم ومن ) وضم لان يستعمل ( في ذوات من يعقل كما ) وضع لان يستعمل في ذوات مالا يعقل)

(وقوم) مثال للعام بمعناه وصيغته مفرد ولهذا يثني ويحبمع ويقال قومان واقو ام \*فان قلت لفظ الجمع يثني و يجمع ايضا فيقال رماحان و رماحات \* قلت هذاشاذ ومراده ان القوم يثني ويحجمع من غير شذوذ و هومتناول لجميع آحاده لالكل واحد فلوقال القوم الذي دخل هذا الحصن فلهكذا فدخل واحد لَم يُستحقَشيئًا\* فانقلت اذا لم يتناول فكيف صيح استثناء الواحدمنالقوم في قولك جانبي القوم الا زيدا \* قلت من حيث انجحيَّ المجموع لا يتصور يدونكل واحد حتى لوكان الحكم متعلقاً بالمجموع من غيران يثبت لكل فرد لم يصحح استشاءالو احد عنهكما فيقولك يطيق رفعهذا الحجرالقوم الازيدا وهذاكما يصبح انيقال عندى عشرة الاواحدا ولايصح العشرة زوج الا واحدا اذ ليس الحكم على الآحاد بل على المجموع ﴿ وَمَنَ ومايحتملان العموم) اذا قلت في الشرط من زارني فله درهم فكل من زاره يستحق العطاء وإذا قلت في الاستفهام من في هذه الدار فيقال زمد وبكر وخالد ويعدّ منفيهــا الى آخرهم واذا قلت فىالحبراعطى من زارنی در هما یستحق کل من زاره العطیة (والخصوص) فی بعض مواضع الخبركما اذا قلت زرت من اكرمني وتربد واحدا بعينه هكذا فسره بعضالشراح؛ ولقائل انىقولمنقديكون خاصا اذاكان للشرط كما في قوله من دخل هــذا الحصن او لا فله منالنفل كذا على ما نقــل من السير الكبير و الاولى ان يقال أحتمال العموم و الخصوص ثابت في الجميع اما فىالخبرفظاهر واما فىالشرط فلما نقلناه منالمسئلة واما فىالاســتفهآم فلأن المستفهم بقوله من في الدار يريد واحدا ﴿ وَالْاصِلُ فَيْهُمَا الْعُمُومُ ﴾ يعني الكشر الشائع في استعمالاتهما العموم ﴿ وَمَنْ فِي دُواتٌ مِنْ يُعِمُّلُ ﴾ يعنى وضع من لان يستعمل في ذوات من يعقل لقوله عليه السلام (من قتل قتلا فله سليه) فانقلت يحمّل ان يكون عامالعمو مصفته وهو القتل \* قلت انه ضرب منالاجتهاد وبعض السامعين لم يكن من اهله ومع ذلك فهموا منهـا العموم (كمّاً) اى كما وضم ما لان يستعمل ( في نوات ما لا يعقل ﴾ حتى لوقيل ما في الداركان الجواب أن نقسال شاة لموفرس ولايصيم ان يقال رجل او امرأة \* فان قلت اذا كانا من محتملات من وما

فا المعنى الموضوع لهما\* قلت و ضعتا <sup>مبه</sup>مة في ذوات من يعقل و ما لا يعقل وهذا المعنى المبهم لاوجودله في الحارج الافي ضمن خاص اوعام (فاذا قال منشاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤ اعتقوا جيعا) هذا تفريع على كون من عامة \* فان قلت كلة من عامة وكلة من في قوله من عبيدي قرينة الخصوص لانه السعيض فكان نلبغي ان يعمل بهما كإعمل بهما ابوحنيفة في قوله لا خر من شئت من عبدي عتقه فاعتقه و قال لايكون له ان يعتق الكل بل يعتقهم الا وإحدا؛ قلت كلة من في قولهمن شاء من عبيدي للبيان دون التعيض لانه لما اكد العموم باضافة المشية الى عام صار ذلكدليلا على انهلم رد بهذه الكلمة التعيض فحمل على البان مخلاف قوله من شئت من عبىدى لأن المشية اضيفت إلى خاص فلا تدل على تأكيد العموم فوجب العمل بهما كذا قال الشراح لكنه ليس بصحيح لان قوله تعالى (من يشأ الله يضلكه) عام مع أن المشية مسندة الي خاص وهو الله تعالى قيل الاولى أن بقال في الفرق ان من يحتمل التبعيض و البيان فالتبعيض متبقن على التقدير بن فني من شاء من عبيدي امكن العمل بعموم من وتبعيض من وانكان البيان لانه لماعلق عتق كل واحد لمشيته معقطع النظر عن الغير كانكل من شاء العتق بعضا من العبيد بخلاف من شئت من عبيدي لان المخاطب لوشا، عتق الكل يسقط معنى التميض بالكلية \* فان قلت هذا ظاهر على تقدر تعلق المشية بالكل دفعة واما على تقدير الترتيب ففيه اشكال لانه بصدق على كل و احدانه شاء المخاطب عنقه حال كونه بعضا من العبيد\* قلت تعلق المشية بكل على الانفراد امر باطن لااطلاع عليه والظاهر آنه تعلق المشية بالكل دفعة ولقائل أن نقول البعضية التي تدل عليها من هي البعضية المجردة المنافية للكل لاالبعضية التي هي اعم من انتكون فيضمن الكل او بدو نه و حيلئذ لانسلم ان التمعيض مشقن ﴿ وَ ان قال لامته ان كانما في بطنك غلاما فانتحرة فولدت غلاماً وجارية لم تعتق ) لأن الشرط أن يكون جيع ما في البطن غلاما هذا تفريع على كون ما عامة \*فان قلت على هذا يفهم من قوله تعالى (فاقرؤ ا ما تيسر ) وجوب قراءة جميع مانيسر وليس كذلك \* قلنا نناء الامر

(فاذا قال من شاء من عبيدى العتق فهو حر فشاؤ ا عتقوا جيما) لكون من عامة (وان قال لامته ان كانمافى حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق) لان الشرط كون جيع ما في بطنها غلامالكون ما عامة

(و ما یجئ بمعنی من) مجاز اقال الله تعالی و ما بناهاوكذا عكسه (و تدخل ما فی صفات من یعقل ایضا) كاستعماله فی ذو ات مالایعقل تقول مازید عشر ۸۵ ﷺ مه فیقال كریم (وكل عامة) بمعناها لانها (للا حاطة) و لكن (علی

سبيل الافراد ) كأن ايس معه غيره (و هي تصحب الاسماء)للزومها الاضافة (فتعمها) اى الاسماء (فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف او جبت عوم اجزائه) لعدم افراده (حتى فرقوا بين قولهم كل رمان مأ كول وكل الرمان مأكـول بالصدق) في الاوللان جيع افراده مأكول (والكذب) في الثاني اذقشره غير مأكول ( فاذا وصلت بما او جبتعوم الافعال) قال الله تعالى كليا نضجت جلـودهم بدلناهمجلودا غيرهأ (و نثبت عموم الاسماء فهدضمنا كعموم الافعال فيكل) فانه تثبت ضمنا لكل عبداشتر تنه وكلما اشــتريت عبدا فني الاولى كل عبديشتريه يحنث ولواشترى عبدا

على التيسنر دل على ان المراد ما تيسر بصفة الانفراد لانه عند الاجتماع ينقلبُ متعسرا ( ومايجئ بمعني من ) كما في قوله تعالى ( والسماء و ما بناها) اي ومن بناها مجازا واليه اشار صاحب التسهيل بقوله وما في الغالب لما لا يعقل والغلبـــة علامة الحقيقة وكذا من يجئي بمعنى ماكما في قوله تعالى ( فنهم من مشي على بطنه ) (وتدخل ما في صفات من يعقل) هذا بيان مواضع استعمال ما (أيضاً ) اي كاستعماله في ذو ات ما لا يعقل تقول ما زيد فيقال في جوابه الكريم او العالم ( وكل للاحاطة على سبيل الافراد ) كلة كل عامة بمعناها دونصيغتهايعني يرادكل واحد منافرادالنكرة التياضيفت اليهاكل كأنه ليس معه غيره فيتناول كل فردعلي الاصالة (وهي تصحب الاسماء ﴾ لانها لازمة الاضافة والمضاف اليه انما يكون اسما ﴿ فَتَعْمُهَا ﴾ اى الاسما. ولهذاان قالكل امرأة الزوجها فهي طالق تعمالافراد و محنث بتزوج كل امرأة ولا تع الافعال حتى لا يقع الطلاق في المرةالثانية على امرأة واحدة (فان دخلت) كلة كل (على المنكراو جبت عوم افراده) كما قلمنا ﴿ وَانَ دَخَلَتَ عَلَى الْمُعْرَفُ اوْجَبَتَ عُومُ اجْزَالُهُ حَتَّى فَرَقُوا بَيْنَ قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول بالصدق ) اي بصدق الاول لان جميع افراده مأكول (و الكذب)اي بكذب الثاني اذقشره غيرما كول ولهذا قال في الجامع الكبير لوقال انت طالق كل تطليقة بقع الثلث ولو قال كل التطليقة يقعو احدة ﴿ فَاذَا وَصَلَّتَ مِمَا ﴾ اى كلة كل بُكَّمة ما ﴿ أُوجِبَتَ عموم الافعال ﴾ لان كلا لازم الاضافة والفعل لانقع مضافا اليه فيدخل ماالمصدرية ليصيح ان يكون مضافااليه ويكون المصدر بمعني الوقت فعني قولنا كلِّا تزوُّ جَت امرأة فهي طالق كل وقت يقع مني التزوج فنطلق فی کل النزوج و لو بعد زوج آخر (ویثبت عموم الاسماء فید) ای فی کما ﴿ ضَمَنا كَعْمُومُ الْافْعَالَ فِيكُلُّ ﴾ اي كما نثبت عموم الافْعَالُ ضَمَنا في كلُّ من ضرورة عمومالاسماء قصدا ﴿ وَكُلُّهُ ٱلْجَمِيعُ ﴾ وهذه منالعاممعني (توجب عموم الاجتماع ) اى توجب احاطة الافراد على سبيل الاجتماع ( دون الانفراد حتى اذا قال جيع من دخل هذا الحصن او لا فله من النفل كذا) و في المغرب النفل بفتحتين ما ينفله الغــازي اي بعطاء زامًـا على سهمه

مرتين يحنث في الثانية أيضا ( و كلة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد) بخلاف كل (حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن او لافله من النفل كذا

﴿ فَدَخُلُ عَشَرَةً مَعَا انْ لَهُمْ نَفُلًا وَاحْدًا بِينَهُمْ جَيْمًا ﴾ اى يكونون مشستركين فيه وان دخلوه فرادى كان النفل للاول لان الجميع نختمل ان يستعار عمني الكل لان كلا منهما للاحاطة والشمول فيعمل عمني الكل عند تعذر ألعمل بحقيقته فلما استمحقه الجماعة بالدخولاو لا فالواحداولي لان الجلادة فيه اجلي\* اعترض عليه بان في ذلك جمًّا بين الحقيقة والمجاز لانهم لودخلوا معااستحقوا النفل عملا محقيقته فلودخلوا فرادىأستحقه الاول منهم عملا بمجازه \* واجيب عنه بان ليس المراد كليهما بل احدهما لان الشرط وهو الدخول اوّلاً لا يوجد الآفي واحداو اكثر فان وجد فى اكثر يعمل بحقيقة الجميع وان وجد فى واحد يعمل بمجازه وانما يلزم الجمع ان لوتصور اجتماعهما \* ولقائلان يقول امتناع الجمع انماهو بالنظر الى الارادة دون الوقوع ليصح الحمل تارة على حقيقة الجميعو اخرى على مجازه ولا معني للجمع في الارادة الا ان يثبت الحكم على تقديروقوعكل واحد وههناكذلك فالاولى أن بقال الجميع ههنا ليس في معناه الحقيقي للقرينة المانعة عن ذلك وهو أن هذا الكلامذكر للتشجيع على الدخول اولا وليس مستعارا معني كل حتى يستحق كل و احد كال النفل عندعدم الاجتماع لعدم القرينة على ذلك بل هو مجاز عن السابق في الدخول واحداكان او جاعة فيكون المجماعة نفل واحدكما للواحدعملابعموم المجاز (وفي كلة كل) يعني اذاقال كل من دخل هذا الحصن او لافله من النفل كذا فدخل عشرة ( يجب لكل رجل منهم النفل ) التام لانها للاحاطة علمي سبيل الافراد فاعتبركل واحد من الداخلين كأنه ليس معه غيره وهو اول في حق من تخلف عن الناس ولم بدخل فلو دخل عشرة فرادي كان النف ل للاول خاصة لانه الاول من كل وجه فسقطت عن كلمة كل الاحاطة لانها تحتمل الخصوص ( وفي كلة من ) يعني إذاقال من دخل هذا الحصن او لا فله من النفيل كذا فدخل عشرة ( سطل النفل ) لان الاول اسم لفرد سـابق فلما قرن بمن سقط عموم من لان الاول محكم للفرد السابق فحمل المحتمل على المحكم فلم مجب النفل الا لواحد متقدم ولم يوجد فيبطل؛ فانقلت في صورة كل من دخل اعتبركل من الداخلين

فدخل عشرة معاان لهم نفلا واحدا يبنهم حيما) بالشركة (وفي كلة كل) اذاقالكل من دخلالخ (بجبلكل رجلمنهم النفل) تاما لاعتمار كل مانفراده وهواول في حق من تخلف (و في كلة من) اذاقال من دخله الخ ( ببطل النفل ) لان الاول اسملفردسابق فلما قرن عن سـقط عمومن وتعبن احتمال للمعتمل على المحكم فلربحب النفل الالواحد متقدم ولم يوجد فلو دخلوافرادى فللاول فى الثلثة لان من يستعمل للحصوص وكل محتمله والجميع يستعار بمعني أ الكل وقامت دلالة الخصوص بذكر الاول

(والنكرة فيموضع النهفي تعم) كما رأيت رجلا ولارجل في الدار وعمومها ضرورى لابالصيغة لانهلانف رؤية رجل غيرعين لزمانتفاء رؤية جيع الرجالاذلورآى وآحدا يكون كاذبا (و في الاثبات تخص) لانها لفرد ولم يقترن بها ما نوجب العموم (لكنها مطلقة) اي متعرضة للذات دون الصفات لابالنني ولا مالا ثمات فمتناول واحدا غـبر معبن (وعنــد الشافعي تعم) لان الشيءُ في قوله تعالى انماقولنا لشئ وانكان في الاثمات شامل لشمول قدرته

الوُّ لا بالنسبة الى من مخلفه و لم لم يعتبر هكذا في صورة من دخل \* قلت لان في قوله من دخل مكن حل الاول على معنـــاه الحقيق و في صورة كل من دخل لم مكن لان لفظة كل دخل على من فاقتضى التعدد في المضاف اليه والاول الحقيق لايكون متعددا فيراد معناه المجازي وهو السابق بالنسبة الى المتخلف \*فَان قلتهذا يقتضي انهم ان دخلوا فرادي يستحق كل منهم النفل لدخوله تحت عموم هذا المجاز \* قلت قيد عدم المسبوقية بالغير مراد فى دخولهم فرادى فلايصدق الاعلى الاول خاصة ﴿ وَالنَّكُرُهُ فِي مُوضَعَ النفي تع ﴾ لما فرغ من بيان العــام وضعا شرع في بيانه مدليــل خارجي والعموم يكون تارة على سببيل الوجوب وذلك اذا دخل النفي عليها و تضمن من الاســتغراقية نحو لارجل في الدار فانه لنني الجنس و تارة على سبيل الجواز وذلك اذا لم يتضمن من الاستغراقية ويكون لنفي واحد من الجنس وهذا القسم تارة يع كقوله تعالى ( لابع فيه ولاخلة ) فين قرأ بالرفع فانه عام وتارة لايع كما فىقولك مارأيت رجلا بل رجلين والدليل عليه الاجاع على ان كلِّه لااله الاالله كلة النوحيد وانما صحح ذلك اذا كان نفي النكرة للعموم ووقوع قوله تعالى ( قل من انزل الكتاب الذي حامه موسى ) ردا لما قالت البهود ما انزل الله على بشر منشئ ولولم يكن هذا الكلام مفيدا للعموم والسلب الكلى لماكان الايجاب الجزئي ردا عليهم لان السلب الجزئي لايناقض الابجاب الجزئي ﴿ وَفِي الاَتْبَاتَ نَحْصَ ﴾ لانَ النكرة تدل على فرد ولم نقترن بها مانوجب العموم (لَكَنْهَا) اي النكرة المثبتة ( مطلقة ) فان قيل المطلق هو الدال على الماهية من غير دلالة على على الوحدة و الكثرة والنكرة دالة على الوحدة فلا تكون مطلقة \* قلنا لافرق بين المطلق والنكرة في اصطلاح الاصوليين وتمشلهم المطلق بالنكرة فى كشهم مشــمر بعدم الفرق بينهما وعلى تقــدير الفرق يمكن ان يقـــال لم يرد المصنف بالمطلق ههنا ماهو المصطلح اذلو اراده لقال لكنها مطلمق لان التاء لاتدخل عسلي المطلق المصطلح لانه صار لقب المخرج عن الوصفية بل اراد من المطلقة ما رادف النكرة وهو الدال على فرد غير معين (وعندالشافعي تعم) ولقــائل ان يقول نقل عن الشــافعي

وهي توجب الخصوص على احتمال العموم ونقلوا عنه ههنا انها توجب العموم فان صبح النقلان تنافيا والاكذب احدهما \* تمسك يقوله تعالى ( انما قولنا لشيُّ اذا اردناه ) فإن الشيُّ مثبت شامل لجميع الاشياء لشمول قدرة الله تعالى جيعها \*جواله ان انما فيقوة النني والاثبات معناه ليس قولنا لشيُّ اذا اردنا انجاده الا قولناكن وما قاله بعض الشارحين سمى الشافعي المطلق عاما على اصطلاح المنطقيين فظن علماؤنا انه اراديه اصطلاح الاصوليين وشـنعوا عليه فلا نخني ضعفه (حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار) اي في كفارة الظهار في قوله تعالى ( فتحرير رقبة ) خصتمنها الزمنة والمجنونة والعمياء والمديرة بالاجاع ولولا انها عامة لما خصت فتخص الكافرة منها بالقياس على كيفارة القتل \* قلمنا ان اردت من العموم انها صالحة على سبيل البدل فلانزاع فيه و أن اردت التناول على سبيل الاجتماع فهو فاسد اذلوكان كذلك لزم ان لانخرج من المهدة الا باعتماق كل الرقاب واما عدم جواز الزمنة ونحوها فليس باعتبار التخصيص بل باعتبار ان الرقبة اسم للبنية الكاملة كما خلق الله تمالي كذا في الصحاح فلم يتناول الزمنة واما عدم جواز المديرة فلان الملك فيها ناقص \* اعترض على مذهبنا الامام الغزالي رحه الله بان اسم الرقبة يطلق على المعيمة كاطلاقه على السليمة ولوكان اسم الرقبة للمعيبة مجازا لكان تسميتنا آدميــا مجازا (٥) و بانهم احازوا مقطوع اليد في التكفير ولم بجيزوا الاخرس وكيف رجوا الخلاص من هذا الخبط ذوفهم إلى هنا كلامه \* و يمكن ان يجاب عنه ليسمر ادهم من ذلك انها حقيقة في الكامل مجاز في القاصر بل هي حقيقة فيهما الاان تناوله الكامل مقتصرا عليه منجهة ان المطلق ينصرف الى الكامل مجاز وعن الثاني ان فائت جنس المنفعة وهو البطش معدوم من وجه فلا يتناوله المطلق ومقطوع اليد ايس نفائت جنس المنفعة لوجود احداهما حتى لوقطعتها لابجوز تخلاف الاخرس فانه فائت جنس المنفعة وهو. التكام فلا يندرج تحت المطلق (واذا وصفت) النكرة في موضع الاثبات (بصفة عامة تم )

الرقية المذكورة في الظهار) في قوله تعالى فتحر بررقبة وقدخص منها الزمنة اجاعا والخصوص دليل العموم فتخص الكافرة قياسا وجوانه ان انما معنى ماوالا والرقبة مطلقــة والمطلــق منصرف الى الكامل ألاانها خصت منها (واذاوصفت) النكرة في الاثبات (بصفة عامة تعم) ضرورة عموم وصفها

(٥)قال المحشى الفاضل هناوفيه محث ظاهر لان التسميمة مالادمى تدورمع وجودالماهية الانسانيةوهيموجودة فى جيم افرادها مخلاف الرقبة على ما قلنا فأنها معنى البنية والمتبادر من اطلاقها هي السالمة فان هذا من ذاك اه (مصححه)

(كقوله و الله لا اكلم احدا الارجلاكوفيا) فله ان يتكلم جميع رجال الكوفة (والله لا اقربكما فيه لم يصرموليا لانه يمكنه القربان في كل يوم النكرة تع بالصفة العامة (قال علماؤنا)

فان قلت مقتضى الوصف التخصيص والتقييد سواءكان في النفي او الاثبات فان قولك رأيت رجلا عالما اخص من رأيت رجلا فكيف عمت بالصفة قلت المراد العموم فيالجملة وذلك لانسا فيالخصوص توجهما فالنكرة الموصوفة خاصة بالنسبة الى المطلق الذي لايكون فيه ذلك القيد عامة في افراد مانوجد فيه ذلك القيد وعموم الصفة صحة اتصاف كل فرد من افراد نوع الموصوف به من غيران يختص بواحد \* فان قلت لم جعل الموصوف عاما بعموم الصفة ولم بجعل الصفة خاصة نخصوص الموصوف وكان هذا اولى لان الموصوف اصل و الصفة تابعة \* قلت الموصوف خاص لكنه قابل للعموم بقرينة وهو محتملله والصفة محكمة فى كونهـا عامةً فحمل المحتمل على المحكم اولى ذكر فيشرح المغنى للهندى انعوم النكرة الموصوفة بصفة علم المبيل البدل دون الشمول الى هنا كلامه وفيه نظر لان عموم البدل للنكرة حاصل قبل الانصاف بها فلوكانت بعــده كذلك لكان الوصف لغوا ولكنه عام بالاتفــاق (كـقوله وَاللَّهُ لاَ اكْلُمُ احْدَا الْارْجِلا كُوفَيْكَ ﴾ فان له ان يتكلم بجميع رجال الكوفة ولوقالالا رجلا بدون الصفة فله ان شكام واحدا سواءكان من الكوفة اوغيرهاحتى لوتكلم باثنين يحنث (والله لااقر بكم الايوما اقر بكمافيه) فانه لايصير موليا لان المستثنى يوم وقع فيه القربان فيكنه القربان فيكل نوم ولوقال الانوما بدون الصفة يصير موليها بعدالقربان مرة واحدة بعد غروب الشمس من ذلك اليوم قيدالصفة بكونها عامة لانها لو كانتخاصة كمااذاقال والله لااضربالارجلا ولدني لاتع \* اعلم انهذا الاصل اكثرى الوقوع بحسب اقتضاء المقام والافالنكرة قدتع بدون الصفة كما في قولنـــا تمرة خير من كسيرة وقد تختص بالصفة كما اذا قال والله لانزو جن امرأة كوفية يرت بتزوج امرأة واحدة ومثلة قولك لقيت رجلا عالما قيل هذا الحكم مختص بالاستثناء من النفي وبكلمة اي دون ماعداهمـــا وجه عمومهـــا بعموم وصفها ان النكرة اذا كانت موصوفة فالاستثناء يكون بصفة النوع واذاكانت غير موصوفة فالاستثناء يكون باسمه فيتناول واحدا ﴿ وَلَهُذَا ﴾ اى ولكون النكرة تع بالصفة العامة ﴿ قَالَ عَلَا قُنَّا ﴾ رجهم الله

( اذا قال ای عبیدی ضربك فهو حرفضر بوه ) معیا او متفرقا ( انهم يهتقون عليه) وان قال ايّ عبيدي ضربته فهو حر فضرب المخــاطب الجيع مرتبين عتق الاول لعدم المزاحم او دفعة عتق واحد منهم وخير المولى فى تعيينه المراد من النكرة هنا مافيه نوع ابهام اعم من النكرة الصناعية ومن المعرفة الغبر المعينة كـقولهم المرأة التي اتزوجهاطالق\*وجه الفرق ان اتّا وصف في الأول بالضرب وهو عام وفي الثاني قطع عن الوصف لانالوصف انمااضيفالي المخاطب لاالي النكرة التي متنا ولها اي وهذا الفرق مشكل لانه ان اريد بالوصف النعت النحوى فلانعت فىالصورتين لان الجملة صلة او فعل شرط لاتفاق النحاة على ان الإهناموصولة او شرطية وان اربديه الوصف من جهــة المعنى فهي موصوفة في الصورتين لانهاكما وصفت في الاولى بالضاربية للمخاطب وصفت في الثمانية بالمضروبية له والقول بان الاول وصف والثباني قطع عن الوصف تحكيم الابرى أن يوما فيما آذا قال والله لا أقربكما الايوما أقر بكمافيه عام بعموم الوصف مع انه مسند الى ضمير المتكلم دون يوم \* اجاب عنه صاحب الكشف مان الضرب قائم مالضارب فلانقوم بالمضروب لامتناع قيام الوصف بشخصين والمفعول له فضلة ثثبت ضرورة فيقدر بقدرها فلا يظهر اثره بالتعميم مخلاف المفعول فيه فأنه صرح به وقصد وصفه بصفة طامةمع مابين الفعل والزمان من التلازم \* ولقائل ان يقول الضرب صفة اضافية لها تعلق بالفاعل وبهذا الاعتسار وصف له وتعلق بالمفعول به وبهذا الاعتمار وصفله ولاامتناع فيقيام الاضافيات بالمضافين والمتعدى محتماج الى المفعول له في النعقل والوجود والى المفعول فيه فيالوجود واتصاله بالاول اشد والفاعل ايضا ضروري فينبغي ان لايظهر اثره في التعميم وكونه غيرفضلة لاننافي الضرورة بل يؤكدها ويمكن ان يقال في الفرق ان نبوت هذا العموم ليس بوضعي بل مستفاد منخارج وفي الصورة الاولى لماعلق عتق كل على ضربه توفرالداعي لان الطبيعة مجبولة على الحلاص عن الرقية فاعتبر ألعموم وفي الصورة الثانية لماعلق العتق بضرب المخاطب والانسان قلما يسعى فياذهاب مال الغير

(اذا قال ای عبیدی ضربك فهو حر فضربوه انهم یعتقون علیه ) لان ایا نکرة فان النکرة فی هذا الاصطلاح مافید ایمام و هی الضرب فعمت فن حصل مند الضرب اتصف به فیعتق

( وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لايحتمل التعريف عمني العهد) بان أ، يكن في جنس تلك النكرة معهود ( او جبت العموم ) كقوله تعالى ان الانسان لفي خسراي هذا الحنس ودليل عمو مداستثناء المؤمنين ( حتى يسقط اعتمار الجمعية اذادخلت على الجمع ) لانلام المعرفة للعهد فيالاصل واذا تعذر معنى العهدجل على الجنس ليكون تعریفاله (علا بالدليلين) فأنا اذا القيذاهاجعالغاحرف العهد اصلا واذا جعلناها جنساكان حرف العهد معتبرا والجنس يتناول الافراد فيكون معني الجمع فيدمراعي ايضا

على العموم بل سبق واحداللحاجة الاصلية الى ذلك والانسان مجبول على الامساك لاناصله التراب وفيه يبس وقبض واللهاعلم (وكذا) اى كالوصف العام في افادة العموم (اذادخلت لام المعرفة فيمالا يحتمل التعريف معنى العهد او جبت العموم) اى عموم الجنس وهو مختار صاحب التقويم وفخرالاسلام فبحتمل الكل والادنى بطربق الحقيقة لوجود الحقيقة فهيما لكن عندالاطلاق ننصرف الى الادنى لتنقنه وتحتمل الكل بدليله فاذا حلف لايتزوّج النساء حنث بتزوّج امرأة \* اعترض عليه بانه يلزم انلايصيح الاستثناء منالر حال واللازم منتف اجاعاو بانكلهم في قوله تعالى (فسجدالملائكة كلهم) يلزم ان يكمون بيسان تفســير لاحد المحتملين وقد اجتمعت الأئمة انه تأكيد وبان المعرف باللامان كان عاما نبغى ان متناول الكل عندالاطلاق محتملالمادونه كماهو موجب سائر الفاط العموم وان لميكن عامالا يصبح عدّه من دلائل العموم \* قال الشيخ عبد العزيز لم يتضمّح لي سرت هذه المسئلة و اختارقول جهور الاصوليين وعامة اهل اللغة وهو انهاتفيد عمومالاستغراق سواءكانت داخلة علىالمفرد اوعلى الجمع لاناللفظ الذى يدخل عليه اللام دال على الماهية بدون اللام فحمل اللام على الفائدة الجديدة اولى منحله على تعريف الجنس والفائدة الجدمدة اماتعريف العهد او استغراق الجنس فتعريف العهد اولى من الاستغراق لانه اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا او ذهنا فحمل اللام على ذلك البعض اولى منحله على جيع الافراد لانالبعض متنقن واذا لم يحتمل العهد فالاستغراق متعين ولهذا جلاللام في قوله تعالى (والسارق والسارقة) وقوله (ان الانسان لني خسر) على الاستغراق بالاجاع الا أن تدل القرينة على أن اللام لنفس الماهية كافي قولنا الانسان حيوان ناطق اوعلى ان البعض مرادكما في قوله لاا تزوج النساء لان الحال يدل على ان تزوّج نساء العالم غير ممكن فصرف الى الاقل المتيقن (حتى يسقط اعتبار الجمعية اذادخلت) اللام (على الجمع عملابالدليلين) يمني لو بقي الجمع على جعيته يبطل معنى التعريف بالكلية اذلاعهد في اقسام الجوع ليحمل اللام عليه ولا يمكن حله على تعريف الماهية لان الجمع وضع للافرَاد لاللــاهية فحمل على الجنس مجــازا لاناللام

للنعريف والمحلى بلام الجنس نكرة فيالمعنى كقوله تعمالي (كمثل الحمار يحمل اسفارا) فاذا حل على الجنس لم سطل معنى الجمعية بالكلية اذفي الجنس معنى الجمع من وجه وان لم يكن مقصودا لان كل جنس له افراد خارجا اوذهنا وكان اعتسار الجنس اولى لان فيه جمعًا بين المعنمين (فحنث بتزوج امرأة اذاحلف لايتزوج النساء ) فان قلت لم لم مجعل اللام لاستغراق الجموع \* قلت لوحل عليه لكان اقل افراده ثلاثا ولا متناول الواحد والاثنين وليس كذلك لان عدم الحل في قوله تعالى ( لا محل لك النساء من بعد ) لا يختص بالجمع بل يتناول الواحد فعلم ان عمومه عوم الجنس (والنكرة اذا اعيدت) لماذكر النكرة وافادتها العموم اردفه عا اشتهر من إن النكرة إذا اعبدت (معرفة كانت الثانية عن الأولى ) كقوله تعالى ( اناارسـلمنا الىفرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ) (واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غيرالاولي) لانها لوانصرفت الى الاولى لتعينت نوع تعين فلا تبقي نكرة والفرض خلافه كاليسر ن في قوله تعالى (فانمع العسر يسرا انمع العسر يسرا) ﴿ وَالْمُعْرَفَةُ اذَا اعْدِتُ مَعْرَفَةً كانت الثانية عين الاولى ) كالعسر بن فيه و هو معنى قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين \* قال فخر الأسلام في جعل الآية من هذا القسل نظر لانها لاتحتمل هذا المعنى كما لايحتمل قولنا ان مع الفارس رمحا ان مع الفارس رمحا ان يكون معه رمحان بل هذا من باب التأكيد \* فان قلت اذًا حل على التــأكيد فما وجه قول ابن عباس \* قلت كأنه قصد باليسر بن مافي قوله يسرا من معنى التفخيم فيؤوّل ببسر الدارين وذلك يسران في الحقيقة (وإذا اعمدت نكرة كانت الثيانية غيرالاولي) لما ذكرنا إنها الوكانت عين الاولى لتعينت نوع تعين فلاتبق نكرة والغرض خلافه \* اعلم ان هذا هو الاصل عند الاطلاق و خلو المقام عن القرائن و الافقد تماد النكرة نكرة مع عدم المفارة كقوله تعالى (وهوالذي في السماء اله و في الارض اله ) و قد تعاد النكرة معرفة مع المفارة كقوله تعالى (وهذا گتاب انزلناه مبارك) الى قوله (ان تقولوا انما انزل الكتساب على طائفتين من قبلنا) وقدَّتعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعمالي

فمحنث بتزوج امرأة اذاحلف لايتزوج النساء) لانها صارت عبارة عن الجنس و هو محتمل البكل والادني حقيقة ( والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى ) لدلالة العهد قال الله تعالى فعصى فرعون الرسولايالذي ذكر ( واذا اعبدت نكرة كانت الثــانية غبر الاولى) لانالنكرة تتناول غبر عبن فلو انصرفت الثانية إلى الاولى لتعينت من وجه (والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى ) لدلالة العهد قال الله تعيالي فان مع العسر يسرا قال ان عباس رضي الله عنه لن يغلب عسر يسرن (واذااعيدت نكرة كانت الثــانية غير الاولى ) لان في صرف الثانية الي الاولىنوع تعيين

(وما) اى المقدار الذي (منتهى اليدالخصوص نوعان الواحد فيماهو فر د بصیغته او ملحق به) ای فیماهو جنس سواء كانفرداسيغة (كالمرأة) او دلالة كالعبيد (والنساء) لاطلاق الجنس على الواحد حقيقة (و الثلثة فيماكان جعا صيغة ومعني ) كنساء اومعني كقوم (لان ادني الجمع ثلثة باجاعاهل اللغةو قوله عليه السلام الاثنان ومافو قهما جاعة محمول على المواريث)جواب عن تمسك بعضهم بهذا الحديث في أن أقل الجمع اثنان بانه محمول على المواريث لان البنتين كالبنات بالآية (والوصايا) لانهاتبع للواريث(اوعلى سنه تقدم الامام) فانه تقدم على الاثنين كالثلثة والحلءليه لانهعليه السلام بعث لتعليم الاحكام لااللغات

(و انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب) وقدتعاد المعرفة نكرة مع عدم المغــايرة كقوله تعالى ﴿ انَّمَا الْهَكُمُ اللَّهُ وَاحْدٌ ﴾ (ومانتهي اليه الحصوص) اي المقدار الذي يصيح انتهاء التخصيص اليه (نومان) احدهما (الواحد فيماهو فرد بصيغته) اى ذلك في العام الذي يطلق على الواحد ومافوقه كالطـائفة ومن وما واسم الجنس المعرف باللام ( اوملحق به ) ای فیماهو ملحق بالعام الذی صیغته فرد (کالمرأة والنساء) والرجال وغيرهما من الجموع المعرفة باللام الملحقة باسم الجنس المفرد (والثلثة) اى النوع الثاني الثلثة (فيماكانجما) اى ذلك في العام الذي يكون جعا (صيغة ومعني) كرحال وعبيد اومعني لاصيغة كقوم ورهط فانه بجوزتخصيصه الى ان بيتى الثلثة (لانادني الجمع ثلثة باجاع اهمااللغة ﴾ لانهم اجموا على انالالفاظ ثلثة اقسام آحاد ومثني وجع ولكل واحد صيغة على حدة وقال بعض أصحابالشافعي ومالك اقل الجمع اثنان لقوله تعالى (هذان خصمان اختصموا) جوابه ان يقال المراد طأنفتان خصمان ﴿ وقوله عليه السلام الاثنان ومافوقهما جاعة محمول على المواريث ﴾ هذا جواب عن تمسكهم بهذا الحديث لان للبنتين الثلثين كم للبنات ثبت هذا الحكم بقوله تعالى (فانكانتا اثنتين فلهماالثلثان) وثبت بدلالة قوله تعالى (فانكن نساء فوق النتين) الآية ان ليس لمافوق الاختين اكثر منالثلثين فعرفناان للاختين حكم الجمع فىالاخوات ولماكان للاختين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة مجاورة فلأن يكون للبنتين الثلثان مع ان قراتهما قرابةجزئية كاناولى ﴿ وَالْوَصَايَا ﴾ كما اذا اوصى يثوب على اخوة زيد وكان له اخوان فهولهما بالاجاع لانالارثفرض والوصية نافلة وهما بمدالموت فكانت الوصية تبعا للارث كما كانت النوافل تبعا للفرائض ( أو على سنة تقدم الامام ) لان الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلثة لاحراز فضيلة الجماعة وانما حل على ماذكر لانه عليه السلام مبعوث لتعليمالاحكام لالبيان اللغات والتقدم سنة كون المصلينجاعة لا سنة كون المتقدن جاعة مخلاف الجمعة حيث شرطنا لصحة ادائها ثلثة سوى الامام بدليل قوله تعالى ( فاسعوا الى ذكرالله ) فلابد من الذاكر

وهو الخطيب وثلثة سواه لقوله تعالى ( فاسعوا ) ﴿ وَإِمَا المُشْتُرَكُ ﴾ أي المشترك فيه لانالمفهو ماتمشتركة والصيغة مشترك فها (فالمناول افرادا) اراد منها فردين فصاعدا ليتناول القرء فانه مشترك بين المعنمين (مختلفة الحدود) احترز بها من العام (على سبيل البدل) احترز به عن الشي فانه لتناول افرادا مختلفة الحقيقة لكن على سبيل الشمول من حيث انها مشتركة في معنى الشيئية وهوالثابت في الخارج وله اعتباران اعتبار من حيث الموجودية واعتمار منحيث اختلاف الافراد فبالاعتمار الاول مشترك معنوي وهومختار فخرالاسلام وبالاعتبار الثاني مشترك لفظي كالقرءوهو مختار صاحبالتقويم وكذا اللون والحيوان فعلى هذايلزم انيكونالمراد من قوله في العام متفقة الحدود احدالامرين اما ان يتناول اللفظ افرادا باعتمار معنى وتلك الافراد متفقة الحقائق اويتناول افرادا باعتمار معني ولكن الافراد مختلفة الحقائق (كالقرء) بضمالقاف وفتحها الموضوع ( للحيض والطهر وحممه التوقف فيه ) اى فىالمشترك من غير اعتقاد حكم معلوم حتى يقوم دليل مرجح لاحدهما ﴿ بشرط التأملليترجم بعض وجوهه للعمل به ﴾ اي بالمشترك كما تأمل علماؤنا في لفظ القرء فوجدوه دالاعلى الجمع كما بقال قرأت الشيء اى جعته وعلى الانتقال ايضا كا تأمل علماؤنا القرء 🌓 كما يقال قرأ النجم اذا انتقل وكلاهما موجودان في الحيض لانه هوالدم فوجدوه دالاعلى الجمع المجتمع في الرحم ومنتقل من الطهر الى الحيض لانه هو الاصل و الحيض طرض كذا قالهالشراح \* ولقائل ان يقول هذا الاستدلال انما يستقيم اذاكان القرء بمعنى المفعول اما اذاكان بمعنى الفاعل اى الجامع فالامر على العكس لان زمان الطهر هو الجامع للدم فكان الطهر اولى له وكذا الانتقال كمايكون من الطهر الى الحيض يكون من الحيض الى الطهر \* لايقال الطهر اول المنتقل عنه فكان اولى بهذا الاسم لآن المراد من الطهر الطهر الشرعي وهو لايكوناولالمنتقل عنه لتوقفه على الحيض \*فان قلمت اذا ثلمت الرجحان من حبث اصلالتركيب لايكون مشتركا لان المشترك ما لايكون رجحان لاحد معنييه على الآخر لغة \* قلمت القر. هنا

(و اماالمشترك فالمناول افرادا)ارادمنهافردين فصاعدا (مختلفة الحدود) خرجالعام ( على سبيلالبدل ) خرج الشئ لتناوله على سيبيل <sup>الش</sup>مول (كالقرءللحي**ض و** الطهر و حكمه ) اى المشترك (التوقف فيه) من غبر اعتقاد حكم معلوم ولكن (بشرطالتأمل ليترجح بعضو جوهه للعمل 4) بغالب الرأي والانتقال والاجتماع في الحيض لاالطهرو الدم ينتقل من الداخل الى الخارج

(ولاعومله) اي لا يستعمل المشارك في أكثر من معنى و احد وقال الشافعي بجوز لقوله تعالى أن الله وملائكته يصلون على النبي ار مد بها معنسان مختلفان لنا آنه اماً ان يستعمل في الجموع بطريق المحاز او الحقيقة والاول غبر حائز اذلا علاقة بين المجموع وبينكل واحد وكذا الثاني لانه غير موضوع المجموع باتفاق ائمة اللغة وبجوز ان براد من الصلاة العناية بامره فتعالرجة والاستغفار

اسم جامد ليس بمصدر ولاصفة لانه اسم للدم اوالطهر واعتباركونه في الاصل مصدرا ومستعملا في ائ معنى أنما يكون بالتأمل وهو لا منع كون المشترك متساوى الدلالة والاولى ان يستدل على كون القرء للحيض يقوله تعالى ( واللائي يئسن من المحيض ) لانه تعرض عند ذكرالخلف لليأس عن الحيض دون الطهر فعلم ان المراد في الاصل هو الحيض (ولاعوم له ) اى للشترك عندنا يعني لايستعمل المشترك في اكثر من معني واحد وقال الشافعي يجوز ان يراد من المشترك كلا معنييه عند التجرد من القرائن ولا يحمل على احدهما الايقرينة والعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة ومحل النزاع ارادة كل واحد من معنييه على ان يكون مرادا ومناطا المحكم واما ارادة كليهما فغيرجائز اتفاقا والفرق بينهماان في اعتبار المعية يصيركل واحد من معنييه جزء المعني و في عدم اعتبارها يصيركل و احدكاً نه هو المعنى تمامه مثاله قوله تعالى ( فجزاء مثل ماقتل من النعم ) فأن المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو المالية فرجم محمد والشافعي المثل صورة لانه ابعد عن المحالفة التي هي ضد المماثلة و أبو حنيفة و أبو يوسف رجحاالمثل معني لانه مراد في مالامثلله صورة بالاجاع فلواريد المثل صورة يلزم تعميم المشترك وهذا انما يلزم محمدا لان الشافعي رجه الله يلتزمه متمسكا بقوله تعالى ( ان الله وملائكته يصلون على النبي ) والصـلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار فتعين ارادة المعنيين \* جُوابه منع كون الصلاة مشتركة بين الرجة والاستغفار لانه لم يثبت عن اهل اللغة بل حقيقة في الدعاء وههنا لم مكن ان يحمل على الدعاء فحمل على العناية بشأن النبي عليه السلام أظهارا لشرفه مجازا اطلاقا للمزوم على اللازم اذالاستغفار والرجة يستلزمان الاعتناء وماقاله قوام الدين الاتقاني في شرح المنار بان تقدير الآية ان الله يصلي وملائكته يصلون فلا يع المشترك فاسد لانه حذَّف بلا دليل اذ يصلون لايصلح ان يكون دليلا على يصلي لانه ليس معنى يصلون ولهذا لانقال زند وعرو يضرب على معنى زيد يضرب وعرو يضرب اذا كان المراد من احدهما الضرب في الارض اي السفر

ومن الأَّخر استعمال آلة الضرب \*و لنا إن المشترك إما إن يستعمل في المجموع بطريق الحقيقة او بطريق المجاز والاول غير حائز لانه غير موضوع للمجموع باتفياق ائمة اللغة وكذا الثاني اذلا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين \* قال صاحب التنقيح لانه يلزم ان يكون اللفظ مستعملا في المعنى الحقيق وهوكل و احدمنهما والمعنى المجازي وهو المجموع فان قلمت معنى عموم المشترك انكل واحد من المعنيين مراد وموضوعه لا آنه جزء من المجموع فلا مجاز فيه \* قلت الوضع تخصيص اللفظ بالمعني بحيث لابراد به غيره عند الاستعمال فاعتمار وضعه لهذا المعني يوجب ارادته خاصة واعتماروضعه للآخريوجب ارادته خاصة فيلزم ان يكون كل منهما مرادا وغير مراد في حالة واحدة وهو باطل فلامد ان يكون بين المعندين علاقة و براد احدهما على آنه نفس الموضوع له والآخر عما ساسبه فيكون جعا بمن الحقيقة والمجاز \* ولقائل ان يقول الجمع بين الحقيقة والمجاز جائزعند القائلين بعمومالمشترك فلايكون حجة عليهم ويقول كلواحد من المعنمين موضوع له من غير اشتراط انفراد و اجتماع يستعمل تارة في هذا من غيراستعمال في الآخر وتارة مع استعماله فيه و المعنى المستعمل في الحالين نفس الموضوع له فيكون حقيقة ويقول معنى تخصيص اللفظ بالمعنى جعل اللفظ منفردا لذلك من بين الالفاظ كما بقال اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة فلا يوجب ان لا يراد باللفظ الاهذا المعني ﴿ وَ امَّا المؤوِّلُ فَا تُرْجَعُ مِنَ المُشْتَرُكُ بعض و جوهه بغالب الرأى ) اعترض عليه بان تقييد حد المؤوّل بقوله من المشترك وبقوله بغالب الرأى ليس بصحيح لانهما ليسا بلازمين للمؤوّل لوجوده بدونهما فان الخني والمشكل والمجمل اذا زال الخفاء عنها بدليل ظني كخبر الواحدو القياس يسمى مؤو لاوكذاالظاهرو النص اذاجلا على بعض وحوههما يصيران مؤولين بلا خلاف مع ان القيدين منتفيان وأجيب عنه بأن المراد من المشترك المشترك اللغوى وهو مافيه خفاء ومن قوله بغالب الرأى ما يوجب الظن اعم من ان يكون رأيا اوخبر الواحد فحينتذ يدخل جميع اقسامه فيه \* ولقائل ان يقول المراد من المشترك الاصطلاحي لان المعرفة اذا اعبدت معرفة كانت الثانية عين الاولى

(واماالمؤوّل فاترجم من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى المشترك و بغالب الرأى ليسا بلازمين فان الحقى والمشكل والمجمل اذازال الحقاء كغبرالواحد والقياس تسمى مؤوّلا وكذا الظاهر والنص اذا جل على بعض محتملاته

المؤوّل لانه في بيان آقسام النظيرصيغة ولغةوما عدا المؤوّل من المشترك ليس منها لانه تنغير دلالته الوضعية بالتأويل فان قوله عليهالسلام (المستماضة تنوضأ لكل صلاة) يدل بالوضع على وجوب الوضوء لكل صلاة وبالتأويل والحمل على الوقت تغسرت تلك الدلالة فلا يكون بعد التأويل من اقسمام النظم مخلاف المؤوّل من المشمر ك فان القرء بعد ان ترجح ارادة الحيض منه يكون دالا على الحيض بالوضع كماكان قبله

فان قلت في المؤوّل تبين المراد بالرأى وكيف يدخــل في اقســـام النظم قلمت اثر الرأى في اظهار المراد منالمشترك وبعد ذلك يضاف الحكم الى النص المشترك لاالى الرأى \* اعلمان ترجيح بعضوجوه المشترك قد يكون بالتأمل في صيغته كالقرء وجدناه دالاعلى معنى الجمع فحملناه على الحيض وقد يكون بالنظر الى سـباقه فانا اذا نظرنا الى لفظة ثلثة وجدناه دالا على عدد معلوم فحملناه على الحيض لئلا ينتقص عنها كما قررناه فيما سبق وقد يكون بالنظر الى سياقه وهو آخر الكلام كقوله تعالى ( الذي احلنادار المقامة من فضله لاعسنا فيها ) و قوله تعالى ( احل لكم ليلة الصيام الرفثالي نسائكم) فالاول من الحلول بدليل دار المقامة والثاني من الحل مدليل الرفث\* فان قلت في المؤوِّل لامد من اعتبار شيُّ آخر غير الوضع والنظم مايكون دلالته على المعنى بالوضع من غير نطر الى امر آخر \* قلمت لانسلم فان وجوه النظم اى طرقه اعم من ان يكون باعتباره في نفسه او بالنظر الي غير و (وحكمه العمل مه )اي حكم المؤول وجوب العمل مه

(وحکمه) وجوب (العمل مه على احتمال الغلط) كما بجب نخبر الواحد والقياس (واما الظاهر) الاصطـلاحي (فاسم لكلام ظهر المرادمه) ای اتضیح و انکشف

﴿ عَلَى احْتَمَالَ الْغَلَطَ ﴾ والسهو كمن وجد ماه فغلب على ظنه طهارته يلزمه التموضؤيه على احتمال الغلط حتى لوتبين بعد ذلك نجاسته لزمه أعادة الصلاة لان التأويل ان ثبت مالرأى فلا حظله في اصابة الحق حقيقة وان ثلت نخبر الواحد فيكون الثابت له ظنما لاقطعيا ﴿ وَامَا الظَّـاهِرِ فاسم لكلام) وفيه اشارة الى ان الظا هر من اقسام النظم لكنه متعلقبالمركبات (ظهر المراد به ) اي بالكلام اراد بالظهور الظهور اللغوى وهو الوضوح لئلايلزم تعريف الشئ بنفسه على انالظاهر علم

فلا يكون المعنى ملتفتا اليه ( للسامع)اذا كان من اهل اللسان ( بصيغته) اى بسماعهــا احترز به عنالحيني والمشكل فان ظهور المراد منهما بعد السماع موقوف على الطلب والتأمل وعن النص ايضا فان الظهور فيه بمعنى فيالمتكلم لابنفس الصيغة كقوله تعمالي (واحل الله البيع وحرم الرباً ) فهو الظـاهر فيالاحلال والتحريم \* فان قلت كان للبغي الحنى والمشكل والنص القلت لم بذكره اكتفاء بذكره في تعريف المحكم ( وحكمه وجُوبَ العمل بالذي ظهر منه ﴾ على سبيل الظن عند بعض لانه محتمل المجاز وعلى سببيل القطع عند عامة المتأخرين اذلا اعتسار لاحتمال غبرناش من دليل حتى صبح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر ﴿ واماالنص فا از داد و ضوحاً على الظاهر ﴾ يعني يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر ( بمعنى منالمتكلم ) اى بان يـكون المعـنى الزائد غرض المتكلم والكلام مسوقاً له نقرنة (لا في نفس الصيغة ) يعني لايـكون فىاللفظ مايدل عليه وضعا مثاله قوله تعالى ( فانكحوا ماطــاب لكم من النساء مثني وثلث ورباع) فهم منــه معنى اباحة النكاح وبيـــان العدد والكلام سيق للمعني الثباني مدل عليه سياق الآية وهو قوله تعمالي ( فان خفتم ان لاتمدلوا فواحَـدة ) فالآية ظماهرة في الاباحة نص فىالعدد\*اعلم انالشراح ذكروا ان السوق شرط فىالنص وعدمه شرط فىالظاهر وقالوا فىالفرق بينهما لوقيـــل رأيت فلاناحين حانى القوم كان قوله جاءني القومظاهرا لكون مجئ القوم غير مقصود بالسوق ولو قيل المداء حاءني القوم كان نصالكو نه مقصودا \* قال صاحب الكشف رجه الله تعالى هذا كلام حسن لكنه مخالف لعامة كتب الاصول لانهم مافرقوا في امثلة الظاهر بينالمسوق وغيره ولوكان عدم السوق شرطًا في الظاهر لما غفل عنه الكل عادة ولقيدوا في حــده هذا القيد وقال ايضا ليس از دياد النص على الظاهر بمجرد السوق كم ظنوا بل المراد بازدياد وضوحه ان يفهم منه معني لم يفهم من الظـــاهر بقرينة نطقية تنضم اليه سياقا اوســباقا الى هناكلامه \* ولقائل ان بقول قوله عمني ــ

(السامع)اذاكان من اهلالاسان(بصيغته) ( وحکمــه وجوب العمل بالذي ظهر منه) عــلي ســبيل الظن عنــد بعض والقطع عند عامة المتأخرين ( و اما النص فااز داد و ضوحاعلي الظاهر) بان یفهم منسه معنی لم يفهم من الظـــاهر (بمعنى منالمتكلم) | اى ىقرىنىة نطقية تنضم اليهسياقا اوسباقا تدلءكم انقصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق (لا في نفس الصيغه) وليس في اللفظ مأمدل عليه وضعا

(٧) كالقرينة الحالية اه (عزمي زاده) (وحكمه وجوب العمل بما وضح ) بطريق القطع (على احتمال تأويلهو)ايولكن ذلك الاحتمال (في حير المجاز) فلانخرجه عن القطع (وأما المفسر فاازداد وضوحاعلي النصعلي وجدلا سقي معد احتمال التأويل) سواءكان ذلك لمعنى فى النص بان كان بحملا فبهین او بغیره بان کان عاما فلحقه ماسد ماس التخصيص وهوباعتبار ارادةالمتكلم لالمعني في الكلام لانه ظاهر فی معناه و محتمل ان يرادبه غيرظاهره فالبيان يقطعه (وحكمه وجوب العمل به)قطعا لكن (على احتمال النسيخ)

من المتكلم اعم من كونه قرينة نطقية اوسوق كلام اوغيره (٧) ولادلالة للعام على ألحاص وايضا لوكان زيادة وضوحه بالضمام قر ننة نطقية تدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى لم ببق محتملا لتأويل هو في حيّر المجاز لتعين المراد حينتذ ولانسلم انه غفل عنه الكل فان فخرالاسلام وصاحب المنتخب قالا في الآية المذكورة نص في بيان العدد لانه سيق الكلامله و هذا يقتضي ان يكون عدم السوق شرطا في الظاهر والا لماصيح تعليلهما وانما لم بذكروا عدم السوق في الظاهر اعتمادا على كونه مفهوما من تعريف النص ﴿ وَحَكُمُهُ وَجُوبُ الْعُمِلُ بِمَا وَضَحَ عَلَى احْتَمَالُ تَأْوِيلُ ﴾ وهو حل الكلام على غير الظاهر (هو) اي ذلك النأويل (في حير الجاز) وانما قال في حيز المجاز اشارة الى عدم الانحصار في المجاز بل قديكون بطريق التخصيص وغيره والى ان هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعيا كما ان احتمــال الحقيقة المجاز لا نخرجها عن كونها قطعية وانما ذكر الاحتمال المذكور في النص دون الظاهرلانالنص لما احتملذلك وهو اوضيح من الظاهر فلأن يحتمل الظاهر اولى ﴿ وَامَا المُفْسِرُ فَا ازْدَادُ وضوحاً على النص على وجه لايبقي معه احتمال التأويل) ســواءكان ذلك لمعنى فى النص بان كان مجملا فلحقه البيان القاطع وهو المسمى ببيان التفسيراوفي غيره بانكان عاما فلحقه ما انسديه باب التحصيص وهو المسمى سيان التقر ركقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم اجعون) فأنه ظاهر في سجود الملائكة ولكنه يحتمل التخصيص وارادةالبعض فبقوله كلهم انقطع ذلك الاحتمال فصَّار نصا \* فانقلت اذا لم يحتمل التخصيص فكيف مجوز الاستثناء بقوله (الاابليس)قلت الاستثناء انما يفيد التخصيص لوكان متصلا واستثناء ابليس منقطع لانه جني ولكنه يحتمل التأويل وهوالحمل على التفرق فبقوله (اجعون) انقطع ذلك الاحتمال فصـــار مفسراكذا قيل ولقائل ان يقول سـوق الكلام لبيان سجودهم فصار نصا في ذلك لاظاهرا (وحكمه وجوبالعملية) قطعا لكنه (على احتمال النسخ) فان قلت فسجد خبر لا يحتمل النسيخ لانه يفضى الى الكذب او الغلط

ععني في ذاته بان لا يحتمل التديل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع او بانقطاع | الوحى والاول محكم لعينه والثبانى لغيره (وحکمهوجوب<sup>العم</sup>ل | مه من غيراحتمال كـقوله تعالى واحلالله البيع وحرم الربا ) مثمالً للظاهر والنص فأنه ظاهر للتحليل والتحريم **نص في ا**لتفرقة بينن الملائكة كلهم اجعون) مثال للمفسر فالملائكة عاموكلهم لقطع احتمال التخصيص واجعون بقطع احتمال التفرق (ان الله بكلشي علم) مثال للمحكم (ويظهر التفاوت) في موجمها (عندالتمارض ليصير ا الادني متروكا مالاعلي)

فيرجح النص على الظاهروالمفسر عليهما

والمحكم على الكل

المراد به ممتنعا ذلك

المرادعن احتمال النسيخ والتبديل اه (عزميزاده)

فلا يكون مفسرا \* قلت المفسر يحتمل النسيخ من حيث هو مفسر وعدم احتمال النسيخ انما نشأ منحيث هوخبر لامن حيث انه مفسر فلا يضرنا في التمشل كذا قبل وفيه نظر لانه مدخل هذا المثال في تعريف المحكم \* اعلم ان ظهورالمراد على مراتب ظهور مع احتمال الغير احتمالاً بعيدا وظهور معه احتمال ابعد وظهور لااحتمال للغير اصلا فالظاهر في المرتبة الاولى والنص في المرتبة الثانية والمفسر في المرتبة الثــالثة ولا مرتبة فوقها في الظهور والمحكم في هذه المرتبة الاانه اقوى من المفسر حيث لانقبل النسخ والتبديل كمالا نقبل التخصيص والتأويل ( واما المحكم فااحكم المراديه عن احتمال النسيخ والتبديل ) ضمن احكم معنى امتنع فاستعمل بمن (٤) ثم انقطاع احتمال النسيخ قديكون لمعنى في ذاته كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته ويسمى محكما لعينه وقديكون لانقطاع الوحى البيع والربا ( فسجد عوت النبي عليه السلام ويسمى محكما لغيره ﴿ وَحَكُمُهُ وَجُوبُ الْعَمَلُ لَهُ من غير احتمال) لما فرغ من بيان كل واحد من هذه الاقسام بين نظير كل واحد فيقال (كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا) هذامثال للظاهر والنص فانه ظاهر في الاحلال والتحريم نص في بيان التفرقة بين البيع والربالان الكفار كانوا يدعو حلالربا ويقولون انما البدع مثل الربافردالله تمالى ذلك بقوله (و احل الله البيع و حرم الربا) فبينهما فرق ( فسجد الملائكة كلهم اجعون) مثال للفسر (أنالله بكلشي عليم) نظير للحكم (ويظهر) يعنى كل واحد من هذه الاربعة موجب للحكم قطعا لكن يظهر (التفاوت عند التعارض ليصير الادني متروكا بالاعلى ) يعني ليصير الظاهر متروكا عند معارضته النص ويكون النص راججا وكلاهمامتروكين عند معارضتهما الفسر والمفسر متروكا عند معارضتهالمحكم \* فان قلت التعارض انما يكون عند تساوي الحجتين المتقابلتين في القوة فعند رحجان الحداهماكيف يتحقق التعارض \* قلت التعارض الموجب للتساقط يكون (٤) والمعنى فااحكم الكذلك لا مطلق التعارض فانه عبارة عن تقابل الحجتين بان يقتضى

احداهما خلاف ما يقتضيه الاخرى سواء كانتا متساويتين اولا مثال

(التعارض)

(۷)و لانقتضی حرمة الحامسة (نسخد)

(حتى قلناانه اذا تزوح امرأة الى شهر انه متعة لانكاح)لان تزوجت نص فى النكاح و يحتمل المتعة و الى شهر مفسر فى المتعة لا يحتمل النكاح

(۹) الایری انگ لوقلت اقسموا هدا المال در همین در همین در همین او ثلثة او اربعة المحت انه لا الموغ لهم ان لایقتسموا القسمیة بان یکونوا القسمیة بان یکونوا مینموا ایمنها یعطوالبعض در همین یعطوالبعض در همین اربعة اه عرمی زاده و مصححه)

التمارض بين الظاهر والنص قوله تعالى ( واحل لكمماورآء ذلكم ) وقوله تمالي ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلث ورباع ) فالاول ظاهر في اباحة النكاح وهو يقتضي حل الحامسة (٧) و الثاني نص فى بيان العدد وهذا يقتضى حرمةالخامسة فلماتعارضا رحمج النصلقوته فان قلت معنى مثنى اثنان اثنان و ثلث ثلثة ثلثة فلم اختار لفظ مثنى و ثلث ولم بقل اثنينوثلثة ولابجوز للحر الاثنتاناوثلاث اواربعولم ذكربالواو ولم يذكر باو والواو يقتضي ان يكون له ولاية الجمع بين هذه المذكورات وليس كذلك \* قلمت الخطاب للجميع والمفهوم منهذا الترتيب ان يكون لكل واحدولاية الجمع بين ثنتين اوثلاث اواربع كما يقـــال اقتسموا هذه الدراهم اثنتين اثنتين اوثلثة ثلثة والمفهوممندان يأخذ كلواحد درهمين او ثلثة واوقال درهمين لم يفهم هذا المعنى مثنى نصب على الحال يعنى فانكحُوا الطيبات لكم معدودات بهذا العدد؛ والجواب عن الثاني انه لو ذكر اولكان المفهوم أن يقتصركل واحد منالناكحين على احد هذه الاعداد (٩) و المراد ان يكون له ان يسكيح ثنتين ان شاء و ثلاثاانشاء و اربعا ان شاء بدون التجاوز عنها وهذا المرادكم يفهم الا بالواو وماقاله المصنف فى شرحه من ان الواو فى مثنى و ثلث ورباع بمعنى او فبعيد عن التحقيق لما سمعت من فائدة ذكر الواو ومثال التعارض بين النص و المفسر قوله عليه السلام (المستحاضة تنوضاً لكل صلاة) نص مفيدلا بجاب الوضوء لكل صلاة وسوق الكلام له لكنه محتمل التأويل بان براد منالصـــلاة وقتهاكما يقال آيتك لصــلاة الفجر اى لوقتهـا وقوله عليهالسلام (المستحاضة تنوضاً لوقتكل صلاة ) مفسر لانه لا محتمل التأويل فتعارضا فرحج المفسر على النص ﴿ حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شمهر انه منعة لانكاح) هذا مثـال لتعارضهما منالمسـائل لان قوله تزوجت نص

للنكاح ولكن احتمــال المتعة قائم وقوله الى شهر مفسر في المتعة اذ

النكاح لايقبل التوقيت فرحج المفسر \* ولقائل ان يقول فى التعارض بينهما نظر لانه يقتضى كلامين مستقلين وههنا ليس كذلك بل معناه انه دار بينان يكون نكاحا ومتعة فرحج كونه متعة \* قال بعض الشراح

مثال النعارض بينالمفسر والمحكم ماوجد فيالنصوص وتمكن ان مثل ذلك مقوله تعالى ( اقيموا الصلاة ) فأنه ظاهر في معناه بالنظر إلى عارف اللسان من غير تأمل نص من حيث ان الغرض من سوق الكلام امجاب الصلاة مفسر من حيث انها كانت مجملة فسرها النبي عليه السلام بقوله وفعله ثمهي كانت تحتملان لاشكرر وجوبهالان الامر لايقتضي التكرار وقوله تعالى ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) اى فرضا موقتها لقتضي التكرار وههذه محكمة فيالتوقيف ترجحت على تلك (واما الخفي ) اعلم ان هذه الاقسام اضداد تقابل الاقسام المذكورة فالحني ضد الظاهر والمشكل ضد النص والمجمل ضد المفسر والمتشامه ضد المحكم والغرض من ذكر هذه الاقسام توضيح الاقسام المذكورة وَلَهُذَا قَالَ فَيَمَا سَبِقَ القَسْمِ الثَّانِي فِي وَجُوهُ البَّبَانُ وَهِي اربُّعَةً وَلَمْ نَقُل ثمانية ( فَاخْنِي مراده بعارض ) يعني صيغة الكلام تكون ظاهرة المراد بالنظر الى موضوعها اللغوى لكن خني بسبب عارض نذكره ان شاءالله تعالى (غير الصيغة )بالجر لايصلحان يكون صفة لعارض لانه احترز به عن المشكل والمجمل والمتشابه فيفهم منهان الخفاء في هذه الثلثة بعارض هو الصيغة و هو فاسد (٣)بل هو مدل من قوله بعار ض اي بسبب غير الصيغة و عبارة شمس الأئمةوهي مأخني مراده بعارض فيغير الصيغة اظهرومعني الاحتراز فيهاابين وهو انالخفاءفي هذه الثلثة بمارض في الصبغة وهو دقة المعاني او الاستعارة البديعة في المشكل و از دحام المعاني و تو ار دها على لفظ من غير رجحان فى المجمل وكذلك المتشاله ونظير الحني المختني في المدينة بنوع حيلة عارضة من غير تغيير زيّ و هيئة ﴿ لا سَالَ الا بِالطَّلْبِ ﴾ ليس هذا من تمَّة الحد (٤) بل هو علامة للخفي وتأكيد للخفاءاذلو لاالخفاءلمااحتيج الى الطلب؛ قبل الظاهر والخفي وجوديان متعاقبان على موضوع واحد وبينهما غاية الحلاف فيكون التضاد بينهما حقيقيا \* و فيه نظر لان اجتماع الضدين على موضوع و احد محال وههنا قد اجتمعا فان لفظ السارق ظاهر فيماوضعله خني في حق الطرار والنباش كما سنيين وقيل بينهما تضايف لان الظهور لايعقل الا بالنسبة

(واما الخنى فاخنى مراده بعارض غير الصيغة) اى صيغة الكلام يعنى صيغة الكلام ظاهرة المراد النظر الى موضوعها اللغوى لكن خسنى بالنسبة الى محل بسبب عارض فى ذلك المحل الحل الطلب)

قوله بالجر ای علی

البدلية كايظهر بمايأتي وهناكلام في الحاشية العز ميسة فانظر اهر (مصححه) الملاق المارض عليها طلاق المارض عليها الصيغة باضافة السبب غير الفسيمة باضافة السبب المقصود وهوالاحتراز (٤) اذ قد حصال المقصود وهوالاحتراز فالههوايضا (مصححه)

(وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او النقصان فيظهر المراديه كآية السرقة) ظاهرةفي ابجاب القطع فى كل سارق لم نختص باسم آخر خفیة ( فی حق الطر اروالنباش) بعمارض فيهماءهو اختصاصهما باسم آخر واختلاف الاسم مدل على اختلاف المعنى فخفيت الآية في حقهما واشتبه لاختصاصهما باسم لنقصان في فعل السرقة اوزيادة فيه فتأملنافو جدنامعناها اخذ مال الغير خفية من حرز لاشبهة فيه وهـو موجـود في الطرار وزيادة لانه بسارق العين الواحدة ففعله اتم سرقة فيقطع والنماش يسارق عين من بهجم و ليس محافظ للكفن فيتبدل الاسم ماعتمار نقصان الحرز والمالية فلانقطع (واما المشكل فهو الداخل في اشكاله ) و امثــاله

الى الخفاء وكذا عكسه (وحكمه) أى حكم الخني ( النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية ) اى لزيادة المعنى فيمه ( اولنقصان فيظهر ) بالنصب عطف على ليملم ( المراديه كا ية السرقة ) وهي قوله تعالى ( السارق والسارقة فاقطعوا الديهما) السرقة اخذ مال معتبر شرعا من حرز اجنبي لاشبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ في نومه اوفي غيبته واحترزنا بالقيمد الاول عمادون نصماب السرقة وبالقيد الثماني عن الاخذ من غير حرز وبالقيد الشـالث عن ذي الرحم المحرم وبالرابع عما يكون فيه شـبهة كمال فيه شركة للسارق وبالخامس عنالانتهـاب والغصب وبالسادس عن النبش وبالسابع عن الطرّ فانها خفية ﴿ فِي حق الطرار ﴾ الطرّ اخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه ( والنماش ) النبش اخِذ كفن الميت بُعد الدفن وهذا نقتضي ان يكون فعل الطرّ والنبش غير فعل المسرقة واختني حكم السمارق في حقهما بعارض فيهما وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به فطلبنا فوجدنا معني السرقة كاملا فيالطرآ ناقصا فيالنبش فاثنتنا حكم السرقة في الاول دون الثــاني لان الحـكم اذا ثبت في الادني ثبت في الاعلى بالطريق الاولى ونقصان فعل السرقة فىالنبش صار شبهة والحد يسقط بالشبهة ولوكان القبر في ميتمقفل اختلف فيه المشايخ والاصحانه لايقطع ســوا. نبش الكـٰفن فيــه اوسـرق مالاآخر لان يوضــع القبر في البيت اختل صفة الحرزية فيه \* اعلم ان النماش بقطع عند ابي يوسف والشافعي لقوله عليه السلام (من ندش قطعناه) ولنا مآروي ان النبي عليه السلام قال (لاقطع على المختني) وهوالنياش بلغة اهل المدننة وما روياه محمول على السياسة توفيقا بين الحدثين ﴿ وَامَا الْمُشْكُلُ فَهُو الدَّاخُلُ ﴾ اى الكلام الذي دخل المراد منه ﴿ فِي اشْكَالُهُ ﴾ بفتح الهمزة اي امثاله حذف المصنف الكلام هنا وفي سائر اقسام البيان غير الظاهر اختصارا لدلالة القرينة علميــه لانه هو المقسم وذكره في تعريف الظـــاهر يدل عليه وهذا التعريف مقتضي ان يكونالكلام محتملا لثلثة معان وليس كذلك فتكمون صيغة الجمع مستعملة فيما فوقالواحد وفيه اشــارة

الى مأخذ اشتقاقه بقال اشكل على كذا اى دخل في إشكاله يعني اشكل على السامع طريق الوصول إلى معناه لدقة المعنى في نفسه لا بعارض فكان خفاؤه فوق الذي كان بعارض ثم الاشكال قد يكون لدقة في المعني مثاله قوله تمالي (ليلة القدر خبر من الف شهر) لان ليلة القدر توجد فى كل اثنى عشر شهرا فبؤدى الى تفضيل الشيء على نفسه شلاث وثمانين مرة فبعد التأمل عرَّف ان المراد الف شهر ليس فيها ليلة القدر كذا قاله بعض الشراح \* ولقائل ان يقول ان له مفهوما و احدا محتملا لصفتين متوالية وغير متوالية فيكون مطلقا اذ لااشتباء في نفسه وانما الاشتباء بعارض فيكون خفياوالاولى ان ممثل بقوله تعالى (فأتواحر تكم انی شئتم)کلمة انی مشتركة تجئ بمعنی من این كقوله تعالی ( انی لك هذا ) اى من اين لك هذا وهــذا المعنى يقتضى ان يحل اتبــان دبر الزوجة و يمعني كيف كقوله تعالى ( اني محني هذه الله بعد موتها ) وهذا المعني لانقتضيه فاشكل امر الاتيان في دبرها فتأملنا فيه فظهر انه ععني كيف بقرينــة الحرث والدبر موضــع الفرث لاموضــع الحرث هذا ماقاله الشراح \*ولقائل أن يقول على هذا يكون أني من قبيل المشترك قبل التأمل وظهور المراد ومن قبيل المؤوّل اوالمفسر بعدهما فلا يكون قعما آخر و قديكون الاشكال لاستعارة مديعة كقوله تعالى ( قوار بر من فضة ) فأنه اشكل على السامع لان القارورة لاتكون منالفضة فبعد التأمل عرفنــا ان تلك الا واني لاتكون منالزجاج ولا من الفضــة بل تكون في صفاء الزجاج وبياض الفضة ﴿ وَحَكَّمُهُ اعْتَقَادُ الْحَقَّيْةُ فَيَمَّا هو المراد ثم الاقبال على الطلب وهو ان نظر السامع اوّ لا في مفهو مات اللفظ فيضبطها ﴿ وَالتَّأْمُلُ فَيْهُ آلَى أَنْ مَتَّبَعُنَّ الْمُرَادُ ﴾ كما تأملنا في معنى انی فوجدناها بمعنی کیف ای کیف شئتم سوا، کانت مضطجعة اوقاعدة اوقائمة اوعلى الجنب بعد ان يكونالمأتي واحدا ونظير المشكل غريب اختلط بسائر الناس فيطلب موضعه و تأمل فيه ليتمز عن اشكاله ﴿ وَامَا الْجُمَلُ فَا ازْدَحْتُ فَيْهُ الْمُعَانِي ﴾ اى تواردت على اللفظ من غير رجحان لاحدها وذلك التوارد قد يكونبالوضعكما في المشترك اذا انست

(وحكمه اعتقاد الحقية فيماهو المرادثم الاقبال على الطلب والتأمل فيهالي ان لتبين المراد) والاشكال ضربان لغمدوض فىالمعــنى كقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اشتبه اله معنى من ان أوكيف فبعدالطلب والتأمل ظهر آنه عمنی کیف ىقرنسة الحرث و لاستعارة بديعة كقوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب فالصب فيالمائعات لاالسياط لكن نفيــد الدوام فاستعبر منسه الإيلام من السـوط (وامأ الجمل فاازدجت فيه المعاني )اي تواردت عــلى اللفظ من غــير رجعان لاحدها

(واشتبه المراد اشتباها لابدرك نفس العبارة بل بالرجـوع الى الاستفسار ثم الطلب اعتقاد الحقية فيماهو المراد والتوقف فيه) في حق العمل ( الى ان يتبين بييان المجمل) فبحب على حسب در حات البدان فان كان قطعما كبمان الصلاة صار المحمل فيهمفسرا وانكان ظنماكيمان مقدار المسم محديث المغيرة صــآر مؤو ّلا (كالصلاة والزكاة ) وضعا للدعاء والنماء وهما غيرمرادين بل زيدفي الشرعاوضاف فتستفسر اوالاثم تطلب ثم تتأمل فيفسر الصلاة بفعله عليه السلاموهو راعىالفرائض وغيرها فلابد من التأمل ليتمر وكذاالزكاة فيكلمائتي درهمخسةفتطلبثم وجبت (واماالمتشابه فهواسم لماانقطعرجاء (٦) وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح اه (مصححه)

فيه باب النزجيح وقد يكون باعتبار ابهام المتكلم الكلام كالصلاة والزكاة وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع المذكور في قوله تعالى (ان الانسان خلق هلوط) قبل التفسير \*فان قلت قوله از دجت فيه المعاني زائد اذ يكفيه أن تقول ما اشتبه المراد اشتباها لا مدرك نفس العبارة كما قاله صاحب النقويم وغيره \*قلت ذكره لبيان سبب الاشتباه ولا ضرر فيه بعد فهم المعنى لانه تعريف لفظى \* أعلم ان قيد المعانى اتفاقى لان ازدحام معنيين كاف في المجمل ﴿ واشتبه المراد اشتباها لا بدرك ينفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ) من الجمل ( ثم الطلب ثم التأمل ) كيمان النبي عليه السلام الربا في الاشياء الستة (٦) من غيرقصر عليها فبق فيما وراءها مجملا غيرمعلوم كماكان قبل البيان الا آنه لما احتمل ان يوقف عليه بالتأمل فيهذا البمان صار مشكلا فيه وبعد الادراك والتأمل فيه والوقوف على المعنى صارمؤو لافي الكل هذاما قالوا \* ولقائل ان بقول كلام المصنف لايخلو عن اشتباء لان المراد من الطلب والتأمل ان كان هو الطلب والتأمل في اللفظ لازالة الخفاء فانمــا احتيج اليهما اذا لم يكن البيان شافياكما في الربا واما فيما هو شاف فلاكما في الصَّلاة ولم يتعرض له وان اريد به طلب المعني المؤثر وبالتأمل التأمل في صلاحيته للتعدية فغير صحيح ايضا لانهما بهذا المعنى لا يختصان بالجمل بل يكونان في النص والمفسر ايضا قوله ازدحت جنس وقوله اشتبه فصل خرج مهالمشترك والخني والمشكل لان المرادمدرك فيالخني بمجردالطلب وفي المشترك والمشكل بالتأمل بعد الطلب ونظير المجمل الغريب الواقع في جلة من النــاس لا يوقف عليه الا بالاستفسار \*ولقائل ان يقول تعريف المجمل ليس بمانع لصدقه المتشابه (وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان متبين بديان المجمل ) بيانا شافيا (كالصلاة) فانها في اللغة الدعاء وذلك غير مراد وقد مينها النبي عليه السلام نفعله وقوله ﴿ وَالزَكَاةَ ﴾ وهو في اللغة النماء وذلك غيرمرادو قديبنها النبي عليه السلام بقوله (هانواربع عشر اموالكم )و لو ذكر المصنف في التمثيل الربا مقدماً على الصلاة والزكاة لكان اولى ﴿ وَامَا المَّشَانِهُ فَهُواسِمُ لَمَا نَقَطُعُ رَجَّاءُ

معرفة المراد منه ﴾ فان قلت نحن في بيان اقســـام ما يعرف به احكام الشرع ولا يعرف بالمتشـــابه حكم لانقطاع رجاء معرفة معناه فكيف

متشابه في الأصل وقد يكون تشابه في الوصف كرؤية الله تعالى

في الآخرة \* اعلم انا ذكرنا فيما سبق ان الظهور على مراتب فاعرف

ان الخفاء ايضا على مراتب المرتبة الاولى خفاء المراد لا محسب الصيغة

بل فى بعض الموارد ثم خفاء المراد من اللفظ بالدخول فى اشكاله ثم يزداد الخفاء الى ان لا يدرك الا بالاستفسار من المتكلم وهو المجمل ثم الى ان لا يدرك المراد وهو المتشابه ( واما الحقيقة ) هذا هو القسم الثالث

يستقيم ايراده هنا \* قلت نثبت به معرفة أن لله تعالى صفة يعبر عنها باليد والوَّجْهُ وغيرهمــا وانَّ لم يعرف ما ار يدَّمنها ومعرفة هذا المقــدار ووجوب اعتقاده مناحكام الشرع ﴿ وَحَكُّمُهُ اعْتَقَادُ الْحَقَيْةُ قَبِّلَ الاصابة ﴾ اي قبل يوم القيامة لانه يصبر معلوما ومنكشفا في الآخرة لان انزال المتشابه للانتلاء ولا التلاء في الآخرة \* قال فخر الاسلام هذا في حقنا لان المتشابهات كأنت معلومة للنبي عليه السلام \* اعلم ان انقطاع رجا. بيانه مذهب طامة الصحابة واهل السنة والوقف عندهم واجبعلى الله فى قولەتمالى ( وما يعلم تأويله الاالله ) بدليل قراءة ابن مسعود ان تأويله الاعند الله ولامكن عطف والرسخون عليــه لانه مجرر لفظا ومحلا وبان الله تعالى دم من اتبع المتشابه انتفاء التأويل كما دم من اتبعه انتفاء الفتنة و مدح الراسخين بقو لهم (كل من عند ربنا ) وقال اكثر المتأخرين وعامة المعتزلة ان الراسخ بعلم تأو يله والوقف غير واجبعلي(الله)لان الراسخ لو لم يعلم تأويل المتشابه لم يكن له فضل على الجهال ولم نزل المفسرون الى يومنا هذا يفسرون المتشابه ولان انزال القرآن لانتفاع العباد فلو لم يعلمه غير الله تعالى لطعن فيه الطاعنون قيـل لااختلاف في هذه المسئلة في الحقيقة لان من قال بان الراسخ في العلم يعلم تأويله ارادبه انه يعلم ظاهرا ومن قال انه لا يعلم اراد مه انه لا يعلم حقيقة وانما ذلك الى الله تعالى ﴿ وَهَذَا كَالْقُطْمَاتُ فِي أُونُلُ السُّورِ ﴾ وهي الحروف التي يقطع في التكلم بعضهاعن بعض كقوله تعالى (قاف نون الف لام مم) هذا

معرفة المراد منه وحكمهاعتقاد الحقية قبل الاصابة ) الى قبل يوم القيامة ( وهذا كالمقطعات في او ائل السور) مثل الم فنؤ من بهاو لانؤو ل

قوله قاف الخ كذ افي اكثر النسخ وفي بعضها ق ن الم برسم المصحف و تسمية الالفاظ المهتجي بها التي هي اسماء من غير خلاف حروفاعلي عليه المصطلح عليه فيما رواه ابن مسعود من قرأ حرفامن كتاب بعشر امثالها لااقول المحرف بل الف حرف الم قاله (مصححه) حرف اله قاله (مصححه) حرف اله قاله (مصححه) حرف اله قاله (مصححه)

فأسم لكل لفظ) كالجنس (ارد به مأ) ای استعمل فيما (و ضعله) خرج المهمل والمجاز ( وحکمها وجو د ماوضعله) ای ثبوته (خاصاكان اوعاما) امرا او نهیا کـقوله تعالى ياايهاالذينآمنو اركعوا وقوله ولا تقتلو االنفس التيحرم الله الا بالحق خاص في المأمور به و المنهى عنه عام في المأمور والمنهى ( واماالمجاز فاسم لماارىدىه غيرما وضعله ) ای معنی لم يوضع له مفعل من جاز ای متعد عن محل الحقيقة الى محـله (لمناسبة بينهما) اى بين ماوضعله اللفظ وبينغيره الذىاريد به خرج به الهزل

باعتبار اصل النقسيم وهو في وجوه استعمال ذلك اللفظ ( فاسم لكل لفظ) فيه أشارة الى ان الحقيقة من عوارض الالفاظ لا المعانى وهو كالجنس يتناول المحدود وغيره وقوله ( اربد به ماوضع له ) كالفصل مخرج به المهمل والمجاز وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجآز متعلقان بارادة المتكام فيقبل الارادة بعد الوضع لايسمي حقيقة ولا مجازا والمراد بوضع اللفظ تعبينه للمني بحيث يدل عَلَيه من غير قرينة فانكان ذلك التعيين من جهة واضعاللغة فوضع لغوى وانكان منالشارع فوضع شرعى وانكان من قوم مخصوص فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشي من الاوضاع المذكورة \* ولقائل ان يقول لم قال اريدبه ماوضعله ولم يقل استعمل فيما وضعله ويلزمه ان يكون اللفظ في ابتداء الوضع حقيقة وليس كذلك فان اراد بالارادة الاستعمال فهو بعید ( وحکمها وجود ماوضع له خاصاکان او عاماً )کقوله تعالی (يَاابِهَا الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وقوله تعالى ( ولاتقربوا الزنا ) وكل واحد من النصين خاص في المأموريه والمنهى عنه عام في المأمور والمنهى ﴿ وَامَا الْجِازُ فَاسَمُ لَمَا ﴾ اى لكل لفظ﴿ اربِدُ بِهُ غَيْرُ مَا وَضَعَ له ﴾ فان قلت التعريف غير جامع لخروج المجاز بالزيادة كقوله تعالى ( ليس كمثله شيءٌ ) فانالكاف زائد والزائد لامعني له \* قلت له معني وهو تأكيد التشبيه وهو معنى غير موضوع له لانه موضوع للتأسيس ﴿ لَمْنَاسِبَةَ بَيْنَهُمَا ﴾ اى بين ماوضع له اللفظ وبين غيره الذى اريدبه احترز به عما لامناسبة بينهما كاستعمال الارض في السماء \* لا يقال المناسبة بينهما هي التقابل فان الارض ثقيل والسماء لأثقيل لان ذلك غير مشهور وعنالهزل ايضا لان ارادة عدمالدلالة على شيُّ وكونه لغوا ارادة ايضا وهو غير ما وضع له ولكنه ليس بمجاز لعدم المناسبة وما قيل في بعضالشروح انه ليس باحتراز عنالهزل لعدم دخوله فيالنعريف ليس بقوى لما ذكرنا من وجه دخوله فانه اربد به غير ماوضع له في الجملة ولامناسبة بينه وبين ماؤضعله \* فانقلت لفظ الصلاة في الشرع مجاز فىالدعاء مع انه مستعمل فيما وضع له فى الجملة وحقيقة فى الاركان

المخصوصة مع انه مستعمل فيغير الموضوعله في الجملة فانتقض النعريفان قلنا قيدالحيثية موجود في تعريف الامورالتي تختلف باختلاف الاعتمارات الا انه محذف من اللفظ كثيرا لوضوحه والمراد بالحقيقة لفظ مستعمل فيماوضعله منحيث انهالموضوعله والمجاز لفظ مستعمل فيغير ماوضعله منحيث آنه غير موضوعله وحينئذ لاانتفاض لان استعمال لفظ الصلاة في الدعاء شرعا لايكون من حيثانه موضوعه ولا في الاركان المخصوصة من حيث انها غير الموضوع له \* اعلم ان لفظ الحقيقة والمجاز مجازان في معناهما اما لفظ الحقيقة فلان معناه الثانة ثم نقل منه الى اللفظ المذكور لكونه ثانتا فيمعناه الوضعي واما لفظ المجاز فلان الجواز هوالعبور وهو حقيقة في الاجسام واللفظ عرض يمتنع عليه الانتقال من محل الى آخر ( وحكمه وجود مااستعر له خاصاً كان) كقوله تعالى ( او لامستم النساء ) فان المراد منه الجماع وهو خاص (اوعاما) كالصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه كما سيجيُّ ﴿ وَقَالَ الشَّافِعِي لَاعُو مُلْجِازَ لانه ضروري) لان الاصل في الكلام الحقيقة و انما شبت المجاز لضرورة التوسعة فيالكلام والثابت بالضرورة تقدر بقدرها فلايصارالي العموم فيه كما في المقتضى عندكم نسبة الى الشافعي و هو منسوب الى بعض اصحابه وتخصيصه الصاع بالمطعوم مبني عــلي ما ثبت عنده من علية الطع في بابالربا لاعلى عدم عموم المجاز ﴿ وَالْمَانُقُولُ انْ عَمُومُ الْحَقَّيْقَةُ لَمْ يَكُنُّ الكونه حقيقة ﴾ ولا لما وجدت حقيقة الا وان تكون عامة والامر مخلافه ( بل لدلالة زائدة على ذلك ) كالواو والنون في مسلون والالف والتاء في مسلمات واللام فيما لامعهود فيه واذا وجد ذلك في الحقيقة وجب القول بالعموم في المجاز ايضا (وكيف بقال آنه ضروري وقدكثر في كتاب الله تعالى ﴾ و الله تعالى منزه عن الضرورة \* فان قلت المقتضى ضروری عندکم ومع ذلك موجود فی القرآن كقوله تعالی (قحر بررقبة) اى رقبة مملوكة \* قلمت ذلك من قسم الاستدلال والضرورة الواقعة فيه ترجع الى المستدل لا الى المتكلم بخلاف المجاز فانه من قسم اللفظ و لوكان ضروريا لوقعت الضرورة في المتكلم واللازم منتف فينتني الملزوم وبهذاظهر

( وحکمه وجود ) ای ثبوت ( ما استعیر له خاصا کان) کقوله تعالى او لامستم النساء المراد الجماءوهو خاص ( او عاما ) كالصاع في الحديث ( وقال الشافعي لا عموم للمجازلانه ضروري) يصار اليه ضرورة توسعة الكلام وهي ترتفع بدون ألعموم فلايصار اليه (وانا نقولان عمومالحقيقة لم تكن لكونها حقيقة) والالما وجدت حقيقة الاوهى عامة (بل لدلالة زائدة على ذلك) بان كانتنكرة فيموضع النفي اوغير ذلك فاذا وجد هذا الدليل فيالمجاز والمحل لقبل العموم نثبت فسيد كالحقيقة (وكيف بقال ٔ انه ضرو ری و قد کثر في ڪتاب الله تعالى ) وهو منزه عنالعجز والضرورة

لاتديموا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع مالصاعين (عاما فيما محـله) لان حقيقة الصاع ليست مرادة لجواز بيعه بهما اجاعا والمراد مامحله باطلاق اسم المحل على الحال وهو اسم جنس محلي باللام فيستغرق كل ما بحله من المطعوم وغـيره (والحقيقة لاتسقط عن المسمى) اى لايصم نفيها عنه ( مخلاف آلمجاز ) فالاب لاننىءنالولدوالجد يسمى ابا و ننفي عنــه (ومتى امكن العمل بها) اي بالحقيقة (سيقط المجاز) لان الحلف لايعارض الاصل (فيكون العقد)في قوله تعالى ولكنيؤاخذكم ما عقدتم الاعمان فكفارته ( لما نعقد و هو ) ربط اللفظ لابجياب حكم وهذا في المنعقدة لأنه ربط

الجزاءبالشرط اوالمقسم

ان استدلال الخصم ليس بصحيح لان العموم من عوارض الالفاظ والمجاز ملفوظ فاذا وجد دليل العموم فيسه امكن القول بعمومه واما المقتضى فغير ملفوظ لغة لاتحقيقا ولاتقديرا بل هو ثابت شرعا وما ذكره الخصم انه ضرورى باطل لانا نجد الفصيح القــادر على التعبير عن مقصوده بالحقيقة يعدل عنها الى المجاز لاللضرورة (ولهذا) اي ولان العموم بجرى في المجاز ( جعلنا لفظة الصاع في حديث ان عمر رضي الله عنه ) وهو قوله عليه السلام لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولاالصاع بالصاعين (عامافيما يحله ) اذلاخلاف في انحقيقة الصاع ليست عرادة فان بيع نفس الصاع بالصـاعين جائز بالاجــاع وانما المراد مامحله بطريق اطلاق اسم المحل على الحال ثم انه جنس محلى باللام فيستغرق جميع مايحله من المطعوم وغيره \* فانقلت قدسيق ان العموم انما هو بحسب الوضع دون الاستعمال فالمجاز بالنسبة الى المعني المجازي ليس موضوع \* قلت المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي بدليل عموم النكرة المنفية ونحوها والمجاز موضوع بالنوع (والحقيقة لاتسقط عن المسمى ) اى لايصيح نفيه عمـــا وضع له ﴿ بَحَلَافَ الْجَازِ ﴾ فان نفيه عنه صحيح كما يسمى الجدُّ ابا ويصح ان يقـــال الجد ليس باب (ومتى امكن العمل بها) اى بالحقيقة (سقط المجاز) لانه خلف عن الحقيقة والخلف لا يعارض الاصل ﴿ فَيَكُونَ الْعَقْدُ ﴾ في قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم ماعقدتم الا مان فكفارته )الآية (لمانعقد) اى يرتبط وهو ربط اللفظ باللفظ لا بجاب حكم كربط لفظ القسم بالمقسم عليه لاثبات البر وربط لفظ البدع بالشراء لاثبات الملك وهذا اقرب الى الحقيقة لان اصل العقد عقد الحبل وهو شدة بمضه بعض ثم استعير للالفاط التي عقد بعضها ببعض لابجاب حكم ثم استنعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزم القلب فكان الحمل على ربط اللفظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة يدرحة وهذا انما يوجد فيما تتصور فيه البرّ وهو اليمين المنعقدة في المستقبل وفي الغموس لم تصور ذلك فلا بجب فيها الكفارة (دون العزم) وهو قصد القلب كما ذهب اليه الشافعي وإوجب الكفارة في اليمين الغموس وهى الحلف على امر ماض بتعمد الكذب فيه لان القصد موجود فيه

به بالمقسم عليه لايجاب الصدق (دون العزم) و هو قصدالقلب كماذهب اليدالشافعي و او جب الكيفارة <sup>ا</sup> في الغموس لانهامقصودة يقال عقدت اي قصدت لان ذاك اقرب الى الحقيقة لان اصله عقد الحبل

الايرى اناليمين التي جرت على اللسان من غيرقصد تسمى لغوا ﴿ وَالنَّكَاحَ للوطأ دون العقد ﴾ يعني حيل النكاح المذكور في قوله تعالى (ولاتنكحوا مانكم آباؤكم ) على الوطأ اولى من جله على العقدكما ذهب اليه الشافعي لان النكاح مستعمل في الوطأكما قال عليه السلام (ناكح اليد ملعون) و في المقد أيضًا كما قال الله تعالى ( فأنكحوا ماطاب لكم ) الا أن استعماله في الوطأ حقيقة لانه موضـوع للضم وهو موجود في الوطأ دون العقد هذا مختار المصنف متابعا لفخر الاسلام لكن عامة المشايخ وجهور المفسرين عملي ان النكاح المذكور في الآية هو العقد ﴿ ويستحيل اجتماعهما ) اى الحقيقة والمجاز (مرادين ) احترزبه عن اجتماعهما في احتمـال اللفظ اياهمـا بمعنى صلاحيته لان يستعمل في كل منهمـا اوعن اجتماعهما من حيث التناول الظاهري تبعا من غير ان يرادكما سيأتي في مسئلة الاستيمان ﴿ بِلْفِطْ وَاحِدٌ ﴾ في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم نحو لاتقتل الاسدوتريد السبع والرجل الشجاع لان اللفظ للمعني بمنزلة اللباس للشخص والمجاز كالثوب المستعار والحقيقة كالثوب المملوك فاستحال اجتماعهما ﴿ كَمَّ استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد ﴾ فإن قلت المفهوم من المتن ان استحالته بالنسبة الى شخص و احد لكن المذكور في الكتاب (٤) لا يطابقه لان المذكور فيه اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ و احد في حالة و احدة باعتمار معنيين لاباعتبار معني واحد فلا يستقيم التشبيه \* قلمت المراد هو التشـبيه من حيث الاستعمال لاغيريمني كما ان استعمال النوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جيعا محال كذلك استعمال اللفظ الواحد بطريق الحقيقة والمجاز محال \* فان قلت لا استحالة كما أن الراهن أذا استعار الثوب المرهون ولبسه \*قلمنا لبسه ليس بطريق العارية لانالاعارة تمليك المنافع بغيرعوض والمرتهن لاتملكها فكيف يملكهــا بل بطريق الملك وحق المرتهن كان مانعا من الانتفاع به فلما اذن له زال المانع \* اعلم انه لانزاع في جواز استعمال اللفظ في المعنى الجازي الذي يكون المعني الحقيقي من افراده كاستعمال وضع القدم في الدخول ولا في امتناع استعماله

(والنكاح للوطأ دون العقد ) لانه وضع للضم وهو يتحقق في الوطأ دون العقد كما ذهب اليه الشافعي فانه يسمى نكاحا لانه سببالضمفهو للوطأ حقيقة وللعقد مجاز فحمل على الوطأ الااذاتعذر (ويستحيل اجتماعهما)اي الحقيقة والمحاز (مرادين بلفظ واحد) يلفظ مه مرة واحمدة وجوزه الشافعي وبعض (كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد) فالالفاظ للعاني كالثوب للاشخــاص والمجاز منالحقيقة كالعارية من الملك فكمااستحال اَجْمَاعهما في ثوب واحد في استعمال واحد فكذا في لفظ واحد

(٤) المراد بالكتاب غميرظماهر فلينظر ( مصححه )

في المعنى المجازي و الحقمق بحمث يكون اللفظ محسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا فعلى تقدر صحة هذا الاستعمال يكون مجازا لانه غير موضوعله وانما النزاع فيمان يستعمل اللفظ ويراد فياطلاق واحد معنساه الحقيسيق والمجازى معا بان يكونكل منهما متعلق الحكم وانكان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا كذا في التلويح \* ذهب الشافعي الي جو ازه اذاصيح الجمع بينهماكما فىقولك لاتقتل اسدا وتريديه سيبعا ورجلا شجاعا واذا لم يصيح لايجوز كالامر في الوجوب والاباحة فان العمل بهما مستحيــل لامتناع الجمـع بينهما و مدل على جوازه قوله تعالى ( اهبطوا ) خطابا لآدم وحواء وابليس عليه اللعنة مع ان الصيغة حقيقة للمذكر ومجاز في المؤنث والمصنف تمسك ماسمعت \* ولقائل ان يقول ان اراد المصنف من هذا الكلام اثبات الحكم بطريق القياس فباطل لأن الامتناع في المقيس علميه ثابت شرعا فن ابن يلزم منه امتناع اطلاق اللفظ وارادة المعني الحقيق والمجازي لغة وان اراد تمثيل المعقول بالمحسوس فلابد منالدليسل على استحالته على ان ماذكر في وجه التشابه من ان استعمال اللفظ بطريق الحقيقة والمجاز محال غبر مثبت للدعى لان امتناعه اتفاقي وليس الكلام فيه كماعرفت وعلى انا لانجعه ل اللفظ عند ارادة المعنمين حقيقة ومجازا ليكون استعماله فيهما كاستعمال الثوب بطريق الملك والعارية بل نجعله مجازا قطمالكونه مستعملا في المجموع الذي هو غير الموضوعله \*فان قلت اللفظ في المجموع مجازو المجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوعله مرادا وغير مراد هذا محال \* قلت الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فيجب قرينة على آنه وحده ليس بمراد وهي لآتنافي كونه داخلا تحت المراد والتحقيق فيه ان الجمع بينهما فرع استعمال المشــترك فيمعنييه فان اللفظ موضوع للمعنى المجازى بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين منزلة المشــترك فن جوّز ذلك جوّز هذا ومن لافلا ﴿ حتى ان الوصيه للوالي ) هذه احدى المسائل الار بع المتفرعة غلى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز لابجوز عبر عن ترتبها عليه محتى لان ترتبها عليه ثمرته وثمرة الشيُّ غاته يعني اذا اوصى من لايكون عليه ولاء ثلث ماله لمواليه

(حتى ان الوصية للموالى) وهو ما اذا اوصى حر الاصــل لمواليه بثلث ماله وله موالى الموالى

وله موال اعتقهم ولمواليه موال اعتقوهم انالثلث للذين اعتقهم (لايتناول موالى الموالى وآذا كان له معتق ) بفتح الناء ﴿ وَآحِدُ يُسْتَحَقُّ النَّصْفُ ﴾ اى نصف الثلث و لوكان له معتقان يستحقان جيع الثلث لان للشـني حكم الجميع فيالوصية والنصف الباقي ردالي الورثة لان معتق الانسيان حقيقة منباشر بعتقه ولموالى الموالى مجاز لعدم مباشرته اعتاقهم ولكمنه صار سبباله (٣) وقدار يد منه الحقيقــة فلا راد المجاز ولايعطى لموالى الموالي شيُّ من الثلث لان اسم الموالي مجاز فيه و لولم يكن له معتق و احد ولا اولاده لان الموالي حقيقة فيهم ايضاكان الثلث لموالي معتقه \* قيدت الموصى بمن لايكون عليه ولاء لانه لوكان له معتق بكسر التـــاء ومعتق بفحها تبطل الوصية الا انسين الموصى ذلك فيحياته لان اسم المولى مشترك بين الاعلى و الاسفل فلا عموم له \* فان قلت كيف تبطل الوصية مع امكان ترجيح احدهما باعتمار ان الوصية الى الاعلى مجازاة الانعام وشكره واجب والى الاسفل زيادة انعام وهو مندوب والصرف الى الواجب اولا \* قلت لاعكن الترجيح بهذا المعنى لان مقــاصد الناس مختلفة منهم من يقصد الى الاسفل تميما للاحسان ومنهم من يقصد الى الاعلى مجازاة للانعام فوجب التوقف على البيان فاذا انقطع رحاؤه بالموت تعين البطلان او يقال الترجيح بالوجوب غــير صالح لان ذلك الوجوب لامدخل تحت الحكم اذالقاضي لايجبره على الشكر بالايصاء فكان وجوده كعدمه فلابعتبر ﴿ وَلا يَلْحَقُّ غَيْرِ الْحَمْرِ ﴾ كالمنصف والمثلث من الاشربة اذاشرب منه في انجاب الحد (بالخر) هذه هي المسئلة الثانية لان الحمر حقيقــة في النيُّ من ماء العنب اذاغلا و اشــــثدّ وقذف بالزيد واطلاقه على غيره مجاز واذا ثنت ان الحقيقة مرادة بالنص نخرج المجاز لامتناع الاجتماع بينهما \* وقال الشافعي يلحق في ايجاب الحد بالخر لمحامرته العقل \* فان قلتُ لم لا بجوز أن راد بالخر مطلق ما تخامر العقل فيثبت أبجاب الحد في الجميع بعموم المجاز \* قلمت لانه شوقف على القر منة الصارفة عن ارادة الممسنى الحقيق وحده ولاقرينة ولوسسلم فخارج عن المبحث لايقــال قد الحقتم بالخر غيره عند الســكر لان ابجاب الحد فيه ثبت

(۳) بان اعتق الاول حتی قدر علی اعتاق الثـانی اه قاله (عزمی زاده)

( لايتناول موالى الموالى واذاكان له معتق واحد يستحق النصف) و يردنصف الشمثالى الورثة لانه الموالى جايز (ولايلحق غير الحمر بالحمر) كماقال الشربة المسكرة لان المشربة المسكرة لان المنس اذاغلا واشتد حقيقة ولسائر الاشربة

(ولايرادبنو بنيه بالوصية لابنائه) وهومااذااوصيّ بثلث ماله لبني فلان وله اولاد واولادابن وهذا قولَ ا ابى حنيفة لانه للصلبي حقيقة حيمي ١١٣ ﷺ ولبني بنيه مجاز (ولاير ادالمس باليد في قوله تعالى او لامستم

النساء) وقال الشافعي احل اللس على المس باليد والوطأ (لان الحقيقة فيماسوي الاخير) وهي معتق والخمر والصلبي (والمجازفيه) اىفىالاخىر وهوالجماع (مرادفلم سق الاخير) وهو المجاز في الثلثة وهو موالي الموالي وغير الحمر وخوينيه والحقيقةفيالاخيروهو مس باليد (مرادا) لئلا يلزم الجمع بينهما (وفي الاستيمان علي الانناءو الموالى تدخل الفروع)جواباشكال بيانه الكافر اذااستأمن على ننيه او مواليه مدخل في الامان بنوه وبنو ينيه ومواليه وموالى مواليه وفيه جعبينا لحقيقة والمجاز والجواب انما دخلوا (لانظاهرالاسم صار شبهة) اي اسم ألاساء والموالي من حيث الظاهر يتنال الفروع لنسبتهم الى الجد مجازا وصار ذلك شبهة

بالاجاع لابالالحاق (ولا راد بنو منيه بالوصية لاناله ) اي لاناء فلان لان اسم الابن حقيقة في الصلبي ومجاز في بني بنيه والمجاز لانزاجم الحقيقة وهذا قول ابى حنيفة رحه الله وقالا يدخل بنو بنيه في الوصية لان اسم البنين يتناول الفريقين عرفا فيتناولهم عموم المجاز ﴿ وَلَا رَادَ الْمُسَ بِاللَّهِ ۗ في قوله تعالى اولا مستم النساءُ لان الحقيقة فيما سوى الاخير مرادة والمجازّ فيه مراد) هذا تعليل المسائل الاربع و هو (٥) قوله تعالى (او لامستم النساء) وماسواه من المسائل الثلاث الاول وهي الوصية للموالي والخر والوصية لابنائه ( والمجاز فيه ) اي الجماع في الاخير (مراد) باجاع الائمة الار بعد حتى احلوا للجنب التيم بهذا النص ولاذكر له في كتاب الله تعالى الاههنا (فلم يبق الأَخر) وهو المجاز في المسائل السابقة والحقيقة في قوله تعالى (اولا مستم النساء) (مرادا) لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز \* لايقال التيم المجنب ثبت بحديث عمار وغيره فلايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانالزيادة على النص بخبر الواحد نسيخ عندنا فلا يجوز نقل الغزالى عن الشافعي رجهماالله انه قال احلآية المسعلي المس باليد و الوطأ جيعا (و في الاستيمان على الابناء والموالي يدخل الفروع) هذا سؤال رد على اصلنا من ان الحقيقة والمجاز لا يحجممان بان بقال وقعتم فيما ايتيم فيما اذا قال الكفار للسلمين آمنونا على ابنائنا وموالبنا حيث اثنتتم الامان لابناء الانساء وموالي مواليهم وفيه جع بين الحقيقة والمجاز واشار الى جوابه يقوله ( لان ظاهر الاسم ) اى ظاهر اسم الا يناء و المو الى (صارشبهة في حقن الدم) اي في منعه من ان يسفك والشبهة مايشبه الثابت وليس بثابب والامان يثبتبادني شبهة كم اذادعا الكافر الى النزول باشبارة مع انها تحتمل المحاربة والمصالحة لصيرورة صورة المسالمة شبهة فكذا فيما نحن فيه \* فانقلت المجاز منتف غير ظاهر وما يكون كذلك لايشبه الثابت \* قلت انتفاؤه بجهة لا ننافي شبهه مالثابت بجهة اخرى فان أمان الفروع منتف باعشار ارادة الحقيقة ويشبه الثابت باعتبار صلاحية اللفظ لتناولها وكونه متعارفا فيها فصاركأ نه متناول لها ( نخلاف الاستيمان على الآباء و الامهات حيث لا مدخل الاجداد و الجدات)

(فى حقن الدم بخلاف الاستيمان على الآباء و الامهات حيث لايدخل الاجداد و الجدات) اى لم تعتبرهذه الشبهة الناشئة من التناول ظاهرا فى اثبات الامان للاجداد و الجدات (٥) الضمير للاخير وكذا فى قوله ولمنافئة من التناول ظاهرا فى اثبات الامان للاجداد و الجدات (٥) و ماسواه اه (عزمى)

هذا اشارة الى اشكال رد على الجواب المذكور وهو ان هال لوكان تناول الاسم ظاهرا شبهة في اثبات الامان لثبت الامان للاجداد والجدات فيما اذا قال الكافر آمنونا على آبائنا وامهاتنا ولكنه لم ثبت فاشار الىجوابه مقوله (لانذا) اي التناول الصوري معتبر (بطريق التمعية) يعني لاندعي اعتبار الصورة مطلقا بل ندعيه في محل صالح للتبعية ﴿ فيليق بالفروع دون الاصول) يعني الاجداد والجدات اصول الآباء والامهات فلاتكون اتباعاً لهم؛ فانقلت يجوز ان يكون الجد اصلا باعتبار الحلقة و تبعا باعتبار التناول الظاهري ولامنافاة في ثبوت وصفين لشخص باعتبار وصفين \* قلت هذا أنما يصيح اذالم بمارضه معارض كما في الفروع وفي الآباء جهة كونهم اصولا مانعة للامان وجهةكونهم تبعا مثبتةله فلايثبت معالمعارض لضعفه فانقلت اذااشتري المكاتب اباه يصيرمكاتبا عليه تبعا وهذاحكم على الاصول بالتبعية \* قلت هذا الدخول ليس بالتبعية بل لتحقيق الاحسان والانسان مأمور لوالديه بالاحسان فلوكان المكاتب من اهل الاعتاق لعتق ايوه بشرائه وهو من اهل الكتابة فيكاتب عليه لتحقيق البرّ ولو لم يكاتب عليه يلزم ان يكون الاب مملوكا لابنه وهوشنيع هذا ماقيل ولكن لقائل ان يقول ينبغي ان يثبت الامان في الاجداد والجدات بطريق الاصالة عئى طريق ثبوت حرمة الجدات في قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) بان تجعل الامهات عبـــارة عن الاصول و بجعل كا نه قال آمنوني على اصولي ولوكانت التبعية مانعة عناثبات الامان لهم لكانت مانعة عناثبات الحرمة ايضا وكل جواب لكم فيها فهو جوابنا فيه (وانما يقع) الحلف ( على الملك والاحارة ) هذا اشارة الى ما رد نقضا على الاصول المذكورة \* وجه الورود ان من حلف لامدخــل دار فلان وداره المملوكة داره حقيقة والمستأجرة داره مجازا لصحة النغي محنث الحالف اذادخلداره بملوكة اوغيربملوكة وفيه الجمع بين الحقيقة والجحاز (والدخول حافيا ومتنعلا ﴾ هذا سؤال آخر وهو ان وضع القدم حقيقة في الحافي ومجاز في المتنعل (فيما اذا حلف لايضع قدمه في دار فلان) ولم يكن له نية محنث الحالف كيف مادخل فيكون جما بين الحقيقة والمجاز\* فان قلت

(لان ذا) أي اعتبار الصورة (بطريق التمعية فيليق بالفروع دون الاصول) اذ الاجداد والجــدات اصول فلا يكونون اتباعاً (وانما يقع على المسلك والآحارة والدخول حافياومتنعلا فيما اذا حلف لايضع قدمه في دار فلان) جواب سؤال ايضا بيانه اذاحلف لايضع قدمه فىدار فلان ولم يعينها ولانية له يقع على المملوكة والمستأجرة والعارية وفيهجع بينالحقيقة والمجازوكذا لودخلها حافيااومتنعلااوراكبا وفيدجع بينهماوالجواب انما يقع قوله و أوكانت التمعية الخسهو قلمو الصواب ولوكانت الاصالة هذا وصواب قوله بعد سطرين على الاصول المذكورة الاصل المذكور كالانخفي اه من الحاشية العزمية (مححم)

ونسبةالسكني)لاباعتبار الجمع بينهمالان المقصود معتبر في الاعان ومقصوده من وضع القدم الدخول لانه سببه فانه لو وضعه ولم مدخــل لم محنث و الدخول عام فيتناول ومن دار فلان نسبة السكني حتى لوكان الساكن في المملوكة غیره لم محنث و هی تع فيتنــُـاول ( وانما محنث اذا قدم ليلا اونهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان ) جواب سؤال ايضا بيانه لوقال عبده حر بوم بقدم فلان فقدم لىلا اونهـارا يعتق واليوم للنهار حقيقة والليل مجازو الجواب انما محنث باعتمار عموم المجاز (لان المراد باليوم الوقت وهو عام) فان اليوم يستعمل لبماض النهار وللوقت المطلق فانكان ماقرن مه يما عند كاللبس فالنهار

الدخول غيرمعتبر في وضع القدم فكيف قلت الدخول حافيا معناه الحقيقي \* قلت اراد به انه من افرآد معناه الحقيق بمعنى انه اذا دخل حافيــا صحح انيقال انه وضع القدم فىالدار حقيقة بخلاف الدخول متنعلاقيدنا بقولنا ولم يكن له نية لانه لونوى ان لايضع قدمه حافيا فدخلها متنعلا اوماشيا فدخلها راكبا لم محنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه و هي مستعملة و لو نوى فيه و ضع القدم من غير دخول لا يصدق قضاء لا نه مهجور غير مستعمل ( باعتمار عموم المجاز وهو الدخول ) هذا اشارة الىجوابالسؤالالثاني \* بيانه ان وضع القدمسبب الدخول فذكر السبب واراد المسبب والدخول يشمل الحافي وغيره وتركنا العمل بالحقيقة بدلالة غرض الحالف لان غرضه منع نفسه عن الدخول لاعن وضع القدم فعملنا بعموم الجحاز (ونسبة السكني) هذا اشارة الىجوابالسؤال الاول بيانه ان الحامل على هذه اليمين المعاداة والدار ليست بصالحة لها واريد مدار فلان دار يسكنها فلان والدار المسكونة لفلان اعم من ان يكون مملوكة له او غير مملوكة \* فان قلت ذكر في الحانية و الظهيرية لو دخل دار ا مملوكة لفلان وفلان لايسكنها محنث ايضا فكيف يستقيم الجواب على هذه الرواية \* قلنا دار فلان عبارة عما يضاف اليه من الدور مطلقا فيدخل في عمومه الدار المضاف اليه بالسكني او الملك \* فان قلت الاضافة المطلقة حقيقة في الملك ومجـــاز في غيره فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت معنى الاضافة المطلقة كون الدار منسوبة اليه بوجه فعلى هذا لوقال المصنف وكونها منسوبة البه يوجه مكان قوله ونسبة السكني لكان اظهر (و انما محنث اذاقدم ليلا او نهار ا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان) هذا اشارة الى سؤال وهوان اليوم حقيقة في باض النهار ومجاز في الليل كقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) عتق عبده اذا قدم فلان ليلا او نهارا فيكون جما بين الحقيقة والمجاز فاشار الى جوابه بقوله ( لأن المراد ماليوم الوقت) مجازا (وهوعام) شامل لليل والنهار وكلام المحيط مشعر بان اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار والاول 

اولى به وانكان مما لايقبلالتأقيتكالقدوم يرادبه مطلق الوقت

دائرًا بينهما لان الاحتياج في الاول الى قرينة وفي الثاني الى قرينتين وعلى التقدر ن لانخلو من الظرفية فلابد من ضابط يعرف به المعني الحقيقي من المجازي وهو ان المظروف ان كان ممتدا بان يصيح فيه ضرب المدة كاللبس يحمل على بياض النهار وإن كان غير ممتد كالدخول يحمل على مطلق الوقت هذا مأقالوا وفيه تسامح لان هذا مشعر باحتماج الحقيقة الى القرنة وهذا فاسد والاولى ان نقال مظروف اليوم اذاكان غير ممتد يكونةرنة تصرف اليوم عن حقيقته \*فان قلت اعتبر بعض المشايخ في ذلك مااضيف اليه اليوم وكذا صاحب الهداية قال فيفصل اضافة الطلاق الى الزمان اذا قال نوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان التزوج مما لامتد فاالتوفيق \* قلت اعتبروا المضاف اليه فيما اذاكان المظروف والمضاف اليه ممالامتد تسامحا نظرا الى حصول المقصود واما اذا اختلفا مثل امرك بيدك يوم بقدم زيد فقد اتفقوا على أن المعتبر هو المظروف لاما اضيف اليه اليوم حتى لوقدم ليلا لايكون الامر بيدها لإن كون الامر باليد بما يمند \* قال الفاضل السمر قندى العجب انهم جعلوا قولهم امرك بيدك ممامتد وليس كذلك لان التفويض بحصل في آن و انما الامتداد لكونها مفوضة ولافرق بينه و بين العتق \* قلت الممتد عندهم ماصيح فيه ضرب مدة والتفويض كذلك لانه يصيح ان بقــال جعلت امرك ببدك شــهرا والعتق ليسكذلك حتى لوقال اعتقتك شهرا يعتق العبديه ويكون ذكرالشهرلغوا \*فان قلت كاان اليوم ظرف للفعل المتعلق به كذلك ظرف للفعل المضاف اليه فلم رحجوا الاول \* قلمنا ظرفيته للعامل قصدية نقدر في حاصلة لفظا ومعنى وللضاف اليه ضمنية مقتصرة على المعنى فاعتمار العامل اولى \* فان قلت قد يكون الفعل ممتدا مع كون اليوم لمطلق الوقت نحو احسنوا الظن بالله تعالى يومياً تبكم الموت \* قلت الحكم المذكور انماهو عندالاطلاق والخلو عنالموانع ( وانما اربد النذر واليمين آذا قال لله على صوم رجب ﴾ يحتمل ان يكون غير منون للعلمية والعدل (٧) فيكون المراديه رجبا معينا وهو الذي يعقب اليمن و إن يكون منونا فیرادیه رجب من عمره (ونوی به الیمین ) هذا اشارة الی سؤال

(وانما اربد النذر والبين اذاقال لله على صوم رجب ونوى به اليمين) جواب سؤال للنذر حقيقة حتى للنذر حقيقة حتى النية والحقيقة تفهم بلا والحقيقة المناز بها فاذا والحواب إنما اربد به والحواب إنما اربد به والحواب إنما اربد به

(۷) معــدول عن الرجب معرفا باللام اه ( عزمی )

وعند ابي وسف نذر في الصورة الاولى و مين في الشانية قاله عن می زاده اه ( a===a) (لانه نذر بصيغة عين موجبه)لانعلى للانجاب وهومعني النذرولهذه الصيغة موجبوهو الوجوب وباعتمار هذا الموجب عبن اذا نوى اليمين لان ابحاب الماح بمن كتحريمه فاذا لم يصمه محت القضاء بالنذر والكفارة ماليين (فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير عوجبه) فانشراه سمى اعتاقا في الشرعو ليس نفسه اعتاقالكو نهموضوعا لاثمات الملك لالازالته لكن الملك في القريب لمااوجب العتق بالنص سمى الشراء اعتاقا يواسطة حكمه لا بصيغته (٥) ای موجب هذا الكلام

و هو آنه اذقال انسان لله صوم رجب و نوی به النذر و الیمین معا او نوی اليمين ولم نخطر باله النذركان نذرا وبميناعند ابي حنيفة ومحمد رجهماالله حتى لولم يصمه يلزمه القضاء لكونه نذرا والكفارة لكونه بمناوفيه جع بين الحقيقة والمجاز لانهذا الكلام للنذر حقيقة لعدم توقف ثبوته على القرينة واليمين مجاز لتوقفها على القرينة وهي النمة \*اعلمان هذا الاشكال قوى احاب العلماء عنه باجو بة وليس فيها جو ابشاف فنحن نذكر هامع مارد عليها ثم نشير الى اقربها \* احدها ماذكره المصنف و هو جواب الاكثرين (لانه نذر بصیغته مین عوجبه) ای باثره الثمابت و هو از و م المنذور لانه هوالمقصود بصيغة النذر ولابد انيكون المنذور قبل النذر مباح الترك اذلاندر فىالواجب فصمارالنذر تحريما للباح وتحريمالمباح يمين لانالنبي عليه السلام حرم مارية القبطية على نفسه فسمى الله تعالى ذلك عينا و او جب فيه الكفارة حيثقال ( ياايهالنبي لم تحرم ما احل الله لك) إلى انقال (قد فرض الله لكم تحلة اعانكم) اى شرع الله لكم تحليلها بالكفارة كذا فيالشروح ولكن فيالاسـتدلال بالآية على انتحرىم المبــاح بمين نظر لانالنبي عليه السلام حلف صريحاً بان قال (والله لااقربها) على ماذكر فىالكشاف فيكون تسمية اليمين بصريح اليمين والاولى ان يستدل بماروى مسلفى صحيحه وهو قوله عليه السلام (كفارة النذركفارة اليمين) معناه والله اعلم كفارة اليمين الثابتة بصيغة النذر كفارة اليمن الصريحة \* و لقائل ان سقول لانسلم ان تحريم المباح انكان موجبه (٥) يلزم ان يكون عينا و انلم ينو وانما يكون كذلك انالوكان كلتحريمالمباح يمينا وهو ممنوع والمعني فيه انكون تحريم المبساح يمينسا انماعرف بالنص فيموضع كان ذلك التحرم قصديا لاضمنسا فيقتصر عليه فاذا نوى يكون التحريم الثمابت به يمينا لوجود شرطه او بقــال المدعى ان ابجاب المباح يصلح ان يكون نمينـــا فلا يعتبر مالم يوجد النبة ﴿ فهو كشراء القريب تملك بصيغته ﴾ يعني صيغته مثبتة لللك (تحرير موجبه) وهو الملك اذيستحيل ان يكون مثبت الملك مزيلاله والملك فىالقريب نوجب العتق بالنص فكأن الشراء اعتاقا نواسطة حكمه لابصيغتة \*فانقلت لوكان اليمين ثانيا موجبه لما توقف على النمة كالعتق

تثبت بشراء القريب بدون النبة \* قلت استعمال هذه الصيغة غلب في النذر قصارت اليمين كالحقيقة المهجورة فيتوقف على النية \* ولقائل ان يقول ثبوت الىمين لمساتوقف علىالارادة فقداريد بهذا اللفظ موضوعه وهو ابجاب العبادة المسماة وغير موضوعه وهواليمين ولامعني للجمع ساوي هذا مخلاف شراء القريب فان ثبوت العتق فيه لانتوقف على الارادة فلا يكون نظيره \* والثـاني ماذكره شمس الائمة انلله عين مثــل لفظ والله قال ان عبــاس دخل آدم عليه الســــلام الجنة فلله ماغابت الشمس حتى اخرج وكلة على نُذر الا ان هذا الكلام غلب عنــد الاطلاق على النذر عادة فاذا نواهما فقدنوى بكل لفظ ماهو من معناه فيعمل نسته ولايكمون جعما بينالحقيقة والمجاز في كلمة واحدة فعلى هذا يكون قوله اناصوم سادا مسد جواب القسم كما نقبال اكرمتك في قولنا بالله ان اكرمتني اكرمتك جواب الشرط ساد مسد جواب القسم \* ولقائل ان يقول اللام انما بجئ للقسم اذاكان الموضع موضع التعجب كمامر من قول ابن عباس وقدنص على ذلك في كنت النحو ومحشا ليس موضع التعجب \* و الثالث ماذكره صاحب التنقيح بالمنع و التسلم فان المراد بالموجب اللازم المتأخر فدلالة اللفظ على لازم المعنى لايكون مجازاكما انلفظ الاسد اذا اربديه الهيكل المفترس بدل على الشحساعة التي هي لازمة للاســد بطريق الالتزام ولايكون مجــازاوانمــا المجــاز هواللفظ المستعمل فىلازم ماوضع له منغير ارادة الموضوع له ولئن سلمنا اناليمين هوالمعني المجازى ولكن لانسلمالجمع ببنالحقيقة والمجاز فىالارادة لآنه نوى اليمين ولم سُو النذر \* و لقائل ان يقول هذا الجواب انما يُصحح اذا نوى اليمين فقط واما اذا نوا همها فقد تحقق ارادة المجهاز والحقيقة \*فان قلت لاعبرة بارادة النذر لانه ثابت نفس الصيغة \* قلت فلايمتنع الجمع في شيُّ ا من الصور اذا لم يعتبر ارادة المعنى الحقيق والاقرب ان بقال كلة على حقيقة في امجاب المباح وامجاب المياح لازم مساو لتحريم المباح وتحريم المباح يمين لمامر فيفهم منالايجاب بطريق الكناية والكناية تحتاج الى النمة ولم يلزم الجمع بينالحقيقة والمجاز لان التحريم انما صار مرآدا بطريق

قوله جواب الشرط الخالمذكور فيالكافية وشروحه هو انه جواب القسم لفظــا وجواب القسم والشرط معني اهقاله عزمی زاده اه (مححم) قوله بالمنع والتسلم ريد بالمنع منعكون اليمين معنى مجازيا وبالتسليم تسليم ذلك ثم ان ماذ كره بطريق المنع هوجواب القوم بعينه المذكور فىالمتنوغيرهاه عزمي کشه (مصححه)

(وطريق الاستعارة)هى فى اصطلاح الفقهاء ترادف الجاز (الاتصال بين الشيئين صورة او معنى) لان كل موجود من المحسوسات انما هو موجود بصورته و معناه لا ثالث لهما والمراد بالمعنى الوصف الحاص المشهور فلايسمى شخص اسدا على 119 هيسه باعتبار الحيوانية والنحر (كما في تسمية الشجاع اسدا

بينهما اتصال معنى و هي الكناية من لازمه لامن اللفظ بخلاف شراء القريب فأنه ليس بلازممساو الشبجاعة فانهاو صف لاعتاقه لوجوده بالارث والهبة وانما يثبت العتقحكما شرعبا باشارة النبي خاص لازم مشهور عليه السلام بقوله (لن يجزي ولده والده الاان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) (والمطر سماء) المنهما لابطريق الكناية فلا يحتاج الى نية (وطريق الاستعارة) اى المجاز (الاتصال اتصال صورة فان ألسماء اسم لكل ماعــلاك بين الشيئين صورة او معني اراد به المعنى الخاص المشهور حتى لا يصح تسمية والسحاب عالوالمطر الرجل اسدا باعتبار معنىالحيوانية ولاتسمية الابخر والمحموم اسدا لعدم منه هذا في الحسيات (وفي شهرة الاسد بهما (كما في تسمية الشجاع اسدا ) لتشابههما في معني الشجاعة الشرعيات الاتصالمن (والمطر سماء) لتشا الههما في الصورة هذا في الحسيات (وفي الشرعيات حيث السبيمة والتعليل) الاتصال من حيث السبيمة والتعليل) اي الاتصال بين السبب والمسبب اى اتصال السبب بالمسبب والعلة والمعلول (نظير الصورة) اي نظير لاتصال الصوري في المحسوس اذمعني السببكو نهطر يقاالي المسبب ومعنى العلةكو نهامثبتة للعلول والمعنيان و العلة بالمعلول(نظير الصورة) في المحسوس لايوجدان فىالمسبب والمعلول فيكونا متجاورين صورة كأبيين المطرو السماء فكما لا مشايهة بين ( والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع ) في محل النصب على الحال السماء والمطرلامشامة متعلق بمحذوف والمعنى اتصال عقدمشروع بعقدمشروع فى المعنى المشروع بين السبب والمسبب مقولًا لايّ معنى شرع ذلك العقد المشروع (نظير المعني) وهوخبر لقوله والعلة والمعلول فالاتصال والاتصّال اى اتصال المعنى كما في الهبة والصدقة فانكل واحد منهما من حيث المجـــاورة تمليك بغير بدل فبحوز استعارة احدهما للآخر فيستعار لفظالهبة للصدقة (والاتصال)اي اتصال فيما اذا وهب للفقير شيئا لم يكنله الرجوع ويستعار لفظالصدقة للهبة عقد مشروع بعقد فيما اذا تصدق على الغنى حتى صحح الرجوع ﴿ وَالْاُولَ ﴾ اى الاتصال مشروع ( في المعني من حيث السببية والتعليل ( على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة المشروع كيفشرع) كاتصال الملك بالشراء وآنه نوجب الاستعارة من الطرفين) لان الغرض اىلاى معنى شرعذلك من العلة هو المعلمول فيكون العلة مفتقرة الى الحكم من حيثالشرعية العقد المشروع (نظير والمقصود والحكم لاثمبت بدون العلة فيكون مفتقرا اليهـــا فى الوجود المعني)كالهبةو الصدقة ولما كان جهةالافتقار مختلفة لم يلزمالدور فلما ثبتالاتصال منالجانبين متصلنان معنى منحيث عمت الاستعارة \* فانقلت هذا تقسم الشيُّ الى نفسه والي غيره لان السبب ان كلامنهما تمليك بغير فيالشريعةمايكونطرهاالى الشئ منغيران يضاف اليدوجود ولاوجوب عوض فتستعار الهبة وهذا هوالمراد منالنوعالثانى والعلة مايضاف اليهالوجود والوجوب للصدقة فماوهب للفقير

حتى لا يرجع والصدقة للهبة فيما تصدق على الغنى حتى يرجع (والاول) اىماهو نظير الصورة (على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يو جب الاستعارة من الطرفين) لان علة جوازها المجاورة وهى فى المشروعات بالافتقار والافتقار بين العلة والمعلول من الجانبين لان العلة

فيكونغيره \* قلنا ليس المراد بالسبب هنا المعنى الشرعي بل المعنى اللغوي و هو مايكون طريقا ومفضيا الممالشئ مطلقا وهذا المعنى يشمل العلة والسبب فيصيح ان يكون مقسمالهما (حتى اذا قال اناشتريت عبدا فهو حر) فاشترى نصف عبد فباعد ثم اشترى النصف الآخر (ونوى به الملك) اى قال عنيت بالشراء الملك هذه استعارة العلة للحكم ( أوقال أن ملكت) عبدا فهو حر فلك نصف عبد فباعه ثم ملك النصفالباقي (ونوى له) اى بالملك (الشراء يصدق فيهما ديانة) هذا تفريع على جواز الاستعارة من الطرفين وبيانه مسبوق بمعرفة حكم المسئلتين وهو ان نصف العبد يعتق في صورة الشراء الصحيح قيدنا به لان العبد لايعتق اذا اشتراء فاسدا لان شرط الحنث وجد في الفاسد قبل القبض ولاملك له فيه قبله فينحل اليمين ولم مقع الجزاء لعدم المحل وفي صورة الملك لايعتق حتى يحتمع الكل في ملكمه لان المقصود من الشراء ليس الغني لانه لايستلزم الملك ولهذا يتحقق مزالوكيل ولاملكله وبحنث بشرائه وكيلا فيقوله اناشتريت عبدا فامرأتي طالق فصار مقصوده مطلق الشراء فمحنث على اي وجه كانججتمعا اومتفرقا وفي قولة ان ملكت عبدا مقصوده فيالعرف الاستغناء بملث العبد وذا انمايكون بصفة الاجتماع \* حكى ان ابابكر الاسكاف كان من كبار ائمة للح كان يقول لحادمه وقت درس هذه المسئلة هل ملكت مائتي درهم فكان يقول لا تم يقول هل اشتريت بمائتي درهم يقول نع فيوضح على اصحابه العرف (٣) و اذا نوى من الشراء الملك او من الملك الشراء يصدق فيهما دمانة قيديه لان في الصورة الاولى لايصدق قضاء لكونه متهما بالتخفيف عليه وفي الصورة الثانية يصدق قضاء وديانة لان في هذه الارادة تشديدا عليه حيث يعتق عبده والمراد بالديانة انهاذا استفتى فقيها بجيمه على مانوى ولكنالقاضي لايلتفت الىنيته اذاكان فيمانوى تخفيف عليه هذا اذالم يشرالي عبد بعينه ولواشار اليه محنث كقوله اناشتريت هذا العبدونوي به الملك اوانملكت هذا العبدونوي بمالشراء فاشتري نصفه تمهاعه ثماشترى النصف الآخر يعتق النصف الباقي في الفصلين لان الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر فيغير المعين ولايعتبر فيالمعين لانالصفة في الحاضر

لم تشرع ألا بحكمها فافتقرت اليه من حيث الغرض والحكم لانثبت الابعلة فافتقر اليهامن حيثالوجودفاستوى الاتصال فعمت الاستعارة (حتى اذاقال اناشتريت عبدافهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى مه الشراء يصدق ديانة فیهما) کم اذا اشتری نصف عبد فباعد ثم اشترى نصفاآخر يعتق هذاالنصف وفي الملك لايعتق مالم يحجمع الكل فى ملكه فان قال عنيت بالشراء الملك صدق دمانة لاقضاء وبالملك الشراء صدق دمانة ؛ وقضاء لأنه استعارة العلة للحكم فىالاول والحكم للعلة في الثاني ففيمافيه تخفيف وهو الاوللايصدق قضاء للتهمة وفيمافيه تشديد وهو الثانى يصدق (٣)فيوضيح على اصحابه الفرق (نمخه)

لغوكن حلف لابدخل هذه الدار لايعتبرفيها صفة العمران وتعتبر فيغبر

قوله فیقوله ای فی قول الشاعرفانه شعر تمامه کذاك الاثم بذهب بالعقول اه (مصححه)

(والثاني) من نوعي الاول (اتصال المسبب) المحض وهو المفضى الى الحكم في الجملة وان لم يكن موضـوعاله ( مالمسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزال ملك الرقبــة ) فان زواله مفض الى زوال ملك المتعة فبكون سيباله وفىهذا النوع انما بجوز الاستعارة من احدالطرفين (فيصيح استعارة السبب للحكم) وهمو ذكر السبب وارادة المسبب

(٧) يريديه سراج الدين الهندى (عرمى زاده)

المعينة \* فأن قلت الملك فيما اذا قال أن ملكت و نوى به الشراء مطلق غير مختص بالملك الحاصل بالشراء والشراء علة لملك ثبت به فلا يكون مختصا بالعلة غيرمشروط فى هذا الباب والشرط افتقساره الى مايصلح علة للحكم فينفس الامر الايرى انهم استعاروا الاثم للخمر في قوله شربت الاثم حتى ضل عقلي اى الخروالاثم غير مختص بالخر (والثاني) اى النوع الثاني من الاتصال الصورى في المشروعات ﴿ اتصال المسبب بالسبب) وهو مانفضي الى الحكم ولايكون الحكم مضافا البه وجودا ووجوبا والمرادنه هنا السبب الذي ليس بعلة بان لايكون الحكم مضافا اليه بلا و اسـطة اعم من ان يكون سـببا محضاكما تقــدم او سببا في معنى العلة و هو مايكون علة الحكم مضافا اليه دون الحكم كلك الرقبة فانه علة لملث المتعة وملك الرقبة مضاف الى السبب وهو البسع ولم يضف البه الحكم وهو ملك المتعسة ﴿ كَاتْصَالَ زُوالَ مَلَكُ الْمُتَّعَةُ رُوالَ مَلَكُ الرقبه ﴾ فاذا قال لامته انت حرة نزول به ملك الرقبة و بواسطة زواله ﴿ يزول ملك المتعة تبعا ولايحل الاستمتاع الا بالنكاح وكان قوله انت حرة سببا لزوال ملك المنعة لكونه مفضيآ لاعلة لتخلل الواسطة وهى زوال ملك الرقبة ولوقال المصنف كاتصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق لكان اولى و مَكَن تقدر المضاف بان نقال كاتصال زوال ملك المتعة بالفاط زوال ملك الرقبة وكاتصال ثبوت ملك المتعة بالفاظ موضوعة لملك الرقبة فبحوز استعارة الافظ الموضوع لملك الرقبة لشوت ملك المتعة استشكل شارح المغني (٧) فيهذا الموضع *بقوله البدع والهبة و<sup>ال</sup>تمليك ليس سبب*ا لملك المتعة الذى نثبت بالنكاح وكذا العتق ليس سببا لزوال ملك المتعة الذي بزول بالطلاق فلم نوجد الاتصال باعتمار السبيمة فلايصيح الاستعارة وجوابه يعرف مماذكرنا قريبا منان الشرط فىجواز الاستعارة الافتقار الى مايصلح علة للحكم لان الحكم قبل وجوده يفتقر الى جيع العلل على وجه البدل (فيصم استعارة السبب للحكم ) كاستعارة الفاظ

العتق للطلاق حتى لوقال لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق يقع بأثنا وانما احتج الى النية لان المحل غـير متعين لهذا المجاز بل قابل لحقيقة الوصف بالحرية فحتاج إلى النمة ليتعين المجاز ( دون عكسه ) أي لا بجوز استعارة الحكم للسبب كاستعارة الفاظ الطلاق للعتاق حتى لوقال لامته انت طالق ونوى به الحرية لاتعتق عندنا وقال الشافعي تعتق لتشابه الحكم الى السبب فاما 📗 الطلاق بالعتاق لغة وشرعا اما لغة فلان كلا منهما للتحلية والارسال وأما شرعا فلان كلا منهمالازالة الملك فبجوز استعارة كل منهما للإخر وانما قلمنا العكس لابجوز لان شرط جواز الاستعارة الاتصال وهو انما يتحقق بالافتقار والمسدب مفتقر الى السدب لانه فرعه والسبب مستغن عنه في ذاته لقيامه منفسه و ثبوت المسبب به من الامور الاتفاقية حتى حاز تخلفه عنه فان من اشــترى حارية مجوسية محصل ملك الرقبة دون المتعة الااذاكان المسبب مختصا بالسبب فبحوز الاستعارة من الجانيين لكونه عنزلة العلة كقوله تعالى اخبارا (اني اراني اعصر خرا) اي عنما استعير المسبب وهو الخر للسبب وهو العنب لاختصاص الحمر بالعنب والحساصل أن استعارة الملزوم لللازم يجوزكيف ماكان وأما استعارة اللازم للزوم فانما بجوز اذاكان مساوياله فاذاكان المسبب مختصابه بوجود شرط الانتقال مناللازم الى الملزوم فيجوز واما اذاكان اعم منه فلايصيح الاستعارة وفيه نظر لانه ننتقض بجواز استعارة المعلول للعـلة وانكان اعم منها \* فان قلت ورد في القرآن الكريم ذكر الحكم وارادة السبب كقوله تعالى ( اذا نكحتم المؤمنات ) اى عقدتم والوطأ غير مختص بالعقد \* قلت الوطأ الذي يعقبه الطلاق مختص بالعقد ( وإذا كانت الحقيقة متعذرة ) وهي مالا بوصل اليه الا عشقة ( اومهجورة ) و هي مايكن وصوله الا ان الناس هجروه و تركوه ( صير الى المجاء بالاجاء كما اذا حلف لايأكل من هـذه النحلة ) هذا مثال للتعذرة والمجاز فيه ان لا يأكل ثمرها وانلم يكن لها ثمر فتمنها ولوتكلف وأكل من عين النخلة لايحنث في الصحيح ( اولا يضع قدمه في دار فلان ﴾ هذا مثال للمهجورة فان حقيقته وهو وضع القدم حافيا

جوازها بالاتصال وهو بالافتقار و هومن جهة المسبب لافتقار السبب فستغن عن الحكم لقيامه نفسه وحصول ألحكم الاصلى الموضوعلة و ثبوت المسلب به اتفاقي فيستعار العتق للطلق لاالطلاق للعتق (واذا كانت الحقيقة متعذرة ) محيث لانتوصل اليهاالا عشقة (اومهجورة) محيث تيسر الوصول ولكن تركه الناس (صرالي المحاز بالاجاع كا اذا حلف لايأكل من هذه النخلة) مثال للتعذرة والجحاز انلا يأكل تمرها (اولايضع قدمه في دار فلان) مثال للهجورة والمجاز انلا ىدخل

(دون عكسه) لان

( والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل مالخصومة الى الجواب مطلقا ) فإن الحصومة مهجورة شرعالقوله تعالى ولاتناز عوافيصار الىالمجاز وهوالجواب حتى لو اقرّ على مو كله لزمه(واذاحلفلايكلم هذا الصي لم تقيد بزمان صباه) فلوكله وهو شاب اوشيخ حنث لان ترك كلامه مهجور شرعا لبزك الرجمو هوحرام لقوله عليه السلام من لم يرجم صغيرنافليس منافكان المراد الذات

ممكن لكن الناس هجروه والمجاز فيه الدخول «فان قلت المحلوف عليه في المثال الاول عدم اكلها وهو غير متعذر بل المتعذر اكلها\* قلت اليمن اذا دخلت في النفي كانت للنع فوجب اليمين ان يصــير ممنوعا باليمين ومالا يكون مأكولا لا يكون ممنوعا باليمن ﴿ وَالْمُعِدُورِ شَرَعَا كَالْمُعِدُورِ عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا ) اى بنم اولا مجازا بطريق اطلاق اسم الحاص وهو الخصومة على العمام وهو الجواب لانه يتناول الاقرار والانكار والخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى ( ولا تنازعوا ) فيكون حراما فلا يأتيه المسلم ننفسه فيصار الى المجاز وهوالجواب حتى اذا ادّعي رجل على آخرالفا فوكل المدعى عليه رجلا بالخصومة لنحاضم المدعى فاقر الوكيل عند القاضي بان موكلي اخذ الالف حاز وعند زفر والشافعي لابجوز لانه مأمور بالخصومة والاقرار مسالمة ( واذا حلف لايكلم هذا الصَّى لم تقيد ) حلفه ( نرمان صباًه ﴾ كأنه قال لا اكلم هذا الذات و لوكله بعدما كبر محنث لان هجران الصي مسلماكان اوكافرا بمنع الكلام عنه حرام لان الصبا مظنة المرجة ولهذا لم مجر عليه قلم التكليف ولا نقتل الصبي الكافر قصاصا ولا يلزم عدم جوازسببه لانه مرحة لشوت الاسلام بالسي و بدار الاسلام والمهجور شرعاً كالمهجور عادة \* فان قلت لوحل على الذات يلزم ترك الترجم ايضا مادام صبياوترك التوقيراذا كبروترك المواصلة مع وجوب المواصلة دائمًا ومهاجرة المؤمن حرام فوق ثلثة ايام والتزام المجاز لاجل الاحتراز عن واحد منها الزم الثلثة \* قلمت الالتفات في امثاله الى مباشرة المحظور قصدا وما ثبت بطريق ضمني فليس معتبر الابرى آنه لوقال لا أكلم هذا الذات لا يكون مرتكبا للنهى عنه وان لزم منه الهجران على ان ترك التوقير نفك عن الذات بإن لا يعيش إلى الكبر فلا يكون لازما قيد بقوله هذا الصي لانه لوقال صبيا تقيد اليمن بصفة الصبا لان الصفة صارت مقصودة بالحلف لكونها معرفة للمحلوف عليه كمن حلف ليشر ىن الخر نعقد اليمين و انكان حراما شرعا لصيرورة الشرب مقصودا باليمين فبحنث

ان لم يشرب والاصــل فيه ان اليمين اذا انعقدت على موصوف تتقيد بصفته معرفاكان اومنكرا ان صلح الوصف ان يكون داعيا الى اليمين كما اذا حلف لا يأكل رطبا اوهذاالرطب فاكله بعدما صارتمرا لامحنث لان الرطوبة مضرة وان لم يصلح كما اذا حلف لا يأكل من لحم هذا الجل محنث اذا اكل من لجمه كبشا لان لجم الحل انفع منه فلم يصلح ان تقيد اليمين له اذا عرفت هــذا فنقول كان الواجب ان تقيد فيمــا نحن فيه توصف الصبا لان الصبا مظنة السفه فيصلح ان يكون داعيا الى اليمين لكنه لم تقيد بحرمة هجران الصبا شرعا ﴿ وَاذَا كَانْتُ الحقيقة مستعملة ) اي ليست مهجورة شرعا وعادة لكن ذكر لفظة مستعملة للشاكلة التقديرية لان قوله الحقيقة تتضمن الاستعمال (والمجاز متعارفاً) اى متبادرا الى الفهم في العرف او معناه يكون استعماله اكثر في عرف الناس من استعمال الحقيقة (فهي اولي عندابي حنيفة رجه الله) لان المستعار لا نراحم الاصل ﴿ خَلَافًا لَهُمَا ﴾ يعني عند هما المجاز اولى مدلالة العرف وعلى هذين الاصلين اختلف ابوحنيفة وصاحباه في قوله تعالى ( فاقرؤ ا ماتيسر من القرآن ) فان له حقيقة مستعملة وهو ما يطلق عليه اسم القراءة ومجازا متعارفا وهوما يسمى قراءة عرفا فجؤز الوحسفة القراءة في الصلاة باَّية قصيرة وجوّزاها باّية طويلة \*ولقائلان تقول ننبغي على اصله ان مجوز بما دون الآية وأصلهما منقوض بما اذا حلف لا نقرأ القرآن يحنث بقراءة آية قصيرة اجاعا (كما اذا حلف لايأكل من هذه الحنطة اولايشرب من هذا الفرات ) فعنده يحنث بأكل عين الحنطة والكرع من الفرات \* قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ( فشر بو امنه ) اي كرعوا ولايحنث باكل الخبز والشرب منالاواني المتحذة منالفرات وعندهما محنث باكل مايتخذ منهاكما محنث باكل عينهما وبالاغتراف من الفرات كمامحنث بالكرع لانه مجساز عناكل مأنحويه الحنطة وشرب مابجساور الفرات وهو بعمومه متناول كليهما \* فإن قلت فعلى هذا يلزم أن محنث ماكل السويق عندهما لوجود مأتحو به الحنطة \* قلت السويق جنس آخر غير جنس الدقيق عندهمما ولهذا جوزا بيع الدقيق بالسمويق

(واذا كانت الحقيقة مستعملة) غيرمهجورة شرعا وعادة (والمجاز متعارفاً ) متمادرا الى الفهم في العرف واكثر استعمالا في عرف الناس من الحقيقة (فهي اولي عند ابي حنيفة خلافا لهما) فعندهما المحازاولي (كااذا حلف لايأكل من هدد الحنطة اولا يشرب من هذا الفرات) ولانة له فعنده محنث ماكل عينها و بالكرع منه لابالخبز ومن الاواني لاستعماله الحقيقة اذعسها يؤكل بالقلاء وغبره والكرع عادة البوادي وعندهما ما يتخذ منها كالحبر كعشها وبالاغتراف منه كالكرع

(وهذا) الاختلاف(بناء على حيل ١٢٥ ﷺ ان الحلفية) اي ان المجاز خلف عن الحقيقة (في النكلم) دون الحكم (عنده) متفاضلا فلا يحنث كذا ذكره شمس الائمة ومن هذا عرف ان ما قاله فرجمح التكلم دون بعض الشراح وعند محمد يحنث باكل مايتخذمن الحنطة كالخبز والسويق الحكم فصارت اولى ونحوهمــا ليس بصحيح ولو شرب من نهر منشعب من الفرات لا يحنث لان الخلف لانزاحم لان ماء الفرات انقطع منه بالنهر و لو قال من ماء الفرات فشرب من نهر الاصل (وعندهما) آخر يؤخذ من الفرات بكرع او باناء يحنث بالاتفياق لانه عقد بمينيه هو خلف عن الحقيقة على ماء الفرات وهذا الماء ماؤه وان تحول الى نهر آخر هذا الخلاف (في الحكم)وفي الحكم فيما اذا لم ينو شيئًا فان نوى الحقيقة او المجاز يقع مانوى|تفاقا و لوكانت للمجاز رجمحـان لانه الحقيقة والمجاز سواء في الاستعمال فالعبرة المحقيقة اتفاقا (وهذا) يشتمل الحقيقة والعرف اى الحلاف المذكور ( ناء على ) اصل آخر مختلف فيدو هو (ان الخلفية) فعمار اولي ( ويظهر اى كون المجاز خلفا عن الحقيقة ﴿ فِي التَّكُلُّمُ عَنْدُهُ ﴾ اي بان صار الخلاف في قوله لعبده التكام بلفظ هذا ابني اذا اربد به المجـاز وهو الحرية خلفا عن التكام وهو اكبرسينا منه بلفظ هذا ابني اذا اريد به الحقيقة وهو البنوّة لان الحقيقة والمجاز هذا ابني ) فأنه يعتق من او صاف اللفظ فجعل الخلفية في التكلم او لي ﴿ وَعَنْدُهُمَا فِي الْحَكُمْ ﴾ عنده لان الخلفية لما يعنى هذا ابني مجازا خلف عن هذا ابني حقيقة في الحكم اي حكمه الجازي كانت في نفس النكلم خلف عن حكمه الحقيق لان الحكم هو المقصود فجعله خلفا في المقصود يشترط صحة النكالم اولى وبعض الشراح فسروه بان لفظ هذا ابني اذا اريد به الحرية خلف و هي ان مكون الكلام عن لفظ هذا حر اىقائم مقامه و هذا التفسير صحيح في المعنى لكن التفسير صالحا لافادة المعني الاول اليق بهذا المقام لان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولم بذكروا ككونه ستدأ وخيرا الخلاف الا فيجهة الخلفية فعلى كلا المذهبين الاصل هذا ابني والخلاف وقد وجد لان هذا في الجهة فعندهما من حيث الحكم وعنده من حيث اللفظولو كان المراد ابنى وضع لاثبات ان هذا ابني خلف عن هــذا حر فالحلاف يكون في الاصــل والحلف البنوة وقد تعــذر الحقيقة قنعين المجاز لا فيجهة الخلفية قال شارح المغني منصور القاآبي هذا غير صحيح لان وعندهما لالان حكم الاصل وهو الحرية التي تثبت بهذا حر ليس بممتنع في هذا الحلفيــة في الحكم المحل بل هو متصور كما في الاصغر سنا منه فيلزم ان يثبت العتق عندهما ولابد لشوتالخلف لوجود شرط المجاز وهو تصور الاصل والامر بخــ لافه ( ويظهر من تصور الاصل الخلاف في قوله لعبده و هو ) اى العبد (اكبرسنا منه) اى من المولى (هذا بشرطان يكون الاصل ابني ) فعنده يعتق لان شرط الخلفية تصور الحقيقة والحقيقة متصورة في مخرجه موجبــا

المحكم ولكن يتعذر لعارض فيخلفه المجاز في اثبات الحكم وهذا الكلام في نفسه غيرمنعة دلا يجاب الحكم اصلا

من حيث الشكلم لان قوله هذا ابني من حيث النكلم صحيح لانه مبتدأ وخبرولما تعذر موجب الحقيقة تعين الجحاز ذكرا للمنزوم وآرادة اللازم وهو الحرية وعندهما لايعتق لانه لابد انبكون الاصل فيمخرجه صحيحا موجبا للحكم وهذاالكلام غير منعقد لابجاب الحكم اصلا فيلغو كالغموس لما لم منعقد للحكم الاصلي وهو البرّلاستحالته لم منعقد للحكم الحلني وهو الكفارة \*ولفائل ان يقول ينتفض هذا الاصل على قول ابي يوسف مسئلة الكوز وهو ما اذا حلف ليشر بن الماء الذي في هذ الكوز . ولا ماء فيه فانه قال بانعقاد اليمين ثمه ليظهر اثره في حق الخلف وهو الكفارة مع انالاصل وهو البر مستحيل فحاصل الخلاف انه اذا استعمل لفظ واريد به المعنى المجازى هل يشترط امكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ ام لا فعندهمـــا يشـــترط فحيث امتنع المعنى الحقيقي لا يصبح المجاز وعنده لا بل يكني صحةاللفظ منحيث العربية وجه بناء ما سبق على هذاالاصل ان الحلفية لماكانت في التكلم عنده اعتبر لفظ الحقيقة لان المجاز لايزاحم الحقيقة فالحقيقة المستعملة صارت اولى من المجاز المتعارف \* وعندَهما لماكانت الحلفية فى الحكم وجب الترجيح باعتبار الحكم وحكم المجاز راجيح لانه اكثر استعمالا \* فان قلت رد على قول ابى حنيفة قوله لعبده هذه ينتي لا يعتق عنده مع ان العمل بالمجاز ممكن اذ البنشة سبب المحرية كالبنوة \* قلت أنه على الحلاف ولوكان على الوفاق فقوله هذه نتي حكمه الحرية بحهة البنشة وهذهالذات ليست بمحللتلك الحرية فأضافتها اليه كاضافة العتق الى الحمار فيلغو لعدم المحل ولان المشار اليه اذاكان من جنس المسمى تعلق الحكم بالمشار اليه واذاكان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى ولاعبرة للمشــار اليه كما لو باع فصا على انه ياقوت احر فاذا هو اصفر ينعقد البيع لوجود المشار اليه ولو ظهر انه زجاج لا ننعقد لعدم المسمى والذكر والانثى جنسان فيتعلقالحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر تصحيح الكلام في المعدوم ﴿ وَقَدْ يَنْعَذُرُ الْحَقَّيْقَةُ وَالْمُجَازُ معا اذاكان الحكم ممتنعاكما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب و تولد لمثله او اكبرسنا منه حتى لايقع الحرمة بذلك ابدا ﴾ اى

(وقد تنعذر الحقيقة والمجاز معا اذاكان الحكم ممتنعا) فيبطل الكلام (كما في قوله لامرأته هذه بنتى وهي معروفة النسبوتولد لمثله او اكبرسنامنه حتى لا يقع الحرمة بذلك ابدا ) سواء اصر او اكذب نفسه لكن يفرق في الاصرار لابهذا بل عنع الجماع اما تعذر الحقيقة في الاكبر فظاهروامافي الاصغر فلان الشرع يكذبه لاشتهار النسب من الغير واما تعذر المجاز فلان التحريم الذى يثبت بهذه بنتي التحرىمالذى يقتضى بطلان النكاح لان البنشة اذا ثبتت يظهر الحرمة من الاصل وليسفى وسعداثباته والذى فى و سعدا ثبات تحريم يقنضي صحة النكاح السابق ويكون حقامن حقوقه كالطلاق فاللفظ غير صالح له

(والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلاة و الحج) فان حقيقتهما لغة الدعاء والقصد ولكن تركا عادة الي الاركان المعلومة وزيارة من الله فحمان (و مدلالة اللفظ في نفسه كا اذا حلف لايأكل لحما) لم محنث ماكل السمكة فان اللحم وان يتناول له ولكن نخصص بدلالة الاشتقاق فهذا اللفظ يدل على القوة ويسمى له اللحم لقوة فيــه باعتمار تولده من الدم ولادم للسمك

الباحات الوان الاطعمة جع باجة تعريب باها كذا في تاج الاسماء قاله عن مي زاده اه (مصححه)

سواء اصر على هذاالقول او اكذب نفسه الا أنه إذا اصر على ذلك نفرق القاضي بينهما لا لان الحرمة تثبت بهدذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما منع حقها في الجماع فبجب التفريق كما في الجب والعنة واما تعذر الحقيقة وهو النسب في الاكبر سنا منه فظاهر واما في التي تولد لمشكه فلان الشرع يـكذ به لاشـتهاره من الغير واما تعذر المعنى المجازى فلان التحريم الذي يثبت بهذه بنتي التحريم الذي يقتضي بطــــلان النكاح لان البنتية اذا ثهنت بظهر الحرمة منالاصــــل وليس في و سيغه اثباته والذي في وسعه اثبيات تحريم يقتضي صحة النكاح السابق ويكون حقا من حقوقه كالطلاق فاللفظ غير صالح له قيد بقوله معروفة النسب لانهالوكانت مجهولة النسبفرق بينهما وثبت النسب كذا في المحيط وقيــل الحكم في مجهولة النسب كذلك حتى لاتحرم لان الرجموع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقرّله اياء ولا يمكن العمل مموجب هذا الاقرار قبل تأكده بالقبول وانما وضع المسئله في معروفة النسب\ن تعذر <sup>الع</sup>مل بالحقيقة فيها اظهر ﴿ والحقيقة تتركُ ﴾ لما فرع من ببان الحقيقة والمجاز شرع فيما يترك به الحقيقة وذلك خسة بالاستقراء (بدلالة العادة) على تركها (كالنذر بالصلاة والحج) فان الصلاة لغة الدعاء كما في قوله عليه السلام ( و اذاكان صائمًا فليصل ) اى ليدع ثم نقلت إلى الاركان المعهودة واستعملت فيها وترك معناها لغة فلوندر ان يصلى يحمل على الاركان وكذا الحج لغة القصد ثم نقل الى القصد الى مكة للنســك المعروف ﴿ وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لايأكل لحما ﴾ لم يحنث باكل لحم السمك وعند مالك يحنث لانه لحم حقيقة ولهذا لايصيح نفيه عنــه وعلــاؤنا تمسكوا في ذلك بالعرف لان لحم السمك لم لايستعمل استعمال اللحم في الباحات وبائعه لايسمى لحاما فلا يدخل في اللحم والعرف معتبر في اليمن \*وذهب فخر الاســــلام ومتــــابعوه الى النظر في مأخذ الاشتقاق ولحم السمك محصوص من اللحم بدلالة اشتقاق اللفظ فان اصل تركيبه يدل على الشدة والقوة بقال التحم القتال اي اشتد ثم سمى اللحم بهـذا الاسم لقوة فيـه باعتبـار تولده منالدم وليس

مالكا بدا (وعكسه) ای عکس ماذکرمن ترك الحقيقة باعتسار النقصان لان اصل الاشتقاق مدل على الكمال (الحلف ماكل الفاكهة) وهوماتركت الحقيقة ماعتمار الكمال لان اصل الاشتقاق مدل على النقصان فلا تحنث بالرمان والرطب والعنب عند ابي حنىفة لان الفاكهة منالتفكه وهو التنع وهو زائد على مايه قوام البدن وهـذه تعلق بهاالقو ام فكان فيهاو صفزابدوهو الغذائية فلا لتناولها (و بدلالة سياق النظم) اي سوق الكلام اي مقرينة لفظمة التحقت مه سابقة علمه او متأخرة عنه

(٩) لان الاسم فيهما ينبئ عن السكمال وفي هذه المسئلة عن القصور اله وقوله بعد سطر لان في هذه الثلثة كما لافيه بحث ظاهر بل آخر

السمك دم والالما عاش في الماء ولشرط ذبحه لحله \* قال صاحب الكشف رجه الله لقائل ان يقول يمنع كونه مأخوذا عما ذكر لان قولهم التحم القتال انما هو لكثرة اللحم بكثرة الفتلي فلا يكون له مأخذ مدل على المشدة والقوة الى هنا كلامه \* ولقائل ان تقول لوكان لحم السمك مخصوصـــا مدلالة الاشتقاق لكان اللفظ مجازاً في لحم السمك وليس كذلك لانالله تعالى سماه لحما في قوله تعالى ( و من كل تأكلون لحماطريا ) و مكن ان يقال المراد من كونه مأخوذا ان وضعه لذات باعتبار معنى هو القصود بشهادة الدوران فان \* ل ح م \* كيفما تركبت دارت مع تأدية معنى الشدة و القوة ومن ذلك الملحمة للواقعة العظيمة والتحم القتال والتحم الجرح للبرء والملح لتقوى الطعام به ولو اكل لحم الآدمي والخنزير محنث على هذا الطريق ولانحنث نظرا الى العرف ( وقوله كل مملوك لي حر ) لايتناول المكاتب ولابعتق لان المكاتب كالحرّ بدا فكان مملوكا من وجه دون وجه فلا يتناول المملوك المطلق المنصرف الى الكاملو متناول المدرو ام الولد فيعتقان لان الملك فيهما كاملوالرق ناقص (وعكسه) اي عكس ماذكر نامن المسئلتين (٩) ( الحلف باكل الفاكهة ) من حلف لا يأكل الفاكهة فاكل الرمان و الرطب و العنب لايحنث عند ابى حنيفة لان في هذه الثلثة كما لافي معنى التفكه لان الفاكهة اسم لما يتنع ويتلذذ زيادة على مايقع به قوام البدن فيكون الفاكهة اسمالماهو تابع وهذه الثلثة يحصل بها قوام البدن فيكون فيها وصف زالد ولايدخل في الفاكهة \*فان قلت كيف ادخلتم الطرار تحت اسم السارق مع ان في فعمل الطرار وصفا زائدا وهو الآخذ من اليقظان \* قلت المعني الزائد في الطرار غير مناف للسرقة بل مكمل لها كالضرب والشتم فانهما مكملان لمعنى الانداء فيثبت فيــه الحكم بالدلالة والزيادة في هذه الثلثة وهو كونه غذاء مناف للتفكه لان الغذاء مقصود والتفكه امر زالد غير مقصود فيكون مغييرا لمعنى الشعية وعنذهما بحنث باكلها لان الفاكهة مايؤكل على سبيل التنع وهذه الاشياء كذلك وان نواها عندالحلف يحنث اتفاقا (وبدلالة سياق النظم) اي سوق الكلام يعني يترك الحقيقة نقرسة لفظية التحقت به سابقة اومتأخرة الا ان السياق

. كلامه ينادى على فساد أوله والصواب زيادة على معنى التفكه كما في سائر الكتب اه من الحاشية العزمية كتبه (مصححه) فيكون للتو بيخ (و بدلالة معنى رجع الىالمتكلم كما في عين الفور) كامرأة قامت لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق مقع على الفورحتي او جلست ساعة مم خرجت لم تطلق فان حقيقته للعموم ولكنها تركت بدلالة حاله اذ من المعلوم انه اخرجه مخرج الجواب فيتقيدمه ( وبدلالة في محمل الكلام كقوله عليه السلام انما الاعال بالنمات ورفع عنامتي الخطأ و النسيان) فأن ظاهره ان لا بوجد العمل الا بالنمة وان لابوجدالخطأ والنسيان اصلا وقد وجدت بلانية ووجدا فعلم ان الحقيقة غير مرادة لان المحل لا يحتملها فصار مجازا عنالحكم كأنه قال حكم الاعمال وحكم الخطأ والحكم نوعان الثواب على

بإلياء المنقوطة ثنتين من تحت اكثر استعمالا في المتأخرة (كقوله طلق امرأتي) فأنه مدل على التوكيل حقيقة لكن تركت هذا مقرينة قوله (أن كنت رجلاً) لان هذا الكلام انما يقال عند ارادة اظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به فيكونالكلام للتو بيخ مجازا (ويدلاله معني برجع الى المنكلم) يعني الى حاله (كَمَافِي مَينَ الْفُورَ ) كما لو قال لامرأ ته حين قامت لتخرج ان خرجت فانت طالق اله يقع على تلك الحرجة حين لو رجعت ثم خرجت لاتطلق. الفور مأخوذمن فوران القدر سميت بهذا الاسم باعتبار فوران الغضب نظيره قوله والله لااتفدى جوابالمن دعاه الى الغداء وهو بفتح الغين طعام يؤكل في الغداة و التغدى عبارة عن اكل مترادف مقصد به الشبع ولهذا لامحنث في مينه لا تنعدي حتى يأكل اكثر من نصف شبعه فان حقيقة قوله لااتغدى العموم الاانها تركت بدلالة حال المتكلم لانه اخرج الكلام مخرج جواب الداعي فانه دعاه الى الغداء الذي بين مدمه فيتقيدمه (ومدلالة في محل الكلام كقوله عليه الســلام انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتى الخطأ والنسيان) هذا هو النوع الحامس من انواع مايترك به الحقيقة فان هذا الكلام يقتضي ان لايوجد عمل بلانية وان لايوجد خطأونسيان وقدنري العمل بلانية والخطأ والنسيان واقعين فيالامة كثيرا فعلم ان حقيقته غير مرادة فيحمل على الجاز فيراديه حكم الاعال وحكم الخطأ والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الجواز والفساد وحكم الآخرة وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى النمة والاثم فيالافعال المحرمة والنوعان مختلفان اذمبني الصحة وجود الركن والشرائط ومبنى الفساد عدمهما ومبنى الثواب خلوص النمة والاثم عدمه الا ترى ان من صلى وفي ثو له نجس لا بجوز صلاته لفقد شرطها ولكنله ثواب لحلوص نيته ولوصلي رياء حازت صلاته وليس له ثواب لفساد اعتقاده فيكمون مشتركا بينهما فلايصيح احتجاج الشافعي مه علينا في اشتراط النية في الوضوء وفي عدم فساد الصوم بالخطأ لان ارادة المعنسن جيعا غير حائزة اما عندنا فلان المشترك لاعموم له واما عنده فلان المجاز لاعموم له فحمل ابوحنىفة على الثواب لكونه باقياً على عمومه

( ۹ ) العمل الذي هو عبادة و الاثم بالذي هو محرم و الثاني الجواز والفسادو هما مختلفان فصار مشتركا لا يعمل به حتى مقوم دليل على احدهما فيصير مؤوّ لا

اذ لاثواب بدون النية بخلاف الصحة فانها قدتكون بدون النية كالبيع والنكاح وجل الشافعي على الصحة والفساد لانالنبي عليه السلام بعث لبيانا لحل والحرمة \* ولقائل ان يقول لانسلم ان الحكم مشترك بل هو عام معنوى كالشئ لان حكم العمل هو الاثر الثابتيه فيتناول كليهما وعدم عموم المجاز لم يثبت من الشافعي على ماسبق و لوسلمفله ان يقول هذا الحديث من قبيل المحذوف لا المجاز وان تقول عدم نقاء الأعمال على العموم مشترك الالزام اذ لامد عَندكم من تخصيصها بالاعمال التي هي محل الثواب فتخصص عنده بغير البسم والنكاح ممالا يفتقر الى النه قبالا جاع \* فان قلت لوكان المراد حكم الآخرة لاييق لقوله عليه السلام (عن امتى) فائدة اذ عدم المؤاخذة في الآخرة يع جيع الايم اذ لايجوز في الحكمة المؤاخذة المما \*قلت ذلك مذهب المعترلة واما عند اهل السنة فهي حائزة في الحكمة بدليل قوله تعالى اخبارا (رينا لاتؤاخذنا ان نسينا اواخطأ نا) فلولم بجز في الحكمة المؤ اخذة بهما لكان معنى الدعاء رينا لا تجرعلينا اي لاتظلم في المؤ اخذة فيهما و فساده ظاهر على ان تقدم قوله عن امتى يقتضي الاختصاص ولولم بجز المؤاخذة مطلقافي الآخرة لما قدمه من كان محر البلاغة رشحة من امواجه صلوات الله عليه وعلى آله وازواجه ﴿ وَالْتَحْرِيمُ الْمُضَافُ الْيُ الْأَعْيَانُ كالمحارم) في قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) (والحمر) في قوله عليه السلام (حرمت الخرلمينها) (حقيقة عندنا ) كالتحريم المضاف الى الفعل فيوصف المحل او لا بالحرمة ثم تثبت حرمة الفعل مناء علميه (خلافاللبعض) وهم اصحابنا العراقيون والمعتزلة فانهم قالوا المراديه تحريم الفعل لاغيروقال قوم من المعتزلة انه مجمل لا يصبح الاحتجاج به لان التحريم هو المنع و المكلف انما صار ممنوعا عما هو مقدوره و لاقدرة لنا على الاعمان فلابد من اضمار فعل حذرا من اهمال الخطاب و اضمار جميع الافعال مستحيل وليس اضمار بعضها اولى من الآخر فبقى مجملا احتبح الفريق الثاني بالعرف و قالوا من عرف اللغة يتبادر فهمه عندسماع قولنا حرمت عليكم النساء اوالطعام الي انالمرادمنه تحريم الفعل المقصود منه وهو الوطأ في الاول والاكل في الثاني ولكنا

(و <sup>التح</sup>رىمالمضافالى الاعيان كالمحارم) في قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) (والحمر) في قوله عليه السلام حرمت الحمر (حقيقة عندنا) كوصف الفعل بها لان اتصاف الاعيان بالحرمة نوجب خروجها غن محلية الفعل المقصودشرعا كما أن أتصاف الفعل يها كذلك فاذا امكن العمل بالحقيقة لايصار الى الاضمار لكونه ضرور با (خلافاللبعض) من اصحامًا قالو االمراد تحرىم الفعل لاغيراذ التحريم هوالمنع ويه يصيرالمكلف ممنوعاها في مقدوره والفعل مقدور واما الاعيان فليست عقدورة

(ويتصل بماذكرنا)من الحقيقة على ١٣١ ﴾ والمجاز (حروف المعانى) لانقسامها اليهما (فالواو لمطلق العطف) نقول التحريم اذا اضيف الى العين كان ذلك امارة على انه خرج من اي لمطلق الجمع ( من ان يكون تحلَّا للفعل وهذا كالنسخ والمنع نومان منع الرجل عن الشيُّ غير تعرض لمقارنة) كمنع الغلام عن اكل الخبر ومنع الشئ عن الرجل بان رفع الخبر من بين كازعم بعض (ولا يديه فاضافة التحريم الى العين من النوع الثــاني ولامعني للتوقف فيه ترتيب) كازعم بعض مع هذا التوجيه الصحيح (ويتصل بماذكرنا) اىبالمجازو الحقيقة (حروف لاستقراء كلام العرب المعاني ﴾ اى الحروف التي لهــا معان واطلاق الحروف على المذكور ولقوله تعالى وادخلوا في هذا الفصل بطريق التغليب لأن بعضه اسماء مثل اذا ومتى وغيرهما الباب سبجدا وقولوا حطة وفي الاعراب وحروف العطف اكثرها وقوط ذكر الاسماء فيما بين الحروف إستطرادا عكسهوالقصة واحدة لمناسبة حكمها حكم الحروف وجه اتصالها بماذكرنا انها تارة تستعمل (وفي قوله لغير الموظوءة فيما وضعت له فيكون حقيقة و تارة في غير ذلك فيكون مجازا ﴿ فَالُواوَ ان دخلت الدارفانت لمطلق العطف) اى لمطلق الجمع ( من غير تعرض لمقارنة ) كما زعم طالق وطالق وطالق بعض اصحابنا انها للقارنة على قول ابي يوسف ومحمد ( ولاترتيب ) كما انماتطلق واحدة عند زعم بعض اصحاب الشافعي محتجين نقوله تعالى (واركعوا وأسجدوا) ابى حنىفة)ھذار د لمن والركوع مقدم على السجود بلاخلاف افاده حرف الواو فنقول زعم انها للترتبب عنده لوكان الواو مفيدا للترتيب لماصح ان يقال جاءنى زيد وعمرو قبله ولان وعندهما للمقارنة مستدلا الفياء للترتبب ولوكان الواو ايضيا له محصل التكرار وهو خلاف بهذه المسئلة بيانه ان الاصل وماذكره معارض بقوله تعالى (واسجدى واركعي) (وفي قوله هذاالاختلاف لم نشأ لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق من الواو بل ( لان موجب هذاالكلام). واحدة ) اذا وقع الشرط (عند أبي حنيفة ) هذا اشارة الى رد وهو ذكر الطلقات مازعم بعض اصحابنا من ان الواو للترتيت عنده وللقارنة عندهما متعاقبة على وجه نتصل مدليل هذه المسئلة المذكورة في الكتاب لانها لولمتكن الترتب عنده الاولى بالمشروط ثم لوقعن جلة كما تعلقن ولولم تكن للمقارنة عندهما لوقع الاول ولغا الثانى الثانية ثم الثالثة والثالث ﴿ لَانَ مُوجِبُ هَذَا الْكَلَّامُ الْافْتَرَاقُ فَلَا تَنْفُرُ بِالْوَاوِ ﴾ يعني ان (الافتراق) عندملان الترتيب لم نشأمن الواو بلنشأ من ذكر الطلقات متعاقبة على وجه تصل الطلاق الثاني تعلق الاول بالشرط بلاواسطة والثاني بواسطة لان قوله وطالق جلة ناقصة بالشرط بواسطة الاول مفتقرة الى الكاملة فتعلق الثانى بعد تعلق الاول والثالث بواسطتين فاذا لان وطالق جلة ناقصة تعلقن بهذا الترتيب نزلن كذلك عند وجود الشرط فلما نزل الاول قبل مفتقرة الى الكاملة

فتعلق الثانى بعدتعلق الاول و الثالث بو اسطنين فاذا تعلقن بهذا الترتيب ينزلن كذلك فاذا نزل الاول لم يبق لهما محل ( فلا يتغير ) هذا الترتيب

الثاني والثـالث لم ببق للثاني والثالث محل ﴿ وَقَالًا مُوجِبُهُ الْاجْمَاعُ ﴾ اي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه المتعلقين بالشرط بلاواسطة وذلك لان قوله وطالق جلة ناقصة جزاء بغير شرط فيصير مايتم به الاولى وهو الشرط شرطا للثانية ولما ساوت الثانية والثالثة الاولى فى التعليق بالشرط يقعن جلة اذليس بين الاجزئة ما يوجب صفة الترتيب (فَلاَيْتَغِيرُ بَالُولُو) وهذا اذاقدم الشرط اما اذا اخريقع الثلاث اتفاقالان الشرط مغير فاذا وجد في آخر الكلام مغير نتوقف أوَّله على آخره كما في الاستثناء فيتعلق الاجزئة المنوقفة دفعة \* مال فخر الاسلام و صاحب التقويم الى قولهما واوردا على قوله اشكالا بانه اثبت التعاقب في ازمنة التعليق وذلك لايوجب التعاقب في الوقوع وانما الترتيب في الوقوع بلفظ يوجب تفرق ازمنـــة الوقوع كثم ولم يوجد وبان المعلق ليس بطلاق في الحال بلله صلاحية أن نقع طلاقًا عند وجود الشرط فالمريكن طلاقا في الحال لانقبل وصف الترتيب لان الوصف لايسبق الموصوف فكان العبرة بحالة الوقوع ولم يوجد فيه مايوجب تفرق ازمنة الوقوع ﴿ وَاذَا قَالَ لَغِيرِ المُوطُوءَةُ انتَ طَالَقَ وَطَالَقَ وَطَالَقَ انْمَا تَبَيْنِ مُواحِدَةً ﴾ هذه المسئلة ايضا توهم أن الواو للترتيب عند علمائنا والا لوقع الثلاث بمض (لان الاولوقع 📗 كماذهب اليه الشافعي في قوله القديم لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فازال الوهم بقوله (لانالاول وقع قبل التكلم) اي قبل الفراغ من التكلم (بالثاني فسقطت ولايته أفوات محل التصرف) لانها غير موطوءة فلغا الثاني والثالث لهَذا لالان الواو للترتيب \* لايقال قديتغير هنا صدر الكلام بآخره لانه يثبت به الحرمة الغليظة فكان ينبغي ان لايقع الطلاق باوَّله. \* لانا نقول آخره ليس بمغير بل مقرر لانحكم اوَّله الحرمة الخفيفة وحكم آخره الحرمة الغليظة وكلاهما رافع للقيد (٥) فيكونمؤكدا (واذا زوج) فضولی (امتین منرجل) بعقد او بعقدین (بغیر اذن مولاهما و بغیر اذن الزوج ﴾ وقبل الفضولي الآخر صــار النكاح موقوفًا على احازة كل واحدّ منهما فان نقض احدهما انتقض وان اجاز توقف على اجازة الآخر قيدت بقولى وقبلالآخر لان الفضولي الواحد لايجوز ان يتولى

(بالواو وقالا موجبه الاجتماع) اى الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فصارا متعلقين بالشرط بلاواسطة لان وطالق ناقصة فيصير مايتم له الاولى وهو الشرط شرطا للثانية والثالثة فلماساوتهمافي التعليق بالشرط يقعن حلة (فلا تغير) الاجتماع (بالواو وادا قال لغيرًا الموطوءة انت طالق وطالق وطالق) هذه توهم انهما للنزتدب والجواب انها(انماسين بواحدة)لاشلاثكةول قبل التكلم بالثماني قسقطت ولايته لفوات محل التصرف) لانها غيرموطوءة فلغاالثاني والثالث لالدواو (واذا زوج)فضولي(امتينمن رجل بغير اذن مولاهما إ و بغیر اذن الزوج (٥) يعني مه قيد النكاح اه (عزمی)

طرفي النكاح كما اذا قال زوجت فلانة من فلان بغير امرهما خلافا لابي يوسف وفي النهاية هذا اذا تكلم الفضولي بكلام واحد وانتكلم بكلامين كما اذا قال زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه شوقف اتفاقا (٦) (ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلاً) بطل نكاح الثانية وهذه المسئلة توهم انالواو للترتيب اذلوكانالواو لمطلق الجمع لصاركا نهقال اعتقتهما ويصمح نكاحهما فازاله بقوله ( أنمابطل نكاح الثانية لان عتق الاولى بطل محلية الوقف في حق الثانية ﴾ حتى لاتلحقه الاحازة لانه لاحل للامة في مقابلة الحرة حتى لو تزوج امة نكاحاموقوفا ثم تزوج حرة نكاحا نافذا اوموقوفا ببطل نكاح الامة لان التوقف يمتبربا تداءالنكاح لانماكان راجعا الى المحل فالانتداء والبقاء فيه سواء والامة ليست محملا للنكاح منضمة الى الحرة فكذا حال التوقف ولزم العقد من حانب المولى لسقوط حقه بالاعتاق \* ولقائل ان يقول منبغي ان لا بطل الذكاح الموقوف للامة على الحرة لانه ليس سكاح حقيقة لانه لايثبت مهالحل ولا رادىقوله عليه السلام (لاتنكيح الامة على الحرة الاالنكاح التام) اذلو اريد به التام و المو قوف يلزم ألجمع بينالحقيقة والمجاز ولاتفصى عنهذا الاشكال الابانيلنزم انالجمع بينهما فى مقام النفى جائز كما جاز الجمع بين معنيي المشترك فيه كما اذا حلف لا يتكام مولى فلان فانه يعالمولى والمعتق جيعا واليه مال صاحب المبسوط وهومختار صاحب الهداية ولواعتق احداهما بعينها ثم بلغ المولى النكاح فاجاز نكاح الامةلم بجز لان المولى باعتاق احداهمانقض نكاح الاخرى ولو اعتقهما بكلام مفصول فاحاز الزوج نكاحهمااو واحدة منهما حازنكاح المعتقة الاولى لانالحكم فيحقها لاتغير باعتاق الثانية وبطل نكاح الثانية باعتاق الاولى فلايلحقه الاحازة هذااذا كان النكاحان فيعقد واحد و امااذا كانافي عقدين فان كانمولي الامتين واحدا فالحكم كإذكرنا وانكان اثنين فاعتقت الامتان على التعاقب فالنكاحان على حالهما فالهما احاز حاز لانهما لوانشأ آلعقد واحداهماحرة والاخرىامة توقفا لانه لانضايق فىالتوقف واحدهما لايملك الاجازة فيملك الآخر بخلاف مااذاكان المولى واحدا فانه باعتاق الاولى يصير رادا نكاح الثانية وآنه سبيل منه وآن احازهما حازنكاح

ثمقال المولى هذه حرة وهذه متصلا) وهذه توهم انهاللترتيب ايضا والجواب (انما بطل نكاح الثانية لانعتق الاولى سطل محلية الوقف في حق الثانية) اىلاسقى محلا للنكاح الموقوف بعد عتق الاولى لان الامة لاتبق محملا للنكاح فيمقايلة الحرة حتى لو تزوج امةموقوفاو حرةنافذا او موقوفا يبطلنكاح الامة لأن التوقف معتبر فيالاشداء (٦) قوله تنوقف اتفاقا اى بجوزموقوفا على الاحازة لتنزلهاذ ذاك منزلة فضوليين كما في التلويح وغيره ( asser)

المعتقة الاولى ولواعتقتهماالمولى بلفظ واحد بإنقال اعتقتهما لاسطل نكاح واحدة منهما لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة \* ولقائل ان هول قوله متصلا زائد لأنالحكم كذلك لواعتق احداهما وسكت ثم اعتق الاخرى وقوله بغير اذنالزوج لاحاجة الىالتقييديه ولهذا وضعشمس الائمة المسئلة ولم نقيدها به ﴿ فَبَطِّلِ الثَّانِي ﴾ اي نكاح الامة الثانية (قبل الشكلم بمتقها واذا زوج) فضولي (رجلا اختين في عقدن) قیدمه لانه لو زوجهما فی عقد واحد لاشعقدان بحـال ﴿ بِغــبر اذنَ الزوج فبلغه) ای خبر النکاح الزوج (فقال اجزت نکاحهذه وهذه بطلا ) اى بطل العقدان ﴿ كَمَّ اذا الْجَازَهُمَا مَعَا ﴾ بأن قال اجزت نكاحهما (و أن أجازهما متفرقاً) بأن قال أجزت نكاح هذه ثم قال بعد زمان اجزت نكاح هذه (بطل) النكاح (الثاني) هذه المسئلة موهمة ان الواو للقارنة فازال هذا الوهم بقوله ﴿ لَانَ صَدَرَالَكُلَامُ يَتُوقَفَ عَلَىٓآخُرُهُ اذا كان في آخره مايغير اوَّله ﴾ هذا علة لقوله بطلا يعني صدر الكلام لقتضى جوازالنكاح وفيآخره مايغيره لانجوازالنكاح الثاني لنافي جواز النكاح الاول للزوم الجمع بينالاختين وبطلالنكاحان جيعا وانماصيح الاولء لى الثانى فيثبت 📗 النكاح الاول اذا اجازهما متفرقا لعدم توقف صدر الكلام على آخره (كما في الشرط و الاستثناء ) اي كما ان صدر الكلام موقوف على آخره اذا وجدالشرط اوالاستثناء بعده وبطلائهما من هذا التعليل لا لانالواو مقتضي المقارنة (وقدتكونالواو للحالكقوله لعبده ادّاليّ الفاوانت حرّ) لم تحسن العطف ههنا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية أسمية خبرية وبينهما كمالالانقطاع واذاكان الواو المحال والاحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط تعلقت الحرية بالاداء (حتى لايعتق) العبد (الا بَالاداء ﴾ فان قلت اذا كان الحسال شرطا ينبغي ان يتقدم مضمونه على العامل فلايكون معلقا وحينئذ يلزمالحرية قبل الاداء \* قلت انه من باب القلب اي كن حرا وانت مؤدّاليّ الفا \* اعترض عليه بان القلب لايقع الافي كلام المهرة المتفننين وهذا الكلام بصدر من غيرهم اوهى حال والاحوال شروط 🚪 مقدرة اي ادّ اليّ الفامقدرا للحرية في حالالاداء اوالجملة الحالية قائمة

(فبطل) النكاح (الثاني قبل التكلم بعتقهاو اذا زوج رجلا اختبن في عقدىن بغىر اذن الزوج فبلغه فقــال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كماذااحاز همامعا واناحاز همامتفرقابطل الثاني) هذا يوهم انها للمقارنة والحواب انما بطلا (لانصدر الكلام شوقف على آخره اذا كان فيآخره مايغير اولهكما في الشرطو الاستثناء) وجوازنكاح الثانية ننافي جوازنكاح الاولى للجمع ببينالاختين فيتوقف الجمعوفىالنفرق يصيح الاوللان توقف الصدر على الاخبر المغبر بشرط الوصل (وقدتكون الواو للحال) مجازا( كقوله لعبده ادّاليّ الفاو انت حرحتي لايعتق الا مالاداء) فبجملوانت حرحالالقبح العطففي مثله لان شرط جو ازه اتفاق الجملتين خبراوطلبا فتعلقت الحرية بالاداء

(وقد تكون لعطف الجملة فلا محب بها المشاركة في الحركة وله هذه طالق ثلثا وهذه طالق)و تطلق الثانية واحدة عندا بي حنيفة لان الشركة في الحراتما كانت للافتقار فاذا كانت تامة فقد ذهب دليلالشركة (وكذافي قولهاطلقني وللثالف) العطف الجملة عند ابي حنىفة (حتى) اذاطلقها ( لا بحب شيء ) لان العطف حقيقة وجلها عليها واجب حتى يعارضها دليلومعني المعاوضة لايعارض لانهام زائدفي الطلاق اذ الكرام تمتنع عن العوض فيه (و قالاانها للحال) مدلالة الحال المعاوضةاذالخلع عقد معاوضة (فيصير) وجوب الالف (شرطا وبدلا) لان الاحوال شروط(فبحبالالف والفاءللوصلوالتعقيب) باتفاقهم ( فيتراخى

مقام جواب الامر اي ادّ اليّ الفا تصر حرا \* و اعترض عليه بان كونها قالمة مقام جواب الامر مجرد اصطلاح من عنده فلا يلتفت اليه فلوكان مبنى الكلام ادّ الى الفاتصر حرا لم يبق واو الحال وكلامنا فيها اويقال الخرية حال الاداء والحال وصف والوصف لايتقدم على الموصوف للحرية تتأخر عن الادا، ﴿ وَقَدْ تَكُونَ ﴾ الواو ﴿ لَعَطْفَ الجَمْلَةُ فَلَاتِحَتَّ بِهَا الشاركة في الخبركقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق ﴾ وتطلق الثانية لراحدة عند ابي حنيفة لان الشركة في الخبر انماكانت للافتقار واذاكانت أمامة فقد ذهب دليل الشركة ﴿ وَكَذَا فِيقُولُهَا طَلَقَنِّي وَلَكَالُفَ ﴾ وهذه الواو لعطف الجملة (حتى لا بحب شيءً ) اذا طلقها عند الىحنىفة لان الواو للعطف حقيقة والحمل عليها متعين حتى نقوم دليل يعارضها ومعني المعاوضة لا يُصلِّح أن يكون دليـــلا لأن معنى المعاوضة في الطلاق زالُّه حتى ان الكرام ممتنعون عن العوض في الطـــلاق واذا دخل العوض الطلاق صاريمينا من جانب الزوج حتى لم يصمح رجوعه قبل قبولها ولوكان معنى المعاوضة اصليا لماصار يمينا ولصح رجوعه واذاكان عارضا لا يصلح أن يكون معارضا للاصلي فلا يصلح أن يكون مغيرا لحقيقة العطف ذكر في شرح المغني فيه محث لانا سلنــا ان المعاوضة في الطلاق عارض ولكن تنعين ارادتهـا نقر ننة ذكر الالف مقــاللة الطلاق ولا معني للعطف لعدم المناسبة بين الجملتين والحمل على المجـــاز أولى من الالغاء الى هنا كلامه \* و يمكن ان يقال العطف صحيح لان اتحاد الجملتين ليس بشرط عندكثير من النحويين حتى قال سيبوله اذاكان الكلام مرتبطا من حيث المعني يصيح العطف وههنا كذلك لان قولها لماك الف وعد منها اياه بالمال ووعد المال في مقابلة الطلاق مناسب ملمروع فيصيح العطف وان اختلفا لفظا ﴿ وَقَالَا انْهَا ﴾ اي الواو (الحال فيصيرشرطا وبدلا) يعني يصير وجوب الالف عليهــا شرطا للملاق وعوضا عنه بدلالة حال المعاوضة اذا الخلع عقد معاوضة فصار كأكهاقالت طلقني في حال كون الالف على فلاقال طلقت كان تقدر وطلقت بذلك الشرط (فبحب الالف) حينئذ ﴿ وَالْفَاءُ لِلْوَصِلِ وَالتَّعْقِيبُ فَيَرَّاخِي

هذهالدار فهذهالدار فانت طالق فالشرطان كدخل الثانية بعد الاولى **بلاتراخ)**فلو دخلتها

بىزاخلەتطلق(و<sup>تستع</sup>مل في احكام العلل) لان الاحكام مرتبة على

العلل (كما إذا قال لآخر بعت منك هذا العبد

بكذا وقال الآخرفهو حر آنه قبول للبيع )

ويعتق لانه ذكرالحرية بالفاءعقيب الابجابولا

يترتب العتــق على الابحاب الابعد القبول فيثبت اقتضاء (وتدخل)

الفاء (على العلل) وكانىنبغىانلابجوز

لان تعقيب العلة الحكم

مستحيل لانها مؤثرة والحكم اثرها ولكن

( مايدوم)حتى يكون

( كقوله ادّاليّ الفا

فانتحرای ) ادّاليّ

يؤدلان وصف الحرية

(اذا كانت) العلة

بعدالحكم فلايلغو الفاء

الفا (لانك حرفيعتق

في الحال ) وان لم

ممتد فاشهه المترتب

المعطوف عن المعطوف عليه نزمان وان لطف ﴾ اى قل ذلك الزمان يحيث

لايدرك اذ لو لم يكن كذلك كان مقارنا ﴿ فَاذَا قَالَ أَنْ دَخُلْتَ هَذَهُ الدَّلَّمُ فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ ﴾

ولو دخلت الثانية بعد الاولى بزمان فيه تراخ لم تطلق (وتستعمل) الفا

(في احكام العلل) لان الاحكام مرتبة على العلل (كما اذا قال لا خربعت منك هذا العبد بكذا وقال الآخرفهو حرانه قبول للبيع ﴾ فيعتق لانهذكر

الحرية بحرف الفاء وعقيب الابجاب وهي للترتيب ولايترتب العتق على الايجاب الابعدثبوت القبول بطريق الاقتضاء ولو قال وهوحرلايكون قبولاللبيع

لعدم ما يوجب التعقيب فيكون قوله وهو حر محتملا لان بجعل اخبارا عن الحرية الثانة قبل الابجاب وان يكون انشاء للحرية بعد القبول فلا يثبت القبول بالشك ( وتدخل ) الفاء ( على العلل اذا كانت بما مدوم)

لانها لو كانت دائمة لكانت في حالة الدوام متراخية من النداء وجو دالحكم كما يقال ابشر فقد الماك الغوث اي المغيث باعتمار أن الغوث بعد أشداء

الابشارباق \* فأن قلت اتبان الغوث قد يدوم وقد لا يدوم فلا بجوز بناء الحكم على الاحتمال \* قلت لانسلم هذا بل هو بناء الحكم على الغالب لان

الاصل في كل ثابت دوامه لان العدم عارض \*ولقائل أن تقول كلامنا في الفاء الداخلة على العلة الدائمة والغوث الدائم ليس بعلة الابشار بل الغوث في ابتداء وجوده علة الابشار لا الغوث الدائم لان الابشار

لايدوم لان البشارة اسم لايراد خبر ســـارحق ليس عندالمخبر به خبره فان قلت لم لايجوزانيكون من القلب فيكون المعنى آتاك الغوث فابشر

ولا يجتاج أذن الى هذا التكلف \* قلت لانه لا يصدر الا من الفصيم

﴿ كَفُولُهُ ادَّالِيَّ الْفَا فَانْتَ حَرَاى ﴾ ادَّاليَّ الفَا ﴿ لَانْكُ حَرَفَيْعَتَقَ فِي الْحَالَ } فان قلت لم لم تجعل الفاء داخلة في جواب الامر على معني ان ادّيت اليّ اللَّا

فانت حر ﴿ قَلْتُ لَانَ فِيهُ أَضْمَارُ الشَّرَطُ وَالْاَضْمَارُ خَلَافُ الْأُصْلَاذَا صَعْمَ الكلام بدونه \* فان قلت دخول الفاء على العلل ايضًا خلاف الأصل

قلت العلة اذا استدامت محصل الترتبب فيكمون محلا للفساء من وجمه ولقائل أن يقول الاضمار وأن كان خلاف الاصل ففيه عمل محقيقة الهاء

(من)

(وتستعار بمعنى الواو في قوله له على در هم فـدرهم حتى لزمه درهمان) لانه لماتدنر حقيقتــه اذلا ترتب فى الواجبجمل مجازا عن الواوكاً نه قال درهم و در هم (و ثم للتراخی) وهوان يكون بينهما مهلة فعند ابي حنىفة يظهرالتراخى فىالتكلم والحكم جيعا (بمنزلة مالوسكَنتُ ثم استأنف) قولا بمدالاول رعاية لكمال معنى النزاخي (وعندهما النزاخي في الحكم معالوصل فى التكلم) رعاية لمعنى العطف لان الكلام متصلحقيقة فلامعني لانفصاله (حتى اذاقال لغيرالمدخول بهاانت طالق ثم طالق ثم طالق اندخلت الدار فعنده لقع الاول في الحال ويَلْغُو مَابِعِدُهُ ﴾ كَأُنَّهُ سكت على الاول ولو سكت عليه حقيقة يلغومابعده كذا ههنا

منكل وجه فينبغي ان يكون هو اولى والوجه ان يقال لايصلح ان يكون فانت حرجواب الامرلان الامرانما يستحق الجواب تقديران وكلة انتجعل الماضي بمعنى المستقبل والجملة الاسمية الدالة على الشوت بمعنى المستقبل اذا كانت ملَّفوظة اما اذا كانت مقدرة فلا كما تقول ان اتبتني اكرمتك ولاتقول ائتني اكرمتك فكذاالجملة الاسمية تقولان تأتني فانت مكرم ولاتقول ائتني فانت مكرم (وتستعار) الفاء ( بمعنى الواو في قوله له على درهم فدرهم حتى نزمه درهمان ﴾ لان الفساء للترتيب ولاترتيب في العين والدراهم فىالذمة فى حكم العين فيجعــل الفاء عبارةعنالواو مجازا لمشــار كـتهما في نفس العطف أو يصرف الترتيب إلى الوجوب فكا أنه قال و جبدرهم و بعده آخر\* و قال الشافعي لزمه در هم و احد لانه لماتعذر الحقيقة و لم يمكن صرفه الى الترتيب في الوجوب لان وجوب الثاني بعد الاول متصلابه لانتصور اذلابد من مباشرة سبب آخر بعد وجوب الاول فينفصل لامحالة حل على ان يكون الثاني كلاما مبتدأ للتأكيد فكأنه قال درهم فهو درهم فنقول فيما قاله ترك حقيقة الفاء منكل وجه وفيما قلمنا وان بطل التعقيب بقي معنى العطف وفيه عمل بحقيقة الفاء منوجه وهو اولى من الاهدار (وثم للتراخي) و هو ان يكون بين المعطوف و المعطوف عليه مهلة ﴿ بَمْزَلُهُ مَالُوسَكَتَ ثُمَاسَتًا نَفَ ﴾ يعني بمنزلة الاستيناف بالمعطوف بعد السكوت عن المعطوف عليه عند أبي حنيفة ليحصل كمال التراخي لانه حينئد يصير التراخي منحيث التكلم والحكم لان التراخي فيالحكم مع عدم التراخي فىالتكلم ممتنع فىالانشائيات فلماكان الحكم متراخياكان التكلم متراخا تقديرا ( وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في النكلم ) لمراعاة معني العطف لان العطف لا يصبح مع الانفصال والتكلم متصل حقيقة فكيف يجعل منفصلا فيبقي الاتصال لفظا مراعاة لحق العطف (حتى اذا قال ) نتيجة الحلاف ﴿ لَغَيْرِ الْمُدْخُولُ بِهَا انت طَالَقَ ثُمْ طَالَقَ ثُمْ طَالَقَ انْ دَخُلُتُ الْدَارِ فَعَنْدُهُ يقع الاول في الحال ) لعدم تعلقه بالشرطكاً نه قال انت طالق وسكت ثم قال انت طالق لان التراخي عنده في التكلم (ويلغو مابعده) لعدم المحل فانقلت هلا توقف صدر الكلام على آخره لوجود المغير \* قلت شرط

النوقفاتصال الكلام اوّله بآخره ولم يوجد بسبب ثم (ولوقدم الشرط) وقال اندخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق ﴿ تَعْلَقُ الْأُولُ وُوقَّمُ الثائي ﴾ في الحال لعدم تعلقه بالشرط كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال انت طالق ﴿ وَلَغَا الثَّالَثُ ﴾ لعدم المحل وفائدة تعلق الاول انه انملكها ثانيا ووجد الشرط يقع الطلاق \* فان قلت ينبغي انلاتقع الطلقة الثانية والثمالثة سواءكانت مدخولا بها اولا لان ثم بمنزلة قوله سكتة على قوله فيكون كقول الرجللامرأته انت طالق ثم قال بعد سكتة طالق فهناك يكون لغوا لعدم المبتدأ \* قلت يضم المبتدأ بدلالة العطف لتصحيح كلامه فيصيركاً نه قال ثم انت طالق \* فان قلت طالق كما هو محتاج الى المبتدأ محتاج إلى الشرط \* قلمت احتماجه إلى المبتدأ ليس كاحتماجه الى الشرط لأنه لولم يضمر المبتدأ لكان لغوا ولا كذلك الشرط (وقالا يتعلقن جيعاً ) يعني تتعلق الكل في المدخول بها وفي غير المدخول بما وقيما قدم الشرط او اخر (وينزلن على الترتبب) عندوجود الشرط لوجود معنى التراخي الاانه اذاكانت مدخولا بها تطلق ثلثا والاتطلق واحدة قيد ىقوله لغير المدخول بها لانه لوقال للمدخول بها وقدم الجزاء فعنده بقع الاول و الثاني في الحال لعدم تعقلهما بالشرطكانه سكت ثم قال انت طالق ان دخلت الدارفيقع الطلقتان ويتعلق الثالث لقربه من الشرط وان قدم الشرط تعلق الاول لقربه ووقع الثاني والثالث ﴿ وَفَيْ قُولُهُ عليه السلام) منحلف على يمين ورآى غيرها خيرا منها (فليكفر عن يمينه تممليأت بالذي هو خير) اذاعجل الكفارة بالمال قبل الحنث لايجوز عندنا وقال الشافعي بجوز محتجا بهذا الحديث ولكنا نقول ( استعير) ثم ( يمفني الواو) في هذا الحديث (علا بالرواية الاخرى) وهي قوله عليه السلام (فليأت بالذي هو خيرثم ليكفر عن يمينه) (واجراء للامر على حقيقته ) يعني الامر بالتكفير سق على الحقيقة في هذا الحديث اذالكفارة واجبة . بعد الحنثبالاجاع \* فان قلت فيما ذكرتم عمل بحقيقةالامر وترك العمل. بحقيقة ثم وفيما ذكرنا عمل بحقيقة ثم وترك العمل بحقيقة الامر فلم ترجيح ما ذكرتم \* قلنا لان ما ذكرنا منالرواية مشهورة والمشهور اولى كذا

(ولو قدم الشيرط) فقال اندخلت الدارفانت طالق ثمطالق ثم طالق (تعلق الاول) بالشرط ( ووقع الثاني) لبقاء المحل (و لغا الثالث ) لانها بانت لاالى عدة (وقالا تعلقن حما) بالدخول فيالمسئلتين لمعنى العطف (وينزلن عـلى الترتيب) عند وجود الشرط لاعتمار التزاخي فانكانت ملموسة طلقت ثلثا والاطلقت واحدة ولغاالباقي لعدم المحل (و في قوله عليه السلام فليكفرعن عمنه ثم ليأت بالذي هو خبر) جو ابسؤال و هو قد ثدت انثم حقيقة في التراخي لفظا وحكما اوحكما فيقتضي جواز التكفير قبل الحنثفي هذا الحديث والجواب ان ثم هنا (استعير بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى)و هي فليأت بالذي هوخيرمنها ثم ليكفر والالتناقضتا (واجراه للامر)و هو

(وبل لاثبات مابعده والاعراض عماقبله) منفیاکاناو مثبتا(علی سبيل التدارك ) اي تدارك الغلط وانميا يصيح الاضراب اذا كان الصدر يحتمل الرجوع وان لم يحتمل صار للعطف المحض ( فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءةانت طالق و احدة بل ثنتين لانه لم علك ابطال الاول) وهو الواحدة (فتقعان) اى الواحدة والثنتان ( نخــلاف قوله له عـلى الف درهم بل الفان حيث يلزمه الفان لأن الطلاق انشاء لايحتمل التدارك والاقرار اخبار يحتمله وفي غير الموطوءة بقع واحدة لمدم المحل بعدو قوعها ( ولكن للاستدراك

(٤) الاشارة الى كون الحكم فى غير الموطوءة ما ذكر (عزمى زاده)

في جامع الاسرار ولئن سلم ففيماذكرنا ترك الحقيقة من وجه واحدوهو ترك العمل محقيقة ثم وفيما ذهبتم ترك الحقيقة من وجهين وهماجل الاس على الاباحة وترك العمل بالاطلاق لان التكفير بالصوم قبل الحنث لايحوز بالاجاع \* فان قلت لم جعل ثم مجازا عن الواو دون الفاء و هو اقرب اليه قلت لآن الفاء يوجب الترتيب فلايحصل الغرض \* فان قُلت لما صار ثم معنى الواو ينبغي ان بجوز كيفما كان عملا بمطلق العطف \* فلت لوقلنا بالجواز كيفيما كأن لاببق الامر على حقيقته ففات المقصود ( وبل لاثبات ما بعده و الاعراض عما قبله ﴾ الضمير ان المجرور ان راجعان الى بل (على سبيل التدارك ) للغلط تقول جاءني زيد بل عمرو اثبت الجيئ اوّ لانزيد ثم اعرضت عنه واثنته لعمرو وقد تدخل عليه كلة لا تأكيدا للنفي الذي تضمنه بل تقول حان زيد لابل عرووانما يصيح الاضراب اذا كان الصدر يحتمله وان كان لايحتمله صار للعطف المحض أشار اليه بقوله ( فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم علك ابطال الاول ﴾ وهو الطلقة الواحدة ﴿ فَتَقَعَانَ ﴾ اي الثنتان ايضًا ( بخلاف قوله له على الفدرهم بل الفان ) فأنه يلزمه الفان استحسانا عند علمائنا الثلثة وعند زفر يلزمه ثلثة آلاف قياسا على الطلاق وجه الاستحان ان الطلاق انشاء لايحتمل التدارك والاقرار اخبار يحتمله قيد المرأة بالموطوءة لانه لوقال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين يقع واحدة لعدم المحلية بعد وقوع الواحدة هذا (٤) اذا نجز اما اذا علق وقال ان دخلت الدار فانت طالق و احدة بل ثنتين بقع الثلاث عند الدخول فلوقال وثنتين يقع واحدة والفرق ان الواو للعطف على وجه التقرير فلما وقع الاول وبانت انتني المحلية وبل للعطف على وجه الابطال فكان من قضيته اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة لكن بشرط ابطال الأول وليس في وسعد ذلك ولكن في وسعد اثبات الثاني بشرط على حدة لانه لم ينتف المحل بعد فيثبت ما في وسعد فصار كأنه قال بل انت طالق ثنتين أن دخلت الدار فصار كلامه عنزلة عينين وليست أحداهما اولى من الاخرى فوقعتا جيعا عند وجود الشرط (ولكن للاستدراك) اي

لا زالة الوهم الناشئ من الكلام السابق كقولك ما رأيت زيدا لكن عرا فلما قلمت ما رأيت زيدا توهم واحد ان عمرا غير مرئى فازلت بلكن هذاالوهم ( بعدالنفي خاصة ) هذا اذا عطف مفرد على مفرد اما اذا عطف جلة على جلة مقع لكن بعد النفي والاثبات كيل ﴿ غير أن العطف له ﴾ هذا استثناء منقطع بمعنى لكن من قوله ولكن للاستدراك تقديره لكن للعطف بطريق الاستدراك بعد النفي لكن العطف بهذا الطريق ( انما يصبح عند اتساق الكلام ) اى انتظامه وذلك انما يتحقق بشيئين احدهما آن يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غيرمنفصل ليتحقق العطف والثاني ان يكون محل الاثبات غير محل النبي ليمكن الجمع بينهما ولاناقض آخرالكلام اوّله ﴿ وَالَّا فَهُو مُستَّأَنُفَ ﴾ اي وان لم نثبت الاتساق لايصح الاستدراك فيكون كلاما مستأنفا مقطوعا عن الاول مثال فوات المعنى الاول رجل قال هذا العبد الذي في بدى لفلان فقال فلان ماكان لي قط ولكمنه لفلان آخرفان وصلقوله ولكنه لفلان بقوله ماكان لي قط يكون الكلام متسقاً فبجعل النهي متعلقاً بالاثبات على معنى تحويل الملك من المقرّله الاول الى المقرّله الثاني ويكون العبد للمقرّله الثاني ويكون قوله و اكمنه بيانا بانه نفي العبد عن نفسه الى الثاني لا انه نفي نفيا مطلقا و ان فصل قوله ولكن لفلان كان ذلك ردا للاقرار ونفيا للملك عن نفسه مطلقا من غير تحويل الى الثانى فلا يتسقى الكلام فيرجع العبد الىالمقر" ولاينفع قوله بعد ذلك ولكنه لفلان لانه حينئذ يكون شهادة فرد وشهادة الفرد لانثبت الملك فان قلت متى نفي الملك عن نفسه من الاصلكان قوله لكنه لفلان اقرارا عِلْكُ الْغَيْرُ لَآخُرُ فَيْنْبِغِي انْ يَكُونُ مُرْدُودًا وَانْ كَانْ مُتَصَّلًا \* قَلْتُ لَكُنَّهُ لفلان بيان تغيير لذلك النغي لان ظاهر كلامه ان النفي تكذيب لاقراره ورد للملك ألى المقرّ و ان كان محتملًا لأن يكونه نفيا للملك عن نفسه إلى فلان إذ يجوز ان يكون العبد معروفا بكونه لزيد ثم وقع في بد المقرَّفا قرَّأنه لزيدً فقال زبد العبد وان كان معروفا بكونه لي لكنه في الحقيقة لعمرو فيكون قوله لكنه لعمرو بيان تغيير وقدعرف في بيان التغيير أن صدر الكلام موقوف على الآخر فيثبت حكمهما لاانه يثبت الحكم في الصدرثم حكم الآخر

بعدالنفي خاصة) اذا عطف مفرد على مفرد امااذاعطف جلةعلى جلة فبعدهما (غيرأن العطف مه) ای بلکن (انمايصحعنداتساق الكلام) أي انتظامه وذلك بطرىقين ان يكون الكلام متصلا بعضه بعض ليحقق العطف وان يكون محل الاثمات غير محل النهي لئلا نناقض آخر الكلام اوّله ( والا فهو مستأنف)اي او ن لم شبت الاتساق لايصح الاستدراك فيكون كلامامستأنفا فقو ات الاول كالمقرتله بعبد بقول ماكان لي قط لكنبه لفلان آخر كان العبد للقر له الثاني وان فصل برد على المقرّ وفوات الثاني

(كالامةاذا تزوجت بغير اذن مو لاهاعائة درهم فقال المولى لااجير النكاح ولكن اجيزه بمائةو خسين) قالوا (انهذا فسخخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هددا نفي فعل) وهو الاحازة ( و اثباته بعینه ) فلم يتسق الكلام ولاعبرة للتغاير من حيث المال لانه تبع فيصير لكن عائةو خسىن مستأنفا الحازة لنكاح آخر مهره مائة وخسون (واولاحدالمذكورين) اسمين او فعلمن او اكثر بدليل عدم انفكاكها عن ذلك (وقوله هذا حراوهـذا كقوله احدكا حر) لكونه لاحد المذكورين

اعلم ان مسئلة الاقرار لاتصلح مثالا لان محشا في لكن المحففة والمذكورة في هذه المسئلة لكن المشددة التي هي من حروف المشبهة الا أنه لماكانا متشاركين فىالاستدراك ومتساويين فىالحكم اوردوها فى هذا البحث ومثال فوات المعنى الثاني ما ذكر في المتن ﴿ كَالَامَةُ آذَا تَرُوجِتَ بَغَيْرَاذَنَ مولاها عائة درهم فقــال المولى لااجير النكاح ولكن اجــيره عائة وخسين ان هذا فسخ للنكاح) ويكون باطلا ( وجمل لكن مبتدأ ) يعني جعل لكن لابتداء النكاح بعد الانفساخ (لان هذا نفي فعل) اي نفي الاجازة نقوله لااجيزه ﴿ وَاثْبَاتُهُ بِعَيْنُهُ ﴾ فيكونان متضادين والتضاد مبطل للاتساق فلا يتحقق فيه معنى العطف \* فان قلت لانسلم انه نفي فعل وآثباته لان النكاح بمائة غير النكاح بمائة وخسين \* قلت لانسلم المغابرة لان المال تبع في النكاح الاترى انه جائز سنى المال وفساده و لوقال المولى للزوج اجزت النكاح ان زدت خسسين درهما جاز النكاح الاول ﴿ وَاوَ لَاحِدُ اللَّهُ كُورَيْنَ ﴾ فانكانا مفردين نفيد ثبوت الحكم لاحدهما وان كانا جلتين نفيد حصول مضمون احدهما \* اعلم ان كون او موضوعة لاحد المذكور بن مختار شمس الأئمة و فخر الاسلام والمه ذهب عامة اهل اللغة وذكر صاحب النقوم وجاعة من النحويين انها موضوعة في الخبر للشك فاذا قلت رأيت زيدا اوعمرا اخبرت عن رؤية كل منهما على سبيل الشك واللُّ لم ترهما جيمًا وانما رأيت احدهما ولكن شككت في معرفة ذلك حتى احتمل كل واحد منهما ان يكون هو المرئي وان لايكون وفي غيرالخبر موضوعة للتخيير او الاباحة لان الشك انما يتحقق عند التياس العلم بشئ وذلك انما يكونفىالاخبار دونالانشاءلانه لاثبات الحكم ابتداءوجه قول فخر الاسلام ان الشك ليس معني مقصودا في المخاطبات حتى يوضعله كلة توجب التشكيك لان الكلام وضع للافهام \* فان قلمت التشكيك قديكون مطلوبا لغرض فيحتاج الى ان يعبر عنه بلفظ او \* قلمت لفظ الشك قد وضع لمعناه فلا محتاج الى لفظ آخر اذ التر ادف خلاف الاصل (وقوله هذاحر اوهذا كقوله اجدكاحر) وكون اولاحد المذكورين اولي من كونها للشك لان مو اضع استعمالهالاتخلوءن المعنى الاول ولايوجد المعنى الثانى الافى الخبر

(وهذا الكلام انشاء) اى انشاء للحرية ( يحتمل الخبر) اى يصلح

ان يكون خبرا عن حرية سابقة فاذا لم تكن الحرية سابقة جعل انشاء احترازا عن الكذب فصار انشاء شرعا و اخبارا حقيقة (فاوجب التحيير)

يعني من حيث آنه انشاء شرعا او جب اختيار العتق للمولى بان يكونله

ولاية ايقاعهذا العتق في اليهماشا، ومن حيث انه اخبار لغة او جبالشك ويكون اخبارا بالمجهول فعلمه ان يظهر ما في الواقع واليه اشـــار بقوله

(على احتمال آنه )اى اختيار المولى ايقاع العتق في اليهما شاء ( بيان ) اى

اظهار لما فى الواقع يعنى لا يكون له إن بين العتق فى الهما شاء بلوجب عليه ان بين العتق فى الذي او قعد اذا تذكر (وجعل البدان انشاء من وجه )

فشر طنا صلاحية المحل عند البيان حتى اذا مات احدهما فقال

اردت الميت لايصدق ويتعين الحي للعتق (واظهـــارا من وجه ) فيجبر على البيان ولوكان انشاء محضا لم يجبر اذالمرء لايجبر على انشـــاء العتق

واذا اجتمع فيه جهتان عمل بهما في الاحكام فاعتبرت جهة الانشاء

فى موضع التهمة فلم يسمع بيانه فى الميت وجهة الاظهار فى غير موضع التهمة فاجبر عليه وعلى هذا لوقال ذلك لعبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر

مائة ثم مرض وبين العتق في كثير القيمة يصبح ويعتبر من جيع المال

فاعتبر جهة الاظهمار لعدم التهمة فلا يتعلق به حق الورثة كالمكاتب (واذا دخلت) كلة او (في الوكالة) بانقال وكلت فلانا او فلانا (يصمي

اجتماعهما لان او في موضع الانشاء للتخبير و التوكيل انشاء (بخلاف البيع)

يمنى اذا دخلت في المبيع او الثمن بان قال بعتك هذا او هــذا اوقال بعتك هذا بعشرة او بعشر من نفسد البيع المجهالة (والاحارة) بان قال آجرت

اليوم هذا او هـــذا او قال آجرت اليوم هــذا بدرهم او بدرهمين تفسد الاجارة لان كلة او لتخيير و من له الخيار منهما غير معلوم فيبقي المعقود عليه

او المعقود به مجهو لا ( الا ان يكون من له الحيار ) بائما كان او مشتريا (معلوماً

فى اثنيناو ثلثة ﴾ استثناء ممافهم من قوله بخلاف البيع و الاجارة يعنى ان البيع و الاجارة لايكون صحيحا الا اذا كان من له خيـــار التعيين معلوما وكان

النزاع ( الاانيكون منله الخيارمعلوماً ) لانه لم يوجب منازعة (في اثنين او ثلثة) من المبيع و المستأجر

كلة او (التخبير عـــلي احتمال انه)ای اختماره ( سان ) عملا بها ای التخيير باعتمار الانشاء والبمان باعتمار الخبر (وجعل البيان انشاء منوجه) حتى لا علك المولى تعيين الميت (واظهارا من وجه) حتى بجبر على البدان لوكانا حيين ( و اذا دخلت في الوكالة) كوكات هذا اوهذا وبع هـذا اوهـذا (يصح استحسانا لانهاجهالة مستدركة فيما بني على التوسع (بخلاف)مااذادخلت في ( البسع ) بان قال بعت منك هذا او هذا اوبعشرة اوبعشرين (والاحارة) بان قال

آجرت هذا او هـــذا

اوبدرهم اوبدرهمين

فان العقد فاسد لانها

توجبالتخيير ومنله

الخيار غيرمعلومفبق

المعقودعلمداو بهجهولا

جهالة تفضى الى

(فيصم استحسانا) دفعا للغبن كخيار الشرط والحباجة تندفع بالثلثة لاشتماله على الحمد والوسط والردئ (وفي المهر) توجب التخمير (كذلك عنددهما ان صح التخيير) بان كان مفيدا كزوجتك على الف درهم اومائة دنار فيعطى الهما شاء (و في النقدين ) بانقال على الفاوالفين لانخير بل ( يحب الاقل ) لانه لافائدة في التحسريين القليل والكثير في جنس واحد فيثبت الاقل المتيقن به (وعنده بجب مهر المثل) لانه المو جب الاصـل، والعدول عنه الي المسمى اذاكان معلوما قطعها واوتمنع كونه معلوما قطعاً (وفي الكفارات ) وهو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وقوله تعالى ففدية من صيام اوصدقة

عدد المخير فيد من المبيع و المستأجر اثنين او ثلثة بان قال بعت هذا اوهذا على الله بالخيسار تأخذ الهما شئت ( فيصمح استحسانا ) وعنسد زفر والشافعي لايحوز العقد وهو القياس لجهالة المبسع \* وجد الاستحسان ان هذه الجهالة بعد تعيين من له الخيار لاتفضى الى المنازعة ولان خيار الشرط لما كان حائزا في ثلثة ايام فقط الحق محل الخياريه ولم بجز اذا كان المبيع أكثر من ثلثة اعتبارا للححل بالزمان \* فانقلت المعلق فيما فيه شرط الخيسار هوالحكم دون العقد وهنــا المعلق هو العقد والتأثير في العقد اقوى من التأثيرُ في الحكم فكيف يجوز الالحلق \* قلنا المقصود هو الحكم والعقد وسملة فاستويا فجاز الالحاق \* فان قلت فعلى هذا كان الواجب ان يجوز الخيار في المحل فوق الثلاثة عندهما كما في شرط الخيار \* قلت شرط الحيار فوق الثلثة ثبت بالاثر غير معقول المعنى فلا يجوز الالحاق به ﴿ وَفَي الْمُهْرِ كذلك عندهما ﴾ يعنى قالا اذا تزوج رجل امرأة على الف حالة او على الفين الى سنة يثبت الخيار للزوج ( أن صح التخيير ) اى ان كان التخيير مفيدا بانكان المالان مختلفين وصفاكما ذكرنا اوجنساكما اذا تزوجها على الف درهم او مائة دينار يعطى ايّ المهرين شـاء ﴿ وَفِي النَّقَدَينَ يَحْبُ الْأُوَّلُ ﴾ يعني أن لم يكن التحيير مفيداكما في الالف والالفين او الالف الحالة و الالف المؤجلة لزَّمه الاقل اذلا فائدة في التحيير بين القليلو الكثير في جنسو احد ولاوجه للرجوع الى مهر المثل لانه موجب نكاح لاتسميــة فيه وبالتخيير لاتنعدم التسممة ولهذا لوطلقهما قبل الدخول مجب نصف الاقل اتفاقا اعلم ان قيدالنقدين لايفيد لان الحكم في غير النقدين كذلك فيما اذا تزوج على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس فانه بجب الاوكس عندهما وعنده محكم مهر المثل والمسئلة فيالمنظومة ﴿ وَعَنْدُهُ ﴾ اي عند ابي حنيفة رجه الله ( يجب مهر المثل ) في هذه المسائل لانه هو الواجب الاصلي في النكاح وانما يعدل عنــه اذا كانت التسمية معلومة ولم توجد فصير اليه ثم عنده في مسئلة الالف الحالة والالفين الى سنة أن كان مهر المثل الفين او اكثر فالحيار لها و انكان اقل من الف فالحيار للزوج يعطيها الهماشاء (وفيالكفارات) ككفارة اليمين في قوله تعالى

( يجب احد الاشياء عندنا ) غير عين و يجبر في تعيينه عملا باو و يتعين فعلا لاقولا (خلافا للبعض) من العراقيين والمعتزلة فان الكل و اجب عليه عند هم على علي ١٤٤ كيست سبيل البدل فبفعل احدها

( فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسـط مانطعمون اهليكم اوكسوتهم اوتحربر رقبة) وكفارة الحلف الواجبة بقوله تمالي (فقدية من صيام او صدقة اونسك) وكفارة جزاء الصيد بقوله تعالى ( ومنقتلة منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) الآية ﴿ بِجِبِ احدالاشياءعندنا﴾ فيكون المكلف مخييرا باداء واحد من هذه الاشياء على احمال الاباحة فلوادي الكل لايقع عنالكفارة الاواحدوهو ماكان اعلى قيمة ولوترك الكل يعاقب على و احد منها و هو ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط مالادني والفرق بين التخبير والاباحة انها اخص منالتخبير فاذا فيــل حالس الفقهاء او المحدثين يجوز اختيار احدهما والجمع بينهما بخلاف ما اذا قيل طلق امرأتى فلانة اوفلانة لايجوز الجمع بينطلاقيهما (خلافا للبعض) وهم العراقيون والمعتزلة فان الكل واجب عليه عندهم على سبيل البدل فاذا فعل احدها سـقط وجوب باقيهـا واذا ادّى الكل ثاب على كل واحدمنها واذا ترك الكل بعاقب علىكل واحدلان التكليف بالمجهول تكليف بماليس في الوسعو هو باطل \*قلنالانسلم انه تكليف بماليس في الوسع لانه باختيار المكلف وشروعه يصير معلومافكذا اذا اعتق عبدا من عبده فاختيار المكلف كاف في صحة التكليف ولايكون هذا تكليفا عاليس في الوسع لان كلة اولايجاب واحد لابعينه ولايفهم منه ايجــاب الجميع (وفيقوله تُعَالَى ﴾ ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسـوله ويسعون في الارض فسادا ( ان يقتلوا اويصلبوا ) او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اوينفوا من الأرض) ( للتخبير عند مالك ) لأن او للتخبير في أصل الوضع فيخــير الامام بين كل نوع من انواع اجزئة قطع الطريق (وعنــدنا) كلة اوللترتيب على حسب اجرامهم فتكون ( بمعنى بل ) كافى قوله تعالى (فهي كالحجارة اواشد قسوة) (اي بل يصلبوا اذا اتفقت المحــاربة بقتل النفس و اخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط ﴾ و لم يقتلوا (بل ينفوا من الارض) اى محبسوا حتى شوبوا ( اذا خوّ فوا الطريق) ولنااصل معلوم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض وانواع الجناية متفاوتة في الغلظ والخفة وكذلك الاجزئة ويستحيل

فاذا ترك الكل يأثم ائم الواحد واذا اتى بالكل شاب ثواب الواحدعندناوعندهم ائم الكل وثواب الكل (و) او (في قوله تعالى ان يقتلموا اويصلبوا للتخيير عند مالك) فمخير الامام في العقوبات فيحقكل قاطع الطريق عمـــلا محقيقتها (وعنــدنا ) انها (عمني بل) كمافي فهى كالججارة اواشد قسوة (اي بليصلبوا اذا اتققت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع الديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا منالارض اذا خوفوا الطريق) لان الجزاء بحسب الجناية فتغليظه على اخفها وعكسه بعيد فلا براد الظاهر بل قسوبلت الاجزئة بالمحاربةو هيمعلومة عادة بتخويف او اخذ مال اوقتل او بالاخيرين

يسقط وجوب باقيها

معافا كتنى بذكرانواع الجزاء عن ذكرانوا عهافيقابل كل جزاء بفعل ولايتعدى عند لان مقابلة الجملة بالجملة تقتضى انقسام الآحاد على الآحادو قد بين ذلك كذا حديث جبراً بُل عليه السلام في حد اصحاب ابي برزة (وقالا) لكون اولاحد المذكورين غيرعين ( اذا قال لعبده ودايته هذا حراوهذا انه باطل لانه) اى لان محل العتبق ( اسم لاحدهما على العنق عين عين وذلك ) اى احدهما (غير محل العتق) فغير

المعين منهما لايكون ان يعاقب باخف انواع الاجزئة عند غلظ الجناية وباغلظها عند خفتهـــا صالحاله (وعنده هو وقدورد بيان تقسيم الاجزئة على احوال الجناية بما روى عنابن عباس كذلك) اى انه اسم ان الذي عليه السلام وادع ابارزة (٦) ان لايعينه ولايعين عليه فجاء اناس لاحدهما الخ (لكن ر مدون الاســـلام فقطع اصحاب ابي برزة عليهم الطريق فنزل جبراً يُل على احتمال التعيين عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ حتى لزمه التعيين في المــال قتل ومن اخذ المــال ولم يقتل قطعت بده ورجله من خلاف مسئلة العبدين) اي ومن افرد الاحافة نفي من الارض \* فان قلت نفس ارادة الاسلام لا يحرج لوكانا عبدن ولولم الشخص منكونه حربيا والحد لايجب بقطع الطريق عليــه وانكان يحتمل التعيين لما اجبر مستأمنا \*قلمت معناه يريدون تعلم احكامالاسلام فانهم كانوا مسلمين اويقال عليه (و العمل مالمحتمل اولى من الاهدار فجعل على اهل الذمة (وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر اوهذا انه باطل ) ماوضع لحقيقته) و هو لانثبت به شئ ( لانه اسم لاحدهما غير عين) يعني اووضع لاحد احدهما على غير الشيئين وذلك الاحد اعم مزكل منهما لاعلى التعيين والاعم بجب التعيين ( مجازا عما صدقه على الاخص (وذلك) اى ذلك الواحد الاعم (غير محل للمتق) حمله) وهو احدهما اى غير صالح له وانما يصلحله الواحدالمين وهوالعبد \* ولقائل ان هول على التعيين ( وأن ان ابجاب العتق انما هو على مايصدق عليه انه احد الشيئين لاعلى استحالت حقيقته ) كما هو اصله في العمل المفهوم العام اذ الاحكام تتعلق بالذوات لابالمفهومات ثم ظـاهر هذا بالمجاز (وهما نكران الكلام مدل على انه لونوى العبد خاصة لم يعتق عندهما وفي المبسوط الاستعارة عندأستحالة انه تعين بالنمة (وعنده هو كذلك) يعني اولاحد الشـيئين غيرعين الحكم) لمامر ان الجاز وان غير العبن ليس بمحل ( لكن على احتمال النعيين ) حتى لوكانا عبد ن خلف عن الحقيمة لتناول الاتحاب احدهما على احتمال التعيين (حتى نزمه التعيين في مسئلة فيالحكم عندهما فاذا العبدين) اي لوكان المذكوران عبدين اجبر عليه ولو لم يكن كلامه محتملا لم يكن المحل صالحاللحكم للتعمين لما اجبر عليــه ﴿ وَالْعَمِلُ بِالْمُحَمَّلُ أُولِي مِنَ الْأَهْدَارِ ﴾ كما في قوله حقيقة يسقط اعتدار للا كبر سنامنه هذا ابني (فجعل ماوضع لحقيقته ) و هو لاحدهما غير عين ( مجازاعما بحتمله ) وهو احدهما على التعبين ( وان استحالت حقيقنه ) (٦) قوله وادع اى تعذر العمل محقيقته فيلغو ذكر ماضم الى العبد وكأنه قال هذا حر ایا برزة ای صالحه

(۱۰) والزاى المجممة هو هلال ابن غوير الاسلمى ووقع فى بعض ابابردة بالباء الموحدة المضمومة والدال المهملة والاول اصبح قاله عزمى زاده اه (مصححه)

وهو بالباء المفتوحة

وسكت (وهما ينكران الاستعارة عنداستحالة الحكم) بعني يقولان المجاز

خلف عن الحقيقة في الحكم ولم ينعقد الابجاب المبهم هنا فيبطل المجاز

كما في الاكبر سنا منه \* اعلم انه لوقال مجازًا لما يحتمله لكان أولى لانه مجازله لامجاز عنه ويمكن ان يقــال ضمنه معنى التعبير فكاً نه قال مجعل اللفظ

الموضوع لحقيقته معبراً عن المعنى المجازى ﴿ وَتَسْتَعَارَ ﴾ كُلَّة أو ﴿ لَلْعُمُومُ ﴾

لمناسبة بين مفهومه وبين مفهوم العموم فىعدم التخصيص بواحد معين

( فنصير بمعنى و او العطف ) من حيث ان المذكور بن منفيان او مثبتان

جيعاكما في و او العطف (الأعينة) يعني لاتكون كاتبان الو او نفسه لانكل

واحدمنهما مراد بانفراده (وذلك ) اى كونها مستعارة بمعنى و او ألعطف

﴿ اَذَاكَانَتَ فَي مُوضَعَ النَّنِي اوْ فِي مُوضَعَ الْآبَاحَةَ كَقُولُهُ وَاللَّهُ لَا كُمَّ فَلَانَا

او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ﴾ ايهما كلم لان النكرة في موضع النفي

تم ويكون كل وأحد منهما مقصودا بالنني بمخلاف الواو حيث لأيحنث

الابتكامهما لانه عطف على سبيل الجمع ولايحنث الأبفعل المجموع الا

ان يدل الدليل على ان المراد احدهما كم أذا حلف لا يرتكب الزناو أكل

مال اليتيم دل الدليل على انلايفعل واحدا منهما لكونكل واحد منهما

محرماشرها ولاتأثير لاجتماعهما في المنع (ولو كلهما لم يحنث الامرة)

كالواو لاناليمين واحدة وكونه منعآ عنكلامكل واحد منهما لايوجب كونه يمينين لان تعدد الحنث بتعدد هتك حرمة اسمالله تعالى ولم يوجد

ههنا الاهتك واحد مثال النفي قوله تعالى ( ولا تطع منهم آثما اوكفورا ) فايهما اطاع بكون مرتكبا للنهي ولوقال وكفورا لايكون مرتكبا للنهي

بطاعة احدهما قيل الآثم عتمة والكفور الوليد لان عتمة كان ركابا

للمآتم متعاطيا لانواع الفسق وكان الوليد غالبا فيالكفر شدمد الشكيمة

في العتوّ و مثـال الاباحة ( ولوحلف لايكلم احدا الا فلانا او فلانا ) قوله الا فلانا استثناء من الحظر والاستثناء من الحظر اماحة والاماحة

اطلاق ورفع قيد وذلك مندلائل العموم ولهذا لواذن لعبده فينوع

يكون مأذونا في الانواع كلها ولما ثبت ان الاباحة من دلائل العموم افاد كلة اوعموم الاجتماع ﴿ فله ان يُكَلَّمُهُمَا ﴾ من غير حنث بمنز لة

واو العطف الا انها تفــارق الواو في انه لوجالس واحدا منالفريقين

( في ) لانالاستشاء منالحظر اباحة والاباحة دليل العموملانها رفعالقيد وبرفعه ثبت بطريق العموم

حیث انکل واحد منهمامرادعلى الانفراد (و ذلك) اى استعارتها عمناها (اذاكانت في موضع النفي اوفي موضع الأباحة كقوله والله لااكلم فلانااو فلانا حتى اذا كلم احدهما) اوكلاهما ( يحنث ) لانهاليست عن الواو تستلزم الاجتماع بلعومهاعلى الانفراد لاناصلها تناول احد المذكورين والعموم شبت بعدارض وهو النفي وليس من ضرورة العموم الاجتماع (و) لكن(لوكلهمالم محنث

مراد (لاعشه) من

الامرة) لانه لماحنت بكلام احدهما انحل اليمين فلا يحنث بكلام

الآخر بخلاف الواو حيث لم محنث الا

بتكلمهما لاستلزامها الاجتماع (ولوحلف

لايكلم احدا الافلانا او فلا لافله ان يكلمهما)

لانه موضع الاباحة

(وتستعار بمعنی حتی اوالا ان اذافســد العطف لاختـلاف الكلام) مان يكون احدهمااسما والأخر فعلااو ماضياو مستقيلا ( ويحتمل ) الكلام (ضرب الغاية) ماحمال الامتداد (كقولەتە الى لىس لك من الامر شيء أو توبعليهم) ايحتي لان عطفه على شيء عطف الفعل على الاسم وعلى ليس عطف المضارع على الماضي وهو يحتمل الامتداد لانه لتحريم فاستعير بحتي

في قوله جالس الفقهاء او المحدثين كان حائزًا ولو قال حالس الفقهاء والمحدثين لم يجزان بجالسكل واحد من الفريقين فصار او تفيد اباحة الجمع والواونوجبه \*فانقلتانمايصار الىالمجاز اذا لم مكن الاجرا. على حقيقتها فا المانع عن جل او على حقيقتها وهي احد المذكور ن \* قلت المانع خلوالاستثناء عنمعناه لوحل عليها لان معناه لايكلم احدا الااحد هذين الشخصين فالهماكلم يحنث لانه حرم على نفسه كلام جيع الناس الاكلام شخص غيرمعين فالهمساكأم فهومعين فيكون حراما فيلغو معني الاستثناء (وتستمار) كلة او (بمعنى حتى او الاان اذا فســدالعطف لاختلاف الكلام) مان يكون احدهما اسما والآخر فعلا اويكون احدهما ماضيا والآخر مستقيلا (ويحمّل) الكلام (ضرب الغاية) بان يكون الفعــل الأول ممتدا والفرق بين حتى وبين الا ان ان حتى تجيئ ممعني العطف دون كلة الاان وكون الثــاني جزء منالاول اوعنــده شرط في حتى دون الاان (كقوله تعالى ليس لك من الامرشي ويتوب علهم) اويعذبهم فانهم ظالمون ) او هنــا يمعني حتى لانه لوكان على حقيقته فاما ان يكون معطوفا علىشئ أوعلى ليس والاول عطف الفعل علىالاسم والثانى عطف المضارع علىالماضي وهوليس محسن فلما سقطت حقيقته استعيرللغاية لان اولاحدالمذكورين وتعينكل منهما باعتمار الخيار قاطع لاحتمال الآخر كما انالوصول الى الغـاية قاطع للفعل ونني الامر ممتد يحتمل الغاية علىمعني ليس لك منامرهم شئ فيعذابهم اواستبيصالهم اوهدايتهم الى انيتوب عليهم فتفرح بحـالهم وماعليك الإالبلاغ او الا ان نتوب عليهم يعني نني الامر ممتــد فيجع الاوقات الاوقت وقوع تو تهم فعنده منقطع امتداده \* وسبب نزول الآية انالنبي عليه السلام استأذن ان دعو عليهم فنهي عن ذلك \* وروى انه عليه السلام لما شبح وجهه نوم احدسأل اصحابه ان مدعو عليهم فقال عليه السلام (مابعثني الله تعالى لمانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ) فنزلت الآية ونهى عليه السلام عنالدعا. عليهم اوسوال الهداية لهم وفيه بحث لان او اذا كان بمعنى حتى ويكون للغاية ينتهى النهى

عند التوبة كما في قولك لالزمنك او تقضيني ديني فان الملازمة تنتهي عندالقضاء فيصح الدعاء عليهم اوسؤال الهداية والاول ممتنع والشانى تحصيل الحاصل \* و لقائل ان يقول العدول عن الحقيقة عند تعذر الحمل عليها وهناليس كذلك فانه ذكر في الكشاف ان قوله تعالى (او يتوب عليهم) عطف على ماقبله و هو (يكبتهم)و قوله تعالى (ليس لك من الامرشيء) معترض والمعنى ان الله تعالى مالك امرهم فاما ان يهلكهم اويهز مهم اويتوب عليهم اناسلوا اويعذبهم ان اصر وا على الكفر وليس لك من امرهم شئ انمــا انت عبد مبعوث لانذارهم وايضــا اطلاق فســاد العطف على ماليس حسناليس حسنا وكان الاولى ان يطرح المصنف قوله لاختلاف الكلام وتعذر العطف يكون باعتسار عدم فعل منصوب فيما قبله وهو ليس لك من الامر شئ وعدم صلاحية المعنى للعطف وفيه نظر فان فقدان المنصوب فىالكلام السابق لايمنع العطف لانالعطف فىالجمل لايستلزم الاشـــتراك في الاعراب الاترى الي قوله \* لاتنه عن خلق و تأتي مثله (٥) فان تأتى منصوب باضمار أن بعدالو او و لم يسببق مثله و لم يمنع عن الاجراء على الحقيقه وهي الجمعية (وحتى للغاية) أي للدلالة على أن مابعدها غاية لما قبلها سواءكان جزأ منه كما في اكلت السمكة حتى رأسها اوغير جزءكما في قوله تعالى (حتى مطَّلع الفجر) و اما عندالاطلاق اى عند عدم انضمام القرينة فالا كثر على ان مابعدها داخل فيماقبلها (كالي) اي كما انالي للغاية (وتستعمل للعطف) لمناسبة ان المعطوف بعقب المعطوف عليه وكذا الغاية تعقب المغيا (مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال) جع فصيل و هو ولدالناقة الاستنان ان رفع مديه ويطرحهمامعا في حالة المدو ( حتى القرعى ) جع قريع وهو الفصيل الذي له بثرابيض ودواؤه الملح فان المعطوف ارذل لان القرعى لا يتوقع منهــا الاســتنان لضمفها هذا مشل يضرب لمن يتكلم مع من لاينبغي ان يتكلم بين بديه لعلوقدره ﴿ وَمُواضِّعِهَا ﴾ ايمواضع كلة حتى ﴿ فِي الْافعالِ انْتَجعلُ غايةً عدى الى ﴾ كقو لك سرت حتى ادخلها \* فان قلت ان تجول خبر عن مو اضعها وهوغير صادق علميها \* قلت اراد بالمواضع الاستعمــالات تسمية للحال

اذافعلت عظم \* انتهى (محححه) قوله فيصح الدعاء عليهم يعنى عندالتوبة وقوله والاول تمتنع اذالدعاء على من تاب غير جائز كذا في (ع**زمی** زاده) (وحتى الغاية) و هي ماننتهي اليه الشئ او ممتد اليه و يقتصر عليه (كالي) قال الله تعمالي حتى مطلع الفحر ( وتستعمل للعطف) مع قيام معنى الغاية لمناسبتهما فالغاية تنصل بالمغسا وتترتب عليه والمعطوف يتصل بالمعطوف عليه عليه و شوقف عليه ويكون للتعطيم كقولهم مات النــاس حتى ً الاندياء وللتحقير (كقولهم استنت)اي عدت (الفصال حتى القرعى ) جع قربع و هوالفصيلالذي به بثر ابيض مثل لمن شكلم معمن لاينبغي ان شكام بين يديه (و مواضعها) اي حتى (في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الي) كحتى تغتسلو ا

(٥) وتمامه ؛ عارعليك

( اوغاية هي جلة مبتدأة) كغرج الناس حتى خرج زيدلان حتى للغاية فيعمل به ما امكن فينصب ما بعده بأن مقدرة في حكم الابتداء الملاتد خل الجارة على الفعل (وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد) بان صلح لضرب المدة فيه (وان يصلح الاتحاء) كقاتلوا الذين لا يؤمنون المقاتلة قد تمتدوق بول المدة فيه (وان يصلح الاتحاء) كقاتلوا الذين لا يؤمنون المقاتلة قد تمتدوق بول

الجزية يصلح دليلاعلى باسمالححل اوالمضاف محذوف في مواضعها اي بيان مواضعها اوفى الحبر الانتهاء (فانلم يستقم) تقديره مواضعها في الافعال موضع ان تجعل حتى كذا وكذا (اوغاية) بان عدما اواحدهما بالنصب على معنى ان تجعل غاية ( هي جلة مبتدأة ) ومعنى كونها جلة (فللمجازاة معنى لام كى) مبتدأة عدم كونها معمولة لما قبلها كقولك خرجت النساء حتى خرجت اذاكان صدر الكلام يصلح سببا لمابعده وما هند وليس لها محل من الاعراب لانها جلة مستأ نفة بخلاف قولك سرت بعده يصلح حكماله لان حتى ادخلها الجار و المجرو رمعمول لقولك سرت ( وعلامة الغاية ان يحتمل جزءالمسببغاية لسببه الصدر الامتدادُ و أن يُصلِّح الآخر دلالة على الانتهاء ﴾ يعني علامة الغاية ـ (فان تعذر هذا) ای نوجود المعنمين احدهما ان يكون ماقبل حتى قابلا للامتداد والآخر حله على المجازاة بان ان يكون مابعد حتى دليلا صالحا لانتهاء ماقبلها (فانلم يستقم) معنى الغاية كان الحف مقصودا بانعدام المعنس اواحدهما (فللمجازاة بمعنى لام كي) لمناسبة بين الغاية على فعلين يصدر انمن والمجازاة لان الفعل ينتهي بوجود الجزاءكما ينتهى المغيا بوجود الغاية نفسه (جعل مستعارا (فان تعذر هذا) اي ان يجمل يمعني لام كي (جعل مستعارا للعطف المحض للعطف المحض وبطل وبطل معنى الغاية وعلى هذا ) اي على ماذكرنا من المعاني الثلثة (مسائل معنى الغاية) لأن فعل الزيادات كأن لم اضربك حتى تصيح) فعبدى حرثم ترك ضربه قبل الصياح الشخص لايصلح جزاء تحنث لان الضرب يحتمل الامتداد فبجعل غاية حقيقة فاذاامتنع عن الضرب لفعل نفسه (وعلى هذا) قبل الغاية محنث (و) لو قال ( أن لم آتك حتى تغديني ) فعبدى حر فاتاه على كون حتى للغاية فلم يغده لم يحنث لانقوله حتى تغديني لايصلح دليلا على الانتهاء لان التغدية اوللمجازاة اوللعطف احسان والاحسان داع لزيادة الاتيان وماكان داعيا لشي لايصلح انيكون المحض (مسائل الزيادات كأن لم منهياله فلم يمكن حلها على الغاية والاتيان يصلح سببا والغداء يصلح جزاء فحمل اضربك حتى تصيم) عليه فيكون المعني لكي تغديني (و) لوقال (أن لم آتك حتى اتغدى عندك) فالضرب يحتمل فعبدي حر\* قال الشيخ قو ام الدين الاتقاني رجه الله حتى اتغد بدون الالف الامتداد والصياح كذا السماع عن مولانا حسام الدن السغناقي ولكن السماع عن غيره من المشايخ يصلح منهيا له فجعل بالالف وجه الاول انحتي لمااستعيرت للعطف وماقبلها مجزوم حذف الالف غاية حتىاذا ترك قبل مما بعدها علامة المجزم وعندي ثبوت الالف اوجه لان ماقلنا من وجه الصياح محنث (ان لم الاستعارة تقدر المعني لا تقدر الاعراب فلا حاجة اذن الجزم الارى آتك حتى تغديني ) الى قولهم في تقدير قولهم قدم الحاج حتى المشاة اي حتى انتهوا الى المشاة فالغداء لايصلح دليلا

على الانتهاءبل هو داع الى زيادة الاتيان فتعذر معنى الغاية لكن الاتيان بصلح سببا و الغداء يصلح جزاء فحمل عليه حتى اذا اتاه فلم يغدم لم يحنث لان شهر طبرته الاتيان على وجد يصلح سببا للجزاء و قد وجد ( ان لم آتك حتى اتغدى عندك) فهذا الفعل احسان فلا يصلح ان يكون فاية للاتيان بل هو داع الى زيادته

ولا يصلح آتيانه ســببا لفعله ولا فعله جزاء لاتيان نفسه فحمل على العطف المحض كأنه قال أن لم آتك فاتغد فاذا آتاه فلم يتغدا صلاحنث (و منها)

ثم قالوا الجرّ محتى٪ بالى استعير حتى هنا للعطف المحض لانهذا الفعل احسان فلا يصلح ان يكمون غاية للاتبان بل هو داع اليه ولايصلح ان يكون سببا لفعله ولافعله جزاء لاتيان نفسه لانُ الشخص الواحد لا يكون مجازيا ومجازى فاذا لم يصلح للمجازاة حل على العطف بالفاء مجازا هذا مأقاله الشراح \* ولقائل ان يقول المذكور سابقا انحتى عند تعذر الغاية يكون ممعني لام كي وهي تفيد سببية الاول للثاني من غير الزوم مجازاة ومكافاة من شخص آخر نحو اسلت كي ادخل الجنة وحتي ادخل الجنة على لفظ المبنى للفاعل من الدخول ولا امتناع في كون بعض افعال الشخص سببا للبعض ومفضيا اليه وآنما لم بجعل بمعني الواو كما ذهب اليه العتابي رجه الله لان الترتيب انسب بالفاء وعند تعذر الحقيقة الاخذ بالمجاز الانسب انسب \* وقال الشيخ قوام الدين الاتقاني في شرحه للناركونه معني الواو انسب عندي لان مجوّز الاستعارة للعطف المناسبة بين العطف والغاية من حيث اتصال الغاية بالمغيا كاتصال العطف بالمعطوف عليه والاتصال في الواو اكثر لانه لانقيد محال دون حال فكان اولى وفائدته انه ان اتى وتغدى معالتراخي محنث اما اذااتى فتغدی منغیر تراخ برّ فی نمینه (ومنها) ای منحروف المعانی(حروف الجر فالباء للالصاق) فا دخل عليه الباء الملصق، (وتصحب الاثمان حتى لوقال اشتريت منك هذا العبد بكر" من حنطة جيدة يكون الكر" ثمنا ﴾ لان المقصود في الالصاق هو الملصق والملصق به تبع بمنزلة الآلات (فيصح الاستبدال به ) اى بدلك الكر شيئا آخر قبل القبض و لو كان مبعا لما جاز الاستبدال قبل القبض (بخلاف مااذا اضاف العقد الى الكرم) فقال اشتريت منك كرّحنطة جيدة بهذا العبد يكمون سلما ولابجوز الا مؤجلا لانه اضاف الشراء الى الكر فيكون مبمعا والمبمع يشترط وجوده لصحة البسع واذا لمربكن موجودا يكون دننا والمبسع بالدن يكون سلما (و لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حريقع على الحق ) يعني يكون اخباره ملصقا بالقدوم الصادق حتى لو اخبركاذبا لايعتني ( بخلاف ما اذا

ای منحروف المعانی (حروف الجر فالباء للالصاق) مدلالة استعمال العربو يقتضي طرفين فدخولها الملصق به والآخر الملصق (وتصحب الاثمان) لان الصاق الاتباع يكون بالاصول والثمن تبع حتى لايشترط وجوده بخلاف المسع (حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكرت من حنطة جيدة يكون الكر تمنافيصيح الاستبدال به) قبل القبض ولوكان مبيعا لماصيح (مخلاف مااذا اضاف العقدالي الكر") وقال اشتريت منك كر حنطة مهذا العبد فان الكرّ يكون سلما وتعتبر فيه شرائط السلم (ولوقال ان اخبرتني بقدو م فلان فعبدی حر نقع علی الحق) حتى لواخبره | ولم يقدم لم يعتق لان ماصحبه الباء لايصلح مفعول الخبر لاشتغاله بالباء ولكن مفعوله

يحذو فدل عليه الباء فعناه ان اخبرتني خبراملصقا بقدو مفلان والقدوم اسم لفعل موجود (بخلاف ما اذاقال

ان اخبرتني ان فلا ناقدم) فانه يتناول الكذب الضالانه غير مشغول بالباء فصلح مفعولا وكلمةأن مع مابعــدها مصدر فعناهان اخبرتني قدومه فصار المفعول الثانى التكلم بقدومه لافعل القدوم (و لوقال ان خرجت منالدار الاباذني) فانت طالق (بشترط تكرار الاذن) لان الباء يقتضي ملصقا له وهوالخروج فصار تقديره الاخروجا ملصقا باذني فيشترط بكون جيع الخروجات ملصقة له لان خروحا نكرة وصفت بصفة عامة وهو الاذن (نخلاف قوله الا ان آذن لك )فانه على الاذن مرة لانه جعل مستثنى ينفسه فلايستقيم لانتفاء شرط الاستثناء وهو المجانسة فصار مجازا عن الغاية لأن الاستثناء سناسبهامن حيث أن كلامنهم التصل بالاو ل و يخالفه في الحكم

قال ان اخبرتني ان فلاناقدم) فهذا يقع على مطلق الحبرحتي اذا اخبره صادقا اوكاذبا ان فلانا قدم يعتق العبد لانه لم يوجد في كلامه ما دل على الالصاق \* فانقلت انمع اسمها وخبرها قائم مقام المفعول الثاني فلابد فيه من تقدير الباء لان المفعول الثاني لا يجئ بدونه فلا يبقى الفرق \* قلت سلمناانه بتقدير الباء ولكن لانسلم عدم الفرق لان ان مع اسمها وخبرها تتضمن الاسناد وهو لايقتضي الصدق ﴿ وَلُوقَالُ أَنْ خُرَجَتْ مِنَ الدَّارَ الاماذني ﴾ فانت طالق ﴿ يشترط تكرار الاذن ﴾ في كل خروج لان الباء للالصاق وهو تقتضي ملصقا وملصقاته فيكون تقدير قوله الاباذبي الاخروجا ملصقا باذنى فيكون المستثنى منه نكرة فيموضع النفي لانالشرط فيمعني النفي تقدره لاتخرجي خروحا الاخروحا باذبي فصاركل الحروج بهذا الوصف فاذا خرجت بغيراذنه محنث ويكون هذا منقبل لاآكل اكلا لان المقدر كالملفوظ لامن قبيل لاآكل لماسيجئ من ان الاكل المدلول عليــه بالفعــل ليس بعــام ولهــذا لامجوز تخصيصه فظهرأن ماذكره صاحب الكشف من ان الفعل بتناول المصدر لغة وهو نكرة في موضع النفي فيم ليس كما ينبغي ( تخلاف قوله ) ان خرجت من الدار ( الا ان آذن لك ) فانت طالق فلا محمل على الاستثناء لان الاذن غير مجانس للخروج فجمل مجازا عن الغاية لمناسبة ان الغاية قصر لامتداد المغيبا وبيان لانتهائه كما ان المستثنى قصر للمستثنى منه وبيبان لانتهاء حكمه فيكون معناه الى ان آذن فيكون الخروج ممنوعاالى وقت وجو دالاذن وقد و جدمرة فارتفع المانع \* قال الفراء رحه الله محنث لانه بمنزلة الا باذني وهذا اشبه لان الارتكاب الى تقدر الباء وانكان قليلاكما روى عن رؤبة أنه اذاقيل له كيف اصبحت قال خبر أي تخير وكما قيل الله في موضع القسم واربد بالله اسهل من ارتكاب الجحاز \* فان قلت حذف الجار مع أن شائع لم لايكون الباء محذوفا هنا اى الابان آذن فيصير ممزلة الاباذني \* قلت قولنا الاخروحا باذني كلام مستقم نخلاف قولنـا الاخروحا ان آذن لك فانه مختل لا يعرف له استعمـال واما وجوب الاذن لكل دخول في قوله تعمالي ( لاتدخلوا بيوت النبي

الاان يؤذن لكم ) فستفاد من القرنة العقلية واللفظية وهي قوله تعسالي (ان ذلكم كان يؤذي النبي ) فان قلت أن مع المضارع بمعنى المصدر والمصدر يقع حيناكما تقول آتيك خفوق النجم اى وقت خفوق النجم فيكون تقديره لاتخرجي وقتاالاوقت اذني فبحب لكل خروج اذن \* قلت. على هـذا التقدر محنث انخرجت مرة اخرى بلااذن وعلى التقدير الاول لامحنث فلامحنث بالشــك كذا قالوا لكن لقــائل ان نقول قوله الاوقت اذنى ليس بمام حتى لتناول الجميع مخلاف قوله الاخروجا لانه موصوف بصفة عامة ولويدل بقوله الاوقت اذنى قولناالاوقتا اذنت لكفيــه لصار عاماً لكن الجواب فاسد لان عدم الحنث لكونه مجتهداً فيدليس بيقين حتى لانزول بالشك ولئن سلم فالنزجيح للمحرم ﴿ وَفَي قُولُهُ انت طالق بمشية الله تعالى ) الباء ( يممني الشهرط ) و فيه بحث لان معني الشرط فيــه ان قلت حقيقة فمنوع لان البــاء لم توضــع معني ان وان قلت مجاز فلم حل على هذا المجاز دون مجاز آخر وهو معني السيسة وبكون معناه انت طالق بسيب مشمة الله فيكون تنحيرا والاوجه ان بقال الباء على حقيقته فالمعنى انت طالق طلاقاً ملصقا بالمشية فلا بقم قبلها اذلا يتحقق الملصق مدون الملصق له كما لايتحقق المشروط مدون الشرط والطلاق الملصق به لايطلع عليـــه فلايقع شي كما لوقال انت طالق ان شاء الله تعالى ذكر في شرح المغنى للسراج الهندى ولقائل ان يقول مكن الوقوف على مشية الله تعالى الطلاق اذ مشية العبد تابعة لمشية الله تعالى قال الله تعالى (وماتشاؤن الاان يشاء الله) فكان ينبغى ان يقع الطلاق اذا شاء العبد لوجود الشرط الى هنا كلامه \* اقول عكن ان بُحِاب عنه بإن الباء في قوله تعالى (الاان يشاء الله ) محذوف معناه لايصدر منكم فعل المشية الابسبب مشيية الله تعالى اياه ولايفهم منه ان ما یکون مراد العبد یکون مراد الله تعالی اذاو کان کذلك لوقع کل مراد العبداو بقال معني قوله (وما تشاؤن الا ان بشاء الله) لابقع منكم ٍ المشـية الا ان يشــاء الله مشيتكم و لو قال انت طالق بامر الله أو بحكمه او بعلم او باذنه او بقدرته يقع في الحال لان استعمال الشرط في بعضها

 (وقال الشافعي الباء في قوله تعالى و المسحوا برؤ سكم التبعيض) فيمسيح ادنى ما يتناوله الاسم (وقال مالك انها صلة) لان المسيح متعد فيمسيح كله على ١٥٣ ﴾ (وليس كذلك) اما التبعيض فلا يعرفه اهل اللغة واما الصلة

ففيد الغاء الحقيقة (بل محال وهوالعلم والقدرة وفى بعضهاجائز لكنه مهجور فلمتجعلللشرط هىللالصاق) باصل وههنا نكمتة وهي ان قوله انت طالق ان لم يشــأ الله تعالى لقتضي الوضع ( لكنها اذا وقوعالطلاق البتة (٥) اما على تقدر المشية فلوجوب وقوع مرادالله دخلت في آلة المسمح تعالى واما على تقدير عدمالمشية فلوجود المعلق عليه\* والجوابالالانسلم كانالفعل متعديا الى ان هذه الكلمة للتعليق بلالابطال ولوسلم فلانسلم لزومالحكم على تقدير محله ) فيصبر المحل وجود المعلق عليه وانما يلزم لوكان ممكنا ووقوع الطلاق علىتقدير مفعولانه (فيتنالكله) عدم مشيةالله تعالى محال فالتعليق بمايستحيل معه وقوع الطلاق لغو اى كل المحل كسيحتُ ﴿ وَقَالَ الشَّافَعَى البَّاءَ فَي قُولُهُ تَعَالَى وَامْسَحُوا بِرُوسُكُمُ لَاتَبْعِيضَ وَقَالَ الحائط بيدى ( واذا مالك رجه الله أنها صلة ﴾ أي زائدة ﴿ وَلَيْسَ كَذَلْكَ ﴾ لأن الموضوع دخلت في محل المسيح للتبعيض حرف من فلوكانالباء للتبعيض لتكررالدلالة عليه وهو خلاف بق الفعل متعديا الي الاصل ولانه لوكان للتبعيض مع آنه للالصاق لكان مشتركا والاصل الآلة ) تقــد ر ه عدمه واما الصلة فلان فيه الغاء الحقيقة من غير ضرورة ﴿ بِل هِي والمسحوا الديكم للالصاق ﴾ وهي حقيقة فيه فيحمل عليه ولكن التبعيض ثبت في الرأس رؤسكم ( فلايقتضي بطريق آخر مينه نقوله ( لكنها ) اى لكن الباء (اذا دخلت في آلة استيعاب الرأس بالمسيح) المسيح كان الفعل متعديا الى محلة) وهو الممسوح فيصير المحل مفعولابه لانه غير مضاف اليه ( فيتناول كله ) اى كل المحل كقولك مسحت الحائط بيدى والمعتبر (و انما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك في الآلة قدر ما محصل به المقصود فلا يشـــترط فيها الاســـتيعاب (واذا دخلت في محل المسمح) كما في الآية (بقي الفعل متعديا الى الآلة)فصار لايستوعب الكل عادة) لان ما بين الاصابع (٦) المحل شبيها بالآلة (فلا يقتضي استيعاب الرأس بالمسم) لان المسم تعذر الصاقه (فصار مضاف الىاليد (٧) دون الرأس ﴿ وَانْمَا يَقْتَضَى الصَّاقَ الْآلَةُ بِالْحُلِّ المرادمه اكثراليد)و هو وذلك لايســتوعب الكل عادة) لان مابين اصابع اليد تعذر الصاقه الاصابع لانهاالاصل ( فصار المراد به اكثر اليد ) وهو الاصابع لانها الاصل في الاخذ والثلاث اكثرهما والبطش ولهذا يجب بقطعها تمــام الدية فاذا مسيح الرأس بحبميعهــا (فصار التمهيض مرادا حاز وكذا باكثرها وهو ثلاث اصابع ﴿ فصار التنعيض مرادا بهذا بهذا الطريق) لابالباء الطريق) لابحرفالباء كما زعم الشافعي واذقد ظهر انالمراد السعيض (٥) والمذهب عدم اعتبراقل مايطلق عليه اسم المسمح اذ لا دليل على انزيادة وقال ابو حنيفة وقوعه ولذا تصدى ذلك البعض مجمل غير معلوم الحكم منالآية فاحتبيج الى البيان وقدبينه للحواب عنه اه

(٦) تفريع على الشرط لاعلى الجزاء و ان كان المتبادر ذلك اه (٧) اذالتقدير و المسحوا ايديكم برؤسكم اى الصقوها بها كذا فى الحاشية العزمية اه (مضحه)

(وعلى للانزام فقوله له على الف در هم يكون دينا) لان على للاستعلاء والدين يستعلى من يلزمه (الاان بصل به الوديعة) فلا يثبت الدين لان على يحتمل معنى الوديعة 🚙 😘 ١٥٤ 🗫 من حيث فيهما وجوب

الحفظ فحمل عليه (فان النبي عليه السلام بربع الرأس في حديث المغيرة (٩) ولقائل ان يقول القول باجال الآية مشكل لانه مبنى على انيكون هذا اول وضوء رسول الله علمهاالسلام ولم ثنبت ذلك لانه لولم يكن كذلك يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز اتفاقا لانه لم يبينذلك قبله لابالقول ولا بالفعل و الالنقل الينا (٤) و لوسلم الاولية فلا ينبغي التأخير بالنسبة الى الذين لم يحضروا وضوء رسولالله عليه السلام اذ الظاهر ان جيع المسلمين لم يكونوا حضورا في تلكالسباطة والا لنقله الصحابة رضى الله عنهم واشتهر الرواية لانهذه حادثة يع بها البلوى فلما لم يثبت ذلك علمان لا اجال في الآية \* فان قلت دخلت الباء على المحل في قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم ) في التيم مع ان الاستيماب شرط فيه \* قلت ثبت الاستيعاب بالسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام لعمار رضيالله عنه (يكفيك ضربتان ضربة الوجه وضربة الذراهين) والزيادة بمثلها جائزة فجعل الباء زائدة \* فان قلت الحديث لانقتضى الاستيعاب فلا بجعل الباء في الآية زائدة \* قلت الوجه اسم للكل فيفهم منه الاستيعاب ﴿ وَعَلَىٰ للالزام فقوله له على الف درهم يكون دينا) لان على للاستملاء والدين يستعلى من يلزمه ( الا ان يصل به ) اى بقوله (الوديعة) فيقول على " الف درهم وديعة فحينتذ لايثبت به الدين لان على يحتمل معني الوديعة من حيث أن فيها وجوب الحفظ فبحمل عليه (فان دخلت) كلة على (فى المعاوضات المحضة) كالبيع والاجارة والنكاح مثل قولك بعتهذا على الف درهم (كانت بمعنى الباء) التي تصحب الاعواض لان اللزوم يناسب الالصاق فان الشيء متى لزم الشيء كان ملصقاته لامحالة ولايحمل الباء (٥) على الشرط لان المعاوضات المحضة لا تحتمل التعليق لمافيه من القمار ﴿ وَكَذَا اذَا اسْتَعْمَلُتُ فِي الطَّلَّقِ ﴾ بأن قالت لزوجهــا طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يجب ثلث الالف ﴿ عندهما وعند ابى حنيفة للشرط ﴾ لان الطلاق محتمل التعليق وكلة عــلي تدل على الشرط حقيقة لان فيه معنىاللزوم ووجود الجزاء يلازم وجود الشرط كماقال

دخلت في المعاوضات المحضة)وهي التي تخلو عن معنى الاسقاط كالبيع (كانت عمني الباء) كبعتك على الف درهم معناه بالفدرهم لان فها معنى الشرط والمعاوضات لاتتعلق له واللزوم لناسب الالصاق فاستعيرله (وكذا اذااستعملت في الطلاق) بأن قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة كانت معنى الباء (عندهما) فبحدثلثها لانالطلاق على مال معاوضة من حانبها (وعند ابی حنىفة الشرط) لانالطلاق محتمل التعليق وعلى تدل على الشرط حقيقة لاته يلازم الجزاء فيصير هذاتعلمقالالترامالمال بشرط الثلاث فاذا خالف بان طلق واحدة لم نجب المال

(٩)وهو مارو اممنان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسيح على ناصيته اه ذكره (عزمى زاده) وسباطة القوم كناستهم اه (مصححه)(٥)سهو من القلم فان الكلام في على لا في الباء (عرمي)(٤)و الالنقل البيان ( نسخه )

الله تعالى ( يبايعنك على اللايشركن بالله شيئا ) اىبشرط ان لايشركن

(و من لاتمعيض فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الاواحدامنهم عند أبي حنفة ) عملاً بكلمة العموم وهيمن والتبعيض وهي من وعندهما يعتقهم جيعا فتجرى من على عومه و يحمل من على التمبير (والى لانتهاء الغاية فان كانت الغاية قائمة ينفسها ) اي موجودة . قبل التكلم ولاتكون مفتقرة في وجودها الى المغيا (كقوله له من هذا الحائط الى هذا الحائط لابدخل الغاتان) اى الحائطان لان المغيا لم يستسعها لقيامها لنفسها

فيحمل عليهاذا امكن والمشروط لايتوزع على اجزاء الشرط الايرى انه لوقال لها أن دخلت هذه الدار وهذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت واحدة منها لم يقع شئ \* فان قلت ان اراد مِن اللزوم اللزوم الذي نقابل الانفكاك فلانسلم آنه معنى على وأن اراديه الوجوب فهو موجود في معنى المعاوضة لان العوض انما بجب في مقابلة المعوض قلت اللزوم بين الشرط والجزاء لذاتهمــا و بين العوضين بعـــارض التضايف فكان الاول اقرب الى الحقيقية ﴿ وَمِن السِّعِيضِ فَاذَا قَالَ مِنَ شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ) اي للمخاطب ( ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة ﴾ لانه جع بين كلة العموم وهي من وكلة التعيض وهي من فوجب العمل محقيقتهما مهما امكن فصار الامر متناولا بعضا عاما واذا قصر عن الكل بواحد كان عملا الهمـــا وعندهما له ان يعتقهم جيعـًا لان كلمة من عامة وكلمة من للتبيين كمافي قوله تعـًالي ( فاجتنبوا الرجس من الاوثان ) تقدم الكلام عليــــه في العام ﴿ وَالَّيَّ لانتهاء الغاية فانكانت الغاية ﴾ هذا شروع في بيــان الضابط في ان الغياية متى تدخل في حكم المغيا لانها قد تدخل فيه كما في حفظت القرآن من اوَّله الىآخره وقد لاتدخل كـقوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) ﴿ قَائَمَةُ سَفِسُهَا ﴾ اى موجودة قبل التكليم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا نحوالمسجد والحائط قولنا موجودة قبل التكلم احتراز عنالآجال المضروبة للثمن والاحارة كالليل والغد ورمضان في آجرته او بعته الى رمضان اوالى الليل اوالى الغد فان هذه الاشياء توجد في المستقبل بعد التكام وقولنا غير مفتقرة احتراز عن الليل فانه يفتقر في استحقاق أسمه الى محل آخر و هوالنهار لانه لايسمي ليلا الاماعتمار زوال النهار (كقوله له من هذا الحائط الى هذا الحائط لا بدخل الغاتان ﴾ اى الحائطان في حكم المغيا لانها اذا كانت قائمة نفسها لم يستسعها المغيا ولا يلزم على هذا دخول السبجد الاقصى فيحكم المغيا مع انه قائم ينفسه في قوله تعالى ( سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ) حيث دخل النبي عليه السلام في المسجد الاقصى لان ذلك

(لاخراج ماوراءها

فتـدخل) الغـاية

(كالمرافق) في قوله

تعالى وايديكم الى

المرافق اذاليد

تتناول الى الابط (وان

في الصوم ) في قوله

الى الليل لانه الامساك

ومطلقه ساعة وكأجال

الاعان مثل انحلف

حرمة التكام ووجوب

الكفارة في موضع الغاية

شك (وفي للظرف)

ثنت بالمشاهير لا بموجب الى \* قال بعض الشارحين اقول يجوز ان يكون المرافق من هذا القبل لانها قائمة بنفسها على التفسير المتقدم في القيام فدخولها يكون بفعل النبي عليه السلام لانه حين توضأ ادار الماء على مرافقه اني هناكلامه \* وَلقائل ان يقول بمنع كون المرافق من هذا القبيل لانالمرفق وهومجتمع عظم العضد وعظم الذراع مفتقر الىاليد فىالوجود فلاتكون قائمة منفسها (وأن لم تكن ) قائمة منفسها (فأن كان اصل الكلام ) اى صدره (متناولا للغاية كان ذكرها) اى ذكر الغاية ( لاخراج لم يتناو لها اوكان فيه) ماوراءها فتدخل ) الغاية (كالمرافق) فيقوله تعمالي ( وايديكم الي ای فی تناوله ( شك المرافق) فان اليد اسم للمجموع الى الابط وذكر الغاية لاسقاط مأوراءها فذكرها لمد الحكم فيكون قوله تعالى (الى المرافق) متعلقا بقوله (اغسلوا) وغاية له لكن لاجل اليها فلاتدخل كالليل اسقاط ماوراء المرافق عن حكم الغسلُ \*ولقائل ان يقول اذا قرن بالكلام تعالى ثماتموا الصيام غاية او استثناء او شرط لايعتبر المطلق ثم يخرج بالقيد عن الاطلاق (٦) بل يعتبر مع القيد جلة واحدة والفعل مع الغاية كلام واحد للإيجاب الى الغاية لاللابجاب والاسقاط لانهما ضدان فلا يثبثان الابنصين والمغيا مع الغاية نص واحد وان هذه القاعدة غير مطردة لان من قال قرأت لايكلمه الىرجب فني هذا الكتاب من اوله الى البيع لا مذخل الغاية عرفا \* قال صاحب الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا ودخولها في الحكم وخروجها منه امر زائد يدور معالدليل (وانلم يتناولها) اى صدر الكلام الغاية (اوكان فيه ) اى فى تناوله (شك ) كاتجال الأيمان مثل ان يحلف ان لايكام فلانا الى رجب فان الاجل يدخل عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه لان صدر الكلام لقتضي التأبيد فذكر الغاية لاخراج ماوراءها وفي ظاهر

لم يختلف فيه اصحانا (لكنهم اختلفوا في حذفهو)في (اثباته الروايةعندوهو قولهما لامدخل لانفىحرمة الكلام ووجوب الكفارة في ظروف الزمان ) في موضع الغاية شكا فلاتدخل ﴿ فَذَكُّرُهَا لَمَّدَالَحُكُمُ اليَّهَا فَلَا تَدْخُلُّ (٦)قوله ثم يخرج بالقيد كَالليل في الصوم) في قوله تعالى (اتموا الصيام الي الدل) (وفي الظرف عن الاطلاق عطف لكنهم اختلفوا في حذفه ) اي في حذف في ﴿ وَاثْبَاتُهُ فِي ظُرُوفَ الزَّمَانَ ﴾ على المنقى لاعلى النقى اعلم أن فيالكلام أضمارا تقديره وفي للظرف ولم يختلف أصحابنا في ذلك قاله (عزميزاده) ولكنهم اختلفوا فىحذفه واثباته فىقوله انتطالق غدا اوفىغد فاذا قال وارادالشارحبالابجاب

هناا يجاب الغسل وقوله لاللايجاب والاسقاط اى لالا يجاب غسل المجموع واسقاط ماوراء المرافق اه (مصححه)

وقًالا عماسوا، )حتى اذاقال انتطالق غداو في غدلافرق بينهما (وفرق ابوحنيفة بينهمافيما اذانوى آخر النهار) في قوله في غديصدق قضاء حرل الله الله الله الله واسطة

فيستوعبه لشبهه بالمفعول له و تنعين او له فبنية آخر النهار تغيرمو جبة الى تخفيف فلايصدق قضاء وفي غد جعل المفعول جزأ من الغد وهو مبهم فالندة تعيده فيصدق (واذااضيف) الطلاق (الى مكان) كانت طالق في مكة ( يقع ) الطلاق (في الحال)حيثمايكوناذلا اختصاص للطلاق بالمكان (الاان يضمر الفعل) بان اراد فی دخول مكة ( فيصير معنى الشرط) لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق لانه عرض الاسقى فصار بمعنى مع لان في الظرف معنى المقارنة فيتعلق بالدخول (ومع للقارنة ) فيقع ﴿ ثنتان في طالق و احدة مع واحدة او معهما واحدة دخل بها اولم مدخل (وقبل للتقدم) فلو قال طَـالق قبل دخول الدار طلقت الحال (وبعد التأخير

انت طالق غداان لم يكن له نية يقع في او ل النهار فاذانوي آخره يصدق ديانة لاقضاءبالاتفاق وانقال فىغدولم يكنله نيةيقع فىاولالنهار انفاقا واننوى آخره بصدق عندابي حنيفة ديانة وقضاء وعندهما يصدق ديانة لاقضاء كما في المسئلة الاولى و هذامعني قوله (وقالاهماسواء) لانه اضاف الطلاق الي الغدونية جزء منه خلاف الظاهر لانه تخصيص العام فلا يصدق قضاء الطلاق بالغديلاو اسطة فيقتضي استيعابه لانه شابه المفعول به فلابد ان يكون واقعاً في اوله لبحصل الاستيعاب فاذا نوى آخر النهار فقد غير موجب كلامه الىماهو تخفيف عليه فلايصدق قضاء واذا ثلت في يصيرالظرف جزأ مبهما من النهار فيكون نيته بيانا لما الهمه لا تغييرًا لحقيقة كلامه فيصدقه القاضي ( واذا اضيف ) الطلاق (الى مكان ) بان قال انت طالق في الدار (يقع)الطلاق(في الحال)حيثما كانت اذلااختصاص للطلاق بالمكان (الآ ان يضمرالفعل ﴾ باناراد يقوله في الدار في دخولك الدار ﴿ فيصير بمعنى الشرط )لانالدخول لايصلح ان يكون ظرفاللطلاق شاغلاله (٧) لانه عرض لايبقى فصار بمعنى معمجازا لان فىالظرف معنى المقارنة فيتعلق بالدخول الاانه لا يكون شرطــا محضا حتى يقع الطلاق بعد الدخول بل يقع معه اعترض عليه بان الزمان عرض لا يبقى فيلزم ان لايصلح للظرفية والاولى ُفيه ان بقال بوضع المصدر موضع الزمانكثيرا والمراد وقت دخولك وفي قوله بمعنى الشرط دون ان يقول للشرط اشارة اليه وقال بمضهم انه مجاز للشرط فيقع الطـــلاق بعده ولكن الاول أصيح لانه لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما لوقال مع نكاحك و لوكان للشرط لطُّلقت كما لو قال ان تزوجتك فانت طالق كذا في الخانية ﴿ وَمَعَ لَلْمُارِنَةَ ﴾ اي لمقارنة ما قبلها لما ما بعدها واذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة تطلق ثنتين ﴿ وَقَبِّلُ لِلتَّقَدُّم ﴾ اى لسبق ما وصف بها على ما اضيفت اليه حتى لو قال لها وقت الضحو أنت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولا نتوقف على وجود مابعده (و بعدللتأخير) اى لتأخير ما وصف بهاع ااضيفت اليه ( وحممها)

وحكمها) (٧) قال المحشى الفاضل قوله شاغلا حال من الطلاق و الضمير المجرور للمدخول و لا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر ليكون كما هو المتبادر لانه ح ينعكس المعنى اه (مصححه)

في الطلاق ضدحكم قبل) فقوله لغير الموطوءة طالق واحدة قبل واحدة تطلق واحدة وقبلها واحدة ثنتين وقوله بعده و احدة ثنتين وبعدها واحدة 🖋 ١٥٨ 🗫 واحدة(و) اصلهان الظرف(اذا

قيدكل واحدمالكناية اى حكم بعد (في الطلاق ضد حكم قبل ) قيد بقوله في الطلاق احترازا عن الاقرار فان مضادة حكم بعد بحكم قبل فيه ليست بمطردة فأنه لو قال لفلان على درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان في الصورتين لان معناه بعد درهم وجب على او بعده درهم قدوجب على فانه لايفهم مته الا هذا ولو قال له على درهم قبل درهم يجبعليه درهم واحد ولو قال قبله درهم بجب درهمان فكان حكمها في الصورة الاولى ضد حكم قبل لافي الصورة الثانية (واذا قيدكل واحد) من قبل وبعد (بالكناية كان صفة لما بعده ﴾ حتى لو قال لغير المدخول بهـا انت طالق و احدة قبلها واحدة يقع ثنتان لان الطلاق المذكور اوَّلا يقع في لمحال و الذي وصف بانه قبل هذا الطلاق الواقع في الحال يقع ايضا في الحال بناءعلي آنه لو قالانتطالق امس نقع في الحال فيقعان وفي قوله بعدها واحدة البعدية صفة للاخبرة فتدين بالاولى ويلغو الثانية لفوات المحلبة ﴿ وَانَّ لم نقيد ﴾ بالكمناية ﴿ كَانَ صَفَةَ لَمَاقَبَلُهُ ﴾ فلو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لان القبلية تكون صفة للاولى فتبين بها فلا يقع الثانية لفوآت المحلية ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان البعدية تكون صفة للاولى فاقتضى ايقاع الاولى فى الحال و ايقاع الثانية قبلها فتقترنان قيدنا مسائل القبلية و البعدية بغير المدخول بها لانه في المدخول بها يقع الجميع ﴿ وعند المحضرَّة فاذا قال لغيره لك عندى الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم) لان عند عبارة عن القرب في اصل الوضع فيحتمل القرب من مده فيكون امانة والقرب من ذمته فيكون دنا فيثبت الاقل وهو الوديمة دون اللزوم لأن اللزوم في الذمة لا يكونَ عنـــد حضرته حقيقة الا اذا وصل الدين وقال لفــلان عندي الف درهم دين فحينئذ يكون اقرارا بالدن لان الدىن محتمل كلامه فيصلح ذكر الدين تفسيرا له (وغير تستعمل صفة للنكرة ) يحيث لا نتعرف بالإضافة الى المعرفة (وتستعمل استشاء ﴾ لمشابهة مينه وبين الامن حيث انمابعدكل واحد منهمامغاير لما قبله في الحكم (كقوله له على الف در هم غيردانق بالرفع يلزمه در هم تام) لانه

كان صفة لمابعده وانلم لقيدكان صفة لماقبله) وانالالقاعفي الماضي القاع في الحال ففي قبل واحدة الظرف صفة لماقبله فيقع واحدة قبل الاخرى فيفوت المحل فيلغو الثانية وقبلها واحدة صفة للثانية فاقتضى القاعها في الماضي والاولى في الحال والانقاع في الماضي القاع في الحال فتقترنان وبعدها واحدة صعة للثانية فتسن مالاولي وتلغو الثانية لفوات المحلية (وعندالمحضرة فأذاقال لغيره للث عندى الفدر همكانو ديعة لانالحضرة تدلعلي الحفظ)الاان مقول دين لان عند عبارة عن القرب فمحتمل القرب من مده فيكون امانة و من ذمته فدسا فيتبت الاقل وهو الوديعة (دون اللزوم ) لان اللازم في ذمته لايكون عند حضرته حقيقة (وغير

تستعمل صفة للنكرة) لانه نكرة لا يتعرف بالاضافة ( وتستعمل استثناء ) لمشابهته اداة الاستثناء في ان مابعدكل مغاير لماقبله (كـقوله له على الفدرهم غيردانق بالر فع فيلز مددرهم تام)لانه صفة

(و لوقال بالنصب كان استثناء فيلزمه در هم الادانقا \* وسوى مثل غير ) فى كو نه صفة و استثناء (و منها) اى بهن حروف الممانى (حروف حروف الممانى (حروف الممانى (حر

بمعنى الشرط وغيره صفة للدرهم اى درهم مغاير للدانق وهوسدس درهم احترزبه عن الدرهم ملحق لاستعماله فيغيره الذي هودانق فانهكان فيذلك العهد درهم على وزن دانق (ولوقال (وانماتدخلعلي امر بالنصبكان استثناء فيلزمه در هم الادانقا ﷺ وسوى مثل غير ﴾ في كونه صفة معدوم على خطر)اي واستثناء (ومنها ) اي منحروف المعاني (حروف الشرط ) اي كماته بجوز ان نوجد وان لَا يُوجِدُ ( ايس بَكَائَن (فان اصل فيها ) اى كلة ان اصل فى الفاظ الشرط لانها محتصة بمعنى لامحالة)خرج المستحيل الشرط وليس لها معني آخر سـواه بخلاف سـائر الفاظ الشرط وكلة والفعلالمتحققلامحالة ان حرف فسمى الكل باسمها تغليبا لها لاصالتها ﴿ وَانْمَا تَدْخُلُ عَلَى أَمْرُ معدوم على خطر) اى محتمل للوجود والعدم الجار والمجرور صفة امر كمجئ الغدلان دخولها ( ايس بكائن لا محالة ) الجملة صفة لخطرجئ بهما للنأكيد وانما تدخل للحمل او المنــع وذا عليه لان المقصود من دخولها هو الحمل على شيُّ اوالمنع عنه وذلك لابحـوز فيالممتنـم لايجوزفي الممتنع والمتحقق الوقوع فلايقال انجاءالغد فكذا لأنه مماسيكون و المتحقيق ( فاذا قال البتة عادة (فاذاقال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثالم تطلق حتى عوت احدهما) انلم اطلقك فانت طالق لان هذا الشرط انما يتحقق عوت احدهما لانه مالم عت احدهما يكون ثلاثالم تطلق حتى عوت وقوع الطلاق محمقلا فاذا مات الزوج يتحقق الشرط فلا ميراث لها احدهما) لأن عدم انلم يدخل بها لان امرأة الفار انما ترث اذاكانت في العدة وان دخل بها التطلسق لا يتحقق فلها الميراث لوقوع الطلاق قبيل موته وكذا انماتت لان قبيل موتها الانقرب موت أحدهما يوجد وقت لايسم فيه التكلم بالطلاق فيتحقق الشرط ( واذا عنــد (واذاعندنحاةالكوفة نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فبحازي بها ) اي بكلمة تصلح للوقتوالشرط اذا يمني تستعمل للشرط ويترتب عليه الجزاء وعبر عن الاستعمال بالمجازاة على السواء فبجازى لان المقصمود من الشرط والجزاء الجزاء والشرط وسميلة اليه فسمى بهامرة ولايجازى بها

\* واذا تصبك خصاصة فتجمل \*
معناه ان تصبك لدخول الفاء فى فتجمل وذا مخصـوص بان
( وقد لا بجـازى بها اخرى ) اى مرة اخرى كقول الشـاع

استعمال الشرط باسم مايقصديه (مرة )كقول الشاعر

\* واذا تَكُونَ كَرِيهِ مَ ادعى لها \* واذا يحاس الحيس يدعى جندب \* اذاهنا للوقت (واذا جوزى بها يسقط الوقت عنها كأ نها حرف شرط)

اذاهنا للوقت (واذا جوزى بها يسقط الوقت عنها كا نها حرف شرط ) فصارت بمعنى ان (وهو قول ابى حنيفة) واذا يكون مشتركا بين الوقت والشرط

فصارت بمعنى ان الروهو فول ابى حنيمه في وادايدون مشترة بين الوقت والشرط اليسقط الوقت عنها فاذا استعمل في احدهما لم يبق الاتخر مرادا عنده وهو مذهب الكوفيين في احدهما لم يبق الاتخر مرادا عنده وهو مذهب الكوفيين في احدهما لم يبق الاتخر مرادا عنده وهو مذهب الكوفيين في المدالة التعلق المدالة التعلق ال

اخرى) اى تستعمل

لاشرطمرة ولاتستعمل

له مرة اخرى وقبل

محازى لان الجزاءلازم

لاشرط وهوالمقصود

منه (و اذا جوزی بها

فصارت بمعنى ان (وهو قول ابى حنيفة) الخصاصة الفقر و الحاجة و صدره \* واستغن ما اغناك ربك بالغنى \* و الكربهة الشدة فى الحرب و الحيس طعام من بمر يخلط باقط و سمن و هو ايضا مصدر بمعنى اتخاذذلك الطعام و جندب اسم رجل اه ( مصححه )

(وعند نحاة البصرة هي) اي اذاموضوعة (الوقت وقد تستعمل للشرط) مجازا ( من غبر سقوط الوقت عنها مثل متى ) بل اذا اولى بعدم السقوط لان المجازاة لازمة في متى في غير موضع الاستفهام و في اذا حائزة فتي لم يسقط معنى الوقت عن متى مع لزوم المجازاة اياه فاولى انلايسقط عن اذا ﴿فَانُهَا ﴾ اي متى موضوعة ( للوقت لايسقط عنها ذلك ) اي عن متى معنى الوقت ( يحال وهو ) اي قول نحاة البصرة (قو<sup>لهم</sup>ا ) اي قول ابي يوسف ومحمد فان قلمت يلزم الجمع على قولهما بينالحقيقة والمجاز \* قلمت لامنافاة بينهما في هذه الصورة لان الوقت يصلح للشرط وعدم جواز الجمع باعتسار التنافي هذا ما قيل في شروح هذا المختصر لكنه ضعيف لان ارادة معنى الحقيقة والجحاز من لفظ واحد ممنوعة سدواء تنافي المعنمان اولا و مكن ان بقال اذا مو ضوعة بازاء الوقت و الشرط جيعا عندهما \*فان قلت قوله وقد تستعمل للشرط مدل على انه ليس موضوع بازاء الكل قلمت لا بدل لان اذا اذا استعمل للشرط يكون مستعملا في بمض ماوضعها فيكون حقيقة قاصرة عند البعض ولم تتعرض المصنف له لاختلاف فيه والاولى منه ان بقيال هي لم تستعمل الا في معني الظرف الكن تضمنت معني الشرط باعتسار افادة الكلام تقييد حصول مضمون جلة بمضمون جلة عـنزلة المبتدأ المتضمن معنى الشرط ولم يلزم من ذلك استعمـــال اللفظ في غير ماوضع له وممـــا يدل على ماذكرنا قول منقال لامرأته انت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس بالاتفاق كما لوقال متى شَمَّت فَلُوكَانَ لِلشَرَطُ لَبُطِلْتُ المَشْيَةُ اذَا قَامِتُ عِنْ الْمِجْلُسُ كُمَّا فِي كُلِّة ان ﴿ حتى اذا قال لامرأته ﴾ هذا تفريع على الاختلاف المذكور في اذا (اذا لمراطلقك فانت طالق لايقع الطلاق عنده ) اي عند ابي حسفة ( مالم بمت احدهما ) كما في قوله انلم اطلقك ( وقالاً يقع كما فرغ ) اى مقارنا لفراغه من كلامه (مثل متى لم اطلقك ) فانت طالق لانه اضاف الطلاق الى وقت خال عن التطليق وكما سكت يوجد ذلك الوقت فتطلق والخلاف فيميا اذا لم نو شيئا اما اذا نوى الوقت او الشرط فهو على مأنوى بالاتفاق واذا ما مثل اذا الا ان دخولما يحقق معني المجازاة

(وعند نحاة البصرة هى للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متي فانها لاوقت لايسقط عنها ذلك بحال وهو قو <sup>له</sup>ما حتى ) يظهر الخلاف فيما (اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لايقع الطلاق عندهمالم عت احدهما) كما في ان لم اطلقك (وقالاً بقعكما فرغ) من كلامه ( مَثل متى لم اطلقك ) لاضافة الطلاق الى وقت خال عن التطليق فكما سكت وجد ولاخلاف فيما اذا نؤى احدهما

لان لوتفيد ممنى المترقب فيما تقترن مه فكان ءمني الشرط و لانص عنه (وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل و لذلك قال ا و حنىفة في قوله انت حركيف شــ أت انه القــناع ) و ملغو قوله كمف شئت لانه لاحال للحرية فلا تعلق عشمية (وفي الطلاق) فيما اذا قال انت طالق كيف شئت (يقع الواحدة )قبل المشيّة ثمانكانت غير مدخول بهابانت لا آلي عدة ولامشية لها لعدم المحل وان كانت بمسوسة فالتطليقة رجعية(وسقي الفضل فی الـوصف ) ای الزائدعلى اصل الطلاق من كو نه بائنا (والقدر) اى الثلاث (مفوّضا اليهابشرط نية الزوج) فان شاءت البائنة وقد نواها بانت أو الثلاث وقد نوى فثلاث وان اختلف المشيتان فرجعية

باتفياق النحاة وتسمى ماهذه المسلطة لانهيا سلطت آذا على الجزم ﴿ وروى عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار آنه منزلة أن دخلت الدار ﴾ بجعل لوللاستقبال كان لمواخاة بينهما في ان كل واحد منهما تعلق احدى الجملتين بالاخرى على ان تكون الثـانية جوابا للاولى ( وكيف سؤال عن الحال ) يعني كيف موضوع للسؤال عن الحال فاذا قلت كيف زيد معناه على اى حال اصحيح ام ســقيم وقد يسلب عن كيف معنى الاستفهام فيسقى دالا على نفس الحال كم حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف يصنع اى الى حال صنعته ( فان استقامَ ﴾ السؤال عن الحال جواب ان محذوف اى يحمل على السؤال ﴿ وَالَّا ﴾ اى وَانَ لَمْ يُسْتَقِّمُ السَّوَّالُ عَنَالِحَالُ ﴿ بَطُلُ ﴾ لَفُظُّ كَيْفَ ( ولذلك ) اى لبطـلانه ( قال ابو حنىفة في قوله انت حركيف شئت أنه القاع ﴾ لأن العتق لا كيفية له فلا يستقم تعلق الكيفية بصدر الكلام خص ابا حنيفة به لان عندصاحبيه يتعلق الحرية بالمشية (وفي الطلاق) يمني اذا قال انت طالق كيف شئت ( نقع الواحدة ) قبل المشاية ثم ان كانت غير موطوءة فقد بانت لا الى عدة ولامشية لها لانه يلغو تفويضه الصفة الى مشديتها لعدم المحــل بعد وقوع الاصل وان كانت موطوءة فالمحــل باق بعد وجود الاصل فلهــا المشية في الصفة ﴿ وَ سَقَّ الفضـل في الوصف ﴾ إي الزائد على اصـل الطلاق من كونه بائــا و ( و القدر ) بالرفع اى الثلاث ( مفوّضا اليها بشرط نية الزوج ) فان اتفق نيتهما نقع مانويا وان اختلفت فلاند من اعتبار النيتين اما نيتها فلأنه فوّض النية البها واما نيته فلأن الزوج هوالاصل في ايقاع الطلاق فاذا تعارضا تساقطا فيبقي اصل الطلاق وهو الرجعي فان قلمت لمــا فوّض الزوج الامر اليهــاكان منبغي ان تستقل باثبــات مافوض اليها ولاتحناج الى نية الزوج \* قلت أنما فوض اليهــا حال الطلاق وهو مشترك بين البينونة والعدد فيحتاج الى نيته لتعيين احد محتمليه كذا قاله صاحب الكشف لكنه ضعيف لانه أن أراديه الاشتراك اللفظى فيحتاج الى النقل وهو غير ثابت وان اراديه الاشتراك

المعنوى فهو غير محتاج الى النبة لانه لما قال لها كيف شئت اثدت لها ولاية أثبات أيّ وصف شاءت على سبيل العموم \* قال صاحب النهاية ناقلا عن فوائد الظهرية راجعت الفحول في جواب هــذا الاشكال فا قرع سمعي جو اما شافها فبحب ان يعتمد على ما ذكر. الطحاوى وأبوبكر الرازى من ان سة الزوج ليست شرطا لها الاشارة) منالامور 📗 في ان تجعل الطلاق بائنا او ثلاثا في قول ابي حنيفة \* فان قلت لوطلقت نفسها ثنتين ونواهما الزوج لاتطلق ثنتين وكان منبغي ان تطلق لان الثنتين حال مفوض اليها \* قلت المفوض اليهــامنجهة ازوج ماعملك الزوج انقياعه نقوله انت طيالق وانه لاعلك بهذا اللفظ ارادة تُنتن فَكَذَا الْمُفُوضُ النَّهَا \* لَايِقَالَ عَلَى هَذَا يَنْبَغَى انْلَابِحُوزُ نَيْةَ الثَّلَاثُ فَيَقُولُهُ انت طالق \*لانا نقول وقوع الثلاث فيما نحن فيه ليست بمجرد قوله انت طالق وانما هو تواسطة كيف فافترقا وانميا صار الثلاث حالا لقوله انت طمالق دون ثنتين لان قوله انت طمالق بدل على الوحدة والثنتان عدد فبينهما منافاة مخلاف الثلاث لانه فرد اعتماري مو افق له في الوحدة ( وقالا ما لم يقبل الاشارة )اى مالم تنأت فيه الاشارة من الامور الشرعية كالطلاق والعتاق (فحاله ووصفه عنزلة اصله فشعلق الاصل) اي اصل الطلاق بالمشية ( تعليقه ) اي تعليق الوصف \* قال بعض الشراح اظن أن هذا مبنى على امتناع قيام العرض بالعرض لان العرض الاول وهو الطلاق ليس محلا للعرض الثاني بل كلاهما حالان في الجسمو ليس احدهما اولى بكونه اصلاو محلا والآخربكونه فرعا وحالابل هماسواء في الاصلية والفرعيــة لعدم انفكاك احدهما عن الآخر اذ الطـــلاق لابوجد الا بان يكون رجعيا اوبائسا فاذا تملق احدهما بمشيتها نعلق الآخر الى هنا كلامه \*ولقائل ان يقول انه من بعض الظن لانه مخالف لمساعليه سوق كلامهم فانهم قالوا حاله ووصفد بمنزلة اصسله وهذا صريح في اصالة احدهما وفرعية الآخروكيف لاوالاحكام الشرعية بمنزله الجواهر شرعا حتى قبلت الفسخ والفسخ يكون بين الجــوهرين فكذا وجد بين الابجاب والقبول لكونهما كالجوهرين على انه لوصح

( وقالًا ما لم نقبـــل الشرعيبة كالطلاق والعتــاق (فحــاله ووصفه عنزلةاصله) لان اصله لايعرف نفســه لکو نه غــیر محسوس وقوعا وانما يعرف باوصافه وآثاره ( فيتعملق الاصل يتعليقه) اي فكميا تتعلق الوصف عشيتها يتعلق الاصــل بها ايضافف العتق لايعتق بلا مشية في المجلس وفي الطلاق لم يقع شيءً ما لم تشاً فاذا شاءت فالتفريع كما قال

(وكم اسم المدد الواقع فاذا قال على ١٦٣ ١٥٠ انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ) لان كم شئت تفويض لماهو واقع الى مشيتها وهو عام فتطلق ماشاءت من العددبشرط نيةالزوج وتنقيد بالمحلس لانه تمليك (وحيث وابن اسمان للكان) المبهم ( فاذا قال انت طالق حيث شئت او ان شئت انه لايقع مالم تشا ويتوقف مشيتها على المجلس) لانهما من ظروف المكان ولا اتصال للطلاق بالمكان فيلغو ذكره وسق ذكر المشية في الطلاق فيقنصر على المجلس ( تخلاف اذا ومتي ) لانهما يعمان الاوقات في المحس و بعده

ذلك لارتفع الخلاف لان امتناع قيام العرض بالعرض ملتزم الخصمين قلت بل الخلاف مبنى على عدم انفكاك الوصف عن الاصل لان مالايكون محسوسيا يعرف وجوده يوصفه والوصف مفتقر الى الاصل فاستويا فصار تعليق الوصف تعليق الاصل\*اعلم ان في عبارة المصنف رجه الله تسامحا لانهم متفقون على ان الوصف مفوّض اليهما وانما اختلفوا في تفويص الأصل فلوكان الكلام مجرى على حقيقته يلزم الحلف لان الحال والوصف اذاكان مثل الاصل وهو غير مفوض عند الحصم يلزم ان يكون الوصف ايضا كذلك وقد فرض مفوضا والاولى ان يحمل على القلب ثم قيل الحال و الوصف متر ادفان فعطف الوصف على الحال بمنزلة النفسير له وقيل حاله كالبينونة والرجمية ووصفه مثلكونه سنيا وبدعيا والاولاظهر لانتفاء المخصص (وكم اسم للعدد الواقع) في باب الطلاق (٢) اما مذكورا كـقولك انت طالقُ واحدة اوثلَتين اوثلاثا او مقتضى كـقولك انت طالق تقديره طالق و احدة ﴿ فَاذَا قَالَ انْتَ طَالُقَ كُمَّ شئت لم تطلق مالم تشأ ﴾ لان كم شئت تفويض لما هو الواقع الى مشيتها وهوعام فلها انتطلق ماشاءت منالعدد بشرط نية الزوج ويتقيد بالمجلس لانه تمليك والتمليكات تقتصر على الجالس وكم هذه ليست باستفهامية ولاخبرية لانها للتكشيروهو ليس بمراد بل ممنى الشمرط مجازا فكأنه قال انت طالق على ايّ عدد شئت فلوصرح بها لكان للشرط فكذا كليها فلها الا أن تشاء مافى معناها ( وحيث واين اسمان للكان ) المبهم ( فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لايقع مالم تشأ) لأنه لا اتصال للطلاق (٢) قوله في باب الطلاق قال المحشى الفاضل بالمكان فيلغو ذكره ويبقي ذكر المشية في الطلاق ﴿ وَيَتَوْقَفُ مَشْيَتُهَا عزمى زاده الظاهران على المجلس ﴾ فيقتصر عليه \* فان قُلت اذا لغا ذكر المكان بقى قوله انت هذاتقييد مفسدمنشأه طالق شئت فينبغي ان يقع في الجال كمافي قوله انت طالق دخلت الدار كون المشال من باب قلت لما تعذر العمل بالظرفية جعلناهما مجازا بمعنى ان لمشـــاركــُهما اياه الطلاق هذا كلامه في الابهام فيصير بمنزلة قوله ان شئت والجاز اولى من الالغاء ( بخلاف وللثان تقول انكم اسم اذا ومتى ﴾ يعني اذا قال انت طالق اذا شئت اومتي شــئت لانتوقف العدد المبهم ولادلالةله مشيتها على المجلس \* فانقلت لم لم يجعل حيث مجازًا عن اذا ومتى حتى في اطلاقه على وقوع شئ من المعدودات وقول القومانه اسمللعدد الواقع انما هو بالنظر الى الطلاق فقط كما صرح به فى المرآة فلا غضاضةعلى الشارح في هذاالامر آه (مصححه)

لاتنوقف على المجلس فيكون معنى الظرفية فيه مرعيا \* قلت هذا انما يستقيم أن لوكان فيهما معنى ظرفية المكان ورد بان مطلق الظرفية أقرب الى الحقيقة من عدمها \* قلمنا مطلق الظرفية ليس بمو جود في ألحارج فهو اما ان يوجد في ضمن ظرف المكان فلا يكون مجازا واما في ضمن ظرف الزمان فلانسلم أنه اقرب الى الحقيقة لانه مباين له ﴿ الجَمْعِ المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولايتنساول الآناث المفردات ﴾ ذكر الجمع المذكور في محث الحروف لان الكلام فيه باعتبار علامته وهي حرف ذهب بعض اصحاب الشيافعي الى ان الجمع المذكور لانتناول الاناث الااذا دل عليه الدليل لان كل علامة تختص نفريق وضعا والكلام عندالاطلاق محمول على حقيقته ولوتناول الأناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله تعالى ( ان المسلمين والمسلمات ) قلمنا تغليب الذكور على الاناث وادخالهن في الحكم تبعا للذكور من عادة اهل اللسان \* وسبب نزول الآية أن النساء شكون الى رسولالله عليه السلام فقلن مابالنا لم نذكر في القرآن و طلبن التخصيص بالذكرمع عرفانهن الدخول فيجع الذكور واعتقادهن الوجوب عليهن كما على الرجال فانزل الله تعالى هذه الآية تطبيبالقلوبهن \* والجوابءن قولهم يلزم الجمع انهم يجعلون المغلوب من افراد الغالب ثم يطلقون الجمع على المجموع حقيقة عرفية وهي راجحة على اللغوية فلايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ( و أن ذكر ) الجمع (بعلامة التأنيث بتناول الاناث خاصة حتى قال) محمد (في السير) الكبير (اذاقال) المستأمن (آمنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولوقال آمنوني على بناتي لايتناول الذكور من او لاده و لوقال على بني وليس له سوى البنات لا نثبت الامان لهن ﴿ واما الصريح )وهو في اللغة الظهور سمى القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سـائر الابنية وفي الاصطلاح ﴿ فَاظْهُر ﴾ اي لفظ ظهر (المراديه ظهورا بينا) اي تاما احترز به عن الظاهر لان الظهور فيه ليس تنام لبقاء الاحتمال قيل لابد فيه من قيد الاستعمال (٣) ليتميز به عن النص

(الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكورو الإناث عند الاختلاط)وقال بعض الشافعية لايتناول الاناث الابدليل (ولايتناول الاناثالمفردات)اتفاقا (وان ذكر بعلامة التأنيث يتناول الاناث خاصة) لان دخول الاناث تبعا يليق بهن لابالذكور (حتىقال) محمد (في السير اذاقال آمنونی علی بنی وله خون و شات ان الامان يتناول الفريقين ولوقال آمنونی علی ساتی لانتناول الذكور من اولادهولو قال على بني وليس له سوى البنات لا نثبت الامان لهن واما الصريح فحاظهر به المراد ظهورا مينا) خرج الظاهر لبقاء الاحتمال ولايد من قيد الاستعمال ليخرج النص والمفسر لكن لماكان هذا التقسيم لوجوه الاستعمال لم يذكر (٣) بان ىقال ماظهر

(حقیقة کان او مجازا كقوله انت حروانت طالق)و بعتواشتريت لظهور المرادبهابكثرة الاستعمال ( وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزعة) اى النمة فعلى اي وجد اضيف الي ألمحلكياطالقاوحررتك كانموجبا للحكم لان عينه قام مقام معناه في انجاب الحكم لكونه صر محا فلا محتاج الي النمة (و اما الكناية فااستتر المراديه) اي استير بالاستعمال (و لا مفهم الانقرنة حقيقة کان او مجازا) فیکنی عنالرجل بالنسبةالي ولده وهىحقيقة وعن الضرير بابى العيناء وهي مجاز (مثل الفاظ الضمير) فان المرادبها لانفهم بدون القربنة فان هؤلاء لاعير بين اسم واسم الا بدلالة اخرى

والمفسر لان ظهورهما بالبيان والقرائن لابكثرة الاستعمال ولكن لاحاجة الى هذا القيد لدلالة مورد القسمة عليه لان هذا القسم في بيان وجوه الاستعمال (حقيقية كان) الصريح(اومجازاً) لانالمعتبر فيه ظهورالمراد منه بكثرة الاستعمال وذلك يتحقق فيهما اذاكانا متعارفين مثال المجاز منه قوله لاآكل من هذه الحنطة (كقوله انت حرو انت طالق) مثال الحقيقة فانهما حقيقتان شرعيتان فيازالة الرق والنكاح صريحان فيهما وبجوز ان يكون كل واحد منهما مثالا للحقيقة والمجاز باعتمار ن لانهما مجازان لغويان في ازالة الرق والنكاح لان وضعهما فياللغة ليس كذلك وهما صريحان فيذلك المدلول المتعارف وهما حقيقتان شرعيتان ايضا يؤ بد هذا ان المصنف ذكره عقيب ذكر الحقيقة والمجاز (وحكمه) اى حكم الصريح (تعلق الحكم بعين الكلام) اي منفس الكلام الصريح (وقيامه مقام معناه) المراد منَّه يعني لغاية و ضوحه و ظهوره جعل كأنَّه نفس معناه الحاصل في الذهن و ليس فيه توسط اللفظ حتى يحتمل شيئًا آخر (حتى استغنى عن العزيمة) اي عن النية ولاينظر الى ان المتكلم اراد ذلك المعنى اولم يردكقولك بعت واشتريت فان المقصود حاصل بهما نوى اولم سو كالطلاق والعتاق حتى اذا أضافهما الى المحل فبايّ وجه اضاف يعني بصيغة النداءكـقولك ياحر او بصيغة الاخبار كقولك انت حر واراد ان يقول سيحان الله فجرى على لسانه انت حر او انت طالق تطلق و تعتق نواه اولم سونع لو اراد في انت طالق رفع حقيقة القيد صدق ديانة لاقضاء \* و في القنمة امرأة كتبت انت طالق ثمقالت نو جها اقرأ على " فقرأ لا تطلق \* اقول هذا مشكل لانه نافي قوله حتى استعنى عن العزيمة (واما الكناية فااستترا لمراديه) اي بالاستعمال (ولايفهم الابقرينة) يعني الكناية غير معلوم المراد ابتداء مالمتنضم اليه قر سنة نخـــلاف الحيق فانه معلوم المراد لكن خني مراده بعـــارض غير الصيغة (حقيقة كان او مجازا مثل الفاط الضمير) كهاء الغائبة وآنا وانت فانها كنايات حقيقة لانها لاتمير بين اسم واسم الا بقرينة تنضم اليها \* فان قلت الفاظ الضمائر كنايات بالوضع لا بالاستعمال

وقد شرط قيد الاستعمال في التعريف \* قلت انها انما وضعت ليستعملها لغيره اه (عزمي زاده) المتكلم بطريق الكناية فانالمتكلم اذااراد ان لايصرح باسم زيدمثلا يكني (و حكمها أن لايحب عنه بهو كإيكني عنه مابي فلان لاانها كنايات قبل الاستعمال فلايكون خارجة العمل بها الا مالندة) عن التعريف \* فان قلت الضمائر بعد الاستعمال تصر معارف ولهذاقيل اوما بقوم مقامها من الضمائر اعرفالمعارف فكيف يكونالمراد منها مستترا بالاستعمال \* قلت دلالة الحال لتردد في حالة الاستعمال مسترة ايضا لانه عكن استعماله لعمرو وبكر بعدالاستعمال المراد فلا يجب الحكم لزيد وفيه تأمل (٣) ( وحكمها أن لايجب العمل) أي حكم الكناية مالم بزل مدليل يتصلُّ بها (وكنايات الطلاق) ان لايثبت الحكم الشرعي ( بها الا بالنية ) اي بنية المنكلم لكونها مستترة كالبائن والحرام (سميت المراد فلا نثبت الحكم مالم نزل ذلك الاستتار او مانقوم مقامها من دلالة مهامجازا)لانهامعلومة الحال (وكنامات الطلاق) كيائن وحرام ونحوهما (سمت بها) اي المعانى غير مستترة المراد بالكنايات (مجازاً) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان هذه الالفاظ ولكن مالتزد دفعا يتصل كنايات والكناية ما استترالمراد منه والمراد المستترهنا هو الطلاق فبجب مه لاحتمال البينونة ان لقع بها الرجعي \* و الجواب ان اطلاق افظ الكناية عليها مجاز لان معانيها من الخرات او القرابة غير مسترّة بلظاهرة على كل احد لكن الابهام فيما تصل به كالبائن مثلا فانه او النكاح شابهت مبهم في انها بائنة عن النكاح او غيره فاستتر المراد لافي نفسه بل باعتمار ابهام الكنامات فسمنت بها المحل فاستعير لها لفظ الكناية (حتى كانت بوائن) فصار الطلاق البائن ولذامحتاج الى نية فاذا واقعا عوجب الكلام نفسه من غيران بجعل انت بائن كناية هن انتطالق زال الترددعمل عوجباتها ولقائل ان يقول ان اريد ان مفهوماتها اللغوية غير مستترة فهذا لانافي ولانجعل كناية عن الكناية لانها باعتبار استثار المراد لاباعتبار المدلول الوضعي وان اريد الصريح (حتى كانت ان مااراده المذكلم بها ظاهر لااستتار فيه فمنوع كيف ولايمكن التوصل وائن ) لتأثيرها في اليه الاببيان منجهة المتكلم وهممصرحون بانهامنجهة المحلمبهمة مستترة انقطاع النكاح فأن ما يكون كناية عمل ولم نفسروا الكناية الابما استترالمراديه سواءكان ذلك باعتبار المحل اوغيره كعمل ماجعل كنابة فتكون كناية حقيقة لصدق التعريف عليها فالحاصل (٤) انها كنايات عنه ولفظ الطـلاق حقيقة وكنايات عن الطلاق مجازا لانها شابهت الكنايات عن الطلاق لابوجب البينونة نفسه فلا تنافى فاذا زال الابهام بالنمة او مدلالة الحال وجب العمل موجباتها

اُلخالیس ماذکره حاصل ماذکرفی المتن و لافی الاعتراض المذکور بل هو طریقة اخری فکان علیه ان یقول فالاولی او نحوذلات کمانبه علیه المحشی (مصححه)

التيهي البينونة وهذا مبني على تفسير الكناية ولوفسروها عافسرها علماء

فعلم انعلها بحقائقها

(٤)قولەفالحاصلانها

ولا بدل على البينو نة فلا يعمل نفسه لكن محتمل اعتدادنيمالله اوالزوج او اعتداد الدراهم او الاقراء فاذا نوى الاقراء ان كان بعد الدخول ثبت به الطلاق اقتضاء لان صحة الامر بعده الاقراء تتقديم الطلاق ضرورة وهي ترتفع باصل الطلاق فلا حاجة الى وصفه وهوالبينو نةوانكان قبله یکون مجازا عن الطلاق لان الطلاق سبب الاعتداد وحكم استبرئى رحككاعتدى اذهو تصريح بالمقصود من العدة الاانه محتمل ان بكو ن الوطأ و طلب الولدوالتزوج بآخر فاذا نوى الطلاق حاء التفصيل وانت واحدة محتمل عند قو مك اوعندي او واحدة النساء اونعتا لطلقة محذو فة معناه انت طالق تطليقة واحدة

فاذا نوى كان دلالة

السان لما احتاجوا الى هذا التكلف لان الكنابة عند علما. السان ان مذكر لفظ و تراد معناه لكن لا لذاته بل لينتقل الى ملزومه كمايراد بطويل النجاد معناه الحقيقي لينتقل منه الى ملزومه من طول القامة وبراد بالبائن هنا معناه الحقيقي ثم ينتقلمنه يواسطة نيةالمتكلم الىملزومه الذى هو البينونة من وصلة النكاح فتطلق المرأة على صفة البينونة وههنا بحث وهو انالموضوع له غير مراد فيالكناية لان عندبمضهم مجردجواز ارادة المعنىالحقيقي فىالكناية كاف ولوسلم انهمراد فلاخفاء في أنه لايكون مقصودا حتى إن قولنا طويل النجاد كناية عن طويل القامة فلابجب ثبوت طولالنجاد فنران يلزمالطلاق بصفة البينونة والنسبة بين الكناية والمجاز انها اعم منه من وجه لانهما مجتمعان في المجاز الغير المتعارف فتوجد الكناية في محل بدون المجاز كمافي الضمائر فكذا العكسكما في المجاز المتعارف (الا اعتدى واستبر في رجك وانت واحدة) هذا استثناء من قوله سميت بها مجازا يعني هذه الالفاط الثلاثة كنايات عنالطلاق على ســـبـل الحقيقة حتى كان الواقع بها رجعيا والاظهر انه استشاء منقوله حتى كانت بوائن \* اما في اعتدى فلا أن العد محتمل عدّ الدراهم وعدّ الاقراء والمراد مستتر فاذا نوى الاقراء لثبت به الطلاق بطريق الاقتضاء ضرورة ان وجوب عد الاقراء يقتضي سابقية الطلاق تصحيحا للامر والضرورة تندفع باثبات واحد رجعي فلاحاجة الى اثبات وصف زائد وهو البينونة هذا اذا قال اعتدى بعد الدخول بها و اما اذاقال قبل الدخول بها فلا وجه للاقتضاء لانه لاعدة لها فبجعل قوله اعتدى مجازا عن كوني طالقا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب \* فان قلت المسبب انما يطلق على السبب اذا كان المسبب مقصودا من السبب ليصير ممزلة علمة غائبة فيتحقق اصالته وظاهر أن ليس المقصود من الطلاق هو الاعتداد \* قلت الشرط في اطلاق المسبب على السبب هو اختصاصه بالسبب ليتحقق الاصالة منجهته ايضا والاعتداد شرعا بطريق الاصالة نختص بالطلاق لانوجد في غيره الا بطريق التمع كالعدة تجب على ام الولد من غير طلاقلانها لماصارتفراشا اخذت حكم المنكوحة واخذ

زوال الفراش شبها بالطلاق فاوجب العدة لانها تثبت بالشبهة وقدىقال اعتدى من باب الاضمار اي اعتدى لاني طلقتك فني المدخول بهــا شبت الطلاق وتجب العدة وفي غيرهما شبت الطلاق ولاتحب العدة واما في استبرئي رجك فلا أن طلب البراءة محتمل ان يكون للولد وان يكون لزوج آخر فاذا نوى ذلك نثبت الطلاق اقتضاء والمباحث المذكورة في اعتدى آتية ههنا \*واماقوله انت واحدة فمحتمل ان يكون صفة للطلقة المحذوفة وأن يكون صفة للرأة فأذا نوى الطلاق مكون رجعيا \* فان قلت لمجعلتم موصوفها صريح الطلاق ولم تجعلوه بائنه قلت الاصل في الكلام الصريح وجل الكلام على الاصل اولى او لانه اقل مؤنة \* قال صدر الشهيد في الجامع قال بعض اصحامًا اذا اعربت الواحدة بالرفع لم يقعشيء وان نوى لانهاصفة شخصها وان اعربت بالنصب يقع من غير نية لانه نعت مصدر محذوف وانلم تعرب محتاج الىالنية وان نوى كان على الاختلاف ىقع عندنا رجعية وعند الشافعي لايقع شئ وقال عامة مشانخنا بل الكل على الاختلاف لان العامة لاعميزون بين وجوه الاعراب فلايصح بناء حكم يرجعالىالعامة عليه بل واحدة بالنصب اوبالرفع اوالسكمون محتمل هذىن الوجهين امابالنصب فمحتمل نعتا للطلقة بان ىقال انت طالق طلقة واحدة حذف الموصوف واقم الصفة مقامة ومحتمل ايضا صفة للمرأة تقديره انت كنت واحدة في الجمال و اما بالرفع فحتمل ان يكون نعتا للرأة بان بقال انت و احدة في كثرة المال وان يكون نعتا للطلقة اي انت ذات طلقة واحدة تمحذف ذات واقيم المضاف اليه مقامه ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه وعلى قول بعض أصحانا لايكون انت واحدة من الكناية (والاصل فى الكلام الصريح) لان الكلام موضوع للافهام والافادة والصريح هو التام في هذا المعني (وفيالكنايةضربقصور) عنالبيانلانهاتنوقف في افادة المقصود على قرينة (وظهر هذا التفاوت) اي التفاوت بين الصريح والكناية محسبالظهور والخفاء (فيما مندرئ بالشبهات) مثل الحدود والكفارات حيث جاز اثباتها بالصريح لو ضوحه دون

(والاصل في الكلام الصريح) لان الكلام وضع للافهام (وفي الكناية ضرب قصور) لتوقفه على النية فيما يندرئ بالشبهات) فيما يندرئ بالشبهات) الزنا ولوقال جامعت فلانة لاحد علمه

قولهو فى الكناية ضرب قصور لم يوجد فى اكثر نسخ المتن لفظ الضرب اه فلينظر قوله وقبل بالعكس لا معنى للقبل هنافانه لا خـلاف فى اطـلاق الاسـتدلال على كل منهما فالحق فى الافادة ان يقال ويطلق على عكسه اونحوذاك على مانبه علـيه المحشى الفـاصل (مصححه)

(وامالاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ماسيق له الكلام) واريد به قصد او يعلم قبل التأمل اذ ظاهر النص متناول له

قوله لاالعمل بالجوارح فهو فىقوله تعالى اقيموا الصلاة مثلا استنباط وجوب الصلاة لافعل الصلاة (عزمى زاده)

الكناية لخفائها حتى منقال حامعت فلانة اوواقعتهما لابجب علميه حدالقذف لانه لم بصرح بالقذف بالزنا وانما بجب اذاقال نكتها أوزنيت بها \* فان قلت اليسانه لوقذف رجلا بالزنا فقالله رجل آخر هوكما قلت فأنه يحد هذا الرجل مع اله ليس بصريح \* قلت كاف التشبيه يوجب العموم عندنا في محــل يقبله كما قال على رضي الله عنــه في حق اهل الذَّمة دماؤهم كدمائنا وهذا المحل غيرقابل فيكون نسبة له الى الزنا بلااحتمال ولوقال صدقت لايحد لانه يحتمل انبراد به صدقت في قذفك بالزنا وان يراد صدقت فيما مضى فلم تكلمت بهذه الكلمة (واماالاستدلال) فهوانتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار فاذا ادرك الدخان انتقل منه الذهن الىالنار وقيل بالعكس وهو المراد ههنا وفي عبارته تسامح لان الاستدلال صفة المستدل وليس من اقسام الكتاب لكن لمالم تفدالاقسام بدونه عدّه منها (بعبارة النص) يقال عبرت الرؤيا اذافسرتها سميت الالفاظ الدالة على المعاني عبارات لانها تفسر ما في الضمير الذي هومستور والنص قديطلق علىكل ملفوظ مفهوم المعني منالكتاب والسينة سواءكان ظاهرا اومفسرا او خفيا او خاصا اوعاما اوصريحا اوكناية فيكون أثبات الحكم بهذه الالفاظ استدلالا بعبارة النص وأنما اطلق النص على كل ماكان من الكتاب والسنة اعتبارا للغالب فأن غالب مارو دمنهما نصوهذا هوالمرادهنا لاالنص المتقدم وهو مااز داد وضوحا على الظاهر (فهو العمل) اراديه على المجتهد وهو اثبات الحكم لاالعمل بالجوارح (بظاهر ماسيق الكلام له) الضمير المجرور راجع الى مااراد بظاهر الكلام أن العمل عاسيق الكلام له عمل بشي ظاهر حتى لايحتاج الى مزيد تأمل فرقا بينه و بين اشارة النص حيث انه عمل بماليس بظاهر منكل وجه والاكبني انبقال هوالعمل بماسيق الكلام له وفي ذكر الكلام دون النص اشارة الى ان المراد بالنص ليس ما تقدم ذكره والالكان تعريفه بالكلام تعريفا بالاعم و ذلك غير جائز \* فان قلت المحذور باق لان الكلام اعم من متن الكتاب والسنة \* قلت المراد الكلام من الكتاب والسنة فلايكون اعم \* فانقلت لوتمسك احد في اباحة النكاح بقوله تعالى

(فَانَكُعُوا مَاطَابُ لَكُمْ مَنَ النِّسَاءُ مَثَّنَى ) يَقَالَ آنَهُ اسْتَدَلَالَ بَعْبَارَةَ النَّص كم صرحوايه معانالكلام ليس مسوقالها (٧) قلنا الكلام وان لم يكن مسوقالها الا انالمسوق له يتوقف عليه والمراد منالمسـوق له هنا اعم منان يكون مسوقاله بالذات او بالعرض بان يتوقف عليه المسوق له ﴿ وَامَا الْاسْتُمَدِيْكُ لِاشْسَارَةُ النَّصِ فَهُو الْعَمَلِ عَاثَمَتَ بِنَظْمُهُ ﴾ اي بتركيه منغيرزيادة ولانقصان خرج به الثابت بدلالة النص لانه ثابت بمعنى فىالنظم (لغة) احترزيه عن الاقتضاء فانه لانثبت لغة بل انمــا بدل العدد كما تقدم فيمامضي عليه النص لتوقفه عليه شرعا فشوته بالشرع لاباللغة ( لكنه ) في صحيفة ٩٨ (مصححه) الى ماثبت بنظمه ﴿ غير مقصود ولا سيق له النص ﴾ اعلم القصد يكون باعتبار المعني والسـوق باعتبار اللفظ ولاشك ان احدهمــاكاف في التعريف الاانه جع بينهما توخيا لمزمد الكشف خرج بهذين القيدين الاستدلال بعبَسارة النص (وليس بظـاهر منكِلُ وجه ) ليس هذا منتمامالتعريف بلاانتداء كلام يعني آنه ظاهر منوجه دون وجه ثم ان كان لغموض فيه بحيث بزول بادني تأمل هال هذه اشارة ظاهرة و ان كان يحتـــاج الى زيادة فكر يقـــال هذه اشـــارة غامضة و انما سمى اشارة النص لانه لما لم يكن النص مسوقاله لم يكن ظاهرا من كل وجه بلفيه خفاء ولايدرك صريحا بل اشارة كما اذاقصد بالنظر الى شي يقابله فرآه ورآى مع ذلك غيره بمنة ويسرة باطراف العين منغيرقصد فايقابله فهو المقصود بالنظر وماوقع علميه اطراف بصره فهو مرئى بطريق الاشارة تبعا لاقصدا ( وهذا كقوله تعالى وعلى المولودله ) اي وعلى الذي ولدله وهو الاب ﴿ رزقهن ﴾ أي طعمام الوالدات (وكسوتهن) اوَّل الآية (والوالدات رضعن اولاد هن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ) قيل المراد من الوالدات المطلقات وهو الظهاهر مدليل ماقبل الآية ومابعدها فانهما فيذكر المطلقات والمراد ابجاب اصلالرزق والكسوة بطريق الاجرة وقيل المراد منها المنكوحات بدليل ذكرالرزق والكسوة دونالاجرة حيثلايستوجب المنكوحة الاجرة على ارضاع ولدها وتستوجب على الزوج الرزق والكسوة فالمراد ابجاب

(٧) بل مسوق لبمان

( واما الاسـتدلال باشمارة النص فهو العمل عاثدت بنظمد لغة)اي بتركيمه من غير زيادة ولا نقصان (لكنه) اي ماثلت (غيرمقصو د ولاسيق لهالنصو ليس بظاهر من كل وجه ) اىلا مفهم تنفس الكلام في اول السماع منغير تأمل (و هذا كقوله تعالى و على المولو د له رزقهن و كسـوتهن

سيق) الكلام (لاثبات النفقة ) على الوالد (وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء) لانه نسب اليه بلام التمليك فيكون مخصوصاله (وهماسواء في ابجاب الحكم)لانكلواحد منهما ثابت بالنظم (الا ان الاول احق عند التعارض)لاختصاصه بالسوق ( وللاشارة عوم كاللعبارة) لأن كلا ثابت بالصيغة والعموم باعتمارها وقال بعض الاشارة زيادة على المطلوب بالنص فلاتع حتى تخص ( واما الثابت مدلالة النص فا ثبت بمعنى النص لغة

فضل الطعام والكسوة الذي تحتاج آليه فيحالة الارضاع لا اصل النفقة لان ذلك وجب بالنكاح (سيق ) الكلام ( لاثبات النفقة ) أي لايجاب اصل النفقة او فضلها على الاب على التقدير من فهو الثابت بعبارة النص (وفيه) اى فى ذكر المولودله دون الوالد (اشارة الى ان النسب الى الآبام) لان اللام للاختصاص ولايصر الولد مخصوصا من حبث الملك بالاجاع فدل على اختصاص الاب بالنسبة اليه حتى لوكان الاب قرشيا والام عجية يعدّ الولد قرشــيا والى ان للاب حق التملك في مال الولد فيتملكه عند الحاجة بغير عوض والى ان الاب لابشاركه في نفقة ولده احدكما لايشاركه احد في هذه النسبة (وهمآ) اي العبارة والاشارة (سواء في ا بحاب الحكم ) اى في اثباته لان كلا منهما يفيد الحكم بظاهره اشار به الى انه بجوز ان يقع بينهما تفاوت في القطعية لان العبارة قطعية والاشارة قطعية وقدتكون غير قطعية ( الا أن الاول) أي العبارة ولم بقل الاولى باعتبار القسم ( احق عندالتعارض) من الاشارة لأن الاول منظوم مسوق له والشابي غير مسوق له فيكون ارجح لكونه مقصودا من الكلام مثال التعارض قوله عليه السلام في النساء (انهن ناقصات العقل و الدين) فقيل مانقصان دنهن قال عليه السلام (تقعد احداهن في قعربيتها شطر عمرها) اى نصفه (لاتصوم ولاتصلي) سيق الكلام لنقصان دينهن و فيه اشارة الى ان اكثر الحيض خسة عشر يوماكما قاله الشافعي وهو معارض بماروى عن النبي عليه السلام انه قال (اقل الحيض ثلثة ايام و اكثره عشرة ايام) وهو عبارة فترجم على الاشارة ﴿ وَلَلْشَارَة عَوْمَ كَمَا لِلْعَبَارَةَ ﴾ يعني الثابت بالاشــارة كالثابت بالعبارة من حيث آنه ثابت بصيغة الكلام فيكون عاما قابلا لتخصيص ولهـذا قلناً في اشـارة قوله تعالى (وعلى المولودله رزقهن ) خص منها اباحة وطأ الاب حارية آنه وانكان اللام تستلزم ان يكون الولدوامواله ملكاللاب ومختصابه (واما الثابت بدلالة النص فاثنت عميني النص لغة ﴾ نصب على التمبير من قوله عمني النص اي الحكم الذي ثبت بسبب معنى لغوى المرادبه المعنى الذي يعرفه كل سمامع يعرف اللغة من غير استنباط لا المعنى الذي يوجبه ظاهر النظم

فان ذلك من قبيل العبارة والمعنى الاول الذي ادّى اليه الكلام كالايلام من الضرب فانه يفهم من الضرب لغة لاشرعا فانه اذاقيل اضرب فلانا يفهم منه لغة ايصال الالم الذي يفضي اليه الضرب لاصورة الضرب وهي استعمال آلة التأديب في محل صالح للايقاع عليه حتى لايسمى ذلك مدون الايلام ضرباحتي لوحلف لايضرب امرأته فضربها بعد الموت لا محنث واومد شعرها او خنقها حية محنث لوجود الايلام \*فان قلت ان اربد من الضرب معناه الحقيق ومعني المعني (٤) يكو ن جعا بين الحقيقة والمجاز او العمل بعموم المجاز والاول باطل والثباني بخرجه من الدلالة و يجعله منقبيل العبارة \* قلنا لانسلم آنه اريدبالنظم معنى المعنى لغة بل فهم منه بطريق التنبيه على الغرض والمقصود فنحيث ان الحكم ثبت بمعنى في النص ماسميناه عبارة النصوو لا اشارته ومن حيث ان المعني فهم من النص لغة سميناه دلالة لاقياسا خرج بقوله بمعنى النص العبارة والاشارة وتقوله لغة الاقتصاء والمحذوف لان الاقتضاء ثابت شرعا والمحذوف ثابت عقلا (لا اجتهادا) تأكيد لقوله لغة (كالنهي عن التأفيف) وهو تلفظ كلة اف والمستفاد من هذا المعني اللغوي هو الاستحفاف والاذي ( يوقف به ) اى نذلك النهى وهذه جلة حالية منالنهى ( على حرمة الضرب (٥) مدون الاجتهاد) لأن المقصود من الضرب لابطريق الوضع هو الايلام ولهــذا لوحلف لايضرب فلانا فضربه بعد موته لانحنث ولوخنقه اومدّ شعره حيا محنث لحصول الايلام \* قال بمض الشارحين لوقال المصنف في التمشل كحرمة الضرب الثابتة بمعنى النهي عن التأفيف المعلوم منه لغةدون اجتهادكان اولى ليكون مثالا لماذكره وهو الثابت بدلالة النص و مكن ان قال ماقاله يؤدى المعني المقصود مع الاختصار فكان او لا و في قوله لا اجتهادا رد لل قاله بعض الاصوليين من أن دلالة النص قياس جلى لوجود أركان القيباس وهو الاصل كالتأفيف والفرع كالضرب والعلة الجامعة كالاذى وانما سمي قياسا جليا لظهور المعنى الجامع لان اهلية الاجتهاد للقياس شرط في القياس وليس بشرط في دلالة النص اذكل من عرف اللغسة

(٤) ای المقصود من الممنی و هو الایلام الذی یؤدی البسه الضرب شد

لا اجتهادا) اى كل من بعرف السان يعرفه من بعرد السماع من غير تأمل (كالنهى عن التأفيف) بقوله تعالى ولاتقل لهمااف (يوقف بدون الاجتهاد) فان لاجله ثبتت الحرمة التأفيف اسم لفعل وهدو الاذى واذا عرف ان النهى عنه على حرمة سائر انواعه كالضرب وغيره

(٥) والشتم (نسيخه)

التعارض) فانه دون عرف حرمة الضرب من حرمة التــأفيف وهذا النوع كان ثابتــا قبل الاشارةلوجودالنظم. شرع القياس ولهذا آنفق العلماء على صحة الاحتجاج به من نفاة القياس والمعنى فيهاوفي الدلالة كذا قالوا \* ولقائل ان يقول الثابت بدلالة النص كثيرا مايكون مبنيا على المعني (ولهذا) اي علة في معنى النظم لا نفهم كثير من الماهرين في اللغة ان الحكم في المنطوق لكون الثابت مه لاجلها كو جوب الكفارة في الاكل والشرب (٣) في الصوم والحدة في اللواطة كالثابتبالاشارة (صح وغير ذلك مما لايحصى فادعاء فهم كل احد ممن يعرف اللغة ان الحكم اثبات الحدود لاجلها ثما لاصحة له بل المعنى الموجب يفهم رأيا وهو من قبيل القيــاس والكفارات مدلالة الا انالقياس لما لم يكن مثبتا للحد والقصاص ادعوا فيه دلَّالة \* ويمكَّن النص)كابجابالرجم ان بجاب عنه بانا سلمنا ان وجوب الكفارة عليهما لايعرفه كل احد ابتداء على غيرماع نمن زنى وهو ولكن اذا سمع حديث الاعرابي الواقع فىالجماع فىالصوم يعرف مناول محصن فانه لم يرجم لانه ماعن بللانهزني الامرأن وجوب الكف ارة لاجل افساد الصوم وهذا المعني موجود في الاكل في الصوم (والثابت به كالثابت بالأشارة) من حيث ان كلامنهما و هو محصن فثبت في غيره مدلالة النص وجب الحكم قطعا ( الاعندالتعارض ) فان الاشـــارة تقدم على الدلالة وكابجاب الكفارة لان فيها وجدالنظم والمعنى اللغوى وفىالدلالة لم يوجدالاالمعنى اللغوى على منجامع في نهار فتقابل المعنيان وبتي النظم فىالاشارة سالما عنالمعارضة فترجحت مثال رمضان عمدا مدلالة تعارضهما ماقاله الشافعي تجب الكفارة فىالقتل العمد لانها لماوجبت النص في الأعرابي اذ فى القتل الخطأ مُعقيبام العذر فلأن تجب في العمد كان اولى لكن هذه وجوبهاعليه المجناية الدلالة عارضتها اشارة قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) على الصوم لالكونه فانه يشيرالى عدم وجوب الكنف ارة في العمد لان الجزاء اسم للكامل التام اعراسا ( دون علىماسبق فلواوجبنا الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لاكله فرجحنا القياس ) كما قال الاشارة \* فان قلت المراد جزاءالا تخرة و الالكان فبه اشارة الى نفي القصاص الشافعي لان الثابت قلنا القصاص جزاء المحل منوجه والجزاء المضاف الىالفاعل هوجزاء به ثابت بالرأى و فيه فعله منكل وجه ولو سملم فالقصاص وجب بعبسارة النصالوارد فيه شبهةوهذه تندرئ بها (ولهذا) اى ولانالثابت بالدلالة كالثابت بالاشارة في كونه قطعيامضافا (٣) حيت قلمنا به نحن الى النص (صحح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النص دون القياس) معاشر الحنفية وقالت لانالثابت بالقياس ثابت بالرأى وفيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات الشوافع لا كفارة في

شرعت في الوقاع خاصة كما يذكره الشارح في الصحيفة الآتية فهم مافهمو ا مافهمناه من العلة اه (مصححه)

الاكلوالشربلانها

والثابت بالدلالة ثابت لغة ولاشبهة فيه اراديه القياس الذي يدرك

علته مالرأي لان الحدود والكفارات شرعت جزاء على الحنامات ماحمة للسيئات ولامدخل للرأى في معرفة مقادير الاجرام ومعرفة ما محصل به ازالة الآثام فلا يمكن إثباتها مالقياس الذي مناه على الرأي وإما إذا كانت العلة منصوصة يكون ذلك القياس عنزلة دلالة النص وهذا الفرق المذكور مذهب الفحول الثلثة القاضي ابي زيدالد بوسي وشمس الائمة السرخسي و فخرالاسلام البر دوى ومن تبعهم \* وقال بعض اصحابنا والشافعي دلالة النص والقياس سواء \* وقال صاحب الكشف سمعت عن عمى فخرالدين المــا يمرغى وهو اعلى من ان يتكلم بغير تحقيق قال عندهم تثبت بمثل هذا القساس الحدود والكفارات وحينئذ لايظهر فائدة الخلاف ويكون الخلاف لفظيا مثال اثبات الحد بالدلالة ابجاب الرجم على غير ماعز بمن زنى في حالة الاحصان فانه روى ان ماغزا و هو محصن زني فرجم ومعلوم انه انما رجم لانه زنى و هو محصن لا لانه ماعن فيثبت الحكم في حق غيره بالدلالة و فيه نظر لان الحكم في غير ماع ثابت بعبارة نص آخر و هو ماروى المحارى في صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال (ألا و ان الرجم حق على من زني وقداحصن ) فلا يحتاج الى هذا التكلف ومثال اثبات الكفارة ابحاب الكفارة على من حامع في نهار رمضان عدا بدلالة نص الأعرابي الواقع على امرأته وهو صائم فاوجب النبي عليهالسلام الكفارة وذلك لم يكن لكونه اعرابيا بللجنانه على صومه الحديث معروف فتجب على غيره اذاافسدصومه مالاكل والشرب للشاركة في العلة وهي الافساد فان قلت لانسلم ان الكفارة تعلقت بالافساد لانه حاصل في الافطار بالحصاة ولا كفارة فيه \* قلت اتها تعلقت بالافساد على وجه الكمال ولا كمال في الافساد بالحصاة لانه غير غذاء \* و قال الشافعي لا كفارة في الأكل والشرب لانها شرعت في الوقاع نخلاف القياس لان الرجل المواقع جاءالي رسولالله عليه السلام تائبا والنوبة رافعة للذنب ومع هذا اوجب عليه النبي عليه السلام الكفارة غير معقول المعنى فلا بقاس عليه غيره قلنا لانسلم انه غيرمعقول المعنى لان الشارع متى عين لرفع هذه الجناية الاعتاق تعين ولم تكف التوبه وحدهاولئن سلم آنه غيرمعقول المعني وكن

من او صاف اللفظ و لا لفظ في الدلالة واماعند من يقول للمني عموم فلأن معنى النص اذا ثبت علة لا يحتمل ان يكون غير علة و في التخصيص ذلك ( و اماالثابت باقتضاء النص فالم يعمل النص الا بشرط تقدم) اي ذلك الشرط (عليه فانذلك) اي المقتضى ( امر اقتضاه النص الصحة مابتناوله فصار هـذا) اى الثـابت بالمقتضى (مضافا الى النص بواسطة القنضي) اذالمقتضي صارمضافا الى النص بواسطة المقتضى فالكلام الذي لايصح الابالزيادة هو المقتضى وطلبه الزيادة هوالاقتضاء والمزيدهو المقتضي وماثلت لههو حكم المقتضى (فكان) حكم المقتضى (كالثابت بالنص ) لان حكم المقنضى تابعله وهوا

لاتثبتها بالقياس بل بالدلالة و بينهما فرق ( والثابت به ) اى بقسم دلالة النص ( لا يحتمل التحصيص لانه لاعوم له ) لان العموم من اوصاف الافظ كما مر ولا لفظ في الدلالة لان الثمابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص اللغوى ولان معنى النص اذا ثبت علة لم يحتمل ان يكونغير علة و في التخصيص ذلك بيانهانالموجب لحرمة التأفيف في موضعالنص هو الاذي والشرع جعله علة الحرمة ومتى وجد هذا الوصف ولاحكم له لم يكن علة الحرُّمة فكأنه قال هو علة وغير علة وهذا تنافض (واماالثابت باقتضاءالنص) اى مقتصاه \* اعلمان النص اذاكان بحيث لا يصح معناه الابشرط فلاشك آنه ىقتضيد فهنــاك امور اربعــة المقتضى وهو النص والمقتضى وهو ذلك الشرط والاقتضاء وهو نسبة بينهما وحكم المقنضي وهو المراد من الثابت هذا ﴿ فَا لَمْ يَعْمُلُ ﴾ اى حكم لم يعمل (النص) في اثباته (الابشرط تقدم علیه ﴾ ای علی النص ﴿ فَانْ ذَلَكُ ﴾ ای الشرط هذا تعلیل لشوت ما يتناوله ) اى لىحىة معنى يتناولهالنص (فصار هذا )اى الثابت (مضافا الى النص بو اسطة المقتضى ) بالفتح بمعنى المفعول ( فكان كالثابث بالنص) اذ الحكم ثابت بالمقتضى والمقتضى ثابت بالنص والثابت بالثابت بالشئ ثابت مذلك الشيء \* فان قلت لم حلت الثابت على الحكم لاعلى المقتضي كما حل عليه بعض الشــارحين وصحَّح قوله بشرط تقدم على الاضافة والتنوين في تقدم عوض عن المضاف اليه اي بشيرط تقــدمه وضميره عائد الى ما وجعل ذلك وهذااشارتين الى الثابت وقوله المقتضى بالفتح معنى الاقتضاء واللام فيه بدل من الاضافة والفاء في فان ذلك اشارة فصار لبيانكونه نتبجة الجملة الاولى ويكون تقدر الكلام واما المقنضي فالشي الذي لم يعمل النص اي لم يوجب حكما الابشرط تقدم ذلك الشيء على النص \* قلت لان المنقسم الى الاقسام الاربعة الحكم فلوكان الثابت بافتضاء النص هوالمقتضى لم يكن من اقسام الحكم ولانه لوحلناه على تعريف الحكم لحصل منه تعريف المقتضي وهو شرط بتقدم النص

تابع للقتضى فيكون

مخلاف العكس فا ذكرناه هو افيد ﴿ وعلامتــه ﴾ اي علامة المقتضى ( ان يصبح به ) اى بالمقتضى ( المذكور ) يعنى يصير مفيدا و موجباللحكم ﴿ وَلَا يَلْغَى عَنْدَ ظُهُورَهُ ﴾ اى ظهور المقتضى يعنى لا يتغيرظاهر الكلام عن حاله واعرا به عندالتصريح بهبل سقى كاكان قبله ( مخلاف المحذوف) فأنه اذا قدر مذكورا انقطع عنه ما اضيف الى المذكور وانتقل الى المقدر كما في قوله تعمالي (واسأل القرية) فإن السؤال مضاف الى القرية فإذا صرح بالاهلكان السؤال واقعا عليه ويتغيراعراب القرية من النصب الى الجر هذا مذهب المتأخر ن لانهم لما رأوا في بعض افراد هذاالنوع عموما مثل قوله طلمق نفسك جعلوا ما نقبل العموم من باب المحذوف وفرقوا بينهما بذكر علامة لكن هذا الفرق غيرصحيح لانالكلامقد تغير بعد اظهـــار المقتضى ويتقرر بعد اظهـــار المحذوف اما الاول فكـقولك اعتق عبدك عني بالف فان البيع لو قدر مذكورا يصيراعتق عبدي عني وهو تغییرواما الثانی فکتفوله تعالی (فقلنااضرب بمصالهٔ الحجر فانفجرت) اى فصرب فانشق الحجر فانفجرت والمنصوص تقرر على حاله بعد تصريح المحذوف ولم يتغير وفرق بعض بان المقتضى شرعي كشوت المصدر الذى هو النطليق في قوله انت طالق فانه غنضي تطليقا ضرورة ليصيح وصفها بالطلاق والمحذوف لغوى كشوت المصدر فيقوله طلبق نفسك وهذا الفرق ضعيف ايضا لان المصدر في قوله طلق نفسك ليس بمقدر ولا محذوف بل معناه افعلي فعل التطليق والكلامان ننبئــان عن معني واحد الاان احدهما او جز فصار المصدر مذكورا فيه لغة فيصيح فيه التعميم ولهذا صحت نية الثلاث فيه وفرق بعض بان المقتضى والمقتضى مراد ان للتكلم في باب الاقتضاء كما في قوله اعتق عبدل عني بالف والاعتاق والتمليك مرادان للآمروفي باب الحذف المراد هو المحذوف لا المذكوركما في (واسأل القرية)وهذا الفرق غيرصحيح ايضا لان المحذوف قد يكون مرادا مع المذكوركما في قوله تعالى ( فقلنا اضرب بعصاك الجر) والمتقدمون لم نفرقوا بينهما فقسالوا في تعريف المقتضى هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وآنه شامل للمحذوف (ومشاله)

(وعلامته) ای المقتضی (ان یصح به المذکور)ای المقتضی (ولایلغی عندظهوره) ای ظهور المقتضی ظهور المقتضی فانه یتغیر المهذوف وعند واسأل القریة فان التصریح یتحول التصریح یتحول السوال عنها الیه ویتغیراع،ابها(ومثاله)

المشهور (الأمر بالتحرير للتكفير) كقوله اعتق عبدك عني بالف (مقتض)

خبر میتدأ محذوف ای و هو مقتض ( للك ولم بذكره ) ای ولم یذكر من امر بالتحرير الملك فان الاعتاق بالالف لا يصيح الابالبيع والبيع مقتضى وما ثبت به وهو الملك حكم المقتضى فيثبت البيع مقدماً على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لجحته ولماكان شرطاكان تبعا للعتق اذالشروط أتباع فيثبت البيع بشروط المقتضى لابشروط نفســه اظهارا للتبعية كالعبد يصمر مقيما لمنية الاقامة من المولى حتى يسقط القبول الذي هوركن البيع ولايثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولايشترط كونه مقدور التسليم حتى صمح الامر باعتاق الآبق ويعتبر في الآمر اهلية الاعتاق حتى لوكان صبيا مأذونا لم يثبت البيغ بهذا الكلام لكونه ليس باهل للاعتاق ولهذا قال أبو نوسف فيمن قال لغيره اعتق عبدك عني بغير شيء فاعتقه ان العتق يقع عن الآمر وتثبت الهبة اقتضاء فاستغنت الهبة عن القبض كما استغنى البيع عن القبول ولايي حنيفة ومحمد رحمهما الله الفرق بين القيض والقبول حيث سقط احدهما دون الآخر بالاقتضاء لان المقتضي قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعا والقبول ايضا قول اعتبر شرعا فيكون من جنسه فيصمح ان يسقط شرعا تصحيحا لكلام آخر واما القبض ففعل حسى فلا مجوز ان يسقط اعتباره بطريق الاقتضاء لان المقتضى قول والقبض ليس من جنسه والقول دون الفعل فلا مجوز ان يبطل لاجله ما هواقوىمنه \* فان قلت يشكل هذا بما اذا قال لغيره اطع عن كفارة يميني فاطع المأمور حيث جاز ويثبت الملك للآمر بالهبة وان لم يقبض \* قلت الفقير يقبض عين الطعام فيمكن ان بجعل قابضا للآمر ثم لنفسه مخلاف الاعتاق فانه اتلاف للمالية ولا تتصور القبض في التألف و من شرط الاقتضاء ان لا يصرح الثابت به بل يذكر المقتضي فحسب لانه لوصرح به بان قال المأمور بعته منك بالف واعتقته لم يجز عن الآمر بلكان مبتدئًا ووقع العنق عن نفسه ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتق العبد الذي كان مملوكالك ثم صار ملكي بالفعني وبه تبين ان الالف مرتبط بالتمليك لابالاعتاق ( والثابت به ) اى باقتضاء النص

(الامربالتحرير للتكفير)
في قوله اعتق عبدك عنى بالف عن كفارة يمين فانه (مقتض لللك) بالبيع ليعتق اذلاعتق فيما لا يملكه بالحديث (ولم يذكره) فيراد البيع لتصحيحالكلامه اذالبيع سبب الملك كأنه قال بعد منى واعتقه عنى (والثابت به

(كالثابت مدلالة النص) في كونه مضافا الى النص ومقدما على القياس ( الاعندالتعارض ) فيكون الثابت بالدلالة او لى لانه ثابت بالمعني اللغوى بلاضرورة والثابت بالمقتضى ضرورى ثبت لتصحيح الكلام شرعا للحاجة الى اثبات الحكم وهوغير ثابت فيما وراء الضرورة فيكون الاول اقوى ومأوجد لتعارض المقتضى والدلالة مثال ولاحاجة اليه لان ابراد المثال للمالغة في الايضاح كذا قال صاحب التحقيق وقد أورد بعض الشارحين لتعارضهما مثالاً وقال اذا باع عبدا من آخر بالني درهم وقبضه ولم ينقد الثمن ثم قال البائع للمشترى اعتق عبدك عني بالف درهم فاعتقه لايجوز البيع لان دلالة النص الذي ورد في حق زمدين ارتم بفساد شراء ماباعه باقل مما باع قبل نقد الثمن توجب ان لايجوز فى غير زيد والاقتضاء يدل على الجواز فترجم الدلالة على الاقتضاء لكن لقائل ان يقول لا اسلم المعارضة اذمن شرطها تساوي الحجتين ولاتساوي بينهما لان المقتضي مع المقتضى كلام الآمر والدلالة ثانة بالاثر فانى تتعارضان ولان عدم الجواز فيما ذكر من الصورة ليس بترجمح الدلالة على المقتضى فانهما لوصرحا بالبيع بان قال المشترى بعت هذا العبد منك بالف درهم وقال البائع قبلت لم يجز البيع ايضاً لان موجب ذلك عدم الجواز من غيرً معارضة نص فلا يكون هذانظير معارضتهما ﴿ وَلاعُوم له ) اي للقتضي ( عندنا ) لان العموم من اوصاف اللفظ و المقتضى ليس ملفوظ فلا نثبت فيه العموم ولان الثابت بالضرورة تقدر بقدرها فلاحاجة الى اثبات صفة العموم فان قوله اكلت مدل على المصدر والاكل لا يكون مُدُونِ المأكولِ فَمُثبِتِ المأكولِ ضرورة فتقدر بقدرها\* فانقيلِ المقتضى بحوزأن يكون عاماكما في قوله اعتق عبيدك عني بكذا \* واجيب بان هذا ليس من عموم المتقضى لان المقتضى فيه هو البيع المضاف الى العبيد والبيع واحد ثابت بقدر مايصيح اعتاقهم وغيرثابت بالنسبة الى غيره من الاحكام من خيار الرؤية والعيب واشتراط القبولكاباحة اكل الميتة للمضطر فآنه باح له مقدار ما مندفع به الهلاك \* وقال الشــافعي المقتضي بقبل العموم

لانه عنزلة النص فبحوز فيه العموم كما في النص \* قلنا لانسلم اله بمنزلة النص

كالثابت بدلالة النص الاعند العارض) فان الثابت بالدلالة اقوى لانالنص يوجبه باعتبار المعنى لغة والمقتضى انما يثبت شرعالحاجة الى تصحيح عندنا) وقال الشافغي عندنا) وقال الشافغي الحكم وقلنا بثبوته ضرورة صحة المقتضى في شوت في

قوله توجبان لا یجوز فی غیر زید کما توجب عبار ته آن لا یجوز فی حق زید اه قوله لان موجب ذلك الاشارة الی النص المذكور اه (عزمی زاده)

(حمة اذا قال ان اكلت فعبدى حر و نوى طعاماً دون طعام لايصدق عندنا) لان عمل النسة في الملفوظ والطعام لم لذكر نصا ولوجعل مذكورا اقتضاء فالمقتضى لاعومله فلغت نية التخصيص (وكذا اذا قال انت طالقاو طلقتك ونوى الثلاث لايصيح ) أما طــالق فنعت فرد لا تحتمل العدد وانما نقع به ضمانا لعجة اللفظ لانه كذب اذ الوصف بدون الصفة القائمة لغو فكان سوته ضرورة التصحيح وهي ترفع بالواحدة وامآ طلقتك فاخبار عن سابق فيقتضى طلاقا سابقاضرورة التصحيح فيقدر بقدرها والنبة لاتعمل فيمائلت ضمنا (٤) وذلك لان هذا التعليق للمنع فيكون في معنى النفي (عزمي

زاده)

منكل وجه وانماكان بمنزلته في تقدمه على القياس ولايلزم منهذا ان يكون في قبول العموم مثل النص ﴿ حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لايصدق عندنا ) ديانة ولاقضاء هذه نتبجة الحلاف بيننا وبين الشافعي وعنده يصدق بخلاف قوله ان اكلت طماما حيث يضم نية التخصيص فيه لان النكرة وقعت في موضع النفي (٤) فعمت فان قلت المصدر في ذكر الفعل مذكو رلغة وهو نكرة في موضع النفي فيصير عاما \* قلت المصدر الثابت لغة هو الدال عَلَى الماهية لاعلى الافراد والعموم للافراد دونالماهية بخلاف قوله لا آكل اكلا فان اكلانكرة في موضع النفي فتع فبحوز تخصيصها بالنمة \* اعلمان الراد مسئلة الاكل من قبيل المقتضى على قول من شرط فيه ان يكون أمرا شرعيا مشكل لان افتقار الاكل الى الطعام لايستفاد من الشرع الا ان يقيال المقتضي هوالذي يثبت لتصحيح الكلام شرعا اوعقلا لكن تنعسذر الفرق بينسه وبين المحذوف لان المقدر في المحذوف ثابت عقلاكما في قوله تعمالي (واسأل القرية ) (وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك و نوى الثلاث لايصح ) هذا عطف لان طالقا يدل على طلاق فيعمل نيتدكما لوصرح به ولو لم يحتمل العموم لما صبح ابجاب الثلاث؛ ونحن نقول نع انطالقا مل على المصدر الاان دلالته على مصدر قائم بالموصوف ليصيح بناء الوصف عليه لاعلى مصدر قائم مالو اصف وههنــا وصفت المرأة بالطــالقية فيدل على طلاق قائم بها لاعلى طلاق قائم بالزوج وهو معنى التطليق وانما التطليق امرشرعي ثلت ضرورة ان اتصاف المرأة بالطلاق بتوقف شرعاعلي تطليق الزوج اياها فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة \* فان قلت هذَّا انمــا يصمح في انتطالق دون طلقتك فانه صريح في الدلالة على ثبوت التطليق من قبل الزوج؛ قَلْنَا دَلَالتُه بِحَسَّبِ اللَّغَةُ انْمَا هِي عَلَى مُصَّدِّرُ مَاضَلَاعَلَى مصدر حادث في الحال فكان ينبغي ان يكون لغوا لعــدم تحقق الطلاق فى الزمان الماضى الا أن الشرع أثبت لتصحيح هذا الكلام مصدرا أي طلاقا من قبل المتكلم في الحال فصارت دلالته على هذا المصدر اقتضاء

اختلاف التخريج) فق الاول لان المصدر المبتلغة فصار مذكورا لغية فاحتمل الكل والأقلو في الثاني لان المجال و لاتصالها الى الحال وانقطاع يرجع الى الملك وانقطاع يرجع الى الحال فبتعدد المقتضى يتعدد المقتضى يتعدد المقتضى على الاحتمال فيصح تعمينه

﴿ فصل ﴾

والتنصيص على الشيء المسلم المالدال على الذات اسم جنس كان او علما (يدل على الحصوص عندالبعض) وهم الشافعي والاشعري وبعض الحنابلة (كقوله عليه السلام الماء من والشاني المني (فهم الانصار رضي الله وجوب الاغتسال وهو ان وجوب الاغتسال وهو ان يجامع الرجل ثم نفتر

لالغة ( بحلاف قوله طلق نفسك وانت بائن ) حبث يصمح نية الثلاث فيهما انفاقا ( على اختلاف التخريج ) اما عند الشافعى فلكونه قائلا لعموم المقتضى واما عندنا فلأن طلق مختصر من افعلى فعل التطلبق فيكون الطلاق ثابتا لغة لااقتضاء فيكون بمزلة الملفوظ فيصح حله على الاقل وهو الواحد حقيقة وعلى الكل وهو الثلاث مجازا لانهفرد اعتبارى وان لم يكن عاما على ماعرفت من ان المصدر الثابت في ضمن الفعل ليس بعام \* فان قلت لم لم يجزنية الثلاث في المقتضى بهذا الاعتبار لاباعتبار العموم \* قلنا لانه مجاز و المجاز صفة اللفظ و المقتضى ليس بلفظ واما في قوله انت بائن فصحت نية الشلاث لان البينونة على نوعين خفيفة و غليظة فاذا نوى الثلاث نوى ما يحتمله لفظه فصحت

## سي فصل الم

(التنصيص على الشيُّ باسمه العلم) والمراديه مايدل على الـذات لاعلى الصفة سـواء كان اسم جنس اواسم علم ﴿ بدل عـلى الحصوص عند البعض ﴾ وهم الشافعي و الاشعرية و بعض الحنايلة لانه لولم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة فيكون الحكم عمـا عداه منفيا و بقال له مفهوم المخالفة وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالف اللمنطوق وله شرائط عند القــائلين به وهي ان لايظهر اولوية المسكوت عنــه منالمنطوق فيالحكم الثابت للنطوق ولامساواته المنطوق فيالحكم حتي لوظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته له نثبت الحكم في المسكوت عنه يدلالة نص ورد فيالمنطوق ولانخرج المنطوق مخرج العادة نحو قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فإن العادة جَرت بكون الربائب في حجورهم فحينئذ لابدل عــلى نفي الحكم عمــاعدا. ولايكون للكشف والمدح والذم ونحو ذلك ولايكون المنطوق لسؤال اوحادثه كما اذاسئل عن وجوب الزكاة في الابل السائمة فقال بناء على السؤال ان في الابل السائمة زكاة فوصفها بالسوم هنا لايدل على عدم وجوب الزكاة عند عدم السوم (كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ﴾ معنى الاكسال أن يجامع الرجل امرأته

ذكره بعد الايلاج فلاينزل (لعدم الماء) فلو لم يكن ذلك موجبا لماصيح الاستدلال منهم (ولاينزل)

والكلب العقور والعقرب والغراب وفي بعض الروايات الحدأة مدل الحية او العقربوهو طاهر معروف نسميه چيـــلاق وقد اخطأ عزمى زاده مذكر الذئب في لفظ الحديث اه ( محجحه ) (وعندنا لايقتضيه سـواء كان مقرونا مالعدد) كما قال البلخي مستدلا بقوله عليه السلام خسس من الفو اسق والاسطل العدد (أولم يكن) لانه ان عني بالتخصيص ان هذا الحكم غير ثابت بالنص في غير المسمى فكذلك لانه ثابت بالعلة لابالنصوان عني الهلالذبت فيغيرالمسمى (لان النص) مانع فباطل لان النص (لم لتناوله فكيف يوجب نَّفيا او اثباتًا) للحكم (٢) لم يوجد اليمين في لفظ الحديث فأنه على تخريج السيوطي هكذا ثلاث جدهن

ولاينزل المنى وهم كانوا اهلااللسان فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا ذلك ﴿ وعندنا لانقتضيه ﴾ والايلزم الكفر في قوله (مجمد رسول الله) لانه يلزممنه انغيرمجمدلّيس برسولالله؛ ولقائلان يقول رسالة محمدعلمه السلام مستلزمة لصدقه وصدقه مستلزم لصحة نبوتهم لانه اخبربها فيكون الملازمة المذكورة ممنوعة (سواءكان مقرو نابالعدد) نحوقوله عليه السلام (خس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم) فأنه لامدل عـــلي نفي الحكم عما عداه ( او لم يكن ) و فيه رد لقول عبد الله الثُّجي من اصحامًا فأنه قال اذاكان المنصوص مقرونا بالعدد بدل على الحصر فيه لان في اثبات الحكم في غيره ابطــالا للعدد المنصوص وذا لا مجوز \* وجوابه ان الحكمُ في غير المنصوص انما يثبت بعلة النص لابالنص فلا يوجب ذلك ابطالا للعدد المنصوص وعلى هذا زاد المشايخ العتاق والعفو عن القصاص والنذر على قوله عليه السلام (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين) (٢) لان العتـــاق والعفو نظير الطلاق لـكونهمـــا من الاسقاطات و النذر كاليمين \* فان قلت استدل اهل السنة على رؤية الله تعالى بقوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) اذ الكفار خصوا بالحجب فلايكون المؤمنون محجوبين وهذا عمل بمفهوم اللقب \* قلت التخصيص بالشي لايدل على نفي ماعداه عندنا وحيث دل انما دل لامر خارج لامنقبيل التخصيص فاستدلالهم بهذه الآية منحيث انكونهم محجو بين عقــوبة لهم فيكون اهل الجنــه نخلافه والا لايكون الحجب في الكفار عقوبة لاستواء الفريقين في الحجب كذا قال العلامة النسني ويمكن ان يقال قول العلماء التخصيص في الرواية يوجب نني الحكم عما عداه كما قال صاحب الهداية قوله في الكتاب حاز الوضوء من الجانب الاسخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع من هذا القبيل حيث يعلم انه لولم يكن للنفي لماكان للخصيص فائدة اذالكلام فيما اذا لم تدرك فائدة اخرى بخلاف كلام الرسول عليه السلام فانه اوتي جو امع الكلم فلعله قصدفائدة لم ندركها (لانالنصلم متناوله) اي ماوراء المنصوص (فكيف توجب نفيااو اثباتا) اى لايمكن ان يثبت فيه الحكم بالنني ولا بالاثبات واما الجواب عن قولهم

جد و هزلهن جدالنكاح و الطلاق و الرجمة و بلفظ آخر ثلاث لا يجو ز اللعب فيهن الطلاق و النكاح و العتق و النكاح و العتق اه و على هذه الرو اية لازيادة للعتاق عليه بل هو منصوص فيه اه قاله (مصححه) (والاستدلال منهم) من الانصارليس بدلالة التنصيص على النخصيص بل (بحرف الاستغراق وعندنا هوكذلك) فان الاستغراق ثابت (فيما) اى في وجوب على ١٨٢ كان الفسل الذي (يتعلق بعين الماء)

أُ لُو لَمْ يُوجِبُ ذَلَكُ لَمْ يَظْهُرُ لَلْمَحْصِيصِ فَا نَدَّةً فَنَقَــُولَ فَأَنَّدُهُ أَنْ يَتَأْمُلُ لجتهد في علة النص فيثبت الحكم في غيره لينال درجة الاجتهاد (والاستدلال منهم) اى منالانصار ( بحرف الاستغراق) هذا جواب عن كلام الخصم يعني استدلالهم على انحصار الحكم على الماء بلام المعرفة المستغرقة للجنس عند عدم المعهود لابدلالة التنصيص وقدورد في بعض الرو ايات (انماالماء من الماء) فان ذلك بوجب الحصر اتفاقا (وعند ناهو كذلك ﴾ اي هذا الكلام موجب للاستغراق والانحصار على معني جميع الاغتسالات من المني ( فيما تعلق بعين الماء ) اي في الغسال الذي تعلق بالمني وقضاء الشهوة اذلا ممكن القول بإنحصار وجوب الغسل فىوجود الماءلاجاع المسلين على وجوب الغسل على الحائض والنفساء فعلى هذا ننبغي ان لا بجب الاغتسال بالاكسال (غير ان الماء شبت مرة عيامًا وطورا) يعني مرة اخرى (دلالة) يعني في صورة الاكسال الماء موجود تقديرا لان التقاء الحتانين لماكانسببا لنزول الماءكان دليلا عليه فاقيم مقامه (والحكم اذا اضيف الى مسمى يو صف خاص ) اى الى مو صوف يو صف خاص بعض افراده بان يكون في نفسه عاما فيقيد يوصف مخصوص ببعض الافراد ( او علق بشرط كأن دليلا على نفيه ) اى نغي الحبكم (عندعدم الوصف او الشرط عندالشافعي) فانه جعل عدم الحكم مضافا الى عدم الشرط وعندنا عدمه هو العدم الاصلى الذي قبل التعليق (حتى لم بحوّز) هذا تفريع لقول الشافعي (نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين فيالنص ﴾ وهو قوله ثعـا لى (فن لم يســتطع منكم طولاً انينكم المحصنات المؤمنات فما ملكت إعانكم من فشاتكم المؤمنات) يعني من لم يملك زيادة في المال عملك بهانكاح الحرة فلينكم عملوكة من الاماء المؤمنات فالله تعالى لماعلق جواز نكاح الامة المؤمنة بعدم طول الحرة وقيد الفتمات بالمؤمنات اوجب ذلك عدم جوازنكاح الامة المؤمنة عند وجود طول الحرة و عدم نكاح الامة الكتابية لفوات الوصف (و حاصله) اي حاصل ماقاله

ثابت في الاكسال تقدرالانالماء ( نثبت مرة عيانا وطورا دلالة) ای تقــدرا فان التقاء الحتانين لما كان سببا لنزول الماء كان دليلا علميه فاقيم مقامه عند تعذر الوقوفعليه (والحكم اذا اضيف الي مسمى وصف خاص)بان کان الاسم عاما وقيديو صف مختص بالبعض كني الغنم السائمة زكاة (اوعلق بشرط)كما فی و من لم یستطع منکم طولا (كان) الاضافة مذلك الوصيف والتعليق (دليلاعلي نفیه) ای الحکم (عند عدم الوصيف او الشرط عند الشافعي حتی لم بجوّز نکاح الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص وحاصله )

كقولهم (غيران الماء)

اى ماذكر ( انه ) اى الشافعي (ألحق الوصف بالشرط) في كونه موجبا لعدم الحكم عند عدمه لان الحكم يتوقف على الشرط ( لان )

الشافعي (انهأ لحق الوصف بالشرط) في كونه موجبا لعدم الحكم عندعدمه

فى انت طالق ولا يعدمه بعدما وجدوا نمايؤثر في حكمه عيل معني انه لو لا التعليق لثبت حكمه في الحال (حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك) في قوله لاجندة ان تزوجتك فانت طالق ولعبدلغيره اناشتريتك فانتحر لان انتطالق وانت حر سبب فی الحال وحكمه متأخر ولأمد للسبب من الملك في المحل فاذا لم يوجد لغا (وجوز التكفير بالمال قبل الحنث) لان اليين سبب الكفارة الاان الحنثشرط وجوب ادائها فيكون نفس وجوبهاثاتا قبل الحنث لوجود سببه فبجوز اداؤهاوكونه فيالمالي لاالبدني لان المال يغاير الفعل فجاز اتصاف المالي بالوجوب ولانتبت الفعل وهو وجوب الاداء واما البدني فلا يحتمل لفصل بين

وجوله ووجوب

لان الحكم تنوقف على الوصف كايتوقف على الشرط مثلا قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق في الحال لولا قوله أن دخلت الدار فلما تعلق الحكم بالدخول كان الدخول شرطا كذا قوله انت طالق ان دخلت الدار راكبة مثبت للحكم عند الدخول لولا قوله راكبة فظهر اثر المنع للوصف كإظهر للشرط (واعتبر) الشافعي (التعليق بالشرط عاملًا في منع الحكم دون السبب ) فانقوله ان دخلت الدار لا بؤثر في قوله انت طالق ولابجعله معدوما بعد ما صار موجودا وانما يؤثر في حكمه على معنى أنه لولًا التعليق لثبت حكمه في الحال كما أن شرط الخيار اثر فيحكم البيع وهو الملك دون انعقاد السبب فاعتبره بالتعليق الحسى فان تعليق القنديل لايؤثر في ثقله الذي هو علة السقوط بالاعدام وانما يؤثر في حكمه وهو السقوط (حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بَالَمَاكُ ﴾ هذا نتبجة ماقاله الشافعي من أن التعليق عامل في منع الحكم دون السبب مثالهما لوقال لاجنبية أن تزوجتك فانت طالق أو قال لعبد الغير ان اشتر نتك فانت حر لانقع الطلاق والعتــاق عند التزوج والشراء لان قوله انت طالق سبب وحكمه متأخر ولابد للسبب من الملك في المحل و اذالم يوجد لغاكما لوقال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق (وجوّزُ) الشَّافعي هذا معطوف على قوله ابطل (التَّكَفير بالمال) فی *ک*فارة <sup>ال</sup>یمین بان اعتق رقبة او اطع عشرة مساکین او اکساهم (قبل الحنت) لان اليمن سبب الكفارة ولهذا بقال كفارة اليمن فيكون نفس وجوب الكفارة ثانتا قبل الحنث لوجود سببه فبجوز اداؤها قبد التكفير بالمال لان النكفير بالصوم قبل الحنث لابجوز عندهلان وجوب ادائه لايغار نفس وجوبه فاذاتأخر وجوب الاداءالي زمان وجود الشرط علم ان الوجوب منتف فلا بحوز الاداء قبل الوجوب مخلاف المال فأنه حاز ان يتصف بالوجوب ولايثبت وجوب ادائه كالثمن المؤجل ولهذا لابحوز تعجيل الصوم قبل الشهر ويجوز تعجيل الزكاةقبل الحول \* فان قلت هذا ليسمن التعليل بالشرط في شيء \* قلنا اشار بهذا الى انه حار في السبب والشرط مطلقا سواء وجد فيه صورةالتعليق وادواتالشرط اولا \* والجواب

الأداء فلما تأخروجوب الاداءالي الحنث تأخر نفس الوجو بضرورة اتحادهما

(وعندناالمعلقبالشرط لا منعقد سيبا لان الأثجاب) وهو انت طالق ( لانوجـد الاتركنه) وهوصدور من الاهل (ولا ثبت الافي محله) وهو الملك (وههنا الشرط حال مينه وبينالمحل فبق غير مضاف اليه و مدون الاتصال مالمحل لانعقد سببا ) کم اذا لم یکن اهلا مان كان صيما او اضيف الى غرمحله بان كان الهيمة فأنه لايصر سيباو هذالان انتطالق جزاء للدخول والجزاء عنداهل اللغة ماتعلق وجوده بوجود الشرط فكان التطليق معدوما قبل وجود الدخول واذاثدتان التعليق لم سعقد سببافي الحال بطل اشتراط محل الجزاء وقت التعليق فصيح تعليق الطلاق والعتاق بالملك لانه مين ومحله ذمة الحالف وامتنعت اضافة عدم الحكم الىعدم الشرط

والوصف فجازنكاح

عن قياسه على خيار الشرط ان الشرط لم مدخل هناك على السبب وهو البيع بل دخل على الحكم لان البيع لكونه من الاثبانات لايحتمل النعليق بالخطر لان تعليق التمليك بالخطر قارلانه لايدرى أيكوناولا وكان القياس ان لابجوزالبع نخيار الشرط لكنجوزه الشرع بخلاف القياس نظرا لمن لاخيرة له فيالمعاملات فجعلنا الشرط داخلا فيالحكم دونالسبب تقليلا الخطرلانه لودخل على السبب لتعلق السبب والحكم جيعا بخلاف الطلاق والعتاق فافهما من قبيل الاسقاطات يحتملان التعليق فجعلنا الشرط داخلا على السبب ليكون التعليق كاملا وعن قياسه على تعليق القنديل ان التعليق لايصيح في الموجود وانما يعلق شئ معدوم يتصور وجوده لان تعليق الشئ بالشئ يكمون لانتداء وجوده عند وجود الشرط وههنا القنديل موجود فلايكون التعليق لاشداء وجوده بل يكون نقلا من مكان الي مكان و فرقه بين المالي والبدني باطل فان الاداء حائز في البدني والمالي جيما وان تأخر وجوب الاداء كالمسافر اذا صام فيشهر رمضان وفي حقوق العباد الواجب للعبد مال لافعل ولهذا لوظفر بجنس حقه فاستوفى تم الاستيفاء وأن لمهوجد الاداء فاما حقوق الله تعالى فواجبة بطريق العبادة ونفس المال ليس بعبادة وانما العبادة اسم لعمل يباشره العبد بخلاف هوى النفس لانتغاء مرضاة الله تعالى وفي هذا المالي والبدني سواء كذا قاله شمس الأئمة رحمه الله ﴿ وَعَنْدُنَا الْمُعْلَقُ بِالشَّرَطُ لَا يَنْعَقَّدُ سَهِبَا لان الايجاب) و هو قوله انت طالق (الايوجد الايركنه) و هو ان يكون صادرًا من اهله (ولايثبت الافي محله)وهو الملك (وههنا) اي في تعليق الطلاق والعتاق بالملك ﴿ الشرط حال بينه و بين المحل ﴾ لان الشرط تصرف منالمتكلم يؤثر فيمافيه اختيار المتكلم وهو التطليق دون وقوع الطلاقلانه جبري بعد التطليق ويجعلالشرط مانعا من وصولالتطليق الى المحل ( فيق غير مضاف اليه و مدون الانصال الى المحل لا نعقد سببا ) فان قلت لما لم يتصل الى المحل كان ينبغي ان يلغو قوله ان تزوجتك فانت طالق كما اذا قال لاجنبية انت طالق \* قلت لما كان الشرط مرجو الوصول جعل كلاما صحبحا صالحا لان يكون سببا حتى لوعلق بشرط

الامة الكتابية عندطول الحرة لقيام الدليل وبطل التكفير بالمال قبل الحنث لسبقه على السبب (لايرجى)

(والمطلق) وهوالدالعلي الحقيقة منحيثهي من غيرقيد والمقيدمع قيد( يحمل على المقيد) اي محكوم بان (۸) قوله فیراعی الخ مرتبط بقوله وفيان السبب سعقد سبباعند الشرط عندنا (٩)قوله اماان برادا في السبب والشرط مثال الاول آدو اعن كل حروعبدوادّوا عن كل حروعيدمسلمنكا سيجيئ ومثال الثاني لانكاح الابشهود ولانكاح الابولي وشاهدى عدل وانما نظمهما في سلك وجعلهما قسما واحدا لوقوعهما في مقابلة الحكم قوله وحينئذ اما انٰ يتحد الحكم والحادثة مثاله قوله تعالى فصيام ثلثة ايام مع قراءة الن مسعود فصيام ثلثة ايام متما بعات كاسبجي قولهاو يتعددا مثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل واطلاق الاطعام في كفارة الظهاراو يتحد الحكم وتعددالحادثة مثاله قُوله تعالى فتحر بر

المرادمنه ماهوالمرادمنه( وان عيل ١٨٥ ﷺ كانافي حادثتين) او حادثة(عند الشــافعي رجهالله لارجى الوقوف على وجوده لغا مثلانتطالقانشاءاللهُ تُعالى \* و لقائل ان يقول بشكل تعليق الطلاق والعتاق بالملك بماروي عن عبدالله من عمرو بن العاص أنه خطب امرأة فانوا أن نزوجوها الانزيادة صداق فقال أن تزوجتها فهي طالق ثلاثا فبلغ ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال (لاطلاق قبل النكاح) فان الحديث مفسر لإنقبل التأويل فلامدان سين نسخه او عدم صحته \* اعلم ان الشافعي خالفنا فياربعة مواضع فيان الوصف عنده كالشرط وعندنا لاوفى ان عمل الشرط عندنا في منع السبب وعنده في منع الحكم وفي ان عدم الحكم يبقى على العدم الاصلي لا اثر لعدم الشرط فيه عندنا وعنده عدم الشرط موجب لعدم الحكم \* وثمرة الحلاف تظهر في ان هذا العدم لا يكون حكما شرعيا ولا يجوز تعديته بالقيــاس عندنا ويجوز عنده وفي انالسبب منعقد سببا عند الشرط عندنا وعن هذا قيل المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده وعنده ننعقد فيالحال \* فان قلت اذا علق العاقل طلاق آمرأ ته بالدخول ثم جن فدخلت الدار تطلق ولو نجز في هذه الحالة لا يقع \* قلت انمالا يصح تنجيزه لعدم اعتبار كلامه و ماقلناه انه تنجير يكون في كلام صحيح شرعا فيراعي (٨) وجو دالمحل عندو جو دالشرط ( والمطلق ) وهو مالم يكن موصوفا بصفة على حدة كرقبة ( يحمل على المقيد و ان كانا في حادثتين ﴾ او في حادثة واحدة كما حل قوله عليه السلام (في جس من الابل زكاة) على قوله عليه السلام (في جس من الابل السائمة زكاة) (عندالشافعي رجه الله) لان المطلق ساكت كالمجمل و المقيد ناطق كالمفسر فكان المقيداولى\* اعلم انهما (٩) اما ان يرادا في السبب و الشرط او يرادا في الحكم وحينئذ امايتحد الحكم والحادثة او يتعددا او يتحد الحكم ويتعدد الحادثة او بالعكس فهذه خسة اقسام قسم منها بجب الحمل بالاتفاق وهو مااذاكانا فى حكم واحد فى حادثة واحدة وقسم لايجب الحمل فيه بالاتفاق (٣) وهو مااذاكانا متعددين واماالثلثة الباقية فمخلتف فمهافني القسم الاول وهوورودهمافىغيرالحكم ذهب بعض اصحابناالى وجوبالحمل وذهب اكثر اصحابناالي امتناعه وهومختار المصنف وفي القسم الاخير وهوما يتعدد الحكم دون الحادثة ذهب بعض اصحاب الشافعي الى وجوب الحمل (٤) فيد ايضا وفي عكسه

رقبة في كفارة الظهار واليمينو رقبة مؤمنة في كفارة القتل قوله او بالعكس مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار فن لم يجد فصيام شهرين متنابعين من قبل ان يتماسا فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان صوم الظهار مقيد بكو نه قبل التماس واطعامه مطلق عن ذلك اه عزمى زاده حرره (مصححه) (٣) بللا يجوز (٤) لم يوجد الوجوب في بعض النسخ ( مثل كفارة القتل)فانها مقيدة بالاعان في تحرير وقبة مؤمنة (وسائر الكفار ات)فانها فيهاغير مقيدة به فتحمل عليهافلا يحوز فيهاالكافرة كما لا يحوز فيها (لان قيدالايمان عير ١٨٦ ١٨٣ ويادة و صف يجرى بجرى الشرط

فيوجبالنفي) اينفي اتفقت الحنفية على امتناع الحمل والشافعية على وجوده \* فان قلت على الحكم (عندعدمه)اي ماذكرت من المذاهب يلزم ان يكون في كلام المصنف تسامح لانه قال و انكانا في حادثتين وهو ليس على اطلاقه على ماذكرت بل اذا لم يكن الحكم متعددا قلت تمشله مقوله ( مثل كفارةالقتل) فانها مقيدة بالايمان لقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) (وسائر الكفارات) ككفار الظهار واليمين فان الرقبة فيها غيرمقيدة بالايمان قديشير الى اتحاد الحكم (لآن قيدالايمان) هذاتعليل من قال بالحمل في الحادثتين بالقياس ﴿ زَيَادَةُ وَصَفَ بَحِرَى مَجْرَى الشَّمَرُطُ فيوجب النفي عند عدمه ) اي نفي الحكم عندعدم الوصف (في المنصوص) اى في كفارة القتل لمامر من اصله ﴿ وَفِي نَظِيرِه مِنَ الْكَفَارِ اتَّ لَانْهَا جِنْسُ واحد) من حيث ان الكل تحرير في تكفيره شروع للتبرى و الزجركم جعل تقييد الايدى بالمرافق فىالوضوء تقييدا فىالتيم لانهما نظيران فىكولهما طهارة (والطعام في اليمين لم تثبت في القتل) هذا اشارة الى سؤال رد على الشافعي وهو ان الطعام لملم يثبت في كفارة القتل جلا لها على كفارة اليمين والكل جنس واحد فاجاب بقوله (لان التفاوت ثابت باسم العلم) وهوعشرة مساكين (وهو) اى التنصيص باسم العلم (لايوجب الاالوجود) اى وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين ولا يوجب عدم الطعام عند عدمه لان التنصيص باسم العلم ليس بقيد حتى يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ويكون وجوده يوجب الحكم ولاتعرض له للعدم عند العدم واذالم يثبت العدم في محل المنصوص لايمكن تعديته الى غيره لان تعدية المعدوم محال خص الطعام باليمين لان طعام الظهار ثابت في القتل في احد قولى الشافعي(وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة ﴾ وهذا يشير الى انه لا يحمل في حادثتين بالطريق الاولى ﴿ لَامَكَانَ الْعَمْلُ الهماكي اذا كانا في حادثتين لجواز ان يكون التوسعة مقصودة في حادثة والنضييق في اخرى وكذا اذاكانا في حادثة بعد أن يكونا في حكمين لجواز ان يكون التشديد مقصودا في حكم والتسهيل في آخر (الا ان يكونا في حكم واحد) استشاء من قوله لا يحمل المطلق يعني يحمل المطلق على المقيد

الوصف (في المنصوص) كمامر (و في نظيره من الكفار اتلانهاجنس واحد) لانالكل تحرير في تكفيرمشروع للتبري والزجر (والطّمام) هذا سؤال ردعليه وهو ان الطعام الثابت (في) كفارة (اليمين لم نثبت في )كفارة (القتل) وهما جنس واحد والجواب انما لم نثبت (لان التفاوت) بينهما (ثابت باسم العلم) و هو عشرة مساكين (وهو) اى التنصيص باسم العلم (لا وجسالاالوجود) اي و جو دالطعام عند وجودعشرة مساكين ولايوجب عدم الطعام عندعدمه واذالم شبت العدم في المحــن المنصوص لا عكن تعديته لان تعدية المعدوم محال خصه باليين لانطعام الظهار ثابت فيه في احدقو ليه

(وعندنالا يحمل المطلق على المقيد وان كانافي حادثة) اذا تعددالحكم فني حادثتين اولى (لامكان العمل بهما) اذ فيه الغاء الواجب العمل بجوز أن يكون التشديد مقصودا في حكم اوحادثة والتسهيل فى آخر او اخرى (الاان بكونافي حكم و احد) و حادثة و احدة لعدم امكان العمل بهما فحمل ضرورة

(مثل صوم كفارة اليمين) وردفيه ميل ۱۸۷ ﷺ فصيام ثلثة ايام مطلق وقراءة ابن مسعود رضى الله

عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات مقيد فتقيدبها (لانالحكم) الواحد (و هو الصوم لايقبل و صفین متضادین) تنابع و عدمه (فاذا ثدت تقيده بطلاطلاقهو فيصدقة الفطر)هذاسؤالوهو هلا جلتم في صدقة الفطر مع ان الحكم والحادثة متحدجواله في صدقة الفطر (ورد النصان) وهماادّواعن كلحرو عبدواتواعن كل حرو عبدمن المسلبن (في السبب)و هوالرأس (ولامزاحة في الاسباب) بحوز أنيكون لشيء واحداسباب متعددة (فوجب الجمع) بينهما والعمل بهما ( ولانسلم انالقيدعمني الشرط) مطلقاجو ابعن قوله القيدحار مجرى الشرط فان الصفة قدتكون علمة وقد تكون اتفاقية (ولئن كان ) معنى الشرط (فلانسلم انه

يوجب النفي) عند

عندنًا اذا كانا في حكم واحد وحادثة واحدة لان العمل بهما غـير ممكن فبجب الحمل ضرورة ﴿ مثل صوم كفــارة اليمين ﴾ ورد فيه فصيام ثلثة ايام وورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات ﴿ لَانَ الحَكُمُ وَهُوَ الصُّومُ لَا يَقْبُلُ وَصَّفَينَ متضادين ﴾ التتابع وعدمه ﴿ فَاذَا ثبت تقسده بطل اطلاقه ﴾ حلا على المقيد وقراءة ان مسمعود رضى الله عنه مشمهورة حتى حازت الزيادة بها على كتاب الله تعالى \* فان قلت كيف قال المصنف متضادين والمتضاد ان الامران الوجوديان المتعاقبان علىموضوع واحد \* قلت اراد من المتضادين المتقابلين مجازا من قبيل ذكرالخاص وارادة العام فان قلت كيف قيل انه قراءة ابن مسعود وقد شرط في القرآن التواتر قلت يحتمل انه كان قرآنا انساه الله تعالى على القلوب نسخنا لتلاوته وابقاء حَكَمِه سـوى قلب ابن مسـعود رضي الله تعالى عنه ﴿ وَفَي صَدَّقَةُ الفطر ورد النصان) وهوقوله عليه السلام (ادّوا عن كلحر وعبد) وقوله عليهالسلام(ادُّوا عنكل حر وعبدمسلمين) ﴿ فِي السبب وَلامز إحِهُ في الاسباب ﴾ اذ يجوز ان يكون للشيُّ الواحد اسباب متعددة كالملك فانه يثبت بالبيع والهبة وغيرهما (فوجب الجمع) بين النصين والعمل بكل منهما من غير حل \* فانقلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادّى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم منالمطلق فما الفائدة في ايراده \* قلت الفائدة فيه ان يكون المقيد دليلاعلى الاستحباب \* ولقائل ان يقول فعلى هذا ينبغي ان لايحمل المطلق في صوم كفارة اليمين على المقيد بالتتابع لان العمل جمما ممكن وفائدة القيد اظهار كونالنتابع مستحبا (ولانسلمان القيد بمعنى الشرط ) هذاجو أب عن الشافعي يعني قوله التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط غير مسلم على الاطلاق لان الصفة قد تكون علة وقد تكون اتفاقية فلابد من اقامة الدليل على ان القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط ( ولئن كان ) اى ولئن سلنــا ان هـــذا القيد بمعنى الشرط ( فلا نسلم انه يوجب النفي ) اى يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط لان محل النزاع الشرط النحوى وهو مادخل عليهشيء

عدمه لان الحكم الشرعي امروجودي يثبت بالشرع ابتداء لاعدمشئ يتحقق بناء على عدم شئ آخر لان العدم متحقق قبل الشرع واذا لم يكن حكما شرعيا لا يمكن تعديته الى الغير

منالادوات المخصوصة الدالة على سببيةالاول للثانى لأالشرط العرفى وهو ماينوقف عليه وجودالشئ سواءكانداخلا اوخارجا ولاالشرط على ما اصطلحه المتكلمون وهو ما نتوقف عليه الشيُّ ولايكون داخلاً فه ولامؤثرا وظاهر أن الشرط النحوى لايلزم أن يكون موقوفاعليه نحو ان دخلت الدار فأنت طالق فعند انتفاء الدخول ممكن ان يقع الطلاق ولاناعلي درجاتالوصف انيكون علة وهياعلي منالشرط لان وجوب الحكم مضاف الىالعلة دونالشرط ولاتأثير للعلة فيعدم الحكم فكيف للشرط ولانالعدم ليس بحكم شرعي لان الحكم الشرعي مايكون ثبوته بورود الشرع والعدم متحقق قبل الشرع فلايكون حكمما شرعيا فلايمكن تعديته الىغيره فيقتصر عدمالحكم لعدمالقيد علىمورد النص في مثل كفارة القتل (ولئنكان) اي ولئن سلنا انه يمكن تعديته (٧) فلا نسلم محة الاستدلال به (فانما يصم الاستدلال به على غيره أن لوصحت المماثلة ) بينالاصل والفرع ( وليس كذلك ) اى لامماثلة بينالمطلق والمقيد في السبب والحكم (اما الاول فلأ ن السبب في المقيس عليه هو القتل قَانِ القَدْلِ اعظمِ الكَبَائرُ ﴾ وليس كذلكُ اليمين والظهار \* فانقلت لانسلم انالقتل الخطأ اعظم من الظهار واليمين \* قلنا الكفارة تجب بالقتل العمد واليمين الغموس عندك والقتل العمد اعظم منه فلما ثبت التفاوت بينهما ثبت بينالقتل الحطأ واليمين المعقودة \* ولقائل ان يقول لانسلم ان القتل العمد اعظم من الغموس و لئن سلم فلا نسلم انه يلزم من لزوم التفاوت بينهما التفاوت بين القتل الحطأ واليمين المعقودة على ان قوله عليه السلام (خس من الكبائر) وعدّ منها القتل من غير فصل يدل على انه ليس باعظم \* واما الثانى فلأن حكم القتل وجوب التحرير والصوم على الترتيب مقتصرًا عليهما وحكم اليمين التخيير في الاشياء الثلثة معالنقل الىالصوم عند العجز وحكم الظهار وجوب التحرير والصوم والاطعام ومع وجود الفارق يبطل القياس ( واماقيد الاسامة ) هذا جواب عمآ يرد نقضا عليناً وهو انكم جعلتم قيد الاسامة نافيا لوجوب من الرباعي بل جعل الزكاة في غير السائمة وحلتم المطلق و هو قوله عليه السلام (في خس

القيدععني الشرط وانه وجب النفي قاله عزمي زاده واقول بلالاصوب الاقتصار على الاخبر فقطكا فعله الشارحزين الدين ابن العيني كما تراه في الهامش اه ( محجم ) (و لئن كان) يوجب ألنني ( فانما يصمح الاستدلال به على غيره أن لو صحت المماثلة و ليس كذلك) فأن المفارقة ثاتة بينهم اسببا (فان القتل اعظم الكبار) مخلاف الظهار واليمين وحكما صورة لشرعالطعام فيهمادونه ومعنى لشرع التخيير في اليمن دونة (واما قيدالاسامة ) الاسامة مصدر منعد منقولهم سامت الماشية سوما منباب قال ای ِ رعت نفسهاواذارعاها إعمرا بقال اسامها يسيها اسامة قال ابن خالويه ولم يستعمل اسم مفعول نسيأ منسيا ونقال اسامهافهي سائمة والجمع سوائم كذافي المصباح وجاء في التنزيل فيه تسيمون اه (مصححه)

ان مقال ولئن سلم ان

( فلم ) ای فالجــواب ان قيدهما لم (بوجب النه لكن السنة المعروفة في ابطال الزكاة عن العوامل والحـوامل) وهي ليس من العــوامل والحوامل صــدقة (او جب نسيخ الاطلاق) في خس من الابل شاة (والامربالتثبت في نبأ الفاسق)في ان حاءكم فاسق منبأ فتبينوا (اوجب فسيخ الاطلاق) فى واستشهدواشهيدين من رجالكم (وقيل ان القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم) ای الو او اذا دخلت بين جلتين تامتيين فالجملة المعطوفة نشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بهما ( فلا بجدالز كاةعلى على السي لاقترانها بالصــلاة ) في اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فكان سقوط الصلاة موجبا لسقوطها (واعتبروا بالجملة

من الابل زكاة ) على المقيد وهو قوله عليه السلام ( في خس من الابل السائمة زكاة) (والعدالة ) في قوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم ) جعلتم نافيا لاطلاق قوله تعــالى ( واستشهدوا شــهيدين من رجالكم ) ( فلم يوجب النني ) اى نني الجواز بدون القيد (كن السنة المعروفة في ابطال الزكاة عن العوامل و الحوامل ﴾ وهو قوله عليه السلام ( ليس في العوامل و لاالحوامل و لا في البقرة المثيرة صدقة ) اي زكاة ( أوجب نسخ الاطلاق) اي اطلاق قوله عليه السلام (في خس من الابل شاة) (والامر بالتثبت) اى بالتوقف (في نبأ الفاسق) اى خبره و هوقوله تعالى ( باايهاالذين آمنوا ان حاءكم فاستى نبأ فتبينوا ) اى اطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولاتعتمدوا على قوله (أوجبنسخ الاطلاق) اي اطلاق قوله تعمالي ( و استشهدوا شـهبدين من رجالكم ) فان قلت ان اراد من النسيخ ماهُو المصطلح فذلك يقتضي تأخّر النّــاسيخ وهو غير معلوم و ان اراد غيره فليس بمعهود \* قلت ان اردت انه غير معلوم لك فسلم وجهلك لايضرنا وان اردتانه غير معلوم مطلقا فمنوع لانعلمامنا ذكروا قاطبة في كشهم انه منسوخ فدل ذلك الهم عرفوا تأخره اونقول المراد من النسخ ههنأ غير المصطلح وهو ترجيح احد الدليلين على الآخر فان المطلق والمقيدلما تمارضا رجمح المقيد بالسنة المعروفة (وقيل انالقرآن فيالنظم) اي الجمــع بين الكلامــين بحرّف الواو ﴿ يُوجِبُ القرآن في الحكم ) لان رعاية التناسب بين الجمل شرط حتى لايقال زيد منطلق وكم الحليفة في غاية الطول ﴿ فلا يجب الزكاة على الصبي لاقترافها بالصلاة ) في قوله تعمالي (أقيموا الصلاة وآتوالزكاة ) تحقيقها التسوية (واعتبروا) اي قاسوا الجملة التامة (مالجملة الناقصة) نحو ان دخلت الدار فانت طالق وزنب فانه يشارك المعطوف عليه في الحبر والحكم ﴿ وَقَلْنَـا انْ عَطْفُ الْجَمْلُةُ عَلَى الْجَلَّةُ لَابُوجِبِ الشَّرَكَةُ لَانَ الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها ) اي الناقصة ( الي ما يتم به )وهو الحبر لا بنفس العطف قوله لأن تعليل لمقدر تقديره ولايشكل

الناقصة ) اذاعطفت على الكاملة تثبت الشركة اجماعاً (و قلناان عطف الجملة على الجملة لاتو جب الشركة) لان في اثباتها جعل الكلامين واحدا و هم خلاف الاصل لايصار اليدالاضرورة (لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقار ها الى ما تتم به) في الافادة (فاذاتم ينفسه لم يوجب الشركة ) لانعدام الضرورة (الافيما يفتقر اليه) كان دخلت الدار فانت طالق وعبــدى حرتنعلق الحرية مع انه تام بنفسه ﴿ ﴿ ١٩٠ ﴾ القصوره في حق التعليق ماقلمنا بالجملة الناقصة لان الشركة فيها باعتمار الافتقار ( فاذا تم) المعطوف ( نفسه لم يوجب الشركة الافيما يفتقر اليه ) نحو قوله أن دخلت الدار فانت طالق وعبدى حروهذه الجمالة وانكانت تامة القاع لكنها ناقصة تعليقًا لانه عرف بدلالة الحال ان غرضه تعليق العتق بالشرط ولم بذكر شرطا على حدة فصار ناقصا من حيث الغرض بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق وزنلب طالق طلقت زننب في الحال لانه كلام تام لا يحتاج الى الاشتراك في التعليق اذلوكان غرضــه الشركة لاقتصر على قوله وزينب فاذا افرد بالخــبر دل عملي أن مراده التنجير ( والعمام أذا خرج مخرج الجزاء ) يعني العام اذا نقل في النص مع سلبه يكون جزاء لسبب منقول معلم كما روى ان ماعزا زنى فرجم ورسولالله عليه السلام سها فسجد ﴿ او مُحْرِجِ الْجُوابِ ﴾ كَقُولُ مَن دعى الى الغداء فقال ان تُغديت فعبدى حر ( ولم يزد عليه ) اي على قدر الجواب ( او لم يستقل بنفسه ) اي لم يغــد منفردا هذا معطوف على مقدر تقــدىر الكلام اوخرج العــام مخرج الجواب واستقل ذلك الجواب نفسه اولم يستقل كما اذا قال لآخر ليسلى عليك الف فقال بلي ( تختص ) العام ( بسببه ) اتفاقا ما في الصورة الاولى فلاً ن المتقدم سبب وجو به فيتعلق به ضرورة تعذر الاثر بلامؤثر واما في الثانية فلأن كلامه مبنى على كلام الداعي فكأنه قال ان تغديت الغداء الذي دعوتني اليــه فيختص به واما في الثــالثة فلأنه لما لم يفد مالم يرتبط بماقبله من السبب صاركبعض الكلام (وانزاد) اى المتكلم الكلام (على قدر الجواب لانختص بالسبب ويصمير مبتديًا) بكسر الدال اي مبتدئًا كلامًا آخر غير متعلق بما قبــله كما اذا قال في جواب الداعي الى الغداء ان تغديت اليدوم فعبدي حرفان العام لانختص بالسبب بل بنناوله وغميره يعني اذا تغدى في ذلك البسوم في اي وقت كان يحنث ولونوی به الجواب صدق دیانهٔ لانه مم ازیاده بحمل الجواب

ولايصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف (حتى لاتلغى الزيادة)

و هو ذكر اليوم و في الغاء كلامه فساد لانخفي \* فان قلت في رعاية الزيادة

سـبب خاص (اذا خرج مخرج الجزاء) كما روى ان رسول الله عليه السلام سهافسجد ( او ) خرج ( مخرج | الجواب ولم زدعليه) ای علی قدر الحواب كن دعى إلى الغداء فقال ان تغديت فعبدي حر (او) خرج مخرج جواب (لم يســـتقل نفسد ) ای لانفید بدون ماتقــد مه من السببكقوله لآخر أليس لي عليك كذا فيقول بلي (مختص بسيبه ) اتفاقا اما الاول فلانه جزاء لما تقدم فكان حكماله والحكم مختص بالسبب واما الْشَانِي ْفلان ماذكر في السوال كالمعاد في الجواب لبنائه عليه لكن يحتمل الاتداء لاستقلالهفاذا نو اه صدق وإما الثالث فلانه لمالم نفد بدون ماتقدمتعلق به (و ان) خرج جوابا مستقلا

(والعام)الواردعلي

لكنه (زاد على قدر الجواب) كقوله في جواب الداعي الى الغداء ان تغديت اليوم (الغاء) فعبدي حر (لایختص بالسبب و بصیرمبتدئا) ای غیر متعلق بماقبله فاذا تغدی فی ذلك الیو مفی ای و قتكان ا يحنث ولونوى الجواب صدق ديانة (حتى لاتلغى الزيادة) وهو ذكر اليوم اذفي الغاء كلامه فساد لايخفي

(خلافا للبعض) و هو مالك والشافعي وزفر فعندهم يختص بسببه كم اذا لم رد (وقيل) عن بعض الشافعية ( الكلام المــذكور للدح) كان الارارلني نعيم ( او الذم ) نحو والذين يكـنزون الذهب والفضية (لاعوم له)وان كان اللفظ عاما لانه سيق للدح او الذم لاللعموم فلاتجب الزكاة في الحلي (وعندنا هذا فاسد) لأن اللفظ دال عليه ودلالته عليهمالا تنافيرا عليه (وقيل) عن زفر (الجم المضاف الي جاعة حكمه حقيقة الجماعة فيحق كل فرد) لان الاضافة بصيغةالفرد موجبها ذلك فكذا بصيغة الجماعة (وعندنا مقتضى مقاملة الآحاد بالآحاد) للعرف اذىفهم من ركب القوم دوابهم انكل واحد ركب دانه (حتى اذا

الغياء دلالة الحال وهيكون الجواب مختصا بالسؤال وفي رعاية دلالة الحال الغاء الزيادة فلم رحجتم رعاية الزيادة \* قلت رعاية المنطوق اولى من رعاية الدلالة لانه أقوى (خلافاً للبعض) وهو مالك والشافعي وزفر فعندهم يتقيد بالغداء المدعو اليه كما اذا لم يزد لان الجواب ان جمل عاماً لايطابقُ السؤال \* قلنا لانسلم وقد زاد النبي عليه السلام حين سئل عن التوضؤ بماء الحر (هو الطهور ماؤه والحل ميتنه) اعلم ان اطلاق المصنف لفظ العام على الاقسام الاربعة مشكل لان نحو رجم ليس بعام لكونه نكرة في سياق الاثبات وكذا نحو بلي وماقيل انه عام من حيث الاسباب لان قوله فرجم لولم ينقل سببه لاحتمل آنه رجم لردة او قتل بغير حق وكذا قوله نع وبلى يحتمل ان يكون جوابا لانواع الكلام فردود لان دلالته عليها بالاقتضاء ولاعوم له وحينئذ لايصيح تخصيص بعض الاسمباب والاشمه في الجواب ان يقمال انه من باب التغليب لانالاختلاف في العام والمطلق لماكان و احدا اطلق لفظ العام تغليها على ان المطلق عام عند الخصم او اراد بالعام المعنى الذي يشملهما وهو عدم التعيين مجازا ﴿ وَقَيْلُ الْكُلُّامُ الْمُذَكُورُ لَلْمُدِّحَ ﴾ كَقُولُهُ تُعْدَالَى ﴿ انْ الْأَبُرَار لفي نعيم) (اوالذم) كقوله تعالى (والذين يكنز ون الذهب والفضة) (الاعموم له ﴾ و أنكان اللفظ عاملا فلا يستدل له على وجوب الزكاة في الحلي وقالو ا القصد في ذلك المدح أو الذم لاالعموم (وعندنا هذا فاسد) لأن اللفظ دال على العموم وليست دلالته عـلى المدح او الذم مانعة عن دلالته على العموم اذلامنافاة بينهما (وقيل الجمع المضاف) اى المنسوب ( الى حاعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد ﴾ وهذا منقول عن زفر وحدالله فانه زعم ان حقيقة الكلام هذا لانالمضاف الى جاعة مضاف الى كل واحد منهم كقوله تعـا لى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ) فان الصدقة تؤخذ من امو الكل و احد منهم اذا وجد شرائطها ﴿ وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد) كما قال الله تعالى (جعلوا اصادمهم في آذنهم) والمراد انكل واحد منهم جعل اصبعه في اذنه لافي آذان الجماعة (حتى اذا قال لامرأتيه ان ولدتما ولدىن فانتما طالقان فولدتكل واحدة

قاللامرأتيدان ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة

منهما ولداطلقتا) وقال زفر لاتطلقان حتى تلدكل واحدة منهما ولدين (وقيل) قائله الجصاص (الامر بالشئ نقتضي النهى عن ضده) سواءكان ضدا هي ١٩٢ ﷺ اواضدادالان الامرطلب لابجاد

منهما ولدا طلقتا ﴾ ولايشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين وعند زفر لا تطلقان حتى تلدكل واحدة منهما ولدين ﴿ وَقِيلِ الْامِ بِالشِّيُّ يَقْتَضِّي النهى عن ضده ﴾ واحداكان اوغيره لان الامر بالشيُّ لطلب وجود ذلك الشئ ولاوجو د لذلك مع الاشتغال بضده فيكون الامر بالشئ نهيا عنالاضداد لوقوع النكرة فيموضع النفي فصاركون الامر نهيا عن ضده من ضرورات حكم وجود المأمور به ﴿ وَالنَّهِيعَنَ الشَّيُّ يَكُونَ امرا بضده ﴾ اذاكان له ضد واحد كالحركة والسكون فان الامتناع عنالحركة لانتأتى الاباتيان السكون فيكون امرا به واذاكان له اضداد لايكون امرا بالاضداد لوقوع النكرة في موضع الاثبات ويمكن ان مجعل امرا بواحد منها غيرعين والامر قديثبت في المجهول كما في احد انواع الكفارات \* وقال بعض اصحاب الشَّافعية لا حكم له فيضد. (وعندنا الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشئ يقتضي ان يكون ضده في معني سمنة واجبة ﴾ اي مؤكدة قربة الى الواجب ليس المراد من الاقتضاء في الموضعين جعل غير المنطوق منطوقا الصحة المنطوق اذلا توقف لصحة المنطوق عليمه اذيصح الامر بدون ادراج معني النهي في الضد وكذا يصبح النهي بدون ادرآج معني الامر في الضد ولما كان الثبوت فى الضد ضرورة لامقصودا سمى اقتضاء لشبهه بالاقتضاء المصطلح في نفس الشوت ضرورة فيثبت ادنى درحات النهي وهو الكراهة اعترض عليه صاحب الميزان بان ترله الصلاة حرام يعاقب عليه والمكروء لايعاقب عليه فلا يكون الامر بالشئ مقتضيا كراهة ضده اجاب عنه المصنف بقوله (وفائدة هذا الاصل) وهو انالامر بالشي يقتضي كراهة ضده (آن التحريم) الثابت في ضد المأمور به ( اذا لم يكن مقصودًا ﴾ بالامر ﴿ لايعتبر الامن حيث نفوت الامر ﴾ أي المأمور نه بسبب الاشتغال بالضد والتفويت حرام ﴿ فَاذَا لَمْ يَفُونُهُ ﴾ أي لم يفوت الاشتغال بضد المأموريه (كان) الاشتغال بالضد (مكروها) ولا محرم (كالامر بالقيام) الى الركعة الثانية (ليس بنهي عنالقعود قصدًا حتى اذا قعد ثم قام لم يفسد صلاته بنفس القعود ﴾ لأنه لم يفت به

بضده يعدم ذلك فكان منهياعنه عقتضي حكم الامر (والنهي عنالشيء يكونامرا بضده) ان کانله ضد واحدفانالنهىلتحرىم ومن ضرورته فعل ضده کالحرکة والسكون وانكان له اضداد لم یکن امرا في شيء منها (وعندنا الامر بالشيء مقتضي كراهة ضده ) لانه سماكت عن غميره فينبخى ان لا يؤثر فى الضد و لكن اثلثناه ضرورة فكان من ضرورة الامر بالشئ كون ضده منهما فلا يساوى المقصود فثبت الادنى وهوالكراهة (والنهى عن الشيءُ بقتضي انيكو نضده في معني سنة واجبة) اى كالواجب في القوة لما ذكرنا (وفائدة هذا الاصل) اي اقتضاء الامر بالشئ كراهة ضده ( ان التحريم) في

المأمور به والاشتغال

ضدالمأمور به (اذا) اى لما (لم يكن مقصودا) لشو ته ضرورة (لا يعتبر) مفسداللعبادة (الامن حيث يفوت الامر) يعنى المأمور به (فاذالم يفوته) لم يكن مفسدا بل (كان مكروها كالامر بالقيام) في الصلاة (ليس نهى عن القعود قصداحتى اذا قعد ثم قام لم يفسد صلاته بنفس القعود) لا نه لم يفت بهذا الضدما هو الواجب بالأمروهو القيام

(لكنه يكره) اي القعود (ولهذا) ای لان النهى مقتضى سنية الضد (قلنا ان المحرم لمانهي عن لبس المخيط) بلايلبس المحرم القباءولا القهيص ولاالسراويل الحديث (كانمن السنة لسرالازار والرداء) لانه لما نهى عنه صار مأمورا بلبس غيره فسن لبسهمالانهادني ما بقع به الكفاية

(٧) ولفظ الحديث لايلبس المحرم القميص و لاالعمامة و لاالبرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسمه ورساو زعفران ولاالخفين الا اسفل من الكعبين اه من المشارق فانظر (Azza)

المأمور به وهو القيام ( لكنه يكره ) القعود لاستلزامه تأخيرالواجب فاذا فات القيام المأموريه يكون القعود حراما فعلى مندهب الجصاص بجب ان يكون القعود حراما مطلقا سواء اتى بالقيام بعد القعود أولم يأت فيندفع قول صاحب الميزان لان ترك الصلاة مفوت للأمور به فيكون حراما واذا لم يفونه يكمون مكروها والمعاقبة ههنا ليس باعتبار فعل العبد الذي هو مكروه بل باعتبار ترك المأمور به الذي هو حرام فان الشيء قد يكون مكروهـا باعتبـار ويعاقب عليه باعتبار آخر فانه اذا ضباق وقت العصر فتركها المكلف وعقد صلاة اخرى ففعل هذه الصلاة مكروه والمصلي يعاقب على ترك الفرض لاعلى فعل هذه الصلاة \* اعلم ان الامر اما مطلق عن الوقت او مقيد به و هو اما مضيق او موسع والمضيق يحرم ضدّه بالاتفاق كالصـلاة في آخر الوقت والموسع لايحرم ضده بالإنفاق كالصلاة في اول وقتها لكن التحريم في المضيق ليس بمضاف الى الامر عند فخر الاسلام بل هو مضاف الى التفويت لان الامر لما لم يكن موضوعاله لا يكون مقصودا به فلا يفيده بخلاف التفويت لانه لكونه مخالفا للشرع حرام فيصح اثبات التحريم به وبهذا تبين الفرق بين قول الجصاص ومختسار فخر الاسلام فانه بجعل التحريم مضافا الى التفويت فالم يكن تفوينا لايفيده وانما يقتضى الكراهة والجصاص بجعله مضافا الى نفس الأمر وهو لا يصلح لذلك واماالامرالمطلق فلماكان على الفور عند الجصاص جعل ضده منهيا لان الاشتغال بالضد يفوت المأمور به لا مخالفة وعندنا لماكان على النزاخي لم بجعل كذلك (ولهذا ) اي ولان النهي يقتضي سنية الضد (قلمنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط ) يقوله عليه السلام ( لا يلبس المحرم الايحدنعلين فليقطعهما القباء والاالقميص والاالسراويل) الحديث (٧) (كان من السنة لبس الازار والردا. ﴾ لا نه لمانهي عن لبس المخيط كان مأمورا بلبس غيرالمخيط فيثبت به سنية لبسهما لانهما ادنى ما يقع به الكفاية عن لبس المخيط \* فان قلت السنة لا تثبت الابالنقل لابييان كون الشيُّ ادني \* قلت ليس المراد من كون الضد سنة أن يكون قولًا أو فعلا مرويًا عن النبي عليه السلام بل المرادبه

(ولهذا) ای لانه یو جب کراههٔ ضدّه اذالم یفته (قال ابو یوسف ان من سجد علی مکان نجس لم تفسد صلاته لانه) ای السجو دعلیه (غیر مقصو دبالنهی) لان النهٔ ی ثبت عش ۱۹۶ هست بالامر بالسجو د و هو اسجدو ا

ان يفعل بلا ترك كالسنة المؤكدة نظرا الى كونه ضد المنهى عنه و محصلا المطلوب (ولهذا) اى لان الامر بالشئ يوجب كراهة ضدهاذا لم يكن مفوتا لا تحريمه (قال ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم تفســد

صلاته لانه ) ای لان السجود علی مکان بحس (غیر مقصود بالنهی ) لان المنهی عنه ثابت بالامر بالسجود علی مکان طاهر و هو قوله تعالی (فاسجدوا)

والمراد منه السجود على مكان طاهر بالاجاع وهذا معنى قوله ( أنما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر ) والسجود على مكان نجس

لا يوجب فوات المأموربه (فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده) فيكون مكروها لا مفسدا (وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له) النجس لانه اذا سجد على النجس صار ماكان صفته صفة لوجهـه

فيكون بمنزلة الحامل ( والنطهير عن حل النجاسة فرض دائم )فيجيع اجزاء الصلاة بدلالة قوله تعالى ( وثيــابك فطهر ) اى للصلاة ( فيصير

ضده مقو تاللفرض كما في الصوم ) اى كما ان الكيف عن قضاء الشهوة فرض في الصوم و الصوم يفوت بالاكل في جزء من وقته وكذلك الكيف عن حل المجاهة فيصير فائنا بالسجدة على مكان نجس فيفسد صلاته

## 🏎 فصل المشروعات على نوعبن 🏂 –

المشروع ما جعله الله تعالى شريعة لعباده اى طريقة يسلكونها (عزيمة) بالجربدل الكل من الكل وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (وهو اسم لماهو اصل منها) اى من المشروعات المرادبه ما ثبت ابتداء باثبات الشارع حقاله (غير متعلق بالعوارض) هذا بيان لاصالتها لا انه قيد ويدخل في التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالترك كالمحرمات اعلم ان انحصارها على نوعين مذهب فخر الاسلام وتابعه المصنف ومن الاصوليين من لم يجعلها منحصرة فيهما وقالوا العزيمة ما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات والرخصة ما وسع على المكلف فعله لعذر مع قيام السبب المحرم فخرج الندب والكراهية عن العزيمة من غير دخولهما في الرخصة (وهي) اى العزيمة (اربعة انواع) وجد الحصر ان العزيمة لا تخلو من ان يكفر حاحدها اولا والاولا والولهو

طاهر اجاعا ( انما المأمور مەفعلالسىھو د عـلى مكان طـاهر) والسحود على مكان نجس لا يوجب فوات المأموريه (فاذااعادها على مكان طاهر حاز عنده) ويكره (وقالا الساجد على النجس عنزلة الحاملله) لان تأدى السجود لماكان ماعتمار المكان فانكون صفة للكان الذي يؤدي الفرض علمه محعل عنزلة الصفةله حكما فيصر كالحامل له ( والتطهير عن حل النجاسة فرض دائم فيصير ضده ففوتا لافرضكا في الصوم) فان الكـف عن قضاء الشهوة لماكان مأمورا یه فی جمیع او قات الصوم يتحققالفوات بالاكل فى جزء من الوقت فيه ﴿فصل﴿ المشروعات)

وهي ما جعل طريقا

للعبساد يسسلكونه

والمراد عملي مكان

( على نوعين عزيمة وهواسم لماهواصل منها)من المشروعات (غير متعلق بالعوارض)بيــــان لاصالتها والمراد مايثبت ابتداء باثبات الشرع حقاله (وهىاربعة انواع فريضة وهي مالا يحتمل زيادة على ١٩٥ على ولا نقصانا) لانها مقدرة شرعا (ثبت بدليل لاشبهة

الفرض والثانى لايخلو من أن يعاقب بتركه أولا والاول هو الواجب والسنة المتواترة والثانى لايخلو من أن يستحق تاركه الملامة أولا والاول هوالسنة والثانى والاجاع (كالايمان

والاركان الاربعة ) وهي الصلاة والزكاة

والصوم والحج فانها مقدرة لا تحمّلهما (وحكمه الازوم علما) اى حكم الفرض حصول

العلم القطعى بثبوته (وتصديقا بالقلب)

ای وجوب اعتقاد حقیته (وعملا بالبدن

حتى يكدفر) بضم الياء و سكون الكاف اى

و سمول الكاف الى ينسب الى الكفر (حاحده و نفسق تاركه

ا بلاعذر) احتراز عن الاكراه ( وواجب

و هو ماثبت بدلیل فیه شبهة کصدقة الفطر

سبهه تحديد النصر والاضحية) ثبتا بخبر الواحدوهواد واعن

کل حرو عبد و ضعوا فانهاسنة ابیکم(وحکمه

الدّوم عملاً) كالفرض (لاعلمُ على اليقين) لما في

دليله من الشبهه (حتى

لایکنفرجاحده ویفسق تارکه اذااستخف) ای اذاترکه استخفافا (باخبار الاَحاد) بآن لایری العمل بهاو اجبا (فاما) لو ترك (متأو لافلا)لان التأویل سیر تهم عندالمعارضة

هو النفل \* فان قلت يخرج من هذا الحصر الحرام والمكرو، والمباح \* قلت الحرام داخل في الفرض او في الواجب لان الحرام ان ثبت تركه بدليل قطعي فهو فرض كشرب الخر اوظني فهو واجب كترك اللعب بالشطر بح

والمكروه داخل تحت السنة لان تركه سنة والمباح داخل في النفل ( فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولانقصانا ) لكونها مكتوبة في اللوح

المحفوظ على وجدلا يحتمل التغيير الى زيادة ونقصان ( ثبت بدليل لاشبهة فيه ) اى دليل قطعى ما يمعنى شيء والجملتان صفتان لما وهذا التعريف

ليس بمانع اشموله بعض المباحات والنوافل الثابتين بدليل لاشبهة فيه كقوله تعالى ( فكاتبوهم ان علتم فيهم خيرا \* فاذا قضيت الصلاة فانتشروا \*

واذا حللتم فاصطادوا) والمختار في تعريفه آنه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه تركا كليا بلا عذر العقاب ﴿ كَالَامَانَ وَالْارَكَانَ

الاربعة ) وهى الصلاة والصوم والزكاة والحج ( وحكمه ) اىحكم الفرض ( اللزوم علما ) اى حصول العلم القطعى بثبوته ( وتصديقا

بالقلب) ای بجب اعتقاد حقیته و هذا لیس بنفسیر لقوله علما اذلایحصل التصدیق بنفس العلم (وعملا بالبدن) ای بجب عمله بالبدن (حتی یکنفر)

بسكون الكاف اى ينسب الى الكفر من اكفره اذا دعاه كافرا (جاحده ويفسق تاركه بلاعذر ) احترز به عن الاكراه الا ان يكون تاركاعلى وجه

الاستحفاف فحينئذ يكفر لان الاستحفاف بالشرائع كفر ﴿ وَوَاجِبُ وَهُو

ماثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية ) وتعيين الفاتحة فان كلامنها ثبت مخبر الواحد (وحكمه اللزوم عملا ) اى بجباقامته كاقامة

الفرض ( العلم على اليقين ) أي لا يجب اعتقاد نزومه قطعا (حتى لا يكفر

جاحده و يفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد) بان لايرى العمل بها

واجبا ( فاما متأو لافلا ) يعنى اذا تركه لمعنىات ى اجتهاده اليهبان قال هذا الخبر غريب اوضعيف اومستنكر اومخالف للكتاب لا يفسق تاركه

هذا الحبر عريب او صعيف او مسلمر او حالف للمناب له يسلم الرابة لان التأويل من سميرة السلف و المصنف رحه الله لم يتعرض لما اذا تركه

ن الما و يل من سميره السلف و المصلف رجه الله لم يلعر

النفل (من غيرافتراض ولاوجوب) احتراز عنالواجبوالفرض لانهيا طريقة امرنا باحيائها (الاان السنة) عندالاطلاق (قدتقع على سنة رسول الله عليه السلام وغيره من الصحابة ) لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنةخلفاء الراشدين من بعدى (وقال الشافعي مطقهاطريقة النبي عليه السلام) حلاعلى الحقيقة عند الاطلاق (وهي نوعان سنة الهدى)اى اخذها من تكميل الدين اساءة) الاساءة دون الكراهة (كالجماعة و الاذان) و الرو اتب و لهذا لو تركها قوم استوجبوااللوموالعتاب او آهل بلدة فاصرو ا قو تلو الان ترك ماهو من اعـ لام الدين استخفاف به (و زوائد)

وهي التي اخذها حسن

(وتاركهالايستوجب اساءة كسيرالنبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده

تهاونا بلا استخفاف ولا تأويل ذكر في الكشف الصحيح انه يفسق تاركه لامستخفا ولامتأوّلا لان الادلة القطعية دلت على وجوب العمل بخبر الواحد \*فان قلمت الواجب كما نتبت محبر الواحد نتبت بالمشهور وبالكتاب المؤوَّل فاوجه تخصيصه بخبر الواحد \* قلت هذا حكم على الغالب فان عامة الواجبات تثبت مه جعل الشافعي الفرض والواجب مترادفين لان الفرض لغة هو التقدر سواء كان مقطوط به او مظنونا \* جوابه معلوم مما ذكرنا (وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين) التي يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب احترز تقوله يطالب عن النفل وبقوله من غيرافتراض ولاوجوب عن الواجب والفرض أهمل المصنف رجه الله هذه القيود اعتمادا على فهمها مماذكر في حكمها وهو قوله (وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غيرافتراض و لاوجوب الا ان السنة) هذا استثناء منقطع بمعنى لكن من قوله وحكمها ان يطالب المرء يعنى لكن لفظ السينة ﴿ عند الاطلاق قد تقع على سنة النبي عليه السيلام وغيره من الصحابة ﴾ لانهم اعلام في الدين وطريقهم يكون طريقة مسلوكة في الدين وقد قال عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة الحلفاء الراشدين) ( وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عليه السلام ) لانه هو المتبع على الاطلاق فلفظ السنة عند الاطلاق لايحمل الاعلى سنته وماذكروا (وتاركها يستوجب 🎚 من الحديث لايلزمنا لانا لا ننكر جواز اطلاقها مع التقييد وكلامنا في لفظ السـنة مطلقا رجمح صــاحب الميزان هذا القول (وهي) اي السنة ( نوعان سنة الهدى ) وهى التي اخذها لتكميل الدين (و ماركها يستوجب آساءة ﴾ اي جزاء اساءة و هو اللوم والعناب اوسمي جزاء الاساءة اساءة كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ﴿كَالْجَمَاعَةُ وَالْآذَانُ وَالْآقَامَةُ ﴾ حتى قال محمد اذا اصرًا هل مصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما وان ابوا يقاتلون بالسلاح لان ترك ما هو من أعلام الدين استخفاف بالدين ( وزواله ) اي النوع الثاني من السنن الزوالدوهي التي اخذها حسن ای شروعها (و تارکها لایستوجب اساءة )وکراهة (کسیرالنبی عليه السلام في لباسـه وقيامه وقعوده ) وتطويل الركوع والسجود

ونفل وهوما ثاب المرأ على فعله ولايعاقب علی ترکه ) و هو اسم للزيادة والنوافل من العبادات زوائد مشروعة لنا لاعلمنا (و الزائد على الركعتين للممافر نفل لهذا) وهو انه شاب عمل فعله ولايعاقب على تركه ( وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف) و هو عدم اللزوم (وجبان بيقي كذلك ) غـير لازم . بالشروع لان البقاء لا نخالف الانتداء (وقلناانمااداه وجب صيانته)لانه صارمسلما الى الله تعالى بالاداء اذبالشروع حصل التقرّب والكف عن الشبهات فمحترز عن ابطاله لحقه (ولاسبيل اليه) اي الي صيانته ( الا بالزام الباقي ) فوجب الاتمام ضرورة والتسلم لانافي الابطال كالصدقة بالاداء

ونحوها (ونفل وهو مايثاب المرء على فعله ) من غير امجاب (ولايعاقب على تركه ﴾ وههنا كلام من وجهين احدهما اله كان نبغي ان يعرف النفل اولاثم ید کر حکمه وانت تری آنه عرفه بحکمه و قدعرفه بعضهم بانه هو العبادة المشروعة لنا لاعلينا وبالقيد الاخير خرج السينة لانها طريقة ثم قال و حمَّمه ان يثاب على فعله و لا نذم على تركه و ثانيهما انه كان للبغي انيقول ولايعاتب بالتاء او يقول ولايذم على تركه كما قال صاحب التقويم لانه لايلزم من نفي العقاب نفي الذم ولانفي العتاب ﴿ وَ الزَّائِدُ عَلَى الرَّكُمْتُينَ المسافر نفل لهذا ﴾ اي لاجل آنه شاب على فعله ولايعاقب على تركه فَانْقَلْتُ صُومُ المُسَافَرُ يُصَدِّقُ عَلَيْهُ حَكَّمُ النَّهُلُّ وَلُوادًّا ﴿ يَقَعُ فُرْضًا \* قَلْتُ المراد من الترك الترك مطلقا وصوم المسافر ليس كذلك لانه لو ادرك عدة من ايام اخر ولم يقضه يعاقب عليه فلم يكن نفلا \* فان قلت الزيادة على الآيات الثلاث في القراءة في الصلاة تقع فرضا مع ان حد النفل صادق عليه \* قلت لانسلم انها قبل التحقق تقع فرضا بلهي نفل و لكنها تنقلب فرضا بعد تحققها لدخولها تحت عموم آلامروهوقوله تعالى ( فاقرؤا ماتيسر من القرآن )كانقلاب النافلة فرضا بعد الشروع ﴿ وَقَالَ الشَّافِعِي لَمَاشِرِعِ النفل على هذا الوصف) و هوعدم اللزوم (وجب أن يبقى كذلك) فلايلزم بالشروع وحل له تركه لان حقيقة الشئ لاتنغير بالشروع ولواتمه صار مؤديا للنفل لامسقطا للواجب (وقلنا أن مااداه وجب صيانته) وحفظه من الابطال لان العمل صار حقا لله تعالى و لهــذا لومات كان مثابا عليه (ولاسبيل اليه) اي الي حفظه ( الا بالزام الباقي) فوجب الاتمام عليه ضرورة صيانة حق الغير ولان المؤدى لونظر اليه يلزم الباقي ولونظر الى غير المؤدى لايلزم لانه نفلكما قال الشافعي فرجم المؤدى لانه موجود والباقي معدوم \* فان قلت ان كان المؤدى عبادة فلا حاجة الى الزام الباقي وان لم يكن عبادة فلاوجه لكونه جقالله تعالى و مسلمااليه \* قلت انه عبادة لماتقدم ولئلا يلزم تركب الشئ منءنافيه وآنما الزم الباقي لكونه شرطا لبقائه عبادة لالكونه عبادة وقال الله تعالى (ولا تبطلو اعمالكم) وعدم

قوله جزء بمالایتجزی یعنی شرعاوهو ههنا الصلاة (عزمیزاده)

(وهوكالنذر صارلله تعالى تسمية لافعلا)لانه قصد العبادة وقصدها عبادة ( ثم لما وجب لصيانته)اي النذروهو قول (المداء الفعل) اي ابتداء المنذور كالصوم (فلان بجب لصيانة التداء الفعل) بشروعه في الصوم (بقاؤه) اي بقاء الفعل (اولي) لان البقاء اسهلمن الانتداء ومعني العمادة في الافعال اكثر مالنسيتة إلى الاقوال (ورخصة)و هو ماتغير عسره الى يسبر لعارض عذر من العباد (و هي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاتخر ) اى اكل في المعنى الذي وضعله الرخصه

ابطاله بالزام الباقي لان المؤدى فعل من الصلاة على معني انه يعتبر مع غيره صلاة فكون عبادة من هذا الوجه ولكن باعتبار انه جزء مما لايتجزى لاحكم له بدون الاجزاء الباقية وكل جزء عبادة متعلقة عاقبله وعابعده ضرورة الاتحاد وجملكل جزء تقدم عليه شرطا لانعقاده عبادةو وجود الباقي شرطا لبقائه عبادة \* فان قلت الامتناع عن اداء الباقي لايكون ابطالا لان الابطال فيما مضى من الافعال محال لأنه عرض فكما وجد انقضى فلا يتصور فيه التغير بعدالانعدام ولكنه اذا امتنع فات عنه وصف العبادة فلايكون مضافا الى فعله كسافر صلى الظهر لايحلله ابطالها بلمحلله اقامة الجمعة و بطلان الظهر يكون ضمنما فلا يعتبر \* قلت الامتناع عنه ابطال لانه لما اتى عا ناقض العبادة فسدت الاجزاء المتقدمة وابطال الظهر المؤدى غير منهى عنه لانه ابطاله ليؤدى احسن منه كهادم المسجد لببني احسن منه والاعمال المتقدمة اعطىلها حكم الجواهر ولهذا تبطلها الردة بالاجماع (وهو) اى الشروع فىالنفل (كالنذر) فى كونه موجبا لمعنىفىغيره اذ الجزء المؤدى ممزلة المنذور من حيث أن كل و احد منهما صار لله تعالى اما المؤدى فلما ذكرنا واما المنذور فلانه ( صار لله تعالى تسمية لافعلا ) وما وقع لله تعالى فعلا اقوى بما صارله تسميه لان ماصارله فعلا صار موجودًا مسلما الى صاحب الحق وماصارله تعالى تسمية لم يوجد بعد لان ابجابه بمنزلة الوعد ( ثم لما وجب لصيانته ) اى لصيانة المنذور ( انتداء الفعل) الذي هو اقوى الامرين في الايجاب ﴿ فَلاَّ نَ يَجِبُ لَصِيانَةَ ابْتُدَاءَ الفعل ﴾ و هو الشروع فيه الذي هو أقوى الامرين في الصيرورة لله تعالى ( بقاؤه ) اي بقاء الفعل الذي هوادني الامرين ( اولي ) لان البقاء اسهل من الابتداء حتى اشترط الشهود في ابتداء النكاح دون بقائه ﴿ورخصة وهي ار بعة أنواع ﴾ عرف ذلك بالاستقراء أو يقال اطلاق اسم الرخصة أما أن يكون بطر الحقيقة اوالججاز وكل واحدمنهما اما انيكونله صفة الاولوية في اسم الرخصة اولا فانقسم على اربعــة بالضرة ﴿ نُومَانَ مَنَ الْحَقَيْقَةُ أحد هما احق من الأتخر ﴾ بجوز أن يكون أحق أفعال التفضيل من حقالشيئ اذا ثبت اي احدهما في كونه حقيقة اقوى من الآخر

(ونوعان منالمجــاز كذا قاله الشارح (٣) ولقائل ان يقول كون الشئ حقيقة في معنى لايقبل احدهمااتم من الآخر) ای اکل فی کو نه محاز ا (امااحق نوعى الحقيقة فااستبيع) اىسقطت المؤاخذة به (معقيام) السبب (المحرم وقيام حكمه) وهوالحرمة جيما وكونه اكمل لقيامهما (كالمكره على اجرا. كلة الكفر ) رخصله الاجراء مع اطمينان القلب لان حرمة الكفرقائمة محقه تعالى فيالاعان وأنما رخص لانه في الامتناع حتى بقتل تلفه صورة ومعنى وفي الاقدام لانفوت حقه تعمالي معنى لقيام الركن الاصلى وهوالتصديق (و) على (افطاره في رمضان واثلافه مال الغير) رخص له ذلك لانحقاللة تعالى لاىفوت معنى وكذا حق الغير لامكان الندارك بالقضاء او المشل (٣) هوصاحب الكشف قاله عزمی زاده (مصححه)

(٤) يعني مه ملك الرقبة اه (عزمي زاده)

التشكيك حتى يكون اقوى والاولى انجعل منحقي لك انتفعل كذا اى انت خليق به يعني اطلاق اسم الرخصة على احدهما انسب من الآخر والتسمية توصف بالمناسبة وانماكان انسب لانالرخصة بمقايلة العزمة فهما كانت العزممة اقوى كانت الرخصة اقوى ﴿ وَنُوعَانَ مِنَ الْجِــازَ احدهما اتم من الآخر ﴾ اي اكل في كونه مجازا \* فان قلت التقسيم اماتقسيم الكلى الى جزئياته او الكل الى جزائه والظاهر ان هذا التقسم ليس من القسم الثاني ولا من القسم الاول ايضالان شرط الكلي صدقه على جزئياته بالحقيقة والرخصة ليست كذلك لانها صادقة على القسمين الاخيرين مجازا \* قلنا المقسم مايطلق عليه اسم الرخصة ( أما احق نوعي الحقيقة هَا استبيح ﴾ كان المناسب ان يعرف أو لا ثم يقسم و لكن جعها في تعريف واحد غيرتمكن لانهــا بين حقيقة ومجــاز المراد من الاســـتباحة ان يعامل بمعاملة المباح في ســقوط المؤاخذة لاانه يصير مباحا ( معقيام المحرم ) اي السبب المحرم احترزته عن مثل الصيام في الظهار عند ققد الرقبة فانه استبيح لعذر وهو فقدالرقبة لكن لامع محرمه (٤) ويكون فيالرخصة من القسم الرابع ( وقيام حُكُمه ) وهو الحرمة فلايلزم من سقوط المؤاخذة ثبوت الاباحة فانالكبيرة اذا عفيت عن مرتكبها لاتصيرمباحة مع عدم المؤاخذة عليها ولماكانت الحرمة مع سببها قائمين في هذا القسم كانت الرخصة اكل كالمكره) اى مثل ترخص من اكره ممانحاف على نفسه او على عضومنه ( على اجراء كلة الكفر ) فانه رخص له الاجراء على السان وقلبه مطمئن بالايمـان لانحقه فينفسـه بفوت عندالامتنـاع صورة ومعني اماصورة فبتخريب البنية وامامعني فبزهوق الروح وفىالاقدام عليهما لانفوت حقالله تعالى معني لانالركن الاصلي وهوالتصديق قائم (و افطاره في رمضان ) يعني اذااكره الصائم على الافطار باح له الافطار لآنه اذا امتنع فقتل نفوت حقه صورة ومعنى واذا اقدم على الفطرنفوت حقاللة تعالى صورة لامعني لانه نفوت الى بدلوهو القضاء فكان لهرخصة في الفطر لرججان حقه ( و اتلافه مال الغير ) اى اذا اكره على اتلاف مال الغير رخص له ذلك لرججان حقه في نفسه وحق الغير لايفوت معني لانجباره بالضمان (وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف) وترك عطف على المكره فيقوله كالمكره وقوله الامر مفعول للترك يعني اذاخاف التلف على نفسه رخص له ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لانه لواقدم نفوت حقه صورة ومعنى ولوترك يفوتحق الله تعالى صورة لامعني لان اعتقاد حرمة الترك باق (وجنايته على الاحرام) اي و كجناية المكره المحرم على احرامه (وتناول المضطر مال الغير) اي وكتناول الشخص المضطر بان اصابته مخمصة حيث رخص له تناول طعام الغير بالضمان لمامر من انحقه فائت صورة ومعنى اذالم يتناوله وحق الغير فائت صورة (وحكمه) اى حكم هذا النوع من الرخصة (ان الاخذ بالعزيمة اولى) لبقاء المحرم والحرمة جيما (حتى لوصير ) يعني لوتحمل ما اكره به وامتنع عما هوالرخصة ( وقتل كان شــهيدا ﴾ ى مثابا شواب الشــهيد لكونه باذلا نفســه لاقامة حق الله تمالي \* ذكر محمد في مسئلة اتلاف مال الغير لو ابي عن اطـاعة المكره و قتل كان مأجورا ان شاء الله تعالى وانما استثنى لانه لم بجد فيها نصا بلقاله بالقياس على الاكراه على الافطار وليس هذا كالاكراه على الافطــار لان الإمتناع من الاتلاف ههنا لايرجع الى اعزاز الدين \* ولقائل ان يقول فيه احتراز عن هتك حرمة من محسارم الله تعسالي فيكون فيه اعزاز الدين لا محالة فالحق ان الاستشاء لكونها ثابتة بالقياس لا لكونها ليست كالاكراه منكل وجه لانداك ليس بلازم في القياس كم سبجي (والثاني) اى النوع الثاني من انواع الرخصة (مااستبيح مع قيام السبب) اى السبب المحرم الموجب لحكمه (لكن الحكم تراخي عنه) اى عن السبب الى زمان زوال العذر فن حيث ان السبب قائم كانت الرخصة حقيقة ومنحيث أن الحكم متراخ غيرثابت في الحال كان هذا القسم دون القسم الاول (كالمسافرة) اى كافطار المسافر مع قيام السبب و هو قوله تعمالي ( فَن شهد منكم الشهر فليصمه ) وحكمه وهو وجوب اداء الصوم تراخي الى ادر ال عدة من ايام اخر (وحكمه) اى حكم هذا النوع

(على الاحرام وتناول المضطر ) بان اصابته مخمصة ( مال الغير ) بغير اذنه برخص له في ذلك لما بينيا (و حکمه) ای هذا القسم ( ان الاخذ بالمزعة اولى) لبقاءالمحرم والحرمة (حتى لوصبر) على مااكره به (و) امتنع حتى (قتــل ( كأن شهيدا) لبذل نفسه لاقامة حقه تعالى (والثاني) من نوعي الحقيقة (مااستبيح مع قمام السبب ) المحرم (لكن الحكم) وهو الحرمة (تراخى عنه) اى عن السبب الى وقت زوال العذر فهو من حيث قيام السبب كالاول ومنحيث (كالمسافر) رخص له الفطر مع قيام السبب وهو شهود الشــهر وتراخى حكمه الي ادر المعدة من ايام اخر (وحکمه) ای هذا النوع

(٦) رخصله النظر (نمخه)

(ان)

( انالاخذ بالعزيمة اولى) عش ٢٠١ . ٢٠٠ من كانالصوم افضل (لكمال سببه) وهوشهو دالشهر (و تردد فیالرخصة) فان التأخير لليسر واليسر معمارض فان تعسر الصوم بالسفر يتخفف عو افقة المسلين (فالعز عة تؤدي معنى الرخصة من وجه) فكانت اولى (الا ان يضعفه الصوم) فالفطر او لى ائلا ىقتل نفسه (و امااتم نوعي المحاز فا وضع عنا من الاصر) وهو الاعمال الشاقة والاحكام المغلظة ( والإغلال ) وهي المواثيق اللازمة لزوم الغل (فسمى ذلك رخصة مجاز الان الاصل)و هو العزعة (لم سق مشروعًا) والرخصة الحقيقية ما ثمتت العزعة في مقابلتها وهذملم تشرع فيحقنا ولكن لماوضعت عنا التحفيف عيترخصة مجاز إ (والنوع الرابع) من الرخص ( ماسقط

عن العباد ) باخراج

سببه من کو نه مؤجبا

(ان الاخذ بالعزيمة) اي العمل بها (اولى <sup>لك</sup>مال سببه) وهو شهود الشــهر حتى كان الصوم في الســفر افضل من الافطار عندنا خلافا للشافعي ﴿ وتردد في الرخصة ﴾ بالجر هذا دليل ثان على أولوية العزيمة اى في معنى اليسر منحيث آنه لم شعبن كوله في الفطر لان الفطر و انكان فيه راحة لكن فيه معنىالعسر وهوانه بنفرد بالصوم فيالقضاء ويأكل سائر الناس (فالعز عة تؤدي معنى الرخصة من وجه) لان صوم المسافر وان كان عسرا لكون السفر قطعة منالنار ولكن فيه يسر من حيث شركته سائرالناس فيالصوم فان البلية اذا عمت طابت واذا تحققتالمعارضة بينهما ترجمح حانب اداء الصدوم لكونه عاملا لله تعمالي والمترخص مالفطر عامل لنفسه فكان الاول اولي ( الا ان يضعفه الصوم ) استشاء من قوله الاخذ بالعزيمة اولى يعني اذا اضعفه الصوم كانالفطر اولى ولو صبر حنى مات كان آثما لانه لوندل نفسه لاقامةالصوم كان قاتلا نفسه من غير تحصيل المقصود بالصوم وهو الارتباض لخدمة المولى ﴿ وَامَا اتَّمَ نُوعَى الْجِازُ فَا وَضَعُ عَنَّا ﴾ اىالذى سقط عنا ولم يشرع في ا حقنا (من الاصر) وهو الاعمال الشاقة كقتلالنفس في التوبة وقطع الاعضاء الحاطئة وعدم جواز صلاتهم في غير السبجد وعدم النطهير بغير الماء وحرمة اكل الصائم بعد النوم ومنع الطيبات عنهم بالذنوب وكونالزكاة ربعمالهم وكتابة ذنب الليل على الباب بالصبح (والاغلال) وهي المواثيق اللازمة لزوم الغل كماروي ان بني اسرائيل آذا قامو ايصلون لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما يثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة واوثقها الى السارية تحبس نفسه على العبادة فهذه الامور رفعت عن هذه الامة تكريما للني عليه السلام (فسمى ذلك) إي ما حط عنا من الاصر والاغلال التي وجبت على من قبلنا (رخصة مجازاً لانالاصل) وهوالعزيمة وهي الأصر والاغلال ﴿ لَمْ يَبْقَ مُشْرُوعًا ﴾ اى لم يجبعلينا وسقط عنا تخفيفا بالنظر الىغيرنا ( والنوع الرابع ) من انواع الرخصة ( ماسقط عن العباد ) باخراج سببه من ان يكون موجبا للحكم في محل الرخصة (مع كونه) اي مع كون ذلك الساقط (مشروعاً في الجملة) اي في بعض الاوقات فن حيث انه سقط

للحكم في محل الرخصة (مع كونه) اى ماسقط (مشروعا في الجملة) فن حيث انه سقط اصلاكان مجاز ا ومن حيث انهبق مشروعافي الجملة اشبه حقيقة الرخصة فكان دون الثالث

في محل الرخصة كان نظير القسم الثالث فكان مجازا اذ ليس في مقابلته عريمة ومن حيث آنه بقى السبب والحكم مشروعا فى الجملة آخذ شبها بالحقيقة ولكن جهة المجاز غالبة لان جهةالمجاز بالنظر الي محلالرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غيرمحلها فكان جهة المجاز افوى (كقصر الصلاة في السفر ) هذا مثال ولكنه غير مناسب لأن القصر في السفر ليس مماسقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة فكان المناسب ان نقول كاتمام الصلاة في السفر لان الاتمام سقط عن العباد لاالقصر \* و عكن ان يوجه كلامه بتقدر مضاف تقديره اسقاط ماسقط لان ترك ما اسقطه الشرع هو الشبيه بالرخصة المسمى بها مجازا لانه هوالمستباح لانفس ماسقط وقوله كالقصر مثاللترك ماسقط \* اعلم انقصر الصلاة في السفر رخصة اسـقاط عندنا وقال الشـافعي رخصة حقيقة والعزيمة هي الاربع لقوله تعالى ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا منالصلاة ) وهُذَا نفيد الاباحة لاالانجاب \* ولنا ماروي انه عليه السلام قال (هذه صدقة تصدق الله بها علكم فاقبلوا صدقته) هذه اشارة الى الصلاة المقصورة والتصدق عا لايحتمل التمليك اسقاط محض فيتم بغير قبول ولهذا لو قال وليّ القصاص لمن عليه القصاص تصدقت به عليك سقط القصاص من غير قبول \* والجواب عنه أن نفي الجناح عنهم لتطييب انفسهم لانهم كانوا فيمظنة ان يخطر بالهم ان عليهم نقصانا في القصر (وسقوط حرمة الحمر والميتة في حق المضطر والمكره) لقولة تعالى (وقد فضل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه) استشى حالة الضرورة من الحظر فافاد اماحته كأنه قال انهما محرمة في حالة الاختمار مباحة في حالةالاضطرار \* فان قلت يشكل هذا نقوله تعالى (الا من اكره و قلبه مطمئن بالاعمان) فانه استثناء من الحظر مع انه لانفيد الاباحة \* قلت انه استثناء من الغضب اذ التقدر من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله الا من اكره فانتفاء الغضب لابدل على ثبوت الحلولهذا لوصبر يكون شــهيدا \* وقال بعض العلماء وهو رواية عن ابى يوسف والشافعي لاتسقط ولكن لايؤاخذ بهاكما

(كقصر الصلاة في السفر ) رخصة اسقاط عندنا فليس له أن يصليها أربعا لقوله عليه السلام المتمم للصلاة فىالسفر كالمقصر في الحضر وقال الشافعي رخصة حقيقة والعزيمة الاربع (وسقوطحرمة الحمر والمتةفي حق المضطر والمكره) حتى لوصبر حتى مات اوقتل اثم للاستثناء في الا ما اضطررتم اليه و المستشني الحل وفيالا من ا کره و قلبه مطمئن بالاعان استشاء من الغضب فيدل على انتفائه عند الاكراه وانتفاؤه لامدل على الحل فلوصبر اجر

لانمدام الحدث لانه لاتأدى بالمسيح ولذا شرط اللبس عملي الطهارة فلوكان الغسل تأدى مه لما اختلف في اللبس على الطهارة وعدمها ﴿ فصل ﴿ (الامر والنهى باقسامهما) التي مرت (لطلب الاحكام المشروعة ولها) اي للاحكام (اسباب تضاف الما) والموجب للحكم في الحقيقة هو الله تعالى يان للاسباب (من حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهررمضان والرأس الذي عونه ويلي عليه والبيت والارض النامية بالحارج تحقيقا اوتقدرا والصلاة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطى ) و بيــان المسببات (للاعان) ای سـبب وجوب الاعمان بالله تعمالي حدوث العالم لانه بدل على الصينعة

وهي على الصانع (والصلاة) اي وسبب وجوب الصلاة الوقت

فى الاكراه على الكفر ممسكين بقوله تعالى ( فن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ) دل اطلاق المغفرة على قيام الحرمة الا انه تعالى رفع المؤاخذة عليه \* وفائدة الحلاف تظهر فيمااذا حلف لايأكل حراما فشرب خرا حالة الاضطرار فعندهم يحنث وعندنا لايحنث والجواب عنهم ان اطلاق اسم المغفرة مع الاباحة باعتبار أن الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى يقع التناول زائدا على قدر الحاجة لان من ابتلى محالة المخمصة يعسر عليه رعاية قدر الحاجة (وسقوط غسل الرجل في مدة المسح لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث المالة مواذا لم يحل الحدث القدم لا يجب الغسل والمسح شرع اليسرابنداء طاهرة وقت اللبس ولوكان الغسل يتأدى به ولهذا شرط ان يكون الرجل طاهرة وقت اللبس ولوكان الغسل يتأدى بالمسح لما شرط ذلك \*\*\*

من الامر الموقت و المطلق وكونه و اجباموسعااو مضيقا و غير ذلك و النهى عن الامر الشرعية و الحسية وكونه قبيحالهينه او لغيره و نحو ذلك ( لطلب الاحكام) المراد بها الامور المحكوم بها وهى العبادات و غيرها لان الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به و يمكن ان يقال الحكم صار علما للمحكوم به عرفا ( المشروعة ولها ) اى للاحكام ( اسباب ) و المراد بها العلل الشرعية مجاز الا الاسباب الحقيقية التى لا يضاف اليها وجود الاحكام ( تضاف اليها ) اى الاحكام الى الاسباب ( من حدوث العالم) بيان للاسباب ( و الوقت و ملك المال و ايام شهر رمضان و الرأس الذي يمونه و يلى عليه و البيت و الارض النامية بالحارج تحقيقا او تقديرا و الصلاة و تعلق البقاء المقدور بالتعاطى المالملات على طريق اللف و النشر يعنى سبب و جوب الايمان بالله تعالى عدوث العالم لا نه يدل على الصنعة و هى تدل على الصانع كاقال عررضى الله عنه البعرة تدل على البعير و آثار المشى تدل على المسير و هذا الهيكل العلوى عنه البعرة تدل على البعير و آثار المشى تدل على المسير و هذا الهيكل العلوى و المركز السفلى امايدلان على الصانع العليم الخبير ( و الصلاة ) هذا متعلق و المركز السفلى امايدلان على الصانع العليم الخبير ( و الصلاة ) هذا متعلق بقوله و الوقت يعنى سبب و جوب الصلاة بايجاب الله تعالى فى حقنا الوقت بقوله و الوقت يعنى سبب و جوب الصلاة بايجاب الله تعالى فى حقنا الوقت

(والزكاة) اى وسبب وجوبالزكاة ملك المال بصفة كونه نصابا ناميا (والصوم) اى وسبب وجوب الصوم شهر رمضان (وصدقة الفطر) اى وسبب حيث ٢٠٤ الله وجوبها الرأس الذي عونه

ولهذا يضاف الصلاة اليه ويقال صلاة الفجرونحوها ﴿ وَالزَّكَاةِ ﴾ يعني سبب وجوب الزكاة ملك المال وهو النصاب المغنى النامي الزائد على قدر الحاجة (والصوم) يعني سبب وجوب الصوم شهر رمضان بدليل الاضافة المه وتكرره بتكرره الاان الله تعالى لما اخرج الليل عن محلية الصوم بقوله تعالى ( فالآن باشروهن وكلوا واشربوا حتى ) الآية بقي الايام محلا للصوم( وصدقة الفطر ) اى سبب وجوبهـا على المسلم الرأس الذي عونه ای مقوم بکفایته و یلی علیه و اضافتها الی الفطر مجاز لانه شرط (والحج) يعنى سبب وجوب الحج البيت بدليل اضافته اليه (والعشر) يعني سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج تحقيقا اي الارض التي فيها شيُّ من الزرع حقيقة حتى لايجب اذا اصطلم الزرع آفةو لهذا يضاف اليها يقال عشر الارض ويتكرر الوجوب بتكرر النماء (والخراج) اي سبب وجوب الخراج الارض النامية بالنماء التقديرى بالتمكن منالزراعة وعدم زرعها (والطهارة) اي سبب وجوب الطهارة الصلاة حتى بقال طهارة الصلاة غير انها لاتجب الاعلى المحدث (والمعاملات) اي سبب مشروعية المعاملات تعلق البقاء المقدور بالتعاطى اي سببها تو قف بقاء العالم المقدور يتقدير الله الى يوم القيامة على تعاطى الناس بعضهم لبعض الاشياء التي يحتاجون البها لان بقاء العالم بقاء الانسان ويقاؤه يكون بالتناسل بالازدواج وهو محصل بالمال والمال بالمعاملات (واسباب العقوبات والحدود) قبل هذا عطف البيان لان العقوبات هي الحدود ولكن الاولى ان يقال هو من قبيل قوله تعالى (تنزل الملائكة والروح) لان العقوبات اعم من الحدود فان القصـاص والجزية وغيرهما عقوبات وليست بحدود (والكفارات مانسبت) العقوبات والكفارات (آليه منقتل) بالعمدبيان لماوهوسبب للقصاص ( وزنا) اى سبب الرجم زنا المحصن وسبب جلد المائة زنا غير المحصن (وسرقة) اى سبب قطع اليد السرقة (وامر دار بين الحظر والاباحة ) أي يكون مباحاً من وجه محظوراً من وجه آخر يعني الكفارات دائرة بين العبادة والعقوبه اما معنى العبادة فلا نها تؤدى بالصوم ويشترط نيتها وفرض اداؤها اليمن وجبت عليه وامامعني العقوبة

ويلى عليه لاضافتها اليه وتعدد الوجوب يتعدد الرأس (و الحيم) ای وسبب وجوب الحج البيت (والعشر) ای وسبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج تحقيقااى التي فيها شيء من الزرغ حقيقة (والخراج) ای وسبب وجوب الخراج الارض النامية تقدرا بالتمكن من الزراعة (والطهارة) ای وسبب وجوب الطهارة الصلاة وشرط وجو بهاالحدث (والمعاملات) اي وسبب مشروعية المعاملات تملق بقاء هذا العالم الذي قدر بقاؤه الي قيام القيامة لتعاطى الناسمامحتاجوناليه ( واسباب العقو بات والحدود والكفارات مانسبت اليه من قتل ) عدفهوسبب القصاص (وزنا) للرجم او الجلد (وسرقة)للقطع

(وامردائر بینالحظروالاباحة) ای محظورمن و جه مباحمن و جهالکفارات التی هی دائرة بین العبادة والعقوبة (كالقتل خطأ ) منحيث الرمى الى الصيد مباح و باعتمار ترك النثبت محظور (والافطار عمدا) في رمضان باعتبار آنه فعل نفسه على ٢٠٥ ﴿ ٢٠٥ ﴿ الذي هو مملوك له مباح ومن حيث آنه جناية

على العبادة محظور فلأنها لم تجب النداء بل وجبت جزاء على ارتكاب المحظور فوجب ان يكون سببها دائرًا بين الحظر والاباحة ليكون معنى العبادة مضافا الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة مضافا الىصفة الحظر(كالقتل خطأ) فانه من حیث الصورة رمی الی صید وهو مباح و باعتبار ترك النثبت هو محظور لانه اصاب آدميا (والافطار عداً) في رمضان فانه مباح من حيث انه يلاقي ما هو مملوك ومحظور من حيث انه جناية على الصوم فيصلح سببا للكفارة ( وانما يعرف السبب نسبة الحكم اليه ) اى بإضافة الحكم الى السبب ( وتعلقه به ) اى تعلق الحكم بالسبب ( لأن الاصل في اضافة الشي الى الشي ان يكون )اى الشي المضاف اليه (سبباً له) اي للمضاف وحادثًا به كما يقال كسب فلان لان الاضافة للتمييز وهو محصل باخص الاشياء بالحكم وهو سببه ﴿ وَانْمَا يَضَافَ الَّي الشَّرَطَ مجازاً ﴾ لان اتصال الحكم بالسبب اتصال ثبوت واتصاله بالشرط اتصال مجاورة فلاشك ان اتصاله بالسبب يكون حقيقة واتصاله بالشرط يكون مجازا (كصدقة الفطر وحجة الاسلام) سبب الاول الرأس وسبب الثاني البيت والفطر والاسلام شرطان للوجوب هذا الذي ذكر من يان الاسباب طر يقة المتأخرين واما المتقدمون من مشايخنا قالوا سبب وجوب العبادة نعم الله علينا شكرا لها فالايمان وجب شكرا لنعمة الوجود في النطق وكمال العقل والصلاة وجبت شكرا لنعمة الاعضاء السليمة والصوم وجب شكرا لنعمة اقتضاء الشـهوات والزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والحج وجب شكرا لنعمة البيت

## حَشِيٌّ باب بيان اقسام السنه ﷺ

الما فرغ من بيان اقسام الكتاب شرع في بيان اقسام السنة لانها تالية وهي تطلق على قول الرسول عليه السلام وفعله وسكوته عند امريما سنه وطريقة الصحابة رضى الله عنهم والحديث والحبر مختصان بالقول فلهذا قال اقسام السنة ولم يقل اقسام الحديث (والاقسام التي سبق ذكرها) من الخاص والعام وغيرهما الىقوله واماالثابت باقتضاء النص ﴿ ثَابَتُهُ

(و أنما يعرف االسبب ا نسبة الحكم) اي ضافته (المه) كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت وحد الشرب وكفارة القتل (و تعلقه به) ای تعلق الحكم بالسبب بان لابو جديدونه ويتكرر تكرره (لان الاصل في اضافة الشيُّ الى الشيءُ ان يكون سببا له) لان الإضافة للاختصاص والاصل في كل ثابت كاله وكال الاختصاص فياضافة المسبب الى السبب لأن ثهوته به (و انمایضاف الى الشرط مجازا) لأن اتصاله بالسبب اتصال ثبوت واتصاله مالشرطاتصال مجاورة (كصدقة الفطروجية الاسلام) سببهاالرأس والبيت والفطر والاسلام شرطالوجوب (باب بيان اقسام السنة) هي المروى عنه عليه السلام

في السنة وهذا الباب لبمان ما يختص به السنن ) هذا جو اب عن سؤال مقدر وهو ان يقال اذا كانت الاقسام المذكورة موجودة في السنة فلاحاجة الى اعادتها فلم ذكرت السنة في باب على حدة فاحاب بان هذا الباب ليسلبيان تلك الاقسام بل لبيان اقسام حاصة للسنن (وذلك) اى مايختص به السنن وعقدالباب ابيانه (آربعة أقسام) عرفذلك بالاستقراء (الاول في كيفية الاتصال بنامن رسول الله عليه السلام و هو ) اى ذلك الاتصال (اما ان يكون كاملا) بلا شبهة (كالمتواتر وهو خبرالذي رواه قوملا محصى عددهم ولايتوهم تواطؤهم على الكذب ﴾ وهذاشرط متفق عليه وكون عددهم غيرمحصي شرط عند قوم والجمهورعلى آنه ليس بشرط فان اهل الجامع لواخبروا بواقعة يحصل العلم بخبرهم معكونهم محصين ﴿ وَيَدُومُ هَذَا الْحَدَ ﴾ في الاتصال في كل وقت وهذا الشرط ايضا متفق عليه و خالفه الجصاص لان المشهور عنده من المتواتر ( فيكون آخره كاوله واوله كآخره و اوسطه كطرفيه) يعني يكون المخبرون في الطرفين و الوسط مستوين في الكثرة وهنا شرط آخر وهو ان يكونوا عالمين ممااخبروا علما يستند الى الحس لاالى دليل عقلي فان اهل مصر لواخبروا عن حدوث العالم لايكون متواترا وشرط فخر الاسلام العدالة والاســلام لكون الكفر والفســق مظنة الكذب وعند العامة ليس بشرط لإن اهل قسطنطينية لو اخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم وان كانوا كفارا \* اعلم ان المصنف عرف المتواتر بما هو شرط في المخبرين وهو تسامح و لعله انما رضي بذلك لان غرضه تمييزه وهذا المقدار كاف في ذلك وعرفه المحققون بانه خبر جاعة يفيد بنفسه العلم بصدقه قوله بنفسه يخرج خبرجاعة افاد العلم بالقرائن الزائدة عن الحبركشق الجيوب والتفجع في الخبر ، وتوالده \* فان قلت ان العدول الى لفظ السنة انما كان ليشمل الافعالُ فحينتُذ لايصح اثبات الاقسام الاربعة فيها ويمكن ان يقال المراد من السنة في قوله مامخنص به السن الحديث بطريق ذكر الكل و ارادة الجزء (كنقل القرآن والصلوات الخس) وما قاله بعض الشراح لو قال كالقرآن لكان اولى لانه تمثيل للتواتر والمتواتر هو القرآن لانقله فضعيف

في السنة) لانما فرعه في الجية (و هذا الباب لسان مانختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنامن رسول الله عليه السـلام وهو) اي الاتصال (اماان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم) الجمهورانه ليسبشرط (ولايتوهم تواطؤهم على الكذب الكثرتهم وسان اما کنهم (و مدوم هذا الحد ) الى ان تصل به عليه السلام (فیکون آخرہ کاولہ واوله كاتخره واوسطه کطرفسیه ) *و عر*فه المحققون بخبر جاعة خرج خبرالواحدمفيد بنفسه للعلم بصدقه خرج مايفيد الظنكالمشهور و مفسده الحبر الذي عرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة كن يخبر بموت والده منشق الجيوب (كنقل

دليل الجمهور لوكان نظريالما وقع العلم مه لمن ليس له اهلية الاستدلال ( او مكون اتصالا فيه شبهة صورة ) لان اتصاله بالرسول لم يثبت قطعا لا معنى لان الامـة تلقته بالقبول (كالمشهور وهوماكانمن الآحاد في الاصل) ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتو هم تواطؤهم على الكذب (وهم القرن الثاني ومن بعدهم ) و هو الثالث لاالقرونالتي بعدهم فان عامة اخبار الآحاد اشتهرت في هذهالقرون ولايسمي مشهورا(وانه نوجب علم الطمانينة) فكان دون المتسواتر فوق الواحدوعندبعضهم عراليقين فيكفر جاحده كالمتواتر والصحيح انه

يضلل الشبهة (اويكون

اتصالافيه شبهة صورة

ومعني كغبر الواحد

وهوكل خبريرويه

الواحد اوالاثنان

لان اتصاف القرآن بالمتواتر بواسطة تواتر نقله ﴿ وَانَّهُ يُوجِّبُ عَلَمُ الْيَقَيْنَ كالعيان ﴾ اى كما يوجبه الحس وقال قوممن المعتزلة انه يوجب علم طمانينة يعني علما يرجح جانب الصدق وتطمئن اليــه القلوب ولكن لاينني توهم الكذب وهــذا القول باطل لان الانبيــاء ومعجزاتهم لاتفبت الا بالتواتر فينتذلا يثبت العلم بنبوتهم وهذا كفر (علما ضروريا) قال فخر الدين الرازي ان في هذه المسئلة اعتراضات و اجوبة تندقيقات ومن البين لكل عاقل ان علمه يوجو دمكة ومحمد علميه السلام اظهر منعلمه بصحة تلك الاستدلالات والتمسك بالدليل الخني مع وجود الدليل الظاهرغير جائز فتبين انحصول العلم به ضروري والتشكيكات في الضروريات باطلة \* اعلم ان اضافة العلم الى اليقين اضافةالشي الى مرادفه كمافعلوا مثل ذلك في العطف ﴿ أُو يَكُونَ اتصالافيهشبهة صورة ايمن حيث الخارج لامن حيث الاعتقاد (كالمشهور وهو) اى ذلك الحبر المشهور (ماكان من الآحاد في الاصل) اى في القرن الاول وهو قرن الصحابة ثم انتشر حتى نقــله قوم لايتوهم تواطؤهم على الكذب (وهم) اى ذلك القوم (القرن الثاني ومن بعدهم) بعني القرن الثالث و الاعتمار و الاشتهاريكون في القرن الثاني و الثالث لا القرون التي بعدهما فان عامة اخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولاتسمى مشهورة (وانه يوجب علم الطمانينة ) وانه دون المتواتر فوق الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعمالي وقال الجصاص وجماعة من اصحابنا آنه يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده عندهم لان الامة لما تلقته بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان كالمتواتر والصحيح انه يضلل جاحده ولايكفر لان المتواتر مخروج رواته عن العد السداء وانتهاء صار بمنزلة المسموع عن رسولالله عليه السلام وتكذيب الرسول كفر بخلاف المشهور لان تكذيبه تخطئة جاعة العلماءوهي ليست بكفر (اويكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى ) اما الصورة فلان اتصاله بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعا و اما معنى فلان الامة ماتلقته بالقبول ﴿ كَغَبْرِ الْوَاحِدُ وَهُو كُلُّ خَبْرِ يُرُونِهِ الْوَاحِدُ اوَالْاثْنَانُ فَصَاعِدًا لَاعْبُرُهُ للمدد فيه ) اى في الحبر الواحد (بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر )

فصاعدالا عبرة للمددفيه بمدان يكون دون المشهور والمتواتر ) بان يرويه فى القرن الثانى و الثــالث من يتوهم تواطؤهم على الكذب فلا يخرج بعد ذلك عن كونه من الآحاد و ان كثر رواته (وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب) وهو واذ اخذ الله ميثاق الذين او توا الكتاب لتبيننه للناس وانما يخـاطبكل واحد بماو ســـمه فلما فرض حيث ٢٠٨ ﷺ البيان علىكل واحد دل على

ان السامع مأمور

بالقبول منه والعمل به

(والسنة) وقد صمح

انه عليه السلام قبل

خبرالواحد كغيرسلان

في الهدية والصدقة

( والاجماع ) فان

الصحابة عملو آبالا حاد من غير نكيرو التابعين

ومن بعدهم (والمعقول)

فان خبر المسلم العاقل

العدل مجمول على

الصدق ظاهرا لان

عقله ودىنه يحملانه

عليه و بجرد آنه عن

الكذب (وقبل لاعل

الاعن علم بالنص) وهو

و لاتقف ماليس لات مه

علم ( فلا يو جب ) خبر

الواحد (العمل) لانه

لابوجب العملم (او)

عکس هذا فقیل خبر الواحد (بوجبالعلم)

لانه يوجب العمــل

ولاعل الاعن علم

(لانتفاء اللزم)

تعليل الاول اي اذا

انتني اللازم وهوالعلم

ينتني الملزو موهوالعمل

(٣)وهو انه لما سها

وانما خصص الواحدوالاثنين بالذكر مع ان مابعده كان مغنيا عنه ردا لقول من فرق وقال يقبل خـبر الاثنين دون الواحــد لما روى ان النبى عليه السلام لم يعمل مخبر ذي اليدين وحده (٣) حتى سأل ابابكروعرفقالا

عليه السلام لم يعمل مخبر ذى اليدين وحده (٣) حتى سأل ابابكرو عرفقالا مثل قول ذى اليدين فقبل \* و اجبب بان خبر ذى اليدين خبرو احد فيما عم به البلوى وغيره من الصحابة كان اولى بالتذكير للنبي عليه السلام و ظن النبي

عليه السلام آنه غالط وخبر الواحد في مثل هذا لايقبل ﴿ وَآنَهُ يُوجِبُ

العمل دون علم اليقين بالكتاب ) وهو قوله تعالى ( فلو لانفر منكل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم

لعلهم يحذرون ) اوجب على كلّ طائفة خرجت من كل فرقة الاندار وهو الاخبار المخوف عندالرجوع اليهم والثلثة فرقة وطائفة منها اما

واحد او اثنان فهذا يوجب العمل بخبر الواحد او الاثنين و اذا اوجب ههنا او جب مطلقا اذ لاقائل بالفصل ( و السنة ) و هي ماروي ان النبي

عليه السلام قبل خبر بريرة فى الصدقة فقال (لناهدية ولهاصدقة) وبعث عليا ومعاذا الى اليمن ودحية الكلبي الى قيصر بكتابه يدعو الى الاسلام

ولولم يكن خبر الواحد موجبا للعمل لما بعثهم \* فان قلت هذا الذي رويت في تثبيت قبول اخبار الآحاد من اخبار الآحاد فكيف جعلته اصلا

في الاحتجاج به على خصمك \* قلت ظهر ما رويته في الامة و تلقوه بالقبول

فجاز الاحتجاج به في تثبيت قبول خبر الواحد (والاجاع) و هوان الصحابة عملوا بالآحاد و حاجوا بهامنها ما احتجرابو بكررض الله عنه على الانصار

عملوا بالآحاد و حاجوا بهامنها ما احتبج ابوبكر رضى الله عنه على الانصار بقوله عليه السلام (الائمة من قريش) فقبلوه من غيرانكار و على هذا جرت

سنة التابعين و اجعوا على قبول خبر الواحد في امور الدين مثل الاخبار بطهارة الماء ونجاسته (والمعقول) وهو ان المتواتر لايوجد في كل حادثة فلور دخبر الواحد لتعطلت الاحكام (وقيل لاعل الاعن علم) وهومذهب

اهل الحديث منهم احد بن حنبل رحدالله تعالى ( بالنص ) وهو

قوله تعالى (و لا تقف ماليس لك به علم) اى لا تتبع مالاعلمك به (فلا يوجب)

خبرالواحد (العمل) لانه لايوجب العلم (اويوجب العلم لانتفاء اللازم) هذا تعليل لقوله لاعمل الاعن علم يعنى اذا انتفى اللازم وهو العلم ينتنى

صلى الله عليه و سلم فى صلاة عصر فصلاها ركعتين قال ذو اليدين اقصرت امنسيت يارسول الله فقسال علميه السلام كل ذلك لم يكن ثم اقبل على ابى بكر و عمر قائلا ماذا يقول ذو اليدين فقالا صدق يارسول الله فعاد و صلى بالناس ركعتين ثم سجدلاسهو (مصححه) ( او لشبوت الملزوم) تعليل الثاني اي اذا ثبت الملزوم و هو العمل يثبت اللازم و هو العلم و الجواب أن الآية محولة على ما روى لا تقـل حجولة على المناز عل

الظن ( والراوى ان عرف بالفقه والتقدم مالاجتهاد كالحلفاء الراشدين والعبادلة) ا بن مسعو دو ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم بمناشتهر بالفقه والنظر (كان حدثه حجة ) سـواء وافق القياس او حالفه فان و افقه تأمد مه وان خالفه (يترك به القماس خلافا لمالك) فانه بقدم القياس لانه جة باحداع الصحابة و هو اقوى من خبر الواحدولنااناصله موجب للعلم والشبهة في نقله و القياس محتمل باصله اذكل وصف يحتمل ان يكون علة (وان عرف بالعدالة دون الققه كانس و ابي هريرة رضي الله عنهما) وسلمان وغيرهم من اشتهر بالصحبة ولميكن مجتهدا (ان وافق حديثه القياس عمل مه وان خالفه لم يترك ) [ الحديث(الابالضرورة)

الملزوم وهو العمل (أولثبوت الملزوم) هذا تعليل لقوله او يوجب العلم يعني لما ثبت الملزوم وهو العمل باجاع الصحابة ثبت اللازم وهو العلم لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم \*والجوابءنالاً يَّهَ لا نسلم ان المراد منها المنع عن اتباع الظن مطلقا بل المراد المنع عن اتباعد فيما هو المطلوب منه العلم اليقيني من اصول الدين وفروعه (و الراوي أن عرف بالفقه و التقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين و العبادلة) جع عبدل لان من العرب من يقول في عبــد عبدل وفيزيد زيدل اوجع عبد وضعا كالنســاء للمرأة كذا فى الاقليدوهم عبدالله بن مسمود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وزيد بن ابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وغيرهم بمن اشتهر بالفقة كابي موسى الاشعرى (كان حديثه حجة يترك له القياس خلافالمالك) فأنه قال القياس مقدم على خبر الواحد لماروى انابن عباس رضى الله عنه لماسمع اباهريرة يروى من حل جنازة فليتوضأ قال أيلزمنا الوضوء من حل عيدان يابسة \* ولنا ان الخبريقين باصله لانه قول الرسول عليه السلام و انما الشبهة في طريقه وهو النقل ولهذا لوارتفعت الشبهة كان حجة قطعا والقياس محتمل باصله ووصفه اذكل وصف يحتمل ان يكون علة فكأن الاخذ بما ليس في اصله شبهة اولى وروى ان عمر ترك رأيه في الجنين بحديث الغرة في الجنين \* قال صاحب القواطع الشافعي حكى عنمالك رضي الله عنه انخبر الواحد اذا خالف القياس لايقبل وهذا القول باطلاقه قبيح وآنا اجل منزلته عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوته منه (و انعرف) اى الراوي (بالعدالة دونالفقه) اي يكون قليل الفقة (كانس وابي هريرة رضى الله عنهما ﴾ وسلمان و بلال وغيرهم بمن اشتهر بالصحبة مع رسول الله عمل به وأن خالفه لم يترك ) الحديث ﴿ الا بالضرورة ﴾ يعنى الا بسبب ضروة انسداد باب الرأى فحينئذ يترك ويعمل بالقياس \* بيانه ان ضبط حديث النبي عليــه الســـلام عظيم الحطر وقدكان النقــل بالمعنى مستفيضا فيهم والناقل انما ينقل مانقله بقدر فهمه منالعبارة فاذا قصر

وهى ان يروى حديثا يننى كون القياس حجة فيترك لانهم كانو اينقلون بالمعنى و الوقوف على مراد الرسول عظيم ( ١٤ ) والناقل ينقل بقدر فهمدفاذ اقصر لا يؤمن فوت بعضد فتدخله شبهة زائدة يخلوعنها القياس

فهمه لايؤتمن عليه ان يفوته بعض المراد فيدخل فيه شبهة زائدة بخلو القياس عنها فيحتاط في مثله ويترك الحديث لضرورة انسداد باب الرأى لانه اذا انســـد باب الرأى منكل وجه صـــارناسخا للكـتاب وهو قوله تعالى (فاعتبروا يااولى الابصــار ) فانه يقتضي وجوب العمل بالقياس والحديث المشهور وهو حديث معاذ وغيره كما سيجئ ومعارضا للاجاع فان الامة اجمّعت على جمّه (كحديث المصرّاة ) وهوماروي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال (لا تصر و ا الابل و الغنم فن ابتاعهابعدداك فهوبخير النظرين بعدأن يحلبها انرضيها امسكها وان سخطها ردّها وصاعاً من تمر ) التصرية الجمع والمراد بها في الحديث جع اللبن فىالضرع بالشــد وترك الحلب مدة ليتخيل المشــترى انهــا غزيرة اللبن فأنه مخالف للقياس من حيث أن الضمان فيماله مثل مقدر مالمثل و فهما لامثل له مقدر بالقيمة فابجاب التمرمكان اللبن ليسمنهما ومنحيث انالمصر اة كانت في ضمان المُشترى فوجب ان يكون النفع له و لا يرد عوضه و من حيث انه قوم القليل والكشير بقيمة واحدةاختلف الناس فيحكم المصراة فذهب مالت والشافعي الى انه يردها ويردمعها صاعا (١) انكان اللبن هالكا (٢) علا بهذا الحديث و ذهب ابن ابي لبلي و ابويوسف الى انه ير دقيمة اللبن (٣) و ذهب ابوحنيفة رجه الله تعالى إلى انه ليس له أن يردها (٤) و لكن يرجع على البائع بارشها ويمسكها كذا في شرح السنن \* اعلم ان اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسي بن ابان و اختاره القــاضي ابو زيد وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتأخرين واما عند الكرخي ومن ابعه من اصحابنا فليس فقه الراوى شرطا للتقديم بل خبركل عدل مقدم على القياس اذالم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة لانتغييرالراوي بعد ما ثلت عدالته موهوم والظاهر آنه يروى كما سمع ولوغير لغير على وجه لايتغيرالمعنى واليه مال اكثر ألعلماء فلا يعتبر ولهذا قبل عمر رضيالله عنه حديث حل بن مالك مع انه لم يكن فقيها في الجنين وقضي به وان كان مخالفًا للقياس لان الجنين انكان حيا وجبت الدية وانكان ميتا لايجب فيه شيُّ \*واجابوا عنحديثالمصرَّاة بانهائمًا لم يعملوانه لمحالفته الكتَّابِ

( کحدیث) ابی هریره في (المصراة)وهو لاتصر واالابلوالغنم هٔن اشاعها بعد ذلك فهو مخـبر النظرين بعدأن يحلبهاان رضما امسكها و ان سخطها ردها وصاعاً من تمر وذلك انر مديع الناقة فحقن اللبن في ضرعها اياماكثيرة لكثرةاللىن مخالف القياس منكل وجه لان ضمان العدوان بالمثل صورة ومعنی او معنی و هو القيمة والتمر ليس ممثل اللبن صورة ومعنى ولا فيمة لانها الدراهم و الدنانير

قوله لانصر وا نهى من النصرية الآتية فهو بضم الناء وقتح الصاد كلا تزكوا فاضبطه (مصححه)

(۱) يعنى من تمر عملاً بظـاهر الحديث اه (۲) والا فيرد عين اللبن اه (وانكان)الراوى (مجهولاً بان على ١١١ ﴾ لم يمرف) بطول صعبته وماعرف ( الابحديث أو حديثين

وهو قوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) و يمنع ان ابا هريرة روى عنه السلف) رضى الله عنه لم يكن فقيها لانه كان يفتي في زمان الصحابة وماكان يفتي وشهدوا بصحبة وعملوا

فى ذلك الزمان الافقيه مجتهد \* فانقلت قد عملتم بخبر القهقهة على مخالفته الواختلفوا فيه) القياس معان روا يهمعبد الجهني وانه غير معروف بالفقه \* قلت روى خبر الفهقهة غيره معروف بالفقه \* قلت روى خبر الفهقهة غيره مثل جابر وانس وغيرهما وعمل به كثير من الصحابة

القهقهة عــيره مثل جابر وانس وعيرهما وعمل به كثير من الطحابه فالمالثة التعناد (او والتابعين ولهذا قدم على القياس (وانكان)الراوى (مجهولاً) في رواية في الطمن الطمن )

الحديث (بان لم يعرف الابحديث اوحديثين) ولم يعرف عدالته ولافسقه بعد ما بلغهم روايته ولاطول صحبته مع رسول الله عليه السلام (كوابصة بن معبد فان روى (صار كالمعروف)

عنه السلف) وشهدوا بصحبته وعملوا به (او اختلفوا فيه) اى فى قبول اى حديث كديث حديث معقل بن سـنان فيما رواه ان ابن المعروف لانهم لماقبلوه

مسعود رضى الله عنه سئل عن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مأت دل على انه صح عندهم

عنها (٦) فاجتهد شهرا فقال ارى لها مهر مثل نسائها لاوكس ولاشطط وقبول حديثه معنقل فقام معقل بن سنان وقال اشهد ان محمدا رسول الله عليه السلام قضى

فى بروع بنت واشق مثل قضائك فسر ابن مسعود رضى الله عنه المشهورين كراويته سرورا لم يرمثله قط لموافقة قضائه قضاء رسولالله صلى الله عليه وسلم بنفسه والسكوت عند

ورد"ه على وضى الله عنه فقال مانصنع بقول اعرابي بو"ال على عقبيه الحاجة الى البيان بيان و قال حسبها المبراث و لامهر لمخالفته رأمه و هو ان المعقود عليه عاداليها

سالما فلا تستوجب بمقابلته عوضاكم لو طلقها قبل الدخول ولم يسم الاالردكان مستنكرا لها مهرا وجعل على وضي الله عنه القياس اولى من رواية هذا المجهول فلايقبل)كاخبار فاطمة

عمل بهذا الحديث علماؤنا لان الثقات من الفقهاء المشهور بن كعلقمة للمنتقب بنت قيس انزوجها ومسروق والحسن لما رووا عنه صار كالعدل لانا لانعرف عدالة من

لم نشاهده الا بتحمل الثقات عنه وهو موافق للقياس لان مهر المثل النبي عليه السلام لها

لما كان و اجبابالعقد و جب ان يؤكده الموت كالمسمى (اوسكتوا عن الطعن) عررضي الله عنه وغيره

بعد ما بلغتهم روايته لان سكوتهم بمنزلة ماقبلوه ( صار كالمعروف )

[7] يعنى قبل الدخول (وان لم يظهر من السلف الا الرد)

يمني صار حديثه (كانمستنكرا) لان اهلالحديث والفقه لم يعرفوا صحته

ر فلا يقبل ) و لا يعمل به مثل حديث فاطمة بنت قيس اخبرت انزوجها شطط اى لانقص ولا

بها كم يظهر مما يأتى.

مجاوزة حدهذاوقول سيدناعلي آخذبه الشافعي على ماذكره المحشى والمراد بالمعقو دعليه بضع المرأة اه (مصححه)

(وانلم يظهر)حديثه (في السلف ولم يقابل برد و لاقبول يجوز العمل به) اذا و افق القياس لترجم جانب الصدق بعدالتهم (و انما جعل الخبرجة بشرائط

رضى الله عنه وقال لاندع كتاب رينا وسينة نبينا بقول امرأة لاندري أصدقت ام كذبتأ حفظت ام نسيت قال عيسي بن ابان ار اد يقوله كتاب ربنا وسنة نبينا القياس لانه ثابت الجما ولوكان المراد عينالنص لتلا النص وروى السنة وهو القياس على الحامل المبتوتة فان لهاالنفقة اتفاقا وكذا الحائل(٥) والمعتدة عنطلاق رجعي لجامع الاحتباس والنفقة جزاء الاحتماس \* ولقائل ان يقول انقطعت الزوجية في المبتوتة ولابجب لها النفقة وليس كذلك المعتدة عن طلاق رجعي فلا يصحح القياس وذكر الطحاوى ارادبالكمتاب قوله تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن) ومن السنة مأقاله عمر رضى الله عنه آنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول لها النفقة والسكني ورد عمر رضيالله عنه كان بمحضر من الصحابة رضيالله عنهم ولم يكر ذلك احد فثبت انهذا الحديث منكر عندهم (وانلم يظهر) حدثه (في السلف ولم يقابل برد ولاقبول بجوز العمل 4) اذا لم مخالف القياس ﴿ وَلَا يَجِبُ ﴾ لان الوجوب شرعًا لايثبت عثل هذا الطريق الضعيف \* فان قلت اذا و إفقه القياس و لم بجب العمل به كان الحكم ثابتا بالقياس فافائدة جو از العمل ه \* قلت فائد ته جو از اضافة الحكم اليه فلا نميكن نافي القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافا الى الحديث (و انماجه ل الحبر جمة بشرائط في الراوي وهي اربعة العقل وهو نور) في البدن الآدمي وقيل فى الرأس وقيل فى القلب (يضى به )اى بذلك النور (طريق يبتدأ به ) الجار والمجرور قائم مقامالفاعل وضميره راجعالىالطريق والجملة صفة طريق (من حيث ينتهي اليه) ضميره راجع الىحيث وهو بمعنىالمكان (درك الحواس) يعني(٦) ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهي اليه درك الحواس وعنهذا قيل بداية المعقولات نهاية المحسوسات (فيتبدى) اي يظهر ( المطلوب القلب فيدركه ) اى المطلوب (القلب بتأمله) بتوفيق الله تعالى مثلااذا نظر الانسان الى بناء رفيع يدرك بنور عقله ان له بانيا لامحالة ذا قِدرة وحياة وعلم من الاوصاف التي لابدالبناء منها \* فانقلت التعريف غير جامع لا نه قد يكون الطلب بعد بداية المعقولات كما اذا استدللنا من وجود ألعالم ازله صانعاعالما فقدنطلب بعدذلك انعمله عينذاته اوغيره

العقلوهو نور) محله البدناوالرأساوالقلب ( يضي به ) اي بذلك النورسمي نورا لانهالظاهرالمظهر فكذا العقل للبصيرة (طريق منتدأ مه) اي بالطريق (منحيث للتهي اليه) اى الى حيث (درك الحواس)ولذاقيل مداية المقولات نهاية المحسوسات (فيتبدي المطلوب للقلب فيدركه) اى المطلوب (القلب تأمله ) ای القلب تتوفيق الله تعالى فاذا نظر الى مناء انتهى اليد بصر مدركه خور عقله انله بانياذاقدرة الىسائر او صافه التي لا بدللبناء مندواشتراطدلان الكلام المعتبرشر عامايكونءن تمير ولاتمر الابالعقل (٥) الحائل غير الحامل مقال حالت المرأة والنخلة والناقة وكل انثى حيالا بالكسر اذا لم تمحمل فهي حائل كما في المصباح وقوله

في الراوى وهي اربعة

والمهتدة مقيس علميه آخر عطف على قوله الحامل المبتوتة على ماذكر في الحاشية العزمية اه (٦) قوله يعنى الخاصله ان العقل نوريضي به طربق مبدأ ممنتهي درك الحواس اه (مصححه) (اولا)

شيئا فشيئا ولما تعذر الوقوف على وجود كل جزء اقيم السبب الظاهر وهو البلوغ مقامه وبني التكليف

عليه ( دو نالقاصر مندوهوعقلالصي) لانه لم مجعل واليافي ماله لنقصان عقله ففي

الدين اولي (و الضبط وهو سماع الكلام كم محق سمـاعه ) و هو صرف همته المه لئلا

يشذ منه شيء ( ثم فهمه ععناه الذي ار مدمه)

لغوباكان اوشرعيا ( تم حفظه سدل

المجهودله) وهو ان یکرر حتی محفظ (ثم الشات عليه ) اي

الحفظ ( بمحافظة حدوده) ای احکامه

بان يعمل عوجبه سدته (و عراقبته عذا کرته)

بلسانه فان ترك العمل والمداكرة يورثان النسيان (على اساءة

قوله لايقضى القاضي

الظن

اولا هذا ولإذاك \* قلمت الطلب بعد بداية المعقولات عرتبة او عراتب لا يمنع كون البداية من انتهاء الحس وانكان فياثباته مستغنيا عنالحس وفيه نظر لانه لايصدق قوله من حيث منتهى اليه درك الحواس لانه على ذلك التقدر يكون من حيث لنتهى اليه النداء المعقولات والحق ان هذا آنما تنأتى فيماله صورة محسسوسية واما فيما ليس بمحسوس فانما متدأ بطريق العلم به من حيث يوجد و اما تعر لفه على الاطلاق فان لقال العقل قوة نفسانية يدرك به الانسان حقائق الامور (والشرط الكامل منه) اى من العقل (وهوعقل البالغ) ولما كان الكمال امرا خفيا اقيم السبب الظاهر وهو البلوغ من غيرآفة مقام كمال العقل تنسسرا للعباد ﴿ دُونَ القاصر منه و هو عقل الصبي ﴾ والمعتوه والمجنون وانما شرط كمال العقل لقبول الخبرلان الشرع لما لم بجعلهم اهلا فيالتصرف فيامور انفسمهم لنقصان عقلهم فغي امر الدين اولى هذا اذاكان السمساع والرواية قبسل البلوغ واما أذاكان السماع قبل البلوغ والرواية بعده يقبل قول الصبي اذلاخلل في تحمله لكونه تميرًا ولافيرواته لكونه عاقلًا \* فان قلت العبد يقبل روايته وأن لم هوّ ض اموره أاليه \* قَلْتُذَلُّكُ لَحْقَ المولى لالنقصان في العقــل ( و الضبط ) و هو في اللغة الاخذ بالحزم و في اصطلاح اهل الشرع ماذكره المصنف رجه الله ﴿ وهو سماع الكلام كما تحق سماعه ﴾ الكاف بمعنى المثل وما بمعنى شئ وهو في محل النصب على آنه مفعول مطلق والتقدير وهو سماع الكلام سماعا مثل سماع شئ بجب ضبطه ورعايته ﴿ ثُم فَهُمُهُ بَعَنَاهُ الذِّي اربِدِيهِ ﴾ لغويا كان اوشرعا كان يعلم حرمة القضاء في قوله علمه السلام ( لايقضي القاضي وهو غضبان لشغلُ القلب) لانه اذا لم يفهم معناه لم يكن سماعا مطلقاً بل سماع صوت والباء في بمعناه بمعني مع ﴿ ثُم حفظه بذل المجهودله ﴾ المجهود مصدر كالميسور بمعنى اليسر والمعني ببذل قدرته و بجوز انيكون معنى المفعول على معني ببذل المقدور من السمعي في الضبط والضمير فيله للسمامع او للسموع ( ثم الثبات علميه ) اى على الحفظ ( بمحافظة حدوده ) اى احكامه بان يعمل بموجبه ببدته (و بمراقبته بمذاكرته) والبا، فيه بمعني مع (علي

اساءة الظن ﴾ متعلق بمحذوف حال اي مستقرا ثايتا على اساءة الظن

الظاهرانه نهي في صورة النفي اه (مصححه)

( نفسه ) بان لا يعتمد على نفسه اني لا انساه بل يعتقد اني اذا تركته نسيته اذالحزم سوء الظن ( الى حين ادائه ) متعلق بقوله ثم الشبات عليه روى ان ابن مسمعود كان اذا روى حدثا جعل فرائصه ترتمد باعتمار سوء الظن منفسه مع انه كان في اعلى در حات الزهد \* فان قلت اذا كان الضبط شرطا في النقل فكيف صبح نقل القرآن عن لايفهم معناه \* قلت نقل القرآن لم يثبت في الاصل الا بائمة الهدى خير الورى و هم نقلوه بعد الضبط التام ونظيم القرآن معجز شعلق به احكام مثل جواز الصلاة وغيره فاعتبر فينقله نظمه ومعناه بني عليه واما السنة فان المعنى اصلها والنظم غير لازم فيها او مقال القرآن مأمون من النحريف لان الله تعالى وعد حفظه عن تحريف المبطلين بقوله تعالى ( انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون) فجاز النقل فيه ممن كان ضابطاله ظاهرا وان كان لابعرف معناه (والعداله وهي الاستقامة) في السيرة و الدين و ضدها الفسق ( و المعتبر ههنا كماله ) اى كمال العدل ( وهو رجعان جهة الدين والعقال على طريق الهوى والشهوة حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصرت على صغيرة سقطت عدالته) قيد بالاصرار لانه لوارتكب صغيرة ولم بصر عليها لاتبطل عدالته لان التحرز عنجيع الصغائر متعذر عادة واشتراط التحرز عن جيعها سدلباب الرواية \* روى ابن عمر رضي الله عنه عن ابيه عن رسول الله علمه السلام انه قال (الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار منالزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلين والالحاد في الحرم) اى الظلم في البيت الحرام \* وروى ابو هريرة رضى الله عنه مع ذلك اكل الربا \* وعن على وضي الله عنه اضاف الى ذلك السرقة وشرب الخر (دون القاصر و هوماثنت بظاهر الاسلام و اعتدال العقل ) بالبلوغ لانهما يحملانه على الاستقامة ونزجرانه عن غبرها ظاهرا وبهذه العدالة لابصير الخبرججة لان هذا الظاهر يعارضه ظاهر مثله وهو هوى النفس فأنه الاصل مثل العقل وانه داع الى العمل مخلاف العقل والشرع فكان عدلا من وجه دون وجه فتردد الصدق فيخبره من غيير رجحان فشرطنيا كمال العدالة (والاســــلام) انما شرط لان البـــاب باب الدين والكافر

منفسه ) بان يعتقد اني اذا تركته نسيته (الي حين ادائه ) متعلق بالشات واشتراطه لان قبول الخبر باعتمار صدقه ولايتحقق الا بضبطه (والعدالة وهي الاستقامة ) في السيرة والدين (والمعتبرههنا كاله) و هو مالايعرف الابالنظر في معاملات المرءولكن لتعذرالوقوف على نزايته للتفاوية اعتبر مالايؤدي الى الحرج (وهو رجحان جهة الدىنو العقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذاارتكب كبيرة اواصرت على صغيرة سيقطت عدالته دون القاصر و هو ماثدت بظـاهر الاســ لام واعتدال العقل ) عمني ان من اصالهما فهو عدل ظاهرا لانهما حملانه على الاستقامة ولكن لانفارق هواه يضله واشراطهما لان الصدق في خبرغــير

وهو النصديق والاقرار مالله تعالى كاهو ماسمانه) كالرحن و الرحميم (وصفاته) كالعملم والقدرة وسائر صفات الكمال (وقبول احكامه وشرائمسه) وهو ظاهر بالنشأبين المسلمين وثدت عملي طريقتهم وثابت بالبيان مان يصفه كم هو الاان هذا كال شعذر لان المعرفة باوصافه تفصيلا متفاوً تة (والشيرط فيه البان اجمالا كاذكرنا) اى فشرط مالا حرج فيه وهو التصديق والاقرار عاقلنااجالا وانعجز عن يانه واشتراطه لان الكافرساع لهدم الدين مادخال ماليس منه

(٤)و ذلك انها انماكانت مسلمة تبعاوقد انقطعت التبعية بالبلوغ فاذالم تصف الاسلام كان ذلك جهلا محضا والجهل بالصانع كفر منها بعد الاسلام فصارت مرتدة ثم ان معنى عدم

الوصف بعد الاستيصاف ان تقول لا اعرف شيئا بما تقول (عزمي زاده)

يسعى فىهدمه ولانقبل قوله والاســلام نوعان اسلام ظاهر وهو ماثبت ينشوه بينالمسلمين وثبوت حكم الاسلام علىوالديه منغيرأن يوجد منه الاقرار وهذا النوع لايكني في صحة الرواية والثاني ثابت بالبيان وهذاالنوع مشروط (وهوالتصديق) اختلف في ان المعتبر في الا ممان هو التصديق المنطقي الذي هوالاذمان والقبول اوغيره ذهب صاحب التنقيح الى الثانى وقال هونسبة الصدق الى المخبر اختمارا لان الاذعان قد تقع فىقلب الكافر بالضرورة عندرؤية المعجزة معانه لايكون مؤمناحتى ينسبه الى الصدق فيما خبريه وقد قال الله تعالى في حق بعض الكفرة (يعرفونه كمايعرفونابناء لهم)فنقول حصول الاذعان لبعض الكفار تمنوع ولوسلم يكون كفره باعتمار حجوده باللسان وغيرذلك من امار ات الانكار فانا اذاقطعنا النظر عن فعل اللسان لايفهم من نسبة الصدق الى المتكلم الاقبول حكمه والاذعان ه \* فانقلت فحينئذ يكون التصديق من الكيفيات دون الافعال الاختيارية فكيف يصحح الامر بالامان \* قلمت باعتبار أشمّاله على الاقرار وعلى صرف الفكر في تحصيل تلك الكيفيات بترتيب المقدمات كمايصهم الامر بالعلم واليقين ﴿ وَالْاقْرَارُ بِاللَّهُ تَمَالَى كَمَاهُو ﴾ واقع (باسمائه ) المراد من الاسم مأيدل على الذات مع الصفة كالرحن و الرحيم (وصفاته)من العلم و القدرة وسائر صفات الكمال(وقبول احكامه) اي الاعتقاد بهـا ﴿ وَشَرَاتُمُهُ ﴾ وهي اعم من الاحكام فيكون تعميما بعد النخصيص ( والشرط فيه البيان اجالا كإذكرنا ) يعني الذي هو شرط فى قبول روايته هو ان يقرّ بهذه الاشــياء وبينها على وجه الاجال بان يقرّ بان الله تعالى واحد عالم قادر حى وفيه ردلما قاله بعض المشايخ من ان توصيفالله تعالى باسمائه على وجه الاجال لايكني ما لم يكن عالما محقيقة ما نذكر لان حفظ اللغة من غير معرفة المعنى لانفيد بللا مدمن الوصف على التفصيل وهو ان بين حقيقة العلم والقدرة والحياة \*قال فىالجامع الكبير اذا بلغت المرأة فاستوصفت الاسلام فلم تصف فانها تبين من زوجها وقد كنسا حكمنا بصحة النكاح بظاهر اسلامها ثم حكم بفساد النكاح (٤) حيث لم تحسن بان تصف و جعلذلك ردة منها و قلناً

(ولهذا) ای لماذ کرنا من الشرئط ( لانقبل خير الكافر ) لانه لا اسلامفيد (والفاسق) لفوات المدالة (والصي والمعتوه) لعدم العقل (والــذى اشــتدت غفلته) لفقد الضبط (و الثاني) من الاربعة (فىالانقطـاع و هو نوعان ظــاهر وباطن اماالظاهر فالمرسل منالاخبار ) و هــو ماليس فيه اسناد (وهو ان كان من الصحابي) وهو مسلم رآه عليه السلام (فقبول بالاجاع) لانمن ثلثت صحبتة لم محمل حدشه الا على سما عدد منفسده (و)ان كان(من القرن

قوله الى المشهود به اى فيما يجب احضاره مجلس الحاكم و الا فالاحتياج في الشهود المشهود المشهود عليه عليه عند الاداء و الاشارة اليهما ثم ان تعلق الى بالتمييز الى التمييز اليهما ثم التمييز الى التمييز المييز الى التمييز المييز التمييز الى التمييز الى التمييز الى التمييز التميز التمييز التمييز التمييز التمييز التمييز التمييز التمييز التميز

هذا الاشتراط يؤد ّى الى الحرج لان اكثر الحلائق لايقدرون على توصيفها على التفصيل وقداكتني النيعليه السلام بذكر المجمل حيثجاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال اني رأيت الهلال فقالله (اتشهد الااله الاالله وان محمدار سول الله) قال نعم قال علميه السلام (يابلال اذن في الناس ان يصومواغدا)وبين الايمان على الاجال حين سأله جبريل عليه السلام قالمنصور القاآنى شارح المغنى قلت وفيه نظر لاتفاق المتكلمين على اناثبات الصفات ممالاتعلق به ايمان وكفر وقوله باسمائه نافى ذلك الاتفاق وحديث اعرابي ﴿ وَلَهٰذَا ﴾ اىولاجل انالشروط المذكورة شرط في الراوي ( لايقبل خبرالكافرو الفاسق ) لعدم العدالة ( و الصي والمعتوه ) لعدم كمال العقل ( والذي اشتدت غفلته ) لعدم الضبط وانوافق الفياس وقبل خبرالاعمى والمحدود في القذف والمرأة والعبد لوجود الشرائط الاربعة ولكن لم نقبل شهادتهم لان الشهادة توقفت على معان اخر اما الاعمى فلائن الشرط في الشهادة الاشارة والتمييز الي المشهود به وذالايحصل بالاعمى واما العبد والمرأة فلأن الشرط فيالشهادةالولاية الكاملة وبالرق تنعدم الولاية وبالانوثة تنتقص واما المحدود فىالقذف فلأن رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص و في ظاهر المذهب المحدود في قذف مقبول الرواية بعد التوبة وكذا النائب من الفسق والكذب تقبل روانته الاالتائب منالكذب متعمدا في حديث رسول الله عليه السلام فانه لاتقبل روابته ابداكذا ذكرفي كتاب معرفة انواع الحديث (والثماني) اي القسم الثماني من الاقسام الاربعة المحتصة بالسنن ﴿ فِي الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار ﴾ وهو أن يترك الواسطة التي بينه وبينالرسول ويقول قال رسولالله عليه السلام كذا ﴿ وهو ﴾ اى المرسل اربعة اقسام الأول انه (انكان من الصحابي) يعني لوكان المرسل صحابيا ( فقبول بالاجاع) لاجاعهم على عدالتهم \* فان قلت الصحابة ظاهر امرهم السماع من الذي عليه السلام فن ابن بعلم الله مرسال \* فلمت باخبارهم الهم لم يسمعود من النبي عليه السلام وان بينهم و بينه رجلا ﴿ وَمَنَ الْقُرَانَ

غير ظاهر فالظاهر ان يقول الاشارة الى المشهود به وتمييزه عن غيره اه (مصححه) (الثاني)

الثاني والثالث ﴾ هذا هوالقسم الثاني من الاقسام الاربعة يعني ماارسله

الثانی والثالث فکدلک) مقبول (عندنا) لان عدالتهم ثبت بشهادته عذیه

السلام وكاناكثرهم يرسل ولم ينكر عليهم وقال الشافعي لانقبل الاعؤمد (وارسالمن دون هؤلاء) اى القرن الثاني والثالث (كذلك عند الكرخي خلافا لا بن ابان) لأن القبول في القرون الثلثـــة للعدالة والضبط فاذا وجد قبل ( والذي ارسلمن وجمهواسند من وجه مقبول عند العامة) لانه لاشبهة في قبوله عند من بقبل المرسل ومن لم يقبله قال بعضهم مردود لانحقيقته يمنع القبول فشبهته يمنع احتياطا وعامتهم انه حجة لان المرسل ساكت عن الراوي والمسندناطق فلايعارضه الساكت (٦) قوله والدليل المقول عطف على

القرن الثاني والثالث (فكذلك ) يعني حجة (عندنا) وعند مالكرجه الله وقال الشافعي لانقبل الااذا تأبد بآنه اوسنةمشهورة اوموافقة قياس صحيحاو قول صحابي او تلقته الامة بالقبوك او اشترك في ارساله عدلان بشرط ان يَكُون شخاهما مختلفين او ثلت اتصاله نوجه آخر محتجا بان الجهل بذات الراوى يستلزم الجهل بصفته والجهل بالصفة وحدها مانع فكيف لايكون الجهل بالذات والصفات مانعا \* ولنا الاجاع وهو ان الصحابة اتفقت على قبول روايات ابن عباس وابنءر والنعمان بنبشير وغيرهم من احداث الصحابة مع انهم لم يسمعواكل حديث منالنبي عليه السلام \* قال الغزالي ماسمع ان عباس الا اربعة احاديث ولم بروعن احدانكار او تفحص بانهم روواً تواسطةاولا \* فان قلت لاخلاف في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وليس كلامنا الآنفيها \* قلت لا فرق بين ارسال الصحابي و التابعي لان عدالتهم ثنتت بشهادة الني عليه السلام \* فان قلت لانسل الاجاع فان المسئلة اجتهادية لان المخالف الذي لم يقبل المرسل لا يأثم ولا اجاع في المسائل الاجتهادية \* قلمت لا اجاع قطعي في المسائل الاجتهادية وهذا اجاع ظني والدليل المعقول (٦) وهو ان كلامنا في ارسال من لو اسنده الي غيره قبل استناده فلا يظن به الكذب عليه فلا ن لا يظن به الكذب على رسول الله عليه السلام اولى والراوى اذاعر فتعد الته سقطعن السامع النظر في عدالة من اخبر عنه و أنما عليه التقليد لأن العدل مالم يستبن له الاسناد لا يرسل \* قال الحسن متى قلمت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمعته من سبعين او اكثر والجهل بعين الراوى لا يكون جهلا بصفته فان ارســال العدل من الائمة دليل تعدله ﴿ وَارْسَالُ مِنْ دُونِ هُؤُلًّا ﴾ يعني ارسال العدل في كل عصر غير القرن الشاني والثالث ﴿ كِذَلَكُ عند الكرخي ﴾ يعني حجة لان علة القبول في القرونالثلثــة هي العدالة والضبط فهما وجدناقيلنا ( خلافاً لان آبان ) لان الزمان زمان الفسق وفشوالكذبولا بدمن البيان ﴿ والذي ارسل من وجه واسند منوجه مقبول عندالعامة ﴾ يعني عند الاكثر هذا هو القسم الرابع لان المرسل ساكت عن حال الراوى والمسند ناطق والسَّاكت لايعارض الناطق

الاجاع في قوله و لناالاجاع يعني و لناالدليل العقلي ايضا في حجية مراسيل ذينك القرنين اه (مصححه)

(و اماالباطن فانكان) الانقطاع (لنقصان الناقل) بفوت شرطه من العدالة و الاسلام و الضبط و العقل فهو على ماذكرنا) من انه لايقب ل ( و انكان بالعرض) على الاصول (بان خالف الكتاب) كحديث فاطمة في انكان في انكان المنتجم و وحدكم و ودت في انكان المنتجم و وحدكم و ودت

مثل حديث لانكاح الابولي رواه اسرائيل بن يونس مسندا وشعبة مرسلا وقال بمض لانقبل لان سكوت الراوى عن ذكرالمروى عنه بمنزلة الجرح فيه واسـناد الآخر بمنزلة التعديل واذا أجممع الجرح والتعديل يغلب الجرح ( واما الباطن فان كان ) أي الانقطاع ( لنقصان في الناقل ) لفوات بعض شرائطه من العدالة والاسلام والضبط والعقل (فهو على مَاذَكُرُنّا ) يعني لا يقبل خبره (وانكان بالعرض) على الاصول ( بأن خالف الكتاب ) كقوله عليه السلام (لا صلاة الابفاتحة الكتاب) فانه مخالف لعموم قوله تعالى ( فاقرؤا ما تيسر من القرآن ) ﴿ او الســنة المعرونة ) اى المشهورة مثل ماروى ان عباس ان رسول الله عليه السلام قضى بشاهد وبمين فانه مخالف المحديث المشهور وهو قوله عليه السلام (البينة على المدعى واليمين على من انكر) ( او الحادثة ) اى خالف الحادثة بان ورد فیمااشتهرمن الحوادث وعم به البلوی کماروی ابوهریرة رضی الله عنه انه عليه السلام (كان يجهر بسم الله الرحن الرحيم في صلاة) فانه لماشذ مع اشتهار الحادثة لم يعمل به لأن شهرة الحادثة تقتضي شهرة ما به ثنبت حكم الحــادثة فاذا لم يشــتهر النقل عنهم والاحتجاج به دل على انه منقطع ( او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول) اي الصحابة مثاله ماروى انالنيعليهالسلامةال ( ابتغوا في اموال التيامىخيراكيلا تأكلها الصدقة )فان الصحابة اختلفوا في وجوب الزكات في مال الصي واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث فدل على انه غير ثابت او مؤوّل تأويله ان المراد بالصدقة النفقة كما قال عليه السلام ( نفقة المرء على نفسه صدقة) (كان مردودا منقطعا ايضا) اى كالذي كان الانقطاع لنقصان في الناقل ( والثالث ) اي القسم الشالث من الاقسام المختصة بالسنن ( في سان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة ) الموصول صفة محل ( فان كان المحل من حقوق الله تعمالي ) وهي ما مخلص حقا لله تعالي من شرائعه وهو نوعان الاولما ليس بعقوبة كالصلاة وغيرهـــا (يكون خبر الواحد فيه جمة ) بلا شرط عدد لان الصحابة عملوا باخبار الآحاد وعملوا بخبرعائشة رضيالله عنها فيالتقاء الختانين وشرط بعضهم العدد

في المطلقات (او السنة المعروفة) كحديث الشاهد واليمن نخالف البنية للدعى واليمن على من إنكر ( او الحادثة ) بان ورد فيما اشــتهر من الحوادثوعم مهالبلوي كحديث الجهر مالتسمية فانه لما شذمع اشتهار الحــادثة لم يعمل مه (اواعرض عندالائمة من الصدر الاول)وهم الصحابة كالتغوا في اموال اليتامي خيرا كدلا تأكها الزكاة اختلفت الصحماية رضي الله عنهم في حديث زكاة الصي ولم رجعوا الى هذا الحديث(كانمردودا منقطعا ايضا ) لان الكتاب ثابت يقين والسنةالمشهورةفوق خبرالواحد وباشتهار الحادثه يستحيل ان نخفي عليهم مايتبت به حكمها واعراضهمعن الاحتجاج بهمع الحاجة دليل انقطاعه

(والثالث) من الاربعة (في بيان محل الخبرالذي جعل الخبر فيه حجة فان كان المحل من حقوق الله تعالى) وهي ما يخلص حقاله تعالى من شر أئمه وهي ماليس بعقو بة كالعبادات وغيرها و ماهو عقو بة (يكون خبر الواحد فيه حجة) بالشروط المارة لعمل الصحابة رضى الله عنهم بالاكاد كخبر عائشة رضى الله عنها في التقاء الختانين

(خلافا للكرخى فى العقوبات ) فانه لايكون جمة فيها لان فى انصاله شبهة والحدود تندرئ بها وجوابه ان تحققالشبهة فيه على ٢١٩ على عنر مانع كتحققها فى البينات ( وان كان ) المحل

( من حقوق العباد مما فيه الزام محض) كالبموع والاملك المرسلة (يشترط فيه سائرشرائطالاخبار) من العقل والعدالة والضبط والاسلام (مع العدد ولفظة الشهادة والولاية) بالحرية لانه لامد للالزام من كون الخبر ملزما والالزام منالولاية فلا يد من كون المخبر من اهلها وذلك بما ذكر واشتراط العدد و لفظة الشهادة توكيد للخبر (و انكان لاالزام فيه اصلا) كالوكالات والمضاربات ( نثبت ماخبار الأحادبشرط التمييز دون العدالة) اي اذا كان المخرم مرا عدلاكان اوغبره صبيا او مالغا كافرا اومسلما للضرورة اذالانسان قلما بجد من يستجمع الشرائط ليعثه الى وكيله ولائه لاالزام فیه (وانکان فیسه الزام بوجه دون وجه)

استدلالا بان النبي عليه السلام لم نقبل خبر ذي اليدين حتى يشهدله غيره قلنا عدم اعتماره لقيام التهمة لان الحادثة كانت في محفل عظيم ولم يصدر عن غيره كلام ( خلافا للـكرخي في العقوبات ) بعني ماهو عقوبة لابجوز اثباته بخبرالو احدعنده هذا هوالقسم الثاني من حقوق الله تعالى \*قال ابويوسف في الامالي و هو مختارا لجصاص بجوز لان جانب الصدق مرجم في رواية العدل فيثبت مه الحدود و لايلتفت الى احتمال الكذب فيه كما شبت الحدود مالبينات و لايلتفت الى احتمال الكذب فيها \* و جه قول الكرىخي ان خبرالو احد في اتصاله بالرسول شبهة والحدود تندرئ بالشبهات واما اثباتها بالبينات فبحوز بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى ( فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) ( وانكان) المحل (من حقوق العبـاد) هذا هو القسم الثالث من اقسام محل الحبر ( بما فيه الزام محض ) كالبيوع والاشرية والاملاك المرسلة ( بشترط فيه سائر شروط الاخبار) من العقل و البلوغ والاسلام اذاكان المشهود عليه مسلما وكونه غير محدود فى قذف ولابجر بشادته مغنما و لا يدفع بها مغرما وغيير ها ﴿ مَعَ الْعَدْدُ ﴾ في موضع يطلع عليه الرجال نخللف موضع لابطلع عليه الرجال فان العدد والذكورة ليس بشرط فيه كالبكارة وعيوب النساء ( ولفظة الشهادة والولاية )اي الحرية (وانكان) المحل (لاالزام فيه اصلا) هذاهو القسم الرابع وهو من حقوق العباد كالوكالات والمضاربات والرسالات فيالهدايا والشركات ( ثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة ) يعني بشرط ان يكون المخبر مميزا صبياكان اوبالغاكافراكان اومسلماحتي اذا اخبره صبياوكافر ان فلانا وكله فوقع في قلبه صدقه بجوز ان يشتغل بالتصرف ناءعلى خبره لعموم الضرورة لان الانسان لابجد العدل الحر البالغ في كل زمان اومكان لمعثه الى وكيله و لو شرط فيه سائر الشروط لتعطلت المصالح ولان الحبر غيرملزم لان الوكيل مختار في قبول الوكالة و لا الزام عليه في ذلك فاذالم يوجد الالزام في هذا الخبر لم يشترط شرط الالزام من العدد و العدالة و لان النبي عليه السلامكان نقبل خبر الهدية مناابر والفاجر ﴿ وَانْكَانَ فَيُهُ الزَّامُ تُوجِهُ دون وجه ﴾ وهذا هوالقسم الحامس وهو من حقوق العباد كعزل الوكيل

كعزلالوكيل وحجرالمأذون انكان المخبر وكيلا او رســولا لم يشــترط فيه العدالة وانكان فضوليا قوله والاملاك المرسلة اى التي لم يذكر فيهاسبب الملك من هبة او غيرها اه (عزمي زاده) (يشترط فيه احدشطرى الشهادة) اما العدد او العدالة (عند ابى حنيفة رجه الله) لان الموكل والمولى ينزمان الوكيل والعبدل بالعزل والحجرفكان الزاما من هذا الوجه و من و جهكونهما متصرفين فى حقهما بالعزل والحجر اشبه المعاملات فشبه الالزام بوجب حيث ٢٢٠ على اشتراطهما و المعاملات سقوطهما

وحجر المأذون وفيه الزام من وجه لان الوكيل اذا انعزل يقتصر الشراء علميه وتلزمه العهدة واذا حجرالعبد نخرج تصرفاته مناليحة الى الفساد ومن وجه لاالزام فيه لانه يشبه سائر المعاملات لان كل من الموكل والمولى نتصرف في حقه بالعزل والحجركما هو متصرف في حقه بالتوكيل والاذن ﴿ يشتر ط فيه احد شطري الشهادة ﴾ من العدد والعدالة (عند ابي حنيفه) ثم شبه الالزام بوجب اشتراط العدد والعدالة وشبه المعاملات نوجب سقوطهما فشرطنها احدهما واستقطنا الآخر توفيرا للشبهين حظهما وعندهما لايشــترط بل نثبت الحجر والعزل بخبركل مير لان هذا القسم من باب المعاملات ماخلا الاخبار بالشرائع (٥) فوجب ان لا تتوقف على شرائط الشهادة لأن للناس في باب المعاملات ضرورة توكيلا وعزلا فلو شرطت العدالة لضاق الامر على الناس واما الاخبار بالشرائع وان لم يكن من المعاملات فقد ألحق بها لان الضرورة قد تحققت في حقه هذا اذاكان المخبر فضوليا وانكان وكيلا اورسولا منالموكل او المولى بان قال وكلتك بان مخبر فلانا بالعزل او الحجر او ارسلتك الى فلان لتملغ عني هذا الخبرلم يشترط العدالة اتفاقا لان عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل ( والرابع) اي القسم الرابع من الاقسام المختصة بالسنن ﴿ فِي بيان نفس الحبر وهو أربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه ﴾ اى صدق الخبر (كغبر الرسل عليهم السلام) لانه ثبت بالدليل القاطع عصمتهم من الكذب وحكمه وجوب الاعتقاديه لقوله تعالى (وما آتاكم الرســول فخذوه وما نهــاكم عنه فانتهوا ﴾ ﴿ وقسم يحيط العــلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية ﴾ لقيام آيات الحدوث فيه ﴿ وَقَسْمُ يَحْتُلُهُمُ الْ على السواء كخبر الفاســق ﴾ فان خبره يحتمل الصدق باعتمار دينه وعقله ويحتمل الكذب باعتمار فسيقه وحمكمه التوقف فيه لاستواء الجيانين فيــه وقد قال الله تعــالى ( ان جاء كــم فاسق بنبأ فنبينوا ) (وقسم يترجم احد احتماليه على الآخر كغبر العدل المستجمع لشرائط الرواية) والمقصود هنــا هذا النوع ﴿ ولهــذا النوع اطراف ثلثة طرف السماع و ذلك اما ان يكون عزيمة ) اي اصلا و هي على اربعة اقسام قسمان منها

فشرط احدد هما واسقط الآخرتوفيرا للشبهين وعندهماهو كاسيمق فياشيرط التمييز فقط (والرابع في بيان نفس الخــبر وهو اربعة اقسام قسم محيط العلم بصدقه كخبر الرسال عليهم السلام) لقيام الدلالة عــلي عصمتهم من الكذب وحكمه أعتقاد الحقية والاغمار قال الله تعالىوما آتيكم الرسول فغذوه ومانهيكم عند فانتهوا (وقسم بحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية) لقيام امارة الحدوث فسه وحكمما عتقاد البطلان و الاشتغال برده (وقسم يحتملهما) اي الصدق والكذب (على السواء كغير الفاسق) يحتمل الصدق باعتمار دنده وعقله والكذب تتماطيه المحظـور وحكمـه التوقف فيــه قال الله تعالى فتىينوا (وقسم

تعالى فسينوا (وقسم السندق على الآخر)وهو الكذب (كغبرالعدل المستجمع لشرائط الرواية) يترجم مدقع احداحة المتقالية) وهو الصدق (على الآخر)وهو الكذب (كغبرالعدل المستجمع لشرائط الرواية) يترجم صدقه لغلبة عقله و دينه على هو اه بامتناعه عن موجب الفسق و حكمه العمل به لاعن اعتقاد بحقيته و المقصود هذا النوع (ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف السماع و ذلك اماان يكون عن يمه (٥) يعني للسلم الذي لم يهاجر الينا

و هو مایکون من جنس الاستماع) و هو ار بعةوجهان حقیقةاحدهمااحق و وجهان عزیمة لهاشبه بالرخصة فالاولان(بانتقرأ على المحدث) من كتاب او حفظ وهو يسمع فيقول أهوكما قرأت فيقول نعم (او يقرأ) المحدث اولي (او) الآخران بان (يكتب) المحدث (اليك كتاباعلى رسم الكتب) من العنوان والتوقيع (وذكر فيه حدثني فلان عن فلان الي آخره) بان قال عن النبي عليه السلام و بذكره (ثم يقول اذا بلغك كتابى هذاوفهمته فدت به عنی) بهدا الاسيناد (فهذا من الغائب كالخطاب) لتبليغه عليه السلام مالكتاب وكذلك الرسالة على هذاالوجه بان رسلاليه رسولا ان فلا نااخيره الي آخره لان الرسول كالكتاب (فيكونانجتيناذا ثبتا مالحية) بان شبت بالبينة ان هذا كتاب فلان المحدث او رسـوله ( او یکون رخصة وهو الذي لااستماع فيه)اصلا (كالاحازة) وهوان بقول اجزت لك ان تروى عني هذا

(عليك) والله تسمع فعند على ٢٢١ ﴿ المحدثين الثاني اولى وعن ابي حنيهُ مَرَجه الله الاول في نهاية العزيمة (وهو مايكون من جنس الاستماع بان تقرأ على المحدث) من كتناب او حفظ و هو يسمع ثم تقول له مستفهما أهوكما قرأت عليك فهو يقول نع (اويقرأ) المحدث (عليك) من كتاب او حفظ و انت تسمعه \* قال فخر الاسلام قال الوحنيفة رجه الله الوجهان سواء بل الاول احوط لان السامع اذا قرأ منفسه كان اشد عناية في ضبط المتن لانه عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره ( او يَكتب) المحدث (اليك كتابا على رسم الكتب) وهو أن يكون مختوما بختم معروف معنونا يعني يكتب قبل التسمية من فلان ن فلان الى فلان بن فلان ثم بدأ بالتسمية ثم بالثنا، ﴿ وَذَكُرُ فَيُهُ حَدَّتُنَى فَلَانَ عن فلان الى آخره) اى الى ان قال عن النبي عليه السلام ويذكر من الحديث (ثم يقول آذا ملغك كتابي هذا و فهمته فحدث به عني ) بهذا الاسناد (فهذا) اي الكتاب (من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه) اي الرحالة الى الغائب كالكتاب في جواز الرواية وذلك ان بقول المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان و لذكر اسناده فاذا بلغ رسالتي هذه فاروه عني بهذا الاسـناد (فيكونان حجتين اذاثلتا بالحجة ﴾ اي بالبينة انه رســول فلان اوكتاب فلان على ماعرف في كتاب القاضي هذا اشارة الى <sup>القس</sup>مين الاخيرين و همامن باب العزيمة ايضا ولكن على سدل الحلافة فصار لهما شبه الرخصة وهما الكتاب والرسالة (اویکون رخصة) هذا هو القسم الثانی من قسمی طرف السماع (وهو الذي لااستماع فيه كالاحازة) وهي ان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروى عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان او جبع مسموعاتي الذي كان عندك وبين اسناده (و المناولة) و هي ان يعطي الشيح كتاب سماعه بيده الي المستفيد ويقول هذاكتابي وسماعي عن شخي فلان فقد اجزت لك ان تروى عني هذا الحديث والمناولة تأكيدللا حازة لان مجرد المناولة مدون الاحازة غيرمعتبرة والاجازة مدون المناولة معتبرة وبجوز الاحازة لمعدوم كقوله اجزت لفلان ولمن ولدله ماتناسلوا (والجازله انكان عالمايه) اي بمافي الكتباب الذي اجازه بروايته (يصيح الاجازة والا) اى وانلم بكن المجازله عالما بما في الكتاب (فلا) اى لايصح الكتابالذىحدثني

به فلان(والمناولة) وهوان بعطيه كتابه ويقول خذه وحدث عنى مافيه وهي تأكيدللاجازة(والمجاز له ان كان عالمابه) اى بما في الكتاب (يصمح الاجازة والا) اى وانلم يكن عالمابه (فلا) تصمح الاجازة اصله كتابالقاضي

الاداء والرخصة ان الاجازة بالانفاق ولو اجاز المجازله بان يقول اجزت لك مجازاتى فالصحيح يعتمدالكتاب فاننظر انه حارَّز والاحوط أن تقول المجازله اخبرني وأحازني ولا تقول حدثني فیه و تذکر به) ماکان لان ذلك مختص بالاستماع ولم يوجد (وطرف الحفظ) اى الطرف الثانى مسموعاله (يكونجمة) من الاطراف الثلثة المتعلقة بالحبرطرف الحفظ وهونوعان( والعزعة فيه و محل الرواية لان ان يحفظ المسموع) من وقت السماع (إلى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد التذكر كالحفظ (والا) الكتاب فان نظر فيه وتذكر ) ماكان مسموعا له صاركاً نه حفظه من وقت ای و ان لم یکن متذکر ا السماع الى وقت الاداء لان التذكر منزلة الحفظ ( يكون حجة ) سواء كان فلا محل له الرواية (عند ابي حنيفية خطه او خط غیره (و الا) ای و ان لم نذ کر من الخط شیئا (فلا) ای لاتحل له رجه الله) لان الحط الرواية ( عند ابي حنيفة ) لان الخط وضع للتذكرة للقلب كالمرآة للعين للقلب كالمرآة للعين فلا عبرة للمرآة اذا لم ير الرائي بهاوجهه فكذا لاعبرة للكتاب اذا لم تذكر والمرآت اذا لم تفد القلب به علما لان الخط يشبه الخط وعندهما والشافعي بجوزله الرواية للعمن دركا كان عدما ويجب العمل بها لان الصحابة كانوا يعملون على كتب النبي عليه السلام من فالخط اذا لم بفد للقلب غيرأن راويا روى ذلك الكتاب وعند ابي بوسف بجوز الاعتماد على الخط ذكراكان هدراوكذا ان كان في بده او في يدامينه و لا بجوز ان كان في بدغيره لانه لا يؤمن من التغيير في رؤية القاضي وعند محمد يجوز العمل بالخط وان لم يكن في يده لان التغيير غير متعارف والشاهد خطه وعن وماذهباليه محمد رخصة تيسيرا للناس( وطرف الاداء ) هذا هو الطرف ابي بوسف يعمل و ان لم الثالث ﴿ وَالْعَرْ يُمَّةً فَيْهُ إِنْ يُؤْدِي عَلَى الْوَجِهُ الَّذِي سَمَعَ بِلْفَظْهُ وَمَعْنَاهُ مذكر في السحل والروامة دون الدنوان وعن و الرخصة ان ينقله بمعناه) يعني يرو يه بلفظ آخر يؤدي معنى الحديث \* قال محمد في الثلاث تيسير بعض العلماء لابجوز نقل الحديث عمناه لانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم سابق في الفصاحة وفي النقل بالمعنى لا يؤمن الزيادة والنقصان وحجة العامة ماروى ان الصحابة قالوا يارسول الله انانسمع منك الحديث ولانقدر على تأديته كماسمعنا قال عليه السلام (اذالم تحلموا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس به) روى ان ان مسعود و انساو غيرهما كانوا يقولون في الرواية قال عليه الصلاة و السلام كذا اوقر بامنه او نحو امنه ولم نكر عليهم منكر فكان اجماعا على الجواز (فانكان) الحديث (محكمالا يحتمل غيره يجو زنقله بالمعني لمن له بصيرة ) اي معرفة (في و جو اللغة ) لانه لمالم بشتبه معناه

(وطرفالاداءوالعزيمة فيدانيؤدي)المسموع (على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان نقله عمناه) لقوله عليه السلام اذا اصبتم المعنى فلا بأس (فانكان) المروى (محكما لايحتمل غيره) اى الامعنى و احدا ( بجو زنقله بالمعنى لمن له بصيرة في وجوه اللغة)لانه لا يمكن زيادته و نقصه لعدم احتمال غيرماوضعله

(لاعكن)

(و انكانظاهرا يحتمل غيره) اى غير ماظهرمن معناه كعام يحتمل الخصوص (فلا بجوزنقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد) لانه يقف على المراد حيم ٢٢٣ ﴿ ٢٢٣ ﴿ مِنْ مِنْ الْخَلْمُ )

وهي الالفاظ الوجيرة الحامعة للعانى الكشرة والاحكام المختلفة (او المشكل او المشترك اوالمجمل لابجوزنقله مالمعني لا يكل) اي للمجتهد وغيره اما الجوامع فلعدم امن الغلط واما فلأن فهم معنساهما بالتــأويل وتأوله ليس بحجة على غيره واما المجمل فببيان من المجمل (والمروى عنه اذا انكرالرواية) بان قال كذبت على ( اوعمل مخلافه بعد الرواية مماهو خلاف ہے۔ین ) بان لم تکن الرواية محتملة للتأويل والنخصيص كحديث عائشة رضى الله عنها ا عماا مرأة نكحت نفسيه بغيراذن والمافنكاحها باطل ثم تزو بجها منت اخماوهو غائب وكان بعد الرواية (يسقط العمل به ) لانه يصبر متناقضا بانكاره ومع

لايمكن فيه الزيادة والنقصان اذا نقله بعبارة اخرى ﴿ وَانْ كَانَ ظَاهُرا ﴾ معلوما ( يحتمل غيره) اي غير معناه بانكان عاما محتملا المخصوص او حقيقة يحتمل المجاز (فلايجوز نقله بالمعنى الاللفقيد المجتهد) لانه يقف علىماهو المراد فيقع الامن من الخلل ممناه (وماكان منجوامع الكلم) بان كان لفظه وجيزا وتحته معانكثيرة ﴿ اوالمشكل اوالمشترك اوالمجمل لابجوز نقله بالمعني للكل ﴾ اي للمجتهد وغيره اما جوامع الكلم فلما روى انه عليه السلام قال خصصت بجوامع الكام فلا يقدر عليه احد بعده على ماكان محصوصا به واما المشكل والمشترك فلأن المراد منهما لايعرف الابتأويل الراوى وتأويل الراوى لايكون حجة على غيره كالقياس واما المجمل فلأنه لابوقف على معناه ﴿ وَالْمُرُونِي عَنْهُ ﴾ هذا اشارة إلى الطعن الذي يلحق الحديث وبيان مايوجب منه سقوط العمل بالحديث ومالانوجبه والطعن الذي يلحقه اما ان يكون منقبل الراوى اومن قبل غيره والذي يكون من قبل الراوى ( اذا انكر الرواية ) انكار حاحد بان قال كذبت على اومارویت لك او انكارا موقوفا بان قال لااذكر انی رویت لك هذا الحديث اولا اعرفه فني الوجه الاول يسقط العمل بلاخلاف لان كل واحد منهمها مكذب للآخر فلابد من كذب واحد غير معين ولكن لايسقط لذلك عدالتهما للتبقن فيعدالتهما ووقوع الشك في زوالها وامأ فىالوجه الثانى فذهب الكرخى واحد بن حنيل الى انه يسقط العمل به لانه انما یکون حجمة باتصاله بالرسول و بانکار الراوی انقطع الاتصال و ذهب الشافعي و مالك الى انه لا يسقط العمل (اوعمل نخلافه بعدالرواية) كما روت عائشة انالنبي عليهالسلام قال (آيما امرأة نكحت بغيراذن وليها فنكاحها باطل) ثم ان عائشة زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها ﴿ يُماهُو خلاف بیقین ) ای لایحتمل ان یکون مرادا من الخبر بوجه ( یسقط العمل به ﴾ لانخلافه انكانحقا بان خالفه الوقوف على نسخه اولكونه ليس شابت وهو الظاهر من حاله فقد بطل الاحتجاج به وانكان باطلا بأن خالف لقلة المبالاة والتهاون بالحديث او بغفلة او منسيان فقد سقطت روايته لانه لم يكن عدلا (وانكان) العمل مخلافه (قبل الرواية اولم يعرف

التناقضلاتثبت الرواية و بدون الاتصال لايصير حجة لان الحلاف آن كان حقابطل الاحتجاج به و انكان باطلا سقطت روايته (فانكان) العمل (قبل الرواية او لم يعرف تاریخه) ای انه عمل قبلها او بعدها ( لم یکن جرحا ) لان الظاهرانه ترکه بالحدیث احساناللظن به ولانه جمة فی آلاصل فلایسقط بالشبهة (و تعیین) الراوی (بعض ﷺ ۲۲۶ ﷺ محتملاته) ای الحدیث بان کان اللفظ

تاریخه ) ای تاریخ اله عمل قبل الروایة او بعدها ( لم یکن جرحا ) لان الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأله ترك ذلك بالحديث وكذلك أن لم يعرف التاريخ لان الحديث حجة في الاصل و وقع الشك في سقوطه و بحمل على اله كان قبل الرواية ﴿ وتعبين ﴾ ازاوى﴿ بعض محتملاته ﴾ بانكان اللفظ عاما فحمله على معنى خاص او مشتركا فحمله علم احد معنييه (لا يمنع العمل به) اي بظاهر الحديث لانه ليس مخلاف يقين مثل حديث ان عمر أن النبي عليه السلام قال (المتبايعان بالحيار مالم تنفرقاً) وهو يحتمل التفرق بالالدان والتفرق بالاقوال فحمله الزعمر رضي الله عنه على التفرق بالابدان ولم نعمل بتأويله فبقي مشتركا فعملنا بماروى عن النبي عليه السلام آله قال ( المنبايعان بالخيار مالم يتفرقاعن بيعهما)(والامتناع عن العمل به) اي امتناع الراوي عن العمل بالحديث (مثل العمل تخلافه) اي عمل الراوي مخلاف مارواه فمخرج الحديث عن الحجية لانترك العمل بالحديث حرام مثاله حديث انن عُمر ان النبي عليه السلام (كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ) وقدصح عن مجاهد اله قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم ار. رفع بديه الافي تكبيرة الافتتاح فترك العمليه دليل على انتساخه (وعمل الصحابي مخلافه يوجب الطعن اذاكان الحديث ظاهرا لابحتمل الخفأ عليهم )مثل حديث عبادة بن الصامت انه عليه السلام قال ( البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام )تمسك به الشافعي وجعل النفي الي موضع مدة السفر من تمام الحدولم يعمل عماؤنامه لان عمرنني رجلا فلحق بالروم مرتدا فحلف انلاينني احدا ابدا فلوكان النبي حدا لماترك فعرفنا ان ذلك بطريق السياسة وعلمنا ان الحديث لايخني علميهم لان اقامة الحد مفوض الى الائمة ومبنى على الشهرة ومثال الحديث ألذي من جنس مايحتمل الخفأ حديث القهقهة في الصلاة رواه زيد بن خالد الجهني \* وروى ان اباموسي الاشعري لم يعمل بحديث القهقهة وذلك لانوجب جرحا لانه منالحوادث النادرة فاحتمل الخفأ على ابي موسى ﴿ وَ الطُّعْنِ المُّبُّهُمُ ﴾ مثل أن يقول هذا الحديث منكر او مجروح و نحوهما (من ائمة الحديث لابجرح الراوي) لان الجارح رعا يعتقد مالايصلح سببا للجرح جارحا بان رآه ارتكب صغيرة من غير اصرار

عاما فعمل نخصوصه اومشتركااو معنى المشترك فعمل باحدوجوهه (لاعتم <sup>الع</sup>مل به ) ــ لان احتمال الكلام لغه لابطل تأويله كحديث اشعر المتمايعان بالخيار مالم بتفرقا يحتمله بالاقوال والاندان جله على الابدان ولم نأخذيه (والامتناع عن العمل له كا<sup>نع</sup>مل نحلا فه ) لان الامتناع حرام كالعمل نخلافه (وعل الصحابي نخلافه يوجب الطعن اذاكان الحديث ظاهرا لايحتمل الخفأ عليهم ) لانه لايظن به المخالفة لحديث صحيح فحمل عـلى انه علم انتساخه كماروى انه عليه السلام قال البكر بالبكر جلدمائة وتغريب طام فعمرنفي رجلافارتد فحلفان لاخفي احدافلو كانالنفي حدا لماحلف والحدمبناه على الشهرة فلوصيح لماخنيءلميداما مايحتمل الخفأ لم يكن جرحاكحديثالوضوء إ

على من قهقه فى الصلاة لا يجر حه عد م عمل ا بى موسى الاشعرى به لا نه من الحوادث النادرة (والطعن المبهم من ائمة الحديث) بان يقول هذا الحديث غير ثابت او فلان مجروح من غيرذ كرسبب (لا يجرح الراوى) لان العدالة ثابتة باعتبار عقله و دينه فلا يترك هذا الظاهر بالجرح المبهم لاحتمال اعتقاد مالا يصلح المجرح جارحا (فلا)

لمن يعتقدا باحته لانقبل (من اشتهر بالنصحة دو التعصب) فلوكان الطاعن معروفا بالعداوة والتعصب لالقبل (حتى لا لقبل الطعن بالتد ليس ) وهوقو لهحدثني فلان عن فلان ولا يقول قال حدثني او اخبرني فلان لانه يوهم شبهة الارسال وحقيقته ليس بجرح فشبهته اولى (و التلبيس)وهو ان روی عن رجل و بذكره عالايعرف به فان هذا محمول على صيانة الراوى من ان يطعن فيه من لأسالي ( والارسال ) لانه دليــل تأكدالخبر وسماعه منغبر واحد (وركض الدابة) لان السباق مشروع التقوى على الجهاد (والمزاح) فأنه مباح اذا لم يشكلم بما ليس

ىحق(وحداثة السن)

فانكثيرا من الصحابة

رووا فىحداثة سنهم

فلا يترك به العدالة الثانية \* قال بعض العلماء الطعن المبهم يكون جرحا لان التعديل المطلق مقبول فكذا الجرح المطلق \* قلمنا استباب التعديل غير منضبطة فلا معنى للتكايف بذكرها والجرح ليسكذلك ﴿ الَّا اذَ اوْقَعَ مفسرا مماهو جرح متفق عليه ﴾ قيد به لانه لوكان مجتهدا فيه لايقبل كالطعن بانه حديث مرسل وبشرب النييذ لمن يعتقد اباحته( بمن اشتهر بالنصيحة دون التعصب ﴾ قيد به لان الطاعن لوكان معروفا بالعداوة والتعصب لانقبل ايضالان الظاهران التعصب حله على الطعن (حتى لانقبل الطعن بالتدليس ﴾ وهو في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشترى وفي اصطلاح اهل الحديث كتمان انقطاع في الحديث مثل ان يقول حدثني فلان عن فلان ولا يقول قال حدثني فلان اوقال اخبر بي فلان ولم يقــل عن فلان الصحيح انهذا ليس بجرح لانه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال لیس بجرح فشبهته اولی (و آلتلبیس) وهوان یذکر الراوی شَّحُه بالكنبة حتى لا يعرف صيانة له عن الطعن الباطل فيه وفي هذه الكنمة بشتركه غيره او مذكره بصفة ليست مشهورة وذلك مثل انبقول سفيان الثورى حدثني ابوسميدوهوكنية للحسن البصري والكلبي وقديروي عنهما جيعا هذا الذي سماه الشيخ تلبيسا نوع من التد ليس عند اهل الحديث ويسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ والنوع الآخر تدليس الاسناد ﴿ وَالْارْسَالُ وَرَكُضُ الدَّابَةُ ﴾ وهو حثها على العدو فهو لا يصلح جرحالان ذلك من اسباب الجهاد ﴿ وَالمَرَاحِ ﴾ لانه امرور دبه الشرع لان النبي عليه السلام كان يمازح ولايمازح الاحقا (وحداثة السن) وهي الصغر عندالتحمل لان كثيرامن الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم بشيرط الاتقيان عندالتحمل فيالصغر والعدالة عندالاداء بعدا لبلوع (وعدم الاعتيادبالرواية ﴾ وهذا لايوجبجرحا لانالمعتبرهو الاتقان وربمايكون اتقان من لم يكن اعتباده بالرواية اكثر من الذي اعتاده كابي بكررضي الله عنه فانه لم يكن معتادا بالرواية ﴿ وَاسْتَكَشَّارُ مُسْائِلُ الْفَقَهُ ﴾ كما ذكر بعض المحدثين فيحق ابى يوسـف انه كان اما ماحافظا الاانه اشتغل بالفقه وهذا لايصلح جرحا لان ذلك دليل الاجتهاد وقوة الذهن فكيف يصلح جرحا

## حَجَيْ فَصُلُ وَقَدْ يَقْعُ النِّهَارِضُ بِينَ الْحَجِمِ فَيمَا بَيْنَا ۗ ﴾

قيد به لانالتعارض بينهــا حقيقية غير واقع لان ذلك من امارات العجز تعالى الله عن ذلك ( لَجُهلناً ) بالناسخ و المنسوخ اذلابد ان يكون النــاسخ متأخرا عنالمنسوخ فاذا لم يعرف التساريخ بين المتقدم والمتسأخر يقع التعارض بينهما ظاهرا ﴿ فلا بِد من بيانه ﴾ اي بيان التعارض ﴿ فركن المعارضة ) المراد بالركن ماتقوم به المعارضة وهو مجموع اجزائها (تقابل الحتين على السواء) لان التقابل لايقع بين القوى و الضعيف ( لامرية لاحداهما ) تأكيد لقوله على السواء ويمكن انبكون تأسيسا اذاكان المراد عدم المزية في الوصف كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الذي يرويه عدل غير فقيه فانهما متساويان بالذات لكن يرجح احدهما بقوة وصف (في حكمين متضاد بن )لان التقابل بين الجتين لا تنصور الانتقابل حكمهما (وشرطها) اى شرط المعارضة (اتحاد المحل) لانه لو اختلف حاز اجتماعهما كالنكاح فانه يوجب الحل في الزوجة والحرمة في امها (والوقت) لجواز اجتما عهمــا فيمحل واحد في وقتين كحرمة الخمر بعد حلها (مع تضــاد الحكمي منجهة النفي والاثبات \* فانقلت انكان المرادمه ماذكر فى الركن فهو تكرار فاسدو ان اراد غير ذلك فلم لم يبينه \* قلت اراد به ذلك لكنه لم يذكر هناك ركنا بل ركن المعارضة هو تقابل الجتين على السواء وتضاد الحكمين شرطهما وانما ذكره هنماك بطريق التبع لان الجة لابد وان تكون في شئ فذكر هناك بالالتزام وههنا بالمطابقة ولابد من اشتراط اتحاد النسبة ايضالجو از اجتماع الضدين في محل واحد في وقت و احد بالنسبة الى شخصين كالحل في المنكوحة بالنسبة الى الزوج والحرمة فيها بالنسبة الى غيره \* قال شمس الائمة ومن الشرط ان يكون كلُّ واحدموجبا علىوجه بجوز انيكون ناسخــا للآخر اذاعرف التاريخ فبجرى الثعمارض بينالآتيين والسمنتين دونالقياسمين (وحكمهما) اى حكم المعارضة (بين الآتين المصير الى السنة ) أي ان وجدت لافهما تساقطنا لامتناع العمل باحداهما لعدم الاولوية فيصار الي مابعدهما من الحجة و هي السنة \* فان قلت هذا منظور فيه لجواز المصير عند تعارض

💸 فصل 💸 (و قدنقع التعارض بين الججم فيماً بيننا ) لافي نفسمها (لجهلنما) بالناسيخ والمنسـوخ (فلا بد من بيانه ) اي التعــارض ( فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء) لعدم المعارضة ببن المختلفين في القوة والضعف ( لامزية لاحداهما ) توكيد اوالمراد عدم المزية فيالو صف كغير العدل الفقية مع مثله (فی حکمین متضاّدین) اي متحالفين على وجه مقتضي احدهما نني الآخر اذلو اتفقالتأبدا (وشرطها) أي المعـارضة (اتحـاد المحل) لانه لو اختلف لجاز اجتماعهما كالنكاح يوجب حل الزوجة وحرمة امها (والوقت ) لجواز اجتماعهما في محل في وقتين كحرمة الخمربعد حلها (مع تضاد الحكم) كالتحريم والتحليل و بين السنتين المصبر الى اقوال الصحابة او القياس ) لا نهمها تساقطا لامتناع العمل الهماللتنافي و ماحدهما اعدم الاولوية فيصار الى مابعدهما من الحجة والجحة على هذاالترتيب (وعندالعجز)عن المصبر الى دلىل آخر ( محب تقرر الاصول) اي ابقاء كل واحدمن التي وقعرفهاالتعارض على مأكان في الاصل (كافي سؤر الجمار لما تعاضت الدلائل فيه) روى انه عليه السلام سئل أنتوضأ بماء افضلت به الحمر قال نعم وروى انه عليه السلام نهى عن لجوم الحمر الاهلية فانها رجس فيدل على ان سؤره نجس

ن اقو ال الصحابة فكما قال ابن عمر رضى الله في الصلاة عند عامة المحاس يقول الحمار الذي يعلف القت و النبن الحاقم المارق الملة على ما يقال ان قوله الاقيسة فيه فانه لم يمكن الحاقه بالعرق لعلق المختوفة المختورة في العرق اكثر ولم يمكن الحاقه المخانة و اذا قرئ القمة اله قاله ( المصحح ) القرآن فاستمعوا له نزل في شأن الخطبة كمايذكر في الفقه اله قاله ( المصحح )

الآيتين الى آية اخرى \* قلت كلام المصنف مبنى على عدم جو از الترجيح بكثرة الادلة فلا تنو جه عليه الاعتراض مثاله قوله تعالى (فاقرؤ ا ماتيسر من القرآن) وقو له تعالى (واذاقري القرآن فاستمعواله) والاول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى والثاني ننفي وجوم ااذكلاهماور دافي الصلاة عندعامة اهل التفسير فيصار الى الحديث وهو قوله عليه السلام (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) ﴿ وَ بِينَ السِّنتِينَ المُصيرِ الى اقوالُ الصَّحَابَةُ رضى اللَّهُ عَنْهُم ﴾ عند من يوجب تقليد الصحابي ( او القياس ) يعني ان لم يوجد قول الصحابي فالمصـير الى القياس ولايفهم صريحا من كلام فخر الاسلام وشمس الائمة ان الجما يصار اليه او لابعدالسنة اقوال الصحابي او القياس لانهما عطفا باو وهو لاحد المذكورين وكلام صاحب التقويم يصرح بان المصير الى قول الصحابى مقدم على القياس مثاله ماروى انالنبي عليه السلام (صلى صلاة الكسوف ركعتين ركوعين وسجدتين ) وروت عائشه رضي الله عنها(انه صلاها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات) فيتعارضان فيصار الى القياس وهو اعتمار بسائر الصلوات وفي الشرح الاكلي اذا تعارضت السنتان فهند ابي سميد البردعي يصار الى اقوال الصحابة مطلقا اي فيما مدرك بالقياس وفيما لايدرك وعند الشافعي الى القياس مطلقا وعند الكرخى انما بقدم قول الصحابي اذا ورد فيما لابدرك بالقياس واما فيما بدرك به فهو مقدم على قول الصحابي ( وعند العجز ) عن المصير الى دليل آخر بان لم نوجد او وجد ولم يصلح شــاهدا بان كان التعارض بـين القياســين واقوال الصحابة ايضا (بحب تقرير الاصول) اي العمل بالاصل (كما في سؤر الجار لماتعار ضت الدلائل فيه ) اماتعار ض الدلائل فكما روى جاررضي الله عنه انه عليه السلام سئل أنتوضأ ماء افضلت الحرقال (نعم)و روى انس انه عليه السلام نهي عن لحموم الحمر الأهلية وقال (انها رجس) وهذا مدل على نجاسة سؤره و اما تعارض اقو ال الصحابة فكما قال ان عمر رضي الله عنه سؤر الحمار نجس وكان ان عباس يقول الحمار الذي يعلف القت والتبن فسؤره طاهر واما تعارض الاقيسة فيه فانه لم مكن الحاقه بالعرق الحلة الضرورة حتى يكون طاهرا لان الضرورة في العرق أكثر ولم يمكن الحاقه

(و جب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهر ا في الاصل فلا يتنجس ) بالتناقض فيكان سؤره طأهر اكعرقه (و لم يزل به الحدث للتعارض) لان الحدث كان ثابتا على ٢٢٨ عليه قبل استعماله فلا يزول باستعماله

باللبن بجامع التولد من اللحم ليكون نجسا لوجود اصل الضرورة في السؤر دون اللبن وكذا لا يمكن الحاقة بسؤر الكلب بجامع حرمة اللحم ليكون نجسا الوجود الضرورة في الحمار لكونه مربوطا في الدور والكلب ليس كذلك ولاءكمن الحاقة بسؤر الهرة بجامع الطواف ليكون طاهرا لان الضرورة فى الهرة اكثر لدخولها المضائق التي لا مدخلها الحمار (و جب تقر ر الاصول) وهوالقاء ماكان على ماكان عليه ﴿ فقيل أن الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس به ماكان طاهرا ولم نزل به الحدث للتعارض ) اي لا يطهر به ماكان نجسا لان الطهارة اوالنجاسة عرفت ثابتة بيقين فلا يزول بالشك ﴿ فُوجِبِ ضُمَّ النَّهِمِ اللَّهِ ﴾ فإن قلت لما وجب تقرير الاصول وقد عرف الماء طاهرا وطهورا لزم ان سبقى كذلك \* قلت لو بقيت فيه صفة الطهورية لزال الحدث والنجاسة به ولايكون هذا تقرير الاصول بل يكون عملا باحد الاصلين واهدارا للآخر فاوجب وقوع الشك في طهور تنه ليكون عملا بالاصلين (وسمى) سؤر الجمار (مشكلالهذا) اى لتعارض الدليلين \* فان قلت لانسلم التعارض اذالمحرم مرجمح في لحمه وكذا في سؤره ولاتعارض مع امكان الترجيح فلا يثبت الشك \* قلت ترجيح المحرم في حرمة اللحم كان للاحتماط والاحتماط في السؤر في جعله مشكوكا لنجب استعماله وضم التميماليه فلورجحنا نجاسته لوجب التيم لاغيرولزم ترك العمل بالاحتياط لاحمال كونالسؤر مطهرا دونالتراب ( لا انبمني به الجهل ) يعني لايعني بهذه العبارة ان حكمه مجهول لان الشك ليس من احكام الشرع بل حكمه معلوم وهو وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسسة عنه وضم التيم اليه ﴿ وَامَا اذَا وَقَعُ التَّعَارِضُ بِينَ القياسِينَ فَلَمْ يَسَـقُطَا بِالتَّعَـارِضُ لبجب العمل بالحال ) يعني لم يسمقط القياسان بالتعارض اذ ليس بمد القياس دليل شرعى يرجع اليه فيضطر الى العمل باستصحاب الحال الذي هو ليس بدليل ( بل يعمل المجتهد بالهما شاء ) لان احد القياسين حق عند الله تعالى يقينا وكل واحد منهما حجة في حق العمل اصاب المجتهد او اخطأ ﴿ بِشُمِهادة قلبه ﴾ فإن قلت لما كان كل واحد من

لتحصل الطهارة قطعا (وسمى) سؤرالحمار (مشكلا لهذا) اي التعارض (لاان يعني به الجهل)اي مذه العبارة ان حكمه مجهول لان حكمه معلوم وهو استعماله معالتيم وعدم نجاسته (وَامَااذَاوَقَعَ التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتمارض) والالزم العمل بلادليل اذايس مدالقياس دليل (ليجب العمل بالحال) اي باستصحابه لانه ليس مدليل (بليعمل المجتهد بالهماشاءبشهادة قلبه لان احدهما حجة بقسا عندالله تعالى وكل منهما حجة في حق العمل فيعمل بالجهما شاء بالتحرى لان بقلبه نورا مدرك به الباطن

(فوجبضم التيم اليه)

قوله فلا يتنجس به ماكانطاهراهكذا في النسخ التي بايدينا و في بعضها لم يكن قوله به

ماكان طاهراءن المتنكاتراه في الشرح الذي بالهامش واذارأ بت هذا فلا تعبأ عافي الحاشية العزمية من الاعتراض على قول الشارح فيما بعداى لا يطهر بسرة كان نجسافان منشأه الغفلة عن هذا القول كالا يخفي اهر (مصححه)

القياسين حجة وجب ان مختار الهما شاء من غير شرط تحرَّكما في اجناس

( والتخلص عن المعارضة ) من خسة اوجه (ما ان يكون من قبل الحجة بان لايمتدلا) فلا يقوم المعارضة كالمحكم فلا يعــار ضه المتشابه ( او من قبل الحكم بان يكون احدهمــا حكم الدنيا والآخر حكم العقبي) فان الثابت بهما اذا اختلف عند عنهم ٢٢٩ كيم التحقيق يسقط التعارض لان شرطه اتحــاد الحكم

(كآتىتى اليمين في سورة مايقع بدالتكفير \* قلت كل و احد حجة في حق العمل لكن كلاهما ليس بحجة البقرة والمائدة) فأية في أصَّابة الحق لأن الحق عندالله واحد والقياس لابدل عليه ولقلب البقرة لايؤ اخذكم الله المؤمن نور يدرك به ماهو باطن بلادليل عليه قال عليه السلام (اتقوا فراسة باللغوفي اعانكم ولكن المؤمن فانه ينظر بنور الله) و عندالشافعي يعمل بالهما شاء (٤) و لهذا صارله يؤاخذكم عاكسبت في مسئلة قولان اواقوال واماالرواشان اللتــان روشاعن ائمتنا في مسئلة قلــو بكم توجب واحدة فانمماكاننا في وقتين فاحداهما صحيحة والاخرى فاسدة ولكن المؤاخذة فيما قصده لم تعرف الاخيرة منهما (و التخلص عن المعارضة ) غلى خسة او جه بالاستقراء القسلب فيتحسق ( اما ان يكون من قبل ألحجة مان لا يعتدلا) اي لا يستويان كقوله عليه السلام في الغموس وآية المائدة (البينة على المدعى واليمين على من انكر) لايعارضه حديث قضاء النبي لايؤاخذكمالله باللغو علميه السلام بشهادة ويمين لانتفاء المساواة لان الاول مشهور والثاني في اعمانكم ولكن خبرالواحد ﴿أُومَن قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم يؤاخذكم عا عقدتم العقبي ﴾ فيكون الثابت باحدهما غيرالثابت بالآخر ومن شرط المعارضة الاعان تنفيها في الغموس اتحــاد الحكم فاذا اختلف الحكم بمكن الجمع بينهما فلا تعارض (كأيتي لدخو لها تحت اللغو اليمين في سورة البقرة والمائدة ﴾ الآية التي في سورة البقرة ( لايؤ اخذكم الله لانه اسم لكلام لافائدة باللغو في ايمانكم ولكن بؤاحذكم بماكسبت قلوبكم) فأنها توجب المؤاخذة فيه فتعارضا ظاهرا بكل يمين مكسوبة بالقلب اي مقصودة فيتحقق المؤاجدة في الغموس والخلاص باختلاف الحكم وان المؤاخذة والآية التي في سورة المائدة ( لايؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن فى البقرة مطلقة يؤاخذكم بماعقدتم الابمان) تقتضي انلا يتحقق المؤاخذة في الغموس فتصرف الى الكاملة لان الاعمان على نوعين معقودة فيها مؤاخذة ولغو لامؤاخذة فيهما و هي في الآخرة والغموس ليست معقودة فكانت لغوا واللغو اسم لكلام لافائدة فيد وفى المائدة مقيدة بماهو وليس في الغموس فائدة اليمين المشروعة لانهما شرعت لتحقيق البرّ للدنيا بدليل فكفارته ولا تتصور ذلك في الغموس فكانت لغوا فتحقق المعــارضة بين الآثين فتكونفها (او منقبل فيحق الغموس فيتخلص عنها سيان اختلاف الحكم بان بقسال المؤاخذة الحالبان يحمل احدهما في آية البقرة مطلقة والمطلق خصرف الى الكممال فيكون المراد بهما على حالة والآخرعلي المؤاخذة فيالآخرة والمؤاخذة المنفية فيالمائدة هي المؤاخذة بالكفارة حالة كما في قوله تعالى في الدنيا ﴿ او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة و الآخر على حالة

يقتضى حل القربان بالانقطاع سواء انقطع على اكثر المدة او مادو نه لان الطهر أنقطاع الدم والتُشديديقتضى ان لا يحل القربان قبل الاغتسال سواء انقطع على اكثر المدة او ما دو نه فتعارضا ظاهرا فحمل التخفيف على الانقطاع على اكثر هالعدم احتمال عود الدم فلا يترافى الحرمة الى الاغتسال الم و حيضاو التشديد على مادو نه لا حتمال عوده فيؤكد بالاغتسال (٤) يعنى من غير تحرّ كذا في الكشف (عرمى زاده)

كما في قوله ثعالى حتى يطهرن بالتحفيف والتشــديد ﴾ القراءة بالتحفيف

حتى يطهرن بالتخفيف

و التشديد ) فالتخقيف

(او منقبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى و اولات الاحال اجلهن ان يضعن حلهن فانها نزلت بعد التي في سورة البقرة) و الذين يتو فون منكم الآية 🐭 🐃 ٢٣٠ 🎥 لقول النمسعود منشاء باهلته

ان سنوحرة النساء تقنضي حل القربان بانقطاع الدم ســواء انقطع على اكثر مدة الحيض القصرى وفيهما او اقلها والقراءة بالتشديد تقتضي انلايحل القربان قبل الاغتسال فبقع واولات الاحال التعارض ظاهرا لكنه رتفع باختلاف الحالين بان تحمل القراءة بالتحفيف نزلت بعدالتي في سورة على الانقطاع على اكثر المدة لانه انقطاع بقين والقراءة بالتشديد على البقرة فسقط التعارض اقل المدة لأن الانقطاع لا شبت فيه يبقين فلا بد من مؤكد لجانب الانقطاع في الحامل المتوفي عنها وهوالاغتسال او مايقوم مقامه من مضى وقت صلاة \* فان قلت قوله تعالى زوجها فتمتدبالوضع (فاذا تطهرن) في الفراءتين يأ بي هذا التوفيق لانه يوجب الاغتسال في جبع اذ التأخر دليل <sup>النس</sup>يخ الاحوال ولوكان كما زعتم ينبغي ان يقرأ في قراءة التحفيف فاذا طهرن \* قلت ( او د لاله کالحـاظر ظــاهر أن تأخير حق الزوج الى الاغتســال فيالانقطـــاع على العشرة والمبيح) اذا لم يعلم لابجوز لما فيه منالفساد فحمل قوله تطهرن في قراءة التخفيف على طهرن وجودهما في زمانين لان تفعيل يجئي بمعنى فعل من غير ان يدل على صنع كشين بمعنى بان فانالحاظر بجعلآخرا دلالة لانه لوكاناولا ﴿ اومن قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاجال لكان ناسخا <sup>لل</sup>بيح ثم اجلهن ان بضعن جلهن فانها نزلت بعد التي في سورة البقرة ﴾ وهي المبيح ينسخ الحظر فيتكرر قوله تعسالي ( والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن النسخو لواخر لاتكرر

اربعة اشهر وعشرا) فقد وقع التعارض بينهما فيحق الحامل المتوفي عنها

زوجها فقال على وضي الله عنه تعتــد بابعد الاجلين أي باطول العدتين لانكل آية توجب عدة على وجه فبجمع بينهما احتماطا \* وقال ابن مسعود

تعتد نوضع الحمل وقال من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى وفيها

قوله تعالى (واولات الاحال اجلهن ان بضعن جلهن) نزلت بعد التي

في سورة البقرة محتجابها على على رضي الله عنه ولم نكره على فثبت انه

كان معروفا بينهم ان المتأخر ناسخ فيكون عدة المتوفى عنها زوجها اذا

كانت حاملاً بوضع الحمل ولا معنى للجمع (أودلالة) أي الوجه الخامس

من الامور التي يتخلص بها عن المعارضة اختلاف زمان الحتين دلالة لاصريحا

عن اكل الضب \* و روى انه عليه السلام رخص فيه فانانعلم الهما قد وجدا

في زمانين فالحاظر جعل آخرا ناسخا للبيع تقليلا للنسخ لان الاصل

قوله باهلته المباهلة الملاعنية وكانوا اذا اختلفوا فىشىءاجتمعوا وقالوا بهلالله على الكاذب كذا في الهامش وقد امر بهـا نبينا صلى الله عليه و سلم مع نصــاری نجران في شأن سيدنا عيسي بقوله سمحانه فنحاجك فيه من بعد مأحاءك

فعدم التكرار او لي

فى الاشياء الاباحة فلوجه لنا المبيح متأخرا يلزم تبكرار النسخ لآن الحاظر يكون منالعلم فقل تعالواالآية ارجع النفاسيران شئت ثمانسورةالنساء القصىرى هيسورةالطلاق والطولى البقرة على ماذكر في تاج العروس اه ذكره (المصحح) ( ناسخا )

(والمثبت) اي واذا تعارض نصان احدهما مثبت امراعارضا والاتخر نافله مبق للاول فالمثبت (اولى من النافي عندالكرخي) لاشتماله على زيادة علم (وعند عيسي ښابان تعارضان) لوجود دليل صدق الراوى فيهما فيترجح منجهة اخرى و اختلف عمل اصحامنا فلامد من اصل (والاصل فيه) اي في و قوع التعارض بين النافي والمثبت (ان النفي ان کان مین جنس مايعرف مدليله) بان كان مبنيا على دليل

قوله اشار اليه المصنف بقوله و الاصل فيه ومراده التنبيه على ضعف ما اطلقه الكرخي و ابن ابان اه عرمي زاده كشمه

ناسخا للآباحة الاصلية نمالمبيح بكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولوجعلنا الحاظر متأخر الابلزم الانسيخ واحد فجعل الخاطر آخرا اولى وفيه محث اذالاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلايكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي الاإذا اريد بالنسيخ تغيير الامر الاصلي فيتغير مرتين فيتكرر بهذا المعنى لابالمعنى الحقيقي للنسمخ وههنا ثلثة مذاهب الاول ان الاصل في الاشياء الاباحة لقوله تعالى ( خَلْق لَـكُم مافي الارض جيما ) والثاني ان الاصلفيها الحظر لانها مملوكة لله تعالى وان التصرف في ملك الغير لابجوز الاباذنه والثالث التوقف لان العقل لاحظله في معرفة الاحكام القول الاول لاعلى معني ان الاشياء مخلوقة مباحة ثم بعث الانبياء مالحظر لان البشر لم يتركوا سدى اى مهملا بلاشرع فى زمان قال الله تعالى (و ان منامة الاخلا فيها نذبر ﴾ وانما قلمنا انها مباحة بناء على زمان الفترة الذي بين عسى عليه السلام ومحمد عليه السلام فان الاباحة كانت ظاهرة في ذلك الزمان لوقوع التحريفات في الانجيل والتوراة ولم ببق الاعتماد على شيُّ من الشرائع وظهرت للاباحة على معنى عدم العقاب ﴿ وَالْمُبْتِ ﴾ وهو الذي نثبت امرا عارضا﴿ او لي من النافي ﴾ اي الذي ننفي العارض و سَبِّي الامر الاول ﴿ عند الكرخي ﴾ ولد سنة ستين ومأتين ومات سنة ار بعين و ثلثمائة لأن المثبت مخبر عن حقيقة و النافي اعتمد الظاهركما في الجرح والتعديل يرجمح قول الجارح لانه نخبر عن حقيقة ﴿ وَعَنْدُ عَيْسَى بِنَ ابَانَ ﴾ كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى تفقه على محمد من الحسن وكان موته سنة احدى وعشر بن ومأتين ( بتعارضان ) لان مايستدل به على صدق الراوى في المثبت من العدالة موجود في النافي فيتعارضان و يطلب الترجيح بوجه آخر ﴿ والاصل فيه ﴾ اى فى رجيح المثبت او النافى لما اختلف عمل أئمننا في تعارض المثبت والنافي ففي بعض الصور عملوا بالمثبت و فى بعضها بالنافى احتج الى ضابط ينفرع على ذلك اختلافهم اشار البه المصنف بقوله و الاصل فيه ﴿ أَنَ النَّنِي أَنْ كَانَ مِنْ جَنْسُ مَايُعُرُفَ بِدَلْيُلَّهُ ﴾ بانكان مبنيا على دليل بان يكون له علامة ظاهرة او من جنس مالابعرف

دليله بانلايكون مبنياعلي دليل بل يكون مبنيا على الاستحجاب الذي ليس بحجة ﴿ او كان بما يشتبه حاله ﴾ اي يحتمل ان يكون مستفادامن دليلدال عليه و يحتمل ان يكون مبنيا على الاستحجاب والاول مثل الاثبات لان الدليل هو المعتبر لاصورة النبق فيقع التعارض والثاني لايعارض الاثبات لان مالا دليل عليه لايعــارض ماعليه دليل وفي الثالث وجب التفحص عن حال المخبر ان ثبت انه بني على ظاهر الحال لم نقبل خبره لانه اعتمد ماليس بحجة وانثنت انه اخبر عن دليل المعرفة كان مثل الأثبات وهذا معنى قوله ﴿ لَكُنَّ لِمَاعِرِفُ أَنَّ الرَّاوِي أَعْتَمَدَ دَلَيْلُ الْمُعْرِفَةَ كَانَ مثلُ أ الاثبات ﴾ الحاصل ان النفي على ار بعة اقسام الاول مايكون منجنس مايمرف بدليله والثاني مايكون محتملا وقدعلم بالتفحص آنه بني الاخباربه على دليل دال عليه والثالث مالابكون من جنس مايعرف بدليله والرابع مايكون محتملا وقد علم بالتفعص من حال المخبر آنه بني الاخبـــار به على ظاهر الحال فالقسم الاول والثماني مثل الأثبات فيالقوة والى هذين القسمين اشار المصنف بقوله انكان من جنس مايعرف بدليله الى آخره والقسم الثالث والرابع لايكونان مثل الاثبات بليكون الاثبات راجحا واليهما اشــار بقوله ﴿ وَالَّا فَلا ﴾ يعني وانَّ نم كن ممايعرف بدليله ولامما يعرف ان الراوى أعتمد دليل المعرفة فلا يكون مثل الاثبات ﴿ فَالنَّهِ فَى حديث بريرة) لماقررالاصل ذكر مسائل اجتمع فيها المثبت والنافي وهي ثلاث الاولى مسئلة خيار العتاقة وهي مااذا اعتقت الامة المنكوحة وزوجها حرثبت لهاخيار فسمخ النكاح كما اذا كانزوجها عبدا خلافالشافعي ﴿ وَهُو مَارُونَ انْهَا اعْتَقْتُ وَرُوجُهَا عَبْدَى الْاَبْطَاهُ الْحَالُ ﴾ وهو ان العبودية كانت البنة قبل العتق ﴿ فلم يعارض الا البات و هو ﴾ اي الا الهات ﴿ مَارُونِي انْهَا اعْتَقْتُ وَزُوجِهَا حَرَ ﴾ اخذ أئمتنا بالمثبت ﴿ وَفَي حَدَيْثُ هيمونة ﴾ يعني المسئلة الثانية مسئلة نكاح المحرم فانه بجوز عندنا خلافاللشافعي (وهوماروی) ابن عباس ( ان النبی علیه السلام تزوجها و هو محرم ) وهذا ناف لانه مبقى على الامر الاول فان الاحرام كان ثاننا قبل التزوج

الراوى اعتمد دلمل المعرفة كان مثــل الاثبات) فيصلح معارضا له لكونه مبنياعلى دليل (والا) ای و ان لم یکن ممايعرف مدليله ولانما عرفان الراوي اعتمد دليل المعرفة (فلا) يكون مثــل الاثمات لانه لايعرف حينئذالا بالاستصحابوهو ليس مدليل ومالادليل عليه لايعارض ماعليهدليل (فالنفى في حديث ررة وهو ماروى انها اعتقت و زوجهاعبد) فخسرها رسول الله عليه السلام ( عا لابعرف الابظاهر الحال) وهـوان العبودية كانت باقية قبل العتق (فلم بعارض الاثبات و هو ماروی انها اعتقت وزوجها حر) فاخذ المتنابالمثبت وقالوا تخبرالامة اذا اعتقت وزوجها حر (وفي حديث ميمونة وهوماروي انهعليه

السلام تزوجها و هو محرم) هذا ناف لانه مبقى على الامر الاول فان الاحرام كان ثا شاقبل التزوج (ممايعرف بدليله و هوهيئة المحرم فعارض الاثبات و هو ماروى

(مما يعرف مدليله وهوهيئة المحرم فعارض الاثبات وهوماروي) يزيد بن الاصم

(انه تزوجهاو هو حلال) و هذا مثبت لانها يثبت امراعار ضاعلي الاحرام فلانعارضا صيرالي الترجيح (وجعل رواية ان عباس اولي من رواية على ٢٣٣ ١٠٠ من بدين الاصم لانه لابعدله) اي يزيد بن الاصم ابن عباس

(في الضبطو الاتقان) ولماتر جمح النافي بضبط الراوي أخذته ائمتنا وجوزوا نكاح المحرم (وطهارة الماء و حل الطعام من جنس مايعرف مدليله كالنجاسة والحرمة ) فان المخير بهما يعتمد الدليل (فوقعالتعارض بين الخبرين)فيما اذا اخبر مخبر بنحاسة الماءاو حرمة الطعامو آخر بطهارته اوحله والمخبربالطهارة والحل ناف لانه سني العارض وسق الامر الاصلى والمحبربالنجاسة والحرمة مثبت لاثباته امرا عارضا والنفي يحتمل ان مدني على دليل بان اخذ الماء من نهر جار فی آناء طاهر و لم يغب عنه ويحتمل ان منى على ظاهرالحال فانعرف ان اخباره على ظاهر الحال لم يعارض المثبتوانعلم انهاخبر بدليل عارض المثبت (فوجب العمل بالاصل)

(انه) اى النبي عليه السلام (تزوجها وهوحلال) اى خارج عن احرامه وهو مثبت لانه بدل على امرعارض على الاحرام (وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى من رواية بزيد بن الاصم لانه) اي بزيد (لابعدله) اي ان عباس ( في الضبط و الاتقان ) ائمتنا عملوا في هذه المسئلة بالنافي لان النفي هنا مما يعرف مدليله وهو هيئة المحرم فيتعارض الاثبات ولما عارضه رجحوا النافى بفقهالراوى وضبطه (وطهارة الماء وحلالطعام من جنس مايعرف مدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض ببنالخبرين فُوجبُ الْعَمَلُ بَالْأَصْلُ﴾ هذه هي المسئلة الثالثة يعني اذا اخبر مخبر بنجاسة الماء والآخر بطهارته او اخبر مخبر بحل الطمام والآخر بحرمته فالمحبر بالطهارة والحل ناف لانه ننفي العارض وببقي الامر الاصلى والمخبر بالنجاسة والحرمة مثبت لانه نثبت امرا عارضا والنفي هنا ممايحتمل ان يكون مبنيا على دليل بان اخذ الماء من نهر جار في اناء طاهر ولم يغب عن ذلك الآناء فانه یکون عارفا بطهارته بدلیل موجب و یحتمل آن یکو ن مبنیا علی ظاهر الحال فان عرف آنه اخبر ساء على ظاهر الحال لم يعارض قوله قول المثبت فيرجم المثبت لماعرف فىالاصل المتقدم واذا علم انه اخبر بدليل عارض قوله قول المثبت لكون كل واحد منهما حينئذ مخبرا عن دليل فاذا تحقق التعارض بينهما يعمل بما هو الاصل و هو الطهارة في الماء و الحل فىالطعام لان الاستصحاب وانلم يصلح انيكون حجة لكن يصلح انيكون مرجحًا فيرجم النافي به كذا قرره صاحب الكشـف وظاهر قول المصنف بدل على انه جعل الطهارة والحل من جنس مايعرف بدليله لابمايحتمل وجعلالخبر النافي فيهما معارضا للخبر المثبت مطلفا والظاهر هوالاول (والترجيح لايقع بفضل العدد)اي بكثرة عددالرواة (و بالذكورة والحرية) اي نذكورة الراوي وحرته عندالعامة وقيل بقع الترجيح بكثرة الرواة لان قول الجماعة اقوى في افادة الظن من قول الواحد وللعامة ان كثرة الرواة لاتكون دليل القوة مالم تخرج عن حير الآحاد ألاثرى ان المناظرات جرت من وقت الصحابة الى ومناهذا بإخبار الآحاد ولم رو في شيء منها اشتغالهم بالترجيح بزيادة عدد الرواة لابالذكورة ولوكان ذلك صحيحا وهو الطهارة فىالماء والحل فىالطعام فترجم النافى (و الترجيح لايقع بفضل العدد) الرواة ( و بالذكورة

والحرية)خلافالبعض حتى اذا كان راوى احدّالخبرين و احدا آو امرأ تين او عبدين و الآخر اثنين او رجلين

اوحرين فالثانى مرجح عندهم وقلناهذامتروك باجاع السلف ولو رجحوابه لنقل

لاشتغلوا به كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط \*قالشمس الائمة السرخسي

والدى يصح عندى ان هذا القول مناليرجيح بكثرة الرواة قول محمد

فقد ذكر في السير الكبير ان اهل العلم ثلاث فرق اهل الشام واهل الحجاز واهل العراق فكل مااتفق فيه الفريقان على قول اخذت ذلك وتركت

ما تفرد به فريق واحد والصحيح قول العامة لأن الحق يحتمل ان يكون

معالقليل قال الله تعالى ( ما يعلمهم الاقليل ) وقال الحماسي

\* تعبرنا انا قليل عديدنا \* فقلت لها ان الكرام قليل \* ولايلزم علمينا المتواتر والمشهور لانا لانرجحعهما مزيادةالعدد بلىدخولهما

في حدالعيان ولهذا لا يترجح متواتر علىآخر\* فانقلت قد ثبتالترجيح لماروى انالنبي عليهالسلام توقف فيخبرذي اليدىن حتى اخبره الوبكروعمر

قلمتاليز جيمح انمايكون بعد معارضة الجحتين وماذكرت ليسكذلك بلهو توقف في قبول خبرالوحد بجويز الغلط عليه والنزدد فيصدقه لبعض

الاسباب (واذاكان في احد الخبرين زيادة) لم تكن فيالآخر (فانكان الراوى واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كمافي الحبر المروى في التحالف) وهو

ماروى ابن مسعود آنه عليهالسلام قال(اذااختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفاو ترادا) و في رواية اخرى عنه لم مذكر عليه السلام قوله والسلمة

قائمة فاخذنا بالمثبت للزيادة وقلنا لابجرى التحالف الاعند قيام السلعة وحينئذ يكون حذف الزيادة من بعض الرواة لقلة الضبط (و) اما (اذا )

﴿ اختلف الراوى فجعل كالحبرين ويعمل لهما ﴾ لان الظاهر انه عليه السلام قالهما في وقَتين فبجب العمل الهما محسب الامكان ﴿ كَمَا هُو

مذهبنا في ان المطلق لا محمل على المقيد في حكمين ) نظيره ماروى انه عليه السلام نهى عن بيعالطعام قبل القبض وجاء في رواية اخرى عنه علميه

السلام النهى عن بع مالم يقبض فانا نعمل بهما ولانحمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لايجوز بيع سائر العروض قبل القبض كما لابجوز

ببع الطعام قبل القبض

حيثي فصل في البيان ﷺ

(وهذه الحجج) اي الحجج التي مرذكرها من الكتاب والسنة واقسامهما

على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كالطعام ﴿ فصل ﴾ (في البيان) (تحتمل)

للزيادة)و محالحذفها الى غفلة الراوى لان الإصلو احدفلا نثبت كونهماخير سالاحتمال (كما في الحبر المروى فَى التحالف) و هو ما روی ایل مسیمود

رضي الله عنه عن الني عليه السلام اذا اختلف المتمايعان

والسلعة قائمة بعشها

تحالفا وترادا وفي روایة لم بذکر هذه

الزبادة فاخذنا بالمثبت وقلمنالا يتحالفا الاعند

قيامها (و) اما ( اذا اختلف الراوي فبجعل

كالخبرين ويعمل بهما) ماامكن لانه علمانهما

خـبران وانه عليه السلامقال كلافي وقت

(كا هو مذهبنا في

ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين )

ومثاله ماروى آنه

عليه السلام نهى عن سعالطعام قبل القبض

وفىرواية نهاهمءن

بيعمالم بقبضوا فغملنا بهتماولم نحملالمطلق

( وهذه الحجيج ) التيمرت (تحتمل البيان)وهو الكشفءنالمقصود وهوعلى خسة ( اما ان يكون بيان تقريروهو تأكيدالكلام بما بمايقطع احتمال الجحاز )نحوو لاطائر يطير بجناحيه حقيقته بالجناحو يحتمل غيره يقال المرء بطير الهمته (اوالخصوص) على ١٣٥ ﴿ ٢٣٥ ﴿ عَوْضَعِدُ المَلائكَةُ كَامِمُ اجْمُونَ المَلائكَةُ جَع عام فاحتمل الخصوص ( تحتمل البيان) اي الكشف عن المقصود (وهو )اي البيان على خسة اوجه بارادة بعضهم فقطعه بالاستقراء (اماان يكون بيان تقريرو هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز) كلهم اجعون (او ينان مثل قوله تعالى ( ولاطائر يطير بجناحيه )فان الطائر يحتمل آن يستعمل في غير تفسير) و هو مار فع الخفاء (كيمان المجمل) حقيقته ىقال للبرىد طائر فيكون قوله بطير بجناحيه تقرىرا لموجب الحقيقة كاقيموا الصلاة مبنه وقطما لاحتمال المجاز (أوالخصوص) كقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم السنة (والمشــترك) اجعون) فإن الجمع شامل لجميع الملائكة على احتمال البعض وبقوله (كلهم) كانت مائن البينونة قرر معنى العموم ( او بيان تفسير ) و هو بيان مافيدخفا، ( كبيان المجمل ) كقوله تعالى (أقيموا الصلاة) فانه مجمل لحقه بيــان بالسنة ﴿ وَالْمُسْــتَرَكُ الطلاق صبح وزال وانهما يصحان موصولا ومفصولا وعندبعض المنكلمين لايصح بيان ألمجمل الاشكال (وانهما) والمشترك الاموصولا) احتجوا بان المقصود من الخطاب آبجاب العمل ای سان التقریر وهوالمقصود الاصلي وذا يكونبالفهم والفهم انمايحصل بالبيانولوجوزنا والتفسير (يصحان تأخير البيان لا دي الى تكليف المحال احتبح من جوّزه مفصولا بان الحطاب موصولا ومفصولا) بالمجمل قبل البيان يفيد الايتلاء باعتقاد آلحقية في الحال مع انتظار البيان لان بيان التقر برمقرر لامغمير وكذآ بيمان للعمل به و ليس فيه تكليف المحال لان العمل لايجب قبل البيـــان ﴿ أُو بِيَّانَ التفسير قال الله تعالى تغيير كالتعليق بالشرط و الاستثناء ﴾ تسميتهما بيانا مجاز لان الاستثناء في قوله ثم ان علينا بيانه وثم لفلان على الفُ الامائة بطـل الكلام في حق المـائة وكذلك الشرط للتراخي (وعندبعض يبطل كون الكلام ايقاعا ويصيره بمينا الا ان فيالاستشاء يبطل بعض المتكلمين لايصحح بيان الكلام وفيالتعليق كله فالابطال لايكون بيانا حقيقة ولكمنه بيان مجازا المجمل والمشترك الا من حيث انه بين ان عليه تسعمائة لاالفا وانه يحلف لايطلق في التعليق موصولا) لانه لا يمكن ﴿ وَانْمَا يَصْمَحُ ذَلَكَ مُوصُولًا فَقَطَ ﴾ باجاع الفقهاء \* وعن ابن عبــاس العمل بالخطاب مدون رضي الله عنهما آنه يصبح مفصولاً لما روى آنه عليه السلام قال (لاغزون البسان والمقصود قريشــا )ثم قال (بعد سنة ان شاء الله تعالى ) و احتجم الفقهاء بان النبي عليه العمل فلوتأخرالبمان لا فضى الى تكليف السلام قال (من حلف على يمين فرآى غير ها خير ا منها فليكفر )الحديث ما ايس في الوسم عين التكفير لتخليص الحالف و لو صحح الاستثناء منفصلا لقال فليستثن وجوابه ان الـــلازم وليأت بالذى هو خــيرمنها والحديث الذى رواه غير صحيح نقــله كذا فبله الاعتقاد دون العمل ذكره الغزالي ( واختلف في خصوص العموم ) اي تخصيص العمام (او بيان تغيير كالتعليق

بالشرطوالاستثناء)فان كلامنهمايغير الكلام الاول (و انمايصيح ذلك موصو لاققط لقوله عليه السلام من حلف على يمين الحديث عين التكفير التحليل و لوصح الاستثناء منفصلالقال فليستثن وليأت و عن ابن عباس رضى الله عنهما مفصولا (و اختلف في خصوص العموم) اى في العام الذي لم يخص هل يجوز تخصيصه بدليل متراح

( فعندنا لا يقع)المخصص ( متراخياو عند الشافعي يجوز ذلك وهذا ) الاختلاف( بناء علي) اصلمبين وهو (انالعَمُوم مثل الخصوص عندنافي ايجاب الحكم على ٢٣٦ ١٠٠٠ قطعا وبعد الخصوص لايبق

الذي لم مخص منه شي و فعندنا لا يقم متر اخيا و عندالشافعي بجوز ذلك) قيدنا يقولنا لم يخص منه شئ لانه اذا خص منه شئ بدليل مقارن مجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ اتفاقا (وهذا ) الاختلاف (يناءعلى ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا و بعدالخصوص لا يبقي العام موجباً قطعــا القطع فكان) تخصيص العام ﴿ تغييرا منالقطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل ﴾كالاستثناء والتعليق ﴿ وعنده ليس تغيير ﴾ لان موجبــه ظني. قبل التخصيص ( بل هو تقرير فيصمح موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل ﴾ هذا اشارة الى جواب عن استدل على جواز تخصيص العام متراخيا نصوص منها قوله تعالى ( انالله يأمركم ان تذبحوا بقرة ) والله تعالى امر بني اسرائيل بذبح يقرة مطلقة ليظهر امر القتيل عندهم والمطلق عام عندهم ثم بينها لهم بعد سؤالهم مقيدة باو صافكا نطق به التنزيل (من قبل تقييد المطلق) يعني ليس هذا من قبيل تخصيص العام لان النكرة في موضع الاثبات تخص فلا تحتمل التخصيص ( فكان ) تقييد المطلق ﴿ نُسَخَا فَلَذَلِكَ صَحِ مِتَرَاحَياً ﴾ ومنها قوله تعالى ( فاسلك فيهـا من كل زوجين اثنين واهلك ) اى ادخــل في السفينة منكل جنس من الحيوان ذكرا وانثى واثنين تأكيد للزوجــين واهلك عطف على زوجــين اي ادخل اهلك فقال الشافعي الاهل عام يتناول جيع بنيه ثم لحقه الخصوص متراخياً بقوله تعالى ( انه ليس من اهلك) اجاب عنه مقوله ( والأهل لم متناول الانن ) لان المراد به اهل دينه لانسبه فعلى هـذا يكون الاهل مشتركا لانه احتمل الاهـل من حيث النسب والاهل من حيث الدين فبين الله تعالى ان المراد منه الاهل من حيث المتمامة وان الابن الكافر ليس من اهله وتأخير البيان فيالمشــترك حائز ( لا انه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك ) و منهـا قوله تُمالي (انكم وماتمبدون من دونالله حصب جهنم) اى حطبها هذا عام لحقه خصوص متراخ فانه لما نزل جاء عبـــدالله بن الزبعرى الى رسولالله فقال يامحمدأليس عيسى وعزير والملائكة قد عبدوا من دونالله أفتراهم يعذبون في النار فإنزل الله تعالى ( ان الذين سبقت لهم

القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد)اي فبمان النغيبر مقيد (بشرط الوصل وعنده) لما لم يكن فالتمخصيص (ايس بتغبير بل هو تقرير فیصیح) ای فالمقرر يصحح بيانه (مو صولا ومفصولاو يبان بقرة بني اسر أيل)جواب عن الاستدلال على جواز تخصيص العام متراخيا بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة والبقرة مطلقة والمطلق عام عندهم ثم بينها بعد سؤالهم مقيدة باوصاف بانه (منقبل تقييد المطلق) لامن تخصيص العام لان البقرة نكرة في موضع الاثبات فكانت خاصة فكيف تحتمل التخصيص لكنها مطلقة فتحتمل التقيد (فكان) تقييد هـــا (نسخافيصح متراخيا) أذ ا<sup>لنسخ</sup> لآيكون الا

متراخيا (والاهل) اى وبقوله تعالى واهلك فعموم الاهل يتناول ابنه ثم خص متراخيا بقوله انه ليسمن اهلك بان الاهل (لم يتناول الابن) لان المراديه اهل دينه لانسبه فيكون الاهل مشتركا فبين ان المراد الاهل من حيث المتابعة و الأبن الكافر ليس منه و تأخير بيان المشترك صحيح (لاانه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى ) اى وبقوله تعالى ( انكم و ما تعبدون من دوبن الله ) عام خص منه عيسى متر اخيا بعدما عارض ابن الزبعرى به و بالملائكة على ٢٣٧ ﴾ بقوله ان الذين سبقت با نه ( لم يتناول عيسى

عليه السلام) لان مالما لايعقل ( لا أنه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسني والاستثناء عنع التكلم بحكمه) اي مع حكمه ( بقدر المستشى فهعهل تكلما مالبا في بعده) فكأنه لم شكلم في حق الحكم بقدر المستثني ( وعنْد الشيافعي ) الاستثناء (يمنع الحكم بطريق المعارضة) فعنده يمنع الموجب لاالموجب وعندنا يمنعهما فقدر المستثنى لانثبت فيدحكم الصدر بالاجاع لكن عندنا لعدم النص الموجب فيحقه وعنده لمعارضة نص الاستثناء لنص المستثنى منه فصدر الكلام يوحبه والاستثناء ينفيه فتعارضا فتساقطا فلم يثبت الحكم (لاجاع أهل اللغة عـلى أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي) وهذا دليل على أن له حكما يعارض بهحكم المستثني

منه اذالاثبات يعارض

منا الحسني اولئك عنها مبعدون ) اجاب عنه بقوله ﴿ وَقُولُهُ تَعَالَىٰ انْكُمُ وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسي عليه السلام ﴾ لان مايختص بما لايعقل فلا يكون متناولا لهم ﴿ لا آنه خص بقوله تعالى أن الذين سبقت لهم منا الحسني اولئك عنها مبعدون ﴾ واما سؤال ابن الزبعرى فكان بناء على ظنه انماظاهرة فين يعقل ولهذا روى انه عليه السلام قال (مااجهلك بلغة قومك) اماعلمت انمالمالأيعقل ومن لمن يعقل كذافي شرح اصول ابن الحاجب (و الاستثناء بمنع التكام بحكمه) اي مع حكمه ( بقدر المستثنى) اي يمنع الحكم في المستثنى نظرا الى الظاهر لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكام بقدر المستشى فيصير الشكام به (٢) عبارة عماوراء المستشى فيكون الاستثناء مانعاللموجب و الموجب (٣) جيعابقدر المستثني فينعدم الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجبله مع صورة التكلم به (فجعل) الاستشاء (تكلما بالباقي بعده) اي بعدالمستثني (وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة ﴾ يعني الموجب لا الموجب كما في التعليق وعندنا بمنع كليهما كما في التعليق فصار تقدير قول الرجل لفلان على الف الامائة عندنا لفلان على تسعمائة وانه لم يشكلم بالالف فيحقلزوم المائة وعنده الامائة فانها ليستعلى فانصدرالكلام يوجبه والاستشاء ينفيه فتعارضا فتساقطا بقدر المستثنى وفي شرح المنسار للمصنف فائدة الخلاف تظهر فيما اذا استثنى خلاف الجنس كقوله لفلان على الف درهم الاثوبا فعنــدنا لايصح الاستثناء لانه لايصلح بيانا وعنده يصح فينقص منالالف قدر قيمة الثوب لان موجب الاستشاء نفي الحكم في آلمستثني بالدليل المعارض والدليل الممارض بجب العمل به بحسب الامكان والامكان هنا في ان بجعل موجبه نفي مقدار قيمة الثوب لانفي عين الثوب وفيه نظر لان عمل الاستشاء بالمعارضة عند الشافعي انماهو فيالمتصل وهذا منقبيل المنقطع ولوقدر متصلا بالادراج لامكن الاستخراج حينئذ فلاتظهر الثمرة في هذه المسئلة ﴿ لاجاع اهل اللغة على ان الاستثناء منالنفي اثبات ومن الاثبات نفي ﴾ وهذا دليلعلى ان حكمه بعارض حكم المستثنى منه ﴿ وَلَانَ قُولُهُ لَا اللَّهُ الاالله للتوحيد) اي وضع لافادته (ومعناه النفي والاثبات فلوكان تنكلما

النفى و عكسه (ولانقوله لااله الا الله للتوحيد و معناه النفى والاثبات) اى نفى الالوهية عن غير الله تعالى و اثباتها له تعالى ( فلوكان ) الاستثناء ( تكلما (٢) اى بالمستثنى منه (٣) الاول بكسر الجيم يعنى الشكام و الثانى بفتحهايعنى الحكم و قوله فيما بعد يعنى الموجب لاالموجب على عكسه ( عزمى زاده )

بالباقى ) بعد الثنياكما قلتم (لكان)هذا (نفيا لغيره) اى لنفي الالوهية عن غيره (لا اثباتاله) اى الالوهية له تعالى ولناقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الاخسين معلى (ولناقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الاخسين معلى ٢٣٨ الله عاماً) فلولا انه تكلم بالباقى لزم في حكم خبر الصادق

بالباقى لكان نفيا لغيره ﴾ اى نفيا لما سوى الله تعالى لانه هوالباقى بعد الاستشاء (لااثباتا له) اي لااثباتا للالوهية لله تعالى فيصبح من كونها كلة التوحيد بالاجاع ان معني قولنا الاالله انه الاله بطريق المعارضة ﴿ وَ لَنَا قوله تعالى فلبث فبهم الف سنة الاخسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الابجاب يكون ) اي في الانشاء ثبت ( لافي الاخبار ) لانه لوثبت حكم الالف بجملنه ثم عارضه الاستشاء في الخسين لزم كونه نافيا لما اثبته اولا فلزم الكذب في احد الامر بن تعــالي الله عن ذلك ﴿ وَلَانَ اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا ﴾ اي المستشى كما قالوا آنه من النفي اثبات ومن الاثبات نفي واذا ثلت الوجهان وجب الجمع بينهما لانه هوالاصل (فنقول آنه تكلم بالباقي يوضعه) اي محقيقته وعبــارته لانه هو المقصود الذي سيق الكلام لاجله ﴿ وَاثْبَاتُ وَنَهُ باشارته ﴾ لا نهما فهما من الصيغة من غير ان يكون سوق الكلام لاجلهما لانهما غير مذكورين فى المستثنى قصدا لكن لماكان حكمه خلاف حكم المستثنى منه ثبت آلنني والاثبات ضرورة لان حكمه يتوقف بالاستثناء كمايتوقف بالغاية فاذالم سبق بعدالاستشناء ظهرالنني لعدم علةالاثبات فسمى نفيا مجازًا \* تحقيق ذلك ان الاستثناء بمنزلة الغاية من المستثنى منه لكون الاستشاء بيانا انه ليس مرادا من الصدر كم ان الغاية بيان انها ليست عرادة من المغيا فكما ان الاستثناء يدخل على النفي فينتهى بالوجودوعلى الاثبات فينتهى بالنفي فكذلك الغاية ينتهى بها الحكم السابق الى خلافه وهذا المجموع ثابت محسب اللغة لكن لماكان الصدر مقصودا جعلناه عبارة والشآنى لما لم يذكر مقصودا بل ليتم به الصدر جعلناه اشـــارة وكذلك اختير (٥) في كلمة التوحيد لااله الاالله ليكون اثبات الالوهية لله تعالى اشارة ونفيها قصدا لان المهم فيكلمة التوحيد نغي الشريك مع الله تعالى لان المشركين اشركوا معه غيره فيحتاج الى النفي قصدا واما اثبات الالوهية لله تعمالي ففروغ عنه غير محتاج الى اثباته بالقصد لان كل عاقل يعترف به قال الله تعالى ﴿ وَلَنَّ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خُلُقَ السَّمُواتَ والارض ليقولن الله ) فيكنفي في اثبات ذلك الاشارة وهذا الحصر من

استثنى الخسين من الالف في الاخبار عن لبث نوح عليه السلام فلولم يكن تكلما بالباقي لثبت حكم الالف بحملته ثم عار ضمه الاستثناء في الخمسين فيلزم كونه نافيا لحكم الخبرالصادق الذي اثنتماو لافيلز منفيه بمد ثبوته (وسقوط الحكم بطريق المعاضة في الابحاب يكون)اي في الانشاء شبت لانهاشات شي في الحال فجاز ان بعار ضدشيء يمنع من ثبوته (لافيالاخبار) لماذكر (ولان اهل اللغة قالو االاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعدالثنيا) كما قالوا آنه من النفي اثبات وعكسه نغى فاذا ثدتالوجهان وجب الجمع (فنقولانه تكلم بالباقي يوضعه) اي محقيقته في اصل الوضع (و اثباتونني باشارته) لانهما غير مذكور بن فىالمستشنىقصدا لكن

بعد شوته لانه تعالى

لما كان حكمه على خلاف حكم المستشى منه ثبت ذلك ضرورة لان حكم الاثبات يتوقف (قبيل) بالاستشاء كما هو يتوقف بالغاية فاذا لم يبق بعده ظهر النفي لعدم علة الاثبات فسمى نفيا مجازا (٥) اعتبر (نسخه)

(و هو) ای الاستثناء (نوعان متصل)و هو ما كان من جنس الاول (و هو الاصل ومنفصل من الصدر )لان الصدر لم يتناوله لعدم المحانسة ( فجمل مبتدأ ) ای عنزلة نص لاتعلقاله ماول الكلام (قال الله تعالى ) حكاية عن الحليل (فانهم عدولي الا رب المعالمين) اي فانى اعبده فهو منقطع كأنه قال (لكن رب العالمين ) ليس منهم (والاستشاء متى يعقب كمات معطوفات بعضها على بعض) كقوله لزيد على ّالف درهم ولعمرو على الفدرهم الاخسمائة (شصرف الى الجميع كالشرط) نحو عبده حروامرأ تهطالقان دخل هـذه الدار (عند الشافعي

قبيل قصر الافراد \*ولقائل ان يقول الاستثناء نص في خروج حكم المستثنى من حكم المستشى منه حتى لا يصبح اثبات مثل حكمه معه بخلاف الغاية فانه ليس كذلك حتى يصبح سرت الى البصرة وحاوزته ولا يجوز ان مقال جاءني القوم الازيدا فانه جاء \* والجواب عن الشافعي ان ما يكون بطريق المعارضة يستوى فيه البعض والكل كالنسخ فان نسخ الكل وهومالايصح استخراجه جائز كبعضه ولم يستو البعض والكل فىالاستثناء فان استثناء الكلباطل اتفاقا \* لايقال انما لم بجز استثناء الكل لانه رجوع بعد الاقرار \* لانا نقول لايصح استشاء الكل فيما يصح الرجوع فيه كالوصية فانه يصيح الرجوع عنها و مع هذا لايصح استثناء الكل فلوقال اوصيت بثلث مالي الإثلث مالي فالاستشاء ماطل لانه لم سق بعد الاستشاء شيء يكون الكلام عبارة عنه \* ولفائل أن يقول أنمالم يجز استشاء الكل لتأديه إلى التناقض وهو غير معقول بخلاف نسخ الكل فانه لايؤدي اليه لاختلاف الزمان (وهو) اى ما يطلق عليه لفظ الاستشاء ( نوعان منصل وهو الاصل ) اى الحقيقة ﴿ ومنفصل وهو مالا يصح استخراجه من الصدر ﴾ اي صدر الكلام بان لا يكون المستثني من جنس الاول واطلاق لفظ الاستثناء علميه مجاز ( فجعل مبتدأ ) حكمه بخلاف حكم الاول (قال الله تعالى ) (افرأيتم ماكنتم تعبدون انتم وآباؤكم الا قدمون) ﴿ فَأَنْهُمُ عَدُولَى الْا رب العالمين \* اى لكن رب العالمين ﴾ فانى اعبده واعظمه فالاستشاء منقطع والعدوُّ يقع على الجمع \* قال الزجاج يحتمل ان يكون القوم عبدوا الاصنام مع الله تعالى فقال جميع ماعبدتم عدوً لي الارب العالمين فاني لم اتبرأ من عبادته واتبرأ بماتعبدون من دونه فعلى هذا يكون الاستشاء متصلا (والاستشاء متى يعقب كمات) اى جلا (معطوفة) صفة كمات او حال (بعضهاعلى بعض ينصرف الى الجبع) اى جبع مانقدم ذكره كقوله لزيد على الف درهم ولبكر على الف درهم و لخالد على الف درهم الاستمائة (كالشرط) اي كما ان الشرط ينصرف الى جبع ماسبق حتى يتعلق الكل به كما لو قال عبدى حر وامرأتی طالق و علی حج اندخلت هذهالدار (عندالشافعی ) بناء

على اصله انه معارض مانع المحكم المتقدم كالشرط والجامع كون كل واحد منهما مانعاللحكم (وعندنا) منصرف (الى مايليه) لان الاصل عدم الاستشاء لانه مخرج اصل الكلام من ان يكون عاملا في جيعه وانما وجب رجوع الاستثناء الى ماقبله ليصيح ضرورة عدم استقلاله بنفسه وقد اندفعت الضرورة بصرفه الى الاخير (مخلاف الشرط لانه مبدل) للحكم المتقدم فلانخرج به اصل الكلام من ان بكون عاملا و انما تبدل به الحكم لان مقتضى قوله انت حريزول العتق في محله ويذكر الشرط يتبدل ذلك لانه سين انه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ومطلق العطف يقتضى الاشتراك فلهذا اثبتا حكم التبديل بالشرط في جيع ماسبق ذكره (او بيان ضرورة) اي القسم الرابع من اقسام البيان بيان الضرورة اي البيان الحاصل لاجل الضرورة (و هو نوع بان يقع عالم وضع له) اي للبان اذا لموضوع للبان هو النطق وهذا لم يقع البيانيه بل بالسكوت عنه فوقع البيان اذن بما لم يوضع للبيان ﴿ وِهُو ﴾ اي بيان الضرورة على اربعة اقسام بالاستقراء ﴿ اما ان يكون في حكم المنطوق) اي في حكم النطق هذا على تقدير أن يكون البيان فعل المبين فانه حينئذ يكون هو النطق لاالمنطوق وعلى هذا يكون المناسب ان يجعل البيان الضروري في حكم ماهو بيان غير ضروري وهو النطق وان جعل البيان عبارة عن الامر الذي محصل به الاظهار كماقال به بعضهم يكون المنطوق عمناه الحقيق لاالمصدري لانه حينئذ يكون البيان هو الكلام الدال على المقصود لافعل المتكلم وهو تكلمه به وعلى هذا يصحح جعل البيان الضرورى الذي ليس بمنطوق في حكم البيان الذي هو منطوق (كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث) صدر الكلام اوجب الشركة المطلقة من جهة أن الميراث أضيف اليهما من غير بيان نصيب كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لكون الاب يستحق الباقى ضرورة (أو يُثبت) البيان (بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يماينه ) من قول او فعل (عن التغيير ) فذلك مدل على حقية ذلك الأمر لقوله عليه الصلاة والسلام ( الساكت عن الحق شيطان اخرس) فكذلك سكوت

للضرورة وهي ترتفع بصرفه الى مايليه فلآ حاجة الى تشييعه (مخلاف الشرط فاله مبدل) لانخرج اصل الكلام عن العمال ويتبدل به الحكم (او بيان ضرورة وهونوع من الهيان يقع) بسبب الضرورة (عالم بوضع له ) وهو السكوت لان الموضوع للبيان هوالنطق وهو على اربعة (اما ان يكون في حكم المنطوق) اي النطق بدل على حكم مسكوت فكان عنزلة المنطوق(كقوله تعالى وورثه انواه فلامه الثلث)صدرهاوجب الثركة لاضافة الارث اليهما نم خص الام بالثلث فكان بيان ان الباقي للاب وهذا لم بحصل بمحض السكوت عن نصيبه بل مدلالة الصدر يصير نصيبه كالمنطوق (او تثبت مدلالة حال المتكلم

كسكوت صاحبالشرع عندامر يعاينه عن الثغبير)فانه يدل على حقية ذلك الامراذ البيان و اجب عند الحاجة اليهاذلايجوزمنه تقدير الناس على محظور

فانه بجعل اذنا دفعا للغرو رعن الناس فأنهم يستدلون بسكوته على اذنه فستعاملونه فلولم و هو اضرار (او بثبت ضرورةطولالكلام كقوله له على مائة و در هم)فالعطف جعل ياناللاول وجملمن جنس المعطوف علية عرفافان حذف المعطوف علمه في العددمتعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وقال الشافعي القول قوله في المائة (مخلافقولهله على مائة و ثوب ) فان الثو ولا تثبت في الذمة الاسلمافلايكثرو جوبها فلا ضرورة (او بيان تبديل وهو النسخ) فانه عبارة عنه آلغة (٦)قوله ومنفعة ولد المغرور وهو من يطأ امرأة معتمداعلى ملك يمين او نكاح على ظن انها حرة فتلدمنه ثم تستحق وولده هذاحر بالقيمة كذا في التحقيق

قوله لاتضمن بالاتلاف المجرديمني بدون العقداو شبهته اه (عزمي زاده)

الصحابة وذلك مشروط بشرطين القدرة على الانكار وكون الفاعل مسلالانه لوكانغير مسلم كالسكوتعند مضي اليهود الى الكنيسة لايكون بيانا لشرعيته \* مثاله ماروى الهابقتامة وانت بعض القبائل فتزوجها رجل من بني عذرة فولدت او لادا ثمجاء مولاها فرفع ذلك الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان نفدى الاولاد وكان ذلك بمحضرمن الصحابة فسكتوا عن ضمان منافعها ومنفعة ولد المغرور (٦) فحل ذلك محل الاحاع على أن المنافع لاتضمن بالاتلاف المجرد ﴿ أُو يُثبِتُ ضرورة دفع الغرور ) عن الناس ( كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى) فانه بجمل اذنا له في التجارة عندنا دفعا للغرور عن يعامل العبد وقالالشافعي لايكوناذنا له لان سكوته محتمل ان يكون للرضاء بتصرفه وان يكون لفرط الغيظ و المحتمل لايكون حجمة (أو يثبت) اى القسم الرابع من بيان الضرورة ما يثبت ﴿ ضرورة طولِالكلام كقوله له على مائة ودرهم) جعل العطف بيانا بان المائة من جنس المعطوف وعند الشافعي يلزمه المعطوف والقول قوله في بيانالمائة لانها مبهمة والعطف لم يوضع التفسير لغة اذ منشرط صحة العطف المغايرة \* ولنا ان قوله و درهم جعل بيانا عادة فانالناس اعتادوا حذفالتفسير عن المعطوف عليه فىالعدد اذاكاناللعطوف مفسرا ينفسه كماعتادوا حذف التفسيرعن المعطوف عليه في قولهم مائة وعشرة دراهم يريدون بذلك انالكل دراهم طلبا للايجاز عند طول الكلام فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وهذا فيما نثبت فىالدمة فىالمعاملات كالمكيل والموزون ( نخلاف قوله له على مائة وثوب) فإن الثوب لايثبت في الذمة الا سلما فلا يكثر وجوبها فلا يتحقق الضرورة فلم بجمل الثوب بيانا للمائة ( أو بيان تبديل ) هذا معطوف على خبر كان فى قوله وهو اما ان يكون بيان تقرير هذا هو القسم الحامس ( وهو النسخ ) اى التبديل هو النسخ في اللغة قال الله تعالى (وأذا بدُّ لنا آية مكان آية ) واهل التفسير فسروا التبديل بالنسخ فسمى النسخ تبديلا ومعناه انيزول

شيُّ فنحلفه غيره ومعناه الشرعي ما عرفه المصنف ﴿ وهو بيان لمدة الحكم المطلق) اي بيان انتهاء الحكم الشرعي احترز بقوله المطلق عن حكم مقيد بتأبيد او تأقيت فانه لايصيخ نسخه قبله ﴿الذي كان معلوما عندالله تعالى) انه يننهي فيوقت كذا (الا آنه اطلقه) اي لم يبين تأقيت الحكم المنسوخ (فصارظاهره) اي ظاهر الحكم المنسوخ (البقاء في حق البشر فكان) النُّسخ (تبديلاً فيحقنا) ورفعاً بالنسبة الى ظاهرالاستمرار (بيانا محضا في حق صاحب الشرع ﴾ الحاصل ان النسيخ فيه جهتان ففي حق الله تعالى بيان محض لانتهاء الحكم الاول ليس فيه معنى التبديل لانه كان معلوماعندالله آنه لنتهى فيوقتكذا بالناسخ فكانالناسخ بالنسبة اليعلمه تعالى مبيناللمدة لارافعالانالرفع يقتضىالشوت والبقاء لولاه وههناالبقاء بالنسبة الى علمه تعالى محال لانه خلاف معلومه وفي حق البشر تبديل لانه زال ماكان ظاهر الشوت وخلفه شئ آخر وهذا على مثال القتل لانه ييان انتهاء اجل المقتول عند الله تعالى لان المقتول ميت بانقضاء اجله عند اهلالسنة والجماعة اذ لا اجلله سواه وفيحقالعباد تبديل وتغيير وقطع للحياة المظنون استمرارها لولاالقتل فلهذا يترتب عليهالقصاص وسائر الاحكام لاناامرنا بادارة الاحكام على الظواهر (وهو حائر عندنا بالنص ﴾ وهو ان نكاح الاخوات كان مشروعا في شريعة آدم عليه السلام ثم انتسيخ ذلك بغيره من الشرائع؛ فان قلت يحتمل ان يكون هذا الحكم مخصوصا بذلك القوم اوموقنا بحياتهم فتحرىمذلك فيشريعة من بعده لا يكون نسخا \* قلت ثبت بالتو اتر امر آدم عليه السلام (٥) ولم نقل تخصيص ولاتوقيت فوجب اجراؤه على الاطلاق وماذكرت من الاحتمال غير ناش عن دليل فلايعتبر ﴿ خلافًا لليهود لعنهم الله ﴾ وبعض الروافض متمسكين بان الامر يدل على حسن المأمور به والنسيخ بدل على ضده وذلك يوجب الجهل بعواقب الامورتمالي الله عن ذلك وجوابه أن الفعل قديكون مصلحة في وقت دون وقت كشرب الادوية فلا بلزم الجهل قلت لاخفاء انهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان النسخةبل التمكن منالفعل لايجوز ولايستقيم على مذهبالمصنف لانه بجوزالنسخ

مددة ماليس بحكم (المطلق) احترازءن الموقت ( الذي كان معلوماعندالله تعالى) ميانكو نه بيانا (الاانه اطلقه ) ای لم ببین توقيت الحكم المنسوخ (فصار ظاهر والبقاءفي حقالبشرفكانتبديلا فى حقنا بيانا محضافى حق صاحبالشرع وهو جِائز عندنابالنص)وهو قوله تعالى ماننسخمن آية او ننسها نأت نخبر منها اومثلها (خلافا لليهو دامنهم الله) انكروه متشبثين بانهم وجدوافي التوراة تمكسو ابالسبت مادامت السموات والارض وبان الامر بدل على الحسن و النهى على القبح والفعل الواحد لايكونحسنا وقبيحا وجوالهانه ثلث بكتاب الله تعالى انهم حرّ فوها وانالفمل الواحدقد يكون مصلحة فيوقت فيؤمر به فيدمفسدة في آخر فشهى عنه فيه

( ومحله ) ای <sup>النسخ</sup>خ (حكم يحتمل الوجود و العدم في نفسه ) اذلو لم یحتمــل ان یکون مشروعا كالكفر لاستمر عدم شرعيته فلاينسخ ولولم يحتمل انلا يكون مشروعا كالايمان مالله و صفاته لاستمرت شرعبته فلا ينسخ (ولم يلتحق به) ای بالحکم (ماینافی النسمخ من توقيت ) كما بقال حرمت كذا سنة (اوتأبيد ثبت نصا) كقوله تعمالي خالدىن فيها الدا مثال للتأبيدوان لم يحتمل النسمخ (اودلالة) كالشرائع التي قبض عليهـا رسـول الله عليه السلام فأنهامؤ مدة لاتحتمــل النسيخ لانه لا نسمخ الا بلسان نبي و لانه بعده (وشرطه) ای جُواز النسخ (التمکن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافاللعتزلة)فان الفعل

قبل التمكن منه فيلزم اجتماع الحسن والقبح في وقت واحد على مذهبه ( ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم) اي كونه مشروعا وانلايكون ( في نفسه ) قيديه لانه لو لم محتمل كونه مشروعا كالكفر وان لايكون مشروعاكالايمان بالله لا يجرى فيه النسخ ﴿ وَلَمْ يَلْتَحْقَ بِهِ مَايِنَافِي النَّسْخَ من توقيت ) كما يقال حرمت كذا سنة (أو تأبيد ثبت نصا ) كقوله تعالى (خالدين فيها ابدا) لايقال هذا خبروهو ليس بمحل للنسخ لان مقصودنا أيراد النظير للتأبيد ( أو دلالة ) كالشرائع التي قبض عليها الرسول عليه السلام فانها مؤيدة لاتحتمل النسيخ لانه خاتم النبيين ولانسيخ الابلسان نبي ولانبي بعده \* قال الجمهور لانسخ في الاخبار لانه يلزم منه البداء اوالجهل بعواقب الامور \* ولقائل ان يقول لفظ الثأبيد قد يراديه المبالغة في العرف لا الدوام كما يقسال الازم الغريم ابدا و فلان يكرم الضيف ابدا فبجوز ان يكون كذلك في استعمال الشرع ويتبين بورود النسخ ان المرادبه المبالغة لاالدوام على انه منقوض بالنصوص التي تدل على خُلود الفساق في النار (٥) الي هنا كلام شارح المغني منصور القاآني ، و يمكن ان يجاب عنه بانحقيقة التأبيد هوالدوام وأستمرار جيع الازمنة وارادة البعض منها بحاز لامساغله بدون القرينة \*وقال بعض يجوز النسيخ في الاخبار التي تكون في المستقبل لافي الماضي كقوله تعالى لا دم ( ان لك ان لا تجوع فيها ولا تمرى ) نسخ بقوله تعالى ( فبدت لهما سوآتهما ) وجوامه أن قوله تعمالي ( انلاتجوع فيهما ) من باب الثقييد والاطلاق لامن باب النسخ ولقــائل ان يقول تقييد المطلق نسخ عنــدنا فلا يتم هــذا الجواب اعلم ان هـذا الخلاف اذا كان الخبر في غـير احكام الشرع اما لوكان فيها فهو كالام والنهى يجرى فيه النسخ كقوله تعمالي (والذين يتوفون منكم ) الى قوله ( يتربصن بانفسـهن اربعة اشـهر وعشرا ) تَسخ بقوله 'تُعـالى (واولات الاجـال اجلهن ان يضعن جلهن ) (وشرطه) اى شرط جواز النسخ ( التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل) والمرادبه ان يمضي بعدما وصل الامر الى المكلف زمان يسع فيه الفعل المأمور به ( خلافا للعنزلة لما ان حكمه ) اى حكم النسخ

هوالاصل عندهم (لمان حممه) اى النسيخ (٥) يعني انهامنسوخة بقوله تعالى ويغفر مادون ذلك

﴿ بِيَانَ المَدَةُ لَعْمَلُ القَلْبِ عَنْدُنَا أَصَلَّا وَلَعْمَلُ البَّدِنَ تَبْعًا ﴾ لأن عقد القلب مقصود ويتحقق به الانتلاء الابرى ان الابمان رأس الطاعات فيبتلي العبد بقبوله ولان العمل لا يصير قربة الابعزيمة القلب والعزيمة قد تصير قربة بلا فعل قال عليه السلام (نية المؤمن خير من عمله ) فجاز ان يكون ليـلة المعراج ثم نسخ الزائد على الخس وكان نسخـا قبل التمكن من الفعل الاانه كان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه على الجواز والحديث مذكور في الصحيحين وتلقته الامة بالقبول \* فانقلت هذا الحديث يقتضي نسيخ الشيُّ قبل التمكن من الاعتقاد والعمل وانتم لاتقولون به \* قلنـــا انالرسول عليهالسلام احد المكلفين وقدعلم واعتقد غاية الامر انهكان قبل علم جيع المكلفين وعلم الجميع ليس بشرط ﴿ وَعَنْدُهُمْ هُو بِيانَ مَدَّةً العمل بالبدن ) لأن العمل هو المقصود من الأمر و النهي لا الاعتقاد فكان النسخ قبل التمكن من الفعل مؤديا الى اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في زمان واحد لتعلق النهي بعين ماتعلق به الامر مثلا اذا قالالله تعالى صلوا عند غروب الشمس من هذا اليوم ركعتين ثم قال قبل الغروب لاتصلوا عند الغروب من هــذا اليوم والنسيخ مع اتحــاد هذه الاشياء يؤد تى الى الفساد ( و القياس لا يصلح ناسخا ) للكتاب و السنة والاجاع والقياس لان الصحابة اجعوا على ترك الرأى بالكتاب والسنة حتى قال على" رضى الله عنــه لوكان الدين بالرأى لكان باطن الخف اولى بالمسيح منظاهره ولكني رأيت رسولالله صلىالله عليه وسلم يمسيح على ظاهر الخف دون باطنه ولانالرأي لامجالله فيمعرفة انتهاء وقت الحسن وكان ابن شريح من اصحاب الشافعي بجوّز ذلك لان النسخ بيان كالتخصيص فيا جاز التخصيص به جاز النسخ به ايضا \* قلنيا اعتباره بالتخصيص باطل لان التخصيص بالدليل العقلي جائز دون النسخ فلا يتســاويان والانمــا طي منهم كان يقول لا يجوز نسيخ الكـتاب عليه السلام والاجاع السنة و يجوز بقياس مستخرج من الكتاب (وكذا الاجاع عند الجمهور)

عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا ) فانه تعالى التلانا عا هو متشابه لايلزمنا الا اعتقاد الحقية فيه (وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن ) لانه هو المقصدود بالامر والنهى واذا وقع النسخ قبله صاربمعني البداء والغلط ولنيا انه عليه السلام امر بخمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسيخ مازاد على الخسة وكان ذلك بعد المقد لانه عليه السلام اصل هذه الامة فكان عقده عليه السلام كعقد الكل و لم يكن ثم | التمكن بالفعل (و القياس لايصلح ناسخا) لانه لامحال للرأى في معرفة أنتهماء وقت الحمن (وكذا الاجاع عند الجمهور) لان النسخ لايكون الافي حياته

(بيان المدة <sup>لع</sup>مل القلب

على ان يكون الاجاع الاول فيزمنه عليه السلام بللااجاع في زمنه عزمی زاده اه زاده (المصحح) ( وانما بجوز آلنح بالكتباب والسنة متفقا ومختلفا ) و هي اربعة نسخ الكتاب مالكتاب والسينة بالسنة ونسخالكتاب مالسنةو عكسه (خلافا للشافعي في المختلف ) وهو أسخخ الكتاب بالسنة وعكسه لقوله علىمالسلام اذا روى لـکم عنی حدیث فاعرضوه على كتاب الله فاو افق كتاب الله فاقبلوه وما خالفــه فردوه ولقوله تعالى لتبين للنساس مانزل اليهم جعل قوله بيانا المنز لفلونسخت السنة بالكتاب لما بقي سانا ولنا ان التوجه الى الكعبة كان ثانسا ثم تحول الى بيت المقدس مالسينة فأنكان ذلك بالكتاب فقد انتسخ

لان الاجاع عبارة عن اجتماع الآرا، ولا يعرف بالرأى انتها، الحسن قال فخر الآسلام جازنسخ الآجاع بالاجاع فكأنه ارادبه انالاجاع يتصور ان يكون لمصلحة ثم يتبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع ناسخ قيل وجه عدمالجواز انالاجاعالثاني انوجدبسندخفي عليهم وظهربعدالنبي عليه السلام يلزم اجماعهم على الخطأ او لامع لزوم كونه على خلاف النص وهو غير منعقد \* فانقلت لم لا مجوز ان يكون سند الاجاع الثاني قياســـا قلنا شرط صحة القياس عدم مخالفة الاجاع \* ولقائل ان يقول لانسلم ان المجموع المخالف خطأ وإنما يكون كذلك لولم يكن مستندا الى نص راجيح على النص الاول الذي نجعله منسـوحًا به \* لايقال فحينتُذ يكون النَّاسخ هوالنص لا الاجـاع \* لانا نقول بجوز ان لابعلم تراخي ذلك النص فلايصح جعله ناسخــا تجلاف الاجاع فانه يكون ناسخــا متراخيا كذا فيالتلويح وفيه نظر لانالنص اذالم بعرف كونه متراخيــا لايكون مبينا لانتهـاً. الحسـن والاجـاع لايصلح ان يكون مبينــا لما ذكرنا ان الرأى لاحظ له في معرفة أنتهاء آلحسن \* وقال بعض المعتزلة بجوز لانالمؤلفة قلوبهم سقط نصيبهم منالصدقات بالاجماع المنعقد في زمان ابي بكر \* قلنها هذا ضعيف لانه لم ينسخ بالاجاع بلهو منقبلاانتهاء الحكم بانتهاءعلنهوقيل نسخ بحديث رواءعمررضيالله عنه واجعوا على صحته (وانمايجوزالنسخ بالكتابوالسنة متفقا)اى نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة (و مختلفاً )اى نسيخ الكتاب بالسنة و بالعكس (خلافالشافعي في المحتلف) اماعدم جو از نسمخ الكتاب بالسنة فبقوله عليه السلام (اذاروى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فأوافق كتاب الله فاقبلوه وماخالف فردوه)و الناسيم مخالف فوجب رده \* و جوابه ان المراد من المحالفة عندالتعارض اذا جهل الثاريخ ونحن نقول هكذا وانما الكلام فيمااذا عرف التاريخ بينهماو اماعدم جو آزنديخ السنة بالكتاب فلقوله تعالى (لتبين للناس مانزل اليهم) جعل الله تعمالي قول الرسمول مبينا للمنزل فلو أمخت السينة به لخرجب عن انتكون بيانا لانهما تكون معدومة وجوابه انالمراد من قوله لتبين لتبلغ \* ولنا ان النسيخ بيان مدة الحكم فاذ اثبت حكم الكناب لم يمتنع ان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالسنة فهو دليل الاولى فان لم يكن فالتوجه الى بيت المقدس نسخ بالآية فكان دليل الثانية واذا ثبت احدهماً ثبت كلاهما بالاجماع المركب اماعند نافلجو ازهما و اماعنده فلامتناعهما

مدة بقاله بوحی غیرمتلوکا لم یمتنع ان یبینها بوحی متلوّ وکما لم یمتنع ان ببین مجمل الكنتاب بعبارته لم يمتنع ان بين مدة ألحكم بعبارته \* مثــال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ آيات المسالمة بآيات القتال \* ومثال نسيخ السينة ومثــال نسخ الســنة بالكـتاب نسخ التوجه الىبيت المقدس قانه عليه السلام كان متوجها الى الكعبة ثم تحوّل الى بت المقدس بالمدنة بالسنة تم نسخ بقوله تعالى ( فول وجهك شـطراً للسجد الحرام ) فان قلت التوجه الى منت المقدس كان ثابتا بالكتاب فانه شريعة من قبلنا وهي تلزمنــا حتى يقوم الدليل على انتساخه وهذاحكم ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فلت ترك التوجه مدة الاقامة فيمكة شرفها الله تعمالي نسخ له على انشريعة من قبلنما انمما تلزمنا بطريق انها شريعة لناسنة لنبينا فلا مخرج من كونه نسيخ السنة بالكتاب \* ومثال نسخ الكتاب بالسنة ماروت عائشـــة ان النبي عليه السلام اخبر ايا ها بان الله تعالى اباح له من النساء ماشاء نسيخ بها قوله تعالى ( لا يحل لك النساء من بعد ) فان قلت حرمة ماز اد على التسع محكم لا يحتمل النُّسخ مدليل قوله ( من بعد ) فأنه عنزلة النَّأ بيد \* قلت النَّأ بيد اما أن يكون صريحــا او دلالة ولفظ البعد ليس منهما \* فان قلت ماثنت بالكـتــاب والسينة المتواترة مقطوع به فكيف يترك نخبرالواحد \* قلت ماالذي تعنون بقو لكم انه مقطوع به أتعنون ان اصل الحكم مقطوع به ام دوامه فان قلتم بالاول فســلم و<sup>النس</sup>خ ليس ىوراد عليه وانمــا نقطع دوامه و بين انتهـاء ، وان قلتم بالثـاني فمنوع لانهـاء الحكم حال حياة النبي عليه السلام ظنى لأن احتمال النسيخ قائم في كل حال فامابعد انقطاع الوحى فلابد أن يكون ماثبت به النسيخ مسندا الي حال حياة النبي عليه السلام بطريق لاشهبة فيه \*قال القاضي الوزيد لم يوجد في كتاب الله تعالى مانسيخ بالسنة الامن طريق الزيادة على النص وفي ميزان الاصول الوصية المفروضة فيقوله تعالى (كتب عليكم اذاحضر احدكم

قوله آیات المسالمة ای المصالحة وهی اکثرمن مائة آیة (عرمی زاده) (٣)ليبق الحكم يقراءتهما و لا تثبت التلاوة بروايتهما لعدم النقل المتواثر الذي عثله يثبت القرآن كذا في شرح المصنف رُحِه الله اه عشم ٧٤٧ ١٠٠ ( عز مي زاده ) ( والمنسوخ انواع التلاوة والحبكم )

كصحف ابراهيم عليه الموت أن ترك خسرا) اي مالا ( الوصية للوالدين والاقربين ) انتسخت السيلام كانت منزلة يقوله عليه السلام (انالله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه ألا لاو صية تقرأ ويعمل بهائم لوارث ) فانه و انكان خبر و احدلكن الامة تلقته بالقبول فالتحق بالمتو اتر نسخت اصلا (والحكم ( والمنسوخ انواع التلاوة والحكم) وهو مانسيخ من الفرآن في حياة الرسول دون التلاوة) كالالذاء عليه السلام بالانساء حتى روى ان سورة الآحزاب كانت تعدل سورة باللسان للزانيدين البقرة (والحكم دون التلاوة) مثل قوله تعالى (لكم دينكم ولى دين) والامساك في البسوت ( والثلاوة دون الحكم ) مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة للزواني في قوله تعالى اليمين (فصيام ثلثة ايام متتابعات)ومثل قراءة من قرأ (فاقطعوا ايمانهما)وهو فآذوهما وقوله تعالى ابن عباس نسخت تلاوتهما في حياة النبي عليه السلام بصرف القلوب فامسكوهن في البيوت عن حفظهما الاقلوب ذينك الراويين (٣) او بالانساء كذا قاله الامام فخر نسخخ بالجلد والرجم الاسلام \* ولقائل ان يقول النسيخ رفع حكم شرعى بدليل شرعى والانساء مع بقــاء تلاو <sup>ته</sup>مــا و الاماتة (٤) ليساً بدليلين شرعيين فلا يكون ذلك نسخــا وبتي حكمهما (والتلاوةدون الحكم) فان قلت القرآن ثبت بالتواتر ولم يثبت فيما روياه \* قلت ذلك شرط لما بقي كقراءة إين مسعودفي فيما بين الخلق لاشرط لما نسيخ لعدم احتياجه الى القطع \* فان قلت النسيخ كفارة اليمين فصيام رفع حكم شرعى والثلاوة ليس بحكم حتى يجوز نسخه، قلت يريد بنسخ ثلثة ايام متتابعات التلاوة انه ينسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلاة ونحوه وذلك (ونسيخ وصف في حكم شرعي \*و لقائل ان يقول ان قراءته لما لم تنو اتر لم يثبت قرآ نيته فلا يكون الحكم وذلك مثــل نسخ التلاوة (ونسخ وصف في الحكم) مع بقاء اصل الحكم (و ذلك مثل الزيادة على النص فانهانسخ عندنا وعند الزيادة على النص فانها نسخ عندنا ) لان الاطلاق معنى مقصود من الشافعي تخصيص) الكلام وحكمه الحروج عن العهدة باتيان المطلق والتقييد اتبات وليس بنسخ القيد وحكمه الخروج عنالعهدة باتيان المقيد لاغير ومن ضرورة

(٤) يعني موت العلماء ثبوت التقييد انعـدام صفة الاطلاق وذلك انما يكون بعد انتهاء مدة ووجد في نسخة مدل حكم الاطلاق فيكون نسخا وفيه محث لانه ان اراد ان المقيد يســـتلزم الاماتة صرف القلوب عدم الجواز بدون القيد بحسب دلالة اللفظ فهو قول مفهوم المحالفة وهوعين الانساءعلي مأ وان اراد بحسب العدم الاصلى فهو لايكون حكمها شرعيا (وعند ً يظهر من كـــلام فخر الشافعي تخصيص ) لان النسيخ رفع الحكم والزيادة تقرير للحكم

الاسلام فيمانقله المحشي وضم حكم آخر اليه وذلك ليس بنسخ \* قلمنا التخصيص لايوجب حكمما في نقل كلامه فليصحيح بالمراجعة هذاوقو لهو بتي حكمهمامر تبط بقوله نسخت تلاوتهماولا يخني ارتباكه قاله (المصحح)

عندوقدخلط الشارح

(حتى اثبت زيادة النبى حدا على) نص ( الجلد بخبر الواحدوزيادة قيدالايمان في ) رقبة (كفارة اليمين والظهـار بالقياس )لان الرقبة عام يتناول المؤمنة حمل ٢٤٨ ﴾ والكافرة فاخراج الكافرة تخصيص لانسخ فان المنافرة المنافرة الكافرة الكافرة المنافرة المنافرة

النسيح رفع الحكم وفي الزيادة نقرر فأن الحاق الاعسان مالرقبة لا مخرجها من استحقاق الاعتاق في الكفارة وكذا الحـاق النفي ا بالجلد لانخرجه من كونه مشروعا ولنيا صدق حدالنسيخ عليه لان النص تقتضي كون الجلد حدا و متى التحق النفي به لايبقي حدالانه صار بعضه وبعضـه ليس محــد فكان نسخها وكهذا يقتضي التكفيرياي رقبة فتقييده عؤمنة يؤدي الى ابطال ماثنت بالكتاب اذ المطلق توجب العمل باطلاقه فاذا قيد صار شــيئاآخر وصــار المطلق بعضه وبالبعض لانثبت حمكمه فكان

نسخا والحكم الثابت

بالنص لاينسنخ بخبر

الواحد والقيــاس

🛊 فصل 💸

(افعال النبي عليه

لما صار مخصوصا منه والهذا لايكون التخصيص الامقارنا\* وحاصله ان التقييد للاثبات والتخصيص للاخراج واى مشابهة بين الاخراج من الحكم وبين اثبات الحكم فلا يصبح جعله تخصيصا \* فان قلت التخصيص اهون من النسخ فلا يصار الى النسخ عند امكانه \*قلت لما دل

فيما يتناوله العام غير الحكم الاول ولكن يبين انالعــام لميكن متنا ولا

الدليل على ان خصوص العموم لايجوز ان يكون متراخيا وجب المصير الناسخ وان كان خلاف الظاهر (حتى أثبت ) هذا تفريع لهذا

الحلاف (زيادة النفى حـداعلى الجلد بخـبر الواحد) وهو قوله عليه السلام(البكربالبكر(٧) جلد مائة و تغريب عام)لان الزيادة نسخ عندنا ونسخ الكتاب بخبر الواحد غير جائز وعنده تخصيص فيجوز قيدنا يقولنا حدا

لان النفى سياسة جائز اذا رآى الامام المصلحة فيه (وزيادة قيد الايمان فى كفارة اليمين و الظهار بالقياس) على كفارة القتل لاستلزام هذا القياس الزيادة على النص لان الرقبه فى قوله تعالى فى كفارة الظهار و اليمين مطلقة

الزيادة على النص لان الرقبه فى قوله تعالى فى كفارة الظهار و اليمين مطلقة وبالقياس لا يجوز نسخ الاطلاق و الشافعى قاس كفارة الظهار و اليمين على كفارة القتل وشرط فيها رقبة مؤمنة لان الكفارات جنس و احد

## عهي فصل افعال النبي علمه السلام رهيم

المراد منها افعال اختيارية صالحة للاقتداء لان الباب لبيان حكم الاقتداء في افعاله (سوى الزلة عنه عليه السلام) وانحا تعرض للزلة دون غيرها مما لايصلح للاقتداء لبيان انهما ليست بمعصية ممن صدرت عنه لانها اسم لفعل حرام غير مقصود في نفسه للفاعل ولكن وقع عن فعل مباح قصده والمعصية فعل محروم وقع عن قصد اليه فاطلاق اسم المعصية على الزلة في قوله تعالى (وعصى آدم ربه) مجاز لان الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر لامن الزلات عندنا وعند بعض الاشعرية لم يعصموا من الصغائر وذكر في عصمة الانبياء ليس معنى الزلة انهم زلوا عن الحق الى الباطل ولكن معناها انهم زلوا عن الخضل الى الفاضل وانهم يعاتبون به لجللة قدرهم ومكانتهم عن الافضل الى الفاضل وانهم يعاتبون به لجللة قدرهم ومكانتهم

السلام سوى الزلة) اى التى تصلح للاقتداء لا التى تحصل فى النوم و الاغاء والسهو وكذا الزلة و هو اسم لفعل غير مقصو دفى عينه لكن اتصل الفاعل به من فعل مباح قصده فزل بشغله عنه الى ماهو حرام لم يقصده اصلا (٧) المراد بالبكر هناغير المحصن كما أن المراد بالشيخ و الشيخة فيمان مخت تلاوته خلافه اه ( مصححه )

(اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض) اختلف في افعاله مماليس بسهو ولاطبعو لامختصا مه قال بعض متو قف فيها وبعض يلزم اتباعه فيها والكرخي بعتقدالاباحة ولانتبت الفضل ولا المتابعة الا مدلسل (والصحيح عندنا) ماقاله الجصاص (انما علمنا من افعاله واقعا على جهة نقندي مه في القاعه على تلك الجهة و مالانعلم على اى جهة فعله فلنافعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة)لقوله تعالى لقد كانلكم فيرسولالله اسوة حسنة فيه تنصيص على جواز التأسي به في افعاله فيعمل به حتى مقوم الدليل المانعاي الموجب للاختصاص به (٧)حيثقال و الصحيح

من الله تعالى ﴿ اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ﴾ قسم المصنف احواله علىه السلام الى اربعة اقسام متابعة افخر الاسلام وسائر الاصوليين قسموا الى ثلثة اقسمام وادخلوا الواجب في الفرض وهو اقرب الى الصواب لان الواجب الاصطلاحي وهو ما ثلت بدليل فيه اضطراب لا يتصور ذلك في حقه عليه السلام لان الدلائل كلها قطعية في حقه عليه الســــلام \* والجواب عنهم ان المراد تقسيم افعــــاله عليه السلام بالنسبة الينا وحينئذ يتصورفيه الواجب الاصطلاحي لثبوت بعضافعاله في حقنا بدليل ظني ﴿ وَالصَّحِيمُ عندنا ان ما علنا من افعاله عليه السلام واقعا على جهة ) اىعلى صفة ( نقتدى به في القاعه على تلك الجهة) حتى نقوم دليل الخصوص ﴿ وَمَا لَانْعَلَمْ عَلَى أَيَّ جَهَةً فَعَلَّهُ النَّبِّي عَلَيْهُ ۖ السلام فلنا فعله على ادنى منازل افعاله عليه السلام وهو الاباحة ﴾ لما فرع من بيان افعاله شرع في بيان حكمه بالنسبة الينا وفيه اقوال لم تتعرَّض المصنف لنفصيلها واكتنى مذكر ماهو المحتَّار (٧) وفيه اشارة الى وقوع الاختلاف في فعله عليه الســـلام آنه أن عرف آنه كان سهوا كالتسليم على ركعتي العصر او طبعاكالاكل والشرب والقيام وغيرها او مخصوصا به عليــه الســـلام كوجوب التهجد والضحى والزبادة على الاربع في النكاح وغيرها لا يلزمنا الاتباع فيه وان كان غيرها قال بعضهم بجب النوقف فيه حتى يظهر أن آلني عليه السلام على ايّ وجه فعله من الاباحة والندب والوجوب لان المتـــابعة لا تتحقق قبل معرفة صفة الفعل \* اعترض عليه بان هذا القائل ان كان يمنع الامة من أن يفعلوا مثل فعله فقد اثبت صفة الحظر في الاتبياع وأن كان لا يمنعهم فقد اثبت صفة الاباحة وفيه نظرلان القسمة غيرحاصرة لجواز ان لايمنع ولايجير فيتوقف والحقانيقال التوقف يوجبالشك ولاشك في ثبوت الاباحة في حقه فنقتدي تلك الجهة حتى يقوم المنع\* وقال بعضهم يجب الاتباعله عليه السلام مالم يقم دليل المنع لقوله تعالى ( اطبعوا الله واطبعوا الرسول ) وقال الكرخي نعتقد فيــه الاباحة لتنقنها الااذا دل الدليل على الوجوب او الندب وجه القول المختــار آن في قوله تعالى

(والوحى نوعان ظاهرو باطن فالظاهر) ثلثة (ماثبت بلسان الملك فوقع فى سمعه) اى سمع النبي عليه السلام (بعد علمه بالمبلغ علمه الله الله فيه علما علم بالمبلغ ملك نازل علم بالمبلغ علمه الله فيه علما من المبلغ علمه الله الله فيه علما الله فيه في الله في الله

( لقد كان لكم في رسولالله اسوة حسنة ) تنصيصاعلي جواز التأسي به عليه السلام في افعاله حتى يقوم الدليل المانع وهو الموجب للاختصاص به عليه السلام ( والوحى نوعان ) لما فرع من بيان تقسيم السنن في حقنا شرع في تقسيم السينة في حق النبي عليه السيلام وفي بيان طريقته في اظهار احكام الشرع أهو بالوحي ام بغيره منالالهام والاجتهاد دفعا لشبهة الجاهل بان قال كيف ساغ للنبي عليه السلام الاجتهاد مع توصله الى ما يوجب علم اليقين ﴿ ظاهَرَ وباطن فالظاهر ﴾ ثلثة انواع الاول ﴿ مَا ثَبَتَ بِلَسَانَ المَلَكُ فُوقَعَ فِي سَمَعَهُ ﴾ اى سمع النبي عليه الســـلام ( بعدعمه بالمبلغ ) وهو الملك (با يَّدقاطعة) المراد منها العلم الضرورى المنافي للشك بان المبلغ ملك نازل بالوحي من الله تعالى والقرآن من هذا القبيـل قال الله تعـالى ( قُلُ نزله روح القـدس من ربك بالحق ) ( وهو ) اى ما ثبت ( الذى انزل عليــه بلســان الروح الامين ) والنوع الثانى قوله ﴿ أَوْ ثَبْتُ عَنْدُهُ عَلَيْهِ السَّالَمُ بَاشَارَةُ المَلْكُ مَنْ غَيْرِ بيان بالكلام ﴾ واليه اشار النبي عليهالسلام بقوله ان روحالقدس نفث فی روعی (۸) ان نفسا لن تموت حتی تستکمل رزقها فاتفوالله واجلوا في الطلب والنوع الثالث قوله (أو تبدى لقلبه عليه السلام) أي ظهر ( بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان اراه الله سور من عنده ) اى بسبب نور في قلبه عليه السلام من عند الله تعالى كما قال الله تعالى ( لتحكيم بين الناس عما اراك الله ) ( والباطن ) من الوحى ( ما ننال بالاجتهاد بالتأمل في الاحكام المنصوصة ) جعل الاجتهاد منه عليه السلام وحيا باعتبار المآل فان تقريره عليه السلام على اجتهاده يدل على انه هو الحق حقيقة كما اذا ثبت بالوحى ابتداء (فابي بعضهم) وهم الاشمرية واكثرالمعتزلة والمتكلمين ( أن يكون هذا من حظه عليه السلام ) اى ان يكون الاجتهاد من حظ النبي عليه السلام في احكام الشرع محتجين يقوله تعمالي (وما ننطق عن الهوى ) اخبرالله تعمالي بانه لا ننطق الا عن وحى والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا\* وجوابهم ان قوله تعالى و ما ينطق نزل فىشأن الفرآن معناه وماينطق بهذا القرآن

انزل عليه بلسان الروح الامين) قال الله تعالى قلنزله روح القدس ( او ثدتءنده باشارة الملك من غير سان بالكلام) واشاراليه عليه السلام بقولهان روح القدس نفثفي روعي ان نفسالا تموت حتى تسة في رزقها (او تبدى بقلبه بلاشبهة بالهام من الله تعالى بان اراه الله بنور من عنده) كما قال الله تعالى لتحكم بين الناس عا اراك ( والباطن ما نال بالاجتهاد) ای الرأی (بالتأمل في الاحكام المنصوصية ) وقد اختلف في جوازه في حقالنىءلميهااسلام (فابی بعضهم انیکون هذا من حظه عليه السلام) لقوله تعالى ومأ ننطق عنالهوى ان هو الاو حي يوحي والاجتهاد يحتملا لخطأ فبحوز مخالفته ولا

بالوحي (وهو الذي

خُلافانه لا يجوز مخالفة الرسول عليه السلام وقال بعض كانله العمل في احكام الشرع بالرأى لقوله تعالى فاعتبر و ايااولى الابصار و الذي عليه السلام اعظم بصيرة (٨) الروع بالضم القلب بعني ان جبريل المق في قلمي

(و عندنا هو مأموربانتظار الوحی فیمالم یوح الیه) من حکم الواقعة (ثم العمل بالرأی بعد انقضاء مدة الانتظار) لانه علیه السلام مکرم بالوحی و لایخلو عنه غالبا و الرأی ضروری فوجب تقدیم طلب النص بانتظار الوحی فاذا خاف فوت الحادثة من 701 سنة طع طمعه عن الوحی فیمکم بالرأی و قوله تعالی الوحی فاذا خاف فوت الحادثة من المحلم بالرأی و قوله تعالی المحلم بالرأی و ما بنطق عن الهوی

بهوى نفسه والعرب تجعل عن مكان الباء تقول رميت عن القوس اى نزل في شأن القرآن بالقوس (٩) وليس معناها ان ما ينطق به انما هو عن الوحى ولئن سلنا انه ولانسلم جواز المخالفة نفي النطق عنه بغير الوحى على سبيل التعميم فلانسلم ان الحكم اذاثبت لان الثابت بالاجاع بالاجتهاد لايكون وحيا فان الاجتهاد منه عليه السلام وحي باطن باعتمار الذي سينده اجتهاد لابحو زمخالفته فالثابت المآل لانه لانقرر على الخطأ (وعندنا هومأمور بانتظار الوحي فيما لم وح باجتهاد النبي عليه اليه ﴾ فو جب عليه طلب تقديم النص بانتظار الوحي لاحتمال اصابة النص السلام اولى (الا إنه بنزول الوحي كماوجب على المتيم طلب الماء في موضع يرجى و جوده (ثم العمل عليه الملام معصوم بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار ﴾ وهي مقدرة بثلثه ايامو قيل مخوف فوت من القرار على الخطأ) الغرض وذلك مختلف محسب اختلاف الحوادث كانتظار الولى الاقرب جواب سؤال تقريره في النكاح فانه مقدر مخوف فوت الخاطب الكفو ولا فرق بين الاجتهاد لما حاز له <sup>الع</sup>مل ننبغي في امر الحرب وبينه في حوادث الاحكام ﴿ اللَّا انه عليه السلام معصوم ان يكون منزلتهدون من القرار على الحطأ ﴾ هذا جواب عما يقال لا بجوز له الاجتهاد لانه النص فيكون ظنيا لو جازكان ينبغي ان يكون منزلته دون منزلة النص فيكون ظنيا فبجوز كاجتمادغيره والجواب ليس كذلك لان مخالفته \*اعلم ان قوله يشتمل على امرين احدهما انه يجوز عليه الخطأ في الجملة الاجتماده لا يحتمل لان قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) يدل على الخطأ في الاذن والا القرار على الخطــأ لما يعاتب عليه و الثاني ان لا يحتمل القرار على الحطأ لانه يؤدي الى الامر (بخلاف مایکون من باتباع الخطأ وهو باطل ( تخلاف ما يكون من غيره ) اي يكون الاجتهاد غيره من البيان بالرأى) من غيرالنبي عليه السلام (من البيان بالرأي) حيث بجوز محالفته لمجتهدآخر لاله غير معصوم من لاحتمال الخطأ والقرار عليه ثم ذكر المصنف نظيرا لما ذكر من الفرق القرارعلى الخطأ (وهذا بين الاجتهادين وهو قوله (وهذا) اي اجتهاد النبي عليه السلام كالالهام فانه جمة قاطعة ﴿ كَالَالُهَامِ ﴾ وهو القذف في القلب من غير نظر و استدلال ﴿ فَأَنَّهُ حِمَّةٌ قَاطَعُهُ فيحقه) لايسع مخالفته فى حقد ﴾ اى فى حقالنبي عليه السلام حتى لم يجز مخالفته لكونه متىقنا بانه وجه (وانلم یکن فی من عند الله تعالى (وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة) فأنه ليس بحجة حق غره بهذه الصفة وشرائع منقبلنا)قال ﴿ وَشَمْرَاتُهِ مِنْ قَبَلْنَا تَلْزَمْنَا آذَاقُصِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ عَلَيْنًا ﴾ حتى احتبج أبو يوسف بعض تلزمنا على انهآ فىجريان القصاص بين الذكر والانثى بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها شريعة لذلك النبي انالنفس بالنفس) مع ان ذلك كان فيمن تقدم قيد بقوله قص الله ورسوله عليه السلامحتي يقوم

دليل النسخو بعض حتى لايقومو بعض يلزمنا ولم يفصل بين ماثبت بقل اهل الكتاب و المسلين عمافي آيديهم من الكتاب و ماثبت بيان القرآن او السنة والصحيح انها (تلزمنا اذاقص الله تعالى و رسو له عليه السلام علينا (٩) فيمانه لا يقال زميت بالقوس الااذا القيتها من يدك اه (مصححه) من غير انكار على انه شريعة لرسولنا) مالم ينسخ اماماعلم بنقلهم او المسلمين من كتبهم فلا لتحريفهم الكتب وجهه انهاصل في الشرائع ولكن لتحريفهم شرط ان بقص الله اورسوله (وتقليد الصحابي) وهو اتباعه على ٢٥٢ كس في قول او فعل معتقدا للحقية من غيرة أمل في الدليل

لان ماقص علينا اهل الكتاب اويفهم المسلمون منكتبهم فانه لايجب علينا اتباعه لما انهم حرّ فوا الكتاب ﴿ مَنْ غَيْرِ انْكَارِ عَلَى انَّهُ شَرِيعَةً لُرْسُولُنَا عليه السلام ﴾ لما تحققت شبهة السماع في قول الصحابي ناسب ان تلحق باقسام السنة فقال ( وتقليد الصحابي وآجب ) وهو عبارة عن اتباعه في قوله او فعله معتقدا للحقية من غيرتأمل في الدليل (يترك القياس به) اي قياس النابعين ومن بعدهم قيدنابه لان مذهب الصحابى اماماكان اومفتيا ليس بحجه على صحابي آخر اتفاقا (لاحتمال السماع من الذي عليه السلام) بل الظاهر من حاله انه يفتي بالخبر فكان قوله مقدما على الرأي ولئن سلمناان قوله صادر عن الرأى فرأى الصحابي اقوى من رأى غيرهم لانهم شاهدوا الرسول عليهالسلام والاحوال التي يتغيربها الاحكام ولهم مزية فيالضبط فكان رأيهم مرجعافو جب تقليدهم (وقال الكرخي لايجب تقليده الافيما لايدر لـ بالقياس ﴾ لان فيما لايدرك بالقياس تعين جهة السماع اذ لا يظن بهم المجازفة والكذب لان الدين ثابت بنقلهم وانكان مدركا بالقياس فرأيه محتمل المخطأ فلا يكون حجمة لغيره ﴿ وَقَالَ الشَّافَعِي رَحِهُ اللَّهُ لَا يَقْلُمُ احْدَمْنُهُمْ ﴾ اي من الصحابة سواء كان يدرك بالقياس اولا لان مذهبهم لوكان حجة لتناقض الججج لان الصحابة يخالف بمضهم بعضا وليس قول بعضهم اولى منقول الآخر فيلزم التناقض و هو باطل ( وقداتفق عمل اصحابنا ) و هم ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و من تابعهم ﴿ بَالتَّقَلَيْدُ فَيَمَا لَا يَعْقُلُ بِالقِّيَاسُ ﴾ مثل المقادير (كما في اقل الحيض) يعني كماقال عمر رضي الله عنه اقل الحيض ثلثة (و) كفساد (شراء ماباع باقل تما باع) قبل نقد الثمن معان القياس يقتضي جوازه عملا يقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة القائلة انى بعت خادما من زبد بن ارقم بثمانمائة درهم الى العطاء (٥) فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه بستمائة قالت بئسما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله عليهالسلام انلم يتب (واختلف عملهم في غيره) اى عمل اصحامًا فيما مدرك بالقياس يعني لم يستقر مذهبهم في هذه المسئلة بل مسائلهم مختلفة الدلالة في تقليد الصحابي بعضها يدل على تقديم

اى قياس التايعين ومن بعدهم (لاحتمال السماع من النبي عليه السلام) بلالظاهر من حاله انه مفتى بالخبر فكان مقدما على الرأى ولو سلم فتواه بالرأى فرأيه اقوى من رأى غيره لمشاهدة احو الالتنزيل (وقال الكرخي ) وجاعة (لانجب تقليده الافيا لامدرك بالقياس) لنعين جهة السماع فيه اذ لاتظن بهم المجازفة واما مايدركيه فرأبه محتمل المخطأ فلا يكون جِمة لغيره (و قال الشافعي لانقلداحدمنهم)سواء كان مدرك بالقياس او لالانمذهم اوكان حجة لتناقضت الحجج لان بعضهم يخالف بعضا وليس البعض باولي (وقداتفق عمل اصحانا بالتقليد فيما لايعقل بالقياس كافي اقل الحيض) قالوا انه ثلثة ايام روو اذلك

(واجب يترك مه القياس)

عن انس وعثمان (وشراءماباع باقل مماباع) قبل نقد الثمن افسدوه بقول عائشة للتى قالت انى بعت من زيد بن ارقم خادما بثما نمائة درهم الى العطاء فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة بئس ماشريت و اشتريت ابلغى زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل جهاده و حجمه معرسول الله عليه السلام (٥) اى لاجل العطاء

انلم يتب ( واختلفعملهم) اى اصحابنا (فى غيره) وهومايدرك بالقياس (كما فى اعلام قدر رأس المال )فى السلم أشترطه ابوحنيفة رحه الله وقال بلغناعن ابن عمرو لم يشترطاه فيمااذا كان مشار االيه بالقياس اذالاشارة ابلغ من التسمية والاعلام بالعبارة ﴿ وَالاجبر المشتركُ ) من التسمية والاعلام بالعبارة ﴿ وَالاجبر المشتركُ ﴾ ضمناه ما ضاع في يده قول الصحابي على القياس ويعضها يدل على تقديم القياس (كما في اعلام اذا كان بسبب مكن قدر رأس المال ﴾ قال ابو بوسـف ومحمد رحهمـاالله تسميــة قدر الاحتراز عنه وروياه رأس المال ليس بشرط في السلم فيما اذاكان رأس المال مشارا اليه عن على رضى الله عنه لانالاشارة ابلغ فيالتعريف من التسمية والاعلام بالتسمية يصحح بالاجاع وخالف ذلك الوحنيفة فكذا بالاشارة عملا بالقياس مع آنه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه رجهالله بالرأى لان وابو حنيفة رحمالله شرط الاعلام لجواز السـلم فيما اذاكان رأس المال الضمان ضمان جزاء مشار االيه وقال بلغنا ذلك عنابن عمر رضي الله عنهما (والاجير المشترك) وهو بالتعدى وضمان كالقصار قالا انه ضامن لما ضاع في مده بما مكن الاحتراز عنه كالمسرقة بشرط وهو بالعقد ونحوها فاذا لم مكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب فلاضمان فيه بالاتفاق ولم توجدا فتعينت ورويا وجوب الضمان عن على رضي الله عنه فاله كان يضمن الحياط امانة كالوديعة (وهذا صيانة لاموال الناس وخالف ابو حنيفة رجهالله المروى عن على الاختـلاف) في رضى الله عنه فقال آنه امين فلايضمن كالاجير الحاص (وهذا الاختلاف) ان الصحابي بقلد ام لا اى الاختلاف المذكور في تقليد الصحابي لما فرغ من تقرير الاقوال اشـــار ( في كل ما ثدت عنهم الى محل النزاع وكان المناسب ان يذكر اوّ لا لان تلخيص محل النزاع يجب من غير خلاف مدنهم) ان يقدم على الاقوال والبرهان ( في كل مأثبت عنهم ) اي عن الصحابة اذ لو اختلفوا لم نجز ( من غير خلاف بينهم ) اذلوكان فيهم خلاف لابحوز تقليد الصحابي لاحد ان بقول قولا وكان ذلك اختلافا بالرأى لانهم لما اختلفوا ولم يحساجوا بالسماع عن النبي خارجا عن اقاويلهم وقول البعض لايسقط علميه السلام تعين وجه الاجتهاد فحل محل القياس ولانسخ فىالقياس بقول البعض لانهم لما بل بجب الترجيح ان امكن والا يعمل بايهما شاء بشهادة قلبه ﴿ وَمَنْ غَيْرٍ اختلفواو لم يحتجوا ان يثبت ان ذلك ﴾ القول ﴿ بلغ غيرِقائله فسكت مسلماله ﴾ لانه لو نقل بالمرفوع تعــين وجه من غيره تسليم كان اجماعا فلا يجوز خلافه ﴿ وَامَا التَّابِعِي فَانَ ظَهْرَتَ الزأى فصاركتعارض فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم كشريح) والحسن البصري وعلقمة القياسين يعمل باحدهما والنحعى وغيرهم (كان مثلهم عندالبعض) وفي النوادركذا روى ( ومن غير ان نثبت عن ابى حنيفة رحمالله لانه لما زاجهم في الفنــوى علم ان رأيه في القوة انذلك)القول المنقول والضعف مثل رأبهم وبجب تقليده كتقلديهم وقدصح ان عليـــا عن بعض الصحابة رضي الله عنه تحاكم الى شريح في درعه وقال درعي عرفتها مع هذا (بلغغير قائله فسكت اليهودى فقــال شريح لليهودى ما تقول قال درعى وفي يدى فطلب مسلماله ) أذلو ثبت

لكان اجاعاً فلا يجوز خلافه (و اما التابعي فان ظهرت فتو ادفى زمن الصحابة رضى الله عنهم كشريح) و النحعى (كان مثلهم)فى وجوب التقليد (عند البعض) و هو رو اية النو ادر عن ابى حنيفة رجد الله (وهو الصحيح) لانه لمازاجهم فى الفتوى صار مثلهم بتسليمهم وان لم يظهركان كسائر المجهتدين وظاهر الرواية ان ما ذكرفى الصحابى مفقود فى النابعى على ٢٥٤ إلى ( باب الاجاع) وهو اتفاق المجتهدين من امة مجمد المنابعة المجتهدين من امة مجمد المنابعة المنابعة

عليدالسلام فيءصر

على امر (ركن الاجاع)

وهومايقوم بهالاجاع

(نوعان عزممة) و هي

الامر الاصلى في الباب

(وهو التكلم منهم)

اى من اهل الاجاع

( بما يوجب الاتفاق ) |

اي اتفاق الكل على

الحكم ( اوشروعهم

في الفعل ان كان من باله)

ای باب الفعل کا اذا

شرعدوا جعا

فى المزارعة او المضاربة

(ورخصة وهو ان

يشكلم اويفعل البعض

دون البعض)وصورته

ان يذهب شخص منهم

في عصر الي حكم

في مسئلة قبل استقرار

المذهب عليه فأنتشر

في اهل عصره ومضي

مدةالتأمل و هي ثلثة اياموليس هناكخو ف

فتنةولم يظهرله مخالف

او فعل كذلك فيميا

شاهدين من على رضيّ الله عنه فشهدله قنبر والحسن بن عليّ فقال شريح الماشـهادة مولاك فقد اجزتها والما شـهادة ابنك فلا اجيزهـا وكان من رأى على وضي الله عنه جواز شهادة الابن لابيه فسلم الدرع الى اليهودي فقـــال اليهودي اميرالمؤمنين مشي معي الى قاضيه فقضي علميه فرضي به نم قال لعلميّ صدقت والله انها لدرعك ثم اسلم اليهودي (وهوالصحيح) وفخر الاسلام اختار رواية النوادر وتابعه المصنف رجهالله وعن ابي حنيفة رجهالله انه قال لا اقلدهم هم رجال ونحن رجال لان قول الصحابة انما جعل حجة لاحتمال السماع واصابة رأيهم ببركة صحبته عليه السلام ومشاهدتهم احوال التنزيل وذلك مفقود فىالتابعين وكان شمس الائمة مختار هذه الرواية ولم يعتبررواية النوادر وانلم يظهر فتواه ولم يزاحهم فيالرأى كان مثل سائر ائمة الفتوى لايصح تقليده \* وشريح عاش مائة وعشرين سينة واستقضاه عررضي الله عنه على الكوفة ولم يزل بعد ذلك قاضيا خسا وسبعين سنة لم تعطل فيها الا ثلاث ســنين امتنع عن القضاء في فتنة ابن الزبير و اســتعني شهريح الحجاج عن القضاء فأعفاه فلم يقض بين اثنين حتى مات سنة تسع وسبعين كذا قاله القتى (٧) رجمالله

## اب الاجاع ا

وهو في اللغة الاتفاق و في الشريعة اتفاق مجتهدى امة محمد عليه السلام في عصر على امر فقيد الامة بخرج الايم السالفة وقيد في عصر لنني توهم جبع الاعصار وقوله على امر يتناول القول والفعل هذا التعريف انما يصح على قول من لم يعتب موافقة العوام واما من اعتبرها فيما لايحتاج فيه الى الرأى فقال هو اتفاق اهل عصر من هذه الامة على امر (ركن الاجاع) وهو ما يقوم به الاجاع ( نوعان عزيمة وهو التكلم منهم يما يوجب الاتفاق) اى اتفاق الكل على الحكم ( اوشروعهم في الفعل انكان من بابه ) اى من باب الفعل كم إذا شرع اهل الاجتهاد جبعا في المزارعة أو المضاربة أو الشركة كان ذلك اجاعا منهم على مشروعيته في المزارعة وهو أن يشكلم أو يفعل البعض دون البعض ) اى يتفق

كان من با به كان (ورخصة وهو ان شكلم اويفعل البعض دون البعض ) اى يتفق الجماعا عند الاكثر ورخصة وهو ان شكلم اويفعل البعض دون البعض ) اى يتفق ويسمى اجماعا سكوتيا وكونه رخصة لانه جعل اجماعا ضرورة نني نسبتهم الى الفسق فان الساكت عن الحق شيطان وحاشاه ن مدح بكنتم خير امة (٧) كذا قال العيني (نسخه)

(و فيه خلاف الشافعي بعض المجتهدين على قول اوفعل وانتشر ذلك في اهل عصره وسكت رجه الله ) فانه ليس باجاع عنده وروى عندالعبرة للاكثرلان السكوت يحتمل الخوف والتفكر والمحتمل لايكون ججة (واهل الاجاعمن كان مجتهدا الا فيما يستغني عن الاجتهاد) كاصول الدىن واعدادالركعات فاجماع العوام فيمه كاجماع المجتهدين (ليسفيه) اى المجتهد (هوی) ای بدعة (ولانسق) لانه يورث التهمة ويسقط العدالة والاهلية بها (٧) فقال لاعول في الفرائض اصلاوهو

ان رادعلي المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض وحاصله انالمخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيدير فع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى بدخل النقصان في فرائض جميع الورثةعلى نسبة واحدة اه من حاشبة عزمى زاده (مصححه)

الباقون منهم ولايردوا عليهم بعد مضى مدة التأمل وهى ثلثة ايام او مجلس العلم ويسمى هذا اجماعا سكوتيا وانماكان رخصة لانه جعل اجماعا ضرورة نني نسبتهم الى الفسق والتقصير في امر الدين فأن الساكت عن الحق شيطان اخرس في موضع الحاجة ولوشرط لانعقاد الاجماع التنصيص من الكل لادى ذلك الى تعذر انعقاده لان الوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حرج بين فينبغي ان يجعل اشتهار الفتوى والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد الاجماع ﴿ وَفِيهِ خَلَافَ الشَّافِعِي رجه الله ﴾ قال انه ليس باجماع لان السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة ولعدم تأدى تأملهم الىالجواب فلايدل على الرضاء كماروى عنابن عباس رضي الله عنهما اله خالف عمر في العول (٧) فقيل له هلا اظهرت جنك على عمر رضي الله عنه فقال انه كان رجلا مهيبا فهبته فنعني درته قيل صحح عن الشافعي رجه الله آنه قال الساكتون لوكانوا نفرا يسيرا ينعقد الاجاع عنده ويمكن الزام الشافعي بهذا لانه اذاكان سكوت القليل دليل الرضاء والوفاق مع عدم تمكنهم من اظهار الحلاف لقلتهم فلأن بجعل سكوت الاكثر مع تمكنهم مناظهار الحلاف دليل على الرضاء اولي\* و لقائل ان يقول انما لم يعتبرسكوت الاقل لئلايؤدي الى تعذر العقاده فلا يلزم من عدم اعتبار الاقل عدم اعتبار الاكثر وحديث ابن عباس غير صحيح لان عمر كان اشــد انقيادا لاستماع الحق من غيره حتى كان يقول لاخير فيكم مالم تقولوا ولاخيرلي مالم اسمع وانما لم يتعرض المصنف لتعريف الاجماع لكونه معلوما من بيان ركنه واهله وشرطه (واهل الاجاع من كان مجتهداً ) والمجتهد يأتي في باب القياس ( الا فيما يستغني فيه عن الاجتهاد ) كنقل القرآن واعداد الركعات ومقادير الزكوات واستقراض الخبز والاستحمام فأن اجماع العوام فيه كاجاع المجتهدين (ليس فيه هوى) اى اتباع البدعة (ولافسق) لانه بورث التهمة ويسقط العدالة والاهلية آنما تثبت بالعدالة وذهب أبوبكر الباقلاني الى ان الاجتهاد ليس بشرط واعتبر قول العامي في انعقاد

(وكونه) اى الاجاع ( من الصحابة او من العترة ) و هم نسله ورهطــه الادنون ( لايشترط ) و اشترط الاول داو دالاصفهاني الظاهري لان الاجاع جمة بصيغة على ٢٥٦ ١١٠ الامر بالمعروف و النهي عن المنكر وهم الاصول

الاجماع لان قول الامة انما يكون حجة لعصمتهم من الخطأ ولايلزم ان يكونُ العصمة الثابتة للمجموع ثابتًا للبعض \* والجواب عنه أن العوام كالانعام وكان عليهم ان يقلدوا المجتهدين فلايعتبر خلافهم فيمايجب عليهم فيه التقليد (وكونه من الصحابة اومن العترة) وفي الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه الادنون (لايشترط) وقيل هو شرط لان النبي عليه الســـلام مدح اصحابه واثنى عليهم وهم فى الامر بالمعروف هم الاصول فقال عليه السلام(اني تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلواً كتاب الله وعترتي ) قلنا ما ذكرتم يدل على فضلهم لاعلى ان اجماعهم جه دون غيرهم (وكذا اهل المدينة) يمني كون اهل الاجماع من اهل المدينة ايس بشرط وقال مالك هو شرط لقوله عليه السلام (ان المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكيرخبث الحديد)والخطأ خبث فيكون منفياً عن اهلها فيكون قولهم صواباً \* واجيب عنمان المراد من الحبت منكره الاقامة في المدينة او بانه محمول على نغي الخبث في زمن الرسول عليه السلام (وانقراض العصر) يعني موت جيع المجتهدين بعد اتفاقهم فيه على حكم ليس بشرط لانعقاده عندنا وعند الشافعي شرط لان الاجماع انمايثبت باستقرار الآراء واستقرارها لايثبت الابالانقراض لان قبله الرجوع محتمل ومع الاحتمال لايثبت الاستقرار \*و لنا ان الادلة الدالة على جيه الاجاع لم تفصل بين الانقراض وعدمه وشرط الانقراض زيادة على النص والزيادة نسخ فلا يجوز \*وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا رجع بعضهم بعد الانعقاد فعندنا لايصبح وعند الشافعي يصبح (وقيل يشترط للاجاع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنفة رجه الله ) يعني اذا اختلف اهل عصر في مسئلة وماتوا على ذلك الحلاف ذهب اصحاب الشافعي إلى أن ذلك الخلاف منع انعقاد الاجاع في العصر الثاني وقال اكثرمشا يخنالا يمنع فينعقدا لاجاع ويرتفع الحلاف السابق عند علمائنا الثلثة وهو مختار فخر الاسلام وتبعه المصنف واشار اليه بقوله (وليستج كذلك في الصحيح) قال بعضهم فيه اختلاف بينا تُمتنا فعند ابي حنيفة يمنع الاختلاف السابق) من الانعقاد وعند محمد لا يمنع و أبويوسف في رواية معدو في رواية مع ابّى حنيفة

فيهما والثاني الزيدية والامامية لقوله علمه السلام انبي تارك فبكر الثقلين فانتمسكتم بهمالن تضلوا كتاب الله تعالى وعترتى قلنا ماذكر أيدل على فضلهم لاان اجماعهم حجة دون غيرهم ( وكذا اهل المدينة) ليس بشهرط وشرطه مالك لقوله عليه السلام ان المدينة تنفى خبثها كما سفى الكير خبث الحديد والخطأ من الحبث و اجيب بان المراد من الخبث من كره الاقامة فيها (وانقراض العصر) وهوموت جيمهم بعد اتفاقهم ليس بشرط وشرطه الشافعي لان ثبوت الاجماع باستقرار الآراء واستقرارها بالانقراض اذالرجوع محتمل قبله قلنا ادلة جية الاجاع لم تفصل (وقيل يشترط للاجاع اللاحقءدم

عصرفي مسئلة واستقر خلافهم فهل عدم هذا الاختلاف شرط لانعقاد الإجاع في العصر (مستدلين) الذي بعدماو لاشرطه الشافعي وقال بعضهم هوشرط ( عندا بي حنيفة رحمه الله ) لان الحجة اتفاق الامة ولم يحصل لان المخالف الاول منهم لم يبطل حُقه بموته ( وليس كذلك في الصحيح ) لان دليل النبي بماعلم يفصل

بعض لاعبرة بمخالفة الاقل لقوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم فيه اشارة الى ان قول الواحد لامعارض الجماعة ولنا ان اجتهاد كل مجتهد يحتمل الصواب والحطأ فحتمل ان يكون الصواب،مههوالخطأ كل الامة (وحكمه في الاصل ان شبت المرادية شرعاعلى سبيل اليقين ) اي حكم الاجاع انبكونجة شرعية مثبتا للجكم قطما كالكتاب مالنظرالي اصله لان الاصل فيدان يوجب العلم قطعا ومالافلمانع كاصل خبر الرسول القطعومالافلشبهةعدم السماع منه فكذاههنا شبهة عدم انعقاد من سوى الصحابة بمنع ابجامه بطريق اليقين ومن اهل الاهواءمن لم يجهله جمة قاطمة لان كلامنهم اعتمد ما لايوجب العلم ولنا

مستدلين بمسئلة امالولد وهي اذا قضى القاضي بييعها لاينفذ قضاؤه عند مجد لانه وقع مخالفا للاجاع وينفذ عند ابى حنيفة في رواية الكرخي عنه لانه لم يقع تحالفا للاجاع وقد اختلف الصحابة (٧) في بيع امالولد فعندهر لايجوز وعندعلي يجوز \*و يمكن ان يجاب عنهم بان الاختلاف فى المسئلة بناء على ان الاجاع المتأخر اجاع مختلف فيه اذعند اكثر العلماء هو ليس باجاع وفيه شبهة عند منجعله اجماعاً حتى لايكفر جاحده فتصادف قضاء القاضي بببع امالولد محلامجتهدا فيه غير مخالف للأجاع القطعي فينفذ قضاؤه لأبناء على آنه يشــترط عدم الاختلاف السابق لانعقاد الاجاع اللاحق ﴿ والشرط اجاع الكل وخلاف الواحد ﴾ الصالح للاجتهاد ( مانع كخلاف الاكثر ) وقال بعض المعتزلة ينعقد السم مع غيره والمرادبالحديث الاجماع باجماع الاكثر لآن الحق مع الجماعة لقوله عليه السلام(يدالله مع الجماعة فن شذ شذ في النار )ولو لم ينعقد الاجاع باجماع الاكثر لما استحتى المخالف الوعيد \* ولنا ان لفظ الامة في قوله عليه السلام (لا تجتمع امتى على الصِّلالة) يتناول الكل ولان كل مجتهد يحتمل الصواب والحطأ فيحتمل إنيكمون الصواب معالمخالف والمراد من قوله شذ شذ بعدأنكان موافقًا للجماعة حتى تحقق الآجاع \* ذهب قوم الى اشتراط عدد التواتر فىالاجاع لئلا يتصور تواطؤهم على الخطأ وذهب الجمهور الى عدم دون عدد وقيل لو لم يبق من المجتهدين الا واحد يكون قوله اجماعاً لانه عند الانفراد يصدق عليه لفظ الامة كما قال الله تعالى (ان ابراهيم كان امة ) فانه يدخل تحت النصوص الدالة على عصمة الامة من الحطأ وقيل اقل مانعقد به ثلثة واليه مال السرخسي لانه اقل الجماعة وقيل اثنان لان الاجاع لايتحقق بدون ذلك ﴿ وَحُمُّهُ في الاصل أن يثبت المراد به ) أي بالآجاع (شرعاً على سبيل اليقين ) والقطع كرامة لهذه الامة قيد بالاصل لان الاجماع ربما لا يكون موجباً للحكم قطعا بسبب العارض كما اذا ثبت الاجاع بنص البعض وسكوت آلآخرين وانما قيد بالحكم الشرعى لانه هو محل الانعقــاد

قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقوله عليه السلام لاتجتمع امتى على الضلالة (٧) قوله وقد اختلف الصحابة الخ تماجعالثابمون بعدهم على انه لا بجوز اه (عزمی زاده )

لا امرالدنيا كامر الحرب وغيره فانهم اذا اجعوا على الحرب في موضع معين قيل لا نعقد اجماعا \* وقال بعض الممتزلة انه ليس بحجة لان كلُّ واحد منهم يحتمل ان يكون مخطئا فلايكون قول الجميع صوابا البتة ولنا قوله تعالى (يا ايها الذبن آمنوا اتقوا الله وكونوا معالصادقين ) اراد بهم الصادقين في كل الامور الذي يجب منا بعتهم وهم مجموع الامة لأبعضهم لانا لانعرف بعضا باعيانهم فنتبعهم وقوله تمالي ( وكذلك جعلمناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ) والله تعالى وصفهم بالعدالة لان الوسط بمعنى العدل فيكون اجماعهم حجة \* فان قلت لايلزم من قبول شهادتهم صدقهم حقيقة فان الشاهدين منهم يقبل شهادتهما مع انصدقهما مظنون \* قلت الله تعالى لم يحكم لهما باعيائهما بالعدالة ولو حكم لجزمنا بصدقهما وحكم للامة فلابد من صدقهم ( والداعى ) اى مســتند الاجماع ( قد يكون من اخبار الآحاد ) كاجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض والسبب الداعي اليه قوله عليه السلام (لاتبيعوا الطعام قبل القبص) ﴿ وَالْقِياسُ ﴾ كَاجِاعُهُمْ على جريان الربا في الارز وسببه القياس وقديكون من الكتاب كاجاعهم على حرمة الامهات والبنات (٢) لقوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ) قال بعض لا ينعقد الاجاع الا عن خبر الواحد او القياس اذعند وجود الكتاب والسنة المشهورة لايحتاج الىالاجاع وقال بعض لاينعقد الا بدليل قطعي لان غيره لايوجب القطع وقيل ينعقد لا عن دليل بل بالهام و توفيق بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا و يوفقهم لاختيار الصواب كبيع التعاطى واجرة الحمام ولكنا نقول ذلك فاسد لان العدول لايتصور منهم الاجاع على حكم من احكامالله جزافا بلبناء على حديث اومعني من النصوص رواه مؤثرا وماذكروا من بيع التعاطبي واجرة الحمام فالاجماع فيهما واقع عن دليل الا انه لم ينقل الينا استغناء بالاجاعءنه كذا في جامع الاسرار (واذا انتقل الينا اجاع السلف ) اي الصحابة (باجاع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتو اتر ) فانه يوجب العلم والعمل قطعا كاجهاعهم على كون القرآن كتنابالله تعالى وفرضية

(والداعي) اليه اي السبب الداعي لانعقاد الاجماع (قديكونمن اخبار الاحادوالقياس) و قديكو نامن الكتاب وقال بعض لا سعقد الاجهما اذعندو حود المتواتر والكشاب لابحتاج البه وبعض لابهمالانهمالايوجبان الحكم فكذا الصادر عنهما والظاهرية لامالقياس للاختلاف فيجسه ولناانه عليه السلام لانقول الانوحي اواجتهادوكذا الامة واندليل جيته لم يفصل (واذاانتقلالينااجماع السلفباجاعكل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر) فيوجب العلم والعمل (۲) على حرمة الجدات و منات البنات (نسخه)

(واذاانتقلالينابالافراد)كقول عبيده السلماني مااجتمع اصحاب رسول الله عليه السلام على شيء كاجتماعهم على هيء كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر حيل ٢٥٩ ﴿ كَانَ كَنْقُلُ السَّنَةُ بِالاَحَادُ )فيوجب العمل دون العم

(ثم هو) ای الاجاع الصلاة وغيرها ( واذا انتقل الينا بالافراد ) بان روى ثقة ان الصحابة (على مراتب فالاقوى اجموا على كذا (كان كنقل السنة بالآحاد) فانه يوجب العمل دون العلم اجاع الصحابة نصافانه كخبر الواحد كقول عبيدة السلانى اجتمعت الصحابة على محافظة الاربع مثل الآية والخـبر قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة المتواتر)لانهلاخلاف وقال بعض اصحاب الشافعي رجه الله الاجاع المنقول بالآحاد لايوجب فيه وفيهم اهل المدينة العمل لان الاجماع قطعي وقول الواحد لايوجب القطع\* قلمنا الاجماع وعترته عليه السلام القطعي لايثبت بنقل الواحد بل الاجاع الظني ﴿ ثُم هُوعَلَى مُراتَبٍ ﴾ ( ثم الذي نص البعض وسكت الباقون) لان لماذكرمراتب الاجاع باعتبار النقل منكونه متواترا اوغيره ذكر مراتبه باعتبار المجمعين وكيفية اتفاقهم ﴿ فَالْأَقُوى اجَاعُ الصَّحَابَةُ نَصًّا ﴾ اى السكوت في الدلالة على التقرير دون النص (ثم تصريحًا من الكل لاخلاف في جميته ﴿ فَأَنَّهُ مَثَّلَ الْآيَةُ وَالْخَبِّرِ الْمُتَّوَاتُّر ﴾ اجاع من بعدهم على حتى يكفر حاحده (ثم الذي) يعني ثم بعد هذا الاجاع الاجاع الذي حكم لم يظهرفيه خلاف ( نص البعض ) اي بعض الصحابة ( وسكت الباقون ) لان السكوت من سبقهم ) فهو بمنزلة في الدلالة على الاتفاق دون النص وفي التلويح لا يكفر جاحد الاجاع الخبر المشهور ( ثم السكوتي وانكان هو من الادلة القطعية (٨) بمنزلة العام من النصوص ﴿ ثُمُ اجاع من بعدهم ﴾ اى اجاع اهل كل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم اجماعهم على قول سبقهم فيد مخالف)فهو ﴿ عَلَى حَكُمُ لَمْ يَظْهُرُ فَيْهُ خَلَافٌ مِنْ سَبِقَهُم ﴾ فأنه بمنزلة الحبر المشهور عمزلة خبر الواحــد ظاهر كلامه بشير الى أن أجاع غير الصحابة منحط الدرجة عن الاجاع (والامة) في عصر السكوتي من الصحابة \* ولقائل أن يقول السكوت في الدلالة دون النص ( اذا اختلفوا ) في فكيف يكون السكوتي اعلى درجة منالتنصيص \* لا بقال انما انحطت مسئلة (على اقو الكان درجته عن الاجاع السكوتي لمكان الاختلاف فيه \* لأنا نقول المحالف اجاعا منهم على ان للاجاع السكوتي اكثر كالشافعي والباقلاني وابن ابان و بمض المعتزلة ماعداها باطل ) لان ( ثم اجاعهم على قول سبقهم فيه مخالف ) فانه بمنزلة اخبار الآحاد الحق لايعدد اقاويلهم يوجب العمل دون العملم ويكمون مقدما على القياس كخبر الواحد اذ لايظن بهم الجهل (والامة ) في عصر من الاعصار ( اذا اختلفوا ) في مسئلة ( على اقوال (A) قوله و ان كان هو كان اجاعا منهم على ان ماعداها ) اى ماعدا ثلث الاقوال ( باطل ) من الادلة القطعية نسي ولا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر \* مثاله جارية اشتراها رجل رجه الله ما ذكره في ووطئها ثم وجد بها عيبا فقيل ان الوطأ يمنع الرد وقيل لايمنع وله الرد آخر الصحيفة السابقة

من ان الاجاع الثابت بنص البعض وسكوت الآخرين لا يوجب الحكم قطعالكن الصحيح الموافق لكتب القومهو المذكور ههنا اه (مصححه) مع الارش فالرد مجانا يكون خارجا عن هدنين القولين فلا يجوز (وقيل هذا في الصحابة خاصة ) اى ذهب بعضهم الى انكون الاختلاف على قولين اجماعا على بطلان ماعدا هما مخصوص بالصحابة والحق ان هدا غير مخصوص بهم بل هو مطلق يجرى في اختلاف كل عصر هكذا قيل

## عبير باب القياس السي

( القياس في اللغة النقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحبكم و العلة ) اعترض على هذاالتعريف بانه غيرجامع اذيخرج عنه القياس بينالمعدومين كقياس عدم العقل بسبب الجنون على عدم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب بالعجز عن تفهم الخطاب لان الاصل سابق والفرع لاحق ووصف المعدوم بالسبق والتأخر لابصيح لان المعدوم ليس بشئ ولقائل ان بقول لانسلم جريان القياس بين المعدومين وماذكرت من المثال غير مستقيم لانه قياس المجنون على الصغير في سقوط الخطاب بعلة العجز عن فهم الخطاب غاية الامر ان يكونا عدميين ولا يلزم منه ان يكونا معدومين والشئ ما يصحح ان يعلم ويخبر عنه كما فسربه سيبويه والشئ بهذا المعنى يطلق على المعدوم والحد الصحيح ماذكره صاحب الميران وهوابانة مثل حكم احدالمذكورين بمثل علته في الآخر اختار لفظ الابانة دون الأثبات لان القياس مظهر لا مثبت لان المثبت هو الله تعمالي وانما قال مثل حكم لانه لوقال ابانة حكم لقيل لزم منه انتقال العرض وهو فاسد \* احتبج من ابطل القياس بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى ( و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي ) اي بيانا لكل امر من امور الشرع وفيه بيان ان الاحكام كلها في الكنتاب بعبارته او اشارته اودلالته اواقتضائه فان لم يوجد فالابقاء على الاصل من وجود اوعدم واما السنة فقوله عليه السلام (لم يزل امر بني اسرا بُل مستقيما حتى كثرت فيهم اولادالسبايا فقاسوا ما لم يمكن بماكان فضلوا واضلوا) واماالمعقول فهوان في القياس شبهة في اصله لان الوصف الذي هوعلة غيرمنصوص

(وقيل هذا في الصحابة خاصة ) لما لهم من الفضل والسابقة و بناب القياس التقاس التقدير ) يقال قاس النعل بالنعل التقديم المرد الحاقية باخرى المرد الحاقية باخرى السورة المحق بها الصورة المحق بها الوجبة له لوجودها في الفرع نقاه بعض في الفرع نقاه بعض

(وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتمروا يااولي الابصار) والاعتمار ردالشي الى نظيره حكى عن أهلب ( و حديثمعاذممروف) وهوانه عليه السلام قال م تقضي قال بكمتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأبى فقال الحمد لله الذي وفق ر سول ر سوله لما ر ضي مەرسولە (واماالمعقول فهو أن الاعتسار واجب)ىقولەفاعتبروا (وهو التأمل <sup>في</sup>ما اصاب من قبلنا من المدلات ) اي العقويات (باسماب نقلت عنهم لنكف عنهااحترازا عنمثله من الجزاء) و الاشتراك فى العلة يوجب الاشتراك في المعلول سمي معقولا لأن الوقوف عليه بالتما مل في اللغمة لابظاهر النص (٩) وايضاانما ير دأن لو قال فان لم يكن فاماا ذالو قال فان لم تجد فلاكذا في شرح المصنف و غيره اه (عزمي زاده)

عليه ولاوجه لاثبات ما هو حقاللة تعالى بطريق فيه شبهة ولايلزم على هذا اخبار الآحاد فاناصله قولالرســول وهو موجب للعلم قطما وانما تمكن الشبهة في طريق الانتقال ﴿ وَانَّهُ حِمَّةً نَقَلًا وَعَقَلًا أَمَا ٱلنَّقَلُ فقوله تعالى فاعتبروا يااولى الابصار ﴾ لان الاعتبار رد الشيُّ الى نظير ه كذا قاله ثعلب منكبار ائمة اللغة وهذا هو القيــاس ﴿ وحديث معــادَ مُعروف ﴾ وهو ماروي انالنبي عليهالسـالام حين بعث معاذا الي اليمن قال عليه السلام ( بم تقضى )قال بكتاب الله قال ( فانلم تجد )قال بسنة . رسول الله قال ( فان لم تجد )قال اجتهد برأ بي فقال عليه السلام (الحمدلله الذي وفق رسول رسوله بما رضي به رسوله ) ولولم يكن القياس حجة لانكره و لما جدالله تعالى \*فان قلمت لانسلم صحة الحديث لان قو له ( فان لم تجد في كتابالله ) ناقض قوله تعالى ( مافرطنا في الكتاب منشي ) ولانه عليهالســـلام ســـأله عمايه بقضي بعد ان نصبه للقضـــاء و ذلك لايجوز لانجواز نصبه مشروط بصلاحية القضاء \* قلت قول الرسول دل على ان القياس حجة (٩) و الكتاب دل على وجوب اتباع قوله عليه السلام فكان كتابالله دالا على الاحكام الثانة بالقياس فلا يكون فىكتاب الله تعالى تفريط والمراد منقوله بعث معاذا عرم انسعث ﴿ وَامَا المُعَقُولُ فَهُو انالاعتبار واجب ﴾ يقوله تعالى فاعتبروا ﴿ وهوالنَّــأُمَلُ فَيما اصَّابُ من قبلنا من المثلات ﴾ اي العقوبات جع مثلة بفتح المبم وضم الشاء فسرالاعتمار بالتأمل وانكانالمراد منهالله اعلم ردانفسينا الى انفسيهم في استحقــاق تلك العقوبات عبد مباشرة تلك الاســباب لان هذا الردّ انما يتحقق بالتأمل فىاحوالهمولمـاكان التأمل هوالمؤدتى الىهذا الرد جعل التأمل نفس الرد اقامة للسبب مقام المسبب وجعله دليلا معقولا ﴿ باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء ﴾ فالتأمل يكون في الحكم والسبب والقياس نظير هلان النظر فيه ايضا في الحكم والعلة والشرع كما جعل المثلات متعلقة باسبباب قصهما كذلك جعل الاحكام الشرعية متعلقة بمعان اشار اليها فكمما ان مباشرة اسباب تلك المثلات توجب المثلات فكذلك وجود مثــل معنى الحكم المنصوص فيغيره

كالتأمل في الانسان الشجاع لاستعارةاسم الاســدله (والقياس نظيره ) من حيث انه تأمل في معانى النص لاثبات حكم فيكل موضع علم أنه مثل المنصوص علمه (و بيانه) اي بيان ان القياس نظير الاعتمار المذكور والاستعارة من حيث ان النظر في كل منهما نظر في الحكم والسبب ثابت (في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة) بالنصب (اي يعوا الحنطة بالحنطة) وبالرفعاى بيع الحنطه اذالباء يقتضى فعلا يلتصق بواسطتها بمدخولها (والحنطة مكيل) اي له صلاحية الكيل(قوبل بجنسه) بقوله الحنطة بالحنطة (وقوله مثلا قوله ای الحنطة شيءً منشأنه الكيل الخ

كإنقال الماءمرو \*اسم

يوجب مثل الحكم المنصوص عليــه في غيره فدل الاعتبــار المذكور على صحةالقياس ومن هذا يعرف انالاول استدلال بعبارة النص وهذا استدلال بدلالته كأنه ثابت ععناه اللغوى الاانه سماه دليلا معقولا لان الوقوف محصل مالتأمل لابظاهر النص \*فان قلت الاعتمار المأمور له انما هوفيما ذكّر من المثلات خاصة فلا يكون له دلالة على كون القياس الشرعي حجمة مأمورا به \* قلت ان اربد به الاعتبار عاما في المشلات وغيرها فهو دليل (٥) بعبارته على ان القياس حجمة وان اربديه الاعتمار في المثلات فحسب فهو ايضا دليل على ان القياس حجة مدلالته ﴿ وَكَذَلَكُ التأمل) هذا استدلال ثان بالمعقول ووجهه انالتأمل ﴿ فيحقائق اللغة لاستعارة غيرها ﴾ ايغير الفاظ الحقائق لها (سائغ ) اي حائر كالتأمل في الانسان معنى الشحاع لاستعارة اسم الاسدله ( والقياس نظيره ) اي نظبركل واحد مزهذين التــأملين مزحيث آنه تأمل فيمعــاني النص لانبات حَكم في كل موضع علم أنه مثل المنصوص عليه \* فانقيل هذا اثبات الشيئ بنفسه لانه قاس جواز القياس على جواز الاستعارة على الوجه الذي ذكر \* قلمت لانسلم انهذا قياس بلهو اثبات لجواز القياس بدلالة الاجهاع على جواز الاستعارة بحكم العقل فانالعقل يحكم انه اذاجازت الاستعارة مع كونها غير ضرورية كانالقياس الذي هو ضروري حائزا بالطريق الاولى \* فانقلت هذا مدل على جوازه و المقصود وجوب متابعته وهذا لايفيده \* قلت اذا جاز وجب العمل به والايلزم العمل بماليس بدليل اذ ليس بعدالقياس دليل آخر او اهمال الحادثة وكلاهما منتفيان ( وبيانه ) اي بيان ان القياس نظير الاعتسار المذكور والاستعارة مزحيثانالنظر فيكل واحد منهما نظرفيالحكم والسبب ثابت (في قوله علىه السلام الحنطة بالحنطة) بالنصب ( اي يبعوا الحنطة بالحنطة) مدلالة الباء فانها تقتضي فعلا يلتصق واسلتها بما دخلت فيه وههنا ذكرت فىالمبادلة فنــاسب تقدير بيعوا وجاز الرفع ايضــا تقديره بيع الحنطة بالحنطة على حذف المضاف ( والحنطة مكيل ) اى الحنطة شئ من شأنه الكيل عندار ادة معرفة مقداره ﴿ قُوبِلُ بَجِنْسِهِ وَقُولُهُ مِثْلًا ﴿

فاعل من الارواء \* وان لم يكن القطرة منه مروية ولكن لها صلاحية الارواء هند انضمام ( بمثل ) القطرات اليها اه عزمي زاده (المصحح) (٥) لما تقرران العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب (عزمي)

بمثل حال لماسبق) وهو الحنطة فكان معناه بيعوا حالكو تهمامتماثلين (والاحوال شروط) لكونها صفات والصفات مقيدة كالشروط (اى بيعوا بهذا الوصف)وهو التماثل (والامر)وهو بيعوا (للا بجاب) لما عرف (والبيع مباح) بالاجاع فلم يمكن على ٣٦٣ الله تسليط الامر عليه (فيصرف الامر الى الحال التي هي

شرط واراد بالمثل عِمْلُ حَالَ لِمَا سَبَقَ ﴾ يعني بيعو االحنطة يحنطة اخرى متماثلين ﴿ وَالاحوالَ القدر) و هو الكيل شروط اى بيعوا بهدا الوصف ) وهو التسوية بين البدلين ﴿ وَالْاَمِ في المكيلو الوزن في للايجاب والبيع مباح فيصرف الامر إلى الحال التي هي شرط واراد الموزون (بدليــل ماذكر فيحديث آخر بَلْمُتُلِ الْقَدْرِ) وهو الكيل في المكيال والوزن في الموزون دون غيره كيــ لا بكيــ ل ) مكان ( بدلیل ما ذکر فی حدیث آخر کیلا بکیلا ) و و زنا بوزن مکان قوله مثلا مثل مثلا بمثـل (واراد ( و ارادبالفضل ) في قوله عليه السلام (و الفضل ربا ) ( الفضل على القدر ) بالفضــل ) في قوله اى القدر الشرعي الذي ذكرناه حتى لايجرى الربا في بيع ذرة من الذهب والفضل ربا (الفضل بذرتينولا في (٩) حفنة بحفنتين ولافي بيع خسحفنات بستحفنات اذا لم على القدر)اى الكيل يبلغ نصف صاع (فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما)اي بين البدلين لامطلق الفضل الذى (فى القدر ثم حرمته) اى حرمة الفضل تثبت (بناء على فوات حكم الامر) هو اسم لكل زيادة وهو وجوب التسوية فبكون الحرمة ثانة باشارة الامرعرف ذلك لعلنا انالبدع ماشرع بالتأمل في صيغة النص ويقوله عليه السلام (والفضل ربا) لأن الربا الاللاسترباح (فصار) اسم لکل زیادةفی احد البدلین ( هذا ) ای الذی ذکرناه و هو و جوب عاذكرنا (حكم النص التسوية وحرمة الفضل (حكم النص والداعي اليه ) اي العلة الداعية وجموب التسوية الى وجوب التسوية ﴿ القدر والجنس لان ايجاب التسوية ﴾ في القدر بينهما )اي بين الحنطة (بين هذه الاموال) اذا بيعت بجنسها (يقتضي ان تكون امثالامتساوية والحنطة (فيالقدر ثم الحرمة) اي حرمة ولن تكون كذلك ) اى لن تكون امثالا متساوية ( الابالقدر والجنس ) الفضل (بناءعلى فوات لانه لولم نوجد الجنس كالحنطة معالشمير لايتحقق التساوى وكذا حكم الامر) وهو ان لم يوجد القدركما في العدديات لايحصل المساواة في المقدار التسوية و (هذا) اي على سبيل الحقيقة ( لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر و جوب التسـوية والجنس ﴾ والى الجنس اشار عليه السلام بقوله (الحنطة بالحنطة) وكون الحرمة نشاء والى الصورة اشـــارىقوله( مثلا عثل )فيكون القدر والجنس علة العلة على فواتحكم الامر والحكم يضاف الى علة العلة ايضا ﴿ وَسَقَطَتَ قَيْمَ الْجُودَةُ ﴾ في الربويات (حكم النص) وهو هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لانسـلم ان المماثلة حقيقة قوله الحنطة بالحنطة تثبت بما ذكرتم فان التفاوت بينهما قد سقى في الوصف مع استو أنهما عرفناه بالتأمل في قدرا وجنسا فان الماليــة تزداد بالجودة فان من باع ثوبا جيــدا يثوب صيغته فوجب التأمل ردى ودرهم في مقــالِلة الجودة يجوز ولوباع قفيرًا جيــدا يقفيرُ فى الداعى الى هذا الحكم

مهاهو ثابت بهذا النص (والداعى اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الامو ال يقتضى ان تكون امثالا متساوية ولن تكون كذلك الابالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى لكل محدث (وذلك بالقدر) فانه عبارة عن فانه عبارة عن التساوى في المعيار فيحصل به المماثلة صورة اشار اليه بقوله مثلا بمثل (والجنس) فانه عبارة عن التشاكل في المعانى فيثبت به المماثلة معنى واليه اشار بقوله الحنطة بالحنطة (٩) الحفنة بفتح فسكون ملا الكيف

(وسقطت قيمة الجودة) جو ابسؤ ال و هو لانسلم ان المماثلة حقيقة تثبت بماذكرتم فان التفاوت بينهما قديبقى في الوصف مع استوائهما قدر و الجواب ان في الوصف مع استوائهما قدر و الجواب ان

ردى و در هم لا بجوز ( بالنص ) و هو قوله عليه السلام (جيدهاور ديها سواء) (هذا حكم النص) اي كون الداعي الى وجوب التسوية القدر والجنس ثابت باشــارة النص لانمجرد الرأى (ووجدنا الارز) هذا شروع في بيان مالم يوجد فيه نص يعني و جداً مقادير الارز ( وغيره ) كالجص والدخن ﴿ امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيهـــا فضلا خاليا عن العوض في عقد البسع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا أثباته ﴾ أي اثبات حكم النص وهو كون الفضل خالياً عن العوض وكونه حراما (على طريق الاعتبار) المأمورية (وهو) اي القياس المتنازع فيه مننا و بين نفاته ( نظير المثلات ) اي العقو مات النازلة بالامم السالفة فيكونكل واحد منهما ثانتا بالنص في محل معللا بعلة اشير اليها فيــه فيكون الاعتبــار بالتأمل في الحكم الشرعي وهو قيــاس غير المنصوص على المنصوص كالاعتدار فيما ذكرنا ﴿ فَأَنَالِلَّهُ تَعَمَالَى قَالَ هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب ، من ديارهم لاول الحشر ماظننتم ان يخرجـوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم والمدى المؤمنين فاعتبر وايااولى الابصار ) الآية نزلت في يهو دبني النضر حيث صالحوا رسولالله عليهالســـلام حين قدم المدنـــــة ان لايكونوا علميه فنقضوا العهد فى وقعة احدثم خرج النبي عليهالسلام وامرهم بالخروج من المدينة فاستمهلوا عشرة ايام فدكر المناففون اليهم ان لايخرجــوا منالحصن فان قاتلوكم فنحن معكم وان خرجتم لنخرجن معكم فلما ايسوا من نصرهم طلبوا الصلح فابى عليهم الاالجلاء لاول الحشر متعلق باخرج اى وقت اول الحشر وهـو حشرهم الى الشام وظن الناس ان لايخرجوا من ديارهم لعزهم وظن بنوالنضر ان حصو نهم مانعتهم منالله فاتى امرالله ومعمنى تخريب بيوتهم انهم خربوها لحاجتهم الى الحشب والحجارة فسدّوا افواه الازقة وان لايبقي للحسلمين بعد جلائهم مساكن ومعنى تخريبهم بايدى المؤمنين تسببهم فى ذلك فانهم امروهم وكلفوهم عليه ﴿ وَالْاَخْرَاجِ مَنَالَّدْيَارِ

قيمة الجودة سقطت في الرويات (بالنص) وهوقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء (وهـذا) اي كون الـداعي وجـوب التسوية القدروالجنس (حکم النص) ثلت | باشارته دون الرأى (و وجدنا الارز وغـيره )كالدخن والجص وسائر المكيلات والموزو نات (امثالا متساوية فكان الفضل عـ لي المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص أبلا تفاوت فلزمنا اثباته) ای أثبات حكم النص وهووجوب التسوية والحرمة عند فواته والـداعي في الارز وسائر المكيلات (على طريق الاعتبار) وارجع بعضهم الضمير الى الفضل وقال ويلزمنا اثبات الفضل على طريق الاعتمار

وذلك رباحرام (وهو) اى ماذكر (نظير المثلات) باعتبار النظر فى السبب والحكم (فان (عقوبة) الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب) من ديار هم لاول الحشر (و الاخراج من الديار

عقوبة كالقتل)قال الله تعالى ولوانا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم فالنحيير دليل انه بمنزلته (والكيفريصلح داعيااليه)لانه يصلح ان يكون سبباللقتل فيصلح ان يكون سببا للاخراج (واول الحِشريدل على تكرار هذه العقوبة) لان الاول على ٢٦٥ ١٠٠٠ من مدل على أن بعده فهم اول من اخرج من اهل الكتاب من جزيرة العرب الى الشام عقوبة كالقتل) لقوله تعالى (ولو اناكتبنا عليهم) اى على بني اسرائيل و الثاني حصل من عمر (ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم) جمل الخروج عديل قتل النفس رضى الله عنه وقيل فآثر بنو اسرائيل القتل على الخروج (والكنفر يصلح داعيا اليه) اى الثانى يوم القيامة ( ثم دعانا) سبحانه و تعالى الى الاخراج كما يصلح للقتل فيكون الذين كفروا بيانا للجناية وقوله من الى الاعتمار بالتأمل في اهلالكتاب بيانا لغلظ الجناية وقوله من ديارهم بيانالغلظ العقوبة (واول (معانى النص) بقوله الحشر يدل على تكرار تلك العقوبة ﴾ لان الاول من الامور الاضافية يدل فاعتبرو ا(للعمل به) ای على الحشر الثاني بعده و هو اجلاء عمر رضي الله عنه اياهم من خيبر الى الشام بما و ضحح لنامن معناه (ثم دعاناً) اى الله تعالى بقوله فاعتبروا (الى الاعتبار بالتأمل في معانى (فيمالانص فيه)فنعتبر النص للعمل به) اي بماوضح لنامن المعني (فيما لانص فيه ) فنعتبر احو النا احوالناباحوالهم فنحترز باحوالهم فنحترز عن مثل مافعلوا توقيا عن مثل ما نزل بهم (فكذلك ههذا) عن فعلهم توقياعمانزل اى فكذلك الحكم في الشرعيات لاستخراج مناط الحكم باشارة صاحب مرم (فكذلك ههنا) اي الشرع لنعمل به فيما لانص فيه \* والجواب عن نفاة القياس اما عن الآية في ألشر عيات لاستخراج فالقرآن نزل تبيانا لكل شئ والقياس شئ من تلك الاشياء المبينة في الكتاب مناط الحكم بإشارة الشارع ليعمل له فيما وكل شيُّ في الكتاب لايكون باسمه الموضوع له لغة فيكون تبيانا بمعناه لانص فيه (والاصول) واما عن السنة فالمراديه الرأى الفاسد يدليل قوله عليه السلام (قاسوامالم قيل هي الكتاب يكن بما قدكان) فان قياس المعدوم بالموجود فاسد لانه لامماثلة بينهماعلى ان والسنةوالاجاعوقيل اسناد الحديث ضعيف ضعفه البخارى والنسائي وعن المعقول فهوان تعلق النصوص من الكتاب الحكم بمعنى من معانى النصوص وان ثبت بدليل فيه شبهة لكن وضع والسنة قيلغيرمعلولة الشرع الاسباب على وجه يكون فيه الشبهة لاجل العمل كالآيات المؤولة مالم بقرالدليل عليه لأن والعام الذي خص منه البعض فكذا هذا ﴿وَالْاصُولُ فِي الْاصُلُ مُعْلُولُهُ ﴾ النص موجب بصيغته اي الاصل في النصوص من الكتاب والسينة واجاع الإمة ان تكون وبالتعليل منتقل الىالعلة ذات علة وهي وصف يكون الحكم متعلقابه هذه ثلثة احكام الاول وذلك مجاز فلايمدل انالاصل في النصوص ان تكون معلولة و الثاني أنَّها معلولة باحد او صافها عن الحقيقة الالدليل و قيل معلولة بكلو صف لابكلها ولابكل واحدمنها واليه اشار بقوله (الاانهلابدفي ذلك من دلالة الاعانع لانالشرعلا التمييز) اى دليل يميز ماهو العلة عن غيرها و الثالث قوله (و لابدقبل ذلك) جعل ألقياس حجة ولا اى قبل التعليل ( من قيام دليل على انه للحال شاهد ) اى ان

اوصاف النص علته صارت الاوصاف كلهاصالحة للعلية الابمانع وقيل معلولة لكن لابد من دليل مميز لان التعليل بحجميع الاوصاف يسدباب القياس لانكل موضع وجدالكل فيه فهو منصوص عليه و في كل موضع انتفي البعض لا يُنبَت الحكم لان العلة الجميع ولم يوجد فوجب بواحد وهو مجهول فلا بدمن مميره وعندناهي (في الاصل

يصيرجحة الابان بجعل

معلولة) الابمانع (الاانه لابدفى ذلك من دلالة التمبير) اى تمير الوصف المؤثر من بين الاوصاف كماذكر عندهم (ولابد قبل ذلك) اى قبل الشروع في التعليل و تمبير و صف على ٢٦٦ كيس من الاو صاف (من قيام الدليل

النص معلول فيحال القياس واللام تكون بمعنى فيكقولهم كتبته لخمس بقين من رجب اى فىخس ولا يكنى كون الاصل فىالنصوص التعليل عبر عن المعلول بالشاهد لان اشتمال النص على العلة الجامعة بين محل المنصوص علميه والفرع شهادة منه على حكم الفرع فيكون شاهدا على ثبوت الحكم في الفرع ﴿ ثُمُ لِلقَيَاسَ تَفْسِيرِ لَغَةَ وَشُرِيعَةً كَمَا ذَكُرُنَا وَشُرَطَ وركن وحكم ودفع ﴾ وهذه الامور الخسة يجب معرفتها في القياس ( فشرطه ان لا يكون الاصل ) وهو محل الحكم المنصوص عليه عند اكثر الفقهاء كالبرّ اذا قيس عليه الارز والفرع هوالارز وعندالمتكلمين هو النص الدال على الحكم في المقيس عليه من نص او اجاع و الفرع هو قبح بيع الارز متفاضلا والاشبه هو الاول لان الاصل يطلق على ما يبتني عليه غيره وعلى مالايفتةر الى غيره ويستقيم اطلاقه على المحل بالمعنيين وقبل الاشبه هو الثاني لان الذي متني على الغيرهو الحكم دون المحل واذا عرف هذا فنقول انكان المرادِ من الاصل النص فعناه شرطه ان لايكون النص المثبت للحكم ( مخصوصا بحكمه ) اى منفردا مع حكمه بذلك المحل الباء بمعنى مع وضميره راجع الى الاصل والفرق بين استعمال الباء بمعنى مع وبين مع ان مع لابتداء المصاحبة والباء لاســتدامتها ﴿ بِنُصَ آخُرُ ﴾ الباء للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم اي بسببنص آخر يدل على اختصاصه بذلك المحل وهو قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين) وان كان المراد من الاصل محل الحكم فالباء في محكمه تكون صلة للخصوص وهي تدخل على المقصور كثيرا فيحمل على القلب (كشهادة حزيمة) اى قبول شهادته هذا هو الحكم خصت شهادته من عموم سائر الشـهادات المشروطة بالعدد ليس المراد من الخصوص المنبي الخصوص من صيغة طامة فاله غير مانع من القياس الايرى ان اهل الذمة لماخصوا من آية القتال ألحق بهم الشيوخ و الصبيان بالقياس \* قُصِتُه ما روى ان النبي عليه السلام اشترى ناقة من اعرابي واوفاه الثمن فانكر الاستيفاء وجعل يقول هم شهيدا فـقال عليه السلام من يشهد لى فقال حزيمة انا اشهد يارسول الله انك اوفيت

قدو جدنامن النصوص ماهو غيرمعلول فاحتمل هذاان يكون منه فيكون بمنزلة المجمل فيمايرجع ألى الاحتمال والعمل بالمجمل لايكون الابعد قيامدليلهو بيانفكذا هذا (ثم للقياس تفسير لغة وشريمة كإذكرنا) واعيد تمهيدا لمابعده (وشرط وركن و حكم ودفع) اذ الكلام لا يعرف الاععناه و وجود الشئ معتبرا لايكون الاعند شرطه وركن الشئ ذاته وثبوته مدونها محال وافادته انما يكون بحكمه و القياس للالزام وتمامه بالعجز عن السدفع (فشرطه ان لايكون الاصل مخصوصا بحكمه) اي لايكون حكم المقيس عليه محصوصا به ( نص آخر ) او جب خصوصيته له لان التعليل لتعدية الحكم وذلك سطل الاختصاص

على انه للحال شاهد) لانا

الثابت بالنص و القياس في معارضة النص باطل (كشهادة حزيمة) فانه خص بقبو لهاو حده (الاحرابي) بقوله عليه السلام من شهد له حزيمة فهو حسبه فلا يعدى هذا الحكم الى من هو مثله او فوقه في المدالة

(وان لا يكون معدولا به) عن القياس اى ولا يكون حكم الاصل مائلا (عن) سنن (القياس كبقاء الصوم مع الاكل و الشهر ب ناسيا) فان القياس حيل ٢٦٧ ﴾ فساد الصوم اذا الشي لا يبقى بعد منافيه لكن ثبت بالنص وهو

تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك فلا ىقاس على هالخاطئ (وان يتعدى الحكم الشرعي ألثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره شرط تسمية شروط ستة تفصيلا فاشتراط التعدى لأن التعليل بعلة قاصرة لابجوز وكون المتعدى حكما شرعيا لان القياس لابجرى في اللغة لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها فكلها توقيفية وكونه بسنه لان عرة التعليل التعدية فاذا كان مغيرا خلاعن عوضها وكون التعدي الى فرع هو نظـير الاصل لان القياس هوالتسوية بينامرين فلانتصور الافيمحله وهو الفرع والاصل وكون الفرع لانص فيــ لان التعدية الى مافيه نص لا مجوز لان

الحكم ثابت بالنص

فلافائدة في التعليل

الاعرابي ثمن الناقة فقال عليه السلام كيف تشهدلي ولم تحضرنا فقال يارسول الله أنا نصدقك فيما تأتينا له من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر له من اداء تمنها فقال عليه السلام (من يشهدله حز عة فحسبه) فجمل شهادته كشـهادة رجلين كرامةله وتفضيلا على غيره حتى لانثبت ذلك الحكم في شهادة غيره و ان كان فوقه في الفضيلة كالحلفاء الراشدين مع ان النصوص اوجبت اشتراط العدد فيحق العامة فلابجوز تعليله لانامتي عدّينا الحكم الىغيره ابطلنا الخصوصية الثابتة بالنص وانما خص بهذه الكرامة من بين سائر الحاضر بن لفهم جواز الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على اخباره كجواز الشهادة لغيره بناء على العيان فان قوله عليه السلام في افادة العلم كالعيان ﴿ وَانَ لَا يُكُونَ مُعْدُولًا لَهُ ﴾ الباء فيه للتعدية لان العدول لازم فلا تأتى المجهول منه الا بالصلة والضمير راجع الى الاصل يعني ان لايكون الاصل عادلا (عن ) سـنن ( القياس) اي مائلا (كبقاء الصوم مع الاكل و الشرب ناسيا) ثبت هذا بالنص و هو قوله عليه السلام (تم (٧) صومك فانما اطعمك الله وسقاك) فانه مخالف للقياس فلا بجوز قياس المخطئ عليه (وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولانص فيه ﴾ هذا شرط ثالث للقياس تسمية ولكنه فيالحقيقة ستة شروط وانما جعل الكل شرطا واحدا لان البكل راجع آلى تحقق التعدى فانه لايتم الابالجميــع نخلاف الشرطين الاولين لانهما ليسا منالتعدي بل من شروطه الشرط الاول كون وصف الاصل متعديا وهو احتراز عنالتعليل بالعلة القاصرة وهو لابجوز عندنا خلافا للشافعي رجه الله كما سنذكره انشاءالله تعالى اعترض هنا بان تعدى الحكم وهو انتقاله من محل الى آخر محال لانه عرض لانقبال الانتقال و بان التعدى حكم القيساس فلابجوز انيكون شرطاً له \*واجيب عنه بان المراد من تعدى الحكم تعدى مثمل حكم الاصل فيالفرع مجسازا وعن الثاني بان المراد انتصور وقوعه شرط له لانفســه ولابعد في ان يكون تصــور وقوعــه متقــدما وو جوده متأخرا والثـاني ان بكون المتعدى حـكـما شرعيــا لان القيــاس

(٧) من قولهم تم على امره اى امضاه و اتمه فهو بكسر الناه وفتح الميم المشددة كما هو القياس فى امر المضاعف من الباب الثانى والشارح اسقط لفظة على من الحديث فصار كا نه ماض من التمام و ليس كذلك انظر الصحيفة التسعين و المأتين فانه اصاب هنالك اه (مصححه)

لا بحرى في اللغة لقوله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها) لانقــال الآية تدل عــلى ان الاسمــاء توقيفية دون الافعــال والحروف والخلاف فيالكل لان ألمراد من الاسماء الكلمات \*وقال الوبكر الباقلاني القياس يجرى في الاسماء ايضا لانا رأىنا أن عصير العنب لايسمى خرا قبل اشتداده واذا زالت الشدة زال الاسمكم لوتخلل والدوران يفيد غلبة الظن والشدة حاصلة في النبيــذ فيسمى خرا فيكون حراما الايرى انكتب النحو والصرف مملوة بالاقيسة \* قلمنا الدوران لايقبل التعليل عندنا وانما المعتبر هو الاثر فلا يكون حجة علينا ولانسلم ان الاسم اللغوى يثبت قياسا لوجود معني الشئ فيالشئ الآخر بلا وجود صورته الاترى ان البياقوت قائم بالذات والخزف ايضا قائم بالذات ومع هذا لايسمى الخزف ياقوتا وماذكروا من الاقيسة فيالكتب ثابت مالتوقيف والشيرط الثالث ان يكون الحكم ثابتا بالنص اذلوكان فرعا لآخر لابجوز القياس عليه كما فعل بعض الشافعية قاس السفرجل على التفاح في كونه ر بويا بعلة الطع ثم قاس الثفاح على البرّ بعلة الطع ايضا فانه مكن قياس بان يقال الزنااسم لجماع السيفرجل على البرّ بعلة الطع فلا يحتاج الى القياس الآخر والرابع ان يكون المتعــدى بعينه من غير تغيــير اذ لووقـــع فيذلك الحكم تغيـير فى الفرع لايكون الثابت فى الفرع مثل الثابت فى الاصل فلا يجوز القياس والخامس كون الفرع نظير الاصل فيالعلة والحكم اذلولم يكن نظميره يكون الحكم فى الفرع بالرأى منغير الحاق باصل وهو بأطل والشرط السادس انلايكون في الفرع نص اذ لوكان فيــه نص فان كان حكم القياس مو افقا لحكم النص لم يكن للقياس فائدة و ان كان مخالفا كان باطلا لان القياس لا يجوز ان يكون مبطلا لحكم النص \*وقال الشافعي رحمالله ان كان حكمه موافقا لحكم القياس كان القياس صحيحا وكان مؤكدا للنص ﴿ فَلا يُسَـتُّقُمُ التَّعْلَيْـلُ ﴾ لما بين المصنف رحمه الله الشروط فرع عليها احكامها وهذا متفرع على الشرط الثانى من الشروط الستة يعمني لا مجوز التعليل (لاثبات اسم الزنا للواطة ) بان بقال الزنا سفح ما. محرم في محل محرم وهــذا المعــني موجود فياللواطة فيكون

( فلا يستقم التعليل لاثبات اسم الزّ ناللواطة) يقصد به سفح الماء واللواطةمثله فكانزنا

فيصحح ظهاره كالمسلم (لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل) اي المسلم (الى إطلاقها في الفرع) اى الذمى لائه ليس باهل الكفارة لانفيها معنى العبادة والذمى ايس من اهلها فلوصيح ظهاره لثبت به حرمة مطلقة (عن الغاية) فى الفرع وقد كانت مقيدة في الاصل فلا يكون المعدىءين حكم النص بلغيره (ولالتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى الخاطئ والمكره) بان مقال لماصار الناسي معذورا مع انه عامد في نفس الفعل عالم به غير انه حاهل بالصوم فلأن يعلذر المكره والخاطئ وهماليسا بعامدين في الفعل اولى ( لان عذرهما دون عذره) لان الخاطئ مقصر من قبله بترك المبالغةفي الحفظو المكره عذره بصنع العباد

اللواطة زنا فيجرى عليها حكم الزنا (لانه ليس بحكم شرعى) بل لغوى (ولانصحة ظهار الذمي لكونه) اي لكون التعليل (تغييرا للحرمة المتناهية بالكيفارة فيالاصل الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ﴾ هذامتفرع على الشرط الرابع \* بيانهانظهار الذمي لايصيح عندنا حتى آنه لايحرم الوطأ وعند الشافعي رجهالله يصبح ظهاره فيحرمه (٧) وعلل بانحكمه حرمة الوطأ والكافر اهل لها فيصح ظهاره كما يصمح طلاقه قياسا على المسلم قلنا هذا تغبير لحكم الاصل وهو ظهار آلمسلم فىالفرع وهو ظهـــار الذمى وانميا قلنيا آنه ثغيير لان حكم الاصل ثبوت الحرمة موجبة للكفارة متناهية بها وحكم الفرع ثبوت الحرمة مؤيدة غير متناهية بالكفارة لان الكافر ليس اهلا لها لان فيها معنى العبادة والواجب على المظاهر اذا لم يقدر على الاعتاق هو الصوم والصوم لايصح من الكافر والواجب بالنص تحرير مخلفه الصوم والكافر ليس باهل له وان كان لتحرير المطلق اهلا ﴿ وَلَا لَتَعْدَيْهُ الْحُكُمُ مِنَ النَّاسِي فِي الْفَطْرِ الى المكره والحاطئ ) هذا متفرع على الشمرط الحامس \*قال الشافعي لما صار الناسي معذورا معانه عامل في نفس الفعل فلاً ن يعذرالمكره والحاطئ وهما ليسا بعامدَين في نفس الفعل اولى اما الخاطئ فظاهر واما المكره فلأن فعله منتقل الى المكره فلا يبقي للمكره فعل اصــلا ( لان عذرهما دون عذره ) اى عذر الناسى لان النسيان يقع في الانسان بلا اختمار منه فيكون منسوبا الى صاحب الحق لانه هو الذي اوجده الا يرَى الى قوله عليه السلام (فاتما اطعمه الله وُسقاه) بخلاف الفرع وهو فعل الخاطئ والمكره لانه وجد نمن عليه الحق من وجه لانه حصل بكسبه وان كان هو بخلقالله تعالى ايضًا على مذهب اهل السنة فلم يجعل ساقطا لوجوده بكسب العبد فتعدية عدم الفطر من الناسي الى الخاطئ والمكره تكون فاسدة لعدم المماثلة بين الفرع والاصل لان عذرهما ليس من قبل من له الحق ولهذا اوجب الشرع الكفارة على الحاطئ (٨) فان قلت انتم عد يتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظيره في اثبات الكرامة \* قلمت

و النسيان مضاف الى صاحب الحق (٧) من التفعيل والضمير المرفوع للظهار و المنصوب للو طأ (عزمى) (٨) في القتل (نسخه)

( ولا لشرط الا عان في رقبة كفارة اليمين و الظهار) بالقياس و هو ان يقال انه تحرير في تكفير فكان الا عان من شرطه ككفارة القتل ( لا نه تعدية الى مافيه نص تغبيره) لان النص المطلق و هو او تحرير رقبة يقتضى جو از الكفارة في اليمين و الظهار و بالتعليل يصير مقيدًا حيث ٢٧٠ على الشرط الرابع ان يق حكم النص بعد التعليل على ما كان المارية الماري

ا الاصل في ثبوت الحرمة هو الولد المستحق لكرامات البشر تم يتعدى ذلك الى ابويه كأنهما صارا شخصا واحدا ثم اقيم ما هو سببه و هو الوطأ مقامه ويستوى في ذلك الوطأ الحلال والحرم ( ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار ﴾ هذا فرع على الشرط السادس اشترط الشافعي الامان في كفارة اليمين والظهار للجواز وعلل وقال هوتحرير فىتكفير فيشترط فيه الايمان كإيشترط فىكفارة القتل وانما لم بجزهذا التعليل عندنا (لانه تعدية الىشى فيه نص تغييره) وذلك الشئ هو كفارة اليمين والظهار فان النص الوارد فيهما مطلق وبهدذا التعليل صمار مقيدا وتقييد المطلق تغييرله (والشرط الرأبع) اي الشرط الرابع للقياس من الشروط الاربعة وانما صرح مه ليمتاز عن الشروط المتضمنة في ضمن الشرط الثالث ﴿ ان سِق حَكُمُ النص بعد التعليل على ماكان قبله ﴾ فان قلت لا يصح القياس الا تنغيير حكم النص لانه قبل التعليل خاص وبعده يع فكيف صحح اشتراطه قلت معناه لايتغير ما هو المفهوم من النص قبل التعليل به كتعليل الشافعي رجهالله في قوله تعالى ( فكفارته اطعام عشرة مساكين ) فانه علل الاطعام بالتمليك والاطعام لغة جعل الغيرطاعما وكان هذا مفهوم النص قبل التعليل وهذا قد محصل بالاباحة فلما علمله للتملمك قياسا على الكسوة تغير بعد التعليل ماهو المفهوم من النص قبله حيث لانخرج المكفر عن عهدة الكفارة بالاباحة وهو باطل لانه لابجوز التعليل على وجه ينغير حكم الاصل في الفرع كما ذكرنا في ظهار الذمي فلاً ن لابجوز على وجه تغير حكم النص في عينالمنصوص عليه اولي ﴿ وَانْمَا خَصَصْنَا القَلْيُلُ مِنْ قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَّمِ لَا تَلْيَعُوا الطَّعَامِ بِالطَّعَام الاسواء بسواء لان استثناء حال التساوي دل على عموم صدره في الاحوال) هذا جواب نقض يرد على ما ذكرنا وهو انتم غيرتم حكم النص في الربا بالتعليل لان قوله عليه السلام (لاتبيعوا الطعام بالطعام الاسوا. بسوا.) يع القليل والكثير فخصصتم القليل الذي لم يدخل تحتالكيل بالتعليل تقرير الجواب آنه عليه السلام استثنى الحال بقوله عليه السلام (الاسواء

باطل فالتعليل لقبول شهادة المحدو دفى القذف بعدالتو بةبالقياسعلي المحدو دفى سائر الجرائم باعتمار حده في كبيرة باطل لان حكم النص الوارد فيه بعدالتعليل لاستي على ماكان فيقبل لتعليل هو ساقط بالنص الدا وبعده تغيرلانه ابطلها الى زمان التوبة (و أنما خصصنا القليل من قوله عليه السلام) جو اب نقض وهوانتمغيرتم حَكُمُ النص في الربا بالتعليل لان قوله علمه السلام(لاتديعواالطعام بالطعام الاسواءبسواء) يم القليل والكثير فمغصصتم القليل الذي لم مدخل تحتالكيل بألتعليل حيث جعلتم العلة الكيل و الجنس والجواب ماغيرنا مهبل بدلالة النص (لان استثناء حالاالتساوى) ىقولە عليهالسلام الاسواء بسواء ( دل علي عموم

قبله)لان تغيير مبالرأي

صدره فى الاحوال) اذالمراد حال التساوى فى الكيل و المذكور فى صدر الكلامو هو ( بسواء ) الطعام عين و استثناء الحال من العين لايستقيم والمنقطع خلاف الاصل فدل انه لم يقع عماتناوله ظاهره بل عماتضين اللفظ من احوال البيع و هو حال التساوى و التفاضل و المجازفة

( و لن شبت ذلك ) إى هذه الاحوال ( الا في الكشير) المعلوم بالكيل فكان آخره دليلا على ان او له لم متناول القلميل (فصار التغيير حيل ٧٧١ ١٥٠ النص) اي مدلالته (مصاحبالاتعليل لامه) اي بالتعليل فان الاستشاء مدل بسوا. ) اذ المرادحال التساوي في الكيل و المذكور في صدر الكلام و هو ان القليل ليس بمراد الطعام عين واستثناء الحال منالعين لايستقيم اذ الاصل في الاستثناء وتعليلنا بالكيل بدل الاتصال فعلم آنه مستثنى من احوال البيع وهو حال التساوى والتفاضل ايضا انه ليس بمحل والمجازفة ( ولن نثبت ذلك ) اي التساوي ( الا في الكشر ) لان المراد فتوافقا ( وأنما سقط منه التساوي فيالكيل بالاجماع فكان آخر الكلام دليلا على ان اوله حقه في الصورة ) لم متناول القليل ( فصار التغبير بالنص ) اي بدلالته ( مصاحبا ) حال جواب نقض آخر من النص ( للتعليل لامه ) اي لا بالتعليل ( و انما سقط حق الفقير في الصورة ) وهو اله تعالى او جب هذا جواب عن نقض آخر وهو انالله تعالى اوجب الزكاة وفسرها الزكاة وفسرها عليه السلام بقوله النبي عليه السلام في الابل بقوله (في خس من الابل شاة) فصارحق الفقير فيخس من الابلشاة فيصورةالشاة ومعناها وانتم ابطلتم بالتعليل بالمالية صورة الشاة حيث قلتم بجواز قيمتهما وهذا تغيير لحككم النص وقد وقعتم فيما ابيتم وتقرير فصار حق الفقير في صورة الشاة ومعناها الجواب انحق الفقير في الصورة سقط ( بالنص ) اي باذنه الثابت بالنص وانتم ابطلتم بالتعليل وهو قوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) ﴿ لَا بِالتَّعْلَيْلُ بالمالية صورة الشاة لانه تعالى و عد ارزاق الفقراء) اى و عدالله للفقراء ارزاقهم ﴿ ثُمَّ اوجب حيث جوّزتم قيمتها مالامهمي على الاغنياء لنفسه) كالشاة والبقر ونحوهما (ثم امر الله تعالى) فغييرتم حكم النص للاغنماء ( بانجاز المو آعيد ) اي مقضاً. ما وعده الله للفقراء مقوله ( انما والجواب انماسقط حق الصدقات للفقراء) ﴿ مَن ذَلَكُ الْمُعَمِّى ﴾ وهو عين الشاة والبقر اوعين الفقير في الصورة النقدين ﴿ وَذَلِكُ لَا يَحْمَلُهُ ﴾ أي ذلك المسمى لا يحتمل انجاز ما وعده الله (بالنص لابالتعليل لانه للفقراء من عينه ( مع اختلاف المواعيــد ) لكثرة حاجاتهم فلا يكون تمالي وعد ارزاق حقهم متعلقاً بعين المنصوص بل بمطلق المال ( فكان ) الامر بانجاز الفقراء) بقوله تعالى و مامن دابة في الارض المواعيد ( اذنا بالاستبدال ) ليقضى حاجاتهم فيحصل الوفاء بالوعد الاعلى الله رزقها فثبت ان استبدال المسمى بالنص المصاحب للتعليل لا بمجرد التعليل (ثم او جب مالامسمي) (وركنه ) اى ركن القياس (ماجعل علماً ) اى وصف جعل وهي الشاة والابل علامة وانما قال ركنه هذا لان ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ والبقر ( على الاغنماء ولاقيام للقياس الامه لانه ما لميكن اشتراك الاصل والفرع فىالوصف لنفسه ) بالنصو ص المقتضية للزكاة (ثم لان علل الشرح امارات ودلالات على الاحكام لاموجبات لذاتها امرالله تعالى) للإغنياء (بانجاز المواعيد) للفقراء (منذلك المسمى) يقوله آتوا الزكاة (وذلك) اى المسمى (لايحتمله) اى انجأز

(بانجاز المواعید) للفقراء (منذلك المسمى) بقوله آتو ا الزكاة (و ذلك) ای المسمى (لایحتمله) ای انجاز المواعید(معاختلاف المواعید)لاحتیاج البعض الی كذاو البعض الی غیره و ذالایو جدفی عین الشاة (فکان اذنابالاستبدال) ضرورة لیصرف الی كل عین الموعودله (و ركنه) ای القیاس (ما) ای و صف (جعل علما

لان الموجب هوالله تعالى ثم الحكم في المنصوص انكان مضافا الى النص في الاصــل و الى العــلة في الفرع كما هو مذهب مشــا يخ العراق يكون ذلك علما على وجود حكم آلنص فىالفرع وانكان الحكم مضافا الى العلة في الاصــل والفرع جيعــا كما هو مذهب بعض مشــا يخنــا يكون ذلك الوصف علما فيهمآ \* وجه قول مشايخ العراق ان النص دليل قطعي والعلة دليل فيه شبهة واحالة الحكم الى القطعي اولى من احالته الى المظنون واضيف الحكم في الفرع الى العلة لانه لادليل فيه فوقهـــا فان قلمت اذا لم يثبت الحكم في الاصل بالعلة فن ابن يتأتى التعدية الى الفرع \* قلمت المعني في الأصل صار لاضافة الحكم اليه مؤثر الكن لم يظهر آثره في المنصوص لكون النص اقوى منه و انعدم النص في الفرع وجه قول بعض مشا يخنا انالعلة اذا لم يكن لهـا اثر في حكم الاصل ولا نص في الفرع لايثبت الحكم في الفرع لان الفياس لايكون الا بابانة حكم الاصل في الفرع بعلة مثل علة الاصل ولا بماثلة بينهما لان علة الفرع مؤثرة وعلة الاصل غيرمؤثرة \* و مكن ان بقال في هذا المقام المراد من قوله ماجعل علما على حكم النص اينما كان اعم من ان يكون في الاصل او الفرع وهو الظاهر فيرتفع الخلاف (على حكم النص عمل) اي من الاوصاف التي ( اشتمل عليه النص ) اى ثبت حكمه به عدى بعلى لتضمنه معنى البناء اما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس او بغير صيغته كاشتمال نص النهي عنبيع الآبق على العجز عن التسلم الا أن ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص لابد أن يكون ثابتا به صيغة أو ضرورة اقتضا له والا لم يكن متعلقًا بالنص فلا مكن جعله علمًا على حَكْمُه ﴿ وَجَعَلَ الفرع نظيرًا له في حكمه ) اي للنص في حكم النص احترز بهذا عن العلة القاصرة اذلیست برکن للقیاس ( بوجوده فیه ) ای بوجود ذلك الوصف في الفرع و الباء فيه للسـببـة وهذا اشــارة الى ان اركان القيــاس اربعة وهي آلاصل والفرع وحكم الاصل والوصف ألجامع واماحكم الفرع فثمرة القيساس ونتجته ولابجوز ان يكون ركناله وموقوفا علمه كذا قاله

على حكم النص مما اشمل عليه النص) من الاو صاف اما بصيغة كاشتمال نص الربا على الكسل والجنس أوبغيرهما كاشتمال نص النهي عنسع الآبق على العجز ا عن التسليم (وجعل الفرع نظيراله ) اي للاصل يعني المنصوص عليه (في حكمه يو جوده فیه)ای بسب*ب*و جو د ذلك الوصف في الفرع | ويسمىعلمالان الموجب حقيقة هو الله تعـــالى أ و العملل امارات للاحكام فكان ذلك المعنى معرفا للحكم

(وهو) المعنى الجامع ای رکن القیاس (حائز ان مكون وصفالازما) للاصلكا لثمنية جعلت علة لوجوب الزكاة في الحلي وهي صفة لازمة للذهب والفضة ( واسما ) كالدم في توضائي وصلي وان قطرالدم على الحصير فانها دم عرق أنفجر فالدم اسمعلم والتعليل به يدل على اعتسار صفة النجاسة (و) وصفا (عارضاً) كالانفحار فيالحديث فانه صفة عارضة والتعليل به بدل على اعتمار صفة الخروج (و) وصفا (جلياً) لانحتــاج الى تأمل كالطواف جعل علما لسةوط النجاسة في الهرة وسواكن البيوت (وخفيا)كالقدروالجنس في الربا (وحكما) من احكام الشرع كتعليله عليه السلام قضاء دين الله تعالى مدين العباد في حديث الخثممية

ابن الحاجب وكلام المصنف وان لم يكن صريحا فيكون الثلثة اركانا للقياس لكنه يستفاد منه توقفه عليها لانه موقوف على المعني المذكور والمعنى المذكور موقوف على الثلثة الباقية ﴿ وَهُو ۚ ﴾ اى ذلك المعنى الذي جعل علما على حكم النص (جائز ان يكون وصفا لازماً )للنصوص عليه كالثمنية فانهيا لازمة للذهب والفضة عللنا بها في وجوب الزكاة في حلى النساء وقلنا بجب الزكاة في المصوغ منهما كما يجب في غير المصوغ بعلة الثمنية بإصل الحلقة وهذه الصفة لاتبطل بصيرورته حليا والخصم علل بهـًا في باب الربا وهو مردود عندنا لانه تعليل بالعلة القاصرةُ مخلاف تعليلنا بالمثمنية في باب الزكاة لانها متعدية الى الحلى والمراد بالثمنية ان يكون الذهب والفضة محال يقدر بها مالية الاشمياء (٢) لايقــال الزكاة تنعلق بمال التجارة لا الثمنية لان التجارة تكون بالاثمان و مالثمنية تصر نصاما ( وعارضا ) كالانفجار في قوله عليه السلام (فانها دم عرق انفجر )و التعليل به بدل على اعتبار صفة الخروج وهوعارض لان الدم الذي في العرق ليس بمنفجر (وأسما) اي حائز أن يكون ذلك المعنى اسما كالدم في قوله عليه الســلام للستحاضة ( توضائي وصلي وان قطر الدم على الحصير فانها دم عرق أنفجر ) فان الدم اسم علم اى موضوع غير مشتق من معنى والتعليل به يدل على اعتبار صفة النجاسة فان قلت ما الفرق بين جواز الثعليــل باسم الدم وعدم جوازه باسم الخر \* اجيب بان التعليل هناك لتعدية اسم الحمر الى النبيذ ثم تترتب الحرمة على الاسم فيكون قياسا في اللغة فلم يجز وههنا يمعني الاسم لنعدية الحكم الى الفرع لابالاسم فيكون تعليلا بالوصف حقيقة فيصح (وجلياً) محيث لامحتـ آج الى النظر الكثير كوصف الطواف في الهرة في قوله عليه السلام (الهرة ليست بجسة فانهامن الطو افين عليكم ) (وخفيا) مثل علة الربا وهي القدر والجنس عنــدنا والطع في المطعومات والثمنية في الذهب والفضة عند الشافعي رجه الله والاقتبات والادخار عند مالك رجه الله (وحكما) اى بجوز ان يكون ذلك الوصف حكما شرعيا كالتعليل بالدننية الثانة في الذمة في جواز اداء الدين عن الميت \* قال

(و فردا)كتعليل رباالنسيتة بالجنس او الكيل (و عددا )كتعليل حرمة التفاضل بالقدر والجنس وتعليله عليه السلام في المستحاضة حيث اعتبر اسم الدم وصفة حيث ٢٧٤ إليه الانفجار (و يجوز)ان يكون الوصف

الجامع ( في النص) أ

كالطواف فيالحديث

(و)في (غيره اذاكان)

ألغير (ثابتابه) كتعليل

جواز السلم باحتماج

العماقد فذلك ليس

فىالنصلكندثابتبه باعتبارأن وجود السلم

المنصوص علبه بقوله

ورخصفي السليقتضي

عاقداو الاعدام صفته

فبكون ثاننا باقتضاء

(ودلالة)اتفقواعلىان

جميع او صاف النص

لايكون علة وعلى عدم

جواز التعليــل باي

و صف شاء المعلل ملا

دليل واختلفوافي ذلك

الدليل قال الجمهور

دلالة (كونالوصف

علة صلاحه وعدالته) اى ان يكون صالحاللحكم

ثم معدلا كالشاهد

لابد من صلاحته

بالحرية وغيرها وعدالته

واختلف فيهــا قال

بعض عدالته بان يقع

فىالقلب خيال صحته

و بعض بالعرض على

الاصول فان لم يردم ا

النبى عليه السلام للرأة التى سألته عن الحج عن ابيها (ارأيت لوكان على النبى عليه السلام للرأة التي سألته عن الله احق) لان قوله عليه السلام (دين) عبارة عن وصف ثابت في الذمة وذلك

بالوجوب و انه حكم (وفردا) كعلة تحريم النساء (٧) وهو الجنس وحده او الكبل وحده او الوزن وحده (وعدداً) مثل القدر مع الجنس في علة

أو الكيل وحده او الوزن وحده (وعددا) مثل القدر مع الجنس في علة تحريم التفاضل (و يجوز) ان يكون الوصف الذي جعل علة (في النص) كنقوله عليه السلام (كيلا بكيل)

( وغيره اذا كان ثابتا به ) اى بالنص كتعليل جواز السلم بفقر العاقد وذلك ليس فى النص لانه معنى فى العاقد لكنه ثابث بالنص باعتسار

ان وجود السلم المنصوص عليه بما روى انه عليه السلام نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص في السلم يقتضي عاقدا والاعدام صفته

فتكون ثابتا باقتضائه فيكون كالثابت بعينه (ودلالة) اى دليل اطلق المصدر على الفاعل (كون الوصف علة) لما ذكر ان ركن القياس

هو الوصف اشار الى الدليل الذي يعلم به كون الوصف علة (صلاحه وعدالته بظهور آثره فيجنس الحكم المعلل به) قبل القياس

و صارحه وعدالله بطهور الره في جنس الحكم المعدن به في قبل الفياس كما ان شهادة الشاهدين بعد صلاحهما للشهاد بان يكون حرّا عاقلا بالغا مسلما لاتقبل مالم يثبت عدالته والمؤثر باعتبار النظر الى عين العلة

وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة اقسام الأول ان يظهر تأثير عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم وهو المقطوع الذي لاينكره احد

والثاني أن يظهر أثر عين الوصف في جنس ذلك الحكم وهو المذكور

فى الكتاب كتأثير الاخوة لاب وام فى التقديم فى الميراث فيقاس عليه ولاية الانكاح فان الولاية غير الميرات لكن بينهما مجانسة فى الحقيقة

والشالث ان يؤثر جنسه القريب في عين ذلك الحكم كاسقاط قضاء الصلوات المتكثرة بعذر الاغماء فان تأثير جنسه و هو عذر الجنون و الحيض

ظهر في عينه باعتبار لزوم الحرج والرابع ماظهر اثر جنسه في جنس ذلك الحكم كاسـقاط الصلاة عن الحـائض فانه ظهر تأثير جنسـه

وهو مشقة السفر في جنس ذلك الحكم وهو ســقوط الركمتين وهذه

اصل صار معدلاومشانخنا (بظهور اثره فی جنس الحکم المعلل به ) لانا اثبتنامالایحس و هوالوصف الذی جعل علما و مالایحس انما یعلم باثره الذی ظهر فی موضع من المواضع ( الاقسام ) بفتح النون بمعنی النسیئة اه (مصححه)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف) اي الصحابة والتابعين رجهم الله لان الكلام في العلية الشرعية فلا يصلح الا ان يوافق ما نقل عن الذين بهم عرف احكام الشرع (كتعليلنا بالصغرفي وُلاية المناكح)جع منكح بمعنى النكاح اي قلناالثيب الصغيرة تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت البكر ( لما نتصل به ) ای الصغـىر ( من العجز فانه )ای العجز (مؤثر) في اثبات الولاية (تأثير الطواف لمـــا يتصل به ) بالطواف ( من الضرورة ) والضرورة مؤثرة في اسقاط النجاسة فكان التعليل مه موافقا لتعليله عليه السلام (دون الاطراد) اي دلالة كون الوصف على ماذكرنا (٢) بالياء المثناة اي

الاقسام حجة (ونعني بصــلاح الوصف ملاء مته وهو ) اي الملاءمة تذكير الضمير باعتبار كونها مصدرا (أن يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول صلى الله عليه وسلم وعن السلف ) اى الصحابة والتـــابعين بان لايكون نائيا (٢) عن طريقتهم في التعليل لان الكلام في العلة الشرعية والمقصود بها اثبات الحكم الشرعى فلا يصيح العمل بها الا ان تكون موافقة لما نقل عن الذين ببيانهم عرف احكام الشرع \* قال الغزالي المراد بالتناسب انه أذا ضيف اليه الحكم أنتظم كقولنــا حرمت الحمر لانها تزيل العقل لا كقولنا حرمت لانها تقذف بالزيد(٥) وقولنا اذا اسلم احد الزوجين اضيفت الفرقة الى اباء الآخر لانه يناسبه لاالى الاسلام لانه عرف عاصما لاقاطعا المحقوق (كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح) جمع منكم بفتح الميم بمعنى النكاح \* ولقائل ان يقول المصدر لايجمع الااذا اربد به الانواع والنكاح ليس يمتنوع وماقيل آنه جع منكوحة ففيه شذوذان احدهما حذف الباء بعدالكاف والثباني جمع المفعول على مفاعيل مقصور على السماع وقولهم ملاعـين ومكاسير شـاذ كذا في الشافية ﴿ لَمَا يَصُلُ بِهِ مَنْ الْعِجْرُ ﴾ اللام متعلق بالتعليل و الضمير في به راجع الى الصغر \*اعلم ان ولاية نكاح الصغار معلولة بالصغر اتفــأقا وكذا فينكاح الصغائر معلولة بعلة الصغر عندنا وبالبكارة عند الشافعي رحهالله \* وفائدة الخلاف تظهر فيمااذا زوّج الاب البكر البالغة من غيركفو من غير رضاها لانفذ عندنا خلافاله وفيما ان الاب بملك اجبار الثيب الصغيرة عندنا خلافاله ( فانه ) اي الصغر ( مؤثر ) في اثبات الولاية في مال الصغير فان الصب مظنة العجزدون البكارة (تأثير الطواف) مفعول مطلق ( لما يتصل به من الضرورة ) يعني التعليــل بالصغر موافق للعلل المنقولة لانه مثل الطواف الذي علل به النبي عليه السلام سقوط النجاسة عن الهرة في قوله ( الهرة ليست بنجسة فانه من الطوافين) فالطواف منشأ للضرورة وهي تعذر صون الاواني عنالهرة والضرورة مؤثرة في اسقاط النجماسة وكذا الصغر منشأ للعجز والعجز مؤثر في اثبــات الولاية فـــــــــان التعليـــل بالصغر

(٥) قوله وقولنا اذا اسلم الخيأتي بيانه بذكر مانخالفه في صحيفة ٢٩٣ (مصححه)

دون الاطراد كما زعم بعض من غير ان يعتبر معنى معقول والاطراد سلامة الحكم عن النقوض و العوارض و جود الان على الشرع امارات على الاحكام وجود الان على الشرع امارات على الاحكام والموجب هوالله تعالى فلم يشترط ان يعقل معناها بل عي ٢٧٦ كيس الشرط في الوصف الذي هو علة

موافقًا لتعليل رسول الله عليه السلام ﴿ دُونَ الْأَطْرَادُ ﴾ يعني الدليل الدال على علية الوصف صلاحه وعدالته لا الاطراد (وجودا وعدما) يعني وجود الحكم عندوجود الوصف وعدمه عند عدمه كقوله عليهااسلام (لا يقضى القاضي وهوغصبان) فانه معلول بشغل القلب (٧) و جو دا وعدما فانه اذا وجد شغل القلب بشئ اوغضب لم محل له القضاء واذا لم يوجد شغل القلب بشي أو غضب (٨) يحل له القضاء \* احتبج اهل الطر دبان العلل الشرعيه امارات على الاحكام لاموجبة لان الموجب هو الله تعالى فاذا اطرد الحكم مع الوصف وجــد كون الوصف امارة للحكم فلا حاجة بعد ذلك الى معنى يعقـل لان امارة الشيء ما يكون علامة على وجود ذلك الشيء \*والجواب عنهم ان قولهم العلل امارات مسلم في حق الله تعالى جعلها امارات لايجابه القديم واما في حقنا فليست كذلك بل هي موجبة لانا مبتلون ينسبة الاحكام الى العلل فاذا وجدت العلة الشرعية وجد حكمها بها لامحالة كما نسبت الاجزية الى افعالنــا ونسب حــل البضع الى النكاح والقصاص الى القتل وان كان المقتول ميتا بأجله واذا كان كذلك لم يكن به من التمييز ﴿ لَانَ الوجود قد يكون اتفافا ﴾ ومجرد الاطراد لامير بين الشرط والعله الابرى ان من قال لعبده انت حر ان کلت زیدا دار وجود العتق معالکلام کم دار مع انت حر و هو عـلة فلابد من ان يكون مؤثرا ﴿ وَمَنْجُنُسُهُ ﴾ اى من جنس الاطراد ( التعليل بالنفي ) من حيث ان كلامنهما لايصلح دليــــلا ( لان استقصاء العدم) اي عدم العلة وإضافة الاستقصاء إلى العدم بادني ملابسة يعني طلب العلة فانتهى الى عدمها ( لايمنع الوجود ) اى وجود علة اخرى ( من وجه آخر ) لان العدم لايكون اعلى حالا من الوجود ووجودوصف لا منع وجودوصفآخر ثثبت الحكم به لما ثبت انالحكم قد يثبت بعلل شتى فكيف يمنع العدم والتعليل بالنفي ﴿ كَقُولَ الشَّافَعِي رحدالله في النكاح) اي في أنه لايثبت (بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال ﴾ وكونه غير مال لايمنع قيام وصف آخرله اثر في اثباته بشهادة النساء مع الرجال وهو أن النكاح من جنس ما لايسقط

ان تميز عن سائر الاو صاف و الاطراد يصلح لذلك او (وجودا وعدما) كإقال بعضهم الشرط دوران الحكم معالوصف وجودأ وعدما لان العلة مانتغیر به حکم الحال و وجود الحكم مع وجود الوصف قد يكون اتفاقا وقديكون لكونه علة فلانتمين كونه مغيرا الايانعدام الحكم عند عدمه فتمين أنه لم يكن اتفاقا وزادبعضهم على الطرد والعكس كون النص قائمــا حال وجــود الوصف وعدمه ولم يضف الحكم اليه بل الى الـوصف فان و جـوب الوضوء رتب على القيام الى الصلاة في آية الوضوء ولما علل مالحدث دار الحكم معه وجودا وعدمًا حتى لم بجب الوضوء عند الحدث بلا قيام الى الصلاة

والمنصوص عليه القيام والنص قائم في الحالتين (لان ألوجو دقديكون اتفاقاً) كما في جيع العلل فانها لا تخلو عن اوصاف العامة وكذا الدوران لايدل على كون المدار علة للدائر لان الحكم كما يدور مع العلة وجودا وعدما يدور مع الشرط ولا قائل بان الشرط علة (و) مثله اى مثل الاطراد (من جنسه) في كونه احتجاجاً (۷) انظر الى صحيفة ۲۱۳ (مصححه) (۸) واذا لم يوجد شغل القلب اذغضب (نسخه)

ای و جود علة اخری (من و جـه آخر ) وَذَلِكُ ( كَتَقُول الشافعي في النكاح بشهادة النساء مع الرحال آنه ليس عال) فاشمه الحدود فلا لنعقد بشهادتهن كالحدود(الاانيكون السبب متعنا) فحينئذ يصلح التعليــل بالنبي حِه (كقول محمد في ولد الغصب أنه لم يضمن لانه لم يغصب) اى الولد وهذا لان لضمان الغصب سببا واحدا عينيا وهو الغصب فصحح الاستدلال بعدم الغصب على عدم الضمان (و) مثله (الاحتجاج باستصحاب الحال) وهو الحكم الثبوت امر في الزمان الثانى ساء على انه كان ثامتا في الزمان الماضي (لان)الدليل (المثبت) لحكم في الشرع (ليس بمبق)اىلا بجب بقاؤه كالانجــاب لايوجب واتفق على عــدم

بالشبهات لانه لايبطال برجوع الشهود بعد القضاء ولوكان مما يسقط بالشبهة لبطلكما في الحدود ويثبت بالهزل والاكراه فيكون النكاح اسـهل ثبوتا من المال فلما ثنت النكاح بما لم ثبت به المـال فلاً ن يثبت بما يثبت به المال اولى ﴿ الا أن يكون السبب معيناً ﴾ استثناء من اعم الاحوال تقدره ومن جنس الاطراد التعليل بالنغي في جيع الاحوال الا في حال كون سبب الحكم المتنازع فيه معينا لايكون له سبب آخر غيره فيصيح الاستدلال وهو فى الحقيقة جواب عمـا يقال انتم قد عللتم بالنفي في مواضع ( كقول محمد في ولد الغصب انه لم يضمن لانه لم يغصب ﴾ بيانه انسبب و جوب الضمان هو الغصب فيصبح الاستدلال بعدم الغصب على عدم وجوب الضمان لان ضمان الغصب لايكون بلاغصب ومنها قول محمد ايضا في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبرانه لاخس في ذلك لانه لم يوجف عليه المسلون يعني آنما بجب الحنس فيما اذاكان في الدي الكفار وانتقــل الى المسلمين بابجاف الخيل والمستخرج من قعر البحر لم يكن في الدي الكفار لان قعر الماء يمنع الديهم فلا يكون من الغنيمة فلا يكون فيه الحمس ( والاحتجاج ) اى من جنس الأطراد الاحتجاج ( باستصحاب الحال ) وقيل هو الحكم بالشبوت فىالزمان الثانى بناءعلى انه كان ثابتا فىالزمان الاول وفى هذا التعريف بحث لان الحكم بالثبوت فىالزمان الثانى هوفعل المجتهد وهو علة توجب الاستحجاب لأنفس الاستجحاب لان الاستحجاب هو الدليل الذي نثبت به الحكم وقبل هو ابقاء ماكان على ماكان وانمساسمي هذا النوع استصحابا لان المستدل يجعل الحكم الثابت فىالماضى مصاحب للحالُّ او يجمل الحال مصاحباً للحكم فاضافته الى الحــال اضافة المصدر الى المفعول وهو ليس محجة عندنا \* استدل الشافعي رجه الله على جيته بان الحكم اذا ثبت بدليل ولم يثبت له مايعارضة قطعا يبقى الحكم بذلك الدليلكما ثنتت الشرائع بعد وفاته عليه السلام اجاب المصنف عنه بقوله ﴿ لَانَ المُثْبِتَ لَيْسَ يُمْبِقَ ﴾ يعني الدليل الموجب لوجود حكم في الشرع ليس موجبا لبقائه لان البقاء عرض آخر مفتقر الى عــلة اخرى ولوكان

العمليه قبل الاجتهادفى طلب الدليل للغير و على <sup>الع</sup>مل اذا ثبت العلم بعدم الدليل المغير بطريق الخبر او الحس <sup>ف</sup>يما يعرف به

استصحاف المستدل حال البقاء على ذلك) اى جعل حال البقاء مصاحباً للشوت (موحبا) ای ملزما يصلح الاحتجاج مه على الحصم ( عند الشافعي وعندنا لايكون ججة ) اصلا عندالبعض لما تقدم ان المثبت ليس بمبق وعندالاكثر لايصلح (موجبة )اي لازمة على الخصم ولامثبتة امرا لم يكن (ولكنما حجة دافعة ) اي مبقية ما كان على ما كان كاليد تصلح ججة للدفع قلنافي الشقص اذا يع الشرمك الشفعة فانكر اي طالب الشفعة (فيما في يده) وقال انما في مدك اعارة (ان القول قوله) ای المشتری

(ولابجب الشفهة

الابينة) يقيماالطالب

على مافي بده انه ملكه

البقاء عين الوجود لما انفك البقاء عنه \* والجواب عن الشرائع أن البقاء فيما بعدالرسمول عليه السملام لتقرر الادلة الموجبعة لبقائهما وعدم احتمال النسيخ فيها لكونه عليه السلام خاتم النبيين بنص القرآن (وذلك ) أي الاستدلال بالاستصحاب انما يتحقق (في كل حكم عرف وجوبه ) اي ثبوته (مدليله ثم وقع الشك في زواله) اي زوال الحكم لعدم وجدان المزيل \* اعلم انه لاخلاف في عدم جواز العمل بالاستصحاب قبل التأمل والاجتهاد في المزيل وانما الخلاف في استصحاب حكم الحال لعدم دليل مغير بطريق النظر والاجتهاد (كان استصحاب المستدل) اى جعله (حال البقاء على ذلك )اى على الشوت مصاحبا للحكم (موجباً) اي دليلا ملزما ( عند الشافعي و عندنا لايكون حجة موجبة ) اي ملزمة على الحصم ( ولكنها حجة دافعة ) لالزام الخصم عليه \* و فائدة الخلاف تظهر في مسائل منها ما ذكره المصنف يقوله ﴿ حتى قلنافي الشقص (٣) اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشترى ملك الطالب فيماً ﴾ اى في السهم الذي ﴿ فِي بِدُّهُ ﴾ وقال ليس لك فيه ملك و انمــا هو في مدك بالاعارة ( ان القول قوله ) يعني القول للشتري ( ولا يحب اي لايثبت للشفيع ( الشفعة الايبينة ) اي باقامة البينة على ملك مافي مده لان الشفيع يتمسك بالاصل وان اليــد دليل الملك ظاهرا والظاهر للدفع لاللانزام ﴿ وَقَالَ الشَّافَعِيرَ حِهُ اللَّهُ بِحِبِ بَغِيرٍ مِينَةً ﴾ لا نه يصلح للدفع و الالزام من الــدار وطلب العنده وضع الشيخ المســئلة في بيع الشقص ليتحقق خلاف الشــافعي المشترى ملك الطالب) الرجل قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانتحر فضي اليوم ثم اختلفا فالقول قول المولى عندنا ولايعتق العبد لان العبد متمسك باستصحاب الحال لان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام على المولى وعند الشــافعي القول قول العبــد لانه يصلح للازام \* فان قلت اذا طلب المجتهد المزيل ولم يظفريه يحصل غلبة الظن بالاجتهاد والدليـــل الظني القطعي على اعتباره ولم يوجدهنا دليل قطعي ولاظني على اعتبساره

لان الميدد ليل الملك في الظاهر و لا يصلح اللاز ام على الغير (وقال الشافعي رحه الله تجب بغير بينة ) (فلا) لان التمسك بالاصل حجة للدفع و الالزام عنده (٣) الشقص بالكسر الطائفة من الشيء و الجمع اشقاص

(و) مثله ( الاحتجاج بتعارض الاشباءكةول زفر رحه الله في المرافق أن من الغايات مايدخل في المغيا ) كقوله تعالى من المسجد الحرام عيم ٢٧٩ ﴾ الى المسجد الاقصى ( ومنها مالايدخل) كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى فلا يكون ملزماً على الغيركالظن الحاصل بالتحرى ﴿ وَالْاحْتِجَاجُ بَنْعَارُضُ الليل فلشبهها بالاول الاشبام) وهو عبارة عن تنافى امرين كل واحد منهما بما مكن ان يلحق به تدخلو بالثاني لاوليس احدهما اولي (فلإ المتنازع فيه (كقول زفر رحمالله في) غسل (المرافق) الهليس بفرض تدخل مالشك و هذا) ( ان من الغايات مايدخل في المغيا ) كـقولهم حفظت القرآن من اوله الى فاسد لانه (عمل بغير آخره (ومنها مالامدخل) كقوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) (فلاتدخل) دليل) لان الشاك المرافق في وجوب الغسل ( بالشك وهذا عمل بغير دليل ) يعني هذا حادث فلا يثبت الا الاحتجاج فاسد لانه عمل بلا دليل لان الشك امر حادث بين العلم بدليل فان قال دليله والجهل فباي دليل نثبت هذا الحادث فان قال دليله تعارض الاشباء تعارض الاشباء قلنا قلنا هو امر حادث ايضا فلامدله من مثبت فان قال هو دخول بمض ايضا حادث فلا تثبت الغايات مع عدم دخول بعضها قلنا هل تعلم انالمتنازع فيه مناى قبيل الا مدليل فان قال دخول فان قال أعلم نفي الشــك لانه مع العــلم لايجتمع وان قال لاأعلم فقد اقرّ بعض مع عدم دخول بالجهل وعدم الدليل معه وفي بعض الشروح مادخل دخل بدليل وما بعض قلنا أتعلم المنازع

لم مدخل لم مدخل مدليـل فلا يكون تعارضـا في المرافق لانه لم يجتمع فيه من اي القبيلين فاذا دليل الدخول وعدم الدخول ومن شرط التعارض اتحساد المحل كما اثنت نفي الشك وان في سؤر الحمار لان تعارض الدليلين في نفس السؤر وفيه نظر لان المراد نفي فقد اقر بالجهل من التعارض ليس هو التعارض المصطلح ولان غاية ما في الباب ان تعارض وعدم الدليل معه الاشباه يحدث الشك لكن اثره في التوقف لافي الميل الى احدهما بلاترجيح (و) مثله (الاحتجاج ولقائل ان تقول انه عمل بالاصل لاميل الى احدهما لانوجوب الغسل عالايستقل الانوصف) قطعا مع وجودالشك لانتصور فينتني وجوبالغسل قطعا ( والاحتجاج اي يوصف لايستقل مَا لايستقل الا يوصف ﴾ اي من جنس الاطراد الاحتجاج بالوصف تنفسه في اثبات الحكم الذي لايستقل بنفسه في اثبات الحكم بل يحتاج الى انضمام و صف آخر اليه بل منضم اليه و صف آخر (بقع به الفرق) ( يقع مه ) اى بذلك الوصف (الفرق) بين الاصل و الفرع يعني لا يوجد بين المقيس والمقيس ذلك الوصف في الفرع (كقولهم) اي قول بعض اصحاب الشافعي عليه (كقولهم) اي (في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثًا كما إذا مسه وهو يبول ) وهذا بعض اصحاب الشافعي فاسد لانه قياس بلا مقيس عليه لانه ان جعل نفس المس مقيسا عليه (في مس الذكر انه مس لزم قياس المس على المس وان جعل مع وصف آخر وهو قوله ببول الفرج فكان حدثاكم لا يوجد ذلك في الفرع ﴿ وَ الاحْتِجَاجُ بِالْوَصْفُ الْمُحْتَلَفُ فَيْهُ ﴾ وهو اذا مسه و هو بول)

وهذاالقياس لايستقيم الابزيا دةالوصف في الاصلوهو يبول بديقع الفرق بين الاصلوالفرعو بديثبت الحكم في الاصلومثل هذاليس تعليل لاظاهرا لعدم موافقته تعليلات السلف ولاباطنا لعدم تأثير مسه في النصولو لم يعتبرانضمامه اليه لم سق الاقياس مس الذكر على مس الذكر (و) مثله ( الاحتجاج بالوصف المختلف فيه ان تقيس صورة على اخرى وتجمل الجامع وصف اختلف في كونه علة الحكم (كقولهم في الكتابة الحالة) في أنها باطلة ( أنه عقد لا يمنع من التكفير) اى من جو از التكفير بالاعتاق ( فكان فاسدا كالكتابة بالخر) وهذا فاسد لانه تعليل بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا لان الكنتابة لاتمنع جواز الاعتاق منالتكفيرعندنا حالة كانت اومؤجلة فلم يكن عدم المنع من التكفير دليلا على فساد الكتابة فيلزم عليه اقامة الدليل على انالصحيح منها مانع منجواز الاعتاق ليصيح الاستدلال بجواز الاعتاق على فساد الكتابة فقبل اقامة الدليل كان فاسدا ﴿ والاحتجاج ما لايشك في فساده) بحيث لا يخفي على احد من اهل الفطانة (كَقُولُهُم) اي كَفُولُ بمض اصحاب الشافعي رحمالله في منع جواز الصلاة بثلاث آيات (الثلاث ناقص العدد عن سبعة ) يريد بها الفاتحة ( فلا يتأدى به الصلاة (و) مثله (الاحتجاج كَمَا دُونَ الآيَّهَ) اي كما لايجوز بمادونالآية وهذا ظاهر الفساد اذ لااثر النقصان من السبعة في عدم جواز الصلاة \* ذكر في الملخص ان قراء الفاتحة ركن حتى ان من عجز عنهــا نقرأ سبع آيات منالقرآن متفرقة اومتوالية فان عجز عنها يسبحويهلل بقدر الفاتحة \* قال صاحب القواطع مثل هذ. التعليلات ضلال وزلة في الدين ومنع عن سبيل الرشاد للمستندىن وهذا غير منقول من السلف بل احدث منكان من طريق الفقهاء بعيد ن ﴿ وَالْاحْتِجَاجُ بِلا دَلِيلَ ﴾ لاخلاف في أنه يطلب الدليل ممن قال حَكمُ الله في هذه الحادثة كذا ولا يطلب ممن قال لا اعلم حكم الله في هذه الحادثة (الاحتجاج بلادليل) ﴿ وَأَمَا النَّافِي لَلْحَكُمُ كُنُّ قَالَ لَيْسَ عَلَى الصَّى وَالْجِنُونَ زَكَاةً فَهُلَّ عَلَيْهِ دليل ام لاقال اصحاب الظواهر لا دليل على معتقد النفي بل يكفي التمسك خصمه عندالبعض لان الدليل وهو المرادمن قوله والاحتجاج بلادليل وقال بعضهم يجب على النافي في العقليات فقط و عند الجمهور ليس بحجة اصلالا في الاثبات و لا في النبي تمسك اصحاب الظواهر بقوله تعالى (قال لا اجد فيما او حي الى محرماً) الآية فانه تمالى علم نبيه عليه السلام الاحتجاج بلا دليل واحتبح من خصص العقليات بان مدعى النني والاثبات فىالعقليات يدعى حقيقة الوجود والعدم كقوله زيدفي الدار زيد ليس في الدار واما في الشرعيــات فمدعى

كَفُولُهُمْ فِي ) بطلان (الكتأبة الحالة انه عقد لايمنع من التكفير فكان فأسدا كالكنابة بالخمر ) لانه تعليل يوصف مختلف اختلافا ظاهرا لان الكتابة لاممنع جمواز الاعتاق عن التكفير عند ناحاله كانت اومؤجلة فيلزم عليه اقامة الدليل على ان <sup>الصح</sup>یح منها مانع ليصم الاستدلال به ما لايشك في فساده كقولهم الثلاث ناقص العدد عن سبعة فلا تأدى به الصلاة كم دون الآية) و فساده ظاهر اذلا مناسبة ببن المقيس والمقيس علیــه (و) مثــله وهو حجة للنافي على الدليل انما محتاج اليه اذا ادعى حكماشرعما والنني عدم والعدم ليس بشي و هذاباطل كقوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا

( وجلة مايعلل له ) اىجيع ﴿ ٢٨١ ﴾ مايقع التعليل لاجله (اربعة) اقسام هذا شروع في بيان حكمه (اثبات الموجب) الاثبات كوجوب شئ وندمه مدع حكمها شرعيا واما النافي فينكر ای السیب (او و صفه وجود الوجوب وبدعى انتفاءه وذلك ليس محكم شرعى فكيف بطالب و اثبات الشرط) اي بالدليل واحتبح الجمهور بقوله تعالى (وقالوا لن يدخل الجنة الامنكان شرطالحكم (اووصفه هودا او نصاری تلك امانیهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقین ) واثبات الحكم اووصفه) امر النبي عليه السلام بطلب الحجة والبرهان على النفي والاثبات جيعا (٢) فالوجب (كالجنسية ا محرمة النسأ) اي الجنس بانفراده هل هو علة محرمة للبيع نسيئة املا فهذا الخَلَاف وقع في الموجب للحكم فلم يصحح اثباته بالقياس بل بجب على مدعيها الدليل من نص او دلالته او اشارته اواقتضائه فنقول الجنس بانفراده محرمالنسيئة باشارة النص لان علمة الرباالقدر والجنس ووجدنا في النسيئة شبهة الفضل وهيالحلول في احدهما اذالنقد خبر منها وله حكم المال ولما وجدنا شبهة الفضل فمهالالد ان يضاف الى سبب وقدوجدتشمة العلة لان العلمة القدرو الجنس فالجنس منحيث آنه بعض العلة اخذشبهة العلمة فاثبتنا شبهة الربا

فان قلت لادليل نفي للدليل المثبت فيكون انتفاؤه دليلا على النني ضرورة اذلاو اسطة بين الاثبات والنفي \* قلت قوله لا دليل انما يكون دليلا على النفي إذا كان النافي عالما بجميع الادلة فاما من لاعلم له بذلك فهو جهل بالدليل لاعلم بانتفاء الدليل \* فان قلمت قد قال الوحنىفة لاخس فى العنبر لانه لم ترديه الاثروهذا احتجاج بلادليل \* قلت لم يكتف بقوله لا اثر فيه بلذكر انه بمنزلة السمك حيث قال محمد حاكيا عن ابي حنيفة لا خيس في العنبر \* فان قلت لم قال لا نه عنزلة السمك \* قلت و ما بال السمك لا يجب فيد الخبس قال لانه عنزلة الماء ولا خس في الماء هذا اشارة الى معنى مؤثر يعنى القياس أن لا بجب الحس فيه لانه آنما بجب فيماكان اصله في بد العدو وحوته ابدينا قهرا وغلبة وانما وجب في بعض الاموال بالاثر ولم يرد فيه اثر مخلافالقياس فترك على اصل القياس و هو عدم و جوب الخس ( و جلة مايملل له ) اى جميع مايقع التعليل لاجله (اربعة) اقسام لما فرغ من بيان شرطالقياس وركنه شرع في بيان حكمه الاول ﴿ اثبات الموجب ۗ بكسر الجيم اي العلة (اووصفه و)الثاني (اثبات الشرط) اي شرط الحكم (اووصفه و) الثالث ( اثبات الحكم أو وصفه كالجنسية لحرمة النسأ ) هذا مثال لاثبات الموجب يعني الجنس بانفراده هل هو علة محرمة للبسع نسيئة ام لا فعندنا يحرم وعند الشافعي لايحرم وهذا اختلاف وقع في موجب الحكم فلم يصح اثباته بالرأى وانما مجب على المدعى الدليل من نص اودلالته اواشارته او اقتضائه لانالثابت بها ثابت بالنص فقلنا الجنس بانفراده بحرم النسيئة باشارة النص لان علة الربا القدر والجنس على مامر ووجدنا في النسيئة شبهة الفضل وهي الحلول في احد الجانبين لانالنقد خيرً من النسيئة فالجنس من حيث آنه بعض العلة اخذ شبهة

بشبهةالعلةلانالشبهة كالحقيقة فيهذاالباب (٢) يعني نفي دخولالسلين الجنة واثبات دخولاليهود والنصاري فيهاعلي حسب زعم كل من الفريقين في حق انفسهم اه (مصححه)

العلة فاثنتنا له شـبهة الربا لان الشـبهة كالحقيقة في هذا الباب حتى فسد السع مجاز فةلشبهة الربا ( وصفة السوم في زكاة الانعام ) هذا مثال لاثبات وصف الموجب وهـذه الصفة هل هي شرط للزكاة املا فعند العامة شرط وعند مالك لا وهذا نظير الاول لابجوز التكلم فيه بالرأى بل بالنص و هو قوله عليه السلام (في خس من الابل السائمة شاة) وله اطلاق قوله تعالى ( خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ) من غيير اشتراط السوم (والشهود في النكاح) هذا مثال لائبات الشرط للحكم اختلف في اشتراط الشهود في النكاح وهي شرط عندنا خلافا لمالك فلايجوز اثباته ولانفيه بالقياس بلبالنصوهوقوله عليه السلام (لانكاح الا بشهود) وهو تمسك تقوله عليه السلام (اعلنوا في النكاح) (وشرط العدالة والذكورة فيها ﴾ اي في الشهود هذا مثال لاثبات صفة الشرط والاختلاف فيها وهو انالشهود شرط لانعقاد النكاح باتفاق بينا وبين الشافعي ولكن اختلف في صفةالشهود وهيالذكورة والعدالة فعندنا لايشترط ذلك لقوله عليه السلام (لانكاح الابشهود) من غير شرط العدالة والذكورة وهو عملك بقوله عليه السلام (لانكاح الا يولي وشاهدي عدل)قلنا لم يصح قوله وشاهدي عدل في كتب الحديث وانما الرواية (لانكاح الا يولي) (والبتيراء) تصغير بتراء و هي تأنيت ابتركما ان حيراء تصغير حراءوهي تأنيث اجرهذا مثال لاثبات الحكم اختلفو افي الركعة الواحدة هل هي صلاة مشروعة ام لا فعندنا ليست بصلاة خلافا للشافعي رجه الله هو غسك ماروى ان النبي عليه السلام قال(٤) (اذا خشي احدكم الصبح فليوتر ركعة )ولنا ماروي انه عليه السلام نهى عن البتيراء اي عن الركعة الواحدة (وصفة الوتر) هذا مثال لاثبات صفة الحكم اختلفوا فيصفة الوتر وهي واجبة عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام (ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر )و المزيد لايد أن يكون من جنس المزيد عليه وعند صاحبه والشافعي سنة لقوله عليه السلام (لا)حين سأل الاعرابي بقوله هل على غيرهن (والرابع تعدية حكم النص الىماً) اى الى محل (لانص فيه ليثبت فيه ) اى حكم النص فيما لا نص فيه (بغالب الرأى فالتعدية

(و)صفته مثل (صفة السوم في زكاة الانعام) هل هي شرط للزكاة اولاو هذانظير الاول لاشكام فيه بالرأى بل بالنص وهو في خسمن الابل السائمة شاة (و) الشرط مثل (الشهود في النكاح) شرط عندنا خلافا لمالك فلايثبت بالقياس بل بالنص و هو لانكاح الابشهود (و) صفته مثل (شرط الذكورة والعدالة فيما) اى الشهادة فانهم اليستا بشرط عندنا لاطلاق فان لم یکونا رجلبن ولانكاح الا بشهود (و)الحكم مثل (البتيراء) وهي الركعة الواحدة فعند باليست عشروعة للنهي عن البتيراء (و) صفته مثل (صفة الوتر) وهى واجبة عندنا بقوله عليه السلام الوتر واجب حق فن لم يوتر فليس منا (والرابع) مما يعلله افراد لان التعليل نختص به عندنا ( تعدية حكم النص

الى مالانص فيه ليثبت فيه بغالب الرأى فالتعدية حكم لازم) للتعليل (٤) صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى الخ

(عندنا) حتى لايجوزالتعليل بدون التعدية (جائزعندالشافعي لانه يجوزالتعليل بالعلةالقاصرة) على محل النص (كالتعليل بالثمنية) على ١٨٣ ١٥ احتبج بان التعليل لماصار جة بالاجاع تعلق به الحكم تعلقه بسائر الجح حكم لآزم ) للتعليل ( عندنا ) حتى يبطل التعليـــل عند عدمها فيكون وتعلقه بها لانفتقرالي بين القياس والتعليل مساواة عندنا ﴿ جِائْزُ عند الشَّافِعي رحِه الله لانه كون الحجة عامة بل ان بجوز التعليل بالعلة القاصرة ﴾ فعنده التعليل اعم منالقياس لانه يوجد كانت عامة اوجبت الحكم التعليل مدون القياس في العلة القاصرة (كالتعليل بالثمنية ) لانه اعتبر على العموم اوخاصة العلة المستنبطة بالعلة المنصوص عليها وكم ان الحكم لانتعلق بالعملة على الخصوص ولنا فيالنص فيكون العلة صحيحة مدون التعدية فكذا هذا ولان صحة تعدية اندليل الشرع يوجب العلة موقوفة على صحتها فىنفسها فلوتوقفت صحتها فىنفسها على صحة علما اوعملا والتعليل لانفيد العلم اتفاقا ولا تعديتها الى الفرع لزم الدور وهو باطل \* ولنا أن دليل الشرع لامد وأن عمل له في المنصوص يكون موجبــا للعلم اوالعمل والتعليل لايفيــد العلم بالاتفاق ولاعمل له عليه لان الحكم ثابت فىالمنصوص عليه لان الحكم ثابت بالنص وهو فوق التعليل فلايصمح بالنص وهـو فوق قطع الحكم عن النص فلم يبق التعليل حكم سوى التعديه \* فان قلت التعليل التعليــل ولا يصحح بالعلة القياصرة يفيد اختصاص حكم النص به \* قلت أنه بحصل بترك قطعه عنده فلم يبسق التعليل لان غيره انما يلحق به بالتعليل واذا لم يعلل يحصل هذه الفائدة للتعليــل حكم سوي على انالتعليل بالعلة القاصرة لايمنع التعليل بالعلة المتعدية لجواز انيكون التعدية (والتعليــل معلولا بعلتين وهذا لان العلل الشرعية امارات فلا يمتنع نصب علامتين للاقسام الثلثة الاول على شي واحد قيل هذا الحلاف فرع اصل آخر وهو ان الحكم في المقيس و نفيها باطل) لان عليه يضاف الى النص عندنا فلا فائدة في العلة القاصرة وعند الشافعي أثبات الموجب وصفته رجه الله الحكم مضاف الى العلة فيالاصل والفرع وهو قول بعض اثبات الشرع لانه لما مشانخنا فبجوز التعليل بعلة قاصرة وهذا ليس بشئ فاناضافة الحكم الى وقع الاختــلاف في العلة في محل النص ابطال عمل النص بالتعليل او اسناد الحكم الى الاضعف السيب الموجب او مع وجود الاقوى واذاكان كذلك لم يفد التعليل بلاتعدية \* والجواب وصفدانه كان اولم يكن عنالدور انا نقول لم لابجوز ان مقال صحتها في نفسها لاتتوقف على صحة فقدوقع الاختلاففي تعديتها بل على وجودها في الفرع فينقطع الدور على آنه وقف معية (٧) اصل الشرع وليس فلايضر آنما الممتنع اذاكان باشـــتراط ســـبق كل واحدمنهما على الآخر للعبدوضع الشرعقال ﴿ وِ التَّمَلُّيلُ لِلاقْسَامُ الثُّلْثَةُ الأولُ وَنَفْيُهَا بِاطْلُ ﴾ لاخلاف في ان اثبات سبب الله تعالى ولايشرك علة اوشرط اوحكم ابتداء بالرأى لابطريق التعدية باطل لان التعليــل فيحكمه احدا او شرع لادراك احكام الشرع وفى اثبــات الموجب وصفته اثبــات اثبات الشرطو صفته

ابطال الحكم لانه لولا الشرط لوجد الحكم و بعد ماصار شرطالاً يوجد بدونه فكان رفعا للحكم و نصب احكام الشرع بالرأى باطل وكما ليس له نصب الاسباب و الشروط فليس له نصب الاحكام وكذا التعليل للنفى لانالنا في يدعى انه غير مشروع وغير المشروع لا يثبت بدليل شرعى (٧) كما في الا يوة و البنوة سهد

الثبرع وليس للعبدولاية ذلك وفياثبات الشرط وصفته ابطال الحكم

وهذآ نسيخ لانه لولم يكن شرطا لوجد الحكم بدونه و بعد ماصار شرطا لا وجديدو نه فكان رفعا المحكم وليس للعبد ذلك ولا خلاف ايضا في ان اثبات الحكم بطريق التعدية حائز وانما الحلاف في اثباتهما بطريق التعدية مناصل بان نثبت سبب اوشرط لحكم ننص او اجماع فيعلل ويعدى الى محل آخر فقمال عامة اصحابنا لايجوز وقال اكثر الاصوليين بجوز وهو اختمار صاحب الميزان وفخر الاسلام احتبج المنكرون مانه لامد للقياس من معنى جامع فاذ اقسنا اللواطة على الزنا مثلًا في كونه سببا للحد لامد من أن نقول أن الزنا سبب للحد يوصف مشــترك منه و بين اللواطة ليمكن جعل الاواطة سبباله ايضا وحينئذ يكونالمو جب للحد المعني المشترك فيخرج الزنا واللواطةعنكونهما موجبين له لان الحكم لما استند اليالمعني المشترك استحال مع ذلك استناده الى خصوصية كل واحد منهما فيلزم منه بطلان القياس لان شرطه بقاء حكم الاصل ولم يبق فيالزنا الذي هو الاصل حكمه وهو ان يكون سببا للحدُّ واحتبح المجوزون بان القياس رد الشيُّ الى نظره وذا يتحقق في الاسماب والشروط كما يتحقق في الاحكام ولامعني لقولهم فيخرج الزنا واللواطة عنكونهما موجبين للحد لان الوصف الذي يوجب سببية الزنا للحد اذا كان مشتركا لا مخرج الزنا من ان يكون موجبًا للحُد لان ذلك المعنى موجب للحد بسببية الزنا فالمراد من قول المصنف رحمه الله والتعليل للا قسام الثلثة باطل اثباتها التداء لابطريق التعدية ان تابع فخر الاسلام والافالمراد منه التعليل مطلقا ﴿ فَلْمُ يَبِقَ الْاَالِرَابِعِ ﴾ اى لم يبق استعمال القياس الافىالقسم الرابع و هو تعدية حكم النص الى مالانص فيه \*و لما كان الرابع على وجهين بان يكون التعدية بناءعلى العلة الظاهرة وهو القياس اوعلى العلة الباطنة وهو الاستحسان شرع في بيــان الاستحســان قيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى منه لكنه ليس مجامع اذلم مدخل فيه الاستحسان الثابت بالاثر والاولى ماذكره المصنف رجهالله فيشرحه وهو دليل بقابل اي يعارض الفياس الجلي فقوله دليل يشمل انواع الاستحسان وقوله نقابل

( فلم يبق ) ما يصح التعليل لاجله ( الا الرابع ) و هو تعدية حكم النص و هو على و جهين لان التعدية انكانت اعلى العلة الظاهرة فالقياس او الباطنة فالاستحسان

مطلب تعریف الاستحسان عندالعقدلكن تركناه باثروهو مناسلم منكم فليسلم فيكيل معلوم (والاستصناع)بان يأمره مخرز خف مثلا بكذا ويبين صفته ومقداره ولالذكر اجلا ويسلم الثمن اولافالقياس يأباه لانه بيع معدوم ليكن ترك بالاجاع للتعامل فيه (وتطهير الاو اني) فان القياس يأباه لان الاناء اذاغسل مرة تنجس الماء واناربق فيمقي في الاناء من الماء النجس فاذاغسل ثانيايتنجس الثانى وهلم جرّ الكن ترك للضرورة المحوجة الى التطهير (وطهارة سؤر سباع الطير) فأنه في القياس نجس لان السؤرمعتبر باللحم كسباع البهائم لكن رك بالقياس الحفي لان السبع ليس بنجس العمين للانتفعاع به ونجاسته ضرورة لحمه فقلنابالنجاسة للمجاورة فتثبت في رطو شــه ولمانه والطير تأخذ بمنقارها وهو عظم

القياس الجلي يخرج القياس الذي ترك به الاستحسان فانه يقابل القياس الحني دون الجلي فلايدخل تحت الاستحسان (والاستحسان) انواع (يكون بالاثرو الاجاع والضرورة والقياس الخفي كالسلم ﴾ فانالقياس يأبي جوازه لعدم المعقود عليه عندالعقد الااناتركناه بالنص وهو قوله عليهالسلام (مناسلم منكم فليسلم في كيل معلوم) الحديث (والاستصناع) فيمافيه تعامل الناس مثل يأمران انسانا بان يخرز له خفا بكذاو بيين صفته ومقداره ولم يذكر له اجلا و القياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع معدوم لكنهم استحسنوا تركه بالاجاع لتمامل الناسفيه \* فانقلت الاجاع وقع معارضا بالنص وهو قوله عليه السلام (لاتبع ماليس عندك) واجيب بان النص صار مخصوصا فيحق هذا لحكم بالأجاع وفيه نظر لان القرآن شرط الخصوص عندنا والاجاعليس بمقارن \* ويمكن ان يجاب عنه بان القرآن شرط في التخصيص الاول والنص مخصوص قبل الاجاع بالسلم فيجوز بعده بالاجـاع ﴿ وَتَطْهِيرُ الْاَوْانِي ﴾ مثال للضرورة فان القياس يقتضي عدم تطهيرها اذا تنجست لانه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر و تركوا العمل بالقياس لضرورة عامة الناس ( وطهارة سؤر سباع الطير ) مثال للقياس الخني فان القياس الظاهر يقتضي نجاسته لان لحمه حرام كسؤر سباع البهائم وفىالاستحسان طاهرلان سباع البهائم ليست بنجسالعين ونجاسة سؤرها باعتبار انها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء وسباع الطير تأخذ بمنقارها وهوعظم وهوليس بنجس منالميت فعظم الحي اولى (وكماصارت الملة ﴾ هذا شروع في بيان ترجيح الاستحسان على القياس بعد بيان انواع الاستحسان (عندنا علة باثرها) خلافا لاهل الطرد كامر بيانه (قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الحني ﴾ وفيه رد لمن طعن على ابى حنيفة واصحابه بان حجيج الشرع اربعة والاستحسان قسم خامس تفرد به ابو حنيفة وهذا قول بالتشهي لانهم أن أنكروا هذه التسميسة فلامشـاحة في الاصطلاحات وإن انكروا منحيث المعني جدا فباطل ايضا لانا نعني به دليلامن الادلة المتفق عليها في مقابلة القياس الجلي ونعمل به اذا كان اقوى من القياس \* ونقل عن الشافعي انه قال من استحسن

وهو ايس بنجس في الميتة فالحي اولي (ولما صارت العلة عندنا علة باثرها) خلافا لاهل الطرد (قدمنا على القياس الخيف اذا قوى اثره

وقدمنا القياس لتحجة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخنى فساده) لان العبرة بقوة الاثر دون الظهور فالدنياظاهرة و العقى باطنة و ترجمت لقوة على ٢٨٦ كالله اثرها و هو الحلود كاحكمنا بطهارة سؤر سباع المستدر المستحسان أن المستحسان الدي على المستحسلة المس

فقد شرع يريد أن من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل عن الشارع فهوالشارع لذلك الحكم ( اذا قوى آثره) مثاله سؤر سباع الطير فانه نجس بالقياس على سؤر سنباع البهائم وهذا معنى ظاهر الآثر وفي الاستحسان طاهرلان نجاسة السبع ليست لعينه بدليل جوازالانتفاع بجلده وهذا الاستحسان قوى اثره الباطن فرجيح على القياس لان الاعتبار للاثر الايرى ان الدنيا ظاهرة والعقبي باطنة فرجح العقبي لقوة اثرها منحيث الدوام والصفاء على الدنيالضعف اثر هامن حيث الكدورة والفناء (وقدمنا القياس لصحة آثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر آثره وخني فساده كَمَا اذا تلا آية السِجدة في صلاته فانه يركع بها ﴾ ان شاء ان كانت الآية في آخر السورة وان شاء سجد الاان الركوع محتاج الى النية دون السجدة وانكانت في وسط السورة ينبغي ان يسجدلها ثم يقوم فيقرأ مابقي فان ركع في موضع السجدة اجزأه فان ختم السورة ثم ركع لم يجزه نواها او لم ينوها لانها صارت دينا في الذمة فلا تتأدى بالركوع ولابالسجدة الصلاتية كذا فىالذخيرة وذكر الناطني شارح القدوري فىالاجناس ولوركع فى وسط السورة ينوى السجدة عن التلاوة والركوع جيعًا جاز عنهماً في القياس وبه نأخذ ( قياساً ) بعني يقيم الركوع مقام سجدة الثلاوة فانه يجزيها فى القياس لان الركوع و السجود متشابهان في معنى الخضوع و لهذا اطلق الركوع على السبحود فيقوله تعالى ( وخرّ راكما ) مجازا فان الحرور وهو السقوط موجود في السجود دون الركوع فهذا قياس ظاهر ﴿ وَفَيْ الاستحسان لابجزيه ) لانا امرنا بالسجود والركوع غيره حقيقة الايرى ان الركوع في الصلاة لاينوب عن السجدة فيها فلأن لا نوب عن سجدة التلاوة كأن اولى وهذا أثره الظاهر لان المأمور به لايتأدى بغيره فيفسد به وجه القياس لكن القياس اولى بالعمل بسبب قوة اثره الباطن الارى ان السجود عندالتلاوة لم يشرع قربة مقصودة ولهذا لم يصبح نذره وانما المقصوديه التواضع والركوع فىالصلاة بعمل ماهوالمقصود من السجود لان الركوع فيها عبسادة كالسجود فيسقط عنه السجود مخلاف سجود الصلاة حيث لايجوز اقامة الركوع مقامه لانكل واحد منهما مقصود

الطير بالاستحسان وسقط القياس و (كما اذا تلا آية السجدة في صلاته فانه يركع مها قياسا) و سوى سجدة التلاوة ثم يعود الى القيام ومال المحققون الى ان يقم ركوع الصلاة مقامها لان الركوع والسجود بتشابهان في الخضوع فينوب منابه (وفي الاستحسان لابجزيه)الاالسيحودفانه مأموريه والركوع غيره ولذا لامنوب احدهما في الصلاة عن الآخر والمأمور له لالتأدى بغيره وهذا اثرظاهر لكن قوة الاثر للقياس فانه ليسالمقصود من السجدة عند التلاوة عينهاولذالاتلزم بالنذر وانماالمقصودالتواضع مخالفة للمتكبرين وهو يحصل بالركوع ولكن بطريق هو عبادة وذا فى الصلاة لان الركوع

فيهاعبادة بخلاف سجو دالصلاة لانه مقصو دينفسه فصار الاثر الخنى و هو ان المقصود (بنفسه) قد حصل بالركوع مع الفساد الظاهر و هو اعتبار نفس الشبهة اولى من الاثر الظاهر للاستحسان و هو ان الركوع خلاف السجود للفساد الباطن و هو انه لا يجوز عن السجو دمع حصول المقصود

الاقسام الاتخر) و هي المستحسرن بالاجاع والاثر والضرورة لانها معدولة عن القياس فلا بقبل التعدية (الارى انالاختلاف فى <sup>الثم</sup>ن قبل قبض المبيع لانوجب يمين البائع قياسا) لاتفاقهماان المبيع ملك المشــترى وانه لابدعي على البائع شيئا في الظاهر والبائع لدعى زيادة الثمن والمشــترى ينكره (و نوجبه استحسانا) كالمشترى لان المشترى مدعى وجوب تسليم المبيع باقل ألثمنين والبائع شكره فعب عليهما (وهذا) ای و جوب التحالف قبل القبض (حكم تعدى الى الوارثين) حتى لوماتا واختلف وارثاهمافيه قبله تحالفا لقيامهما مقامهما (و) الى (الأحارة) اذا اختلفا في البدل قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا

بنفسه فصار الاثر الخني للقياس وهو حصول المقصود بالركوع معالفساد الظاهر وهو اعتمار نفس الشبه والعمل بالمجاز مع امكان الحقيقة اولى من الاثر الظاهر للاستحسان وهو العمل بالحقيقة مع الفساد الخني وهو جعل غير المقصود مساويا للقصود ثم بين المصنف الفرق بين المستحسن بالقياس الخفي وبين المستحسن بالاثر والاجاع والضرورة فقال (ثم المستحسن بالقياس الخني يصحح تعديته بخلاف الاقسام الآخر) لانهاغير معلولة بلهي معدول بها عن القياس فلا تقبل التعدية ثم بين مثالالماذكره فقال ﴿ الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لايوجب يمين البائع قياسا ﴾ لانهما لما اتفقا على أن المبيع ملك المشترى والمشترى لا يدعى شيئًا في الظاهر على البائع وانماالبائع يدعى زيادة الثن وكان القياس ان يسلم المبيع الى المشترى ويأخذ منه مااقر به و تحلف على الباقى كما في سائر الخصومات (ويوجبه) اي يمين البائم كما يجب على المشترى فيحالفان (استحساناً) لان المشترى يدعى تسليم المبيع عند احضار ما اقرّبه والبائع ينكره (وهذا) اي وجوب التحالف قبل القبض ﴿ حَكُم تعدى الى الوارثين ﴾ اى وارث البائع والمشترى حتى لووقع الاختلاف بينهما بعد موت المتعاقدين في مقدار <sup>الثم</sup>ن قبل القبض يجرى التحالف بينهما لان الوارث قائم مقام المورث فيحقوق العباد (والاجارة) اى تعدى وجوب التحالف من البيع الى الاجارة حتى لواختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة قبل ان يأخذ القصار في العمل بتحالفان لان التحالف يدفع الضرر لكل واحد منهما بطريق الفحيخ ليعود اليه رأس ماله وعقد الاجارة محتمل للفسيخ (و اما بعد القبض) اى الاختلاف في مقدار الثمن بعد قبض المبيع ( فلم يجب يمين البائع الابالاتر ) وهو قوله عليه السلام (اذا اختلفالتبايمان والسلعة قائمة بعينهاتحالفا وترادا )لان المشترى لايدعى على البائع شيئا اذالمبيع مسلم اليه وكان ثبوت التحالف بالاثر على خلاف القياس عند ابى حنيفة وابى يوسف فيقتصر على مور دالنص فلا يصمح تعديته الى الوارثين و لا يتحالف الموجر و المستأجر اذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه وعند محمد رجه الله يجرى التحالف

و تراداالعقد(و امابعدالقبض فلم يجب يمينالبائع الابالاثر) وهواذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا و ترادا لانالمشترى لا يدعى على البائع شيئااذ المبيع مسلماليه (فلم يصبح تعديته) الى الوراثين والاجارة (وشرط الاجتهاد) وهو بذل المجهود في استخراج الاحكام من الخاص الادلة الشرعية (ان يحوى) المجتهد (علم الكتاب بمعانيه) لغة وشرعا (ووجوهه التي قلنا) من الخاص و العام الخ (وعلم السنة بطرقها) من التواتر والاشتهار على ٢٨٨ ١٠٠ والاتحاد (وان يعرف وجوه القياس) اى شروطه

بين الوارثين لان عنده انما يصار الى التحالف باعتمار انكل و احدمنهما يدعى عقدا بنكره الآخر وهذا المعنى يتحقق قبل القبض و بعده \* وجواله لانسلم انكل واحدمنهما يدعى عقدا ينكره الآخر فان العقد لايختلف باختلاف الثمن لان البيع بالف قديصير بالفين بزيادة الثمن (فلم يصمح تعديته وشرط الاجتهاد) لمافرغ من بيان القياس وركنه وشرطه شرع في بيان الآجتهاد وشرطه لانه لابد للقياس من القائس وانمالم سين نفس الاجتهاد لشهرته وهو عند الاصوليين بذل المجهود في استحراج الاحكام من الادلة الشرعية ﴿ إِن يحوى علم الكتاب بمعانيه ﴾ اي مع معانيه لغة وشرعا (ووجوهه التي قلنا) مثل الحاص و العام و سائر الاقسام و لابشترط ضبطها بل يكفي أن يكون عالما بمواقعها ويرجع البها وقت الحاجة قيل المراديه مايتعلق به الاحكام وذلك مقدار خسمائة آية (وعلم السنة بطرقها) والمراديه ايضاما يتعلق به الاحكام (وان يعرف وجوه القياس) اي طرائقه وشرائطه ﴿ وَحَكَّمُهُ الْاصَابَةُ بِغَالَبِ الرأَى حَتَّى قَلْنَا انَ الْمُجْتَهُدُ نَخْطَئُ ويصيب والحق في موضع الخلاف) اي في المسائل الفقهية (واحد بآثر آبن مسعود في المفوضة ) و هي التي (٧) مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسمُّلها مهرا \* قال ابن مسعود فيها اجتهد برأيي فان يكن صوابا فن الله وان يكن خطأ فني ومن الشيطان وشاع هذا بينهم ولم ينكر عليه احد فكان اجاعامنهم على إن الاجتهاد يحتمل الخطأ (وقالت المعتزلة كل محتهدمصيب) لآنه تعالى كلف المجتهد باصابة الحق فيكون كل مجتهد مصيبا والايلزم من التكليف تكليف ماليس في الوسع كاستقبال القبلة فانهاجهة و احدة و عند الاشتباء يصير الجهات كلها قبلة (والحق فيموضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف في الشرعيات لافي العقليات) التي هي من اصول الدين و الحق فيها واحد بالاجاع والمخطئ فيهاكافر ان خالف ملة الاسلام كاليهود والنصارى\* والجواب، عنهم انهم ما كلفوا باصابة ما عند الله تعالى من الحق بل كلفوا بالاجتهاد للاصــابة فكانوا مصيبين في الاجتهاد وإن اخطأ بعضهم الحق كن امر جماعة بطلب فرس ضل فخرج كل الى جانب

على مامر (وحكمه الاصابة بغالب الرأي) اي ظني لاقطعي (حتي قلمنا ان المجتهد) قد ( یخطی و بصیب والحق في موضع الخلاف) اي المسائل التى اختلفوا فيهسا وحكموا بالاجتهاد (و احدباثر ابن مسعود) قال(في المفوضة)و هي التيمات عنهازوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا اجتهد فیم برآیی فان یکن صوابا فنالله وانيكن خطأ فني و من الشيطان والصحابة اطلقوا لخطأ فيالاجتهادكثيرا ولم ينكر بعضهم على بعض في النخطئة فكان اجاعامنهم على ان الحق واحد(و قالت المعترلة كلمجتهدمصيبوالحق في موضع الخلاف متعدد ) لأنه تعالى

كلفكل مجتهد بالفتوي

وملاعة الوصف وتأثيره

ولم يكافها الا بالحقفلو لم يصبه لما كلفه لانه لايكلف الله نفسا الاوسعها و انتام بصبه) (وكل) كل الا وهوحق (وهذا الحلاف في النقليات اي الاحكام الشرعية (لافي العقليات) لانه في العقليات بخطئ ويصيب و الحق فيها و احداجاءا (٧) انظر ماقدمه في صحيفة ٢٢ اه (مصححه) (الاعلى قول بعضهم) وهوالعنبرى من المعتزلة قال كل مجتهد مصيب في مسائل الكلام التي لايلزم منها الكفر (ثم) أن (المجتهد اذا اخطأ على المعرفية عليه السلام

ان اخطأت فلك حسنة اطلق الخطأ والمطلق ينصرف إلى الكمال. وهو مایکون انداء وانتهاء (والمختار انه مصيب بتداء) اى فى اشداء اجتهاده حتى انعل به نقع صحیحا شرعيا (ومخطَّئ انتهاه) اى فى اصابة المطلوب القوله عليه السلام ان اصبت فلك عشر حسنات واناخطأت فلك حسنة والثواب لايترتب على الخطأ بقسافلالد من اصاسه أبتداء ليصيح الثواب (ولهذا) آي لکون المجتهد نخطئ ويصيب (قلنالانجوز تخصيص العلمة ) وهو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف و المدعى عليته لمانع (لانه يؤدي الى تصوب كل مجتهد خلافا للبعض) وهم المراقيون وجماعة فانهم مجموزون تخصيصها (ودلك)

اى التخصيص ( ان

وكل واحد منهم مصيب في الطلب ولكن من وجدالفرس مصيب ابتداء وانتهاء والباقون مصيبون ابتداء ولانسلم انالجتهد فيالقبله مصيب لامحالة فان أصحاب ابي حنىفة قالوا في قوم متحرَّ بن في القبلة مختلفين انمن علم حال امامه فسد صلاته لانامامه مخطئ عنده فىالقبلة (آلا علىقول بمضهم ثم المجتهد اذا اخطأكان مخطئا ابتداءً) اى فى اجتهاده (و انتهاء) اى فيما ادى اليه اجتهاده (عندالبعض) واليه مال الشيخ ابو منصور لقوله عليه السلام (ان اخطأت فلك حسنة) اطلق الخطأ فانصرف الى الكامل وهو مايكون اللهاء وانتهاء فدل على انالجتهد اذا اخطأ يكون مخطئا المداء وانتهاء (والمحتار انه مصيب المداء) اي في نفس اجتهاده بمعني انه يكون فعله فعلا شرعيا فيكون مأجورا (ومخطئ انتهاء) اي في اصابته المطلوب \* والجواب عنهم ان الخطأ المطلق لايستوجب الاجر فقوله (فلكحسنة) يدل على انخطأه ليسالخطأالكامل فتعين ان يكونالخطأ فيما هو الحق لا في نفس الاجتهاد (ولهذا) اي لاجل ان كل مجتهد يخطئ و يصيب ( قلنا لا يجوز تخصيص العلة ) و هو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليته و انما سمي هذا المعني تخصيصا لان العلة باعتمار حلولها في محال متعددة توصف بالعموم وان لم يكن لهما عموم حقيقة واذا وصفت بالعموم يكون اخراج بعض المحسال عن تأثير ها تخصيصا (لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض) كمشايخ العراق والكرخى فانهم جوتزوا تخصيص العلة المستنبطة محتجين بان العلة الشرعية امارة على الحكم يجعل الشارع فجاز انتجعل امارة فى بعض المواضع دون بعض فالتخلف لايخرجها عن كونها امارة لان الامارة لاتستلزم وجود الحكم في كل المواضع قيدنا بالمستنبطة لان تخصيص العلة المنصوصة جوّزه بعض من لم يحوّز تخصيص المستنطة لانالله تعالى جعلاالسرقة والزنا علتين المحد والقطع وقد يوجد زان وسارق لابحد ولايقطع (وذلك) اى بيان التخصيص (ان يقول) المعلل (كانت علتي توجب ذلك ) اى الحكم (لكنه لم يجب) اى لكن الحكم لم يثبت بتلك العلة في صورة النقض (مع قيامها) اى قيام تلك العلمة

يقول) المعللاذااوردعليه مايكون الجواب فيه بخلاف مايروم اثباته بعليته (كانت على توجب ذلك لكنه ( ١٩ ) لم يجب مع قيامها) اى تلك العلة (لمانع فصار) ماورد (مخصوصا من العلة بهذا الدليل) المانع فيتخلص عن النقض فيسلم اجتهاد. عن الخطأ ولم يوجدله مناقض فيكون كل مجتهدمصيبا على ٢٩٠ ﴿ ٢٩٠ ﴿ وعندنا عدم

(لَمَانع فصارَ) اى المحل الذي لم يثبت حكم العلة فيه مع وجودها (مخصوصاً من العلة) اى مخرجا من كونه محل تأثير العلمة (بهذا الدليل) وهو المانع انماذ كرهذا لانجرد قوله لكنه لم يثبت لايسمعمنه بل يجب عليه اظهار مانع صالح لتخصيص \* ولقائل ان يقول اذا شرط بيان مانع صالح للتخصيص فلايلزم تصويبكل مجتهد اذ لا يتيسر لكل مجتهد إن يبين عندورود النقض على علته مانعاصالحا للنع (وعندنا عدمالحكم بناءعلى عدم العلة ) فان قلت ماذهبتم اليه من اضافة عدم الحكم الى عدم العلة يستلزم تصويبكل مجتهد ايضا لأنكل مجتهد اذا ورد عليه نقض يمكنه ان مقول قدعدمت علتي في صورة النقض \* قلت التخصيص بالمانع يستلزم التنَّا قَضَ مُخلَّافَ الاضافة الى العدم لان كون الوصف علمَّ شرعية يقتضي لزومالحكم مطلقا لكونالعلة الشرعية علة تامة فاستحالتخلف الحكم عنهامع وجودها واذا انتنىجزؤها اوزادعليه وصفآخركم يبق تلك العلمة علمة فتحلف الحكم حينئذ لانتفاء العلمة واما التخصيص بالمانع فان العلة فيه موجودة بتمامها وتخلف عنها الحكم فيلزم ان يكون علته غير علة وهو تناقض ظاهر (وبيان ذلك) اى بيان كون عدم الحكم مضافا الى المانع عند الخصم والى عدمالعلة عندنا (في الصائم النائم اذاصدالماء في حلقدانه نفسدالصوم لفواتركنه ويلزم عليه الناسي كفان صومه لايفسد مع فوات الركن حقيقة ( فمن اجاز الخصوص ) اى تخصيص العلمة (قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر) وهو قوله عليه السلام (تم على صومك فانما اطعمك الله وسقال )مع بقاء العلة ﴿ وَقَلْمَا عدم) اى امتنع الحكم في الناسي (لعدم العلة) حكم ا (لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع ) حيث قال (انما اطعمك الله وسقاك) (فسقط عندمعني الجناية) فصار اكله كلا اكل حكما (وبق الصوم لبقاء ركنه لالمانع مع فواتركنه والنائم ليس في معناه لان الفعل الذي يفوت ركن الصوم مضاف الى غيرمن له الحق فيبتى معتبرا وجعلنا ماجعله الخصم مانعاللحكم وهو الحديث دليلا على عدم العلة حكما (وبني على هذا) اى بني من اجاز

التخصيص عندالخصم (نناء على عدم العلة) فالذى جعل عندهم دليل الخصوص جعلنادليل العدم وذا اصل ذاالفصل (وبيان ذلك) اى الحكم الذى عدم لمانع عندهم ولعدم العلة عندنا(في الصائم النائم اذا صب الماء في حلقه انه بفسدالصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي) فانصومه لانفسدمع فوات الركن (فن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانعُوهوالاثر) وهو قوله عليه السلام تمعلي صومك فأنما اطعمك الله وسقاك فصار مخصوصا منهذه العلة بهذامع بقاءالعلة (و قلناعدم) اى امتنع الحكم في الناسي (لعدم العلة حكم الان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع) حيث قال فانما اطعمك الله وسقاك (فسقطعنهمهني

الحكم ) في صورة ً

الجناية) فصار اكله كلااكل حكم الوبق الصوم لبقاء ركنه لالمانع مع فوات ركنه) بخلاف (تخصيص) النائم لان مايفوت به الركن مضاف الى غير من له الحق فاعتبر (وبني على هذا) اى على قول من جوز التخصيص

(تقسيم الموافع وهي خسـة ) بالاستقراء (مانع يمنع)من(انعقادالعلة كبيع الحر) لانه ليس بمال والبيع مبادلته به فلم ينعقدالبيع فيه على ١٩١ ١٠٠ المحدم المحل (و مانع يمنع تمام العلة كبيع عبدالغير) يمنع تمامهـا فيحق الملك لعدم ولاية العاقد عليه ولذايتم باجازته (و مانع يمنع ابتداءالحكم كخيار الشرط ) اذا كان البائع يمنع ثبو ت الملك المشترى ( وما نع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ) لايمنع ثبوت الملك ولكن لايتم الصفقة بالقبض ويتمكن من الفسيخ بدون قضاء اورضاء (ومانع يمنع ازوم الحكم كغيسار العيب ) لثبت الملك معه تاما حتى كان له التصرف فيه فلايفسمخ مدون قضاء اورضاء لكن غير لازم حتى يثبت له الرد (شم العلل) هذاشروع فىالدفع (نوعان طردية ومؤثرة) والاحتجاج بالطرد وانكان فاسدا لكن

مال اليه اهل النظر

فذكرت الطردية

ليتبين الاعتراضات

الواردة عليها (وعلى

تخصيص العسلة على جوازه (تقسيم الموانع) كذا في جامع الاسرار شرحالمنار والاولى ان يقرأ وبني على صيغة الجيهول اى وبني على بحث التخصيص التقسميم المذكور لان القسمين الاولين ليسا بما نعين للحكم مع وجود علته وانما يمنعان نفس العلة وعدم الحكم انما هو باعتبار عدم العلة لالمانع مع وجود العلة فلايكو نان من اقسام تخصيص العلة ﴿ وَهَيُّ ﴾ اى الموانع (خسة) عرفت بالاستقراء (مانع بمنع انعقاد العلة كبيع الحرو مانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط) اي كالخيار الثابت بالشرط فانه يمنع ثبوت الحكم وهو الملك ولايمنع من انعقاد العلة وهو الا يجاب والقبول (و مانع بمنع تمام الحكم تحيار الرؤية) فانه لا يمنع ثبوت الملك ولكن لايتم الصفقة بالقبض معه ويتمكن مناله الخيار من الفسخ يدون قضاء اورضاء ﴿ وَمَانَعُ مِنْعُ لَزُومُ الْحُكُمُ كَغَيَّارُ الْعَيْبُ } فأنه لا يمنع من ثبوت الملك ولا من تمــامه حَتى يَمْكن المشترى منالتصرف في المبيع ولايمكن من الفسخ بدون رضاء وقضاء ولكنه يمنع لزوم الحكم وهو الملك لان له ولاية الرد وقسخ البيع فلا يكون الحكم لازما لكونه قابلا للزوال ( ثم العلل ) لما بين الشيخ شرط القياس وركنه وحكمه شرع فى دفعه ليتم بيانه اذ القياس انما يتم اذا خلا عن الدفع فقال ثم العلل ﴿ نُوعَانَ ﴾ على زعم القائسين وانما قيدنامه لان العلمل الطردية ليست بعلل شرعا لما مربيانه وانما قدمها على المؤثرة لان المؤثرة لاتجرى فيها المناقضة وفساد الوضع فاحتبج الى معرفتهما ليحكم عليهما بالانتفاء فيالمؤثرة فقدم الطردية وبلينهما فيهما (طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع) و الاحتجاج بالطرد و ان كان فاسدا الا انه مال اليه اهل النظر فَلذلك ذكر العلل الطردية ليبين الاعتراضات الواردة عليها فقال ﴿ امَّا الطَّردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلَّة وهو النزام ما يلزمه المعلل ) اى قبول السائل مأثبته المعلل ( تعليله ) مع بقــاء الحلاف في الحكم المتنازع فيه وهذا القيد أهمله المصنف وهو محتــاج اليه ومذكور في عبــارة غيره وهذا القول يلجئ اصحــاب الطرد الىالقول بالتأثير لانه لماسلمالدافع موجبعلته في المتنازع فيهمع بقاء

كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة و هو التزام مايلزمه) اى قبول السائل ما ثبته (المعلل يتعليله) مع بقاء الحلاف في الحكم المقصود

الحلاف احتاج الى معنى مؤثر ضرورة (كقولهم) اى كقول اصحاب الشافعي رحه الله (في صوم رمضان اله صوم فرض فلا تأدى الابتعيين السة) كصوم القضاء والكفارة وهذه علة طردية لانوصف الفرضية فى الصوم يوجب تعبين النيَّة ايماكان فكان وجوب التعبين حُكما دائرا مع وصف الفرضية ﴿ فَنقُولُ عَنْدُنَا لَا يُصْحُ الَّا بِالنَّمِينِ ﴾ وهو واجب ( و انمسا نجوّ زه باطلاق النية على انه تعيين ) بعني سلمنا ان التعيين و اجب لكن لايلزم من هذا ثبوت ما تنازعنا فيه وانمــا النزاع في ان اطلاق النية هل هو تعيين ام لافعندهم ليس بتعيين لعدم وجود القصد الى الوصف وعنــدنا هو تعيين يتعبين الشهرع لان هذا الصوم تفرد بالمشهروعية في هذا الوقت وليس له مزاجم فصار اطلاق النمة فيه عنز لة النعبين فيصاب بمطلق الاسم كالمتوحد في الدار \* فان قلت انالحصم بقول التعيين بطريق القصد الى الفرضية شرطكم في القضاء والكفارة فان سلمت هذا لم بق الخلاف \* قلمت هذا القيد غيرمذكور في كلامهم ولم يقولوا الا يتعيين النبة قصدا فان زادوا هذا القيد في استدلالهم ندفعه بالممانعة بان نقول لانسلم انكون الصوم صوم فرض يوجب تعيين النية قصدا ولا نسلم ان علة وجوب تعيين النية قصدا في القضاء والكفارة هو مجردكونه صوم فرض \* فان قلت القول بالموجب يؤدي الى القول بتخصيص العلة لان السائل بقول انعلة المعلل توجب الحكم لكن تخلف عنه لمانع ثدت عنده فيكون تخصيصا فن انكر التخصيص لايستقيم له القول بالموجب والمصنف عن انكره فينبغي ان لا يصبح عنده \* قلت القول بالموجب ظاهره تخصيص وليس بتخصيص لان المقصود منه دفع النقض عنالعلة ببيان المانع وليس فيما نحن بصدده مقصود السائل تخصيص علة المملل وانما مقصوده افحامه وابطال كلامه معني فلهذا صح عنده ﴿ وَالْمُهَانَعَةُ ﴾ وهي عدم قبول السائل ماذكره المعلل من مقدمات الدليل كلهـا اوبمضهـا من غير اقامة الدليل علميـه ﴿ وَهَيَ ﴾ اربعة اقسـام بالاستقراء (اما ان تكون في نفس الوصف ) بان هول لانسلم ان الوصف الذي تدُّ عيه علة موجود في المتنازع فيه مع تسليم تعلقه به في الاصل

القضاء والكفارة وهدده طردية لان وصف الفرضية في الصـوم بوجب التعيين انحاكان فكان وجوب التعيين حكما دا بُرا منع وصنف الفرضية (فنقول عندنا لايصح الابتعيين النية) ای نَلمَزم موجب تعليلك ونسلمان تعبينها شرط لكن ليس محل النزاع وانمسا النزاع في ان الاطلاق تعيين ام لا (وانما نجوّزه باطلاق الندة على انه ) اى الاطلاق(تعيين)لعدم المزاحم كالمتـوحد فى الدار يصاب باسم جنسه(والممانعة)وهي امتناع السائل عن قبول مأ او جبــه بلا دليل (و هي) اربعة (اما ان یکو ن فی نفس الوصف) بلانســلم ان الوصف الذي تدعيم علةموجودفي المتنازع فيه كقولهم كفارة

الافطار عقو بة متعلقة بالجماع فلا يجب بغير ممن الاكل و الشرب كحد الزنا قلمنا لانسلم تعلقها به بل بالافطار حتى لو جامع ناسيالايفسد صومه لعدم الفطر

(او في صلاحه) اى الوصف (الحكم مع وجوده) بان يقول بعد تسليم وجود الوصف لانسلم صلاحه العلية كفولهم في اثبات و لاية الاب بوصف البكارة انهاجاهاة بامر النكاح اعدم الممارسة بالرجال فنقول لانسلمان وصف البكارة صالح لهذا الحكم حري ٢٩٣ الله لم يظهر له تأثير في موضع آخر سوى

محل النزاع (او في نفس مثاله قول الشافعي رجه الله تعالى في كفارة الافطار افها عقوبة متعلقة الحكم) كَقُولُهُم مسح بالجماع فلاتجب لغيره منالاكل والشهرب كحدالزنا \* قلنالانسلم انالكفارة الرأس ركن في الوضوء متعلقة بالجماع مع تسليمنا ان وجوب الحد في الاصل متعلق بالجماع بل فيسن تثليثه كغسل الكيفارة متعلقة بالافطار بدليل انه لو جامع ناسيا لا يفسد صومه لعدم الوجه فنقول لا نسلم الفطر ( او في صلاحه ) اي في صلاح الوصف ( للحكم مع وجوده ) ان التثليث مسنون في بان يقول بعد تسليم وجودا لوصف لانسـلم انه صالح للعلية \* مثاله قول الغسل بل المسنون التكميل بعداتمام الفرض الشافعي رحه الله تعالى في اثبات ولاية الاب يوصف البكارة انها جاهلة اذالسنة اكمال الفرض بامر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فنقول لانسلم ان وصف البكارة صالح في محله لكن فرض لهـذا الحكم لانه لم يظهرله تأثير في موضع آخر ســوى محل النزاع الغسل لمااستغرق محله (او في نفس الحكم) مثل قولهم في مسح الرأس انه ركن في الوضوء فيسن صبرالى النكرار وفرض تثليثه كغسل الوجم فنقول لانسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل المسمح لم يستغرقه فامكن المسننون هو الاكمال بعد تمام الفُرض والتكرار صيراليه في الغســل تكميلة بالاستيعاب (اوفي لضرورة ان الفرض مستغرق محله وهذا المعنى معدوم فى المسيح وهو نسبته الى الوصف) بان يحصل بالاستيعاب ( او في نسبته الى الوصف ) بان يمنع اضافة الحكم عنعاضافة الحكم الي الى الوصف الذي جعله المعلل علة مثــل أن يقول في المسئلة لا نســلم الوصف الذي جعله ان التثليث في الغســل مضاف الى الركنية الايرى ان الركنية لا اثرلها المعلل علة كقولهم فى التثليث وجوداكما في القيام و القراءة و عدماكما في المضمضة و الاستنشاق لايعتقالاخءلمي اخيه حيث بسن التثليث ولا ركنية (و فسادالوضع) و هو حال قياس موضوع اذا ملكه اذ لا بعضية على خلاف مقتضى رتيب الادلة والمراد من المخالفة وقوعه مغايرا للكمتاب كابن الم قلنالانسلم ان حكم الأصلوهو عدم اوالسنة او الاجاع هذا قسم االث من اقسام الاعتراض على العلل الطردية العتق في إن العم لعدم (كتعليلهم) اى تعليل اصحاب الشافعي رحه الله تعالى (الايجاب الفرقة) البعضية اذالعدم لايصلح اى لاثباتها ﴿ بَاسَلَامَ احْدَ الزُّوجِينَ ﴾ (٧) هم قالوا اذا اسلم احدهما فان موجبا لشي بل لعدم كانت مدخولة يقع الفرقة بعد انقضاء ثلاث حيضات لتأكيد النكاح وانكانت المحرمية (وفساد الوضع) غيرمدخولة تقع باسلام احدهما من غير عرض الاسلام على الآخرو قالوا وهو ان يعلق على الحسادث بينهما اختلاف الدين فلايتوقف الفرقة على قضاء القاضي الوصفضدما يقتضيه كالفرقة ردة احد الزوجين \*قلنا هذا اي التعليل فاسد في الوضع في الفرع الوصف (كتعليلهم وانكان صحيحا في الاصل من حيث ان الاختلاف هناك حادث بالردة · لانجاب الفرقة باسلام

آحد الزوجين) بان الحادث بينهما اختلاف الدينين فيقع الفرقة بينهما كما اذا ارتداحدهما فهذا فاسدو صفاً لان هذا الاختلاف انما يثبت باسلام المسلم منهما اذهو الحادث و الاسلام عاصم للاملاك لامبطل فكان الوصف نائبا عن الحكم (٧) وعند نا الفرقة تضاف الى اباء الآخر كما تقدم في صحيفة ٢٧٥ (مصححه)

عهد هاصما لا قاطما فصار الوصف نائباعن الحكم \* اعلم ان فساد الوضع بمنزلة فساد الاداء في الشهادة وانه مقدم في الدفع على المناقضة لان الأطراد انما يطلب بعد صحة العلة كما أن الشاهد أنما يشتغل تتعدله بعد صحة اداء الشهادة منه واما مع فساد الاداء فلا يصار الى التعديل لآنه غير مفيــد وتأثير فســاد الوضع اكثر من النقض لآنه بعد ظهور فساد الوضع لا وجه سوى الانتقال الى علة اخرى فاما النقض فيمكن الاحتراز عنه في مجلس آخر بالجواب عن النقض بان يزاد وصف آخر ان كانت الملة طردية و ان كانت مؤثرة فذلك اليس بنقض في الحقيقة كاسيجئ (والمناقضة) وهي تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليته (كقول الشافعي رجه الله تعالى في الوضوء والتيم أنهمــا طهارتان ﴾ للصلاة ( فكيف افترقا في النمة ) هذا استفهام على سبيل الانكار اي لا نفترقان في وجوب النمة (فانه منتقض بغسل الثوب ) و البدن عن النجاسة الحقيقية فانكل واحد منهما طهارة للصلاة والنمة ليست نفرض فيهما فيضطر الى الرجوع بان يقول كل واحد منهما طهارة حكمية غيرمعقولة المعني بل أابتة بطريق التعبد اذ ليس على الاعضاء شي يزول بهذه الطهارة والعبادة لاتنأدى مدون النمة نخلاف غسل النجاسية لانه معقول لمافيه من ازالة عين النجاسة عن ألمحل \* ونحن نقول لانسلم ان غسل الاعضاء المفروضة في الوضوء غير مُعقول المعنى فأن القياس غسل كل البدن لأن مخرج النجاسة غيرموصوف وحده بالحدث بلكل البدن موصوف به بناء على أن الصفة اذا كانت البتة في ذات كان المتصف بها جميع الذات الاان الشرع اقتصر على بعض الاعضاء التي هي حدود البيدن فان بالرأس والرجل ننتهى طرفا الطول وباليدن طرفا العرض تيسميرا ودفعا للحرح في الحدث لكثرة وقوعه واقرَّ على القيــاس فيمالاخرج فيه وهو المني والحيض فلا يكون غسل الاعضاء المفروضة غيرمعقول المعني بل تغير وصف محل الغسل من الطهارة الى غيرها لان الحدث لم يكن في الاعضاء محسوساً بل ثبت ضرورة الامر بالتطهير اذ لا بدله من خبث في المحل

(والمناقضة)و هيان توجد العلة من حيث جعلت علة ولاحكم معها(كقولالشافعي في الوضوء والتيم انهما طهارتان فكيف افترقا في النبة فأنه منتقص بغسل الثوب)و البدن فيحتاج الى الرجوع الى التأثيروهوانكلامنهما طهارة حكمية ثبتت تعبــدا اذ ليس على الاعضاء ما بزول بها والعبادة لاتتأدى يدون النية نخلاف غسل النجاسة فانه معقوللا فيهمن ازالة عبن عن محل فهمذه الوجوه تلجئ اصحاب الطرد الى القول بالتأثير

( واما المؤثرة فليس للسائل فيهابعد الممانعة الاالمعارضة) اي له ان يعترض علمها بالممانعة و بعدها ليس له ان يعترض عليها الا بالمعارضة (لانها لاتمحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ماظهر اثر هامالكتاب والسنة واجاع الامة) وهذه الادلة لاتحتمل التناقض فكذاالتأثيرالثابت بها لان في مناقضته مناقضتها وكذا فسادالوضعلان التأثير الثابت بهذه الادلة لا يحتمل ان يكون فاسدافي وضعه (لكنه اذا تصـور مناقضة) ای ور دنقض صورى على المؤثرة ( بجب دفعه بطرق اربعة) مخلاف الطردية حيث يبطلها النقض

ليكون الغسل ازالة له فههنا امر ان كون الماء طهورا ووصف المحل بالخبث فالنمة لا تصلح أن تكون مشروطة للاول لانه عامل بطبعه ســواءكان الحدث معقولا اوغير معقول ولاللثاني لان الخبث في المحل ثابت قبل النمة فكان غسل هذه الاعضاء كغسل الثوب النجس في عدم افتقاره الى النبة مخلاف التراب لانه ملوث محتاج الى النبة وللخصم ان يمنع كونه مزيلا حقيقة وانما كان كذلك ان لوكان المزال نجاسة حقيقية فاما لوكان حكمية فازالته امرحكمي ايضا فيفتقر الى النية ﴿ وَامَّا المؤثرة) أي العلل المؤثرة ( فليس للسائل فيها بعد الممانعة ) التي هي اساس المناظرة ( الا المعارضة ) يعني للسائل ان يعترض عليها بالممانعة وبعدها ليس للسائل ان يعترض عليها الا بالمعارضة ﴿ لانها لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع بعدما ظهر آثرها بالكتاب والسنة واجماع الامة ) وهذه الادلة لا تحتمل التناقض فكذا التأثير الثابت بها لان في مناقضته مناقضة هذه الادلة وكذا فساد الوضع لان التأثير الثابت بهذه الادلة لا يحتمل أن يكون فاسدا \*مثال ماظهر أثره بالكتاب ماعللنا في الحارج من غير السبيلين وقلنا انه حدث كالخارج من السبيلين لانه خارج نجس فان طولبنا ميان الاثر قلنا ان هذا وصف ثنت اثره بالكتاب في غير صورة النزاع فيثبت في صورة النزاع قياسا عليه قال الله تعالى ( او حاء احدمنكم من الغائط ) ومثال ما ظهر آثره بالسنة ما عللنا في سؤر سواكن البسوت وانه ليس بنجس قياسا على سـؤر الهرة لانها طوافات قال عليه السلام (الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم) ومثال ما ظهراثره بالاجاع ماعللنا في نني قطع اليد في المرة الثالثة والرَّابعة لانه او وجب القطع لكان فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال فلا يجب في الثالثة لانه تفويت فإن طولبنا بالاثر قلنــا إن حد السرقة شرع زاجرا لامتلفا وفي تفويت المنفعة على الكمال اتلاف من وجمه فلا يجوز (لكنه) اى لكن الشان (اذا تصور مناقضة) اى ورد نقض صورى على المؤثرة ( بجب دفعه ) اى دفع ذلك النقض ( بطرق اربعة ) وهي الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت بالوصف وهوالاثر ثم بالحكم ثم بالغرض

(كما نقول فى الحارج من غير السبيلين انه نجس حارج) من البدن (فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل) نقضافا نه حارج نجس و ليس بحدث ومثله حدث فى السبيلين بلاخلاف (فندفعه او لابالوصف ) اى بمنع الوصف (وهو انه ليس بخارج ) لان الحروج الانتقال من الحروج الانتقال من باطن الى ظاهر وحيث

على مانذكره ان شاء الله تعالى ﴿ كَمَا نَقُولُ فَى الْحَارِجِ ﴾ اى التعليل بالعلة المؤثرة وايراد النقض الضورى عليها ودفعه مثل قولنا في الخارج ( من غير السبيلين انه نجس خارج ) من البدن ( فكان حدثًا كالبول فيورد عليه ) اي على هذا التعليل (مااذا لم يسل ) اي الحارج النجس الذي لم يســل يورد نقضا فانه ليس بحدث ومثله حدث في السبيلين بالاتفاق ﴿ فندفعه اولا بالوصف وهوانه ليس مخارج ﴾ لان الحروج هو الانتقال من باطن الى ظاهر وحيث لم منتقل من مكانه لابصير خارحا فلا ير دنقضا علينالعدم و جو دالعلة فيه ( ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة) اى بالمعنى الذي صار علة لاجله وهو بالنسبة الى العلة كالثابت مدلالة النص بالنسبة الى المنصوص ﴿ وَهُو وَجُوبُ عَمَّلُ ذَلَكُ المُوضِّعُ ﴾ فان الحارج النجس انما صار حدثًا باعتبار أنه مؤثر في تنجس ذلك الموضع (فيه) اى بوجوب غسل ذاك الموضع (صار الوصف جمة ) اى وصف الخروج حجمة في انتقاض الطهـارة فيصير الدفع صحيحا ﴿ مَنْ حَبُّوانَ و جو ب التطهير في البدن باعتبار مايكون منه ) اي بسبب ما نخرج من البدن (لايتجزأ) فلما لم يكن متجزئا وقد وجب غســل ذلك الموضع اي موضع السيلان وجب غسل اعضاء الوضوء وانما قيد بقوله باعتمار ما يكون منه احترازا عما يصيبه من النجاسة من الخارج فانه بجب عليه غسل ذلك الموضع و لايسرى الى غيره (وهناك) اى فيما اذالم يسل (لم بحب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم ) وهو انتقاض الطهارة ( لعدم العلة ) وهي الحروج ( ويورد عليه صاحب الجرح السائل ) فإن مامخرج من جرح خارج نجس وليس بحدث حيث لم ينتقض طهارته مادام الوقت باقيا (فندفعه بالحكم) اى ندفع النقض الوارد بمنع عدم الحكم في صورة النقض (بديان انه حدث مو جب التطهير بمدخروج الوقت ) يعني بان نقول لا نسلم انه ليس بحدث بل هوحدث ولكن تأخر حكمه الى مابعد خروج الوقت ولهذا لم يجزله المسمح على الخفين بعد خروج الوقتاذا لبسهما بعد السيلان ( و بالغرض ) معطوف على قوله بالحكم اى ندفعه يحصول الغرض من التعليل وهو القسم الرابع (فان غرضنا) من التعليل ( التسوية

الثابت بالوصف دلالة) وهو التأثير كدلالة المسمح على التخفيف فكان التأثير الذي ثبت بالوصف دلالة ثابتالغة (و هو و جوب غسل ذلك الموضع) اي محل الحروج (فيه) اي فبوجوب غسلدلك الموضع (صارألوصف) ای وصف الحروج ( حجمة ) في انتقاض الطهارة (منحيثان وجوب التطهير في البدن باعتبار مایکون مند ) اىمنالبدن (لايتجزأ) لان مدن الانسان اذا اتصف بعضه يوصف حقيقة كان الكل متصفا مه حکما (وهناك)اي فيمالم يسل (لم بحب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم) وهوانتقاض الطهارة (لعدم العلة) وهى الخروج (ويورد عليه صاحب الجرح السائل) لعدم خفاء

لم ينتقل لايصير خارجا

فلاير دنقضا (مم بالمعني

الانتقال معانتفاء نقض الطهارة ( فندفعه بالحكم ببيان انه حدث مو جبالتطهير بعد ( ببن ) خروج الوقت) و لذا تجب الطهارة بعده و الوقت لا اثر له فى الانتقاض و انماتاً خر حكمه للضرورة الداعية الى ذلك ( و بالغرض فان غرضنا ) من هذا التعليل (التسوية

بين الدم والبول) وقد ثلتت (وذلك) لان البول (حدث فاذا لزم ) ای دام (صار عفوا لقيام الوقت) اى لاجل قيام وقت الصلاة فانه مخاطب بالاداء فيلزم ان يكون قادرا عليه ولا قدرة الا بسـقوط حكم الحدث فيهذه الحالة ( فكذا هـذا واما المعمارضة ) وهي تسليم دليل المعلل وانشاء دليلآخرعلي خلاف حکمه ( فهی نوعان ) احد هما معارضة فيها مناقضة

بين الــدم و البول ) في المعنى الموجب للحكم وقد حصل ( وذلك حدث فاذا لزم) اى دام (صار عفو القيام الوقت) اى لاجل قيام وقت الصلاة فانه مخاطب بالاداء فيـــلزم ان يكون قادرا عليه ولاقدرة الابسقوط حكم الحدث في هذه الحالة (فكذا هذا) اي في صورة الدم فانه اذا دام صار عفوا لقيام وقت الصلاة ولولم يجعل عفوا في الفرع عنداللزوم لكان الفرع مخالفا للاصل وذلك لايجوز فثبت ان التسوية التي هي المقصودة من التعليل في جعله عفوا كالاصل فلا يرد نقضا (و أما المعارضة) وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام المعلل عليه الدليــل بان يقول ماذكرت من الوصف و ان دل على الحكم لكن عندى ما يدل على خــــلافه وزعم بعض الجدليين أن المعارضه غير مقبولة لأن السائل ينتهض مستدلا وليس له ذلك بلله الاعتراض المحض فاذا شرع في دليل آخر وسلم دليل المجيب كان بانيــا لاهادما ولكنا نقول هي مقبولة لان العلة لاتتم جِهَ ما لم تسلم عن المعارضة الايرى ان القرآن انما صار ججة عند السلامة عن المعارضة فكانت اعتراضا صحيحا (فهي نوعان معارضة فيها مناقضة ﴾ اعلم ان في هذا القول امرين احدهمـــاكونه معارضة فيها مناقضة والثانى تقديم المعارضة وجعلها اصلا اما الاول فلأنه ذوحظ من كل واحد منهما فان فيه امداء علة اخرى وهذا خاصة المعـــارضة وفيه ابطال دليل المعلل ايضا وهذا خاصة المناقضة واما الثـــاني وهو جعل المعارضة اصلافلان المعارضة قصدية لأن المصنف رحه الله تعالى نفي المناقضة عن العلم المؤثرة بقوله لانها لأتحتمل المناقضة فصار الكلام في المعارضة قصدا وفي المناقضة ضمنا \* فانقلت هذا النوع من المعارضة باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين وهما تسليم الدليـــل وعدم تسليم \* قلت لانسلمان المعارضة تسليم الدليل مطلقا ولهذا يقول السائل فى المناظرة دليلكِ و ان دل على المدعى و لم يقل دليلكِ و ان صح فيكون تسلم الدليل فيهما باعتبار الظهاهر لاحقيقة ولان الجهة مختلفة لان الممارضة بجهة الماء علة السائل والمناقضة بجهة ابطال علة المعلل و في هذا الجواب جواب عما يقال ان المصنف نفي المناقضة اولا عن العلة

و هى القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة ) مأخوذ من قلب الاناء وهو جعل اسفله اعلى وبالعكس ويسمى هذا معارضة فيها مناقضة لتضمنه احدى خاصتى المعارضة وهو انشاء دليل مبتدأ واحدى خاصتى المناقضة وهو ابطال على ٢٩٨ ألهم الدليل اذا لمعارضة انشاء دليل مبتدأ لاثبات حكم آخر

المؤثرة ثم اثبتها يقوله معارضة فيها مناقضة لان المناقضة المنفية هي المناقضة من كل وجه والمثبتة ليست كذلك لانها ضمنية (وهي القلب) وهو في اللغة على معنسين احدهما جعل اعلى الشيء اسفله كقلب القصعة والثاني جعل ظاهر الشيئ بإطنا كقلب الجراب ﴿ وَهُو نُوعَانَ احْدُهُمَا قلب العلة حكما والحكم علة ﴾ وهذا مأخوذ منالمعنى الاول لانالعلة اعلى منالحكم لكونها اصلا والحكم اسفل لكونه تبعيا وهذا القلب انما يصمح اذا علل المستدل بالحكم بان جعل حكما في الاصل علة لحكم آخر فيه ثم عدّاه الى الفرع فاما اذا علِل بالوصف المحض لايحتمل القلب لعدم احتمال الوصف المحض ان يكون حكم اشرعيا (كقولهم) اي كقول اصحاب الشافعي رجه الله تعالى في ان الاسلام ليس من شرائط الاحصان ( لان الكفار جنس بجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلين ) لان جلد المائة غايةحد البكر والرجم غايةحد الثيب فاذا وجب في البكرغاته وجب في الثيب غاته لان النعمة كما كانت اكل فالجناية عليها افحش فاذا وجب فى البكر المائمة وجب في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الاالرجم فان الشرع مااوجب فوق جلدالمائة الاالرجم ﴿ فنقول المسلمون انما مجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم ﴾ يعني لانسلم ان جلد البكر عـلة لرجم الثيب بل رجم الثيب علة لجلد البكر فبطل قياسهم لانه انما يصيح اذا كانمثل علة الاصل موجودا في الفرع وبعد الانقـــلاب لم ببق عـــلة المجيب في الاصل عــلة فهذه معارضة صورة ولكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكما (والمخلص منه) اى من هذا القلب ليس المراد آنه اذا ورد ندفعه بهذا الطريق بل معناه اذا اراد ان لارد عليه هذا القلب طريقه (أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال) يعني مذكر بطريق الاستدلال لابطريق النعليل (فانه مكن ان يكون الشيُّ دليلًا علىشيُّ وذلك الشيُّ يكون دليلا عليه ) كالنارمع الدخان لان الدليل ليس بمثبت بلهومظهر فجاز ان يكون كل منهما مظهراً للآخر كقولنا الصوم عبادة يلزم بالنذر فيلزم بالشروع فأنا نستدل بثبوت احد الحكمين على الآخر لمساواة بينهما من حيث ان كلامنهما تحصيل قربة على وجه يكون المضي فيهما لازما

وتسلم دليل المعلل والمناقضة ابطال دليل المجيب لتخلف الحكم بدون ابداء علة (وهذاكـقولهم لان الكفار جنس تجلدبكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلين فنقول المسلون انما يجلدبكرهم مائة لانه يرج ثليبهم) فهذا قلب مبطل لعلته فأن ماجعل علة لما صارحكما فيالاصل فسندالاصل فسق القياس بلامقيس علمه (والمخلص منه) من هذا النوعوليسالمراد رفعه بمدوروده بل اذا اراد ان لارد عليمه فطريقه ( ان نخرج الكلام مخرج الاستدلال) بان يحمل احدهما دليـ لا على الآخر لا بطريـق التعليل (فانه يمكن ان يكون الشئ دلبــلا علىشي وذلك الشيء بكون دليلا عليــه) وانمسا يضيم هذااذا

ثبت انهمامتساويان اذالدليل مظهر فجاز آن يكون كل دليل الآخر اما العلة فثبتة فلايكون كل مثبتاللآخر اذ العلة سابقة فيلزمسبق كل على الآخر كقولنا الصوم عبادة يلزم بالنذر فيلزم بالشروع كالحج فلايقلب بانما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع لانانستدل باحدهما على الآخر بعدثبوت المساواة من حيث ان كل ( بخلاف)

قربة زائدة هي حق الله على وجه يكون المضي فيهالاز مافيحعل هذادللاعلىذاك مرة وذاك على هذا اخرى (والثاني قلب الوصف) اي جعــل السـائل و صف المعلل (شاهدا لنفسه على الحصم بعد ان كان شاهداله) مأخـوذ من قلب الجراب وهو جعل بطنه ظهرا وظهره بطنا (كقولهم في صوم رمضان انه صومفرض فلانتأدى الانتعيين النبة كصوم القضاء فقلنا لماكان صوما فرضا استغنى عن تعيين النمة بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما تعمين بالشروع و هذا تعبن قبله ) اذا عين مرة بالنمة لابجب ثانيافصار صومالقضاء بقلب العلة جدانابعد ماكان علينالكن يزيادة وصفوهو بعد تعينه (٦) هو على تفسير الشارح عبارة عن المعلم والخطاب في قوله الا تى اليك وعليك السائل دون المعلل كما ذكر في الحاشية اه (مصححه)

مخلاف ماعلل به الشافعي رجهالله تعالى فأنه لامساواة بين الجلد والرجم لان الرجم عقوبة غليظـة والجلدلا والرجمله شروط ليست للجلــد وهــذا المخلص انمــا يصحح اذا ثبت ان الشــيئين متســاو يان كالتوأمين فانه يثبت حرية الاصل لآجدهما يثبوتها فيالآخر وكذا الرق والنسب (والثاني) اي النوع الثاني (قلب الوصف شاهدا على الخصم ٦) يعني جعل السائل وصف المعلل شــاهداله ( بعد انيكون شَاهَدَالُهُ ﴾ اي المخصم مأخوذ من قلب الجراب فان ظهر الوصف اليك حبن كان شاهدا عليك ووجهد الى خصمك فصار وجهد اليك حيث صار شاهدالك وظهره الى خصمك حيث صار شاهدا على خصمك وهذا النوع معارضة من حيث آنه تعليــل يوصف يوجب خلاف ما اوجبه المملل وفيها مناقضة لان المطلوب هو الحكم والوصف الذي يشهد بثبوته من وجه و بانتفائه من وجه آخر یکون مناقضا فینفسه کالشاهد الذي يشهد لاحد الحصمين على الآخر في حادثة ثم يشهد للخصم الآخر عليه فيحق تلك الحادثة فأنه يتناقض كلامه (كقو لهم في صوم رمضان آنه صوم فرض فلايتأدى الانتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لماكان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه ) اى صوم القضاء ( أنما تعين بالشروع وهذا تعين قبله ) هذا استدراك لبيان الفرق بين التعين في صوم رمضان والتعين في صوم القضاء لان المصنف لما قال استغنى عن تعيين النية بعد تعييه كصوم القضاء ر بما وقع فىقلب السامع انه لافرق بيتهمآ فاستدرك بهذا فقال لكن بينهما فرق حاصله آنه صار حال ماقبل الشروع في صوم رمضان و حال مابعد الشروع في صوم القضاء سواء من حيث آن التعين حاصل في الحالين فبعد التعيين في المقيس عليه وهو صوم القضاء لامحتاج الى التعيين مرة اخرى فكذا في المقيس وهو صوم رمضان لا يحتساج الى النية بعد تعينه \* اعلم ان تجويز الاعتراض على العلل المؤثرة ممن يمنع الاعتراض عليها بالمناقضة وفساد الوضع مشكل لان العلة بعد مأثبت تأثيرها بدلبال مجمع عليه لاتحتمل القلب حقيقة كما لاتمحتمل المناقضة وفساد

الوضع ولوورد صورة القلب يدفع ببيان التأثير كأيدفع المناقضة وانمايرد القلب على العلل الطردية حقيقة يؤيده ماذكره صدر الاسلام أن القلب الاول يرد علي كل طرد جعل الحكم فيه علة والقلب الثاني بجئ على كل طرد مالم يظهر التأثير ﴿ وَقَدْ تَقَلُّكُ العَلَّةُ مِنْ وَجِهُ آخِرٍ ﴾ غير الوجهين المذكورين (وهو ضعيف) اى فاسد (كقولهم) اى قول اصحاب الشافعي رجهالله تعالى فيان الشروع فيالنوافل لانوجب اتمام ماشرع فيه ولاقضاءه لوافسده ( هذه ) اي النافلة (عبادة لاتمضي في فسادها) أى لايجب اتمامها اذا فسدت احترز بهدذا القيد عن الحج لان الحج اذا فسد بجب فيه المضي ﴿ فَلا يَلزُمْ بَالشَّرُوعَ كَالُوصُوءَ ﴾ فأنه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع ﴿ فَيَقَالَ لَهُمْ لِمَا كَانَ كَذَلَكُ ﴾ اى النفل كالوضوء في عدم الامضاء ( وجب ان يستوى فيه ) اى في النفل (عل النذر والشروع) كما استوى عملهما في الوضوء حتى لاينزم الوضوء الهما باعتمار آنه لا يمضي في فاسده حاصله لوكان عدم وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الموجوب بالشروع كان علة لعدم الوجوب بالشروع والنذر كما في الوضوء فانه لايمضي في فاســده ولايجب بالشروع والنذر فيلزم استواء النذر والشروع في الصلاة ولكن الصلاة تلزم بالنذر فينبغي ان تلزم بالشروع عملا يقضية الاستواء وقد اختلف في هذا النوع من القلب فقيــل آنه صحيح لوجود حد القلب فيه اذ الســائل قد جعل الوصف المذكور بعد مأكان شاهدا عليه شاهدا لنفسه فيما ادعاه من الحكم المستلزم لمخالفة دعوى المستدل لانه لما ثبت الاستواء يلزم كون الشروع ملزماكالنذر وقيل هو فاسد لان السائل لما حاء محكم آخر ليس بمناقض لحكم المستدل وهو المساواة لان المستدل لم ننف التسوية ليكون أثباتها مناقضًا لمدَّعاه بطلت المناقضة التي هي شرط القلب فلأ يكون قلبا ولان الاستواء بين النهذر والشروع فىالاصل وهو الوضوء باعتسار عــدم اللزوم ! هما وفي الفرع وهو الصوم والصلاة باعتبــار اللزوم الهمسا فيتمخالفيان والحكم هو المقصود من الاستواء لانفس الاستنواء ومتي اختلف الاستنواء بالنسبة الى الفرع والاصل يبطل

(وقدتقلب العلة من وجه آخر ) وهو ان راد الحكم على خلاف سننه (وهو ضعيف كـقولهم) في صلاة النفل او صومه (هذه عبادة لاتمضى في فسادها) ای اذا فسدتالانجوز أتمامها احتراز اءن <sup>الح</sup>يح ( فلا بلزم بالشروع كالوضوء) لمالم عض في فاسده لم يلزم بالشروع (فيقال لهم لمساكان كذلك) ای الشان ماذکر اوصوم النفل اوصلاته على هذه الصفة (وجب ان يستوى فيه عمل النذر والشروع)فيلزم!هما كالوضوء لما استويافيه لم يلزم لهما وضعفه ا لكون الســائل حاء بحكم ليس بمنــاقض لحكم المستدل لان المستدل لم ينف التسوية ليكون اثباتها مناقضا لمتماه

وراءه نحو ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع عكسه مالايلزم به لايلزم مەلكىنە بىشبھە من حيث انه رد الحكم الذي اطرد و ان کان علی خلاف سننه (والثاني المعارضه الخالصة) اى التي لا مناقضة فیهما (و هی نوعان احدهمافي حكم الفرع وهدو صحيح سدواء عارضه بضدد ذلك الحكم بلا زيادة) فيقع بذلك مقالة محضة ويشد طريق الوصول الى المدعى الا بتر جيح كقولهم المسمحركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل و قولنا مسح فلا يسن تثليثه كمسم الخف فهذا نفي لما آئمته بلا زيادة و لاتغييير ( او ىزيادة)و (ھىتفسىر) للاول كقولنا انه ركن في الوضوء فلا يسن بعداكاله كالغسل فبعدا كاله تفسير للحكم المتنازع فيدوعد هذأ

القياس لان شرطه ان يتعدى حكم الاصل بعينه الى الفرع الذي هو نظيره ولم يوجد (ويسمى) هذا النوع من القلب (عكسا) وهو ردالشي وراءه على طريقه الاول\*مثاله قولنا مايلزم بالنذريلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء يعنى مالايلزم بالنذر لايلزم بالشروع كالوضوء فعكس الحكم أذ في الاول كان في الازوم و في هذا في عدم اللزوم لاجل قلب الوصف الذي جعله علة فىالطرد وهذا النوع من العكس يصلح للترجيح فان ماينعكس ويطرد يكون راججًا على مايطرد ولاينعكس لان الانعكاس يدل على زيادة تعلق الحكم بالوصف اذ الطرد يجوز ان يكون اتفاقيا وبالمكس قوى ظن كون الوصف علة فيصلح للـترجيح والنوع الثـاني من العكس انبرد على خلاف سننه فاذا عرفت هذا عرفت ان القلب المذكور ليس بمنعكس حقيقة اذلا يصدق حد العكس عليه بل هو من اقسام القلب ولهذا ذكره عامة الاصوليين فىالقلب ولكنه لمساكان شبيها بالعكس من حيث انه رد الحكم الذي ذكره المعلل و ان كان على خلاف سننه اور ده في هذا القسم اتباعا لفخر الاسلام ( والثاني) اي النوع الثاني ( المعارضة الخالصة) أي المحضة التي ليس فيها معنى المناقضة (وهي نوعان احدهما) المسارضة ﴿ فِي حَكُمُ الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحَكُمُ بلازيادة ﴾ وهــذا النوع خسة اقســآم القسم الاول ما ذكره وهو ان يعارض السائل بما يخــالف حكم المعلل بان يذكر عــلة اخرى توجب خلاف حكمه من غير زيادة وتغيير فيــه فيقع بايراد الضد المحض مقابلة محضة بلا تعرض لابطال علة الخصم وهذه المعارضة تجئ على كل عـلة وهي ان يقول السائل للعلل دليلكُ وان دل على مدَّعاكُ لكن عنـــدى ماينفيه \* مثاله ما اذا قال الشافعي رجه الله تمالي المسيح ركن فيالوضوء فيسن تثلثه قياسا على المغسولات فنقول سلنا أن القياس على المغسولات يقتضى ذلك ولكن عندنا ماينفيه وهو ان مسيح الرأس مسيح فىالوضوء فلايسن تثليثه كالممسوحات ( اوبزيادة هي تفسير ) هذا هو القسم الثاني مناله قولنا آنه ركن في الوضوء فلايسن تثليثه بعد أكماله كالغسل فى مقابلة قولهم المسح ركن فيسن تثليثه كالغسسل وهذه المعارضة

فلا يولى عليها يولاية الاخوة كالمال فتعيين الاخ زيادة توجب

تغيير الحكم الذيوقع

فيه النزاع لان محــل النزاع الولاية عليها على الاطلاق لاتعيين

الولى الا ان تحتهذه

الجملة نفي لان ولاية الاخموة اذا بطلت

بطل سائر ها مناء علمها

بالاجاع ﴿ اوفيـه. نفى لما لم شبته الاول

اواثبات لما لم ننفه

معار ضة للاول)وهذا

هوالشانی من <sup>قس</sup>می العكس كقولنا الكافر

يملك بيع العبدالمسلم

فىملك شراءه كالمسـلم

فقالوا هذا المعيني

وجب ان یســتوی فيه التداؤه وقراره

كالمسلم فغي هذه

المعارضة أثبات لما لم ننفه المعلل لانه لم

نف التسوية بين

الامتداء والقرار وانما

اثلت التسوية بين

صحيحة لان الزيادة تفسير المحكم المتنازع فيه لان الحلاف في التثليث بعد ا كمال الفرض في محل الفرض وهو الآستيعاب وهذا النوع من المعارضة هوالنوع الثاني مزنوعي القلب وهي معارضة صحيحة ايضاحتي وجب

المصير فيها الى الترجيح لكنها دون الاولى لانها تصيح بلازيادة وهذه لاتصمح بدونها لكن ايراد فخر الاســـلام ومن تبعد هذا النوع من المعارضة الخالصة مشكل لان هذا النوع معارضة فيها مناقضة وماذكر

في بعض الشروح انما اوردها لانها معارضة قصدا وذاتا ومناقضة ضمنا لايدفع هذآ الاشكال لانه قيد المعارضة بالخالصة ولم ارله جوابا

شافيا ( اوتغبير ) هذا هوالقسم الشالث وهو ان يعارضه بضد ذلك الحكم ولكن بضرب تغيير \* مثاله قولنا في اليتيمة لغيرالاب والجد ولاية

تزونجها لانها صغيرة فيولى عليها نكاحاكالتي لها اب فقال اصحاب الشافعي رجهالله تعالى هذه صغيرة فلا بولى عليها بولاية الاخوة قياسا على المال فانه لاولاية للاخ على مال الصغير بالاتفاق وتعيين الاخ زيادة

توجب تغبير الحكم الاول الذي وقع فيه النزاع لان النزاع في اثبات اصل الولاية على اليتيمة لا في تعيين الولى فنحن اثنتنا اصل الولاية والخصم بهذه

المعارضة نفي ولاية الاخ على التعيين وليس ذلك نفيا لما هو المتنازع فيه فهذا الحكم غير الحكم الاولاذ المعين غير المطلق فهذا التغييريقتضي الحلل فى المعارضة لكنها مستلزمة لنفى الحكم الاول وهو عدم اثبات الولاية

على الصغيرة لغير الاب والجدمن الاولياء لانه اذا بطلت ولايد الاخ بطلت ولاية غيرالاخ بالاجاع لانه اقرب النــاس اليها بعدالاب والجد

وبهذا صحح هذه المعارضة ( اوفيه نفي لمالم يثبته الاول او اثبات لما لم نفه الاول لكن تحته معارضة الاول) هذا هوالقسم الرابع وهو انيعارضه

في المحل المتنازع فيه عالم يكن نفيا لما اثنته المعلل او اثباتالمانفاه بل يكون نفيا لمالم يثبته المعلل او اثباتا لمالم ينفدلكن يكون تحته معارضة لحكم المعلل بان يكون

الحكم الثابت بهامستلزما لانتفاء الحكم الذى اثبته المعلل فنهذا الوجه

بظهر وجه الصحة فيها \* مثاله قولنـــا ان الكافر يملك شراء العبد المسلم لانه علت بيعه فيملك شراءه كالمسلم فانه لما ملك بيعه ملك شراءه فعارض

البيع والشراء فلانتصل بموضع النزاع لكن تحتالتسوية وقعالاول لانه اذا ثدت المساواة بينالابتداء والبقاء لايصلح الشراه فظهر فيهامعني الصحة عنداثبات التسوية بينهما (اصحاب)

(اوفى حكم غيرالاول لكن فيه نني الاول ) كقول الى حنىفةرجه الله تعالى في التي نعى البها زوجها فنكحت ووادت تمحاء الاول انه احق بالولد لانه صاحب فراش صحيح فانءورض بان الثاني صاحب فراش فاسد فيستو جب به نسب الو لدفهذه في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم الا ان النسب اذا ثمت منزيد لم يصحح اثباته من عرو لعدم تصور ثبوته من شخصين فتضمنت نفي النسب عن الاول وقد وجد مايصلح سببالاستحقاق النسب فيحق الثاني وهو الفراش الفاسد فصحتمن هذا الوجه

اصحاب الشافعي رحه الله تعالى فقالوا الكافر لما ملك بيعه وجب ان يستوى ابتداء الملك وبقاؤه كالمسلم لكند لايملك القرار عليه شرعا بليجبر على اخراجه من ملكه فكذلك لأعلك ابتداء ملكه هذه المعارضة أنبات مالم ينفه المعلل لانه لم ينف التسـوية بين الانتداء والقرار وانما آئبت التسموية بين البيع والشهراء فلا تنصمل بموضع النزاع فتكون فاسدة الاانفيهــا شــبهة الصحة منحيث انه انثبت حكمهــا وهو استواء البقاء والابتداء ظهرت المفارقة بينالبيع والشهراء فيصيح البيع دون الشراء لانه يوجب الملك ابتداء فتتصل بموضع النزاع من هذا الوجه لكن الاتصال لما لم يثبت الابعد البناء باثبات التسوية بين الابتداء والبقاء وليس للسائل البناء فرحجت جهة الفساد ﴿ اوْ فَيْ حَكُمْ غَيْرُ الاول لكن فيه نفي الاول) هذاهوالقسم الخــامس وهوالذي لايتعرض السائل لنفي الحكم الذي اثبته المعلل او آثبات مانفاه بليعلل لحكم آخر في محل آخر بعلة اخرى لكن يكون في اثباته فني الحكم الاول بان يكون ثبوته مستلزما لانتفائه منحيث المعنى \* مثاله قول ابى حنيفة رجه الله تعالى فىالمرأء التي نعي اليها زوجها اىاخبرت بموته فاعتدت وتزوّجت بزوج آخر فجــاءت بولدثم حضر الزوج الاول انالولد للزوج الاول لانه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما فانعارضه الحصم بان الثانى صاحب فراش فاسد فيستوجب به النسبكما لوتزوج أمرة بغير شهود فولدت ثبت النسب منــه وانكان الفراش فاسـَدا كذا هذا فهذه المعارضة في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم لان المستدل علل لاثبات النسب من الأول والسائل علل لاثباته من الثاني فكان ينبغي ان يعلل لنفيه عنالاول ليتوارد النفي والاثبات على حكم واحد الآان فيها صحة منوجه لانه لوثبت منالحاضر لانتني منالغائب لعدم تصور ثبوت النسب من شخصين فيحتاج الى الترجيح فيقال ان للاول فراشا صحيحا وللثاني فاســدا والرججان للصحيح فيعارضه آلحصم بانالشــاني حاضر والماء ماؤه كما لوكان كل واحد من الفراشين فاسدا يرجم الحاضر فكذا ههنــا فيظهر به فقه المسئلة وهو اناللك والصحة احق بالاعتمار من الحضرة

والماءكما فى فصل الزنا فان الملك للاول والحضرة والماء للثانى ولان الفاسد يوجب الشبهة والصحيح يوجب الحقيقة فكانت الحقيقة أولى بالاعتبار من الشبهة فلاتمارض الشبهة الحقيقة ﴿ وَالنَّانِي ﴾ اي النوع الثاني من المعارضة الحالصة المعارضة ﴿ في علة الاصل ﴾ اي المقيس عليه وهو ان يذكر السائل في المقيس عليه علة اخرى لاتكون موجودة في الفرع ويسندالحكم اليها معارضا للعلل في علته ﴿ وَذَلَتُ بَاطُلُ سُـوا ۚ كَانَتُ بمعنى لا يتعدى ﴾ يعنى هذالنوع من المعارضة ثلثة اقسام الاول ان يأتى السائل بعلة لاتعدى عن المقيس عليه \* مثاله ما اذا علل الجيب في بع الحديد بالحديد بآنه موزون قوبل بجنسه فلايجوز بيعدمتفاضلا كالذهب والفضة فيعارضه السائل بانالعلة فيالاصل الثمنية وانها عدمت فيالفرع وهوالحديد فلا تثبت فيه الحرمة ﴿ أُو يَتَعْدَى الى مجمع عليه ﴾ هذا هو القسم الثانى \* مثاله مالو علل في حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا بالكيل و الجنس كالحنطة والشعيرو يعارضه السائل بانالمعني فيالاصل ليس ماذكرت بلالمعني هوالاقتيات والادخار وقد فقد فيالفرغ فهذا معنى يتعدى الي فرع مجمع عليه وهو الارزو الدخنو الذرةو السمسم و العدس ( او مختلف فيه) وهوالمعارضة بعلة تتعدى الى فرع مختلف فيه هذا هوالقسم الثالث \* مثاله مالوعارض السائل في هذه المسئلة ايضا بان يقول المعني في الاصل هو الطع لاماذكرت ولم يوجد في الفرع وهذا معنى يتعدى الى فرع مختلف فيه وهوالفواكه ومادون الكيل وهذه الاقسام باطلة لان الوصف الذي يدعيه السائل متعدياكان اوغير متعدلاينافي الوصف الذي يدعيه المجيب لان الحكم يثبت بعلل مختلفة تمذلك الوصف انلم يكن متعديا ففساده ظاهر لان المقصود من التعليل هو التعدية و اذا بطل التعليل بطلت المعارضة و انكان متعديا كانت المعارضة فاسدة ايضا ســواء تعدى الى فرع مجمع عليه او مختلف فيه لعدم اتصال هذه المعارضة بموضع النزاع الّا منّ حيث انه ينعدم تلك العلة في هذه المواضع وقد ثبت ان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لان الحكم يثبت بعلل شتى ولأيصلح دليلا عند عدم حجة اخرى فكيف يصلح دليلا

عندمقابلة حجة (وكل كلام صحيح في الاصل) اي في نفسه و اصل و ضعه

لا يتعدى ) اي بعلة قاصرة كما اذا قلنا في يع الحديد بالحديد انه موزون قوبل محنسه فلايباع متفاضلا كالذهب والفضية وعارض الخصم بان العلة في الاصل الثمنية ولم توجد فىالفرع فبطلانه لعدم حكمه وهوالتعديه لمامران حكم التعليل التعدمه (او تتعدى) اى بعلة متعدية لانه لم يوضع بالمعارضة سوى اداء عدم العلة وهو لا يصلح دليلا عند عدم الجة فغي مقابلتها اولي سواء تعدى (الى مجمع عليه) كقوله عله الرما في الحنطة الكسال والجنس وقال مالك الاقتمات والادخار فهذا الوصف تعدى الى مجمع عليه كالازر والدخّن ( اومختلف فيه)كعارضةالشافعي ايانا في الحنطة بقوله العلة الطع وانه يتعدى

الى التعليل و هو فرع مختلف فيه (وكل كلام صحيح في الاصل) اى في نفسه واصل وضعه (بان)

(يذكر على سبيل المفارقة) على حرف ١٠٥ المفارقة هي المعارضة في الاصل عند الجهور وهي من

الاسئلة الفاسدة كما بان يكون في الحقيقة منعا للعلة الموثرة (يذكر على سبيل المفارقة) اي يذكره بين وقد نقع الفرق بمعنى صحيح فى نفسه اهل الطرد على وجه الفرق و لايقبل منهم لان الجدلي يمنع توجهه (فنذكره لذكره السائل على على سبيل الممانعة) فيقبل منا لان الجدفي لا يُحكن من رده فيكون،مقبولا سبيل المفارقة ولانقبل لان الممانعة اساس المناظرة اذ السائل منكر فسبيله الانكار دون الدعوى اعلم ان المعارضة في علة المقيس عليه تسمى بالمفارقة لأنه فرق بين الاصل منه (فنذكره على سبيل الممانعة) ليكون مفارقة والفرع فيما هو مناط الحكم وهو من الاسئلة الفاسدة وعندالبعض يكون صححة على حدالانكار حجيما لكن الاولى إن يذكر السائل كلامه بطريق المنع لانه اذا شرع فيقبــل كـقولهم في في الفرق يلزم الدليل عليه فربما يكون ملزما بالعجز عن اقامة الدليل اما اذا اعتماق الراهن اله منع تكون العهدة على الجيب ويكون السائل في استراحة كقول الشافعي تصرف منه يلاقى رجهالله تعالى في اعتاق الراهن العبد المرهون اله لا ينفذ اعتاقه لان الاعتاق حق المرتهن فكان تصرف من الراهن يلاقى حق المرتهن فكان باطلا كالبيع وقال السائل باطلا كالبسع فقالوا من اهل الطرد ليس الاعتاق كالبيع لان البيع يحتمل الفسخ والعتق ليسكالبسع لانه يحتمل لا يحتمله فلا يصمح القياس وهذا الفرق في الحقيقة هو المعارضة في علة الفسيخ تحكلاف العتق الاصل لان حاصله انعلة عدم النفاذ في البيع هوكونه محتملا الفسخ بعد وهذآفرق صحيح لكنه وقوعه وهذا الفرقصحيح فينفسه لكنه غير مسموع لكونه وارادعلي لانقبل لانه صدر عن سبيل الفرق وهوغيرمقبولمنه لانه لاولاية للسائل في الفرق وطريق ايراده لاولاية له على الفرق على سبيل الممانعة ان يقول لانسلم وجود التعدية بلا تغيير فى المتنازع فيه وهوالسائلوالوجه لان حكم الاصل وهو البيع التوقف على اجازة المرتهن فيما يجوز فسخد في الراده على وجه لا الابطال وانت في المقيس وهو الاعتاق تبطلاصلا ما لا يجوز فسخه الممانعة ليقبلان يقول ان القياس لتعدية حكم بعد ثبوته فان العبد والمولى لواردا فسخ الاعتاق بعد وقوعه لاينفسخ النص دون تغييره وانما حتى لواجاز المرتهن لاينفذ اعتاقه فكيف يصحح قياسك وهذا تغبير بحكم لانسلم وجود الشرط الاصل لان الابطال من الاصل غير الانعقاد على وجه التوقف (واذا ههنا وبيانه انحكم قامت المعارضة) هذا شروع في بيان دفع المعارضة بعد تحققها يعني اذا الاصل وقيف مايحتمل تحققت المعارضة بان لم يدفع بشئ من الاعتراضات المذكورة من الممانعة الاصل الرد وألفسخ والقلب وغيرهمـا (كان السبيل فيه ) اى فى دفعها ( الترجيح ) وانت في الفرع تبطل

لان الجمع بين الاشبات والنفي في حالة واحدة في محل واحد تحال اصلا ما لا يحتملهما فاذا لم يتأت للجيب الترجيح صار منقطعا وان رجح علته فللسائل (واذاقامت الممارضة كان السبيل فيه الترجيح) عندالجمهو رلاالتوقف او التحيير لاجماع الصحابة على تقدم بعض الادلة اذا اقترن بها ما يتقوى به السبيل فيه الترجيح) عندالجمهو رلا التوقف او التحيير لاجماع الصحابة على تقدم بعض الادلة اذا اقترن بها ما يتقوى به السبيل فيه الترجيح)

ان يعارضه بترجيح علته \* اعلم انالترجيح انما يقع في الدلائل الظنية وامًا في الدلائل القطية فلا سبيل الى الترجيح بل المتأخر ناسمخ و ان لم يعرف تاريخه و جب المصير الى دليل آخر او التوقف (و هو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر) قيل في هذه العبارة تسامح لان ماذكره معني الرججان لاالترجيح \* واجيب عنه بان المضاف محذوف تقديره و هو عبارة عن بيان فضل احد المثلين على الآخر و يمكن انبقال و هوعبارة من جلة التعريف ومعنى العبارة الكشف والاظهار فيكون معنى الترجيح اظهار فضل احد المثلين على الآخر (وصفا) يعني لايكون ذلك الشي الذي وقع به الترجيم دليلا بنفسه بل يكون وصفا للذات غيرقائم بنفسه لان الشي انما يتقوى بصفة توجد في ذاته كااذا كان احدالنصين ظاهراو الآخر نصاو اما انضمام الشيء المستبد الى مثله لايفيد في ذاته حالا وامرا لم يكن فيه يؤيده عدم ترجيح شهادة اربعة على شهادة شاهدن \* وقال بعض اصحاب الشافعي رجهم الله يترجج بكثرة الادلة لان الدليلين تعارضا فيبتى الآخر سالما عن المعارض فيصيح الاحتجاج به والمختار آنه لايترجح لانكل واحد معارض للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض (حتى لايترجم) نتيجة قوله و صفا (القياس) على قياس آخر يعارضه (بقياس آخر) بنضم اليه (وكذا الحديث) يعني لايترجح حديث بانضمام حديث آخراليه ولا بالقياس (والكتاب) يعني لايترجُّح آية منه بانضمام آية اخرى اليها ولا بالحديث والقياس (وانما يترجم بقوة فيه وكذاصاحب الجراحات لايترجم على صاحب جراحة )حتى انجرح رجل رجلا (٧) جراحة و احدة صالحة للقتل وجرحه آخرجراحات خطأكل واحدة منهاصالحة للقتل فات المجروح لايرجح صاحب الجراحات (حتى تكون الدية) على عاقلتهما (نصفين) لان كل جراحة منهاعلة معارضة لجراحة صاحب الواحدة فلا يكون جراحة صفة لجراحة اخرى لتقويها مخلاف مااذا كانجر احة احدهما اقوى في التأثير كما اذا قطع احدهما يد رجل والآخرجز رقبته فات فالقاتل هوالجاز لكون فعله اقوى في التأثير لان الحياة غير متصورة معجز الرقبة كذا

(عبارة عن فضل احد المثلين على الاخروصفا) لان الشيءُ انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله اليه كعدم ترجيح الشهادة بكثرةالعددوتر جمحها بالعدالة (حتى لا يترجيح القياس ىقياس آخر وكذاالحديثوالكتاب و انمايترجيح بقوة فيد) وهيقوةالاثر فيعلته وفقدالرو أيوعدالته وضبطه واتقانه وكونه محكما ومفسرااونصا اوصر محااوحقيقة لا محديث او نص آخر لما ذكرنا (وكذالا يترجيح صاحب الجراحات على صاحب جراحة) واحدة (حتى) اذا جرح رجل رجلا جراحة صالحة للقتل خطــأ وآخر عشرا كذلك ومات من الجميع (تكون الدية نصفين) لان كل جراحة علة تامة تصلح معارضا

(و هو) ای الرججان

بجراحة صاحب الواحدة فلم تصلح وصفافلا يقع بها الترجيح (٧) يعنى خطأ (عزمى زاده) (قيل)

وكذا الشيفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاو تأسوام مان كانتدار بين ثلثة لاحدهم نصفهاو لآخر ثلثها ولثالث سدسها باع صاحب النصف وطلبا الشفعة لميترجم صاحب الثلث على الآخر في استحقماق الشفهة حتى يكون المسع سنهما على عدد رؤسهما لان كلجزء من اجزاء السهم علة صالحة لاستحقاق الجملة فقامت المعارضة بكل جزء و انقل فلم يصلح شيء منه و صفالغميره (ومايقع به الترجيح) مقوة الاثركالاستحان في معارضة القياس) مثاله مامر (٧)اىمنافعالملك ٤٠

قبل وفيه بحث لانه ذكر في فصــل المعارضة انحكم التعارض بين الآيتين العدول الىالسنة وبين السنتين العدول الىقول الصحابي وعلى هذا اذاتعارض آيتان ثم عدل الى السنة ووجد فيها حديث يوافق احدى الآتيين وعمل به يكون ترجيحاللآية التي يوافقها اذلاوجه لجواز العمل به الاهدذا ولان الآية كماتعارض الآية الني توافق الحديث تعارض الحديث وكذا اذاتعارض سنتان ثم عدل الىالقياس ووجد قياس آخر موافق لاحد الحديثين وعملبه يكون ترجيحاللحديث الذى وافق القياس به وهذا يدل على ترجيح الكتاب بالحديث وهو منافلاذكر أنالكتاب لايترجح بالحديث ولاالحديث بالقياس (وكذاً) اي كاقلنا بمساواة صاحب الجراحة صاحب الجراحات قلنا ( الشفيعان في الشقص ) اى في الجزء (الشائع المبيع بسهمين) اي بسبب ملك سهمين (متفاوتين سواء) اي متساويان في استحقاق الشفعة ولايرجح احدهما على الآخر بكثرة نصيبه الذي به صارشفيها \* صورتها دار مشتركة بين ثلثة نفر لاحد هم ســد سها وللآخر نصفهــا وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف مثلا نصيبه وطلب الآخران الشفعة يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة وعند الشافعي رحة الله عنه يقضى بالشقص المبيع اثلاثا لان الشفعة من مرافق الملك (٧) فيكمون مقسوما على قدر الملك و أنمـــا وضع المسئلة في الشقص وانكان حكم الجوار عندناكذلك ليتأتى خــلاف الشافعي رجه الله عليه (ومايقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر) لان المعنى الذي صار الوصف به حجمة هو الاثر فهما كان الاثر اقوى كان الاحتجاج به اولى (كالاستحسان في معارضة القياس) والاثر في الاستحسان اقوى كما بينا في مسئلة سؤر سباع الطير فيرجم على القياس \* فان قلت لوصح الترجيح بقوة الاثرلزم ان يرجمح الشهادة بزيادة العدالة بان يكون بعض الشهود اعدل من بعض عند التعارض \* قلت العدالة ليست بعلة بل شرط لترجم جانب الصدق ولئن سلنا انهاعلة فلا نسلم انها تختلف بالزيادة والنقصان لانها عبارة عن الانز جار عن المحرمات ولئن سلم انها تختلف باختلاف الاشخاص لكن الاطلاع على حقيقة الفضال متعاذر فربما يظن

انسان انه اعدل وهو في الحقيقة ادنى منالذي يظن انه دونه فلا يمكن الترجيح به وتأ ثيرالوصف ليس كذلك لانهام ظاهر ثابت بالدليل فيمكن الاطلاع على زيادة التأثير باعتبار قوة دليله ﴿ وَبَقُوهَ ثباته )اى ثبات الوصف (على الحكم المشهودية ) اى الحكم الذي يشهد الوصف بثبوته وانما جعل مشهودايه لان الوصف في الحقيقة شاهد ثنبوته لامثبت لان المثبت هو الله تعمالي والمراد له ان يكون وصف احد القياسين الزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر ﴿ كَقُولُنَا فِي صُومُ رَمْضَانَ ﴾ اي في الاستدلال على عدم وجوب تميين بية صوم رمضان ( آنه متمين ) فلا يحب تعيينه ( اولى من قو الهم صوم فرض ) يعني اله صوم فرض فيجب تعيين ندته كالقضاء (لآن هذا) اى النعليل بوصف الفرضية لايجاب النعيين ( مخصوص في الصوم ) دون سائر المواضع ( بخلاف التعيين ) المراد منه التعين اطلاقا لاسم السبب على المسبب ( فقد تعدى الى الودائع ) يعنى اذا ادى الوديعة الوديعة (و المغصوب) اى فى ردالمغصوبات (وردالمبيع فى البيع الفاسد) حتى لووهبه اوباعهمن المالك اوتصدق عليه وسلمه اليه وقع عن الجهة المستحقة بتعيين الشارع سواء علميه صاحب الحق اولم يعلم ولايحتمل الرد بجهة اخرى لانه غير قابل لهافثبت ان التعليل يوصف ايس بمخصوص بالصوم اولى فيكون ثباته على هذا الحكم اقوى واكثر من صفةالفرضية على وجوب التعيين \* فان قلمت انهم جعلوا العلة الصوم الفرض لامطلق الفرضية فلايرد سائر الفرائض منرد الودائع وغيرها نقضسا عليهم اجيب بانابراد الوديعة وغيرها ليس بايراد نقض عليهم ولكنه بيان انالفرضية انسلمانهامؤثرة فىوجوب التعيين فىالصوم فليست بمؤثرة في غيره و و صف التعيين مؤثر في عدم و جوب التعيين على الاطلاق فيكون آئدت والزم للحكم فيكون اعتباره اولى وفيه بحث لانه على تقـــدير انيكون علة الخصم الصوم الفرض لامطلق الفرضية لاناسب بهذا ايراده فىهذا المقام لان المقصود بيان انعلتنا اثبت والزم منعلة الحصم

(و بقوة ثباته على الحكم المشهوديه) بانيكون الوصف الزم لهـذا الحكم من ذلك الوصف لذلكُ الحكم (كقولنا في صوم رمضانانه متعين اولىمن قولهم صوم فرض لان هذا) اي الفرضية لاتوجب الاالامساك بهلاالتعيين لامحالةفا نألحج يجوز عطلق النمة بالاجاع وان كان فرضا فعلم انها لاتو جب التعمين بل كونه وصفافرض (مخصوص في الصوم مخلاف التعيين) فانه فرض لازم في اسـقاط النعيين ( فقد تمدى الى الودائع)فان ردها متعين فلايشترط عند الرد تعيين آنه رد الوديعة (والمفصوب ورد المبيع في البيع الفاسد

و بكثرة اصوله) كـقولنافي مسمح عيم ٣٠٩ ١٠٠ الرأس انه مسمح فلابسن تكراره كمسمح الخف والتيم ومسمح الجورب والجبيرة ومتى كان علة الخصم الصوم الفرض لايحصل هذا المقصود ببيان ان اولى منقدولهم انه علمتا وهو التعين اثبت والزم من مطلق الفرضية ﴿ وَ بَكَثْرَةَ اصُولُهُ ٧ ﴾ ركن فيسن تكراره يعني انشهد لاحد الوصفين اصلان او اصول فيرجم على الوصف الذي كالغسل لانه لميشهد لم يشـهدله الا اصل واحدكـقولنــا فيمسح الرأس انه مسحح فلايسن لوصفهموهو الركشية تكراره كمسمح الخف والتيم ومسمح الجبسيرة وهو اولى منقول اصحاب الاالغسال (وبالعدم الشافعي رجهالله تعالى آنه ركن فيسن تكراره كالغسل ولماشهد عندالعدم) ای ترجیح لوصف الخصم وهو الركنية اصل وهو الغسيل وشهد لصحة وصفنا الوصف بعدم الحكم اصول فيرجح وصفنا زعم بعض اصحاب الشافعي رحدالله تعالى انكثرة عند عدمه (و هـو الاصول فىالقياس بمنزلة كثرة الرواة فىالحبر والحبر لايرجم بكثرة الرواة العكس) وهواضعفها على مامر بيانه فكذا هذا وعندالجمهور هو صحيح لان الحجة هي الوصف لان العدم لا تعلق مه المؤثر لا الاصل لكن كثرة الاصول توجب زيادة تأكيد ولزوم الحكم حكم لكن الحكم اذا بذلك الوصف من وجه آخر فبحدث بها قوة في نفس الوصف فيصلح تعلق توصف ثم عدم للترجيح وهو منجنس الاشتهار فىالسنن فانكثرة الرواة ليست بحجة عند عدمه كان او ضح بصحته كقولنا انهمسيح بل الخبر هو الحجة ولكن محدث بكثرة الرواة قوة وزيادة اتصال فينفس الخبر فيصير مشهورا اومتواترا\* والحاصل ان الاقسام الثلثة راجعة الى فلايسن تثليثه فأن معنى واحد وهو الترجيح بقوة التأثير الا ان الجهات مختلفة والترجيح سقوط التثليث حكم بقوة التأثير بالنظر الى نفس الوصف والترجيح بالشات بالنظر الى الحكم وجد عند هدا الوصف كما في <sup>الت</sup>يم والترجيح بكثرة الاصول بالنظر الى الاصــل ﴿ وَ بِالعَدَمُ عَنْدُ العَــدَمُ و نعدم عند عدمه كم وهو العكس ﴾ هذا هو القسم الرابع مناقســام مايقع به الترجيح يعني في المغسولات مخلاف ان الوصف اذا كان مطردا ومنعكسا بحيث اذا وجد الوصف وجد كو نەركىنافىسىن تىلىشە الحكم واذا عدم عدم الحكم كان راجحا على الذي اطرد ولم نعكس لانهلايعدم عندعدمه قيال لايصلح انيكون هذا مرجحا لان عدم العلة لانوجب عدم الحكم فان المضمضة تتكرر ولاوجوده لانه ليس بشئ والمختار انه صالح للترجيح لان عدم الحكم و لیست برکن عند عدم الوصف الذي جعل علة يدل على آختصاص الحكم به وتأكد قوله فيظهر ثمرته عند تعلقه به يصلح مرجحا لكنه ترجيح ضعيف لاستلزامه اضافة الرجحان المعارضة فأنه اذا الى العدم ولا اعتسار للعدم عند عدم الوصف لأن الحكم لثبت بعلل عارضه ترجيح آخر

الاول كانذلك مقدماعليه اه (عنمى زاده) (٧) و بكثرة الاصول ( نسخه )

من الانواع آلثلثـــة

شتى فيظهر ثمرته عندالمعارضة \* مثالهقولنا في مسمح الرأس انه مسمح

فى الوضوء فلايسن تكراره فأنه يرجم على قولهم آنه ركن فيه فيسن تثليثه

الرجحان فيالذات

احق منه في الحال

لان الحال قائمة بالذات

تابعة له) بحدو ثه على الذات فالذات اصل

فلواعتبر الحال لكان

التمع مبطلا للاصل

وعلى هذا ( فينقطع

حق المالك) عن العين

الى القيمة (بالطبخ

والشئ) اذا ضيعها

الغاصب (لان الصنعة

قائمة لذاتها من كل

وجه والعبن هالكة

من وجه) ان لم تبق

صالحة له قبله وتبدل

الاسم دليل تبدل المسمى

(وقال\الشافعىصاحب الاصل احــق لان

الصنعة قائمة بالمصنوع) لانها لاتقوم بنفسها

(تابعةله) والجواب

ان ماذكره رجع الي

الحال لان البقاء حال

والرجحان بحسب

الـوجـود احـق

لان ماقلنا ينعكس بماليس بمسيح كغسـل الوجه واليد يسن تكراره وماقالوا لا ينعكس فان المضمضة تنكرر وليست بركن \* اعلم ان المصنف

رجة الله عليه لوقال قوة الاثرة وقوة ثباته وكثرة الاصول والعدم

عند العدم بدون البـاء لكان اولى لانه جعل المقسم مايقــع به الترجيح

ومايقع به الترجيح هذه الامور وعلى ماذكره يصير التقدير الترجيح بكذًا

وذلك ليس من اقسام مابه يقع الترجيح بل من اقسام الترجيح ولكنه

يعلم منه المقصود ولهذا لم يبال به ﴿ وَإِذَا تَعَارَضَ ضَرَبًا التَّرْجَيْحِ ﴾ هذا

بيان المخلص عن تعارض نوعين من الترجيح (كان الرجعان) الحاصل (في الذات) اي عاهو في الذات (احق منه في الحال) اي اولي بالاعتمار

من الرجعان الحاصل بماهو في الحال (لان الحال قائمة بالذات تابعةله)

فى الوجود يعنى الذات اسبق زمانا اورتبة من الحال لان الحال قائم بها

فله حكم العدم فى حق نفسه فينقطع حق المالك (بالطبخ و الشي ) هذا تفريع على ماذكر من الاصل (كان الصنعة قائمة بذاتها منكل وجه)

لبقائها على الوجه الذي حدث من غير تغيير (والعين هالكة منوجه)

وحق المالك فى العين ثابت من وجه دون وجه لانه هالك من وجه لنبدل

الاسم وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى لانه بالطبخ والشي بصير العين مستهلكة

فرجحنا الصنعة لكونها موجودة من كل وجه (وقال الشافعي رجه الله

تعالى صاحب الاصل) اى المالك ( احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع) لانها لاتقوم نفسها لكونها عرضا ( تابعة له ) و الجواب ان ماذكره

يرجــع الى الحال والرجحان منحيث الوجود اولى ﴿ وَالْتُرْجِيْحِ بَعْلَبُهُ

رجم الى الحال و الرجمان من حيث الوجود اولى فر و العربيجي بعلبه الاشماه ) لما ذكر المصنف رجه الله تعالى عليه المماني التي يصم بها

الترجيح اشار الى معان رجح بها بعضهم وهى اربعة الاول الترجيح بمابصلح علة بانفر ادمكاذكرنا في اول فصل الترجيح (٧) الثاني الترجيح بغلبة الاشباه

وهو ان يكون للفرع باحد الاصلين شبه من وجه و بالاصل الآخر

(والترجيح بغلبـة الذي يخالف الاصل الاول شـبه من وجهين وهو صحيح عند الشافعي الاشباه) كـقولهم في

تملك الاخ ان الاخ يشبه الولد من وجه و هو المحرمية و ابن الع بوجوه كوضع الزكاة و حل (رحه) الحليلة و قبول الشهادة و وجوب القصاص من الجانبين فكان هذا اولى (٧) يمنى عند قوله و صفا اه

مالقدر تختص بالكثير ومايكوناعم فهواولي (وقلة الاوصاف) كترجيحهم الطعء على الفدر والجنس بوحده الجنس اذ الجنس شرط عندهم فان العلة اذا كانت ذات وصفكانت اقرب الي الصبط (فاسد) لان كل شبد يصلح قياسافصار كترجيح القياس بقياس آخر وقد مربطلانه ولان الوصف فرع النص والنص العام والخاص سـواء بل عندهم الخاص بفضل على العام فكيف يرجيح العام في العلل ولان ثبوت الحكم بالوصف فرعه بالنص والنص المؤخر لايترحج على المطمئن في البمان (واذا ثبت دفع العلل عا ذكرنا) من وجوهه (كانت غايته)اى غاية الدفع (ان يلجئ) المعلل ( الى الانتقال وهو ) عــلى اربعة (اما ان منتقل منعلة

رجهالله تعالى وباطل عندنا لانكل وصف على حدة علة صالحة للجمع بين الفرع والاصل فيتحقق اقيســة متعددة فيكون الترجيح بها ترجيح القياس بالقياس وقد عرفت بطلانه عند بيان بطلان الترجيح بكثرة الادلة \* مثاله قولهم أن الاخ يشبه الولد و الوالد من حيث المحرمية ويشبه ابن الع من و رحوه و هي جو از اعطاء زكاته له و جو از نكاح حليلته و قبول الشهادة له فيكُون الحاقه بابن الع اولى فلايعتق اذاملكه (و بالعموم) اى الثالث الترجيح بعموم الوصف بان يكون اشمل مثل ترجيح اصحاب الشافعي رجهم الله التعليل بوصف الطم في الاشياء الاربعة على التعليل بالكيل والجنس لان وصف الطع يع القليل وهو الحفنة والكشير وهو المكيل والتعليل بالكيل لابتناول الاالكشير وهذا باطل عندنا لان التعليل بعلة قاصرة جائز عنده فبطل الترجيح بالعموم الذي هو زيادة التعدى ولوكان العموم مقصودا لترجحت المتعدية بعمومها علىالقاصرة ولم يترجم عندهم ولان الوصف فرع النص لكونه مستنبطا منه والنص الخاص والعام سواء عندنا وعنده الخاص مرجح على العام فكيف صار العام احق من الخاص ( وقلة الاوصاف فاسد ) هذا هو القسم الرابع مثل ترجيح بعض اصحاب الشافعي وصف الطع على الكيل والجنس بوحدته لان علة ذات وصف لكو نهـا مضبوطة اكثر تأثيرا من ذات وصفين وهذا فاسد عندنا لان ثبوت الحكم بالعلة فرع الثبوته بالنص والنص الموجز لا يرجم على المطول وكذا العلة بل الاعتمار فيه للتأثير لا للقلة والكثرة \* اعلم أن الاصوليين ذكروا في التراجيح الصحيحة والفاسدة وجوها كثيرة الا ان المصنف رحه الله عليه اقتصر على الاربعة في الصحيحة وفي الفاسدة ايضا لانها هي المتداولة بين اهل الفقه ولان ما سواها منالوجوه الصحيحة يندرج فيها اذا امعنالنظر اليها وكذا فى الفاسدة ﴿ وَاذَا ثَبَتَ دَفَعَ العَلَلُ بَمَاذَكُرُ نَا ﴾ اى بنوع من انواع الدفع ﴿ كَانْتُ غَايِنَّهُ ﴾ اى ثمرته ( ان يلجئ ) المعلل ( الى الانتقال و هو ) على اربعة اقسام (اما ان منتقل من علة الى علة اخرى لاثبات) العلة (الاولى) وهذا القسم من الانتقال انما يتحقق اذاكان الدفع بالممانعة بان يعلل المعلل يوصف غيرً

الى علة اخرى لاثبات) العلة ( الاولى ) كن علل بوصف ممنوع فقال فى الصبى المودع اذا استهلك الوديعة لم يضمن لا نه مسلط على الاستهلال فلما انكره الحصم احتاج الى اثبات كونه مسلطا

مسلم عليته عند السائل كما فى قيل فى الصبى المودع اذا استهلك ألوديعة انه لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك فقال السائل لا نسلم انه سلطه فانتقل المعلل الى علة اخرى ليثبت بهاكون ايداعه عندالصبي تسليطاله على الاستهلاك ( أو ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى ) مثاله ما اذا علل جواز اعتاق المكاتب الذي لم يؤدي شيئًا من دلاالكتابة عن كفارة اليمين بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسيخ بالأقالة او بعجز المكاتب عن الاداء فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع بشرط الخيار فأنه لامنع الصرف الى الكفارة بالاجاع فانقال الحصم اناقائل بموجبه فعندى عقدالكتابة لاعنعالصرف الى الكفارة ولكن المانع نقصان تمكن في الرق بسبب هذا العقد لان العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة قيل له هذا العقد لا يوجب نقصانا مانعا من الصرف اذ لو تمكن النقصان لماجاز فسخه لان نقصانه انماشت شبوت الحرية نوجه والحرية الثابتة بوجه لاتحتمل الفسمخ فهذا اثبات الحكم الثانى بالعلة الاولى ايضا فكان هذا آية كمال فقه المعلل حيث على وجه امكنه اثبات حكم آخر بثلث العلة المسلمة بالاجاع فان قال الحصم نسلم انه لايوجب نقصانا في الرق ولكن فيه مانع آخر وهو صيرورته كالزائلءن ملك المولى \* قلمناالمبيع بشرط الخيار زائل عنملكه بوجه ولهذا لومات من له الخيارلزم البيع ثمانه لا يمنع الصرف الى الكفارة لكونه محتملا للفسيخ فكذا الكتابة (أوينتقل تسليم الخصم ان هذا الى حكم آخر وعلة اخرى ﴾ بان تعذر اثبات الحكم بالعلة الاولى فاراد اثباته بعلة اخرى كمافي الصورة المذكورة لما قال السائل عندى هذا العقد هذه رقبة تملُّوكة فبجوز 📗 لا يمنع ولكن المانع نقصان الرق علل بوصف آخر فقــال هذا عقد معاملة محتملَ للفسيخ فوجب ان لايوجب نقصانا في الرق وهذا جائزُلانه انما ضمن بتعليله آثبات الحكم الذي زعم ان خصمه ينازعه فيه فاذا اظهر الخصم فيهالموافقة واراد ان يثبت حكما آخرمساويا للحكم الاول حازله ان ثبته بعلة آخري ولكن مثل هذا التعليل الذي محتاج فيه الى الانتقال الى علة اخرى وحكم آخرلايخلو عن ضرب غفلة حيث لم يمرف المعلل موضع الحلاف في ابتداء تعليله ﴿ أَوْ يَنْتَقُلُ مِنْ عَلَمُ الَّيْ عَلَمُ اخْرَى لَاتْبَاتُ

(اوينتقل منحكم الي حكم آخر بالعلة الاولى) كقولنا ان الكتابة عقد يحتمل الفسيخ بالاقالة فسلا يمنع الصرف الى الكفارة كالاجارة فانقال عندى لاعنع هذاالعقد لكن المانع نقصان تمكن فيه به لان عتقه مستحق مالكتابة قلنا هذاالعقد لابوجب نقصانا مانعا من الصرف لانه لو تمكن النقصان لما احتمل الفسيخ (اوينتقل الى حَكُم آخر وعلة اخرى ) كالوعلل بعد العقد لابمنع الصرف صرفها اليها وهذا الحكم غيرالحكم الذي انتقل اليه بالعلة الاولى ( او منتقل منعلة الي علة اخرى لاثبات

الحكم الاولالا ثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الاالرابع) اما الاول فلأنه رام اثبات الحكم بماذكره ن العلة ولأيقدر على اثباته بتلك العلة الاباثبات تلك العلة فيكون له اثباتها حتى يقدر على اثبات الحكم والما الثاني فلأنهكال فقد المعلل حيث علل على على ١٣٠٣ ١٣٠ المحدد المكند اثبات حكم آخر بتلك العلة واما الثالث فلأنه أنما

ضمن اثبات الحكم الذي الحكم الاول لالاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الاالرابع) يزعمان خصمه ينازعه لان مثل هذا الانتقال يعد انقطاعا لان مجالس المناظرة لم تعقد الا فيه فاذا اظهر الحصم لابانة الحق وانما محصل الابانة اذاكان الدليل متناهيا ولوجوزنا هذا فيه الموافقة واحتاج الى اثبات حكم آخر الانتقال ولم نحعل انقطاعا لطال مجلس المناظرة من غير حصول المقصود الا يرى انه أذا لزمه النقض فانه يعد انقطاعا ولايصح من المعلل ادراج حازله ان شبته بعلة اخرى وهذا لانحلو وصف زائد يحصل به الاحتراز عنالنقض فلأن لايصيح هذا التعليل عن ضرب علة حيث المبتدأ كان اولى (ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ) وهو نمرود بن لم يعرف المعلل موضع كنعمان بقوله ربى الذي يحيي ويميت وعارضه اللعمين بقوله انا احيي الخلاف في المداء تعليله واميت انتقل الى حجمة اخرى لاثبات الحكم الاول ( ليست من هذا القبيل واماالرابع فلان النظر لان الجحة الاولى ) التي ذكرها (كانت لازمة ) على اللعين لانه عليه السلام شرع لبدأن الحق فاذا اراد يقوله يحبى ويميت حقيقة الاحباء والاماتة وعارضه اللعمين بامر لم يكن متناهيا لم يقع به ماطل و هو اطلاق احد المسجونين وقتل الآخر وذلك ليس من الاحياء الا بانة كم اذا لزمه والاماتة في شئ فكان اللعين محجوجا بتلك الحجة الا ان القوم لمساكانوا النقض لم بقبل منه اصحاب الظواهر وكانوا لاتأملون في حقائق المعاني فخاف الحليل عليه السلام الاشتباه والالتباس عليهم فضم الى الحجة الاولى حجة ظاهرة لايكاد يقع فيها الاشــتباه وهذامعني قوله ﴿ الا انه انتقل دفعا للاشتباه ﴾ ( جلة ماثنت بالجمج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام ) من الحل و الحرمة والوجوب والفرض وغيرها (ومانتعلق به الاحكام) من السبب والعلة

وغبرهما فانتحقق الاحكام يتعلق بهما الحق هذا الفصل بباب القيماس لان القياس لايعرف الابه وكان القياس ان يقدمه على القياس لانه وسيلة اليه والوسيلة متقدمة على المقاصد الاان القياس اصل من اصول الشرع فوجب وصله بالحجج المتــقدمة ( اما الاحكام فاربعة حقوق الله تعـــالي خالصة ﴾ قيل انه تمييز والظـــاهر انه حال لان التمييز فيالمشـــتق ضعيف والمراد من حق الله ما يتعلق به النفع العمام كحرمة البيت فان نفعه عام 

الاحتراز بوصفزائد فلأن لا بقبل التعليل المبتدأ اولي (ومحاجة الحليل عليه السلام) جواب عن جــُـواز الرابع مستدلا يقصة الخليل عليه السلام (مع) نمرو د ( اللعين ) فانه انتقل الى د ليل آخر لاثبات ذلك الحكم بعينه بانها (ليست من هذاالقبيل لان الجحة الاولى كانت لازمة) لانه عارضه

ساطل اذاللمين ماكان

يحيى يميت حقيقة (الاانه) اى الحليل عليه السلام (انتقل دفع اللاشتباه) على العامة الى جمة لايكاد يقع فيها الآشتباه وهي فان الله يأتي بالشمس من المشرق ﴿ فصل ﴾ (جلة ما يثبت بالجيج التي سبق ذكرها ) من الكتاب والسنة والاجاع ( شيئــانالاحكام) المشروعة (ومايتعلق بهالاحكام) المشهروعة وهي الاسباب والعلل والشروط وانمايص يحالتعليل للقياس بعدمعرفة هذه الجملة (اماالاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة و مااجتمافيه وحق الله غالب كحدالقذف) القذف مشتمل على حق العبد لانه شرع لصيانة عرضه ولذاشر طالدعوى وعلى حق الله ١٤٠ ﴿ ٣١٤ ﴿ ٣١٤ ﴿ ١٤٠ الله وَ اجرواز و اجرشر عت

صوناللعالم عن الفساد ولذا بستوفيه الامام وغلب لانه لايسةط بالعفو (وما اجتمعا فيد وحق العبد غالب كالقصاص) فيدحقد تمالي لانه جزاءالفمل في الاصــل واجزئة الافعال حقه تعمالي وغلب حق العبدد لجريان الارثو العفو والاعتساض بالمال (وحقوق الله تعالى) وهو مانتعلق مەالنفع العالم فلا نختص باحد نسب اليه تعظيما (ثمانية انواع عبادات خالصة كالاعان وفروعه وهي) اي العبادت (ثلثة انواع اصول) و هي التصديق في الاعان و اصالته لانه لايقبل السقوط (ولواحق) وهي الاقرار فيه لانه فى الاصل دايله فالحق يه والصلاة والزكاة والصوم ونحوهما

وانما نسب الىاللة تعالى تعظيما لانه تعالى يتعالى عن ان ينتفع بشيء فلا يجوز ان يكون شي عماله بهذا الوجه ولا يحوز ان يكون حقاله مجهة التحليق لانالكل سواء في ذلك (وحقوق العباد خالصة ) و هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولهذا يباح ماله باباحة المسالك ولاباح الزنا باباحة المرأة ( وما جمَّما فيه وحق الله غالب كحد القذف ) وفيه حق الله تعالى لانه شرع زاجرا وحق العبد لان فيه دفعا لعار الزنا عن المقذوف وحقالله تعالىفيه غالب حتى لابجرى فيه ارث واسقاط بالعفو ﴿ وَمَاجَمُّهُا فيه وحق العبد غالب كالقصاص ﴾ فان فيه حق الله تعالى و هو اخلاء العمالم عن الفسماد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسمه وهو غالب لجريان الارث وصحة الاعتماض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو (وحفوق الله تعالى ثمانية أنواع) ثلث بالاستقراء ( عبادات خالصة كالأنمان وفروعه ﴾ كالصلاة والزكاة وغيرهما منالفرائض وانمــا كانت فروعا للايمان لانها لاتصح بدونه وهو صحيح بدونها ﴿ وَهِي ﴾ اي العبادات الخالصة ثلثة ﴿ انواع اصول ولو احق و زوائد ﴾ اما الاممان فالتصديق اصل محكم لايقبل السقوط والاقرار ملحق بالتصديق لانه يعبرعما في الضمير والزوائد في الاعان تكرار الشهادة مرة بعداخري والاصل في الفروع الصلاة وهي عمادالدين ثمالزكاة المترتبة على نعمة المال ونعمة البدن اصل لان المال وقايةله (٥) ثم الصوم لانه شرع لقهر النفس ولايصير قربة الايواسطة النفسو هي دون الواسطة في الزكاة لان النفس تميل الى الشهوات وهي صفة فبح فيها ولاقبح فىصفة الفقر فكانت اقوى فىكونها واسطة ثم بعده الحج وهو عبادة هجرة منالاوطان والحلان وفيه تنقطع مادة الشهوات وضعف نفسه فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم وبعد هذه الجملة الجهاد لانه من فروض الكفاية و ما تقدم من فروض الاعيان و اما الزوالد فما سواها من نوافل العبادات وسـننها لانها شرعت م<sup>ك</sup>ملات للفرائ*ض* وزيادة عليها ( وعقوبات كاملة ) والمراد بكمالها ان تكون عقوبة محضة (كالحدود) وهي حدالزنا وحد الشرب وحد القذف ( وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث ﴾ بالقتــل اما انه عقوبة فلاً نه غرم مالى في فروعه لان الصلاة

لاظهار شكر نعمةالبدن والزكاة لنعمةالمال والمال لوقايةالنفس فكانت فرعهاثم الصوم لانه وسيلة اليهافبه يتم الخشوع ثم الحجولانه وسيلة الى الصوم لانه لماهجر الاهل و الاوطان قدر على قهرنفسه بالصومثم الجهاد لانه فرض كفاية وماتقدم فرض عين (و زو ائد) و هي النفلو السنن والآداب لانها شرعت <sup>مك</sup>ملات للفرائض زيادة علمها (٥) بعني انالصلاة شرعت شكرا لنعمةالبدن فالزكاة دونالصلاة (عزمي) (لحق)

(و عقو بات كاملة ) اى لايشويها معنى آخر (كالحدود ) كحد الزنا و السرقة وشرب الحرشرعت لصيانة الانساب والاموال عشر ٣١٥ كيسه والعقول (وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث) بالقتل

ا كونه عقوبة لانه غرم وكونها قاصرة لانه لانتصل بدنه الم (وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات) فيها معنى العبادة لانها تؤدىبالصومو<sup>التم</sup>حرير والاطعسام ومعني القوبة لانها لم تجب مبتدأة بل اجزئة للفعل (وعبادة فيهسا معني المؤنة) المؤنة الثقل (كصدقة الفطر) فيها معنى العبادة التسميتها صدقة والمؤنة لوجوبها عليه بسبب رأس غيره ( ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر )مؤنة باعتمار تعلقه بالارض وفيه معنى العبادة باعتمار ان مصرفه الفقراء (ومؤنة فيها معني العقوبة كالخراج ) مؤنة باعتبار تعلقه بها فيها معنى العقوبة لما فيــه من الذل لأن الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد

لحق القاتل بواسطة القتل واما انها قاصرة فلا نها عقوبة مالية ولاشك انها قاصرة بالنسبة الى البدنية ﴿ وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كَالْكُفَارَاتُ ﴾ اما ان فبها معنى العبادة فلأ نها تؤدى مماهو عبادة محضة كالصوم والاعتماق واما ان فيهما معني العقوبة فلأنها لمرتجب ابتداء بل وجبت اجزئة على افعال توجد من العباد ويكون فيهـــا معنى الحظر (وعبادة فيهـا معنى المؤنة) وهي الثقل والكلفة (كصدقة الفطر) فان فيها جهة العبادة وهي كونها صدقة وشرط لابجابها صفة الغني وشرط النمة فيها وجهة المؤنة وهي انها تجب على الانسان بسبب رأس غيره (ومؤنة فيها معني العبادة كالعشر) اما جهة المؤنة فيها فلأن العشر سبب حفظ الاراضي لانه يصرف الى مصارف الزكاة والفقراءالغاز سالدافعين شراالكفرة والضعفاء الداعين لهم بالنصرة كماقال عليه السلام(انكم تنصرون بضعفائكم) فتكونالاراضي محفوظة بالعشر واماجهة العبادة فلأن مصرفه مصرف الزكاة واماجهة غلبة المؤنة فلأنها باعتمار الاصل وهو الارض النامية وجهة العبادة باعتمار ماهو تابع وهو محل الصرف والثابت باعتمار الاصل راجيح ( ومؤنة فيهما معنى العقوبة كالخرج )فانه باعتبار تعلقه بالارض مؤنة وباعتبار الاشتغال بالزراعة وهي سبب الذل في الشربعة لكونها اعراضا عن الجهاد عقوبة الاان الارض اصل والتمكن منالزراعة وصف فكان معنى المؤنة فيها اصلا ( وحق ) اي الشامن من حقوق الله تعالى حق (قائم سفسه ) اى ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة العبـد شيُّ ومن غير ان يكون له سبب مقصود بحب على العبد اداؤه \* فإن قلت لم لا بحوز إن يكون الجهاد سـببا مقصوداً له \* قلمت لان الجهـاد ما شرع الالاعلاء كلة الله ودفع شوكة المشركين لقوله تعـالى ( وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الهدين كله لله ) ولهذا جاز الخمس لبني هـاشم لانه لمـا لم يلزم اداؤه على عبد طاعة لله تعالى لم يكن من غسالة الناس واوساخهم فتولى اخذه وقسمته من كان خليفةالله في ارضه وهو السلطان لانه نائب الشرع ﴿ كَعْمَسَ الْغَنَائُمُ ﴾ فان الجهاد حقه تعالى لأنه اعزاز دينه فصار المصاب

( وحق قائم نفسه ) ای و جب لله تعالی بذا ته من غیر آن یکو ناه سبب یجب باعتباره علی العبد و قبل ثبت لله تعالی بحکم الو هیته لایتعلق بذمة المکلف (کخمس الغنائم والمعادن)فان الجهادحة متعالى فكان المصاب به خالص حقه تعالى لكن اوجب اربعة الخاسه للغانمين منة علميهم لان العبدلايستحق بعمله لمولاه شيئا فلم يكن الخمس حقالزمنا اداؤ هطاعة بل حق استبقاء لنفسه وامر بصرفه (وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما) على ٣١٦ كالدية و النكاح والطلاق وهي اكثر

من ان محصي (و هذه. بالجهاد كله لله تعالى كما قال الله تعالى ( قل الانفالله والرسول ) لكن اوجب اربعة اخاسه للغانمين منة عليهم لان العبد لايستحق بعمله لمولاه شيئا( والمعادن ) والمعدن اسم لما خلقه الله في الأض من الذهب والفضة (وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما) كالدية وملك المبيع والثمن وملك النكاح وغيرها (وهذه الحقوق)كلهاسواء كانت حقالله او للعباد ﴿ تنقسم الى أصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ) كما هو مذهب الفقهاء ﴿ ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق) اي عن الا مان الذي هو التصديق و الاقرار ( في احكام الدنيا ) بان بقوم مقامه ويترتب علمه حكمه كا في المكره على الاسلام فان اقراره قام مقام مجموع التصديق والاقرار وان عدم التصديق منه ( ثم صار اداء احد الأبو تن ) الا مان ( في حق الصغير خلف عن ادائه) اى اداء الصغير الايمان حتى بجعل مسلماباسلام احد الابوين لعجزه عن ذلك ( ثم صار تبعية اهلالدار خلفا عن تبعية الأنو س )اي احدهما (في اثبات الاسلام) في الذي سي صغيرا و اخرج الى دار الاسلام و حده ثم تبعية السابي حتى ان الصبي اذا وقع في الغنيمة في سهم رجــل من الجند في دار الحرب فات هناك يصلي عليــه بسبق حكم الإيمان له بالتبعية وليس هذا خلفًــا عن خلف لانه لايكون للخلف خلف بلكل ذلك يكون خلفاعن اداءالصغير لكن البعض مرتب عملي البعض (وكذلك) اى كالتصديق والاقرار في أنهمها اصلان والبواقى خلف عنهما ﴿ الطهارة بالماء اصل والتيم خلف عنه ) بلا خلاف (ثم هذا الحلف عندنامطلق) يعني الحدث يرتفع بالتيم الى غاية وجود الماء فيثبت به اباحة الصلاة (وعندالشافعي رحه الله ضروري ﴾ يعني ثلت خلفيته لضرورة الاحتماج الى الصلاة لالكو نهرافعا المحدث فيكون خلفيته مقيدة ىوقت قيام الضرورة حتى لم محزاداء الفروض بتيم واحد لان ماثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (لكن الخلافة) والاصالة ﴿ بِينَ المَاءُ وَالرَّابِ فِي قُولُ ابِي حَسْفَةً وَابِي يُوسُفُ رَجِهِمَااللَّهُ تَعْمَالِي) استدراك من قوله ممالحلف عندنا مطلق لانالله تعالى نص على عدم الماءعند النقل الى التيم يقوله تعالى ( فلم تجدوا ماء) فدل ان الحلفية بين الماء والتراب

الحقوق) سواءكانت حقالله تعالى او حق العباد (تنقسم الي اصل وخلف فالأعان اصله التصديق و الاقرار ) كما هــو مذهب الفقهاء لان الاقرار ركن ملحق له (ثم صار الاقرار اصلا مســتبُدا خلفا عن التصديق في احكام الدنيــا ) حتى محكم ماعان من اكره على الاســــلام وان عدم منه التصديق (ثم صاراداءاحدالاوت) الاعمان (في حق الصغير خلف عن ادائه) لعجزه فبمعل مسليا ( ثم صارتبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الانون في اثبــات الاسلام) للصغير اذا دخل دارناولم یکن معداحدا بو مه (وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيم خلف عنه ) إ اي عن الوضوء ( ثم هذا الخلف عندنا

مطلق) بمعنى ان الحدث رتفع بالتيم الي غاية و جو دالما فيثبت اباحة الصلاة ساء على ارتفاعه و حصول الطهارة كما في الماء (وعندالشافعي ضروري) بمعني انه خلف ضرورة الحاجة الى اداء الصلاة واسقاط الفرض عن الذمة مع قيام ألحدث حقيقة كطهارة المستحاضة فلم يجوز فرضين بتيم واحد ولنا التراب طهور المسلم ولو

الى عشر حجيج مالم يجدالماء (لكن الخلافة) بعداتفاق اصحابنا على اطلاقها (بين الماء و التراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجهما الله تعالى) لانه تعالى نص على عدم الماء عند النقل الى التيم فدل ان الخلفية بين الماء والترآب (وعندمجمدوزفر رجهماالله تعالى عي ٣١٧ ﷺ بين الوضوء و التيمم) لانه تمالي امر بالوضوء بقوله فاغسلوا اثم بالتيم بقوله فتيموا كما نص على المحيض في قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض) الآية علم فكانت بينهما (و منتني ان الاشهر خلف عن المجيض لاعن التربص ﴿ وَعَنْدَ مُحَمَّدُ وَزَفْرُ رَحِهُمَا اللَّهُ عليه)ايعلى اختلافهم (مــــئلة امامة <sup>المت</sup>يم تعالى ﴾ الخلافة ﴿ بِينِ الوضوء والتَّهِمِ ﴾ لأن الله تعالى امر بالوضوء بقوله ( فاغسلوا ) ثم امر بالتيم عندالعجز بقُوله ( فتيموا ) فكانت الخلافة بينهما المتوضئين)فعندالاولين يجوز لان النزاب لما لابيين الماء والتراب ( ويبتني عليه ) اي على الاختلاف المذكور ( مسئلة كان خلفا عن الما. في امامة المتيم المتوضئين ﴾ فانها تجوز عندهما لانه لماكان التراب خلفا عن الماء حصول الطهارة كان لم يكن خلفية بين الطهار تين فلم يكن طهارة المتيم اضعف من طهارة المتوضئ حصولها موجودا في بلتكون مثلها وعندمجمد وزفرر جهماالله تعالى كماكان التيم خلفاعن الوضوء حقالكل كالماسيح مع كان المتيم صاحب خلف فنكون طهارته اضعف ﴿ وَالْخَلَافَةُ لَا تَثْبُتُ الغاسل وعندالا خرس الا بالنص ﴾ اي بعبارته (او دلالته) اراد انتفاء ثبوت الخلافة بالرأي لالان المتيم صاحب لاالحصر فيهما كاان الاصل لايثبت بالرأى بل بالنص (وشرطه) اي شرط خلف وليس لصاحب الاصلالقوى ان مدني كونه خلفا عن الاصل (عدم الاصل) للحال (على احتمال الوجود ليصير على صاحب الحلف السبب منعقدا للاصل) ثم بالعجز عنه يتحول الى الحلف (فيصيح الحلف فاما كالراكع مع المومى اذا لم يحمّل الاصل الوجود فلا) اي فلا يكون موجبا للخلف لانه لم ينعقد (والخلافة لأتثبت الا السبب موجبا للاصل حتى ان الخارج منالبدن اذالم يكن موجبا للوضوء بالنص او دلالته) او كالدمع و العرق لم يكن موجباً للتيم (ويظهر هذا في يمين الغموس) فأنه لمالم اشارته او اقتضائه فان ينعقد موجبا للاصل وهوالبر لم يكن موجبا لما هو خلف عنه وهو الكفارة كان الخلف لثبت عا (و الحلف على مس السماء) فانها لماانعقدت موجبة للبرّ كانت موجبة للخلف لثبت مه الاصل والاصل وهو الكفارة (واما القسم الثاني) من التقسيم المذكور في اول الفصل لانثبت بالرأى بل مما ذكر فكذا الخلف ﴿ فَارِبِعِهُ الْأُولِ السِّيبِ ﴾ و هو في اللغة ما تنو صل به الى المقصود و في الشريعة (وشرطه) ای شرط ماعرفه المصنف رجة الله تعالى ﴿وهو اقســـام سبب حقبتي وهو ما يكونَ كو نهخلفاعن الاصل طريقا الى الحكم ) خرج بهذا القيد العلامة لانها ليست بطريق الى الحكم (عدم الاصل) للحال بلهى دالة على طريق الحكم (من غيران يضاف اليه و جوب) خرج به العلة (على احتمال الوجود (ولاو جود)خرج به الشرط (ولايعقل فيه المعاني العلل) اي لا يكون له تأثير ليصير السبب منعقدا في وجود الحكم اصلا لابواسطة ولابغيرواسطة خرج به السبب الذي له للاصل فيصحح الخلف) شبهة العلة و السبب الذي فيه معنى العلة (ولكن يتخلل بينه و بين الحكم) اي ثميالعجزعنه يتحول الحكم

عنه الى الخلف (فامااذا لم يحتمل الاصل الوجود فلاو يظهرهذا في يمين الغموس) اى فلايكون موجباللخلف لان السبب لما لم ينعقدمو جباللاصل وهو البرّ لم ينعقدمو جبالما هو خلف عنه وهوالكفارة (والحلف على مس السماء) لما انعقدمو جبة للبرّ كانت مو جبة للخلف وهو الكفارة (و اما القسم الثاني) وهو ما يتعلق به الاحكام المشروعة (فاربعة الاول السبب) وهولغة الطريق الى الشي و شريعة ما يكون طريقا الى الشي من سلكه و صل اليه فنال في طريقه ذلك لا بالطريق (و هو اقسام سبب حقبتي و هو ما يكون طريقا الى الحكم) خرج العلامة (من غير ان يضاف اليه و جوب) خرج العلة (ولا وجود) خرج حيثي ٣١٨ الشرط (ولا يمقل فيه معانى العلل) اى لا بو جدله تأثير في

بين وجود السبب ووجود الحكم (علة لاتضاف الى السبب) اى لاتكون مستفادة منه (كدلالته انسانا) يعني اذا دل انسان انسانا (ليسرق مال انسان او ليقتله) ففعل المدلول لم يضمن الدال شيئا لان الدلالةسبب محض و قدتخلل بينه و بين حصول المقصود ماهو علةغيرمضافة الى السبب و هو الفعل الذي يباشره المدلول باختياره فلم يمكن اضافته الى السبب \* فان قلت هذامنقوض عاقالوااذاسعي انسان اليظالم فيحق آخر بغيرحق حتى غرمه مالابجب الضمان على الساعي وبدلالة المحرم انسانا على صيد فقتله بجب على الدال ضمان الصيد \* قلت ذاك قول بعض مشانخنا لكثرة السعاة فقصدوا زجرهم عن ذلك تلك الفتوى دون قول المتقدمين ودلالة المحرم جناية لانه التزم بعقد الاحرام امن الصيد عنه فيكون الدلالة مزيلة الامن عنه فتكون جناية فيحب الضمان عليه كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركا لماالتزمه من الحفظ ﴿ فَانَ أَضَيْفَتَ الْعَلَّةِ اللَّهِ ﴾ هذا هو القسم الثانى اى لوكانت العلة المتخللة بين السبب والحكم مضافة الى السبب (صار السبب حكم العلل) حتى صار الحكم مضافا اليه (كسوق الدابة وقودها) فان كل واحدمنهما سبب لتلف مايتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد تخلل بينه وبين المتلف ما هو علة و هو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة الى السوق والقود لانهما اكرها الدابة على الذهاب فيكون لهذا السبب حكم العلة لكونه علة العلة فى الحقيقة والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم يكن العلة صالحة لاضافته اليها وهنا العلة غير صالحة لان فعل العجاء هدر فيكون فعل الدابة مضافا الي السائق والقائد فيكون الثلف مضافا اليه فيما ُ رجع الى مدل المحل وهو الضمان واما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا يكون مضافا اليه حتى لا محرم عن الميراث ولا بجب عليه الكفارة والقصاص \* فإن قلت اكرهها على السير لاعلى الاتلاف وهوانما لزمضمنا فكان ينبغي ان لابجب الضمان قلت القود والسوق مشروط بالسلامة لاعلى الاطلاق والقصد ليس بشرط في الضمان في حقوق العباد (واليمين بالله تعالى) قبل الحنث

الحكم بوجه بواسطة او بغيرواسطة خرج السبب الذيله شبهة العلل والسبب الذي فيدمعني العلة (ولكن يتخلل بينه وَ بين الحكم علة لاتضاف الي السبب)هذايان خلوه عن معنى العلة فانهاذا اضيف العله الي السبب صار للسبب حكم العلل فيصبر من القسم الرابع (كدلالته انسانا ليسرق مال انسان اولىقتله) فىفعل المدلول لم يضمن الدال شيئا لان الدلالة سبب محض وقدتخلل منها وبينحصولاالمقصود ماهو علة غيرمضافة الى السيبوهو الفعل الذي باشره المدلول باختساره فلا مكن اضافته الى السبب مخلاف دلالة المحرم على الصيد فانها في ازالة الامن عنه مباشرة لاتسبب (فان اضيف العلة اليه ) اي الي

السبب (صار للسبب حكم العلل) حتى اضيف الحكم اليه (كسوق الدابة وقودها) فان كلا (او بالطلاق) منهم اسبب لما يتلف بوطئه امن المال و النفس حالة القو دو السوق لاعلة لانه غير موضوع للاتلاف فقد تخلل بينه و بين الحكم فعل الدابة لكن فيه معنى العلة لان السوق و القو د يحمل الدابة على الذهاب كرها فيضاف فعلها

الى المكره فكان سببافي معنى العله و هو القسم الثاني من السبب ( و اليمين بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق) كقوله انت طالق او حرة على ٣١٩ ﴾ ان دخلت الدار (تسمى سبباً) للكفارة والطلاق والعتاق (مجازا) لان ادنى درجات السبب انيكون طريقا للحكم المطلوب واليمين مانع عن كل واحد من الكفارة والجزاء فاستحيل ان يكون سببا حقيقة واليهن شرعت للبر والبرضد الحنث والحنث شرط الكفارة فلوكان اليمن سيببا للكفارة لكان سببا لضد موجبــه وهو محال واصل التعليق للنع عن وقوع الجزاء فاستحال انيكونسبيا لما عنعه لكنه لما حتمل ان يؤول اليدسمي سببا مجازاكقوله تعمالي انك ميت والشافعي جعله سببا بمعنى العلة حتى ابطل تعليقهما بالملك لانه لايد للعلة من المحل و لا محل قبل الملك وعندنا يجوز لانه ليس بطلاق ولا سيب له وانما هو

تصرف هين فيعتسبر

(اوبالطلاق اوبالعتاق) والمراد من <sup>اليمين</sup> بالطلاق والعتـــاق تعليقهمـــا بالشي كقولك ان دخلت الدار فانت طالق و ان دخلت الدار فانت حر والمراد بالتعليق الذي هو عين المعلق به و هو قولك انت طالق ( تسمى سببا مجازاً ﴾ هذا هو القسم الثالث لان اليمين شرعت للبرّ ســواء كانت بالله تعالى او بغيره و البرّقط لايكون طريقــا الى الكفارة في اليمين بالله تعالى و لاللجزاء في اليمين بغير الله لان البرّ مانع من الحنث لانه ضده و بدون الحنث لايجب الكيفارة ولاينزل الجزاء فلا يمكن ان يجعل المانع عن الشيُّ سيببا لشوته وطريقا اليه فلماكان اليميناو المعلق بالشرط يحتمل ان يفضي الى الحكم عند زوال المانع سمى سببا للكفارة والجزاء مجازا باعتبار مايؤول اليدوهذا عندنا وعند الشافعي جمل اليمين والمملق بالشرط سسببا وهو بمعني الملة لان اليمين هي التي توجب الكفارة عند الحنث والمعلق هو الذي يوجب الجزاء عند وجود الشرط فكانكل واحد منهما سبببا في الحال لاعلة باعتبار تأخر الحكم ولكن في معنى العلة باعتبار انه هو المؤثر في الحكم عندوجود الشرط واذاكان فى الحال سببا بمعنى العلةلم يجز تعليق الطلاق والعتــاق بالملك لان السبب لاينعقد فيغير محله ( ولكن له ) اي للمعلق الذي سميناه سببا مجازا (شبهة الحقيقة) اي جهة كونه علة حقيقة للجزاء منحيث الحكم وعند زفر رجهالله تعالى هو خال عنشـ.بهة العلمية كما هو حال عن حقيقة العلية (حتى ببطل التنجيز التعليق) هذا ثمرة الحلاف فعندنا يبطله وعنده لا وصورة النزاع مااذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثًا ثم طلقها ثلاثًا فتروجت بزوج آخر و دخل بهـــا ثم عادت الىالاول بنكاح صحيح فدخلت الدار لم تطلق عندنا وعندز فرتطلق وذلك لانه ليس للعلق شبهة السببية عنده بوجه اذلابد للسبب وشبهته من محل خعقد فيه والتعليق بالشرط حائل ببن المعلق ومحله فاوجب قطع السببية بالكلية واذا لم يبق له جهة السببية بوجه لايحتاج الى المحل واحتمـــال صيرورته سببا في الزمان الآتي لا يوجب اشتراط المحل في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها اليه بمد زوج آخر وهو فى الحسال يمين ومحلمها ذمة الحالف فتبقى ببقــائها ولا تبطل بالتنجير

للحالكون المتصرف من اهله وقد وجد(ولكنله)لهذا المجاز (شبهة الحقيقة ) اىحقيقة العلة خلافا لزفر ( حتى يبطل الشجير التعلميق) فيمااذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل الدار فتزوجت غيره فدخلبها وطلقهافاعتدت ثم نزوجتالاولفدخلتالدارلايقع شئ (لان قدر ما وجدمن الشبهة لابيق الافي محله) لان تعليق الطلاق له شبهة بالايجاب و بيانه ان اليمين تعقد لابرّ و لا بدكون البر مضمونا ليصير و اجب الرعاية فاذا حلف بالطلاق كان البرّ هو الاصل و هو مضمون بالطلاق كالمغصوب يلزمه رده و يكون مضمونا على ٣٢٠ كيم بالقيمة فيثبت شبهة وجوب القيمة فيثبت شبهة وجوب القيمة في مدن المنافقة في المنافق

ولهذا صحم تعليق الطلاق والعثاق بالملك مع عدم المحل فىالحال وعندنا التنجير سطل التعلميق حتى لوعادت بعد زوج آخر اليه ثم وجد الشرط لاىقع شي لانالتعليق بمزلة اليمين واليمين شرعت للبرّ والبرّ لابحصل غالبا الا بان يكون مضمونا بالجزاء على معنى انه بجب الجزاء بترك البرّ ليتحقق معنى الحمل او المنع فلما كان البرّ مضمو فا بالجزاء صار للجزاء في الحال شبهة الشوت ليكون اليمن مخيف كالمفصوب فانه مضمون بالقيمة فيكون للغصب حال قيـــام المغصوب شــبهة ايجاب القيمة حتى صحح الابراء عن القيمة والرهن والكفالة بهــا حال قيام العين ولولم يكن لهــا ثبوت يوجه لما صحت هذه الاحكام ( لان قدر ماوجد من الشبهة لا يبقي الا في محله ) بعني لابد لشبهة السبب من محل يبقي فيه (كالحقيقة) يعنى كحقيقة السبب (لانستغنى عن المحل ﴾ إذ شبهة الشي لا تثبت الا فيما نثبت حقيقته الا برى أن شبهة البيع لاتثبت في حق الحر لان حقيقته لاتثبت فيه ( فاذا فات المحل بطل) يعنى بتنجير الثلاث قدفات المحل فيبطل شبهة الثبوت فيبطل التعليسق لان التعلميق ثلت بصفة و هي ان تكون للعلق شبهة الثبوت قبل وجود الشرط والشئ متى ثبت بصفة في الشرع لابيقي بدون تلك الصفة ﴿ بِحَلَافَ تَعَلَّمِقَ الطَّلَاقَ بِالمُلَكُ فِي المُطلَّقَةُ ثَلْثًا ﴾ هذا إشارة الى جواب عما قال زفر رحمه الله تعالى ان بقاء التعليق لايحتاج الى بقاء المحل بدليل صحة تعليق الطلاق في المطلقة ثلثا بالملك النداء بدون المحل فلاً ن يبقي بدونه كان اولى لانالبقاء اسهل من الاشداء (لان ذلك الشرط في حكم العلل) من حيث ان النكاح يثبت به مالكيــة الطلاق ومن حيث ان ملك اليمين في الرقيق لثبت به مالكية الاعتاق فصار النكاح معنى علة العلة للطلاق فيثبتله شبهة العلة وتعليق الحكم بحقيقة العلة لايصيح كمالوقال اناعتقنك فانتحركان باطلا فالتعليق بشبهة العلة بطل شبهة الابجاب اعتمارا للشبهة بالحقيقة ولايبطل اصل التعليق لان الشبهة لاتقاوم الحقيقة (قصار) التعليق بشرط هو في حكم العلل (معارضاً) اي مانعا (لهذه الشبهة) وهى شبهة وقوع الجزآء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط (السابقة عليه) اي على الشرط \* توضيحه انشبهة التعليق في الحال

الطـــلاق واذا كان كذلك لم تبق الشبهة الافي محله (كالحقيقة) اى حقيقة السبب ( لا يستغني عن المحل فاذا فات المحل) بتنجير الثلاث(بطل)و عنده يقع المملق لان هذا السبب ليس له شبهة الحقيقة لأن السبب وشهته محتاج اليمحل والتعليمق بالشرط حال بين المعلق ومحله فاوجب قطع السببة واذا لم بق له جهة السبيمة لايحتاج الي المحلو احتمال صبروزته سببالا بوجب اشتراط المحلفي الحال بليكفه احتمال حدوث المحلله وهو قائم لاحتمــال عودها بعدزو جآخر وهو فيالحـال بمين ومحلها ذمة الحالف ( مخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا) حيث يصحح وان عدم المحدل ( لان ذلك

ثلت شبهة وجوب

الشرط) وهو النكاح الذى تعلق به الطلاق (فى حكم العلل) لان ملك الطلاق انمايستفاد بالنكاح فكان النكاح منزلة علة العلة وكانله شبهة العلة وتعليق الحكم بحقيقة العلة لا يصحح كما لوقال ان اعتقتك فانت حركان باطلا فالتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الابجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يبطل اصل التعليق

لان الشبهة لاتقاوم الحقيقية ( فصيار ) التعليق بشرط هو في حكم العلل ( معارضا لهذه الشبهة السبهة للعلق السبية للعلق السابقة عليه) اي على الشرط حيل ٣٢١ إلى وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السبية للعلق

قبل تحقق الشرط (والايجاب المضاف سبب للحال) لان المانع من انعقاده سبباالتعليق ولم يوجدفي الابحاب المضاف فنعقد سببا لاان حكمه شــأخر الى الوقت المضاف المه للإضافة كم أن اضافة انجاب الصوم على المسافر الى عدة من ايام اخر لا يخرج شهود الشهر عن السببية (وهو من اقسام العلل ) لما بين في قسم العالمة ( وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا) في اليمين مالطـــلأق والعتاق فعلم أن السبب ثلثة حقيق ومجازى وفى معنى العلة والسبب الذي له شبهة العلل هو المجازي( والثاني العلة و هو لغة ) المغير وشريعة (مايضاف اليه وجوب الحكم التداء) خرج عله العلة والسبب والشرط والعلامة(وهي سبعة

تقتضى المحلية يعني التعليق باعتماركونه سببا مجازا يقتضي المحلية في الحال وثبوت شبهة وقوع الجزاءقبل وجود الشرط وكونه معلقا بما هوعلة ملك يقتضي بطلانه فصارا متعارضين فتساقطا فلا يحتاج الى المحل (والابحاب المضاف) كقولاث انت طالق غدا (سبب للحال) الا ان حكمه تأخر واسطة الاضافة يؤيد ذلك ان اضافة ايجاب الصوم على المسافر الى عدة من ايام اخر لاتخرج شهود الشهر من ان يكون سببا في حقه مثله في حق المقيم حتى صحح الاداء منه ﴿ وَهُو مِنْ اقْسَامُ الْعَلَلُ ﴾ على ما يجئ في اقسامها أن شاء الله تعالى ( وسبب له شبهة العلة كم ذكرنا ) في اليمين بالطــــلاق والعتاق ومن هذا عرف ان اقســـام السبب ثلثة سبب حقيقي وسبب مجـــازى وسبب في معنى العـــلة والسبب الذى له شبهة العـــلة هو السبب المجازى \* وجه الحصر ان المفضى الى الحكم اما ان يكون في الحال او في الما ل و الثاني هو السبب المجازي و الاول اما ان يكون له تأثير او لا فالاول السبب الذي في معنى العلة والثاني السبب الحقيق (والشاني) اى الثاني من اقسام ما يتعلق به الحكم ﴿ العللَ ﴾ وهي مأخوذة منالعلل وهو الشربة بعد الشربة وسمى الامر المثبت للحكم في الشرع بهــا لتكرر الحكم بتكررها وفي الشريعة ماعرفه المصنف (وهو مايضاف اليه وجوب الحكم ) اي ثبوته احترزيه عن الشرط ( النداء ) اي بلاو اسطة احترزيه عزالسبب والعلامة وعلة العملة والتعليقات وهذا التعريف يشمل العلل الموضوعة كالبيع والنكاح وغيرهما والعلل المستنبطة بالاجتهاد كالعلل المؤثرة في القياسات ﴿ وَهُو سَبِّعَةُ اقْسَامَ ﴾ اعلم أن العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف ثلثة احدها انتكون علة أسما بان تكون في الشرع موضوعة لموجبها ويضاف ذلك الحكم الموجب اليهما بلا و اسطَّة و الثاني ان تكون علة معنى بان تكون مؤثرة في ذلك الحكم وثالثها ان تكون علة حكما بان تكون بحيث يثبت الحكم عند وجودها من غير تراخ و هي باعتبار استكمال هذه الاو صاف و عدم استكمالها منقسمة الى سبعة اقسام الاول (علة أسمآ ) اى صورة (وحكما ومعنى كالبيع المطلق) فانه موضوع ( للملك) والملك مضاف اليه لابواسطة وعلة

اقسام علة اسما و حكما و معنى ) و هو الحقيقة في الباب (كالبيع المطلق للملك) فهو علة اسمالا نه موضوع لهذا الموجب و هذا الموجب مضاف اليدلابو اسطة و معنى لا نه مؤثر فيه وهو مشروع لاجل هذا الموجب ( ٢١ )

(وعلة اسمالاحكماولامعنى كالايجاب المعلق بالشرط) كامر من تعليق الطلاق و العتاق بالشرط و اليمين قبل الحنث فانها علة اسمالان الحبكم يضاف اليهافيقال كفارة اليمين و لكن الحبكم لم يثبت به في الحال فلم يكن علة حكماوه وغير مؤثر في ذلك الحبكم قبل الشرط بل هومانع من حيثي ٣٢٣ كيميس ثبو ته لمامر فلم يكن علة معني (وعلة

معنى لانه مؤثر فيه اذهو مشروع لاجله وعالم حكما لانه نثبت الملك عندو جوده ولايتراخي عنه (وعلة أسما لاحكما ولامعني كالابجاب المعلق بالشرط ) فان هـذا الايجـاب علة أسما لانه موضوع في الشرع لحكمه ويضاف الحكم اليــه عند وجود الشرط فيقال هذا الطـــلاق واقع بالتطليق السابق وليس علة حكما اذ الحكم يتأخر عنه الى وجو دالشرط ولامعني اذلا تأثيرله فيه قبل وجود الشرط واليمين بالله تعالى بالنسببة الى الكفارة من هذا القبيل لان الكفارة تضاف اليها فيقال كفارة اليمين كذا في جامع الاسرار \* ولقــائل ان يقول انهم فسروا إلعلة أسما بانها التي تكون موضوعة في الشرع لحكمها واليمين بالله تعالى ليس بموضوع الكفارة بل للبرّ فلا يكون من هذا القبيل بهذا التفسير ﴿ وَعَلَّهُ اسْمَــا ومعنى لاحكما كالبيع بشرط الحيــار ﴾ فان البيع عــلة للملك اسمــا لأنه موضوع له ومعنى لانه هــوالمؤثر في ثبوت الملك لكن الحــكم وهو ثبوت الملك متراخ فلا يكون علة حكما اورد المصنف رحمالله لهذأ القسم خسة امثلة احدها ما ذكر والثاني قوله (والبيع الموقوف) بان يبيع أنسان مال غيره بغير اجازته فانه علة اسميا ومعنى للملك وليس بملة حكما لتراخى الملك البات الى زمان اجازة المالك ( والايجاب المضاف الى وقت ﴾ كالطلاق المضاف الى وقت فانه علة اسماومعني لاحكما لتأخره الى زمان مااضيف اليه (ونصاب الزكاة قبل مضى الحول) فأنه علة أسما لانه وضع لوجوبالزكاة ويضاف اليه الوجوببلاو اسطة ومعنى لانه مؤثر في وجوب الزكاة لان الغني يوجب الاحسان الى الفقراء والغنى يحصل بالنصاب لاحكما لتأخر وجوب الاداءالي حولان الحول ( وعقد الاجارة ) هذا هو المثال الخامس فأنه علة لملك المنفعة أسما لانه وضعله والحكم يضافاليه ومعنى لانه مؤثر فيه ولهذا صح تعجبل الاجرة لاحكما لان حكمه ملك المنافع التي توجد في مدة الاجارة وهي معدومة والمعدوم لايصلح ان يكون محلاً لللك فلا يكون علة حكمًا (وعلة) بعني الرابع علة ﴿ فِي حَيْرُ الاسْسِبَابِ ﴾ اي في مكانها والمراد به مشابهتها لها ( لها شبه بالاسباب ) تفسير له (كشراء القريب ) فأنه علة لللك والملك

كالبيع بشرط الخيار) فان البيع علة الملك أسما لانه موضوع له ومعنى لانه هوالمؤثر في ثبوت الملك لكن الحبكم وهو ثبوت الملك متراخ فلايكون علة حكما (والبيع الموقوف ) فانه عَلَّة اسمـــا ومعنى للملك لاحكما لتر اخى الملك البات الى زمان احازة المالك (والايجــاب المضاف الى وقت) كالطلاق المضاف الي وقت فانه عـلة اسما لكونه موضـوعا لحكمه ومعني لتأثيره فيه لاحكما لتأخره الى الزمان المضاف اليه (ونصاب الزكاة قبال مضى الحول) فانه عــلة للوجوب أسمالانه وضعله ومعني لكونهمؤثرآفي حكمد اذ الغــني\_يوجب المواساة لاحكما لان الزكاة لاتجب الابعد الحول (وعقد الاحارة)

أسمسا ومعني لاحكما

فهو علة لملت المنفعة اسمالانه يضاف اليه ومعنى لانه مؤثر فيه ولذا صبح تعجيل الاجرة لاحكما لان المنفعة معدو مة ولذالم يثبت الملك في الاجرة (وعلة في حير الاسباب لهاشبه بالاسباب كشر اءالقريب) فانه لما كان علة للملك والملك في القريب علة العتق فيكون الحكم مضافا الى الاول بو اسطة فن حيث انه لم يوجد الا بو اسطة العلة كان سببا

(ومرض الموت) فانه علة للحجر عن التبرعات فيما هو حق الوارث حتى يبطل تبرعه بمازاد على الثلث اذا مات ولكن يشبه الاسماب من حسم ٣٢٣ على الدالعلة الحكم يثبت به اذا اتصل به الموت لان العلة

الحاجزة مرض مميت لانفس المرض فنجهة ان الحكم راخي الي امر آخروهو اتصال الموت اشبهت الاسباب (و) كذلك (النزكية عند ابي حسفة رجه الله) علة بواسطة الشهادة لان الموجب للحكم بالرجم شهادة الشهود والشهادة لاتكون موجبة بدون التزكية فكان الحكم مضافا الى التزكية من هذاالوجه ومنحيثانالنزكية صفة للشهادة نغى للحكم مضاف الى الشهادة فايّ الفريقين رجع ضمن وعندهما لاضمان لانه للتعدى ولاتعدى لانهم اثنو اعليهم خيرا (وكذا كلماهو علة العلة) كالرمى فانه علة للقتل بالوسائط فأنه يوجب تحرك السهم ومصيبه في الهواء وهو علةالوصول الى المحل وذاعلة نفوذهفيه وذا علةموته وهذه الوسائط

في القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الاول بواسطة فن حيث انه لم يوجد الا بواسطة العلة كان الشراء سببا (٧) ومن حيث ان الواسطة من احكامه وكان العتق مع علته وهي الملك مضافا اليه كانعلة تشبه الاسباب (ومرض الموت) وهو علة اسمالجر المريض عن التبرعات فيما هو حق الوارث لاضافة الحكم اليه يقال انه محجور عن النصرف الفلاني لكونه في مرض الموت ومعنى لانه مؤثر في الحجر وليس بعلة حكما لتراخي حكممالي اتصاله بالموت لان الحجر لانثبت عند التداء المرض بل اذا اتصل الموتبه يثبت الحجر مستندا ولكنه يشبه الاسباب من حيث.ان الحكم يثبت به ﴿ وَالْمَرْ كَيْهُ عَنْدُ الَّيْ حَنْيُفَةً ﴾ يعني تعديل الشهود عند ابي حنيفة رجه الله علة للحكم الثابت بالشهادة وشبيهة بالسبب اما انها علة فلأنها في معنى علة العلة المحكم بالرجم فيما اذا شهدوا بالزنا على محصن فان الشهادة بدون التركية لاتوجب الرجم فكانت التركية علة العلة وعلة العلة (٨)مع حكمها مضافة الى علة الحكم فاذا رجع المزكون ضمنو االدية عنده (٩) و لايضمنون عندهما لانهم اثنوا علىالشهود خيرا وكان بمنزلة مالو اثنوا علىالمشهود عليه خيرا بان قالوا هومحصن واما انها شبيهة بالسبب فلوجود الواسطة بينها وببين الحكم وهي شهادة الشهود (وكذا) اي كما ذكر من الامثلة (كل ماهو علة العلة) فانها علة تشبه الاسباب وكانت العلة الاولى عنزلة علة توجب الحكم بوصف هوقائم بالعلة فكما انالحكم يضاف الى العلة هناك دون الصفة فههنا يضاف الى العلة دون الواسطة فن حيث أن العلة الاخيرة تضاف الى الاولى كانت الاولى علة ومن حيث انها لا توجب الحكم الا بواسطة اخذت شبها بالسبب وهذا هو السبب في معنى العلة بعينه اورده الشيخ في الموضعين متابعا لفخر الاسلام فانه اورده في باب تقسيم السبب وفي باب تقسيم العلة باعتبار الشبهين \* اعلم ان هذا القسم الرابع اما عائد الى العلة اسما ومعني لاحكما كالمرض واما الى العلة معني لاحكما ولا اسماكالتزكية ومايشبهها فيكونها علة العلة مثل شراءالقريب وغيره فيكون الاقسام ستة لكن لما امكن وجوده بدون كل واحدمنهما وكذا امكن وجود

من موجبات الرمى فاضيف القتل اليه و صار الرامى قاتلالكن لماترا خى عنه اشبه بالاسباب (٧) للعتق (نسخه) (٨) صوابه و العلة مع حكمها تضاف الى علة العلة اه (٩) كما ذار جع الشهود (عن مى زاده)

(ووصف له شبهة بالعلل كاحد وصنى العلة ) فان الحكم اذاتعلق بوصفين، مؤثر ين لايتم نصاب العلة الا بهماكان لكل واحد منهما شبهة العلل لتأثير كل واحد منهما على ٣٢٤ كيم في الحكم حتى اذا تقدم احدهما

كل و احدمنهما بدونه جعله فسما آخر (ووصف لهشبهة العلل) اى الخامس وصف لايكون علة حقيقية ولاسببا حقيقيا ولكن يكون له شبهة العلل (كاحدو صغى العلة) التي هي ذات وصفين فان كل واحد من و صفيهاله شبهة العلة حتى لووجد احدهما قبل الآخر للايكون سيبا محضا لانه ليس بطريق موضوع اشبوت الحكم بل هومؤثر في اثبات الحكم اذ لولم يكن له مدخل في التأثير لكان الآخر وحده هوالعلة ولم تكن العلةذات وصفين والتقدر مخلافه فلا يكون سببا محضا بل يكون له شبهة العلة ولم يكن علة ايضا لان العلة هي المجموع لاهو وحده ولهذا جعلنا الجنس او القدر علة محرمة للنسيئة لان في النسيئة شبهة الفضل فان للنقد مزية على النسيئة واذاكان فيه شبهة الفضل ثبت له شبهة العلة ولالثبت له حرمة الفضل لانها اقوى الحرمتين ولها علة معلمومة فلا تثبت بماهودونها فيالدرجة (وعلة معني وحكما لااسماكا خروصني العلة )فان الوصف الذي يوجد آخرا علة معنى لانه مؤثر في الحكم وحكم الان الحكم بوجد عنده لااسمالانه وحده ايس بموضوع للحكم لأن الموضوع له هو المجموع فلا يكون احدهماعلة حقيقية وانما اضيف الحكم الى الوصف الآخر دون الاول لانه يرجم على الاول فى انتأثير لوجود الحكم عنده كمالو قال لامرأ نه ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق فان وجد دخو لهما في الملك تطلق و ان وجدا في غيره لاتطلق ولو وجد الاول في الملك والثاني فيغير الملك لانطلق اتفاقا ولو وجد الاول في غير الملك و الثاني في الملك تطلق عند عما أننا خلافا لزفر رجهالله فعنده لا تطلق في الصورة الاخيرة كما في الثانية و الثالثة (و علة اسما و حكما لامعني) هذا هو القسم السابع (كالسفر والنوم للترخص والحدث) فان السفر علة للترخص اسما لانها تضاف اليه في الشرع بقال رخصة السفر الافطار والقصر وحممًا لانها تثبت ىنفس السفر متصلة به لامعني لان المؤثر في ثبوتهاليس نفس السفر بل المشقة لانها هي المؤثرة في اثبات الرخصة والنوم المخصوص بالحدث بالنسبة الى الحدث فانه علة للحدث اسما لان الحدث يضاف اليه و حكماً لانه يثبت عنده و ليس بعلة معنى لانه ليس بمؤثر فيه و انما المؤثر

بطريق موضوع له وليس بعلة اكن لهشمة العللو لمذاقلناالجنس بانفراده محرم النسيئة وكذا القدر لان الرما النسيئة بشبهة الفضل فثنت بشهة العلة (وعلة معنى وحكما لااسما كآخر وصفي العلة) فان كل حكم تعلق بعلة ذات الوصفين مؤثرين فان آخرهما وجودا علة حكما لاضافة الحكم اليه لانه يترجم على الاول وجود الحكم عنده وشاركه في الوجوب ومعنى لانه مؤثرفيه لااسما لان الركن يتم بهما فلا يسمى لذلك احدهما كالقرابة و الملك للعتق فان الملك اذا تأخر اضيف اليه حتى بصيرالمشترى معتقا ومتى تأخرت القرابة بان ورث اثنان عبدا ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه

لم يكن سببا لانه ايس

واضيف العتق الى القر ابة (و علة اسما و حكم الامعنى كالسفرو النوم المترخص و الحدث) فان (خروج) السفر تعلق به الترخص في الشرع فكان علة حكم او نسبت الرخص اليه فصار علة اسما لامعنى لان المعنى المؤثر في هذه الرخصة المشقة لكن السفر سببها فاقيم مقامها وكذا النوم سبب لاسترخاء المفاصل فاقيم مقامه فصار حدثا

(٦) فان النوم متكمَّا أو مضطعها سيب لاسترخاءالمفاصلوهو دليل الخروج (عزمي زاده) (وليس من صفة العلة الحقيقية ) الشرعية (تقدمها على الحكم) كما قال بعض لان العلة مالم توجد تمامها لا تتصور ان يكون موجبة حكمها لان العدم لا يؤثر في شيء فيثبت الحكم عقسها ضرورة ( بل الواجب اقترانهامعا) كما قال المحققون لانه قد ثعت بالدليل مقارنة العلة العقلية معلولها (كالاستطاعة مع الفعل)فوجبان يكون العلل الشرعية كذلك لان الاصل اتفاق الشرع والعقدل (وقديقام)الشي مقام غيره بطريقين احدهما ( السـبب الداعي ) و الثاني (الدليل مقام المدعوّ والمدلول) والفرق أن السبب لا يخلو عن افضاء او تأثير بخلاف الدليل (٧) من حيث ان فيه جعل الامر موقوفا الى اخبار ها (نسخه)

خروج النجس لكن لماكان الاطلاع على حقيقته متعذرا وكان النوم المخصوص سبباظاهرا لحروح النجس (٦) اقيم مقامه و دار الحكم علة معه اعلم ان هذه الاقسام التي ذكرها المصنف هي سنة اقسام من الاقسام السبعة التي خرجت من التقسيم على الوجه الذي ذكرنا لان القسم الرابع وهو ماعبر عنه بقوله علة في حير الاسباب عائد اما الى العلة اسما ومعنى لاحكما واما الىالعلة معنىلاحكما ولااسما ولكنالمصنف لشبهه بالاسباب جعله قسما آخر کماذکرنا و القسم الحامس الذي عبر عنه بقوله ووصف له شهرة العلل هو علة معنى لاحكمًا ولااسما وبيق من تلك الاقسام قسم آخر لم بذكره المصنف وهو العلة حكما لااسما ولامعني وذلك كالشرط الذي سلم عن معارضة العلة مثل حفر البئر فتصير الاقسام ثمانية ﴿ وَلَيْسَ مَنْ صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم ) قيد بالحقيقية لان العلة العقلية مقارنة مع معلولها زمانا اتفاقا كحركة الاصبع مع الخاتم واختلفوا فيجواز تقدم العلة الحقيقية الشرعية على معلولها زمانا فذهب المحققون الى وجوب مقارنتها مع المعلول وهو مختار المصنف واليه اشار بقوله ﴿ بِلِ الواجِبِ اقترَ الْهُمَا مَعَا كَالْاسْتَطَاعَةُ مَعَ الْفَعَلِ ﴾ وذهب بعض الى وجوب تقدمها بحسب الزمان لان العلل الشرعية موصوفة بالبقاء ولها حكم الجواهر ولهذا يفسيخ العقود الشرعية بعدمدة فلابدان يثبت الحبكم عَقَيْتِ العَلَّةَ صَرُورَةً مُخَلَّافَ الاستطاعة لانهاع ض لا ببقي زمانين \* قلمنا ان الفسيخ ورد على الحكم لاعلى العقد ولئن سلمنا انه باق فذلك ضرورى ثبت دفعا لحاجة الناس الى الفسخ ولايثبت البقاء فيما وراء موضع الضرورة ﴿ و قديقام السبب الداعي و الدليل مقام المدعور و المداول ﴾ كالسفر اقهم مقام المشقة ومثال اقامة الدليل مقام المدلول الاخبار عن المحبة اقىم مقام المحية في قول الرجل لامرأته انكنت تحبينني فانت طالق فاذا اخبرت عن المحبة طلقت ولكنه مقتصر على المجلس حتى لواخبرت خارج المجلس عن المحبة لانطلق لان النعليق بمحبتها يشبه تخييرها من حيث ان فيه جعل الامر الى اختمارها (٧) والتخيير مقتصر على المجلس والفرق بين السبب والدليل ان السبب لانخلو عن تأثيرله في المسبب و الدليل يُخلو عن ذلك .

(و ذلك امالدفع الضرورة و العجز) عن الوقوف على ما هو الحقيقة (كما في الاستبراء) اذا لمؤثر في ايجا به شغل الرحم بماء الغيرو ذلك باطن فيقدم السبب الظاهر الدال عليه و هو استحداث ملك الوطأ بملك اليمين في وجوب الاستبراء (اوغيره) كالتقاء الحتانين مقام خروج المني في حسى ٣٢٦ ١٤ حوب الغسل (اوللاحتياط كتحريم

وأنما يحصل به العلم بالمدلول لاغير ﴿ وَذَلَكُ امَا لَدُفُعُ الضَّرُورَةُ وَالْعِجْزَ كما في الاستبراء) فان الموجبله هو اشتغال رحم الامة عاء الغير فالاحتراز عن قربانها واجب لقوله عليه السلام (منكان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره ) ولكن لما كان اشتغال رجها بماء الغير امر إ مخفيا اقيم الدليل عليه وهو حدوث الملك فيها مقامه دفعا لضرورة احتياج الناس الى معرفته ودفعــا لعجزه عن معرفته لانه محدوث الملك يَمْكُن مِن وطئه ووطؤه سبب لاشتغال رجها بمائه ﴿ وغيره ﴾ اي غير الاستبراء كالحلوة الصحيحة فانها اقيمت مقام الدخول وكذا النكاح اقيم مقام العلوق في ثبوت النسب ( اوللاحتماط ) اي يكون اقامة السبب مقسام المسبب والدليل مقسام المدلول في ثبوت النسب لاجل الاحتماط ﴿ كَمَا فِي تَحْرَمُ الدُّواعِي ﴾ إلى الوطأ من النظر وغيره اقيمت مقــام الوطأ في الحرمة لاجل الاحتماط ( اولدفع الحرج كما في السفر و الطهر ) الحالي عن الجماع فانهمما اقيما مقام المشقة والحاجة الى الطلاق والفرق بين الضرورة و دفع الحرج ان في الضرورة و العجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة اصلا وفي دفع الحرج يمكن مع نوع مشقة كالسفر اقيم مقام المشقة محسب الاشخاص ولكن فيه حرج ﴿ وَالثَّالَثُ ﴾ من اقسام ما تعلق به الاحكام (الشرط)و هو في اللغة العلامة وفي الشريعة ماذ كره المصنف (و هو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب) ای دون ان بکون مؤثر افی و جوده احترز به عن العلة ولابد أن زيد هنا قيدا آخر وهو أن يكون خارجا عن ماهية ذلك الشيء ليخرج به جزؤه فانه ايضا بمايتوقف عليه وجود ذلك الشيء وليس بمؤثر فيه (وهو) اى مايطلق عليه اسم الشرط (خسة) بالاستقراء ( شرط محض ) وهو الذي يتوقف انعقاد العلة للعلمية على وجوده ( مثل دخول الدار ) بالنسبة الى وقوع ( للطلاق المعلق به ) في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان انعقساد قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده وليس له تأثير فيه (وشرط هو في حكم العلل) يعني يقوم مقام العلل في اضافة الحكم اليه (كَمْرَ البِّرُ ) في الطريق فأنه شرط لتلف ما تلف بالسقوط وذلك لان علته هو السقوط وعلة

والمحرم حرم عليهما الجمـاع ثم اقىم المس والقبلة والنظربشهوة مقامه في الحرمة للاحتماط ( او لدفع الحرج) عن الناس فيما يتحقق فيد حاجتهم (كَافِي السَّفْرِ) فانه اقيم مقام المشقة (و الطهر) الخالي عن الجماع اقيم مقام الحاجة الى الطلاق في الاقدام على الطلاق (والثالث الشرط) وشرعا ( ما تتعلمق بالوجوددون الوجوب) ای اشو ت ای نوقف عليه وجود الشئ و يوجدعنده ولا ثنبت به (و هو) ای مایطلق عليه اسم الشرط (خسة شرط محض) وهو ما تو قف و جو د الشيء على وجوَّده (كدخـول الدار للطلاق المعلق له ) في قوله انت طالق اندخلتالدار امتنع ال

الدواعي)فان المعتكف

التطليق حكمابالتعليق حتى يوجد الشرط و هو الدخول و عند وجود الشرط يوجد (السقوط) التطليق و يثبت به حكمه و هو الطلاق و على هذا العبادات و المعاملات فانها تعلقت باسباب جعلها الشرع اسباباللوجوب لم يتوقف ذلك على شرط العلم (و شرط هو في حكم العلل) و هو كل شرط لم يعارضه علة فانه يصبح ان يكون علة يضاف الحكم اليه لان له شبها به الما يتعلق به من الوجود فيخلفها

(وشقالزق) فانعلة التلف سيلان الدهن لكن الزق كان مانعا من عملها صورة فبالشق باشر شرط المتلف فيضمن لانهذاالشرط لم يعمارضه علة لانا لسيلان طبيعي للدهن فلايصلح لاضافة الحكم اليه ( وحفر البئر ) في الطريق فانه حيث ٢٢٧ ﴿ وَهُ الوقُّوعِ بازالةِ المسكَّةُ عن الموضع والمشي سبب محض والعلة السقوط الثقل والمشى سبب محض للسقوط لانه مفضاليه في الجملة وليس ثقلة لكن الارض بعلة لانه قديو جدالمشي فيه بلا وقوع ولكن الارض كانت مانعة من تأثير كأنت مانعة للثقل عن العلة وهي الثقل وكان تأثيرها موقوفا على زوال المانع وكان حفرالبئر العمل فازالة المسكة ازالة للمانع وايجادا للشرط (وشقالزق) الذي فيه مائع فانه شرط مباشرة لشرط التلف للسيلان لان علته هي ميعانه ولكن الزق كان مانعا وكان تأثيره موقوفا والسبب لايصلح علة لاضافة الحكم لانه على زوال ذلك المانع وكان الشق ازالة للمانع وابجادًا للشرط فثبت أنهم اشرطان لاعلتان لكن العلة ليست بصالحة لاضافة الحكم اليها مباح وكذا العلة وهو الثقل لكونه طبيعيا لانالثقل والسميلان امران جبليان مخلوقان عليهما منغير اختسار فبجعل الشرط خلفا منهما فلما لم يمكن اضافة الحكم اليهما اضيف الىالشرط ﴿ وَشُرَطُهُ عنها لانه موصوف حكم الاسباب) و هو الشرط الذي يتحلل ببنه و بين المشروط فعل فاعل مالتعدي فيضمن الكافر مختار لايكون ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط ويكون سابقا على ذلك ولكن لايصير مباشرا الفمل الاختيـــارى قيدنا بفعل فاعل مختار احترازا عماً يتحلل بينه وبين ليكفر و محرم الميراث مشروطــه فعل طبيعي كحفر البئر ويقولنــا لايكون ذلك الخ احتراز (وشرط له حکم عماكان منسوبا الىالشرط لانه يكون فيه معنى العلية كما فى فتح باب قفص الاسـباب) وهو ما عندمجمدو بقولنا ويكونسابقا اجترازا عماكانوجوده متأخرا عنصورة يعترض عليه فعل العلة كدخول الدار في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان وجود فاعل مختـار منغير الدخولهنا متأخر عنصورة العلة وهي قوله انتطالق لانه وجدالتكلم ان يكون ذلك الفعل به سابقا على وجود الدخول و ان كان وجو دالدخول متقدما على انعقاده مضافا الى ذلك الشرط علة وهو شرط محض و انماكان هذا الشرط في حكم الاستباب باعتبار ويكون الشرط مقدما عليه (كم اذاحل قيد تقدمه على العلة فتى كان الشرط متقدما على العلة كان مشابها للسبب في التقدم و في كونه مفضيا الى ذلك الشيُّ فلا يكون شرطا محضا \* لا بقال عبدحتي ابق) لم يضمن لان مانع الاباق القيد الشرط قديتقدم على صورة العلة كالاشهاد فى النكاح وهو متقدم على العلة فحله ازالة للمانع فكان وهي الايجاب والقبول صورة ومعنى \* لانا نقول لاننكر تقدم الشرط على شرطا الاانه لماسبق صورة العلهوانه (٧) لا يخرج به عن الشرطية ولكنانقول اذاتقدم لم يتمحض الاباق الـذي هو شرطا بلكان شرطا مشابها بالسبب منحيث ان تقدم وجوده لا نخلو علة التلف نزل منزلة عن معنى الافضاء الى الحكم بواسطة وجود العلة كالسبب الحقيق الاستباب والسبب ﴿ كَمَا اذا حَلَّ قَيْدَ عَبِدَ حَتَى ابْقَ ﴾ فان حله شرط لتلف العبد باباقه لان

وسيلة فيكونسابقاو الشرط المحض بما يتأخر عن صورة العلة و ان تقدم على انعقادها علة فأشبه السبب المحض وسيلة فيكون سابقه لانه لاالذى فيه معنى العلة لان الاباق غير حادث بالشرط و هو الحل بل باختيار صحيح فانقطع نسبته عن الشرط من كل وجه فكان بمنزلة السبب المحض فكان التلف مضافا الى العلة المعترضة لاالشرط (٧) فانه (نسخه)

علته فعل الاباق ولكينه مشروط بزوال المانع الذي هوالقيد فكان الحل ازالة للمانع وانجادا للشرط وكان شرطا ايضا وهو متقدم على فعل الاماق الذي هوالعلة صورة ومعني فيكونشبيها بالسبب الخالص لاالسبب الذي فيه معنى العلة لان السبب الذي فيدمعني العلة ما كانت العلة مضافة و حادثة به كقودالدابة وسوقها وههنا ماهوالعلة وهوالاباق غير حادث بالشرط بل هو حادث باختسار صحيح فانقطع نسبته عن الشرط من كل وجه وكان التلف مضافا الى العلة لآ إلى ماسيق من الشرط فلا يضمن الحال قيمة العبد ولايلزم عليه مااذا امر عبدالغير بالاباق فابق حيث يضمن الآمر واناعترض فعل مختار على الامر لان الامر مالاماق استعمال له فاذا اتصل مه الاباق يصير غاصباله بالاستعمال وعلى هذا قال ابوحنيفة رجهالله تعالى وابو يوسسف فيمن فتمح باب قفص فطــار الطيرلايضمن الفاح لانه اعترض عليه فعل فاعل مختار وقال محمد والشافعي يضمن لانالطيران عادة للطير والعادة اذا تأكدت صارت طبيعة فصارت بمنزلة سيلان الدهن (وشرط اسمالا حكماً) و هو ما يفتقر الحكم الى و جوده ولا يو جدعند وجوده فن حيث أنه يتوقف الحكم عليمه يسمى شرطا ومن حيث أنه لا يوجد الحَكُم عنده لايكون شرطا حكما وذلك ﴿ كَأُ وَلَ الشَّرَطِينَ فَي حَكُم تَعْلَقَ بهما كقوله ) لامرأته ( ان دخلت هذه الدار و هذه الدار فانت طالق ) فاندخول الدار الذي يوجد او لايكون شرطما اسما اي صورة منحيث انه يفتقر اليه الحبكم في ألجلة لا حكما لان حكم الشرط ان بضاف اليه الوجودوالوجوديضافاليآخرهما ويكونالاول شرطا اسمالاحكماحتي لودخلت المرأة في المثال المذكور بعدان ابانها الزوج احدى الدارين حالة البينونة ثم نكحها الزوج فدخلت الاخرى تطلق عندنا خلافا لزفر \* وجه قوله انحظ الشرطين منالحكم على السواء لانه صيرهما شيئا واحدا في وجود الجزاء وفي احدهما شرط الملك فكذلك في الأخر \* ولنا ان الشرط الاول لمالم يكن شرطاحكمالم يحتبج الى وجودالملك عند وجوده لانالملك أنما شرط لنزول الجزاء وعند وجود الشرط الاول لاينزل الجزاء \* فان قلت لانسلم ان الاول يسمى شرطابل الشرط هو المجموع \* قلت اجع الامة على

(وشرط اسما لاحكما كاول الشرطين فيحكم تعلق بهما ) لانحكم الشرط ان يضاف الوجود الله وذا مضاف الى آخر هما فلم يكن الاول شرطا الأاسما لافتقار الحكم اليه في الجملة (كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ) فان دخو لها للاولى شرط اسما لاحكمالان الحكم غير مضاف اليه وجويا ولاو جو دا عنده فلو ابانها ثمدخلت احداهما ثم نکحها ثم دخلت الثانية لم تطلق خلافا لزفرلان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة وجو الجزاء لالصحة وجود الشرطولم بوجدههنا جزاء مفتقر الىالملك فلم بجزأن جمل الملك شرطا لغنن الشرط لان عينه لانفتقر الي الملك ولم بجز شرطه لبقاء اليمين كما قبل الشرطالاول

(وشرطهو كالعلامة الحالصة كا لاحصان في الزنا) لان حكم الشرط انما يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد الشرط و هذا لا يكون في الزناجال لان حيل ٢٩٩ ﴿ ٣٢٩ ﴿ الزنا اذا وجد لم يتوقف حكمه على احصان يثبت بعده

لكن الاحصان اذا تسميته شرطـا و المنع من تسميته شرطا يكون مخالفـا للاجماع ( وشرطهو اثنت کان معرفا بحکم كالعلامة ) يعني القسم الخامس من اقســام الشرط شرط هو مثل العلامة الزنافاماان يوجد الزنا (الحالصة كالاحصان في الزنا) على مابجئ تقرره في العلامة (وانميا دصورته فتوقف يعرف الشرط بصيغته ﴾ اي لاينفك صيغة الشرط عن معني الشرط وفيه انعقاده عليه على ردلمن قال صيغة الشرط قد تخلو عن معنى الشرط كقوله تعالى ( فكاتبوهم وجود الاحصان فلا انعلتم فيهم خيراً ) فأنه مذكور على سبيل التغليب اذ العـــادة الغالبة لثبت انه علامة لاشرط ان الأنسان يكاتب عبيده اذا رآى فيهم خيرا لاانه شرط حقيقي اذ الكتابة (وانما يعرف الشرط تجو زوانلم يعلم فيهم خير \*قلنا هذاالكلام يؤدى الى الغاية وكلام الله تعالى بصمغته) اي باللفظ منزه عن ذلك وألمراد بالامر الندب لا الايجاب والكتابة انماتصير مندوبة الدال عليه صريحا اذا علم فيهم خير ( كروف الشرط او دلالته ) اى دلالة الشرط لاتنفك ( كروف الشرط او عنمعني الشرط كالصيغة (كقوله المرأة التي اتزوج طالق ثلاثا فانه د لالته كقوله المرأة التي اتزوج طالق بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة) لان التزوج دخل على امرأة ثلثافانه بمعنى الشرط) غير معينة فكانت نكرة والوصف في النكرة معتبر لتعر فها به فصلح دلالة دلالة (لوقوع الوصف على الشرط فصاركاً نه قال ان تزوجت امرأة فهي طالق (ولووقع) في النكرة) فان التزوج اى وصف التزوج ( في المعين ) بان اشار الى المعينة وقال هذه المرأة التي دخل على امرأة غير اتزوجها طالق اوقال هذه المرأة طالق ( الماصلح دلالة ) أي لايصلح معينة وكانت نكرة الوصف دلالة على الشرط لان الوصف في المعين لغو لانه للتعريف والوصف فيالنكرة ومتى حصل التعريف بالاشارة لايحتاج الى تعريف آخر لان الاشارة معتبر فصاركاً نه قال ابلغ فىالتعريف فيبتى قوله هذه المرأة فيلغو فىالاجنبية وينجز فىامرأته المتزوجة طالق فيتعلق (ونص الشرط) يعني صريح الشرط ( يجمع الوجهين ) اي المعين الطلاق بالـتزوج وغير المعـين حتى لوقال ان تزوجت امرأة فهي كذا اوقال ان تزوجت (و لووقع) الوصف هذه المرأة فهي كذا يقع الطــلاق في الصورتين بالتزوج (والرابع) (فى المعين)بان قال هذه من الاقسام الاربعة المذكورة في اول الفصل ( العلامة ) وهي في اللغة المرأة التي اتزوجها الامارة كالمنسارة للمسجد وفي الشريعة ماذكره المصنف (وهو مايعرف طالق ( لمأصلح دلالة) الوجود ) ای وجود الحکم ( منغیر انتعملقبه وجوب ولاوجود لان هذا الوصف كالاحصان ﴾ وهو عبارة عن اجتماع سبعة اشياء العقل والبلوغ والحرية لم يجر مجرى الشرط والنكاح الصحيح والدخول به وكون كل واحد منالزوجين مشـل فبقي القاعا في الحال

فيلغولانه صادف الاجنبية (و نص الشرط بجمع الوجهين) اى اذااتى بصيغة الشرط يتوقف وجود الطلاق على وجود الشرط في المعينه و غيرها (والرابع العلامة وهو) لغة الامارة و شرعا (مايعرف الوجود) اى وجود الحكم (من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان

الآخر في صفة الاحصان والاسلام \* فان قلت اذا كان الاحصـــا عبارة عن اجتماع سبعة اشــياء ومنجلتهــاكونكل واحد من الزوجين مثل الآخر في الاحصان يلزم الدور \* قلت المراد من الاحصَان فىالتعريف اجزاؤه الستة المذكورة مجازا والاحصان المصطلح انمــا يكون اذا كانا متماثلين فيها \* قال شمس الائمة شرط الاحِصــان على الحصوص شـيئان الاســلام والدخول بالنكاح الصحيح واماالعقل والبلوغ فهمما شرطا الاهلية للعقوبة لاشرطا الاحصبان على الخصوص والحرية شرط تكميل العقوبة وانميا قلنيا انالاحصان علامة وليس بشرط لانالزنا اذا تحقق لانتوقف انعقاده علة للرجم على احصان محدث بعده فإن الاحصان لووجد بعد الزنا لا شت بو جوده الرجم ومعلوم آنه ليس بعلة ولاسبب ايضا لانه ليس بطريق مفض اليه فعرفنا أنالرجم غير مضاف اليه وجوبا به ولاوجودا عند وجوده ولكنه عبارة عن حال فيالزاني يصيرالزنا فيتلك الحـالة موجبا للرجم فكان معرفا انالزنا حين وجدكان موجبا للرجم فكان علامة لاشرطا هذا هو مختــار بعض المتأخرين واما مختــار المتقدمين واكثر المتسأخرين ان الاحصان شرط لوجوب الرجم لان الشرط مأيتوقف عليه وجودالحكم والاحصان بهذه المثابة وقولهم لمتعلق له وجود غير مسلم لانالزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة لاتوجب القطع بدون النصاب وهو شرط بلاشبهة فكذا الاحصان (حتى لابضمن شهوده ) اي شهود الاحصان ( آذا رجعوا محال ) هذه نتيجة كون الاحصان علامة وليس بشرط حقيقي بل هو شرط مجازا يعنى اذا رجع شـهود الاحصـان بعدالرجم مع شـهودالزنا او رجعوا وحدهم لايضمنون دية المرجوم لانالاحصان عـــلامة والعلامة غير صالحة لخلافة العلة لما ذكرانهما لايتعلق بها وجوب ولاوجود ولايجوز اضافة الحكم البها بخلاف مااذا اجتمع شهودالشرط والعلة ثم رجع شــهودالشرط وحدهم فانهم يضمنون عند بعضالمشــايخ لان الشرط صالخ لخلافة العلةعند تعذر اضافةالحكم اليها لتعلقالوجود له

حتی لایضمن شهوده اذا رجعوا بحال ) سوا، رجعشهودانزنا اولا او رجعوا قبل القضاء او بعده اوقبل امضا، ماقضی به او بعده او مجتمعین او منفردین لماذکر آنه لم یثبت به وجوب عقوبة ولا و جو دها

وثبوت التعدى منهم وعند زفر شهود الاحصان اذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم؛ والجواب ان الاحصــانُ علامة فلا يصلح للخلافةُ ولئن سلنا انه شرط عنــدالبعض فلا يجوز اضافة الحكم اليه ايضــا لان شهود الشرط ايضا لايضمنون عنــد صلاح العلة للأضافة وههنا شهود العلة وهي الزنا صالحة للاضافة قلم ببق للشرط اعتبار اذلااعتمار للخلف عند امكان العمل بالاصل ولهذا لايضاف الحكم الى شــهود الشرط اذا رجع شــهود الشرط واليمين بل الضمــان على شهود اليمن خاصة لان شهود التعليق شهود العله باعتمار ان الفريقين لما شهدوا وقضى القاضى بشهادتهم فقد ثبت للمعلق اتصال بالمحـل لوجود الشرط فصح تسميتهم شـهود العـلة اما اذا رجع شهود الشرط خاصة \* قال شمس الأئمة لاضمان عليهم قياسا على شهود الاحصان اذا رجعوا خاصة \* وقال فخر الاسلام بجب الضمان عليهم لوجود التعدى منهم لما ذكرنا في تعليل بعض المشايخ على ان هـذا الشرط وهو الاحصان يستحيل اضافة الحد اليه لان الحد عقوبة والاحصان خصال حيدة ويستحيل اضافة العقوبة فىالشرع الى الخصال الحميدة فصار مضافا الى الزنا من كل وجه

حي فصل في بيان الاهلية ﴿

لما فرغ من بيان الحجج و ما يتعلق بها شرع في بيان الاهلية اذ الخطاب لا يثبت في غير الاهل (العقل معتبر لاثبات الاهلية ) اى اهلية الحطاب اذ الخطاب لا يفهم قبيح فكان معتبر اله اذ الخطاب لا يفهم قبيح فكان معتبر اله و وانه خلق متفاوتا ) فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير و قالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا ) يعني لامدخل له في معرفة حسن الاشباء و قبحها و لا في ايجاب شي و تحريمه (دون السمع و اذا جاء السمع فله العبرة دون العقل ) وهو قول اصحاب الشافعي حتى ابطلوا ايمان صبي عاقل لعدم ورود الشرع به و عدم اعتبار عقله (و قالت المعترلة انه ) اى العقل (علة موجبة لما استحسنه ) على سبيل القطع مثل معرفة الوهية الصافع (محرمة لما استحسنه ) على سبيل القطع مثل معرفة الوهية الصافع (محرمة لما استحسنه ) على القطع (فوق العلل الشرعية )

(فصل في بيان الاهلية) اى اهلية الخطاب (العقل معتبر لاثبات الاهلية) اذ الخطاب لانفهم بدونه وخطاب من لايفهم قبيح (وانه خلق متفاوتا ) فكم من صغمير يستخرج بعقله مابعجز عندالكبير ( وقالت الاشمعرية لاعبرة للعقل اصلا) اى لامدخـلله في معرفة حسن الاشسياء وقيحها ولافيابجاب شئ و تحریمه ( دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل) وهو قول اصحــاب الشافعي حتى ابطلوا اعمان الصبي لعدم ورودالشرع بهوعدم اعتمار عقله كابمــان صي غير عاقل حجثهم وماكنا معذبين حتى ا نعث رسـولا نفي العذاب قبال البعثة فانتفي حكم الكفر (وقالت المعتر له انه علةموجبة لمااستحسنه

محرمة اا استقحه على القطع فوق العلل الشرعية

فلم يثبتو ابدليل الشرع مالا يدركه العقل) وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل (وقالوا لاعذر لمن غفل في البيتو ابدليل الشرع مالا يدركه العقل في الوقف عن الطلب و ترك الاعان) اى اذاعقل صغير السخير السميد الله المان ال

لان العلل الشرعية امارات ليست موجبة لذاتها مخلاف العلل العقلية فانها موجبة بنفسها وغير قابلة للنسيخ والتبديل وفلميثبتوا بدليل الشرع مالا مدركه العقـل ﴾ فان قلت اتفق اهل القبـلة على ان في الشرع مالايدركه العقل كاعداد الركعات ومقادير الزكوات وغيرها \* قلت ارادوابه مالايدرك العقل تحققه في نفسه(٧) لاستلزامه نوع استحالةمثل رؤيةالله تعمالي فيالآخرة بلاكيف ولاجهمة ومثل ان يكون الكفر والمعاصي داخلا تحت ارادةالله تعالى لانكل واحد منهما بميا يستقيمه العقل وما ذكروا منالامثلة ليست كذلك اذيدرك العقل جواز تحققها من غير استحالة غالته ان يكون وجه حكمتها غير مدرك بالعقل تمسكوا في ذلك بقصة الراهم عليه السلام فأنه قال لايه ( أني اراك وقومك في ضلال مبين ) وكان هــذا القول قبل الوحى فانه قال اراك و لم يقل اوحى الى" ولولم يكن العقل حجة ننفسه وكانوا معذور بن لما كانوا في ضلال مبين ( وقالوا لاعــذر لمن غفل في الوقف ) اي التوقف ( عن الطلب ) اى طلب الاعمان ﴿ وترك الاعمان والصبي العاقلُ مكلف بالاعمان ومن لم يبلغه الدعوة ﴾ اصلا ونشأ على شاهق الجبل ( اذالم يعتقد اعانا ولا كفراكان من اهل النار ﴾ لوجوب الايمان بمجرد العقل واما في الشرائع فعذور حتى نقوم عليه الحجة وهكذا روى عن ابي حنىفة رجهالله وعليه مشما مخنا من اهل السينة حتى قال الشيخ انو منصور في الصبي العاقل انه بجب عليه معرفة الله و جلوا قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلث ) الحديث على الشرائع لكن هــذا القول موافق لقول المعترلة من حيث الظماهر الاانهم يجعلون نفس العقل موجبا وهؤلاء بقولون الموجب هوالله تعالى والعقل معرف لابجابه والصحيح الموافق لظاهر النص وظاهر الروايةماقالهصاحب التقويم وفخر الاسلام وذكره المصنف بقوله (ونحن نقول في الذي لم سلغه الدعوة آنه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد اعانا ولا كفراكان معذوار) اذا لم يصادف مدة تمكن فيها من التأمل و الاستدلال بان بلغ في شاهق الجبل ومات من سـاعته ﴿ وَاذَا آعَانُهُ اللَّهُ بِالْتَجْرِبَةُ وَامْهِلُهُ لَدُرِكُ الْعُواقَبِ لَمْ يَكُنَّ

مناط التكلف (والصي الماقل مكلف بالاعان) عندهم (ومن لم تبلغه الدعوة اذالم يعتقد اعانا ولاكفراكان من اهل النار)عندهم او جـود الموجب للاعسان و هو العقل وحجتهم قصة ابراهم عليه السلام حين قال لابيدانى اراك وقومك فی ضلال مبین و کان قبسل الوحى ولولم يكن العقل حجة لكانوا معذورين ولماكانوا في ضلال مبين(ونحن نقول فيالذيلم تبلغه الدعوة انهغير مكلف بمجرد العقل واذالم يعتقد أعانا ولاكفرا كان معذورا ) لان العقل و ان كان آلة للعرفة لانقع به الكفاية محال لأن العلم الحاصل له لالد ان يكون بعد ترتدب مقدمات صحيحة وحصـو له اذذاك بطريق الفيض فلا يكون بمجرده كافيا أ

وهذا ظاهر لانه بعدماثمت آنه آلة فالاكة لايستقل بالتحصيل فلابد من تو فيق الهى و آنما (معذور ۱) يعذر اذا لم يجد مدة يتكن فيها من الاستدلال على معرفة الله تعالى بأن بلغ على شاهق جبل و ماتمن ساعته (و) أما (اذا أعانه الله تعالى بالتجربة و امهله لدرك العواقب لم يكن (۷) فى نفس الامر (نسخه)

معذورا وانلم تبلغه الدعوة ) لان الامهال الى ادراك مدة التأمل بمنزلة الدعوة فى حق تنبيه القلب ( وعند الاشعرية ان غفل عن منظم الله الله الله الدعوة ال

كان معذورا ولا يصمح ايمان الصي الماقل عندهم) لماتقدم (وعندنا يصمح) لان مناط التكليف ادنى ما يطلق عليه العقل وحدة الاذهان في الصبيان في اول نشوهم (وان لم یکن مکلفا به ) حتی اذاعقلت المراهقة ولم تصف الاعان بعدما استوصفت وهي تحت زوج مسلم بین ابوین مسلمن لم تجعل مرتدة ولم تېنمنزو جهاولو بلغت كذلك لبانت من زوجها فعلم انهاغير مكلفة اذاوكانت لبانت كااذا بلغت كذلك (والاهلية نوعان اهلية وجوب)وهو الصلاحية بحكيم الوجوب فنكان اهلا بحكم الوجوب بوجهاداء اوقضاءكان أهلا للوجوب عليه والا فلا ( وهي بناء على قيام الذمة) لان محل الوجوب الذمة ولذايضاف اليهافيقال

مُعَدُورًا ﴾ لان الامهال وادراك مدة التأمل بمنزلة دعوة الرسل في حق وتنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة واذا لم يحصل له ممرفة بعد هذه المدةكان لاستخفافه بالحجة فلا يكون معذورا (وانلم تبلغه الدعوة ﴾ ان هذه للوصل وايس على حد الامهال دليل يعتمد عليه وماقيل انه مقدر بثلثة ايام اعتبارا بالمرتد فانه يمهل ثلثة ايام ليس بقوى لان مدة التجربة تختلف باختلاف الاشخاص لان العقول متفاوتة فرب طاقل يهتدي في زمان قليل ما لايهندي غيره فيفوض تقديره الى الله تعالى اذ هو العالم بمقدارها في حق كل شخص فيعفو عنه قبل ادراكها ويعاقبه بعد استيفائها﴿وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة كان معذورا ﴾ لان المعتبر عندهم هو السمع دون العقل ومن قتل من لم يبلغه الدعوة ضمن لان كفرهم معفو عندهم وصــارواكالمسلين في الضمان وعندنا لم يضمن وانكان قتلهم حراما قبل الدعوة لان غفلتهم عنالايمان بعد ادراك مدة التأمل لاتكون عفوا وكان قتلهم مثل قتل نساء اهل الحرب بعد الدعوة فلا يضمن (ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم) لعدم ورود الشرع به متمسكين يقوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) نفي العذاب قبلاالبعثة ولماانتفي العذاب انتفي حكم الكفر وبقوا على الفطرة (وعندنا يصح) ايمان الصبي العاقل (و أن لم يكن مكلفا به ) أي بالايمان لان وجوبه بالخطاب و هو ساقط عندلقوله عليه السلام (رفع القاعن ثلث عن صبى حتى يحتلم) الحديث \*والجواب عنهم يحتمل ان يراد منالعذابالمنفى العذاب الدنبوي فلا ننتهض حجة علينا (والاهلية نوعان اهلية وجوب) وهي صلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه ﴿ وَهَيْ بِنَاءُ عَلَى قَيَامُ الذُّمَّةُ ﴾ اى اهلية نفس الوجوب لا تثبت الابعد وجود ذمة صالحة وهي محل الوجوب \* والذمة في اللغة العهد وفي الشرع نفس لها عهد سابق والمراد بالنفس ما يشير اليدكل احد يقوله آنا وبالعهد السابق العهد الذي عاهد الانسان ربه يوم الميثاق ( والآدمي يولد وله ذمة صالحة

وجب فى ذمته (والآدمى يولد وله ذمة صالحة للوجوب) وكذالو انقلب الطفّل على مال انسان فأتلفه يضمن اجاعا والذمة العهدة فالمراد بمحل الوجوب الذمة والنفس لها ذمة وعهد

(غير ان الوجوب غير مقصود ينفسه) بل المقصود حكمه و هو الاداء (فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه) كماينتني الوجوب لعدم محله مع قبام السبب كسيع عين ٣٣٤ كلم الحرولما جاز ان يبطل الوجوب

بانقسام الاحكام الوجوبله) وعليه باجاع الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة بشراء الولى ويجب عليه الثمن ولو انقلب طفل على مال انسان فاتلفه يضمن والجنين قبل انفصاله عنالام جزء لها من وجه ولهذا يعتق بعتقها ويدخل في البسع تبعالها ولكنه لماكانمنفردا بالحياة ومعدّا للانفصال لم يكنجزأ لها مطلقاً فلم يكن له ذمة كاملة حتى صلح لان يجب له الحق من العتق والارث والوصية والنسب ولم بجب عليه الحق حتى لو اشترى الولى شيئا له لايجب عليه الثمن ولايجب عليه نفقة الاقارب واذا انفصلءنها ظهرله ذمة كاملة فصار اهلا لوجوب الحقوق عليه كالبالغ ( غيران الوجوب غير مقصود بنفسه ﴾ بل المقصود حكمه وهوالاداء عن اختمار ليَحْقَقَ الابتلاء ولم يتصور ذلك في حق الصبي لعجزه (فجاز انسطل الوجوب) ولايثبت (لعدم حكمه) كاينعدما لحكم لعدم محله كبيع الحر ﴿ فَاكَانَ مَنْ حَقُوقَ الْعَبَادُ مِنَ الْغُرِمِ ﴾ كَضَّمَانَ الْانْلَافَ ﴿ وَالْعُوضَ ﴾ كثمن المبيع ﴿ وَنَفَقَةَ الزُّوحِاتَ ﴾ والاقارب ﴿ لزُّمُهُ ﴾ اى الصبي اما نفقة الزوجات فلأ نها صلة شــببهة بالعوض اذتجب عوضــا عن الاحتباس فاذا حصل الحبس للزوجة حصل عوضه وامانفقة الاقارب فؤنة متعلقة باليسار ولهذا لآنجب على المعسر والمقصود ازالة حاجة القريب يوصول كفايته اليه وذلك بالمال يكون واداء وليه كادائه وكان الوجوب غير خال عن حكمه (وماكان عقوبة) كالقصاص (او جزاء) كحرمان الميراث (لمبجب عليه) ايعلى الصبي لانه لايصلح لحكمه وهو المطالبة بالعقوبة اوجزاء الفعلولابلزم عليه جواز ضربه عنداساءة الادب معانه نوع جزاء لانه من بابالتأديب وليس بجزاء على الفعل كضرب الدواب (وحقوق الله تعالى تجب) على الصبي (متى صبح القول بحكمه) اى بحكم وجوب الحق لله (كالعشر والخراج) فانهما في الاصل من المؤن(٩) ومعنى العبادة والعقوبة فيهما ليسا بمقصودين والمقصود منهما المال و اداء الولى في ذلك كادا له (ومتى بطل القول بحكمه لا بجب كالعبادات

لعدم حكمه حازمنقسما (فاكان من حقوق العبادمن الغرم) كضمان الاتلاف(والعوض) كثمن المبيع والصلة التي لهاشبه بالمؤن كنفقة الاقارب ( ونفــقة الزوجات لزمه ) ای الصبي لوجود سيبد وثبوت حكمه وهو وجوب الاداء لان المال مقصوده هنافاداء وليه كادائه (و ماكان عقـو بة اوجزاء ) كالقصاصراجع للعقوبة وحرمان الميرات راجع للجزاء (لم يجب عليه) Kis Kind Lys وهوالمطالبة بالعقوبة اوجزاءالفعل(وحقوق الله تعالى تجب عليه متى صحح القول بحكمه كالعشروالخراج)فانهما في الاصل من المؤن ومعنى العبادة والعقوبة فيهما غبر مقصود والمقصود منهما المال واداء الولى كادائه فيكون من اهل و جو له

( ومتى بطل القولُ بحكمه لايجب كالعبادات (٩) المؤنكغرف جع مؤنة كغرفة وهي احدى اللغات التي فيه انظر المصباح اه (مصححه) (الحالصة)

الخالصة ) المتعلقة بالبدن كالصلاة و الصوم او بالمالكالزكاة او الهما كالحج لان المقصود في حقوق الله تعالى هو الاداء و ذلك فعل يحصل عن عير ٣٣٥ إليه اختيار على سبيل التعظيم و الصغيرينا فيه و المؤدى بالنائب غير

صالح للطاعـة لانها نباية جيبر لااختمار الثوتها عليمه شرعا ( والعقـوبات ) كالحدود والقصاص لانعدام حكمه وهو المؤاخدة بالفعال (واهليمة اداء وهي نوعان قاصرة تنتيني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر كالصي العاقل والمعتوه البالغ) فأنه بمنزلة الصبي العاقــل من حيثاناله اصل العقل وليسله صفة الكمال (وتبتني عليه\_اصحة الاداء) ای لووقع الاداء يكون صحيحا ولابحب (وكاملة تدني على القدرة الكاملة من العقال الكامال والبدن الكامل) وذلك يكون للبسالغ العاقل (و منتني عليها وجوب الاداءو توجه الحطاب) لأن في الزام الاداء قسل الكمال

الخالصة ) كالصوم والصلاة والحج وغيرها اذالعبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم ولايتصور ذلك من الصي (والعقو بات) كالحدود والقصاص لانعدام حكمه وهو المؤاخذة بالفعل (واهلية) اى النوع الثاني من نوعي الاهلية اهلية ( اداء وهي نوعان ) بالاستقراء (قاصرة تمتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر ) لاخلاف فيمان الاداء تتعلق تقدرتين قدرة فهم الحطاب وهي بالعقال وقدرة العمل به وهي بالبدن فاذا كان تحقق القدرة! هما يكون كالها بكمالهماوقصورهابقصورهما ثمالانسان فياول احواله عدىمالقدرتين ولكن فيه استعداد أن يوجدكل وأحد منهما يُخلق الله تعالى إلى أن ببلغ درجة الكمال فقبل بلوغها تكون قاصرة (كالصي العاقل) فانكل واحدة من القدرتين قاصرة فيه ﴿ والمعتومالبالغ ﴾ فأنه قاصر العقــل مثل الصبي وانكان قوى البدن (وتنتني عليهــا ) اي على الاهليـــة القــاصـرة( صحة الاداء) على معنى انه لو وقــع الاداء يكون صحيحا ولابجب ﴿ وَكَامَلُهُ تَمْتَنَّى عَلَى القَدْرَةُ الْكَامَلُةُ مِنَالِعَقَــلَ الْكَامَلُ ﴾ الغير الموصوف بالقصور ﴿ وَالْبِدِنَ الْكَامِلُ وَ مُنْتَنِّي عَلَيْهَا وَجُوبِ الْآدَاءُ وَتُوجِهُ ألخطاب ﴾ لان في الزام الاداء قبل الكمال يكون حرجا والحرج منفي فلما لم مكن ادراك كمال العقدل الابعد تجربة وتكلف عظيم اقام الشرع البلوغ الذي يعتدل لدمه العقل فيالاغلب مقام اعتدال العقل تيسمرا بدليل قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلمو المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ) والمراد بالقلم الحساب والحساب انما يكون بعد لزوم الاداء ﴿ وَالاحكام منقسمة في هذا الباب ﴾ اي باب ابتناء صحة الاداء على الاهلية القاصرة (الى ستة اقسام) اشار المصنف الى احكام هذه الاقسام على الترتدب (فحق الله تعالى ان كان حسنالا يحتمل غيره) اى غير الحسن هذا اشارة الى القسم الاول (كالاعان وجب القول بصحته من الصي ﴾ لانه نفع محض ولان عليها رضي الله عنه افتخر بذلك وقال ﴿ سَبَّقَنَّكُمُ الَّى الاسلام طرا ﴿ صَّبِّيا مَابِلُغَتَ اوَانَ حَلَّى ﴾ واما حرمان الارث من اقاربه الكفار ووقـوع الفرقـة بينــه

حرجاً بيناً وهومنتف النص ( والاحكام منقسمة في هذا الباب ) اى في باب الاهلية على مامر في اهلية الوجوب ( فحق الله تعدالي ان كان حسنا لا يحتمل غيره ) اى ان يكون قبيحاغير مشروع بوجه ( كالايمان و جب القول بصحته من الصبي

بلالزوم اداء) لماثبت عدم اهلية ادائه وجدمنه بحقيقته لان الشئ اذا وجد بحقيقته لايني الابحجر من الشرع وذلك في الابحــان باطل لكونه حسنا على ٣٣٦ كيم لايحتمل غيره ولا عهدة الافي لزوادائه وذلك المستحدث الافي لزوادائه وذلك المستحدث ا

وبين امرأته المشركة فضاف الىكفر الباقى على كفره لا الى استوصف الصبي ولم يصف الاسلام بعد ماعقال لم تابن امرأته ولو لزمه الاداء لكان امتناعه كفرا \* وقال الشافعي رجه الله لايصح ايمانه قبل البلوغ في حق احكام الدنيا فيرث آباه الكافر ولاتبين منه امرأته المشركة لانه ضرر واما في حق احكام الآخرة فالقول بصحته واجب لانه نفع محض وليس من ضرورة ثبوت الاسلام فيحق احكام الآخرة ثبوته في احكام الدنيا لان احدهما ينفصل عن الآخر فان من اسلم بلسانه دون قلبه فهو كافر في احكام الآخرة مؤ من في احكام الدنيا ولهذا كان يجري احكام المسلمين عملي المنافقين في زمن النبي علميه السلام ( وان كان قبحا لا يحتمل غيره كالكفر ) اي الردة (الايجعل عفواً) حتى حكم ابو حنيفة ومحمد بصحة ردته في حق احكام الدنيا والآخرة استحسسانا ولهذا تبين منه امرأته ولايرث من اقار به المسلمين ولكن لايقتل لان القتــل ليس مناحكام عين الردة بل هو من دمه هدر اوقتله احد قبل البلوغ او بعده لایجب علیه شی کالمرتدة لاتقتل ولوقتلها احد لايجب عليه شيء \* وقال ابو يوسف والشافعي لايصح ردته فيحق احكام الدنيا لانها ضرر محض وانما حكمنا بصحة ايمانه لانه نفع محض \* فان قيل الصبي كان مر فوع القلم فكيف اعتبر ردته \* قلت انه مر فو ع القلم فيما يمكن ان يهــدر و يجعل عفوا والردة ليست كذلك ( وما هو بين الامرين ) اي بين ان يكون حسنا وان يكون قبيحا (كالصلاة ونحوهـ )كالصوم والحج فانهـ تحتمل ان تكون مشروعة في بعض الاوقات دون بعض ﴿ يَصْمُ الاداء من غَيْر لزوم عهـدة ) اي ضمان يعـني اذا شرع فيه لايجب آتمامه والمضي فيمه حتى اذا افسَده لايجب عليه القضّاء وفي صحة الاداء بلالزوم نفع محض لانه يعتـاد إداءها فلا يشــق ذلك بعد البلوغ ﴿ وَمَا كَانَ من غـير حقوق الله تعالى انكان نفعا محضا كـقول الهبة ﴾ والصدقه

موضوع عنه (و ان کان قبيحا لايحتمل غـيره كالكفر) المراد من كونه حقد تعالى ان حرمته حقه (لانجعل عفوا) لانجهله بغيره تعالى لابجعل عفوا فکیف به حتی حکیم ابو حنيفةو محمد بصحة ردته لانه كما يوجدمنه حقيقة الايمان يوجد منه حقيقة الردةوانو وسف لابحكم بصحتها منه في احكام الدنسا لانهاتتمحض ضررا (وماهو بينالام بن) ای بین ان یکون حسنا وانلايكون يعني يحتمل انيكون مشروعا في بعــض، الا و قا ت ا والحالات دون البعض (كالصلاة ونحوها) من الصــوم والحج (يصم الاداء) منه باعتسار الاهلسة القاصرة ( من غـير لزومعهدة)فلايلزمه الاتمــام بالشهروع

و القضاء بالافسادلان في صحة الاداء بلالزوم نفع محمض لانها يعتاداداءها (و ما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا كِقبول الهبة يصبح مباشرته ) منه لانه على الاهلية القاصرة

(وفي الضارّ المحض) الذي لايشــو به نفع في العاجل (كالطلاق والعتــاق والوصية تبطل اصــ لا ) لان الصبي مظنة الترحم والله تعالى ارحم الراحين فلم يشِرع في حقه الصار فبطلت مباشرته ولم علكه علیہ غیرہ سےوی القرض للقاضي (و في الدائر بينهما) اي بين النفع والضرر (كالبيع ونحوه) من الاجارة والنكاح وغيرهما فانها تشتمل على زوال الملك وهو ضرر وحصولالبدل وهو انفع(علكه رأى الولي) لأ ينفسه لا حمّال بحكمه بمباشرة الولي فكان اهلا بسييه لامحالة والمانع وهو احتمال الضرر اندفع برأى الولى (وقال الشافعي رجه الله كل منفعة عكن تحصيلهاله

و قبضهما ( يصمح مباشرته ) اي مباشرة الصي هذا هو القسم الرابع ( و في الضار ً المحض ) وهو مالايشــوبه نفع في العاجل (كالطـــلاق والعتــاق) والصدقة والقرض (والوصية تبطلاصلاً) فإن فيهــا ازالة ملك من غير نفع يعود اليه \* قال الامام شمس الائمة في اصوله زعم بعض مشايخنا انطلاق الصبي غيرواقع وهذا وهم عندى لانه اذا تحققت الحاجه الى صحة ايقاع الطلاق منجهته لدفع الضرركان صحيحا والطلاق واقع فىحقه عندالحاجة حتى اذا اسلت امرأته عرض عليه الاسلام فان ابي فرق بينهما وكان ذلك طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد واذا ارتد وقعت الفرقه بينه وبين امرأته وكان ذلك طلاقا عند مجمد واذا وجدته امرأته مجبوبا فخاصمته ففرق بينهمها كان ذلك طلاقا عند بعض المشايخ فعرفنا ان الحكم ثابت في حقه عند الحاجة ﴿ وَفِي الدَّارُ بَيْنَهُمَا ﴾ أي بين النفع والضرر هذا اشارة الى حكم القسم السادس من غير حقو الله تعالى (كالبيع) فأنه اذاكان رابحاكان نفعا وانكان خاسراكان ضررا (ونحوه)كالاحارة والنكاح ( يملكه برأى الولى ) لان جواز هذه التصرفات منه عند انضمام رأى الولى برأيه باعتبار انقصور رأيه لمــا اندفع برأى الولى التحق هوبالبالغ حتى ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب كما ينفذ من البالغ عند ابي حنيفة وعندهما نفوذ تصرفاته باعتبار انضمام رأى الولى لاباعتبار انه صاركالبالغ فكمها انه لاينفذ التصرف منالولى بالغبن الفاحش لا ينفذ بمباشرة الصبي بعد آذن الولى له ولو باشر الضرر لانه اهــل البيع بغبن فاحش مع وليه فعن ابى حنيفه رجه الله روايتان فىرواية لا يجوز لانه يشـبه تصرفه تصرف الوكلاء من حيث انه يتوقف على رأى الولى فيثبت شبهة النيابة في تصرفه فاعتبر تتلك الشبهة في موضع التهمة وهو التصرف مع الولى لاحتمال انالولي انما اذن له في البيع ليحصل مقصوده لاللنظر للصبي وسقطت هذه الشبهة مع الاجنبي وفي رواية يجوز لما قلنــا انه كالبالغ بالاذن \* وقال الشــافعي رحدالله كل منفعة بمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لايعتبر عبارته

كالاسلام والبيع )فانه يصير مسلما باسلام احد ابويه وينفذ عليه بيع الولى (وما لايمكن تحصيله بمباشر ةوليه تعتبر عبــارته فيه كالوصية واختيــاراحدالابوين) عش ٣٣٨ ١٠ واصله انمنكان موليا عليه الايصلح وليالان كونه

موليا عليه سمة العجز وكونه ولماآمة القدرة فلا بجتمعان قلنا لامنافاة لانامتي جعلناه و لیا فی تصرف لم نجعله فيه موليا عليه

وبالعكس ﴿ فصل ﴿

(والامور المعترضة على الاهلية) فيمتنع الاحكام المتعلقة بها (نوعانسماوي) و هو الذي يكون من قبل صاحب الشرع من غير ان يكون للعبدفيه صنع (وهوالصغر)وعدمنها لان الآدمي قد مخلو عنه كآدم (و هو في اول احو اله كالجنون) لانه عدىمالعقل

(٤)قوله وبينهما ولد سواء كان ذكرااوانثي وعندنا انكان الولد ذكرا فحق الحضانة للام إلى أن يسـتغني عنها بان يأكل وحده ويشرب وحدهو يلبس

اى عبمارة الصي ( فيه كالاسلام والبيع ) فانه مولى عليه فيهمما لانه يصير مسلما باسلام احد ابويه وكذا ينفذ عليه بيع الولى ماله فلايكون له ولاية فيهما فلايصيح اسلامه وبيعه ( وما لايمكن تحصيله بمباشرة و ليه يعتبر عبارته فيه كالوصية ﴾ فان وصيته باعمال البرُّ صحيحة عنده لانهما نفع محض يحصل بهما ثواب الآخرة بعد ان استغنى منفسه عن الممال لانهما أنما تكون بعد الموت ولا حاجة له حينئذ الى المال وعندنا وصيته باطلة سسواءكانت بالبتر اوغيره وسسواء مات بعد البلوغ اوقبله لانه ضرر محض لكونها ازالة الملك بطريق التبرع مضافة الىما بعد الموت وهو لا يقدر على ذلك ﴿ وَاخْتِمَارُ احْمَدُ الآبوين ﴾ صورته اذاوقعت الفرقة بينالابوين وبينهما ولد (٤) فحق الحضانة للام الى سبع سنين اوثمان سنين ثم يخير الولد بينهمسا عنده فاليهما اختار يكون عنده ومنفعة هذا الاختمار لاتحصل بمباشرة الولى فيعتبرعبارته فيه لمساروى انالنبي عليهالسسلام خيرغلامابين الابوين والجواب عنه آنه عليه السلام دعا لذلك الغلام فببركة دعائه له اختار ماهو انفع له ولم يوجد مثله فيحق غيره كذا في المبسوط

سهر فصل الهم

(والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي) و هو ماثبت من قبل صاحب الشرع بلااختمار العبدفيه ولهذانسب الى السماء لانه خارج عن قدرة العبد قدم أتسماوي على المكتسب لانه اظهر في العارضية لخروجه عن اختيار العبد (وهوالصغر) ذكر الصغر في العوارض مع انه ثابت باصل الخلقة لان الصغر لا يدخل في ماهية الانسان فكان أمرا عارضا (وهو) اى الصفر (في أول احواله كالجنون) لانه عديم العقل كالمجنون بل ادنى حالاً منه لانه قديكون للمجنون تمبير وفرق آخر أن الجنون ليس له حدو الصغر له حدحتي اذا اسلت امرأة الصبي يؤخر العرض الى ان عقــل لانه اذالم يؤخر بلعرض عــلى ابويه فابيــا تقع الفرقة ويطالب بالمهر فىالحال والفرقة والمطالمبة عهدة وهو ليس من اهلها واذا اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على ابويه فاذا اسلم احدهما يحكم باسلام المجنون تبعا وان ابيا يفرق بينالمجنون وامرأته ولافائدة

وحده ويستنجى وحدمثم يدفع الىالاب وان كان انثى فالام احق بهاالى أن تحيض ثم تدفع الىالاب ولاتخير بوجه ولايعتبرعبارته فيه شرعاكذا في الكشف اه (عزمي زاده) ( في )

( لكنه اذاعقل فقد اصات ضريامن اهلية الاداء) وهي الاهلية القاصرة لكن الصي عذر معذلك (فسقط به مايحتمل السقوط عن البالغ ) كالصلاة والزكآة والصوم والحج والحدود والكفارات ( فلايسةط عنده فرضية الاعانحتي اذا أداه كانفرضا)لانفلا واذابلغ ولم يعدالشهادة لابجمل مرتداولوكان نفلا لما كان كذلك (ووضع عنه الزام الاداء) لأنه ليس باهل له ( وجلة الامر ) اى لمامر أنه من أسباب المرحة فجعل سيباللعفو عنكل عهدة يحتمل العفو ( ويصحومنه ) اي من الصي (وله ) من غيره ( مالاعهدة فيه ) اى لاضرر كقبول الهبة ( فلا محرم الصبي عن المراث بالقتل) اى قتل

فى تأخير العرض لان الجنون لانهاية له ويلزم الاضرار الكلى بالمرأة وهو كونها تحتكافر وذا لايجوز (لكنه) اى الصغير (آذاعقل) اى ظهر شيء من آثار العقل ( فقد اصاب ضرباً ) اى نوعا ( من اهلية الاداء ) لاالاهلية الكاملة لبقاء صغره وهو عذر ( فيسقط به ) اى بذلك العذر ( مايحتمل السقوط عن البالغ ) من حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم والزكاة وسائر العبادات وكالحدود والكفارات فأنها تحتمل السقوط باعذار وتحتمل الفسخ في انفسها ﴿ فلا يسقط عنه فرضية الايمان ﴾ لانه لايحتمل السقوط لان الله تعالى دائم منزه عن الزوال فيكون وجوب توحيده دائمـا (حتى اذا أداه) اى آمن الصبي (كَانْفُرْضَا ﴾ لانفلا الايرى انهاذا آمن في صغره ازمته الاحكام التي تترتب على صحة الايمــان منحرمة الميراث ووقوع الفرقــة بينه وبين زوجته المشركة واستحقاقه الميراث من المسلين وغيرها \* لايقال لم لابجوز ان يكون ايمانه صحيحا ويكون نفلا لافرضالان الايمان لايتنوع الى نفل وفرض وانما هونوع و احد وهو الفرض (ووضع عنه) اى ترك (الزام الاداء ) يعني لواسلم في صغره و لم يعد كلمة الشــهادة بعد البلوغلم يجءل مرتدا ولوكان ذلك نفلا لوجب الاداءثانيــا ﴿ وَجُلَّهُ الامر) لماذكر بعض احكام الصبي على التفصيل اشار الى حكمه على وجه أ القول الكلي في أمر. كلى يعني انجلة الامر الكلي في باب الصغر و حاصل احكامه (ان يوضع عندالعهدة) عنه العهدة ﴾ اي يسقط عن الصبي عهدة ما يحتمل العفو قيدنا به احترازا عن الردة فانها لاتحتمل العفو بعذر من الاعذار المراد بالعهدة هنالزوم مايوجب التبعية والمؤاخذة (ويصيح منه ) ايمن الصبي بان يباشر بنفسه (وله) اى للصبي بان يباشر غيره لاجله ( مالاعهدة فيه ) أى لاضرر فيه كقبول الهبة وتحوه بماهو نفع محض لان الصبامظنة المرجة طبعالان كلطبع سليم يميل الى الترحم عليه وشرعا لقوله عليه السلام (من لم يرحم صغير نا) الحديث (فلا يحرم) الصبي (عن الميراث بالقتل) اى قتل مورثه عمدا او خطأ هذا تفريع على قوله يوضع عنه ويستحق ميراثه لان موجب القتل يحتمل السـقوط بالعفو والاعتياض فيسقط

الكفرو الرق)فانهمها | بمذر الصبا ايضا ولان الحرمان يثبت بطريق العقوبة وفعل الصبي سافيان استحقاق الارث لايصلح سببا للعقوبة لقصور الجناية فيفعله ( عندنا نخلاف الكفر والرق) هذا جواب سؤال رد على قوله فلابحرم عن المراث وهو ماذكرتم ان العمهدة موضوعة عن الصي منقوض بحرمانه عن الميراث بالكفر والرق فانه يحرم بهما عن الميراث وهو تبعية وعهدة وجوابه أن ذلك ليس بطربق العقوبة جزاء على الجناية كمافي الحرمان عن المير اث (٣) بل هو لعدم اهلية الارث لان الرق و الكفر منافي اهلية الارث عن المسلم(٤) اماالرق فلأن الوراثة خلافة في الملك والرق ننافي الملك واما الكفر فلقوله تمالي ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) والارث مبني على الولاية (والجنون) وهوآفة تحل الدماغ تبعث على الاقدام على مابضاد مقتضى العقل من غير ضعف في اعضائه (يسقطه كل العبادات) المحتملة للسقوط كالصلاة والصوم و لايسقط عنهضمان المتلفات ووجوب الدية والارش ونفقة الاقارب كم لايسقط عن الصبي وكذا الطلاق والعناق والهبة وما اشبهها من المضار غير مشروع في حقه ( لكنه ) اي الحنون ( اذالم متد ألحق بالنوم ) عند علمائنا الثلاثة استحسانا لانه اذا لم يمتد لم يكن موجبا للحرج على المكلف في ايجاب القضاء بعد زواله كالنوم والاغماء واما اذا امتد صار لزوم الاداء مؤديا الى الحرج في القضاء لدخوله في حد التكرار وهــذا الاستحسان فيالجنون العمارضي بان بلغ عاقلا ثمجن واما الجنون الاصلى بان بلغ مجنونا فثل الصبا عند ابي يوسف رحه الله حتى لوافاق قبل مضى الشهر بعد بلوغه مجنونا اوقبل تمام يوم وليلة من وقت البلوغ (٥)لم يلزمه قضاء مامضي وعند محمد وهو ظاهر الرواية هو بمنزلة العارضي وقيل الاختلاف على العكس \* وجه الفرق أن الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ على ما خلق عليه من الضعف الاصلى فكان امرا اصليا فلاء كمن الحياقه بالعدم كالصبا واما الحاصل بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الاعضاء فكان معترضًا على المحل الكامل بلحوق آفة عارضة فيمكن الحياقه بالعدم

لان المسرات من ماب الولاية ولاولاية للكافر علىالمسلموالرق ننافى مالكية المال (والجنون) و هو آفة سماو بة ماعثة للانسان على افعال تنافي مقتضى العقل مطلقا من غيرضعف في عامة اطرافه (يسقط مه كل العبادات) اذلاقدرة عليها مدون العقل (لكنهاذا لم عتدألحق بالنوم ) عند علمائنا الثلثة استحسانا لانه اذا لم عند لم يوجب حرحافي انجاب القضاء بعدزواله كالنوم (٣)قوله كافي الحرمان عن الميراث يعني ان الحرمان عن الميراث بسبب القتل انما يكون فيما يكون بطريق العقوبة جزاء على الجناية (عزمي زاده) (٤) قوله عن المسلم فيه تسامح لان الرق سُـ افي اهلية الارث مطلقااه

(عزمي زاده) (٥) الظاهر انه سهو من قلم والصواب من وقت الجنون (عزمي زاده) (عند)

(وحدالامتداد) يختلف باختلاف العبادات فحده (في الصلاة ان يزيد على يوم وليلة) باعتبار الاوقات عند مجمد ليصير ستافيدخل فيحد التكرار والساعات عندهمااقامة للوقت مقام الصلاة تيسيرا ويظهر الخلاف فيما ذاجن قبل الزو الثم افاق عيل ٣٤١ ﴿ ٣٤١ في الغدبعدد خول الظهر (و في الصوم باستغراق الشهر)

ولم يعتبرالتكرار لان عند انتفاء الحرج كالنوم والانجاء (وحد الامتداد في الصلاة أن يزيدعلي ذلك لانتبت الامحول يوم وليلة ) لكن باعتبار الصلوات عند مجمد يعني مالم تصر الصلوات ستا فيزداد المؤكد على الاصل (وفي الزكاة لايسقط عنه القضاء وباعتمار السماعات عندهما حتى لوجن قبل الزوال باستغراق الحول) لانها ثم افاق فىاليوم الثانى بعد الزوال لاقضاء عليه عندهما لانه منحيث تدخل فىحد التكرار الساعات اكثر من يوم وليلة وعنده عليه القضاء مالم يمتد الى وقت العصر مدخول السنة الثانية حتى تصير الصلوات ستا فتدخل فىحد التكرار ﴿وَفَى الصُّومُ بِاسْتَغْرَاقَ (و ابو بوسف اقام آکثر الشهر) اعلم ان الامتداد يحصل بالكثرة ولمالم يكن لها فهاية يمكن ضبطها الحول مقام الكل ) اعتبرادناها وهوان يستوعب العذر وظيفة الوقت الاان وقت الصلاة تدسيرااو تحقيقا (و العته يوم وليلة فأكدت كثرتها بدخولها في حدالتكرار ووقت الصوم وقت بعدالبلوغ) وهوآفة مديد فاعتبر نفس الاستيعاب فيه وفي قوله باستغراق الشهر اشارة الى انه توجبخللا في العقل لوافأق في جزء من الشهر ليلا اونهارا يجب عليه القضاء وهو ظاهر فمصر صاحبه مختلطا الرواية وعن شمس الائمة الحلواني آنه لوكان مفيقاً في اول ليلة من رمضان يشبه بعض كلامه العقلاء فاصبح مجنونا ثم استوعب باقى الشهر لايجب عليه القضاء وهو الصحيح وبعضه المجانين وكذا لان الليل لايصام فيه فكان الجنون والافاقة فيه سواء ولو افاق في يوم سائر اموره (وهو من رمضان في وقت النية لزمه القضاء ولوافاق بعده فالصحيح انه لايلزمه كالصي مع العقل في كل الاحكام حتى لا منع القضاء (وفي الزكاة) اي الامتداد في حق الزكاة (باستغراق الحول) صحة القول والفعل) وهو الاصيح لان الزكاة لاتدخل فىحدالتكرار الا يدخول السنة الثانية فيصمح اسلامه وتوكيله ﴿ وَ ابْوَ نُوسُفُ اقَامُ اكْثُرُ الْحُولُ مَقَامُ الْكُلِّ ﴾ تيسيرا فاناعتبار الأكثر ايسر ويضمن لواتلف مال واخف على المكلف من اعتبارالكل لانه اقرب الى السقوط (والعته الغيرو نتوقف اجارته بعد البلوغ ) وهو آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط وبيعه على اجازة الولى الكلام بشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين وكذا (لكنه عنع العهدة) سائر اموره فكما ان الجنون يشبه باول احوال الصبا في عدم العقل يشبه ای الزام شی ٔ فیسه العته بآخر احوال الصبا في وجود اصلالعقل معتمكن خللفيه ولهذا مضرة كالصبا فلا قال المصنف (وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لايمنع) العته

ولايصح طلاق امرأته واعتاقه عبده باذن الولى وبغيراذنه (و اماضمان مااستهلك من الامو ال فليس بعهدة) لان المنني عهدة يحتمل العفو في الشرع وضمان المتلف لا يحتمله لانه حتى العبد و الضمان شرع جزاء لما استهلك من المحل المعصوم (وكونه) اى المستهلك (صبيا معذورا اومعتوهـــا لاينافي عصمة المحل)

(صحة القول و الفعل) فيصح عباداته و أن لم تجب عليه و اسلامه و توكيله

ببيع مال غيره واعتاق عبد غيره ويصح منه قبول الهبة كما يصح من

يطالب في الوكالة نقد

الثمن وتساليم المبيع

ولابرد عليه بالعيب

لانهاثايتة لحاجة الغبدالية وبالصبا والعنه لا تزول حاجته اليه عنه وهذا جواب سؤال (ويوضع عنه) أي عن المعتوه ( الخطاب ) حتى لا بحب عليه عبادة ولا عقوبة (كالصي) لان لنقصان العقل آثر آ في سقوط الولاية من بابالنظر

الصبي (لكنه) اى العته ( عنع العهدة ) اى الزام شي فيه مضرة فلا ونقصان العقل مظنة يطالب المعتوة في الوكالة بالبيع بتسليم المبيع ولايرد عليه بالعيب ولايؤمر بالخصومة ولايصيح طلاق امرأته ولااعتاق عبده ولو باذن الولي ولابيعه ولا شراؤه بدون اذن الولى له ﴿وَامَا ضَمَانَ مَا اسْتَهَلَاتُ مِنَ الْأَمُو الْفَلْيُسُ بعهدة) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان العهدة ساقطة عن المعتوه فينبغي ان لا يجب ضمان ما استهلكه فانه من العهدة فاحاب بانه ليسمن العهدة المنفية لان المنفية عنه عهدة يحتمل العفو في الشرع وضمان المستهلك ليس بمحتمل للعفو شرعا لانه حق العبد والضمان شرع جبرا لما استهلك من المحل المعصوم ( وكونه ) اي والحال ان كون المستهلك ( صبيا معذورًا أو معتوها لا ننافي عصمة المحل ﴾ لانها ثابتة لحاجة العبد الله واذا بتي المحل معصوماً مجب الضمان على المستهلك بخلاف حقوق الله فانها تجب بطريق الابتلاء وذلك يتوقف على كمال العقل ( ويوضع عند) اى يسقط عن المعتوه (الحطاب) كالصبي حتى لأنجب عليه العبادات ولاتثبت في حقه العقوبات (ويولى عليه) اي يثبت الولاية على المعتوه كما يثبت على الصبي لان ثبوت الولاية من باب النظر ونقصان العقل مظنة للنظر والمرحمة لأنه دليل العجز (ولايلي على غيره) اي لايلي المعتوه على غيره لانه عاجز نفسه فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره ( والنسيان ) وهو بديهي فانكل عاقل يفرق بينه وبين غيره فلا يحتاج الى التعريف وقيل هو معني يعتري الانسان مدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ لكن هذا التعريف غير مطرد لصدقه على النوم والاغماء وقيل هوجهل ضروري لا مكتسب عاكان يعلمه مع علمه بامور كشيرة لابا فق احترز بقوله مع علمه عن النوم والإغماء وبقوله لابآ فة عن الجنون ﴿ وَهُو لَايِنَافَى الوجوب في حق الله تعالى ﴾ فإن فأت صلاة عن المكلف بالنسيان لا يسقط الوجوب عنه ويلزمه القضاء (لكن النسيان اذا كان غالبا كإفي الصوم) فانه غالب فيه لان النفس مأئلة طبعا الى الاكل والشرب فاوجب ذلك نسيان الصوم (والتسمية في الذبيحة ) فان ذبح الحيوان يوجب هيبة

النظر لانه دليل العجز (ولايلى على غيره)لانه ماجز عن التصرف سفسه فلا شبت له قدرة التصرف على غيره (والنسيان)و هو بديهي التصور(وهو لانافي الوجوب في حقوق الله تمالي ) لانه لايعدم العقل والذمة (لكن النسيان اذا كان غالبا) في حق من حقوق صاحب الشرع محيث يلازمه ولانخلوعنه في الاغلب (كما في الصوم) فانه غالب فيه لميل النفس طبعا الي الاكلو الشرب (والتسمية في الذبيحة) فانذبح الحيوان يوجب خوفا وهيبة لنفور الطبع منه فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحال (و سلام الناسي) بان سلم(في القعدة الاولي) لانهامحل السلام وليس للصلى هشةمذكرةانيا

الاولى(يكون عفوا) لان النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار العبد فيصلح سببا (وخوفا) للعفو في حقه تعالى (ولا بجعل عذر ا في حقوق العباد ) فلو اتلف مال انسان ناسيا ضمن لانها محرمة لحاجتهم وبالنسيان لا يفوت حرمة حقهم وحاجتهم (والنوم وهو عجزعن استعمال القدرة)

بفترة عارضة معرقيام عقله اي لايقدر على استعمال الادر اكات الحسية ليدرك ولاعلى استعمال نور العقل ليدرك المعقولات ولاعلى افعاله الاختارية كالقيام (فاوجب تأخير الحطاب) للاداء لعجزه عن فهم مضمون الحطاب ولم بمنع الوجوب لاحتمال الاداء حيل ٣٤٣ ﴾ لان النوم لا ممتد غالبا فلم يكن في وجوب القضاء حرج يؤلده من نام وخوفا لنفور الطبع منه ويتغير منه حال البشر فيكمثر الغفلة عن التسمية عن صلاة او نسيها في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف ﴿ وَسَلَّامُ النَّاسِي فِي القَعْدَةُ الْأُولِي ﴾ فلمصلها اذا ذكرها لإنها محل السلام وليس للصلي هيئة مذكرة انها القعدة الاولى ( و نافي الاختسار فبكثر النسيان فيه ( يكون عفوا ) لان النسيان من جهة صاحب الحق اصلا) لانه انمایگون بلا اختمار للعبدفيه ( ولانجعل ) اى النسيان (عذرا في حقوق العباد ) بالتميير ولا تميير مع حتى لواتلف مال انسان ناسيا بجب عليه الضمان ( و النوم ) وهو فترة النوم (حتى بطلت طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه ﴿ وَهُو عِجْزُ عَنِ اسْتَعْمَالُ عباراته في الطلاق والعتاق والاسملام القدرة ﴾ ليسهذا تعريفا للنوم اذ الاغماء بدخل فيد بل هو بيان اثر والردة ) والبسع النوم ( فَاوِجِبِ تَأْخِيرِ الحَطَابِ ) في حق العمل هــذا تتجِمة قوله والشراء (ولم تعلق وهو عجز (ولم منع) النوم (الوجوب) لاحتمال الاداء بالانتباه او القضاء بقراءته وكلامه على تقدير عدم الانتباه (وينافي) النوم (الاختيار اصلا) لانه و قهقهته في العسلاة بالتمبير ولم يبق للنسائم تمبير (حتى بطلت عبساراته فىالطلاق حكم ) حتى اذا قرأ في صلاته وهو نائم اى قراءة النائم (وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم ) بعني اذا قرأ المصلى في حال قيامه لم يصمح في صلاته قائمًا وهو نائم لم يصبح قراءته وكذا لايعتد قيامه وركوع، قراءته واذأ تكلم فيها وسجوده لصدورها لاعناختيار وكذا اذا تكلم النائم فيالصلاة لم تفسد لم تفسد ولا يُكُون صلاته لانه ليس بكلام واذا قهقد النائم لاتكون حدثا وفي الحانية والحلاصة قهقهتد حدثا ولاتفسد الصلاة في الصحيح لان والنوازل يفسد صلاة النــائم كلامه واذا قهقه النائم فىالصــلاة ذكر الحاكم انه تفسد صلاته ( والاغاء وهو ضرب مرض ) اى نوعه جعلها حدثا لصحتها (يضعف القوى ولايزبل الحجي) اى العقل ( تخلاف الجنون فأنه بزيله ) في موضع المناحاة ويسقط ذلك بالنوم اى الجنون زيل العقل (وهو) اى الاغاء (كالنوم حتى بطلت عباراته (والاغماء وهوضرب بل اشدمنه ﴾ اي الاغماء اشد من النوم في فوت الاختمار لان النوم مكن مرمن يضعف القوى از النه بالتنبيه بخلاف الاغماء (فكان) اى الاغمام (حدثابكل حال) اى مضطجما ولايزيل الجحي مخلاف كان او قائمًا او ساجدا و النوم ليس محدث في بعض الاحوال ﴿ وَقَدَيْحُمُّلُ الجنون فأنه يزمله )ولذا الامتداد وقدلا يحتمل فيسقط به الاداء ) يعني الاغماء قد يقصر وقد يطول لم يعصم منه الأندياء فاذا قصر اعتبر بما نقصر عادة وهو النوم فلا يسقط به القضاء فاذا طال كالمرض وعصموا اعتبر بما يطول عادة و هو الجنون فيسقط به القضاء (كم في الصلاة اذا زاد من الجنــون ( وهو

كالنوم حتى بطلمت عباراته بل) هو (اشدمنه) لان النوم فترة اصلية و هذا عارض ينافى القوة اصلاو لذا يتنبه النائم اذا نبه و لا كذلك المغمى عليه (فكان حدثا بكل حال) مضطجعا كان او قائما او راكما او ساجدا و النوم ليس بحدث فى بعض الاحوال لا نه بذاته لا يوجب استرخا. المفاصل الااذا غلب (و قد يحتمل الامتداد فيسقط

به الاداء) دفعا للحرج و اذا بطل الاداء بطل الوجوب (كما في الصلاة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات) عند محمد (وباعتبار الساعات عندهما) كما مر وامتداده في الصوم فادر وكذا في الزكاة فلايعتبر لا بتناء الاحكام على ماعم وغلب لاماشذو ندر على ٣٤٤ الله ( و الرق و هو عجز حكمى) لاحقيق فرب عبد أقدر من حر المستسبب

على يوم وليلة ﴾ يعني امتداده في حق الصـــلاة ان يزيد على يوم وليلة (باعتبار الصلوات عند مجمد وباعتبار الساعات عندهما) كم منافي الجنون وعند الشافعي رجهالله تعمالي من اغمي عليه وقت صلاة كامل لابجب علميه القضاء لان وجوب القضاء متني على وجوب الاداء ولكمنا استحسنا بحديث على وضي الله عنه آنه اغمى عليه اربع صلوات فقضاهن وعمارين ياسراغي عليه يوماوليلة فقضى الصلاة وابن عمراغي عليه اكثرمن يوم وليلة فلم يقض الصلاة فعر فناان امتداده في حق الصلاة خاصة (و امتداده في الصوم نادر فلايعتبر ﴾ يعني لوكان مغمى عليه في جيع الشهر ثم افاق بعدمضيه يلزمه القضاء وفىالصلاة امتداده غير نادر فيوجب حرجا فبجب اعتباره (والرقوهو عجز حكمي) حيث لايقدر على مايقدر الحرمن الاحكام كالشهادة والولاية والفضاء ومالكية المال وغيرها ﴿ شَرَعَ جَزَاءً ﴾ على الكيفر لان الكفار لما استنكفوا عن عبادةالله تعالى ولم يتأملوا في آياته الدالة على وحدانيته جازاهم إلله تعالى بالرق وجعلهم عبيد عبيده وألحقهم بالبهائم فى التملك (فى الاصل) اى فى اصل وضعه وابتداء ثبوته (لكمنه) اى الرق (في البقاء صار من الامور الحكمية) اي صار في حال البقاء ثابتا بحكم الشرع حكما من احكامه من غيران براعي فيه معني الجزاء حتى يبق العبد رقيقًا وان اسلم كالحراج فانه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لاينتدأ على المسلم لكنه في حال البقاء صار منالامور الحكمية حتى لواشـترى المسـلم ارض الحراج لزم عليــه الحراج (به يصير المرء عرضة للتملك) اي محملاله مأخوذ من عرضة القصاب وهي خرقته التي يمسيح دسومة مده بها (والانتذال) اي التصرف (وهو وصف لا يَجِزأُ) اي لانقبل التجزئ ثيوتا وزوالا (كالعتق الذي هو ضده ) فانه قوة حكمية يصير الشخص به اهلا للمالكية والشهادة وثبوت مثل هذه القوة لايتصور فىالبعض الشائع دون البعض واما الملك فقابل للتجزئ ثبوتا وزوالا فان الرجل لوباع عبده مناثنين جاز بالاجاع ويثبت الملك لكل واحد فىالنصف ولو باع نصف عبــد. يبقى الملك له فىالنصف الآخر بالاجاع ﴿ وَكَذَا الاعتــاق عندهمــا

مقدر عليه من الاحكام كالشهادة والولاية (شرعجزاءفي الاصل) لان الكفارلما استنكفوا ان يكونو اعبىدەتعالى جازاهم بجعلهم عبد عبيده (لكنهفي) حال (البقاء صار من الأمور الحكمية) اى ثابتا بحكم الشرع حكماً من أحكامه من غیر ان براعی فیه معنی الجزاء حتی ببقی العبد رقيقا وان اسلم المسلمة رقيقيا وان لم يوجد منهمايستحق به الجزاه (مه) ای بسبب الرق (يصـبر المرء عرضة)منصوبا (التملك والانتذال)ايالامتهان (وهووصف لا ينجزأ) لاستحالة ان يكون بعضه قويا متصف بالمالكية واهليمة الشـهادة والولاية وبمضه ضعيفا زائل المالكية والولاية

حسا لكنه عاجز عما

و اهلية الشهادة (كالعتق الذي هو ضده) لان العتق قوة حكمية يصير الشخص به اهلالمالكية والشهادة والولاية و الولاية و الولاية و شهادة و الولاية و شهرت مثل هذه القوة لا يتصور في البعض الشائع دون البعض (وكذا الاعتاق عندهما) لان انفعاله العتق فلا يتجزأ الفعل و هو الاعتاق العتق فلا يتجزأ الفعل و هو الاعتاق

(لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزأ العتق) لانه اذا اعتق البعض فاما ان يثبت العتق اولا فان ثبت فامان يثبت كلااو على وفق الاعتاق فان ثبت كلايلزم الاثر بدون المؤثر لان الاعتاق لم يثبت الافى البعض فثبوت العتق في البعض على وفقه لزم تجزئ البعض فثبوت العتق في البعض على وفقه لزم تجزئ البعض من العتق و ان لم يثبت المنتق في المنتق و ان لم يثبت المنتق و ان لم يثبت المنتق و ان لم يثبت المنتق في المنتق و ان الم يثبت المنتق و ان المنتق و

العتق وان لم يثبت لا يَجِزأ حتى لو اعتق نصف عبده يعتق كله لقوله عليه السلام اصلايلز موجودالمؤثر (من اعتق شقصاله في عبده عتق كله) ( لئلا يلزم الآثر بدون المؤثر ) لان مدون الاثر لان الاعتاق الاعتاق اذا كان متجزئًا فالعتق أن ثلث (٧) في الكل يلزم الآثر بدون المؤثر لماكان متجزئاكانكل ( او المؤثر بدون الاثر ) ان لم يكن ثابتا في الكل ( او تجزأ العتق ) جزءمنه علة مؤثرة في ان ثبت في البعض دون الآخر ﴿ وَقَالَ ابُوحَنَيْفَةَ رَحِهُ اللَّهُ تَعَالَى انَّهُ اثهات حكمه وقدوجد الاعتاق في البعض ازالة لملك متجزئ ﴾ بالقول ﴿ لا استقاط الرق واثبات العتق حتى ولم يعتق منه شي فو جد يتجمه ماقلتم ﴾ لان نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه دون الرق المؤثر بلااثر (وقال ابو اذ الرق شرع عقوبة بالجناية على حق الله تعالى وهو شرط ابو حنيفة رجه الله لبقاء الملك كالحياة فانها شرط للملك ثبوتا وزوالا والحياة غيرمملوكة تعالى انه) اى الاعتاق فكان الاعتاق تصرفا في ازالة ملك المــال والعبد من حيث انه مال (ازالة لملك متجزئ) متجزئ وازالة المالية تكون اسقاطا لها واسقاطها يوجبزوال هوحقه فانهم كمأ اتفقوا الرق فعقيه العتق لا أن يكون فعل المزيل ملاقيا للرق فيسعى العبد على عدم تبجزي العتق عنده في باقي قيمته كشراء القريب يكون اعتاقا بواسطة الملك لابدون والرق اتفقوا على ان الواسطة ﴿ وَالرق مَافَى مَالَكُيَّةِ المَالُ لَقَيَامُ الْمُمْلُوكِيَّةِ مَالًا ﴾ فلا يتصور الملك وهوالمعني المطلق ان يكون مالكا للمال لان المملوكية سمة العجز والمالكية سمة القدرة للتصرف الحاجر للغير فلا تحتممان في شخص واحد \* فان قلت لم لا بجوز ان يكون مملوكا عندقابل المجزي شوتا من حيث انه مال ومالكا من حيث انه آدمي فلا تتنا فيان لاختلاف و زوالافيتجزأ الاعتاق الحهة \* قلنا لوقيل مالكته من حيثانه آدمي يلزم أن يكون المال مالكا في المحلكالبيع لان نفوذ للمال وذا لا يجوز لان المالك مبتذل والمال مبتذل ولايجوز ان يكون تصرف المالك باعتبار المبتذل مبتذلا في حالة واحدة وهذا الجواب ضعيف لانا لانسـلم انه ملكه الذي هوحقه وهو لا يحوز ان يكون ما هو مال مالكا للمال وانما لم مجز لولم يكن له جهة مالك للمالية (الااسقاط اخرى غــير المالية و اما اذاكانت فبحوز وههنــا كذلك لان العبد الرق واثبات العتقحتي كم ان له جهة المالية له جهة الآدمية وهي صالحة لمالكية المال والاولى يتجه ماقلتم) فان الرق ان يستدل عليه بالاجاع (حتى لا يملك العبدوالمكاتب التسرى) حقالشرعلانهجزاء اي الاخــذ بالسرية وهي الامة التي نوأتهــا واعــددتها للوطأ او جدله تعالى وكذا وان اذن لهما المولى بذلك كما لا يملكان الاعتاق لانه من احكام الملك العتق الذي هوقو ةغير

قالحماق حص المكاتب بالدار مع المالمدبر الدلك الله تعالى موكول اليه بل الله تعالى يثبته في المحل فلوكان الاعتاق اسقاط الرق او اثبات العتق قصدا لكان منصر فا في حق الغير قصدا (و الرق ينافى مالكية المال) حتى لا يملك العبد من المال شيئا و ان ملكه المولى (لقيام المملوكية مالا) اى من حيث انه مال فلا يمكن ان يكون مالكامن حيث المالية لان المالكية تنبئ (٧) يعنى في صورة اعتاق البعض (عن مى زاده)

كالاعتاق خص المكاتب بالذكر مع ان المدبر كذلك لانه صاراحق

عن القدرة والمملوكية عن ضدها فلا تجتمان في شخص من جهة (حتى لايملك العبد والمكاتب التسرى ) واناذن لهما المولى كما لا بملكان الاعتاق لانه من احكام على ٣٤٦ ﴿ ٣٤٦ ﴿ ١٤٣ ﴿ وَلا يُصْمِعُ

منهما حجة الاسلام) يمكا سبه لحريته يدا فيوهم ذلك جواز التسرى فازال الوهم بذكره العدم اصل القدرة وهي (ولايصيم منهما) اى من العبد والمكانب ( حجة الاسلام ) حتى اوحجا البدنية لأن ذاته ملك يقع نفلاً وان كان باذن المولى لان القــدرة من شمرائط وجوب الحج المولى وملك الذات و لا قدرة للعبد اصلا لان منافعه للمولى و باذنه لاتخرج عن ملكه فكان اداؤه حاصلًا بما هوملك غيره ولايقع عن الفرض بخلاف سائر القرب. من الصلاة والصوم (٦) لان القدرة التي بحصل بها الصوم اوالصلاة الفرض ليس للمولى بالاجاع وهذا (٧) بخلاف الجمعة اذا اداها باذن المولى حيث يقع عن الفرض لان الجمعة تؤدى في وقت الظهر خلفا عنه ومنافع اداء الظهر مستثنى من حق المولى فكان اداؤه الجمعة بمنافع مملوكة له فيجوز و بخلاف الفقــير اذا ادى الحج ثم اســتغنى حيث يقع ما ادى عن الفرض لان ملك المال ليس بشرط لذاته وانما شرط للتمكن من الفرض ( ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح و الدم ) فا نه مالك للنكاح لحاجته اليه لانه لايملك الانتفاع بامة المولى وطأ عند الحاجة كما يملك الانتفاع عال مولاه اكلا ولبسا فليس له اهلية ملك يمين فلا طريق له لدفع هذه الحاجة الاالنكاح وانما توقف نفاذه على اذن المولى لان النكاح مستلزم للمهر وفى ايجابه بدون رضاء المولى اضرار به

لان المهر تتعلق رقبته اذا لم يوجد مال آخر تتعلق له وماليتها حق المولى ولهـذا لواسـقط حقه عن ماليته بالاعتاق نفذ النكاح

الصادر من العبد مدون اجازته فعرفنا أن العبد مالك للنكاح \* فأن قلت

لوكان مالكا للنكاح لما مملك المولى جبره على النكاح \* قلت انما مملك

الاجبار تحصينا لملكه عن الزنا الذي هو سبب للنقصان وكذا الرق

مالك لدمه لانه محتاج الى البقاء ولابقاء الابه ولهذا لاعلك المولى انلاف

دمه وصحح آقرار العبد بالقصاص لانه اقرار بالدم وهو في ذلك مثل الحر

( و منافي ) الرق ( كمال الحال في اهلية الكرامات ) الموضوعة للبشر

في الدنيـا احترز بالقيد الاخبر عن الكرامات الموضوعة في الآخرة

فان العبد يساوي الحرّ فيها لان اهليتها بالتقوى ولا رجحان للحرّ

يستلزم ملك الصفات فكانت منافعه للمولى والعبادة لاتثأدى عللت الغير الاما استشنى عليه كالصلاة والصومفان القدرةالتي بحصلانها ليست <sup>ل</sup>لولى بالاجاع ﴿ وَلَا نَافِي مَالَكُيْةً غَيْرٍ المال) لانه غيرمملوك من ذلك الوجد فلا منافاة (كالنكاح) فانه مالك له لا نه من خو اص الآدمية وتوقفه على اذن المولى لكونه لم يشرع الابالمال وفي ابجاله بدون اذنه اضرار به (والدم) والحياة حتى لامملك المولى اتلافه لان فيه تفويت حياته و ي<del>ص</del>يح اقرار مبالقصاص لانه اقرار بالدم ( و ننافی كمال الحال في اهلية الكر امات)الموضوعة للبشر في الدنيا لان

على العبد فيه و انما ينافيه لان كمال الحال منبئ عن العز و الشرف و الرق كالاالحال ينبئ عن العزو الشرف و الرق ينبئ عن الذلوالهو ان (٦) قوله لان القدرة (منيءً) التي يحصل بهاالصوم اوالصلاة الفرض المراد بالصوم ايضاهوالصوم الفرض وكأنه منقبيل الاكتفاء (عزمى زاده) (٧) قوله وهذا بخلاف الجمعة الى قوله و بخلاف الفقير لم يوجد اكثر في النسخ فيصحم اه (مصحمه)

(كالذمة)فان الانسان بهايصر اهلاللا بجاب والاستنجاب (والولاية) فانها نفاذ القول على الغير فكانت كرامة (والحل)فان استفراش الحرائر وتو سعة طرق قضاء الشهوة بلا استلزام اثم كرامة فانتقضت بالرق حتى لَا يَحْمَلُ ذَمْتُهُ الدِّينَ شَفْسُهَا فَضَمَّت ﴿ ٣٤٧ ﴾ اليها مالكية الرقبة حتى اذا تصرف المأذون

ووجبت الديون في ذمته بياع رقبته وكذاب ضم اليها كسبه ولم محمل اهلا للك المال بل اهلا للتصرف في المال واستحقاق المد عليه و لاينكيح سوى امرأتين (وآنه) اي الرق(لايؤثر في عصمة الدم) تنقيصااو اعداما سواء كانت العصمة مؤثمة او مقومة (لان العصمة المؤثمة) تثبت (بالاعان والمقومة بداره) اى بالاحراؤ مدار الاعان حتى لواسـلم كافرفى ا دار الحرب ثنت له 🌡 العصمة المؤثمية لا المقومة حتى لوقتاله ( قاتل مأثم ولادية أ ولاقصاص (والعبد ا فیه )ای فی کل و احد ﴿ من الامرين (كالحر) أ اما في الايمان فظاهر وامافي الاحراز بالدار فانه يتم عـا نوجب القرار فيها بان اسملم او النزم عقــد الذمة والرق مما وجب ذلك اذالرقيق تبسع للمولى

منى عن الذل والهوان وبينهما تناف (كالذمة) اي صلاحية الامجاب والاستنجاب (٧) و متاز بها عن سائر الحيوان فتكون كرامة ( والولاية ) فانها تنفيذ القول على الغير شاء او ابي وانها كرامة لانها من باب السلطنة (والحل) اي حل النساء فان استفراش الحرائر وتوسعة طرق قضاءالشهوة على وجه لايلحقه علامةكرامة بلاشبهةفانه انتقص حتى لاينكح العبد الاامرأنيز (٨) (وانه )اي الرق ( لايؤثر في عصمة الدم) سواء كانت العصمة مؤثمة وهي التي توجب الاثم بالتعرض للدم لا الضمان اومقومة وهي الستي توجب الضمان والاثم بالتعرض للدم ( لان <sup>العص</sup>مة المؤثمة بالاعمان) بالله ( والمقومة مداره) اى بالاحراز بدار الايمــان حتى لواســلم كافر في دار الحرب يثبت له العصمة المؤثمة لا المقومة حميتي لوقتله قانل يأثم ولم بجب عليمه الدية والقصاص (والعبد فيه) اى فى كل واحد من الامرين (كالحر) اما فى الاعمان فظاهر واما في الاحراز بالدار فلأ نه يتم بما يوجب القرار في هذه الدار بان اسلم او النزم عقد الذمة وكل و احد منهما نما يثبت في حق العبد ايضا لان العبـ تبع لمولاه فـ ا يثبت في حق المولى ثبت في حق العبد فتي صار المولى محرزا مدار الاسلام صار العبد محرزا بهـــا ﴿ وَانْمَا يُؤْثُرُ في قيمتـــه ﴾ يعني الرق نوجب تنقيص قيمة الدم فيمـــا اذا قتل عبدخطأ ووصل قيمته عشرة آلاف درهم ينقص منها عشرة دراهم لانخطر الحر اكل من خطر العبد لان كمال خطر الانسان بحمال المالكية وهي تتحقق بالحرية والسذكورة لان مالكية المال بالحرية ومالكية النكاح بالذكورة فالاولى منتفية في العبد فيكرون ناقصا عن الحرّ فبجب ان تنتقص عن الحرقيمته ﴿ وَلَهَذَا ﴾ اي ولكون العبد مثل الحرَّ في العصمة ( يقتل الحر بالعبد ) قصاصاً عندنا ولايقتل عند الشافعي لان الحر نفس من كل وجه والعبد نفس من وجه لعدم اهلية الكرامات الانسانية فامتنع القصاص لعدم المساواة ولايلزم عليه قتــل الذكر بالانثي مع انها دونه في كرامات البشر ولهدا ننتقص بدل دمهـا عن بدل دم الذكر لأن ذلك ثنت بالنص على خلاف القياس وآنا نقول نفس العبد ( وانما بؤثر في قيمته) حتى اذا قتل العبدخطأ و قيمته مثل الدية او اكثر نتنفص عن الدية عشرة (ولهذا) اي

لكونالعبدكالحرفي العصمة (يقتل الحربالعبد) قصاصا اذ القصاص يعتمدالمساواة فيهما وعند الشافعي

لا يَمْكُن مَعْنَى المَالِيةِ (٧) التي يمتاز بها (نسخه) (٨) حرتين اوامثين اه (عزمي زاده)

(وصح امان) العبد (المأذون) بالجهاد لانه بالاذن يصير شريكا مع الغزاة فيماهو الحاصل بالجهـاد وهو الغنيمة حيث استحق رضيخها فاذا امن ثبت على ٣٤٨ ١٩٣٠ الامان في حقه لانه اسقط حقه

معصوم على سبيل الكمال ولهذا يجب القصاص يقتله اذاكان القاتل عبدا ولواختلف العصمة لما وجب القصاص لان ذلك يوجب شبهة الاباحة والقصاص لابجب مع الشبهة والكرامات صفة زائدة لايتعلق القصاص بهاوقد وجدت المساواة في المعنى الاصلى الذي مبتني عليه القصاص (وصمح امان المأذون ) هذا اشارة الى جواب اشكال وهو ان يقــال لانســلم ان الولاية منقطعة بالرق بدليل صحة امان المأذون فى القتال و هى و لاية \* و جوابه ان يقال انما صحح امانه لانه باذن مولاً ه صار شريكا في الغنيمة على حسب مايراه الامام ويرضاه فبا لامان تصرف فى حق نفسه اسقاطا فيلزم حكم امانه قصدا ثم لزم على غيره ضمنا لعدم تجزئه ولا يسمى هـذا ولاية كشهادته بهلال رمضان فانه يصمح في حق نفسه قصدا ثم في حق غيره ضمنا قيد بالمأذون لان في امان المحجور عنالقتال اختلافا عند ابي حنيفة لايصيح لانه لاحق له في الجهاد حتى يكون مسقطا (٥) عن نفسه وعند مجمد والشافعي رجهماالله يصمح امانه لانه مسلم من اهل نصرة الدين والامان نصرة لانه قد يكون فيه مصلحة للمسلين والفاظ الامان للحربى قوله لاتخف ولك عهدالله اوبقيال فاسمع الكلام ذكره في السير الكبير (واقراره) اي صحواقرار العبدمأذونا كان او محجورا (بالحدود والقصاص) اى ما يوجب الحدود والقصاص لما مر إن العبد كالحر في حق دمه فاقراره صار ملاقيا حق نفسه فكان صححاكاقرار الحرواتلاف ماليته التي هي حــق المولى بطريق الضمن (والسرقة المستهلكة ) اى صحح اقرار المأذون بالسرقة حــتى وجب القطع لانه في الاقرار على نفسه كالحر ولاضمان عليه لان القطع مع الضمان لايحتمان اراد بالسرقة المسروقة مجازا ﴿ وَالْقَائَمَةُ ﴾ حتى يرد المــال على المسروق منه لان اقراره بالمــال لافي حق نفســـه وهوالكسب فيصيح (وفي المحجور اختلاف) بعني اذااقر المحجور بالسرقة فأن كان الممال هالكا قطع فلا ضمان وان كان قائمما ان صدقه المولى لقطع و رد و اما اذا كذبه ففيه اختلاف \* قال الو حنيفة رجه الله تعالى يقطع ويرد لان اقراره لما ثبت في حق نفسه وهوالقطع صبح في حق مولاه

في الغنيمة تم شعـــدي الى غيره كشَّهادته بهلال رمضان فكان امانة خارحا من اقسام الولاية (و) صح (اقراره بالحدود و القصاص) لمامرانه لانسا في مالكية غير المـــال (والسرقـــة المستهلكة)حتىوجب القطعولم بجب ضمان المال (والقائمة) اي بسرقة مال قائم بعينه في يده فيرد على المسروق منه ( وفي المحجور اختــلاف) فعندا بى حنىفةرجه الله تعمالي يصحح اقراره مطلقــا فيقطع ويرد الماللان اقرر مبالقطع قدصح فيصمح بالمال تمما لاستحيالة قطعه في مال مملوك لمولاه وعند ابی نوسف رجمالله تعالى يصح في الحد لا المال لانه اقرآ بشيئين بالقطعوهو عـلى نفسـه فيصيح وبالمال وهوعلى سيده فلايصيح وعند محمد

وزفر رجهما الله تعالى لايقطع و لاير دالمال لان اقرار المحجور باطل فى حق المال فلم يصمح (تبعا) فى حق القطع ايضاو هذا الاختلاف فيما اذا كذبه المولى و قال المال مالى اما اذا صدقه فيقطع وير دالمال بلا خلاف حق نفسه ( نسخه )

( والمرض) وهوهيئة غيرطبيعية في بدن الانسان يجبعنها بالذات آفه في الفعل (وانه لاينافي اهلية) وجوب(الحكم و) اهلية(العبادة)لا له لاخلل في الدِّمة و العقل و النطق (و لكنه لما كانسبب الموت و انه عجز خالص كان المرض من اسباب عليه يقدر المكنة) عجز خالص كان المرض من اسباب عليه بقدر المكنة) حتى يصلى المريض تبما \* وقال ابو يوسف رحه الله تعالى يقطع ولايرد ويضمن مثله بعد قاعدا انلم يقدر على العتاق لان اقراره يتضمن شيئين حقه وحق المولى فصحح الاول لعدم التهمة القيام ومستلقيا ان لم ولم يصيح الثاني للتهمة \* وقال محمد رحه الله تعالى لايقطع ولايرد بل يضمن بقدر على القعود (ولما بمدالعتاق لاناقراره بالمال باطل فىحقالمولى لانمافىيده لمولاه ولاقطع كان ) الموت (علة في مال المولى (و المرض) و هو حالة البدن يزول بها اعتدال الطبيعة (و انه) الخلافة ) ای خلافة اى المرض (لاينافي اهلية الحكم) اي اهلية وجوب الحكم سواء كان الورثة والغرماء في من حقوق الله تعالى او العباد (و العبادة) اي لاينافي اهلية العبادة لان المرض المال (كان المرض من لايخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله حتى صحح نكاح المريض وطلاقه اسباب ) تعلق حق الوارث والغريم بماله وسائر مايتعلق بالعبادة (ولكنه) اي ولكن الرض (لماكان سبب الموت) بترادف الآلام (وآنه) ای الموت ( عجز خالص کان المرض من اسباب فيكون من اسباب (الحجر العجز فشرعت العبادات عليه يقدر المكنة ) حتى يصلي قاعدا انلم يقدر بقدر ما يتعلق به صيانة على القيام ومستلقيا ان لم يقدر على القعود (ولما كان) الموت (علة الخلافة) ألحق ) اما في حق الغرماء فغي الكل واما اي خلافة الوارث اوالغرماء في المال لان اهلية الملك تبطل بالموت الورثة فغي الثلثينوانما فيخلفه اقرب الناس اليه والذمة تخرب بالموت فيصير المال الذي هومحل يثبت به الجر (اذا قضاء الدين مشغولا بالدين (كان المرض من اسباب الحجر ) على المريض اتصل) المرض (بالموت) (بقدر مايتعلق به صيانة الحق) اى حق الوارث و هو الثلثان و حق الغريم حالكون الحجر (مستندا وهو قدر الدين (اذا اتصل)المرض (بالموتمستندا الى اوّله) اى اول الى اوله ) اى اول المرض لان علة الحجر مرض مميت واذا اتصل به الموت صارالمرض المرض لان علته مرض من اوله موصوفا بالاماتة لان الموت يحصل بترادف الاكام وكل جزء مميت فقيل هذاالو صف من المرض موجب للالم كالجراحات المتفرقة اذا سرت الى الموت لانتبت الججر لعدم فالموتمضاف الى كلها دون الاخيرة (حتى لايؤثر المرض فيما لايتعلق به الالتئام بوصفه وعند حق غريم اووارث ) كالنكاح بمهرالمثل فانه صحيح منه لانه منالحوائج الاتصال صارمو صوفا الاصلية وحقهم يتعلق فيمايفضل عن حاجته الاصلية (فيصمح في الحال بالاماتة من اوله لان كل تصرف يحتمل الفسيخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه ﴾ اى الموت يتحقق بضعف الى النقض عند تحقق الحاجة بالاتصال بالموت هذا متفرع على قوله القوى وترادف الالام اذا اتصل بالموت يعني لماكان سببية المرض المحجر عنداتصاله بالموتصح وكل جزء من المرض من المريض في الحالكل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة لان سبية مضعف مؤلم ( حتى

لابؤثر المرض فيما لايتعلق به حق غريم او و ارث) كالنكاح بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية و حقهم يتعلق بما يفضل عن حاجته الاصلية ( فيصبح في الحال) اى حين الصدور (كل تصرف محتمل الفسخ كالهبة والمحاباة) لاهلية الحكم والعبادة (ثم ينقض ان احتيج اليه) باتصال المرض بالموت المستغرق بالدين (أووارث) باناعتق عبداقيمته تزيدعلى ثلث ماله جعل كالمعلق بالموت فحكمه حكم المدبر حتى كان عبدا في سائر احكامه (بخلاف اعتاق الراهن حيث حيل ٣٥٠ ١٠٠ ينفذ) هذا جو اب سؤ ال وهو المرض للحجر قبل اتصاله بالموت مشكوك فيها فيكون الحجر ابضا مشكوكافيه فلايثبت الحجر فوجب القول بصحة كل تصرف يحتمل الفسخ في الحال علا بما هو الظاهر في الحال وليس فيه فوات حق الغرم والوارث على تقدرتين كونه محجور اعليه لامكان النقض (و مالا يحتمل الفسيخ جعل كالمعلق بالموت) اى كالمدر (كالاعتاق اذا وقع على حق غرتم) بإن اعتق عبدا من ماله المستغرق بالدن ( اووارث ) باناءتق عبدا قيمته تزيد على الثلث فحكم هذا العتق حكم المدير قبل الموت فيكون عبدا في جيع الاحكام المتعلقة بالحرية منالكرآمات وامااذا لم ىقع الاعتاق على حق غرىم اووارث بان كان في المال وفاء بالدين او هو نخرج من الثلث فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق احد له ﴿ نحلاف اعتاق الراهن حيث نفذ لان حق المرتهن في اليد) أي في ملك اليد (دون الرقبة) هذا اشارة الي جو أب نقض و هو ان بقال ماذكرتم في عدم نفاذ اعتاق المريض اذاكان واقعا على حق الغرىم او الوارث موجود في اعتاق الراهن فانه اعتاق عبد تعلق له حق المرتهن فلوكان ماذكرتم صحيحا لما نفذ اعتاقه \* والجواب ان نقال لانسلم وجود ما ذكرنا في اعتلق الراهن وذلك لان المانع في اعتلق داءوصغر(والنفاس) المريض تعلق حق الغرىم اوالوارث علك الرقبة وتعلق حق المرتهن بملك البد وصحة الاعتاق تنتني على ملك الرقبة دون البديدليل صحة اعتاق الآبق (والحيض والنفاس وهما لايعدمان الاهلية ) لااهلية الوجوبولا اهلية الاداء فكان نبغى انلايسةط الهماالصلاة كالايسقط الصوم (لكن الطهارة للصلاة شرط وفي فوات الشرط فوات الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا مخلاف القياس) لان الصوم تأدى بالحدث والجنابة فمجوز ان تأدى لهما لولا النص وهو قوله عليه السلام (تدع الحائض الصوم و الصلاة ايام أقر ائها ) فان فيل للبغي ان يكون النفاس مسقطا لقضاء الصوم اذا استوعب الشهر كمافي الصلاة قلنا وقوعه في وقت الصوم من النوادر فلا متني الحكم عليه كالاغماء

(و مالايحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموتكالاعتاق اذا و قع على حق غريم) بان اعتق المولى عبدا من ماله

انحقالمرتهن تعلق ا

بالمرهون كاتعلقحق

الغريمو الوارث بالمال

ثم حقالمرتهن لاعنع

اعتاق الراهن لبقاء

ملكه فكان الواجب

انلاعنع حقهما ايضا

لبقاء ملكه والجواب أنمالم عنع (لان حق

المرتهن في) ملك (المد

دون) ملك (الرقبة)

والاعتاق يلاقى ملك

الرقبة قعمدا وزوال

ملك اليدضمني فلايبالي

به (والحيض)دم ينفضه

رحرامرأة سليمة عن

وهو الدم الخارج

عقيب الولد (وهمالا

يعدمان الاهلية) لا

اهلية الوجوب ولا

lahis Ikela Kibal

لانخلان بالذمة والعقل

والتميز وقدرة البدن

(لكن الطهارة للصلاة

شرط وفي فوات

الشرط فوات الاداء) اذا استوعب الشهر نخلاف الصلاة فان وقوعهما في وقت الصلاة من اي فلا يتحقق اداؤ هما اللوازم \* فان قلت الجنون مسقط للقضاء وان كان وقوعه في وقت الصوم معهما لفقد الشرط ويفوْت الاداء بفوتَ الوجوب لان المقصوّد من الوجوب الاداء او القضاء ولاسبيل الى (من) الاداء لما ذكرولاالى القضاء لاشتماله على الحرج لتضاعفها في مدتهما (وقدجعلت) جواب دخل وهو ان الطهارة عنهماكما شرطت لصحة الصلاة شرطت لصحة الصوم فهلاسقط الصومايضا والجواب انماجعلت (الطهارة عنهماشرطالصحةالصومنصا) وهوقوله عليهالسلام الحائض تدع

الصوم والصلاة ايام اقرائها ( بحلاف القياس) بدليل صحته من الجنب و المحدث (فلم يتعد الى القضاء مع انه لاحرج في قضائه )لان صوم عشرة ايام في احدعشرشهر ايسير (بخلاف الصلاة ) لان اداء خسين صلاة في عشرين يو مامع احتياجها الى عيم ٣٥١ إلى الداء الوقتية عسير جدا (والموت) و هو عجز ليس فيه جهة القدرة نوجه من النوادر \* قلنا الجنون معدم للاهلية اصلا فكان القياس أن يسقط (وانه منافي احكام الدنيا وان لم يستوعب الا انا تركناه بالاستحسان اذا لم يستوعب واماالنفاس يما فيه تكليف) لأنه فلا يخل بالاهلية فلا يجب سقوط القضاء ﴿ فَلَمْ يَعْدُ الْيَ الْقَضَاءُ مَعُ الْهُ لَا حَرْجَ يعتمد القدرة والموت في قضائه) اي الصوم (بخلاف الصلاة) فني قضائها حرج (و الموت فانه نافيها (حتى بطلت سَافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه ﴾ اي الزكاة) عن الميت بحيث عن الميت لفوات غرضه وهو الاداء عن اختيار فلا يجب اداؤها من التركة لا بجب اداؤها من التركة (و)كذا(سائر خلافا للشافعي رجه الله تعالى بناء على ان الفعل هو المقصود عندنا القرب عنه ) لأن في حقوق الله تعالى وعنده المال هو المقصود لاالفعل حتى لوظفر الفقير الغرض منها الاداء عال الزكاة كان له ان يأخذ مقدار الزكاة عنده كافي دين العباد و عندنا ليس عن اختدار ليحصل له ولاية الاخذ (وانما سبق عليه المأثم لاغير) لان الاثم من احكام الآخرة الالتلاء وقدفات بالموت وهو ملحق بالاحياء في تلك الاحكام وإذا عرفت هذا فاعلم أن الاحكام على (وانماسق عليه الاثم) نوعين احكام الدنيا واحكام الا خرة والاول على اربعة اقسام احدهاالذي لانه مناحو الهالآخرة هو من باب التكليف كوجوب الصلاة وغيرها و الثاني ما شرع على العبد والميت فيهاكالاحياء لحاجة غيره والثالث ماشرع له لحاجته والرابع ماشرع لحاجة لكن لايصلح (و ماشرع عليه) من لحاجة الميت والموت ينافى القسم الاول من احكام الدنيا لان التكليف من الاحكام ( لحاجة غيره فان باب القدرة وهى منفية عنه والى هذاالقسم اشار بقوله ممافيه تكليفالى كان حقامتعلقابالعين) قوله المأثم والى الثاني اشار بقوله (وماشرع عليه) اي على الميت من الاحكام كافىالمرهونوالمستأخر والمغصوب (ببقي سِقالُه) ( لحاجة غيره ) وهذا على نوعين الاول مايكون متعلقا بعين من الاعيان والثاني مايكون متعلقا بذمته (فانكان حقامتعلقا بالعين) كالمرهون والمستأجر اى بقاء تلك العين لان فعل العبد في العين غير والمغصوب والبيع والوديعة فانحقالراهن متعلق بالرهون وحق المستأجر مقصود لان المقصود بالمستأجروكذا فيغيرهما ومقصو دصاحب الحق هوذلك العين لانحوائجه فيحقوق العباد هو تنقضي بالمال و الفعل تبع (ببقي بقاله ) اي بقاء ذلك العين بعدموت من كان المال والفعل تبعلتعلق المين في يده ولهذا لوظفر به كان له ان يأخذه (وان كان) الامرالمشروع حوائجهم بالاموال فيبقى عليه لحاجة غيره (دينالم ببق بمجرد الذمة حتى بضم اليه مال)اى الى الذمة على حق العبد في العبن بعد تأويل المذكور (اوما يؤكد به الذيم وهو ذمة الكفيل) لان ضعف الذمة موت من كان في ده بالموت فوق ضعفها بالرق لان الرق يرجى زواله والموت لايرجى زواله عادة لحصول المقصود (وان

كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او مايؤكد به الذمم و هو ذمة الكفيل) لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق فلمالم يحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة او الكسب فذمة المبت اولى

فلما لم يجتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة او الكسب لا يحتمله ذمة الميت بالطريق الاولى (ولهذا) اى ولاجل ان ذمة العبد لا تحتمل الدين بنفسها فرقال ابوحنيفة رجه الله تعالى انالكفالة بالدىن عن الميت المفلس لاتصحى اذا لم يبق كفيل لان الذمة لماخربت لا تحتمل الدين بنفسها صار الدين كالساقط في احكام الدنيا لفوات محله وقد سقطت المطالبة ههنا لامتناع المطالبة بالدين اذلم سبق له مال ولا كفيل يطالب به ( نخلاف العبد المحجور يقرّ بدين) ثم تكفل عنه رجل فانه يصح و ان لم يكن العبد مطالبا به هذا نقض على التعليل المذكور وهو ان ما ذكرتم منالدليل على عدم صحة الكفالة عن الميت المفلس موجود في العبد المحجور المقرّ بالدى لانه ضعيف الذمة وغير مطالب بالدين الذي اقرَّ به فيكون في حكم الساقط وقد صحت الكفالة عنه فلا يكون ما ذكرتم صحيحا اشار الى جوابه بقوله (لان ذمته في حقد كاملة) لحماته وعقله والمطالبة ثابتة أيضا في الجملة اذتصور أن يصدقه مولاه او يعتقه فيطالب في الحال و لماتصورت المطالبة في الحال صحم الترامها بالكفالة ثم اذا صحت الكفالة بؤخذ الكفيل به في الحال وأن كان الاصيل وهو العبد المحجور غير مطالب في الحال لأن تأخير المطالبة عن الاصيل لكونه مملوكا للغيروغيرمالك لشيءوهذا المعني معدوم في الكفيل فيطالب مه في الحال وقالا يصيح الكفالة عن الميت المفلس لان الموت لم يشرع مبرئًا عن الدين ولو يرئ (٧) لماحل الاخذ من المتبرع و لهذا يطالب به في الآخرة اتفاقاً الاانه عجز عن المطالبة لافلاس الميت وعدم قدرته على الاداء والعجز عنها لا منع صحة الكفالة كالكفالة عن حي مفلس \* قال بعض الشارحين ههنا قسم آخرو هو ان يكون ماشرع عليه لحاجة غيره بطريق الصلة كنفقة المحارم وصدقة الفطر والزكاة ونحوها يسقط بالموت \* ولقائل ان يقول لا فائدة فيماذكره سوى التكر ار لانه بين المصنف حكم بطلان الزكاة وسائر القربات بالموت قبيل هذا (و انكان حقاله)

اى المشروع حقا للميت (يبقي له) اى لاجله (ماينقضي به الحاجة ولذلك)

اى و لاجل بقاء ما تنقضي به حاجته بعدموته (قدم تجهيره) لان حاجته الى

يصح) لان الذمة لما خربت بحيث لاتحتمل الدىن ئىفسھاصاركا نە ساقط في احكام الدنيا لفوات محله (نخلاف العبدالمحجور بقرّبدين) فانه اذا تكفل عنه رجلصمح (لان ذمته في حقد كاملة) لكونه حيامكلفا وانماضعفت لحق المولى فاحتماجها الى المؤكد وهو المال اوالرقبة لضعفها في حق المولى وماشرع عليه صلة كنفقة المحارم بطل بالموت لما عرف ان ضعف الذمة به فوق ضعفها بالرق والرق عنع وجوب الصلة الا ان يوصى فيصح من الثلث لان الشرع جوز تصرفه فيه نظر اله (و ان كان) المشروع (حقاله) اي شرع لاجله (يبقى له مانقضي مه الحاجة) لانها تنشأ عن المحز الذي هو دليل النقصان

عن الميت المفلس لا

ولاعجز فوق الموت (ولذلك قدم تجهيزه) لان حاجته الى اللباس مقدمة في حال الحياة على الدين فكذا بعد الممات (٧) و في نسخة و لو رأ (ثم ديونه) لان الدين من حوائجه ايضا اذهو حائل بينه وبين دينه (ثم وصاياه من ثلثه ) اى ثلث الباقى بعدهما لان الشرع نظر له وقطع حق الوارث عن الثلث لحساجة الى تدارك ماقصر ( ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه حمل 300 كلم نظر اله) لان ماله اذا انتقل الى من يتصل به و مخلفه

كانانظرله (فيصرف التجهيز اقوى من قضاء الدن ( ثم دنونه ) قدم قضاء الدن على الوصية الى من تصل به نسبا) لان الحاجة اليه إمس لانه واجب والوصية تبرع فكان اسقاط الواجب ای قرابة (او سببا)ای اهم ( ثم و صاياه من ثلثه ) لان حاجته اليه اقوى من حاجته الى الميراث بالزوجية (اودىنا بلا (ثم و جب المواريث بطريق الحلافة عنه نظر اله) لقوله عليه السلام (ان تدع نسب ولاسبب ) بان يوضع في بيت المال ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكنففون الناس) ﴿ فيصرف الىمن ــ يتصل به نسبا) ای قرابة (او سببا) ای زو جیة (او د ننا بلانسبو لاسبب اليقضي له حـواثبج المسلمين (ولهذا) اى كمامة المسلمين فيوضع في ميت المال ليقضي مه حوائج المسلمين ﴿ وَلَهَٰذَا ﴾ لمــامر ان ملكه يبقى اى ولاجل ان الموت لاينا هي الحاجة ( بقيت الكتابة بعد موت المولى) بىدموتەلحاجتە(ىقىت وحاجته البها ليحصل له الولاء وبدل الكتابة وهي بعد موته باقية (وبعد الكتابة بعد موت موت المكاتب عن وفاء ﴾ اي نقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء المولى)لوجودالحاجة و هو ان يترك مالا و افيا لبدل الكتابة لحاجته الى تحصيل الحرية حتى و هواحراز ثواب فك يكون مابتي عنه ميراثالورثته ويعتني اولاده المولودون والمشترون في حال الرقبة (و بعد موت كتابته فيعتق فيآخر جزءمن حياته ولانتأذى فيالقبر نتأذى ولده يتعيير المكانب عن وفاء) الناس اياه برق ابيه قال عليه السلام (يؤذى الميت في قبره مايؤذيه في أهله) لح\_اجته الى تحصيل ﴿ وَقَلْمًا ﴾ هذا معطوف على قوله بقيت ﴿ تَعْسَلُ المَرَأَةُ رَوْجُهَا فِي عَدِّنُهَا الحرية حتى يكون لبقاء ملك الزوج في العدة ﴾ لان المالكية شرعت لدفع حاجة المالك ما بق عنه ميراثا والمالك هنا وهوالزوج محتاج الى الغسل ﴿ بَحْلَافَ مَا اذَا مَانَتَ المَرَأَةَ ﴾ لورثته و تعتق او لاده حيث لايغسلها زوجها ( لانهــا مملوكة وقد بطلت اهليــة المملوكية المولو دون والمشترون بَالمُوتَ ﴾ لما قلمنا انهــا شرعت لقضاء حاجة المــالك و لا يقدر على قضــاء حال كتابته ويعتق حوائجه من المملوك بعدالموت فلا تبتي بعده الابرى آنه لاعدة عليه بعدها في آخر اجزاء حيانه وقال الشافعي رحدالله تعالى يغسلها زوجهاكما تغسل زوجها لقوله ( و قلنا تغسل المرأة زوجها) بعدالموت عليه السلام لعائشة (لومت لغسلتك) جوابه أن معنى غسلتك قت ( في عدتها لبقاءملك باسباب غسلك (ومالايصلح لحاجته) اي لحاجــة الميت (كالقصاص الزوج في العدة ) فان لانه شرع عقوبة لــدرك الثأر ﴾ وهو الضغن وتشني الصدر ولانقــاء النكاح في حكم القائم الحياة على الاولياء بدفع شرّ القـاتل فالميت لم يبق اهلا لهذه الاشـياء الحياجة مالم تنقض (وقدوقعت الجناية على أوليائه ) أي أولياء الميت من وجه ( لا تنفاعهم العدة ( تحلاف ما ادا بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتدا. ﴾ يعني لايثبت لليت اوّلاثم ينتقل مانت المرأة ) حيث

لايغسلها زوجها (لانها بملوكة وقدبطلت اهلية المملوكة بالموت) لانها شرعت لقضاء حاجة المالك ولايقدر على قضاء حوا أتجه من المملوك بعدالموت فلا يبقى بعده الاترى انه لاعدة عليه ولوضرب من الملك لروعى به وقال على قضاء حوا أتجه من المملوك بعدا لموت الشافعي بغسلها كما تغسله (و مالا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة

لدرك الثأر) وتشفى الصدر بعدانقضاء الحياة وعند ذلك انما يجبله ما يصلح لقضاء حوائجه ولا حاجة له في درك الثأر فلم يجب القصاص له (وقد وقعت على ٣٥٤ ١٩٣٠ الجناية على اوليائه) من وجه

(لانتف عهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة التداء والسبب انعقد لليت) لان المتلف حياته ( فيصيح عفو المجروح ) باعتسار انعقاد السببله (و) يصحح (عفو الوارث قبل موت المجروح) باعتمار ثبوته لهم ابتداء ولـوكان بطريق الحلافة عن الميت لما صح حال حياته (وقال انو حنىفة ان القصاص غيرموروث) لما قلنسا ان الغرض درك الشـأر وذلك يرجمع الى الورثة لًا الى الميت فكان القصاص حقهم من الاشداء الا ان يُكُون مورو ثا(و اذا انقلب ما لا) بعفو بعض الاوليــاء او بالصلح (صار)المال(موروثاً) يعنى نثبت للمقتول او آلا ثم ينتقل الى الورثة بطريق الحلافة حتى بقضي ديونه منه

و ننفــذ و صــايا لان

اليهم كسائر الحقوق بل يثبت لهم ابتداء لحصول التشفي لهم دون الميت ( والسبب انعقد لليت ) لان المتلف حياته فكان ينتفع بحياته اكثر من انتفاع اوليائه وكانت الجناية واقعة في حقه فينبغي ان بحِب القصاص له من هذا الوجــه لكن الميت لما خرج عن اهليــة الوجوب له وجب التداء للولى القائم مقامه على سبيل الحلافة بؤيده قوله تعمالي (و من قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانا) (فيصح عفو المجروح) باعتبار ان السبب انعقد للورث (وعفو الوارث قبل موت المجروح) لإن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث ﴿ وَقَالَ أَنُو حَنْمُةَ رَجُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ القَصَاصِ غَيْرُ مُورُوثُ ﴾ أي لايثبت على وجه يجرى فيه ســهام الورثة بل يثبت ابتداء للورثة لما قلمنا وُهُو انالغرض دَركُ الثَّأْرِ وَذَلِكُ يَرْجَعُ الى الوَرْثَةُ \*فَانَ قَلْتُ عَلَى هَذَا ينبغى ان لايجوز استيفاء القصاص الابحضور الكل وليس كذلك ولو عفا احدهم بطل \* قلنا القصاص واحد لايحتمل التجزي فيثبت لكل واحد كملاكولاية الانكاح للاخوة فاذا بادر احدهم واستوفي لايضمن شيئًا للآخرين لانه تصرف في خالص حقه \* وقال ابو جنسفة رجه الله تعالى للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير وآنما لاعلك الكبيراذاكان فيهم كبيرغائب لاحتمال العفو عن الغائب ورجحان جهة وجود العفو لانه مندوب ولاعبرة شوهم العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال حق الكبير بالاحتمــال وقالا القصاص موروث \* ثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا كان بعض الورثةغائبا واقام الحاضر البينة عليه فعنده لما لم يكن موروثا كلف الغائبان يعيد البينة عند حضوره ولانقضى لهما بالقصاص قبل الاعادة فيحبس القاتل حين اقام الحاضر البينة الى ان يحضر الغائب فيعيد البينة وعندهما لماكان موروثا لايحناجالي اعادة البينة عندحضور الغائبلان احدالورثة انتصب خصما عن الميت ومتى اقامخصم بينة لم يجب اعادتها (واذا انقلب) القصاص (مالا) بالصلح او بعفو البعض (صارموروثا) حتى يقضى ديونه منه وينفذ وصاياه لان موجب القتل هوالقصــاص لانه المثلمن كُلُ وجه وكان الاصل ان بجب لليت لانه مقابل لتفويت حياته الاآنه لايصلح لحاجة الميت بعدانقضاء حياته فاثبتناه للورثة ابتداء لهذا

موجب القتل القصاص و الاصل ان يجب لليت لانه مقابل لتفويت حياته الاانه لايصلح (المانع) لحاجته بعد انقضاء حياته فاثبتناه للورثة ابتداء لهذا المانع و الدية خلف عن القصاص الاانه صلح لدفع حاجه الميت فاثنتناه له لعدم المانع

(ووجب القصاص للزوجين) على ٣٥٥ ﴾ لان الزوجية تصلح لدرك الثأر لانه بناء على المحبة والمحبة بما فوقها بالقرابة (كافي المانع والدية خلف عن القصاص الاانه صالح لدفع حاجة الميت فاثبتناه الدية) اي يظهر ارث لليت لعدم المانع والخلف هنا فارق الاصلكالتيم فارق الوضوء في اشتراط احدالزوجين مندية النية (ووجب القصاص للزوجين كما في الدية ) لما كان القصاص ثابتا الآخر لان الزوجية كم تصلح سيبا للورثة ابتداء عنده ومنتقلا اليهم من الميت عندهما وجب القصاص المخلافة فىالمال تصلح للزوجين عند هم بناء على الاصلين لان الزوجيــة تصلح سببا لدرك الثأر سببالدرك الثأر (وله لان المحبة بالزوجية تكون مثل المحبة بالقرابة فيثبت لهما أستحقاق القصاص حكم الاحياء في احكام كما يثبت لهما استحقاق الارث في الدية عندهم \* وقال مالك لايرث الزوج الآخرة ) وهي اربعة والزوجـة منالدية لان وجو بها بعد الموت والزوجية تنقطع بالموت مابجد له على الغير قلنا روى ان رسولالله عليه السلام امر الضحاك بان يورث امرأة اشيم من الحقوق الماليمة من عقل زوجها اشيم وهو مذهب عامة الصحابة ﴿ وَلَهُ حَكُمُ الْآحِياءُ والمظالم ومابجب للغير في احكام الآخرة) و هي على اربعة انواع ما يجب له على الغير من الحقوق عليه منها وما يلقاه المالبة والمظمالم ومايجب عليه من الحقوق والمظالم ومايلقاه منثواب من ثواب و مايلقاه من واسطة الطاعات ومايلقاء من عقاب بواسطة المعاصي والتقصير عقاب لان القبرلليت فى العبادات فله في جيع هذه الاحكام حكم الاحياء لان القبر لليت في حكم عنزلة الرحم للماءمن الآخرة كالمهد للطفل من حيث انه وضع للخروج ﴿ وَمَكْتُسُبُّ هَذَا حيث انه يوضع الماء في الرجم ليصير بعاقبته معطوف على قوله سماوي اي العوارض سماوية ومكتسبة وهو مايكون اهلا للاحكام وكذا لاختيار العبدفي حصوله مدخل (وهو) على ماذكره المصنف (أنواع) الميت وضع في القبر سبعة ( الاول الحهل ) و هو معنى يضاد العلم عند احتماله عادة قيدنا بقو لنا لاحكام الآخرة عادة لان الدابة لاتوصف بالحهل لعدم أحمّال العلم منه عادة وأنكان (ومكتسب) عطف يجوّزه العقل وانما جمل عارضا مع انه إمر اصلي قال الله تعالى ( والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلون) لكونه خارجا عن حقيقة الأنسان على سماوي وهدو ماكان لاختمار العبد اولانه لماكان قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل تركه اكتسابا للجهل فيه مدخل (وهــو واختياراله ﴿ وَهُو انْوَاعَ جَهُلَ بِاطْلُ لَا يُصْلِحُ عَذَرًا فِي الْآخَرَةَ كِهُــلَ انواع الاول الجهل) الكافر ﴾ بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى والمعجزات على رسالة وهو نقيضالعلم وهو الرسل عليهم السلام فأن انكارها بمزلة انكار المحسوس فلذلك لم يجعل حق الاثر ( وٰهــو جهل الكافر عذرا بوجه قيد بقوله في الآخرة لانه ريما جمل عذرا في انواع جهدل باطل احكام الدنيا فان الكافر الذمي لما التزم عقد الذمة دفع جهله عنه عذاب

كجهل الكافر) فانه مكابرة وجحودبعد وضوح الدلائل على وحدانينه تعالى والمجحزات على ارسال الرسل

لايصلح عذرافي الأخرة

( وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى ) كجهل المعتر له بالصفات فانهم انكروها لأن الادلة كادلت على الوحدانية دلت عليما ( و ) في ( احكام الآخرة ) كجهلهم بالمير ان و الصراط لان الدلائل ناطقة بها ( وجهل الباغى ) و هو الذى خرج عن طاعة الامام الحق على على المام على الباطل تأويل فاسد لانه المسلانه المسلان المسلان المسلام المسلام المسلام المسلام المسلام المسلم ا

القتل في الدنيا و ان لم يدفع عنه عذاب الآخرة (وجهل صاحب الهوى) اى صاحب البدعة (في صفات الله تعالى ) كجهل من انكر حشر الاجساد و انكركونه تعالى فاعلا بالاختمار (واحكام آلآخرة ) مثل جهل المُعتزلة بعذاب القبر والشفاعة لاهل الكبائر وهذأ نوع منالجهل دون جهل الكافر ولكنه لايكون عذرا فيالآخره لانه مخالف للادلة القطعيسة (وجهل الباغي) وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظامًا انه على الحق والامام على الباطل متمسكا بدليل فاسد وان لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص وهذا لايكون عذرا فيالآخرة لان الدلائل واضحة على كون الامام العادل على الحق ( حتى يضمن مال العادل ) و نفسه ( اذا اتلفه ) اذا لم يكن له منعمة لانه حينئذ يمكن الزامه بالدلسل والحير على الضمان واذاكانله منعة لايؤاخذ بضمان مااتلفه بعد التوبة كما لايؤاخذ اهل الحرب به بعد الاسلام ( وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب ) كحل متروك التسمية عمدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى (ولاتأكلوا نما لم مذكر اسم الله عليه) (والسنة كالفتوى بيم امهات الاولاد ) فان داود الاصفهاني و من تابعه ذهبوا الى جواز بيعها محديث جابركنانبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله عليه السلام وهذا مخالف للحديث المشهور وهوقوله عليه السلام (ابما امرأة ولدت منسيدها فهي معتقة عن دير منه) (ونحوه ) مثل جواز القضاء بشاهدو عين فانه مخالف المحديث المشهور وهوقوله عليه السلام (البينة على المدعى واليمين على من انكر) (والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح) اي في موضع تحقق فيه اجتهاد صحيح بان لايكون مخالف للكتاب والسنة ﴿ او في موضع الشبهة ﴾ اى في موضع يكون فيه اشتباه على وفق تصور الحاهل و ان لم یکن فیه اجتهاد صحیح (وانه) ای النوع الثانی بقسمیه (يصلح عذراً وشبهة) دارئة للحد والكفارة (كالمحتجم) اى كجهل المحتجم ( اذا افطر على ظن انها ) اى الحجامة ( فطرته ) وظن انه على تقدر الاكل بعده لايلزمه الكفارة لفساد صومه بالحجامة فان جهله عذر لانه ظن فيموضع الاجتهاد لانه عند الاوزاعي الحجامة تفطر الصوم

مخالف للدليل الواضخ في كون الامام العدل عـلى الحق كالخلفاء الراشدين (حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه) او نفسه اذا لم یکنله منعة لانه حينئذ بمكن الزامه بالدليل والجبر على الضمان فاما اذا كانله منعة فقد خلا الوجوب عنالفائدة فلا مد من <sup>الع</sup>مل شأو مله الفاسد فقلنابانه لابجب الضمان حينشدنكا لايؤ اخذاهل الحرب بعدالاسلام وهذه الاقسام دون جهل الكافر (وجهل من حالف في اجتهاده الكتساب والسنة كالفتوى بديع امهات الاولاد) افتي مهداو د الاصفهاني ومن تابعه بحديث جارقال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله جهورهم لابجـوز

للآثار المشهورة كقوله عليه السلام لمارية اعتقها ولدها ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه (ونحوه) من استباحة متروك التسمية عمدا بالقياس على الناسي فأنه مخالف لقوله عليه السلام ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه (والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح) بان لا يكون مخالفا للكتاب و السنة كمن صلى

الظهر على غيروضوء ثم صلى العصر به وعنده ان الظهر حائز فالعصر فاسدلانه جهل على خلاف الاجاع لان اداءالظهر بغير وضوءلا بجوز بالاجاع فلايصلح عذرا وانقضى الظهرثم صلى المغرب على ظن ان العصرجائز جاز المغرب لانه جهل في موضع عشم ٢٥٧ ﴿ ١٤ الاجتهاد فان من العلماء من يقول بوجوب الترتيب

فيصلح عذرا (او في) فلا بلزمه الكفارة بهذه الشبهة كذا ذكره المصنف رجه الله تعالى غير موضع الاجتهاد في شرحه ولكن قال شيخ الاســلام ولو لم يستفت فقيهــا ولم يبلغه لكن في (مو ضع الشبهة الحديث و هو قوله عليه السلام ( افطر الحاج والمحجوم) اوبلغه وعرف تأويله وجبت عليه الكفارة لان ظنه حصل في غير موضعه فان انعدام وشـبهة كَالْمُحْتِجُمُ اذا الصوم يوصول الشيء الى باطنه ولم يوجد واما آذا استفتى فقيها يعتمد افطر على ظن انها)اي على فتواه فافتاه بالفساد فافطر بعده عمدًا لابجب الكفارة لان على العامى الجامة (فطرته) فانه التقليد بالمفتى وان كان مخطئا ﴿ وَكُنْ زَنِّي ﴾ هذا مثــال لموضع الشبهة جهـل في موضـع اى كجهل منزنا ﴿ بِجارية والده على ظن انها تحل له ﴾ فان الحد لايلزمه الاجتهاد لان عند لان الاملاك بين الآباء والابناء متصلة ينتفع احدهما بمال الآخر فصـــار الاو زاعي الجحامة شبهة في سقوط الحد نخلاف جارية آخيه فانه لو زنابها وقال ظننت تفطر فسقط الكفارة انها تجلل لايسقط الحد لان منافع الاملاك متباينة عادة بينهما ﴿ وَالْثَالَثُ لهذه الشبهة (وكمن الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ﴾ الينا ( وانه ) اي جهله بالشرائع زني بجارية والده على (يكون عذرا) حتى لولم يصل ولم يصممدة ولم يبلغ له الدعوة لإ يجب عليه ظن انهاتحلله) لم يلزمه قضاؤهما لان دار الحرب ليس بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الحد لانه جهل في موضع الاشتباء الذمي اذا اسلم في دار الاسلام يجب عليه قضاءالصلوات و انلم يعلم بوجوبها لان الحال تشتبه على لانه متمكن من السؤال عن احكام الاســـلام وترك السؤال تقصير منه فلایکون عذرا ( ویلحق به ) ای بحهل من اسلم فی دار الحرب ( جهل الولد باعتمار اتصال الاملاك بينهما (والثالث الشفيع ﴾ في اندليل العلم خني في حقه لانه ربما يقع البيع ولم يشــتهر حتى الجهل في ذار الحرب اذا علمالشفيع بالبيع بعدزمان يثبتله حقالشفعة (وجهل الامة بالاعتاق) منمسلم لم يهاجر يعني الامة المنكوحة اذا اعتقت ثبت لها الخيار (٩) وان لم تعلم بالاعتاق وانه يكون عذرا) لان المولى قديستبديه و لايوقف عليه قبل الاخبار ( او بالخيار )يعني اذاعلت في الشر ائع حتى لا يلزمه بالاعتناق ولم تعلم ان لها الخيـــار شرعاكان الجهل عذرا لانها مشــغولة لان الخطاب النازل بخدمة المولى فلاتنفرغ لمعرفة احكام الشرع (وجهل البكر بانكاح الولى ) خني فيصبر الجهل مه يعني اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب و الجد يصمح النكاح ويثبت عذرا لانه غيرمقصر لهما الحيــار بالبلوغ وكان الجهل منهمــا عذرا لخفــاء الدليل اذ الولى وانما حاء من قبل حفاء قد يستبد بالانكاح وان علما النكاح ولم يعلما بان لهما الخيار لم يعذرا حتى الدليل في نفسه واما

اذا انتشر الخطاب في دار الاسلام فقدتم التبليغ فن جهل من بعد فن قبل تقصيره لامن قبل خفاء الدليل فلايعذر (ويلحق به جهل الشفيع) بانلايعلم ببيع دارَله شفعة فيها فانه يكون عذر او يثبتله حق الشفعة اذا علم بالبيع لان دليل العلم خني لانصاحب الدار ينفرد ببيعها وفيهالزام طلب المواثبة ومافيه الزام يتوقف على علم من يَلزمه (و )كذأ (٩) ان شاءت اقامتمعزوجها و انشاءت فارقته و يسمى هذاخيار العتساقة اه (عرجى زاده)

لوسكتا يكون ذلك رضاء بالنكاح لان ثبوت الخيار معلوم والمافع منالتعلم

(جهل الامة) المنكوحة (بالاعتاق او بالخيار) اى خيار الهتق فيجعل عذر الخفاء الدليل فى حقه الان المولى قد ينفر د بالاعتاق و لان اشتغاله ابخدمة المولى شاغل لها عن تعلم على ٣٥٨ السحة احكام الشرع (و) كذا (جهل البكر) البالغة (بانكاح الولى)

معدوم ﴿ وَجَهُلُ الْوَكِيلُ وَالْمَأْذُونَ بِالْاطْلَاقَ ﴾ اى يلحق جهلهما بجهل من اسلم في دار الحرب يعني اذا لم يعملا بالوكالة و الاذن و تصرفا قبل بلوغ الخبراليهما لم نفذ تصرفهما على الموكل والمولى (وضده) يعني وجهلهما بالعزل والحجركذا حتى لوتصرفا قبل العلم بالحجر والعزل منفذ تصرفهما على الموكل والمولى لان جهلهما عذر لخفء الدليل اذ الموكل والمولى قديستبدان فيالتصرف فلم يعلمه الوكيل و المأذون (و السكر) اي الثاني من العوارض المكيتسبة السكر (وهو ان كان من مباح) يعني ان حصل السكر من شهرب شيء مباح (كشهرب الدواء) مثل البنج والافيون للتداوي (وشرب المكره) الخر بالقتل او بقطع العضو (والمضطر) اى كشرب المضطر الحمر للعطش (فهوكالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات) يعنى لماكان السكر في هذه الصور بطريق مباح نزلناه منزلة الاغماء فِعلناه مانعاصحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات \* اعلمان فحر الاسلام والمصنف رجهماالله تعالى وكثيرا من العلماء ذكروا البنج من امثلة المباح مطلقا وذكر قاضيحان فىشبرحه للجامع ناقلا عنابى حنيفة رجهالله تعالى ان الرجل اذا كأن عالما بتأثير البنج في العقل فأكل فسكر يصبح طلاقه وعتاقة وهذا بدل على انه حرام (وانكان) السكر (من محظور) اي من شرب شيء حرام كالحمر والمطبوخ ادني طبخة ونحوهما ﴿ فَلَا نَافِي الخطاب) بالاجاع بدل عليه قوله تعالى (لاتقربوا الصلاة وانتم سكاري) فهذا الخطاب انكان في حال السكر فهو المطلوب وهو الايكون منافياله وانكان فيحال الصحو يكون الممنى اذا سكرتم فلاتقربوا الصلاة لان الحال شرط فيصير كقوله للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وهو فاسد لان اضافة الخطاب الى حال منــاف له لاتجوز ﴿ ويلزمه احكام الشرع ويصح عباراته فىالطلاق والعناق والبيع والشهراء والاقارير لاالردة ﴾ عطف على قوله في الطلاق يعني ان تكلم السكران بكلمة الكفر لايحكم بكفره لان الردة تدتني على تبدل الاعتقساد والسكران غيرمعتقد لما بقوله ﴿ وَالْاَقْرَارُ بِالْحُدُودُ الْخَالَصَةُ ﴾ يعني لواقرّ بشرب الحمر أوبالزنا لابحد لانالرجوع عنالاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى حائز اذلامكذب له وقد

مجعل عذراحتي يكون لها الحيارو انسكتت قبله (و) كذا (جهل الوكيال والمأذون بالاطلاق)اى بالوكالة والاذن (وضده) اي بالعزل والججر فيكون عذرا لان فيه ضرب الزام فلا لثبت مدون العلم امافى الاطلاق قان منكان وكيلابشراءشي بعينه لاتمكن من شيرائه لنفسه ولاينصرف معمن لانقبل شهادته له والمأذون تتعلق الدنون رقبته وكسبه في الحال واما في ضده فلاً ن التصرف يقـع على الوكيل فيكون العين مضمونا عليه وكذا فيالجريكون العدين مضمونا عليه بسبب ولانته عليه (والسكر) وهوسرور يغلب على العقل عباشرة اسبامه فيمنعه عن العمل بموجب عقله من غير ان نزيله (و هو ان کان من مباح كشرب الدواء) كالبنبح

اذا سكر به (وشربالمكره) بأن اكره على شرب الخربالقتل فشر بهافسكر منها (و المضطر) بان شرب منها ما يروى العطش فسكر به (فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق و العتاق و سائر التصرفات) لان هذه ليست بما يتلهى به فى الاصل و الكلام فيما اذا شربه غير متله فصار السكر الحاصل بها من اقسام المرض (وجد) (وان كان من محظور) كالسكر من شراب محرم ومما يحل بشرط ان لايسكر منه فانه بما يتلهى به فيصير كالمحرم (فلا ينافى الحطاب) بالإجاع لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فهذا الخطاب ان كان فى حال السكر فلم يكن منافيا للخطاب وان كان حال حديث ٢٥٩ عليه الصحة فكذلك اذلو كان منافيا لصاركاً نه قبل اذا سكر تم

وخرجتم عن اهلية وجد دليل الرجوع وهو السكر لانالسكران لايثبت على ماقال فاقيم السكر الخطاب فلا تصلوا مقسام الرجوع وانما قيسد الاقرار بالحدود لانه لو زنى في سـكره يحد فيصبر كقولك للعاقل اذا صحا اذالسكران يؤاخذ بافعاله وقيد الحدود بالخالصة لانه لو اقر اذا جننت فلاتفعل كذا بالقذف او بالقصاص يؤاخذ بالحد والقود لان الرجوع لايصح فيهما (و)لهذا (يلزمه احكام لوجود المكذب (والهزل) اي الثالث من العوارض المكتسبة الهزل الشرع) كلها (وتصيح وهو في اللغة اللعب وفي الاصطلاح ما عرفه المصنف رجه الله تمالي عباراته )كلها (في ﴿ وهو ان يراد بالشيء مالم يوضع له و لاماصلح له اللفظ استعارة ﴾ يعني الهزل الطــلاق والبــم والعتاق والشراء عبارة عن ان يراد باللفظ معنى لا يكون اللفظ موضوعاله ولا يكون صالحا والاقارير) كالصاحي لان يراد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة \* اعلم ان في هذا التعريف (لاالردة) اى اذاتكلم تطويلا إذ الاخصر منه ان يقسال وهو ان يراد بالشئ غير ما وضع له بكلمة الكفر لم يحكم ولا مناسبة بينهما والقيد الاخيراحتراز عن المجاز وخللا ايضا لان قوله بكفره ولم تبنامرأته ولا ما صلح له ان كان معطوفا على قوله ما لم يوضع كان عليه ان يقول استحسسانا وقال انو وما لا صلحاله و ان كان معطوفا على لم يوضع كان ينبغي ان يقول ولاصلح يوسف تسن كالصاحي فان قلت التعريف صادق على اطلاق لفظ المسبب على السبب فانه ليس وجه الاستحسان ان بموضوع له ولا يصلح له استعارة ايضا مع انه ليس بهزل \* قلت لا نسلم الردة تلتني على القصد انه ايس بهزل لانه اراد به معني لا نفيد و خلي عن المقصود و هذا هو المراد والاعتقادوالسكران من الهزل ﴿ وهو ضد الجدوهو إن يراد بالشي ما وضع له او ما صلح له غير معتقد مدليل أنه لا اللفظ استعارة و آنه ينافي اختيار الحكم ) اى حكم ماهزل به ﴿ وَالْرَضَى بِهُ بذكره بعد الصحو ولاينافيالرضي بالمباشرة) اي بمباشرة ماهزل به ﴿ وَاخْتِيارِ الْمِباشِرَةُ ﴾ لان (والاقرار مالحدود تلفظ الهازل انما هو عن رضي واختيار صحيح لكنه غيرقاصدو لاراض الخالصة ) لله تعالى احتراز عن حدالقذف بحكمه (فصار) الهزل في جيع النصر فات ( بمعنى خيار الشرط في السع الدا) كحدالزنا وشربالخر من حيث انخيار الشرط في البيع يعدم الرضي بحكم البيع و لا يعدم الرضي والسرقة لانالرجوع بنفس البيع ولكن بينهما فرق من حيث ان الهزل يفســـد البيع وخيار . عن الاقرار بهذه يصح الشرط لا يفسده (وشرطه) اى شرط الهزل ( أن يكون صريحاً و قدقار نه دليله و هو مشروطاً باللسان ﴾ بان يذكر العاقدان أنهما هازلان في العقد ولانتبت السكر اذالسكران لا بدلالة الحال ( الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط نثبت على ما نقول

(والهزل وهو) لغة اللعب وشرعا(ان يرادبالشئ مالم يوضع له و لاماصلح له اللفظ استعارة) كا رادته تعطيل الكلام عن افادة الغرض المطلوب منه فان ارادة تعطيل اللفظ عن مفهومه ارادة مالم يوضع له و لاماصلح له استعارة وخرج المجازفانه و ان اريد به مالم يوضع له

الا أن اللفظ صلح له استعارة (وهو ضدالجدوهو ان يراد بالشي ماوضع له او ماصلح له اللفظ استعارة) فيكون حقيقة ويكون مجازا والهزل لايصلح حقيقة ولامجازا ( وانه ينافي اختيار الحكم والرضي به) حيث لم يرد مفهوم اللفظ حتى يفيدا ثبات الحكم (ولا ينافي 🚜 ٣٦٠ 🏲 الرضى بالمبـاشـرة واختيــار

المباشرة) لانالهازل

شكام ما هزل به عن

قصدورضي فيثبت به

ماشعلق بمجردالمباشرة

وان انعدم الرضي في

حق الحكم ( فصار

معنى خيار الشرط

في البيع ابدا) و ان الحيار

لان غرضهما من البيع هازلا ان يعتقد النياس ذلك بيعا وليس ببيع في الحقيقة وهذا لا محصل بذكره في العقد ﴿ وَ التَّلُّحُتُهُ ﴾ وهي إن يلحمُّكُ الى ان تأتى امرا باطنــه نخلاف ظاهره والهزل اعم منهــا لان التلجئة أنما تكون عن اضطرار والاظهر الهما سواء في الاصطلاح ولهذا قال فخر الاسلام التلجئة هي الهزل (كالهزل) في انكلا منهما ينافي الرضاءبالحكم (لانافي الاهلية)اي اهلية صحة العبارة (ووجوب الاحكام) و لو كان منافيا لهالماصح النكاح معه و قد قال عليه السلام ( ثلث هز لهن جدالنكاح والطلاق واليمين) (فانتواضعاعلى الهزل باصل البيع) اي اتفق العاقدان في السر بان يظهر العقد بين الناس و لا يكون بينهما عقد (واتفقا على البناء) اي اتفقا على ان بننا العقد على تلك المواضعة ( يفسدالبيع) لانه غيرموجب للملك وان اتصل بهالقبض حتى لو كانالمبيع عبدافاعتقه المشترى بعد قبصه لا ينفذ لعدم الملك لعدم الرضاء بخلاف سائر البدوع الفاسدة فانالرضاء موجود فيها ﴿كَالْبُيْعُ بَشْرَطُ الْخَيَارُ الْدَا﴾ يعنى صار اتفاقهما على الهزل كشرط الخيار لهما ابدا وهو يمنع بثوت الملك في البيع الصحيح فني الفاسد اولى ( وان اتفقاعلى الاعراض) عن المواضعة المتقدمة وعقد البيع على سببل الجد ﴿ فَالْبَيْعِ صَحْيَعُ وَالْهَزِلُ بَاطُلُ وَانَّ اتفقا على انهما لم يحضرهما شئ ) عندالبيع من البناء على المو اضعة المتقدمة والاعراض عنها ﴿ وَاخْتَلْهَا فِي البِّنَاءُ وَالْآعْرَاضِ ﴾ ايقال احدهما ينينا العقد على المواضعة المتقدمة وقال الآخر عقدنا على سبيل الجد (فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رجه الله تعالى ﴾ لان الصحة هي الاصل في العقود فبحمل عليها مالم يوجد مغير ولم يوجد اذا اتفقا على انه لم يحضر هماشيء واما اذا اختلفا فدعي الاعراض متمساك بالاصل فيكون القول قوله (خلافالهما) ای لصاحبه ( فجعل ) ابوحنیفة رجه الله تعالی ( صحة الايجاب اولي كماذكر ناان الصحة هي الاصل (وهمااعتبرا المو إضعة المتقدمة الاان بوجد ما مناقضها ﴾ لان البناء عليها هو الظاهر لئلا يكون اشتغالهما بالمواضعة عبثا فان عورض بان الاصل هو الصحة فيرجم ما قالا بسبق

يعدمالرضي والاختدار في حق الحكم ولا يعدمهما فيحق مباشرة السبب لان القصد بوجدباختداره ورضاه الا ان الهزل في البيع نفيده والخمار لا (وشرطه) اى الهزل ( ان یکون صریحـــا مشروطا باللسان) بان مذكرا باللسان انهما هازلان في العقد ولا شبت مدلالة الحال (الا انه لميشترط ذكره في العقد نخلاف خمار الشرط) فأنه يشترط لانهلوشرط لماحصل مقصو دهمالان غرضهما منه ان يعتقد الناس ذلك ييعا وهوليس مديع في الحقيقة (والتلجئة) الهزل؛ قلمنا لا نسلم انه عبثاذ بجوز أن يوجد حالة العقد مصلحة اخرى وهي العقد الذي ماشر

الانسان لضرورة تمتبر به ويصيركالمدفوع اليه وهي اخص من الهزل لانها لا تكون الاعن (علي) ضرورة وصورتها ابيع دارى منك وليس ببيع حقيقة وانماهو تلجئة ويشهد عليه ثم سمع في الظاهر (كالهزل) فيحق الاحكام(لاينافيالاهليه ووجوب) شي من(الاحكام فإن تواضعا وان كان ذلك) اى الهزل (في القدر) بان اتفقاعلى الجد في العقدبالف درهم لكنهما تو اضعاعلى البيع بالفين على ان احدهما هزل (فان اتفقا على الاعراض) عن المواضعة (كان الثمن الفين ) لبطلان الهزل (وان اتفقا على انه لم يحضرهما على ان الاصل في العقد الجد شرعا وعقلا (وان كان ذلك) اى المواضعة عنده يجب الفان لماذكر ان (في القدر) اى قدر البدل هذا هو القسم الثاني من المواضعة \* صورته عنده يجب العمل بظاهر ان تموضع العاقدان على ان بكون السع في الظاهر بالفين و بكون الثمن المرابعة العمل بظاهر المن و بكون المن المرابعة العمل بطاهر المن المرابعة العمل بطاهر المن و بكون المن و بكون المرابعة العمل بطاهر المن المرابعة العمل بطاهر المرابعة العمل بطاهر المرابعة العمل بالمرابعة العمل بطاهر المرابعة العمل بالمرابعة العمل بطاهر المرابعة العمل بالمرابعة العمل بالمرابعة المرابعة العمل بالمرابعة المرابعة العمل بالمرابعة المرابعة العمل بالمرابعة المرابعة المرابعة المرابعة المرابعة المرابعة العمل بالمرابعة المرابعة المراب

ان يتواضع العاقدان على ان يكون البيع فىالظاهر بالفين ويكون الثمن العقد وهو ناسخ في الباطن الفا وهذا القسم ايضا على اربعة اقسام (فان اتفقا)في صورة المواضعة السالقة المواضعة في القدر (على الاعراض (٧) كان الثمن الفين ) لبطلان الهزل ( وعندهمسا العمل بالمواضعة واجب (وان اتفقاعلي انه لم محضرهما شيئ) من البناء والاعراض (او اختلفافالهزل والالف الذي هزلامه باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي باطل ) لانها سابقة هزلابه باطل ) وهذا بناء على ما تقدم من اصلهما ﴿ وَ أَنَ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءَ والسبق من اسباب على المواضعة) السابقة (فالثمن الفان عنده) اي عند الى حنيفة رجه الله الترجيح(واناتفقاعلي تعالى في اصحح الروايتين عنه \* له انا لوعملنا بمو افتقتهما حتى يكون الثمن الفا البناء على المواضعة كما قالا لفسد المقد لان الالف الذي هو غير داخل في العقد يكون قبوله فالثمن الفان عنده) شرطا في البيع فيفسد كم الوجع بين حرو عبد فوجب العمل بالجد في اصل لانهما جدا في العقد العقد ويكون الثمن الفين تصحيحا للعقد \* ولهما إن غرضهما من ذكر الإلف الذي والعمل بالمواضعة بجعله هزلايه السمعة لاجعله مقابلا بالمبيع فكان ذكره والسكوت عنه سـواءكما شرطا فاسدا فيفسد في النكاح و قولهما رواية عنه (وان كان ذلك) اى الهزل واقعا (في الجنس) المبيع فكان العمل اى جنس العوض بان تواضعا على البيع بمائة دينار ويكون الثمن في الواقع بالاصل عند التعارض مائة درهم (فالبيع جائز على كل حال) اى سواء اتفقا على الاعراض او على اولى من العمل بالوصف البناء او على انه لم يحضرهما شي او اختلفا في الاعراض والبناء استحسانا (و ان کان ذلك) ای الهزل (في الجنس) بان والقياس ان يكون البيع باطلالان هذابيع بلاثمن \* وجمالاستحسان ان البيع تواضعا على الف دينار لايصيح بلا تسمية البدل و هما جدا في اصل العقد فلا بد من التصحيح و ذلك على ان يكون الثمن بالانعقاد بماسميا والفرق لهما ببن المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس درهم او العكس (فالبيع حيث اعتبرا المواضعة في الاول وجعلا البيع منعقدا بالف والتسمية في الثاني جائز على كل حال) وجملا البيع منعقدا بمائة دينار اله امكن العمل ثمه بالمواضعة مع الجدفي اصل وبجب المسمى بالاتفاق المقدفىالفصلالاوللاناعتبارالمواضعة ثمه يبقى منالسمي مايصلح ثمنا وهو سواء اتفقا على البناء الالف فينعقد به وان كان المسمى الفين اذالالف موجود في الالفين واشتراط اوالاعراض اوانهما قبول الالف الآخر شرط لاطالب له من جهة العباد لاتفاق المتعاقدين لم محضرهما شيء

او اختلفاو الفرق لهماان اعتبار المو اضعة في الجنس يستلزم خلو العقدعن الثمن لانه حينئذ لايكون المذكور ثمنا وماهو ثمل غير مذكور بخلافه في القدر فانه مذكور (٧) عن المواضعة المتقدمة (لسخه) ( وان كان ) الهزل (في الذي لامال فيه كالطلاق والعتاق ) وصورته ان يتواضع معامراً ته او عبده بان يطلقها او يعتقه علانية ولايكون واقعا (واليمين) بان تواضع معهمابان يعلق الطلاق والعتاق بامر او يحلف بالله بان يفعل كذا ويكون في ذلك هاز لا على ٣٦٣ كله (صحيح والهزل باطل بالحديث) وهو

على ان الثمن الف واذا لم يكن للشرط طالب لايفسد البيع كما لواشترى حارا على ان يعلفه شعيرا مخلاف ما لوكان الهزل فيجنس البدل حيث لا يمكن العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد لان اعتمار المواضعة فيه يعدم المسمى ويوجب خلوالعقد عن الثمن في البسع و هو لايصيم بدون الثمن فيفسد المواضعة مع الجد في الاصل ووجب العمل بالجد وهو ان ينعقد صحيحا ولاعكن العمل بالجد الاباعتدار التسمية فلذلك منعقد البيع على ماسمياه من الدنانير (و ان كان) اى الهزل ( في الذي لامال فيه كالطلاق و العتاق واليمين) والعفو عن القصاص والنذر (فذلك صحيح والهزل باطل) يعني لودخل الهزل في هذه الامور تكون لازمة والهزل باطلا (بالحديث)وهو قوله عليه السلام (ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح و الطلاق واليمين) وفي بعضالروايات العتاق مكان اليمين وفي هذه الامور الاربعة يثبت الحكم بعبارة هذا النص و في البواقي وهو العفو و النذر ونحوه مدلالته لابالقياس وصورةا لهزل فيالطلاق ان يتواضع الرجل والمرأة على ان يطلقها علانية ويكون ذلك هزلا وكذلك فيالنكاح والعناق وفي اليمين ان يتواضع الرجل مع امرأته او مع عبده على ان يعلق طلاقها او عتاقه في العلانية و يكون ذلك هزلا (و ان كان المال فيه) اي فيمالا يحتمل الفسيخ (تبعاً) لامقصودا بالذات ﴿ كَالنَّكَاحَ فَانَ هَزِلًا بَاصَلُهُ ﴾ اي باصل النكاح بان يتزوج امرأة بالف و لا يكون بينهما نكاح ( فالعقد لازم و الهزل باطل ) سواء اتفقا على البناء او الاعراض او عدم حضور شيء او اختلفا ﴿ وَانَ هَزِلَا بِالْقَدَرِ ﴾ اي قدر المهربان تزوجها بالفين علانية ويكلون المهرفيالواقع الفا وفان انفقاعلي الاعراض) عن المواضعة وعقد النكاح بالفين على سببل الجد (فالمهر الفان) بالاتفاق لان لهما ولاية الاعراض عن الهزل (و أن اتفقاً على البناء) اي على انهما بنيا العقد على المواضعة السابقة (فالمهر الف) بالاتفاق لانذكر احد الالفين يكون على سبيل الهزل فلا شبت المال مع الهزل والفرق لابي حنيفة بين البيع والنكاح في هذه الصورة حيث عمل بالجد في البيع وجعل الالفين هو الثمن وعمل ههنا بالمواضعة وابطل الالف الذي هزلا به وجعل

ثلاث جدهن جد وهزلهن جدالنكاح والطـــلاق واليمين والعتاق في بعض الروايات ولانه مختار للسبب دون حکمه وحكم هذه لا يحتمل الرد فيقع (وانكان المال فيه تبعاكالنكاح فانهزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل) لما ذكر (وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف) لان ذكر احدالالفين على وجه الهزل شرط فاسد والنكاح لانفسد بالشروط الفاسدة (وان اتفقا على أنه لم محضر همــا شي<sup>ء</sup> او اختلفا فالنكاح جائز مالف) لان المهر تابع ولذا ينعقد بدونه فلو اوجبناالفين كإفىالبيع لصارالمقصود من صحة التسمية المهر فيصيرالتبع

مقصودا رواه محمد (وقيل بالفين) لان التسمية في الصحة مثل ابتداء البيع وهو ما اذا تو اضعا (المهر) على البيع بالف وعقدا على الفين و اتفقا على الله لم يحضر هماشي او اختلفا فان اباحنيفة جمل العمل بصحة الايجاب اولى منه بصحة المواضعة فكذا هذا رواه ابويوسف و هذا اصح (و ان كان ذلك في الجنس) بان تواضعا

على الدنانير على ان المهر في الحقيقة در اهم (فان اتفقاعلى الاعراض فالمهر ماسمياو ان اتفقاعلى البناء) و جبمهر المثل بالاجاع لصحته بلاتسمية بخلاف البيع ( او اتفقاعلى انه لم يحضر هماشي او اختلفا بجب مهر المثل) على رواية محمد بناء على مامر ان عني 3 سري 87 من المهر تابع فلا يجعل مقصودا بالصحة و على رواية

ابى بوسف بجب المسمى وبطلت المواضعة وعندهما بجسمهرالمثل ( وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلّح عن دم العمد) انما كان مقصودا لانه لابجب فيه مدون الذكر فلماشر طاه فيه علم انەمقصود (فان ھزلاً باصله)بانطلق امرأته على مال او خالعهما هازلا او اعتق عبده على مال هاز لااو صالح عن دم العمد هازلا وتواضعا على الهزل ( واتفقا على البناء فالطلاق ) والعتاق ( واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لايؤثر فىالخلع اصلا عندهما)كغيار الشرط والحلع لامحتمله فلا محتمل الهزل ( ولا تختلف الحال عندهما بالبناءاوبالاعراضاو بالاختلاف)اوالسكوت (وعنده لايقع الطلاق) بل نتعلق باختمارها

المهرالفاان الشرط الفاسديؤثر فيالبيع ويوجب فساده ولايؤثر في النكاح لافي اصل العقد ولافي الصداق (وان اتفاقاعلي انه لم محضر هماشي أو اختلفا فَالنَّكَاحِ جَائزُ بِاللَّهِ ﴾ عند ابي حنيفة في رواية محمد عنه (وقيل بالفين) يعني في رواية ابي توسف عنه المهر الفان في هذينالوجهين \* وجه الرواية الاولى انالمهر فىالنكاح تابع ولهذا يصح بدونذكره ولايجوز ترجيح جانب الجد لتصحيح تسميته على الهزل لانه حينئذ يكون المهر مقصودا بالذات وذلك خلاف الاصل بخلاف البيع لان الثمن مقصود فيه ولهذا يفســد البيع بجهالته فيكون تصحيحه أيضامقصو دا فبجب ترجيح الجد لتصحيحه \* وجمالروايةالثانية قياس النكاح بالبيع (وانكان ذلك في الجنس) اي الهزل في جنس البدل بان تواضعا على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم ﴿ فَإِنَّ اتَّفَقًّا عَلَى الْأَعْرَاضَ فَالْمُهُمُّ مَا هُمَّا وَإِنَّ اتَّفَقًا على البناء او اتفقا على انه لم محضرهما شي او اختلفا بجب مهر المثل ﴾ اما فيما اتفق على البناء بجب مهر المثل بالاجاع دون المسمى لانهما قصدا الهزل بالمسمى والمال لايجب بالهزل وماتواضعًا كونه مهرا لم يذكراه فى العقد فلا بجب بدون التسمية فكأنه تزوجها بلا مهر فيجب مهر المثل بخلاف البيع حيث بجب فيه العمل بالتسمية لانه لاصحة له بدون التسمية فبجب الاعراض عن المواضعة واما فى الصورتين الاخيرتين فنى رواية مجد عن ابى حنيفة بجب مهرالمثل لان المهر تابع فوجب العمل بالهزل لئلا يصير المهر مقصودا فبطلت التسمية فيبتى النكاح بلاتسمية فوجب مهر المثل وعلى رواية ابى يوسـف بجب السمى ترجيحا لجانب الجد كما في السيع (وان كان المال فيه) اى فيما وقع فيدالهزل ( مقصودا كالحلع والعتق على مال والصلح عن دم العهد ) وانمساكان المال مقصودا في هذه الامور لانه لا بحب فيها بدون التسمية (فان هزلا باصله) بان اتفق الزوجان على أنهمها مخالعهان بكذا عند النهاس ويكون ذلك هزلا واشهدا عليه (واتفقاً) بعد العقد (على البناء) اى على أنهما بنيا العقد على المواضعة ﴿ فَالطَّلَاقَ وَاقْعُ وَالمَّالُ لَازُمُ عَنْدُهُمَا لَانَ الْهُزُلُّ لايؤثر في الخلع اصلا عندهما) لان الخلع لايحتمل خيار الشرط حتى

لانه اعتبركخبار الشرط وفيما اذا خالعت على انهابالخيار لايقع الاان تشاء فيقع و يجب المال فكذا هنا (وان اعرضا) عن المواضعة بعدما هزلاباصل الخلع و البدل ( وقع الطلاق ووجب المال عليها اتفاقا) اما عندهما فلان الهزل لا يمنع وقوع الطلاق ووجوب المال واماعنده فلا أن المواضعة قد بطلت باعراضهما (وان اختلفا فالقول لمدعى الاعراض) اماعنده فلا نه جعل الهزل مؤثر افى اصل الطلاق فى الخلع ولكنه عندالاختلاف جعل القول لمدعى الاعراض فى جميع الصور و اما عندهما فالخلع جائز والاختلاف غير مفيد (وان سكتا فهو جائز على ٣٦٤ كيم والمال لازم اجماع) اماعندهما فلمطلان الهزل واما المدرد وان سكتا فهو جائز المدرد المدرد الهزل واما المدرد وان سكتا فهو جائز المدرد المدر

لوشرطا في الحلع الحيار لهاو قع الطلاق و وجب المال و بطل الخيار لان الخلع تصرف يمين من جانب الزوج فلهذا لايملك الرجوع قبل القبول وقبولها شرط اليمين فلامحتمل الخيار كسائر الشروط واذا لم يحتمل الخيار لايحتمل الهزل لان الهزل بمنزلة خيار الشرط ﴿ وَلَا يَخْتَلُفُ آلْحَالُ عَنْدُهُمَا بِالبِّنَاءُ او بالاعراض او بالاختلاف (٧) وعنده لايقع الطلاق) بل تتوقف على اختمار المال سواء هزلا باصله او بقدر البدل او مجنسه وقد نص عن ابي حنىفة رجمالله تعالى في الجامع الصغير في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لانقع ولابجب المال الا انتشاء المرأة فيقع الطلاق وبجب المال عليها للزوج وكذا الهزل لان الهزل بمنزلة خيارالشرط لكن جوازه في الحلم غيرمقدر بالثلاث عنده حتى لوشرط الحيار اكثر من ثلثة ايام جاز لان تقدر الحيار بالثلاث ورد فى البيع على خلاف القياس فيجب العمل فيما وراءه بالقياس والخلع ليس في معنى البيع لانه من قبيل الاسقاطات والبيع من الأثباتات (وان اعرضا) اى الزوجان في الحلع عن المواضعة واتفقا على ان العقد كان جدا ( وقع الطلاق ووجب المال ) عليها ( اتفاقا ) اما عندهما فظاهر لان الهزل باطل من الاصل واما عنده فلا ن الهزل باطل باتفاقهما على الاعراض ﴿ وَانَ اخْتَلْهَا فَالْقُولُ لِمُدَّعِي الْأَعْرَاضُ ﴾ عند ابي حنىفة رجه الله لانه بجعل الهزل مؤثرا في اصل الطلاق وفي الحلع من حيث انه لايقع وقد مر ان عند الاختلاف هو يعتبر جانبالايجاب فيكون القول لمن يدعى الاعراض وعندهما الخلع جائز والاختلاف عير مفيد (وان سكمتا فهو جائز والماللازم اجاعا) اما عندهما فلبطلان الهزل واماعنده فلرجحان الجد (وان كان) الهزل ( في القدر ) بان سميا الفين والبدل في الواقع الف ﴿ فَانَ اتَّفَقًا ﴾ بعد المحالفة ﴿ عَلَى البِّنَّاءِ ﴾ اي على سٰائهما على المواضعه (فعندهما الطلاق واقع والمال لازم) لمامر من انالهزل لايؤثر في الحلع عندهما وانكان مؤثرًا في المال لكن المال تابع للخلم وثابت في ضمنه فلا يؤثر الهزل فيه \*فان قلت لانسلم اله تابع لانه مما يكون المــال فيه مقصودا ولئن سلمنا ولكن لانســلم انه يلزم منه ان يكون حكمه حكم المتبوع فانه منقوض بالنكاح فان المال فيه تبع لكون المقصـود منه حل الاستمتـاع ومع هذا يؤثر الهزل فيه

عنده فلرجعان الجد (وانكان) ذلك ( في القدر) بان ميا الفين وقد تواضعاعلى الف (فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاقواقع والماللازم)كلهلانهما جعلا المال لازما بطريق التمعية فلايؤثر فيه الهزل اذالعبرة اللتضمن لا اللتضمن (وعنده بجبان تتعلق الطلاق ماختمارها) جيع<sup>الم</sup>عيلانالطلاق تعلُّق بماعقله به الزوج وقدعقله بالفين فسعلق بهماوان هزلاباحدهما وان تعلق بالكل والمرأة لم تقبل بعضه جدا لكونهما هازلين في الالف فلا يقع الطلاق لقبول البعض (وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق ووجب المالكله) لمامر (و ان اتفقاعلى انهلم بحضرهما شي وقع الطلاق ووجب المال ) كله

اماعنده فلحمله على الجدو جعل الجداولى من المواضعة واماعندهما فلأن الهزل لا يؤثر فى الخلع على اصلهما (وان كان) ذلك (فى الجنس) بان ذكر الدنانير تلجئة وغرضهما الدراهم (بجب المسمى عندهما بكل حال) سواء اتفقا على الاعراض او البناء او انه لم يحضرهما شئ او اختلفا لماذكر (٧) او بالسكوت (نسخه) انه لا يؤثر فى الخلع فيقع ويلزم المال تبعا (وعنده ان اتفقاعلى الاعراض وجب المسمى و ان اتفقاعلى البناء توقف

الطلاق واناتفقاعلي انه لم يحضر هماشي و جب المهمي و وقع الطلاق و ان اختلفا فالقول لمدعى الاعراض) وقد مروجه كل وهذا يُتأدى في العتقّ على مال والصلح عن دم العمد (و ان كان ذلك) الهزل ( في الاقرأر بمسا يحتمل الفسخ) كالبيبع حيثي ٣٦٥ إلى والآجارة(اوبمالايحتمله)كالطلاق والعتاق بان تواضعا

على انهما هرّ ان في الملاّ بالبيع والاجارة او بالطلاق والعتاق ولكن لايكون كذلك (فالهزل سطله) اي الاقرار لان صحمة الاقرار تنتني عملي ثهوت المخبريه والهزل لدل على عدمه لماعرف من تعريف الهزل والاقرار لكونه مترددا بن الصدق و الكذب يحتمل ذلك فلا يصير ملزما (والهزل في الردة) كقوله والعياذ بالله الصنم اله (كفر) وقالله كافر وانكان هازلا فيه (لاعاهزل له) وهو الالوهية للصنم لعدم أعتقاده ذلك ( لكن بعين الهزل لكو نه استخفافا بالدين) فان الهازل حار في نفس الهزل راض به والكافر اذااسلم بالهزل لايحكم باءانه (والسفه وهو خفية تعتري

الانسان فتمعثه على

العمل نخلاف موجب

وانلم يؤثر فىاصل النكاح حتى اذا هزلا بقدرالمهر واتفقا على البناءكان ماتو اضعاعلمه لاالمسمى \* اجيب عن الاول بإن المال هناوان كان مقصو دا بالنسبة الى العاقد لكنه في حق الشوت تابع الطلاق والطلاق هو المقصود والمال هو عمر لة الشرط لوقوع الطلاق فيكون تبعا وعن الثاني بان المال في النكاح وانكان تبعا بالنسبة الى العاقدين بحسب مقصودهما وهو حل الاستمناع لكنه في حق الثبوت اصل لانه يثبت بدون الذكر (وعنده يجب أن يتعلق الطلاق باختيارها) ومالم تقبل جيع المذكور في العقد لايقع وعندا تفاقهما على الهزل لاتكون المرأة قابلة لجميع المال فلايقع الطلاق (و اناتفقا (٧) على الاعراض لزم الطلاق ووجب المال كله وان اتفقا على أنه لم يحضرهما شي وقع الطلاق ووجب المال ) اي المسمى في العقد اتفاقا اما عندهما فلبطلان الهزل منالاصل فكذا في المال تبعاحتي و جب المال فيما اذا اتفقا على البناء ولم يؤثر الهزل فيه ففيما اذا اتفقا على انه لم يحضرهما شي بالطريق الاولى واما عنده فلرجحانجانب الجد على ماتقدم وكذا اذا اختلف يكون القول قول من يدعى الاعراض اما عنده فلما تقدم واماعندهمافلبطلانه (وانكان) اى الهزل (في الجنس) بان تواضعا على ان يذكرا في العقد مائة دينار ويكون البدل فيما بينهمـــا مائة درهم (بجب المسمى عندهما لكل حال) اي سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضر هما شيُّ او اختلف البطلان الهزل في الحلع عندهم ا فكذا في المال ﴿ وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى ﴾ لصيرورة الهزل باطلا بالاعراض ﴿ وَانَ اتَّفَقًا عَلَى البِّنَاءَ تُوقَّفَ الطلاق ﴾ على قبول المرأة المسمى لانهما اذا اتفقا على البناء لا يتحقق المسمى والشرط قبول المسمى في العقد ﴿ وَإِنْ اتَّفَقَّا عَلَى انَّهُ لَمْ يَحْضُرُ هُمَّا شَيَّ وجب المسمى ) وهو الدنانير ( ووقع الطلاق ) لرجحان الجد ( وان اختلفًا فالقول لمدعى الاعراض ) لكونه هو الاصـل (وانكان ذلك ) اى الهزل ( في الاقرار بما يحتمل الفسيخ ) كالبيع بان يتواضعــا على ان يقرًّا بالبيع ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة (أو بما لايحتمله) كالنكاح و الطلاق (فالهزل يبطله ) لان الاقرار محتمل للصدق و الكذب و المخبر عنه

الشرع) والعقل مع قيام العقل (و ان كان اصله مشروعا و هو الاسراف و التبذير )لان اصله البيع و الاحسان مشروع الاان الاسراف وهو المجازوة عن الحدحرام كالاسراف في الطعام (وذلك) اى السفة (لايوجب خللا في الاهلية) لانه لايخل بالقدرة ظاهرالسلامة (٧) قوله واناتفقا على الاعراض الى قوله كله غير مُوجودفي أكثر النسخ اله (مصححه)

بدنه وبأطنالبقاء نورعقله جماله (ولا يمنع شيئامن احكام الشرع) لبقاء اهليتها ولا يوضع عند الخطاب لانه يعتمد الاهلية وهى باقية (ويمنع ماله عند في اول ما يبلغ اجاعابالنص) وهو ولاتؤتو السفهاء امو الكم اي اموالهم اضافها الى الاولياء لتصرفهم فيها (وانه لا يوجب على ٣٦٦ كالله الجراصلاعند ابي حنيفة) لانه

اذا كان باطلا فبالاخباريه لايصير حقا ﴿ وَالْهَزَلُ فِي الْرَدَةَ كَفُرْ ﴾ لان التلفظ به هزلا استخفاف بالدين الحق وهوكفر ( لايما هزل به ) هذأ جواب عن ســؤال مقدر وهو ان يقــال لايجوز ان يكون كفرا لان الكفر انما يتحقق بالاعتقاد فاجاب بان الهزل في الردة كفر لابما هزل به اى لابواسطة اعتقاد ماهزل به (لكن بعين الهزل ) يعني لكنه كفر بعين تلفظه بكلمة الكفر وانلم يعتقد مدلولها (كونه استخفافا بالدين # والسفه ) يعني الرابع من العوارض المكتسبة السفه وهو في اللغة الخفة وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عزالتصرف فيالمال مخلاف مقتضي الشرع والعقــل بالتبذير فيه والاسراف مع قيــام حقيقة العقل وعرفه المصنف رحمالله بقوله ﴿ وهو خفة تعترى الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وانكان اصله مشروعاً ﴾ كالربا وهذا معطوف على محذوف تقديره وآنكان غير مشروع باصله كاللواطة فيفيد التعريف بان مباشرة المحرم مطلقًا اي محرم كان سفه ﴿ وَهُو ﴾ اي ذلك العمل ﴿ السرفَ ﴾ وهو تجاوز الحد ﴿ وَالتَّبَذِّيرَ ﴾ وهو تفريق المال اسرافا وفي هذا القول اشارة الى الاصطلاح (وذلك لايوجب خللا في الاهلية) اي اهلية الخطاب ( ولا يمنع شيئًا من احكام الشرع) من الوجوب عليه وله فيكون مطالبا بالاحكام كلها (ويمنع ماله) اى مال السفيه (عند) والضميران راجعان الى السفيه باعتبار دلالة السفه عليه ﴿ فِي اولَ مايبلغ أجاما ) يعنى اذا بلغ الانسان سفيها يمنع ماله عنه باجاع العلماء ويترك في د منكان في يده (بالنص) و هو قوله تعالى (و لاتؤتوا السفهاء امو الكم التي جمل الله لكم قياماً) اي لا تعطو االذين يبذرون امو الهم اضاف اموال السيفهاء الى الاولياء لانهم يقومون بها ويتصرفون فيها والشيء قد يضاف الى الشي ً بادني ملابسة مم علق دفع المال اليهم باساس الرشد بقوله تعالى (فان آنستم منهم رشــدا فادفعوا البهم اموالهم) قال ابو حنيفة رجمالله تعالى اول احوال البلوغ قدلانف ارقه السفه باعتمار اثر الصبا فاذا بلغ خسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله و ان لم يونس منه الرشد لكونها مدّة يصير الانسان فيها جدّاً لان الخطاب لم يوضع عنه

فيعتبر بالرشد اذفى سلم ولانته اهدار آدميته وهو اشد ضررا من الشذر (وكذلك عنددهما فيما لاسطله الهزل وفيما سطله يحجر عليه لانه مبذر في ماله يحجر علسه نظر الله كالصبي ( ُوالسفر وهو ) لغة قطع المسافة وشريعة (الخروج المديدوادناه ثلثة ايام) وليالهابسير الابل ومشى الاقدام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها (والهلانافي الاهلية والاحكام) لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكمالهمها (لكنه) في الشرع ( من اسباب التخفيف مفسه مطلقا ) سواء كانموجبا للشقةاولا (لكونه من اسباب المشقة ) فاعتبر نفس السفر سببا للرخص

حر لانقصان فيعقله

واقيم مقام المشقة (بخلاف المرض) حيث لم يتعلق الرخصة بنفسه (فانه متنوع) الى مايضر به (ولهذا) الصوم والى مالا يضر فلذلك تعلق الرخص بالمرض الذي يوجب المشقة واذا كان السفر بنفسه سببا للرخص ( فيؤثر في قصر دوات الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لماكان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة) اى مشقة لا يمكن دفعهم الانه ليس بلازم بل امراختياري و اذا كان السبب غير

لازميكون بالضرر الناشى منه كذلك (قيل انه اذا اصبح صائما و هو مسافر او مقيم فسافر لا بباح له الفطر) لتقرر الوجوب بالشروع وانشاء السفر باختياره فلا يسقط به ماتقرر و جو به عليه (بخلاف المريض) اذا تكلف العسوم ثم بداله ان يفطر حل له ذلك لا نه على ٣٦٧ الله على وجب ضرورة لازمة بحيث لا يمكن دفعها فيؤثر في اباحة

الافطار (ولو افطر)في ولهذا يقام عليه الحدود ويجب القصاص مع ان هذه العقوبات تندرئ الصورتين مع انه لم بالشبهات فاذا لم ينظر له في دفع الضرر عن النفس فعن المال اولى لان يحلله (كان قيام السفر المال تابع لها وعندهما لايدفع آليه ماله ما لم يوجد منه الرشد لانه تعالى المبيح شبهة فلاتجب علق الانتاء بالرشد (٦) فلا بجوز قبله ﴿ وَانَّهُ لا يُوجِبُ الْحَجِرُ اصْلا ﴾ يعني الكفارة ولو افطر) في تصرف لايبطله الهزل كالنكاح والعتاق وفي تصرف يبطله الهزل المقهم (ثم سافر لايسقط كالبيع والاجارة (عند ابي حنيفة رحه الله ) لان الحجر على الحر العاقل عندالكفارة)لتقررها البالغ غير مشروع عنده ( وكذلك عندهما فيما لاسطله الهزل ) وفيما سطله عليه بالافطار (بخلاف يحجر عليه لان السفيه مبذر في ماله فيحجر عليه نظرا له كالصبي والمجنون مااذامرض)بعدالفطر لان الصبى انما يحجر عليه لنوهم التبذير وهو متحقق ههنا فلأن يكون محجوراعلمه كان اولى وفي هذا الحجرنفع للعامة لانه اذا افني مأله بالتبذير مرضا مبحاله حيث يسقط لانه سماوي فاذا يصير عيالا على المسلين و يستحق النفقة من بيت المال ﴿ وَالسَّفَرُ وَهُو وجدفي آخر النهار نزيل الخروج المديد وادناه ثلثة ايام ﴾ المراد من الخروج الخروج من موضع استحقاق الصوموزوال الاستحقاق لا يتجزأ الاقامة على قصد السير تركه لشهرته ﴿ وَانَّهُ لَا نَا فِي الْآهَلِيةُ وَالْأَحْكَامُ ﴾ فيصير زائلا من اوله لإنه لا يخل بشي مما به الاهلية و هو العقل و القدرة البدنية (لكنه) اى السفر كالحيض ( واحكام ﴿ مَنَ آسَبَابِ الْتَحْفَيْفِ بِنَفْسِهِ مَطْلَقًا ﴾ يعني سواء كان موجبًا للمشقة اولا السفر)اىالرخصالتى ﴿ لَكُونَهُ مَنَ اسْبَابِ المُشْقَةُ ﴾ فاعتبر نفس السفر سببًا للترخص واقيم مقام يتعلق به (تثبت بنفس المشقة ( بخلاف المرض ) حيث لم يتعلق الرخصة ينفسه ( فانه متنوع) الخروج ) من عمران الى ما يضر به الصوم والى ما لايضر فتعلق الرخصة ما يضر به الصوم المصر (بالسنة)و هو ( فيؤثر في قصر ذوات الاربع ) بحيث لا يبقى الا كمال مشروعا ( و في تأخير ) ماروي انه عليدالسلا وجوب ﴿ الصُّومُ ﴾ الى عدَّة من ايام آخر لافي اسقاطه فيبتي فرضًا حتى لما خرج الى الســفر صح اداؤه ( لكنه ) اى لكن السفر ( لماكان من الامور المختارة) اى رخص المسافر ننو قال الحاصلة باختمار العبد وكسبه ( ولم يكن موجباً ضرورة لازمة ) يعني على لوحاوزنا هذا لم يوجب ضرورة مستدعية الى الافطار بحيث يكون المشقة ملجئة اليه الحضرلقصرنا(وان لامكان الصوم مع السفر (قيل) جواب لما (آنه إذا أصبح صائمًا وهو لم يتمالسفر علة بعد) مسافر اومقيم فسافر لايباح له الفطر ﴾ لانه تقرر الوجوب عليه بالشهروع اي و كان القياس ان لا فلاضرورة له تدعوه الى الافطار لقدرته على الصوم ( تخلاف المريض ) يثبت الاحكمام الابعد فانه لو نوى الصوم و تحمل مشقة زائدة على المرض ثم اراد أن يفطر له ذلك تمام السفر بالسير ثلثة

ايام لان العلة تتم به و الحكم لا يثبت قبل تماه بها لكن ترك بالسنة (تحقيقا للرخصة) في حق الجميع اذاو توقف المترخص بها على تمام ثلثة ايام المعطلت الرخصة فبن مقصده الثلاث (و الحطأ) وهو وقوع الشيء على خلاف ما اريد (وهو عذر صالح اسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد) وهو المعنى بقولنا ان المجتهد اذا اخطأ لا يعاتب (ويصير شبهة في العقوبت حتى لاياً ثم الحاطئ (٦) بايناس الرشد (نسخه)

وكذا اذاكان صحيحا من اول النهار ناويا للصوم ثم مرض حل له الفطر لان المرض امر سماوي لا اختيار للعبد فيه و المرخص منه للفطر ما يكون الغالب فيه لحوق المشقة بواسطة صومه فصار عذرا مبحا للفطر ﴿ وَلُوافَطُرَ ﴾ المسافر في الصورتين المذكورتين وهمانية الصوم في السفر وسفره بعد أن نوى الصوم (كان قيام السفر المبيح) للافطار ( شبهة فلا نجب الكفارة ولوافطر) المقيم الذي نوى الصوم (ثم سافر) بمدالافطار ( لاتسقط عنه الكفارة) لان وجوب الكفارة تقرر عليه بالافطار (بخلاف ما اذا مرض ) بعد أن افطر مرضا مبيحا للافطار تسقط به الكفارة لان المرض امرسماوي كالحيض (واحكام السفر) اى الرخصة التي يتعلق برااحكام السفر (تثبت بنفس الحروج) من عمر إن المصر (بالسنة) المشهورة عن النبي عليه السلام فانه كان يترخص برخص المسافرين حين يخرج الى السفر ﴿ وَانَّهُمْ يَتُمُ السَّفُرَعُلَةُ بَعْدٌ ﴾ يعني كان القياس ان لايثبت الاحكام الابعد تمام السفر بالمسير ثلثة ايام لان العلة تتم له والحكم لانثبت قبل تمام العلة لكنه ترك بالسنة ( تحقيقا لارخصة ) في حق الجميع فلو تو قف ثبوت الرخص به على تمام العلة لم نثبت للسافر حق الرخصة في جيع مدة السفر وهو خلاف المفروض ( و الخطأ) اي السادس من العوارض المكتسبة الخطأ وهوفي الغغة ضدالصواب وفي الاصطلاح وقوع الشيء على خلاف مااريد (وهوعذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ) لعدم قصده فلو اخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعه لا يكون آثما ويستحق اجرا واحدا ﴿ وَيُصِيرُ شَبِّهِمْ فِي الْعَقُوبَةُ حَتَّى لَا يَأْثُمُ الْخَاطَيُّ ولا يؤاخذ بحد ﴾ كما اذا زفت اليه غير امرأته فظنها امرأته فوطئها لابحد ولايصير آثما اثم الزنا (وقصاص) كما اذا رآى شيحا من بعيد فظنه صيدا فرمى اليه وقتله وكان انسانا لايكون آثما اثم القتل العمد ولابجب عليه القصاص ﴿ وَلَمْ بَحِمْلُ عَذَرًا فِي حَقَوْقِ الْعَبَادُ حَتَّى وَجِبُ عَلَيْهُ ضَمَّانَ العدوان ﴾ اذا اتلف مال انسان خطأ بان رآى شيحا من بعبد فظنه صيدا فقتله وكان شاة لانسان (ووجبت به) اىبالخطأ (الدية) لانها منحةوق العباد وبدل لمحل لاجزاء الفعل ( وصح طلاقه ) اي طلاق الخاطئ

ولا يؤاخــذ بحــد وقصاص ) لانه جزاء كامل على ارتكاب القتل المحرم فلا بجب على المعذور والاصل فيه قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به (ولم بجعل عذرا فيحقوق العبادحتي وجدعليه ضمان العدوان ) لانه ضمان مال لاجزء فعل فيعتمد وجوله عصمة لمحل وكذالواتلفاعنا للآخر بجب عليهما ضمأن واحدو لوكان جزاء الفعل لوجب على كل ضمان كامل كالقصاص (ووجبت به الدية) لانها مدل لحل لأجزاءالفعل(وصيح طلاقه ) بأن اراد ان یسبیح مثلا فجری علی لسانه انت طالق وعند الشافعي لالانتفاء القصد قلنا القصد مبطن فلانتعلق الحكم مه بل شعلق بسبب ظاهروهواهلية القصد بالعقل والبلوغ دفعا للحرج

(و يجب ان ينعقد بيعه) اى اذا جرى البيع على لسانه خطأ بلاقصد ( اذا صدقه )عليه (خصمه و يكون بيعه كبيع المكره) لوجو دالاختيار وضعالاته وضع البلوغ مقامه ولعدم الرضامنه فيصيركا لمكره (والاكراه)وهو حل الغير على امر لايريدمباشرته على ٣٦٩ ١٠٠ اولاالحمل عليه بالوعيد على تركه (وهو) على ثلثة اقسام (اما ان يعدم الرضي كماذا اراد أن يقول اقعدي فجرى على لسانه انت طالق يقع به الطلاق عندنا و مفسد الاختسار) وعند الشافعي رجه الله تعالى لايصح طلاقه قياسا على النائم وهنما القياس الاختدار هو القصد ضعيف لانالنائم عديم الاختيار والخاطئ عالمبكلامه غيرأنه واقع تقصيره الى امر متردد بين والمرادمن قوله عليه السلام (رفع عن امتى الحطأ والنسيان) حكم الآخر ة لاحكم الوجو دو العدم داخل الدنياالأبرى انه يؤ اخذبالدية والكفارة (ويجب ان ينعقد بيعه) اي بيع الحاطئ فى قدرة الفاعل بترجيح كمااذا ارادأن يقول الحمدلله فجرى على لسانه بعث منك بكذافقال المخاطب احد الجانسين على قبلت (اذا صدّقه خصمه) اى قال صدور الايجاب منك كان خطأ (و يكون الآخر والصحيح منه بِعِه كَبِيعِ الْمَكْرِه ﴾ يعني منعقد فاسدا لان جريان الكلام على لسانه اختياري ان يكون الفاعل في لاطبيعي كجريان الماءو لما وجدالاختدار ينعقد ولكنه يفسدلعدم وجو دالرضي قصده مستبدا والفاسد فيه ( والاكراه ) وهوآخر العوارض المكتسبة وهو حل الانسان على مندان يكون اختماره مايكرهه ولايريد مباشرته لولاالحمل عليه بالوعيد (وهو) اى الاكراه على مبنيا على اختمارآخر ثلثة اقسام ( اماان بعدم الرضي ) اي رضي المكرة ( ونفسد الاختيار (وهو الملجيء) وهو و هو الملحيُّ ) إي الاكراه الملجيُّ وهو الاكراه بالتهديد باتلاف نفسه او عضو الاكراه بالقتل او يقطع من اعضائه وهو الاكراه الكامل ( او يعدم الرضى ولانفسد الاختيار ) العضو (او يعدم الرضي هذاهوالقسم الثانى مثل الاكراه بالقيد اوالحبسمدة مديدة إوبالضرب ولا نفسد الاختمار) الذي لايخاف به على نفسه النلف ﴿ أَوْلَا يَعْدُمُ الرَّضِي وَلَا نَفْسُدُ الْاَحْتَمَارُ وهوالذى لايلجي لعدم وهو ان بهتم )ای یغتم المکره (بحبس ابیه او آبنه ) او زوجته او اخته وهو الاضطرارالي مباشرته لتمكنه من الصبر على القسم الثالث ( والاكراه بجملته ) اى مجميع اقسامه ( لاينافي الحطاب تهددكالاكراهبالحبس والاهلية) اي كون المكره مخاطبا وكونه اهلا للاحكام لان مابه الاهلية من ( اولا يعدم الرضى العقل والبلوغ متحققة معد عندكونه مكرها (وانه ٥) اى المكر ه عليه (مترددبين ولا يفسد الاختيار) فرض ) كاكل الميتة اذا اكره عليه عانوجب الالجاء فانه نفترض عليه ذلك صرورة (وهوان يهتم) ولوصبر حتىقتل عوقب عليه لكونه مباحا لقوله تعالى (الاما اضطررتم ای یغتم (بحبس ابیه اليه) واو امتنع عنه التي نفسه الى التهلكة من غير فائدة اذ ليس فيه قضاً. او اینه)او ماجری مجراه حق الشرع ( وحظر )كالزنا وقتل النفس المعصومة فانه يحرم فعلهما عند ( والاكراه بحجملته) الاكراه (واباحة )كالافطار في الصوم فأنه اذا اكره عليه يباح له الفطر اى باقسامه (لاننافي ( و رخصة ) كاجراء كلة الكفر على لسانه اذا اكره عليه برخص له ذلك الخطاب) لان المكره مع اطمينان القلب بالتصديق اذا كان الاكراه ملجئا \* و اعلم انه لا حاجة الى ذكر مبتلي والائتلاء محقق

الخطاب (و الاهلية) لان الخطاب مشروط بها و انماكان مبنلي (لانه) اى المكره عليه (متردد بين فرض) كمن الكره على المائة (ورخصة) كالاكراه على الجراء كلة الكفر (٥) لانه (نسخه)

بالقتل فانه يرخص له الاقدام عندالطمانينة على الايمان (ولاينافي الاختيار) اد لوسقط الاختيار لبطل الاكراه الأترى انه حمل على ان يختار ما اتلف حين ٣٧٠ ١٠٠ نفسه بالامتناع او الاقدام

لصيانتها واذالم منافد الاباحة لدخولها فىالفرض اوالرخصة لان المراد بهاان كان اباحة ( فأذا عارضه ) اى فعل المكرم عليه بالاكراه وعدم الاثم في الصبر على الامتناع عنه فهي الرخصة وانكان اباحة فعله بالاكراه وصيرورته آثما في الصبر فهي الفرنس وافطار الصائم بالاكراه لامخلو منهما لانه انكان مسافرا كان افطـــاره عندالا كراه فرضــا وانكان مقيماكان مرخصــافيه ولم يوجد في الاكراه مايتساوي الاقدام عليه والامتناع عنه عند الاكراه فى الاثم والثواب وعدمهما يمعني انه لايترتب على شئ منهما ثواب ولاعقاب اعلمان ماقلنامن الفرض والاباحة والرخصة فيما اذاكاناكثررأى المكره ان الحامل يوقع ما يوعد به واعلم ايضاان الاثم انما يكون اذاعلم انه مباح ولم يفعل اما اذا لم يعلم فلا اثم بالامتناع لان الموضع موضع الشبهة و الخفاء ﴿ وَلَا يَنَافَى الاختمار ﴾ اي الاكراه اختسار المكره يعني لا يبطل به لانه لوبطل اختياره لبطل الاكراه لاناكراه الانسان على مالايكون باختياره لا يتصور فان الشيخ لايكره على ان يكون شابا ( فاذاعار ضه ) اى اختيار المكره (اختيار صحيح)و هواختيار المكره (وجب ترجيح) الاختيـــار (الصحيح على) الاختيار (الفاسد) وهو اختيار المكره وحينئذ بصيراختيار المكره كالعدم فيضاف الفعل الى المكره حتى يلزمه حكمه ( أن أمكن ) اي امكن نسبة الفعل الى المكره كما في الاكراه على القتل واتلاف المال و المكره يصلح ان يكون آلة للمكره بان يأخذه ويضرب به نفسااو مالافيتلفه (والآ) اى و انلم يمكن كالاكراه على الوطأ او الاكل ( بقي منسوبا الى الاختسار الفاســـد ﴾ وجعل المكره مؤاخذا بفعله ﴿ فَفِي الْأَقُوالَ ﴾ هذا تفريع على الاصل المذكور يعني في مثل الطلاق والعتاق و نحو هما (لايصلح)المكره (انبكون آلة الهيره لان التكلم بلسان الغيرلايصلح قاقتصر عليه) اي حكم الفعل على المكره (فانكان)القول ( مما لاينفحخ ولايتوقف على الرضي لم ببطل بالكره) وينفذ على المكره (كالطلاق و تحوه ) مثل العتاق و النكاح والرجعة والتدبيروالعفو عن دم العمدواليمين والنذر والظهار والايلاء والغئ والاسلام فانهذه التصرفات لايحتمل الفسيخ وتنوقف على القصد والاختيار دونُ الرضي مدليل انهالا تبطل بالهزلفلا تبطل بالكره (و ان كان

الاختيار الفاسد (اختيار صحيح) و هو اختدار المكرة(و جب ترجيح الصحيم على الفاسد ان امكن لان الفاسد معدوم في مقابلته (والا) ای وان لم يكن (بق منسو با الى الاختدار الفاسد) ولذا يضيرالمكره آلة المكره فيما يحتمل ذلك وفيما لا يحتمله لايصيح نسبة الحكم الى المكره فبقى منسو باالى الاختدار الفاسد وانقسمت تصرفات المكره الى هذبن (فني الاقوال لا يصم ان يكون) المتكلم (آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لايصم فاقتصر عليه فان كان) القول ( مما لاينفسيخ ولايتوقف على الرضى لم سطل بالكره كالطلاق ونحوه) من العتاق والنكاح لان ذلك لا سطل بالهزل

وهو ينافى الاختيار والرضى بالحكم فلأ نالا يبطل بما لاينافى الاختيار اولى ( وان كان قوله إى حكم الفعل على المكره يريد بالفعل ما يع القول اه (عزمي زاده) ( die = )

یحتمله ) ای الفسیخ (و نتو قف على الرضى كالبيع ونحوه) من الاحارة فانه (مقتصر على المباشر) ايضا (الا انه نفسد) ای منعقد فاسدالان الاكراه لايمنع انعقاد اصل التصرف لضرورة عناهله في محله ولكن عنع نفاذه ( لعدم. الرضى ) الذى هو شرط النفاذ حتى لواحازه بعد زوال الاكراه صح (ولا تصمح الاقارير كلها) سوآءكانت عالايحتمل الفسيخ او عامحتمله (لان صحتِها ) ای الاقار ر (تعتمد على قبام المخبرية وقد قامت دلالة على عدمد) ای عدم قیامه ( و الافعال قسمان احدهماكالاقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطأ قيقتصر الفعل على المكرولان الاكل بفم غيره لاينصور)وكذا الوطأ مآلة غيره

يحتمله ﴾ اى القول الفسخ ﴿ ويتوقف على الرضي كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر) كالذي لا يحتمل الفسخ (الا انه يفسد لعدم الرضي) يعني ينعقد فاسدا فلمواجاز التصرف بعدزوال الاكراه صريحا او دلالة صحم لان المفسد زال بالاجازة ( ولا تصبح الاقارير كلها لان صحنها تعمّد على قيام المخبر به وقدقامت دلالة على عدمه ﴾ اى عدم ثبوت المحبريه لانه تكام دفعا للسيف عن نفسه لالوجو د المخبر له \* فان قلت اذاقال الرجل لعبده الذي هو اكبر ســنامنه هذا ابني يعتق عند ابي حنيفة مع ان كذبه متيقن فكان ينبغي ان يعتق العبد اذا اقرّ بمتقه بالاكراه \* قلت ابو حنيفة اثبت العتق فيه باعتبار جعل كلامه مجازا عن الاقرار وههنا لا يحتمل كلامه ان يكون مجازا في شيء لانه أكره على ان تتكلم بالحقيقة لابالمجاز وكذبه راجيح لقيام دليله و هو الأكراه ﴿ وَالْاَفْعِـالَ قَسْمَانَ احدهمـا كَالَا قُوالَ فَلا يُصْلِّحُ فَيْدُ آلَهُ لَغَيْرِهُ ﴾ يعنى مثل الاقوال في انالفاعل لايصلح ان يكون آلة لغيره ﴿ كَالْا كُلِّ وَالوطأُ ﴾ فانالانســان فيالاكل والوطأ لانتصور ان يكون آلة لغيره ﴿ فيقتصر الفعل على المكره) ولانسب إلى المكره حتى إذا اكل في الاكراه على الاكل يفسد صومه انكان صاعًا ولايفسد صوم المكره انكان صامًا بالاتفاق ( لان الاكل بفم غيره لايتصور ) واما في نسبته الى المكره من حيث انه اتلاف فقد اختلف فيه \*ذكر في الحلاصة وشرح الطحاوي انه لواكره على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره دون الآمر وان كان المكره يصلح آلة له من حيث الاتلاف كما في الاكراه عــلي الاعتاق حتى يرجع بقيمة العبد على المكره لان منفعة الاكل حصلت للمكره فبجب الضمان عليه كما لواكره على الزنا لابجب الحد وبجب العقر على الزاني و لا يرجع به على المكره لان منفعة الوطأ حصلت له مخلاف الاعتـاق لان مالية العبد تلفت من غير منفعة المكره و في المحيط لواكر انسان على اكل مال نفسه فاكل فانكان حائعا لابجب على المكره شي لان منفعة الاكل رجعت اليه وان كان شبعان يجب علىالمكره قيمته لان منفعة الاكل لم ترجع اليه ولواكره على اكل مال الغير يجب الضمـــال على المكره سواءكان المكره جائعا اوشبعان لانه اكل طعام المكره باذنه

(والثماني مايصلح) ان يكون الفاعل فيا ( آلة لغيره كاتلاف النفس والمال ) لانه يحتمل ان يأخذه المكره فيضرب به نفساً او مالافيتلفه ( فيحب القصاص على على ١٣٧٣ ١١ المكر ، دون المكر ، ان كان

القتل عدالان المكره

ملجيء والالجاء بحعل

المجأ آلة لان الأنسان

مجبول على حسالحياة

فلما هدد مالقتل فسد

اختماره وابدا فسد

التحق مالآلقالتي لا

اختيار لهاءنز لةسيف في مدالمكره فينسب

الفعل اليه (وكذا الدية تجب على عاقلة

المكره)والكفارةعلمه

انكان خطأبان اكره

على رمى ظبى فاصاب

انسانا ( و الحرمات

انواع) هذا بيان اثر

الكرمفي الحرمات (حرمة

لاتنكشف) اى لاتسقط

(ولاتدخلهارخصه

كالزنابالمرأة) لان ولد الز ناهالك حكما(و قتل

المسلم) لان دليل

الرخصةخوف التلف والمكره اى القاتل

و المكر عليه اي

المقصو د قتــله في

استحقاق الصيانة عند

خوفالتلف سـواء

لانالاكراه على الاكل اكراه علىالقبض اذبدونه لا يمكنه الاكل غالبا ولما قبض المكره الطعام صار قبضه منسوبا الى المكره فصار كأن المكره قبضه بنفسه وقال له كل ولوقبضه بنفسه صار غاصبا ثم مالكا للطعام بالضمان ثم آذنا له بالاكل وهناك لايضمن الاكل شيئا لانه اكل طمام الغاصب وفي طعام نفسه لم يصرآ كلا طعام المكره لانه لا مكن ان مجمل المكره غاصبا للطعام قبل الاكل فصار آكلا طعام نفسه لاطعام المكرة الا انالمكره متى كان شبعان لم يحصل له منفعة الاكل فكان هذا اكراها على الله فالله فيجب الضمان عليه (والثاني) اي القسم الثاني من الافعال (مَا يُصلِّي) المكره فيه ان يكون (آلة لغيره كاتلاف النفس و المال) فانه يمكن للانسان ان يأخذ آخر و يلقيه على مال فيتلفه او على نفس فيقتله ﴿ فَجِبِ

القصاص على المكره دون المكره ) انكان القتل عمدا بالسيف ( وكذا الدية تجب على طقلة المكرم) انكان خطــأ و وجت الكفارة ايضــا على المكره ﴿ وَالحَرْمَاتُ انْوَاعَ حَرْمَةً لَا تُنكَشَّفُ وَلَا تَدْخُلُهُمَا رَحْصَةً كالزنا بالمرأة) وفيه فسادالفراش (٥)وضياع النسل (٦)لانو لدالزناهالك

حكمــا اذ لا بجب على الام نفقته لانهــا عاجزة عن الكسب فكان الزنا كالقتل \* فانقلت هذا مسلم في غير المنكوحة و امااذا كانت منكوحة الغير يكون الولد للفراش فلايكون هالكا \* قلت الاصل ان ينسب الولد الى من خلق من مائه وتجب (٧) النفقه عليه لانه جزؤه فيكون هالكا بالنظر

الى الاصل وقد سنى صماحب الفراش مثل هذا الولد عن نفسه عادة فيفضى الى اهلاكه قيدالزنا بالمرأة ارادمه زناالرجل بالمرأة لان زنا المرأة

يحتمل الرخصة حتى لواكرهت بالقتل او الفطع على الزنا يرخص لهــا فى ذلك لانه ليس فى التمكين معنى القتل الذى هو المانع من الترخص في جانب الرجل لان نسب الولد عنهما لاينقطع ولهذا ستقط الاثم والحد عنهما

﴿ وَقَتْلَ الْمُسْلِمُ ﴾ فَانْ حرمته لاتنكشف لان دليل الرخصة خوف تلف النفس اوالعضو والمكره والمكره عليه وهوالمقصود بالقتل يعني القاتل والمقتول

في استحقاق العصمة وخوف التلف سـواء فلا يحل للقاتل انبقتل غيره فسقط الكره في حق التخليص نفسه فصار الاكراه فيحكم العدم فيحق اباحة قتل المكره عليه تناول دمالمكره علمه

للتعارض (٥) ان كانت المرأة منكوحة الغير (٦) ان لم تكن المرأة منكوحة الغير (عن مى زاده) (٧) فَجِد (نسخه) (للتعارض)

(وحرّمة تحقل السقوط اصلا كحرّمة الحرّو الميّة) ولحم الخيزير فإن الاكراه يوجب اباحتها لان حرّمتهالم يثبت بالنص الاعندالاختيار عش ٣٧٣ ﴾ والاصل ان مايباح تناوله حالة المحمصة يباح بالاكراه

اذاكان ملجئالو جود للتعارض بينهما في استحاق الصيانة فاذا قتله فكأنه قتله بلا اكراه فيحرم الضرورة فيهماو مالا (وحرمة تحتمل السقوط أصلا) يعني ترتفع الحرمة بالكلية وتصير حملال فلاهذا اذاتم الاكراه الاستعمال بالاكراه (كرمة الخر والميتــة) ولحم الحنزير فان حرمة واما اذا قصر فلم يحل له اهدم الضرورة هذه الاشياء تثبت بالنص حالة الاختسار لا في الاضطرار قال الله تعالى (وقد فصل لكم ماحرتم عليكم الا مااصظرتم اليه ) وانكان الاكراه 📗 ( وحرمة الاتحمّل السقوط لكنهاتحتمل ناقصا كالاكراه بالقيد او الحبس لاترتفع الحرمة عن هذه الاشياء (وحرمة الرخصة كاجراء كلمة لاتحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلة الكفر ) فانه قبيم الكفر) على اللسان لذاته وحرمته غير ساقطة ﴿ وحرمة تحتمل السقوط في الجملة ﴾ لانهاتسقط والقلب مطمئن بالاعان باذنصاحبه (٣) بالتصرف فيه (لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت لان اجراءها حرام الرحصة الضاكتناول المضطرة مال الغير) فأنه حرام قال الله تعالى (و لا تأكلوا لايحتمل السقوط لان اموالكم بينكم بالباطل) واذا اكره عليه اكرا هاكاملا جاز له ان يفعل التوحيد واجب الي ذلك لان حرمة النفس فوق حرمة المال فجاز أن بجمل المال الابدالاانه رخص وقاية للنفس فاذا استوفاه ضمنه لبقاء عصمته (ولهذا فيه بالنص (وحرمة لوصبر في هذين القسمين ﴾ وهما الثالث والرابع تحتمل السقوط في الجملة (حتى قتل صار شـهيداً ) لانه يكون باذلا لكنها لم تسقط بعذر نفسه لاعزاز دين الله تعسالي الاكراه واحتملت ولاقامة حق الثيرع الرخصةايضاكتناول مال الغير) فانه حرام وحرمته تحتمل السقوط ماذن صاحبه بالتصرف وإذا اكره عليه اكراهاكاملا حازله لان حرمة النفس فوق حرمة المال فيحمل المال وقاية للنفس (ولهذا) اى لكون الحرمة قائمة

صار شهيدا) لانه يكونباذلانفسه لاعزاز الدين واقامة حق الشرع (٣) الضمير لمال الغير المذكور في المتن آتيا مم

(اذا صبر فی هذین القسمین حـــتی قتل قد تم طبع هذا الكتاب المستطاب \* مع مافي ها مشه توفيق الله الملك الوهاب \* بالسعى و الاهتمام في ترتيبه و تصحيحه \* و الاجتناب عن تحريفه و تصحيفه \* على الطاقة البشرية \* في بمن عصر حضرة سلطاننا الاعظم \* و الخاقان المعظم الافخم \* مالك وقام جيع الابم \* خليفة الله تعالى في العالم \* الاوهو السلطان ابن السلطان ان السلطان الفازى \* الاوهو السلطان الفازى النجم و الشجر يسجدان \* بحرمة الذي الامي خير الانام \* عليه الصلاة والتحية و السلام \* و كان ذلك في المطبعة العثمانية \* في دار السلطنة السنية \* صانما الله تعالى عن الا قات و البلية \* لسبع ليال بقين من شهر ربيع الاول لسنة مان و ثلثمائة و الف \* من هجرة من له العز و الشرف \* الحمدالله ولى التوفيق و الاتمام \* و الصلاة على سيدنا محمد اسعد الانبياء و افضل الانام \* و على آله و أصحابه الكرام ذوى الاحترام \* عليهم و على آله و أصحابه الكرام ذوى الاحترام \* عليهم

نورعثمانیهاماماولی ریزهلی حافظ احد

افندى المصحيح

بایزیدجامعشر بنی در سعام مجیز لر ندن استانبولی السید حافظ محمد اسعد افندی رئیس المصححین فی المطبعة العثمانیة

- CONTRACTOR

﴿طبعت في المطبعة النفيسة العثمانية \* لازال شرفها الى يوم القيامة ﴾

## ـــــ فهرس شرح المنار في الاصول لابن الملك №

٨٣ كلة من وكلة ما تعريف اول اصول الشرع ٨٥ كلة كل وكلة الجيم القويم اعنى كتاب الله الكريم مان كون القرآن اسما للنظير النكرة المنفية والمثبتة ٨Υ النكرة والمعرفة المعادتان الدال على المعني 94 ۱۳ ( الحاص ) محث منتهى الخصوص 94 ١٤ حكم الحاص و يانادني مايطلق عليه الجمع ١٩ يان حديث العسيلة ٩٤ (المشترك) ٢٤ ( الامر ) لاعموم للمشترك عندنا 90 ٢٧ موجب الامر الوجوب ( المؤوّل ) 47 ٣٠ الامر لايقتضي التكرار ۹۷ (الظاهر) و لا يحتمله (المفسر) 99 ٣٤ حكم الامر ١٠٠ (الحكم) ٣٨ انواع الاداء ۱۰۲ (الحنی) 13 أنواع القضاء ۱۰۳ (المشكل) ٤٧ محتّ الحسن والقبح ١٠٤ ( الجمل ) ٥١ القدرة نوعان مطلق وكامل ١٠٥ (التشاه) ٥٦ الامر نوعان مطلق عن الوقت ١٠٦ (الحقيقة) و مقدله ١٠٧ ( المجاز ) ٦٥ كون الكفار مخاطبين بالامر ١١٠ استحالة ارادة معنيي الحقيقة بالاعان الخ والمجياز من لفظ واحد في ٦٦ منحث النهى واقسام المناهى وقت واحد ٧٣ (العام) ١١٩ يان طرق المجاز ٧٧ محث العام المخصوص ١٢٢ اذاكانت الحقيقــة متعذرة ۸۲ العموم اما انیکون بالصیغة او مهجورة صيرالي المجاز والمعدني معا او بالمعني فقط

صحيفه ١٢٦ قدىنعذر الحقيقة والمجاز ١٦٨ الاصل في الكلام الصريح ۱۲۷ بیان مانترك به الحقیقة ١٦٩ الاستدلال بعبارة النص ١٧٠ الاستدلال باشارة النص ۱۳۱ (حروف المعاني) ١٣١ منها حروف العطف فالواو ١٧١ الثابت بدلالة النص لمطلق الجمع ١٧٥ الثابت باقتضاء النص ١٣٥ الفاء ١٨٠ ( فصل ) التنصيص على ۱۳۷ ثم الشي باسمه العلم بدل على ۱۳۹ يل الخصوص عند البعض الخ 121 او ۱۸۲ ألحكم اذا ضيف الي مسمى 5× 121 يوصف خاص الخ ١٥٠ (ومنها حروف الجر) ١٨٥ يان حل المطلق على المقيد - 10 الباء وعدمه Je 102 ١٨٩ قول بعضهم ان القرآن في ١٥٥ من والي النظم يوجب القرآن في الحكم ١٥٦ في ١٩٠ العام اذا خرج مخرج الجزاء ۱۵۷ کلمات مع وقبل و بعد مختص بسببه الخ ١٥٨ كلة عند وكلة غير ١٩١ الجمع المضاف الى جاءة ١٥٩ (ومنها حروف الشرط) مقتضى تقابل الأحاد بالأحاد ١٥٩ ان واذا عندنا خلافا للبعض حبث ۱٦۱ کيف ۱۶۳ کم وحیث واین ان حكمه حقيقة الجماعة ١٦٤ حكم الجمع المذكور بعلامة في حق كل فرد عندهم الذكور ١٩٢ قول بعضهم الامر بالشيء 172 (الصريح) يقتضي النهى عن ضده ١٦٥ (الكناية) و بيان ماهو المذهب عندنا ١٦٦ كنايات الطلاق سميت كناية ١٩٤ (فصل) المشروعات على نوعبن عزيمة ورخصة محازا

۲۵۲ تقلیدالصحابی واجب ١٩٥ الفرض والسواجب من اقسام العزعة يترك مهالقياس ١٩٦ السنة ونوعاهاسنة الهدى ٢٥٤ (باب الانجاع) والزوائد ٢٥٥ يان اهل الاجاع ١٩٧ النفل ٢٥٧ يان حكم الاجاع ١٩٨ انواع الرخصة ٢٥٨ يان مستندالاجاع ٢٠٣ (فصل) في اسباب الاحكام ٢٥٩ مراتب الاجاع باعتبار اهله ٢٠٥ (بابالسنة) وبيان انالامة اذا اختلفوا ٢٢٦ فصل قدىقع التعمارض بين على اقوالكان أجماعلي ان ماعداها باطل ۲۳۶ ( فصل ) في بيدان اقسام ٢٦٠ ( باب القياس ) السانات ٢٦١ بيان حجية القياس ٢٣٥ بيان التقرير وبيان التفسير ۲٦٦ بيان شرطه و بيان التغيير ۲۷۱ بیان رکنه ٢٤٠ يان الضرورة ٢٨٤ مطلب تعريف الاستحسان ٣٤١ يان التمديل ٢٨٥ الاستحسان انواع ٢٤٢ النسخ جائز عندنا خلافا ٢٨٨ (مبحث الاجتهاد) لليهود ٣١٣ ( فصل )جلة ماثبت بالحجيج ٢٤٣ بيان محل<sup>النسخ</sup> وشرطه شيئان الاحكام وماتعلق ٢٤٧ المنسوخ انواع له الاحكام ٢٤٨ ( فصل ) في انافعال الني ٣١٦ الحقوق تنقسم الى اصل عليه السلام الصالحة للاقتداء وخلف اربعة ٢٥٠ الوجي نوعان ظاهر وباطن ٣٣١ ( فصل ) في بيان الاهلية ٢٥١ شرائع من قبلنــا تلزمنا اذا ٣٣٣ الاهلية نوعان اهلية قص آلله ورسوله علينا من الوجوب واهلية الاداء غيرانكار

٣٣٨ (فصل) الامور المعترضة ١ ٣٤٩ المرض ومكتسبة

٣٣٨ ومن العوارض السماوية الصغر

٣٤٠ ومنها الجنون ٣٤١ ومنها العته ٣٤٣ النسيان ٣٤٣ النوم والاغماء ۳۶۶ الرق وهو عجز حکمی

٣٤٥ الرق ننافي مالكية المال ٣٤٦ ولا بنافي مالكية غير المال كالدم والنكاح

على الاهلية نوعان سماوية ال ٢٥٠ الحيض والنفاس لايعدمان الاهلية الخ ٣٥٥ العوارض المكتسبة وانواع الجهل ٣٦٦ ومن العوارض المكتسبة السفه ٣٦٧ ومنها السفر ٣٦٨ ومنها الخطأ

> ٩٢٣ الاكراه ٣٧٣ والحرمات انواع



شرح منار الأنوار في اصول الفقه للمولى عبداللطيف الشهير بابن الملك وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن ابى بكر المعروف بابن العينى وهو شرح ممزوج وجيز ومؤلف المنار هو الامام ابو البركات عبدالله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفى الحنفى صاحب الكنز فى الفروع المتوفى سنة عشرة وسبعمائة فى الفروع المتوفى سنة عشرة وسبعمائة نفعنا الله تمالى بعلمه

14.4

﴿ طبع في المطبعة النفيسة العثمانية ﴿ لازال شرفها الى يوم القيامة ﴾